

البيانات

عن

في مذهب الإمام الشافعي

تأليف

الشيخ الجليل الفقيه العلامة إمام عصره وفريد دهره
أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني
رحمة الله تعالى
(٤٨٩-٥٥٨ هـ)

اعتنى به

فاسم محمد النوري

المجلد الرابع


الحج

دار المنهاج
للطباعة والنشر والتوزيع


مكتبة المطبع
والترجمة والافتتاح محفوظة
للإنتاج
للطباعة والنشر والتوزيع

البَيِّنَاتُ
فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



کتاب



(١) كتاب الحج

والحجُّ في اللُّغَةِ : هو القَصْدُ إلى الشيءِ المعظَّمِ ، ومنهُ قولُ الشاعرِ :

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزُّبْرِقَانَ الْمُزْعَفْرَا^(٢)

أي : يقصدونَ ، و (السَّبُّ) : العِمَامَةُ ، ويقالُ : الحَجُّ ، بفتح الحاءِ وكسرها^(٣) ، ويُسمَّى الحجُّ : نُسْكَأ ، بإسكانِ السينِ ، ف (النُّسْكُ) - بإسكانِ السينِ - : اسمٌ لكلِّ عِبَادَةٍ ، وبضمِّ السينِ : الذَّبْحُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ أَوْصِدْقَةَ أَوْسُكِي ﴾^(٤) [البقرة : ١٩٦] .

(١) لما كان الحج واجباً على التراخي لا على الفور ، وأنه عبادة بدنية مالية ناسب أن يختم به قسم العبادات ، وفرض سنة ست ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان .

قال أبو البقاء في « الكليات » : الحج : القصد على جهة التعظيم ، وهو كأخواته من المنقولات الشرعية ، وهو نوعان : أكبر : وهو حج الإسلام ، وأصغر : وهو العمرة .

(٢) البيت للمخيل السعدي ، من بحر الطويل ، وقبله :

أَلَمْ تَعْلِمِي يَا أُمَّ عَمْرَةَ أَنْسِي تَخْطَأُنْسِي رَيْبُ الزَّمَانِ لِأَكْبَرَا
ذكره في « الديوان » (ص / ٢٩٤) ، واستشهد به ابن فارس في « معجم مقاييس اللغة » (ص / ٢٥٠) ، والمطرزي في « المغرب » ، والزمخشري في « أساس البلاغة » ، وابن قدامة في « المغني » (٢١٧ / ٣) ، و « لسان العرب » (حج) و (سب) ، و « طلبة الطلبة » (ص / ٢٧) .

الحلول : الأحياء المجتمعة ، جمع : حال . يحجون : يطلبون الاختلاف إليه . السَّبُّ : العِمَامَةُ ، وقيل : الاست ؛ لأنه كان مقروحاً . المزعفر : الملون بالزعفران . الزُّبْرِقَان : القمر ، معرب ، وهو لقب حصين بن بدر . ورد في بعض النسخ والمصادر : (حوِّلاً) و (حعولاً) . الحوِّول ، كأحوال جمع حَوَّل ، يعني السنة .

(٣) وفيهما قرىء في السبعة قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٩٧] . قال الشيخ عبد الفتاح القاضي في « البدور الزاهرة » (ص / ٦٦) : قرأ حفص وحمزة والكسائي وخلف وأبو جعفر بكسر الحاء ، والباقون بفتحها .

(٤) نسك : أصل صحيح يدل على عبادة وتقرب إلى الله تبارك وتعالى ، والنسيكة : الذبيحة . والرجل ناسك .

و (الْمَسْكَ) : موضع الذبح ، وقد يكون موضع العبادة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ [البقرة : ١٢٨] .

والأصل في وجوب الحج : الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمُكْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقوله تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] .

وروي : أن إبراهيم ﷺ قال : (يَا رَبِّ ، وَأَيْنَ يَبْلُغُ نِدَائِي ؟ فَقَالَ اللَّهُ : عَلَيْكَ النَّدَاءُ ، وَعَلَيْنَا الْبَلَاغُ ، فَقِيلَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ صَعِدَ الْمَقَامَ ، وَقَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ، أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ، فَأَجَابَهُ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرُّجَالِ ، وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ)^(١) .

فَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يَحُجُّ إِلَّا مَنْ أَجَابَ دَعْوَتَهُ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

ومن أدلة الكتاب أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

قال الشافعي : (قال مجاهدٌ : ومعنى قوله ها هنا ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ يعني : من إذا حجَّ . . . لم يره برأ ، وإن لم يحجَّ . . . لم يتركه مأثماً)^(٢) .

وروي عن عكرمة : أنه قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥] . قالت اليهود : نحن المسلمون ، فأوحى الله إلى نبيه ﷺ : (مُرَّهُمْ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ بِالْحَجِّ ، فَقَالُوا : لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا [وَأَبْوَا أَنْ يَحُجُّوا] ، فَنَزَلَ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

(١) ذكر المحقق الحافظ ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (٢١٦/٣) نحوه ، ثم قال : هذا مضمون ما ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف ، والله أعلم . وأوردها ابن جرير وابن أبي حاتم مطوَّلة ، والسيوطي في « الدر المنثور » (٦٣٧/٤) أيضاً .

(٢) أخرج أثر مجاهد الشافعي في « أحكام القرآن » (١١٢/١) و« الأم » (٩٣/٢) ، وعبد الرزاق في « التفسير » (١٢٨/١) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٥١٦) ، والطبري في « جامع البيان » (٧٥٠٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٤/٤) في الحج . ولفظه : (ما إن حجَّ . . . لم يره برأ ، وإن جلس . . . لم يره إنثماً) .

يعني : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ من أهل الكتاب . . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^(١) .

وأما السنة : فما روى ابنُ عمرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » فذكرَ منها الْحَجَّ ، وفيه أخبارٌ كثيرةٌ .

وأجمع المسلمون : على وجوبه^(٢) .

وقيل : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ آدَمُ ﷺ^(٣) وما من نبيٍّ إِلَّا وَحَجَّ الْبَيْتَ .

والدليل على فضله : ما روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ »^(٤) .

(١) أخرج أثر عكرمة الشافعي في « أحكام القرآن » (١١١-١١٢ / ١) و « الأم » (٩٣ / ٢) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٥٠٦) ، والطبري في « جامع البيان » (٧٣٥٧) و (٧٣٥٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٤ / ٤) .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (١٠١ / ٢) وعزاه أيضاً لابن المنذر .

قال الشافعي : (قال عكرمة : من كفر من أهل الملل . . فإن الله غني عن العالمين وما أشبهه كلام عكرمة بما قال ، والله أعلم ؛ لأن هذا كفر بفرض الحج ، وقد أنزله الله ، والكفر بأية من كتاب الله كفر) . والزيادة بين حاصرتين من « أحكام القرآن » .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٣٥) : وأجمعوا على أن على المرء في عمره حجة واحدة : حجة الإسلام إلا أن يندر نذراً . فيجب عليه الوفاء به ، ونحوه في « الإفصاح » (١٧٤ / ١) ، و « رحمة الأمة » (ص / ٢٠٧) .

(٣) أخرج الأثر عن محمد بن كعب القرظي أو غيره الشافعي في « ترتيب المسند » (٧٣٦) قال : (حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة ، فقالوا : بُرِّئْنَاكَ مِنْكُمْ ، لقد حججنا قبلك بألفي عام) .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٤٩) ، والترمذي (٩٣٣) في الحج ، والنسائي في « المجتبى » (٢٦٢٢) و (٢٦٢٣) ، وابن ماجه (٢٨٨٨) في المناسك ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٧٩٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦١ / ٥) في الحج . قال الترمذي : حسن صحيح .

العمرة - لغة - : الزيارة ، وقيل مشتقة من عمارة الحرم ، و - شرعاً - : هي قصد بيت الله الحرام في جميع السنة للنسك .

وأركانها : النية ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، والترتيب على قول .

مسألة : [وجوب العمرة] :

وأما العمرة : فهل تجب ؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : (لا تجب ، ولا أرخصُ بتركها لمن قدرَ عليها) .

وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وهو قولُ الشعبي^(١) وروى ذلك عن ابن مسعود^(٢) من الصحابة ؛ لِمَا روى جابرٌ : أَنَّ رجلاً سألَ النبي ﷺ فقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، العُمْرَةُ واجِبَةٌ ؟ فقالَ : « لآ ، وَأَنْ تَعْتِمَرَ خَيْرٌ لَكَ »^(٣) . وروى سراقَةُ بنُ مالكٍ : أَنَّ النبي ﷺ قَالَ : « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ »^(٤) وَأَرَادَ : أَنَّ وُجُوبَهَا دَخَلَ فِي وُجُوبِ الحَجِّ .

(١) أخرج أثر الشعبي بالفاظ متغايرة ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٤/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٩/٤) في الحج ، ولفظ ابن أبي شيبة : (هي تطوع) ، و (أنه قرأها ﴿ وَأَيُّهَا الحَجُّ ﴾ ثم قطع ، ثم قال : ﴿ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ ﴾) .

(٢) أخرج خبر ابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٤/٤) بلفظ : (الحج فريضة ، والعمرة تطوع) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥١/٤) في الحج بلفظ : (والله لولا الترحج أني لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئاً . . . لقلت : العمرة واجبة مثل الحج) .

(٣) أخرجه عن جابر الترمذي (٩٣١) ، وأحمد في « المسند » (٣١٦/٣) ، والطبراني في « الصغير » (١٠١٧) ، والدارقطني في « السنن » (٢٨٥/٢ و ٢٨٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٩/٤) في الحج .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وخالفه البيهقي والنواوي فضعفاه لأجل حجاج بن أرطاة .

وقال الترمذي : قال الشافعي : العمرة سنة - يعني طريقة الرسول ﷺ وفعله - لا نعلم أحداً رخص في تركها . وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع . وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف ، لا تقوم بمثله الحججة . وقد بلغنا عن ابن عباس : أنه كان يوجبها .

(٤) أخرجه من طرقٍ عن سراقَةَ بن مالك الدارقطني في « السنن » (٢٨٣/٢) ، وأحمد في « المسند » (١٧٥/٤) ، والنسائي في « الصغرى » بنحوه (٢٨٠٦) و (٢٨٠٧) ، وابن ماجه (٢٩٧٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥٢/٤) في الحج .

وفي سند أحمد : داود بن يزيد ضعفه غير واحد ، إلا أن ابن عدي يقول : لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحدَّ إذا روى عن ثقة ، وإن كان ليس بقوي في الحديث ، فإنه يكتب حديثه =

ولأنها نسكٌ لا تختصُّ بوقتٍ معيَّن ، فلم تكن واجبةً بالشرع ، كطوافِ القُدُومِ .

و [الثاني]: قَالَ فِي الْجَدِيدِ : (هِيَ وَاجِبَةٌ) . وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ : ابْنُ عَمْرٍ^(١) ، وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٢) ، وَجَابِرٌ^(٣) . وَمِنَ التَّابِعِينَ : عَطَاءٌ^(٤) ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ^(٥) .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

= ويقبل . وباقي رجاله ثقات ، فمثله حسن في الشواهد ، قال النووي في « المجموع » (٨/٧) : رواة الدارقطني كلهم ثقات ، أما رواية النسائي وابن ماجه من طريق طاووس وعطاء عن سراقه منقطعة .

وأخرج بألفاظ متقاربة سؤال سراقه في حديث جابر - عن حجته ﷺ - البخاري (١٧٨٥) في العمرة ، ومسلم (١٢١٨) في الحج ، وأبو داود (١٩٠٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٨٠٥) ، وابن ماجه (٢٩٨٠) و (٣٠٧٤) في المناسك .

ومعنى الحديث : أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحاق ، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج ، (ويرونها من أفجر الفجور) كما في مسلم (١٢٤٠) ، فلما جاء الإسلام . . رخص النبي ﷺ في ذلك .

وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة . والأشهر الحرم : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم .

(١) أخرج خير ابن عمر ابن أبي شيبه في « المصنف » (٣٠٥/٤) ، والبخاري تعليقا في العمرة ، باب (١) : وجوب العمرة وفضلها ، كما في « الفتح » (٦٩٨/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥١/٤) في الحج ، وفي الباب نحوه :
عن نافع رواه الدارقطني في « السنن » (٢٨٥/٢) مقطوعاً .

(٢) أخرج خير ابن عباس الشافعي في « الأم » (١١٣/٢) بإسناد صحيح وقال : (إنها لقريئة الحج في كتاب الله) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » (٣٠٦/٤) ، والبخاري تعليقا في العمرة ، باب : وجوب العمرة وفضلها ، والدارقطني في « السنن » (٢٨٥/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥١/٤) في الحج .

(٣) قال في « الفتح » (٦٩٨/٣) : روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر : (ليس مسلم إلا عليه عمرة) بسند موقوف على جابر .

(٤) أخرج أثر عطاء الشافعي في « الأم » (١١٣/٢) وفيه عن عنة ابن جريج ، ومن طرق ابن أبي شيبه في « المصنف » (٣٠٤/٤ و ٣٠٥) في الحج .

(٥) أخرج أثر سعيد بن جبيرة ابن أبي شيبه في « المصنف » (٣٠٥/٤) في الحج .

وروي عن ابن عمر ، وابن عباس : أنهما كانا يقرآن ، (وأقيموا الحجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)^(١) ، والقراءةُ الشاذَّةُ تجري مجرى أخبارِ الآحادِ .

وروي عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ فَقَالَ : « عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَأَقْتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ »^(٢) .

ووجهُ الدلالة منه : أنها سألتُه عن وجوبِ الجهادِ على النساءِ ؟ فقال : نَعَمْ ، وفسَّرَهُ بوجوبِ الحجِّ والعمرة .

وروى جابرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ ، لَا تُبَالِ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ »^(٣) .

ولأنَّها عبادةٌ من شرطها الطوافُ ، فجازَ أن تكونَ واجبةً بالشرع ، كالحجِّ .

(١) ذكرها القاضي البيضاوي في « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » (٢٢٣ / ١) وقال : ويؤيده قراءة من قرأ : (وأقيموا) .

(٢) أخرجه عن أم المؤمنين عائشة ابن ماجه (٢٩٠١) في المناسك ، والدارقطني في « السنن » (٢٨٤ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥٠ / ٤) في الحج . وفي الباب نحوه : أخرجه عن عائشة البخاري (٢٨٧٥) و (٢٨٧٦) في الجهاد والسير .

قال النووي في « المجموع » (٥ / ٧) : إسناده ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم .
(٣) أخرجه عن جابر ابن عدي في « الكامل » (١٥٠ / ٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥٠ - ٣٥١ / ٤) في الحج ، وفيه ابن لهيعة وهذا ضعيف لا يصح ، ولفظه : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » .

وأما ما أورده المصنف : فهو من حديث عن زيد بن ثابت مرفوعاً أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢٨٤ / ٢) في الحج . ورواه موقوفاً البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥١ / ٤) .
قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣٠١ / ١) : فلا يفرح به ؛ لأنه من حديث إسماعيل بن مسلم المكِّي وهو ضعيف جداً ، والصحيح وقفه .

ولكن يقويه ويعضده ما رواه عن عمر بن الخطاب ابن حبان في « الإحسان » (١٧٣) بسند صحيح ، والدارقطني في « السنن » (٢٨٢ / ٢) وصححه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥٠ / ٤) وقال : ثابت ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٢٠) و (١٢١) و (١٢٤) بسند على شرط مسلم ، وفيه : « وتصوم رمضان ، وتحج وتعتمر » . قال في « إرشاد الفقيه » (٣٠٠ / ١) : قلت : وسنده على شرطهما ، ولكن الحديث في الصحيح بدون زيادة العمرة .

وأَمَّا الخَيْرُ الأوَّلُ : فغيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّه روايةُ الحَجَّاجِ بنِ أرطاة ، وهو ضعيفٌ مدلسٌ ، وإنَّ صَحَّ . . فيحملُ عليَّ : أنَّ الرجلَ سألهُ عن وجوبِ العمرةِ في حقِّ نَفْسِهِ ، فَعَلِمَ النبيُّ ﷺ حالَهُ ، وأنها لا تجبُ عليه ، بدليلِ أَنَّهُ قالَ لهُ : « وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ »^(١) ، ولو كانَ السؤالُ على العمومِ . . لقالَ : وَأَنْ تَعْتَمِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ .

وأَمَّا الخَيْرُ الثاني : فلا حجةَ في ظاهره ؛ لأنَّه يقتضي : أَنَّ العمرةَ قد كانت واجبةً ، ودخلَ وجوبُها في وجوبِ الحجِّ ، وهذا لا يقولهُ أحدٌ ، وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ . . كانَ لهُ تأويلان :

أحدهما : أَنَّ وقتَ العمرةِ دَخَلَ في وقتِ الحجِّ إلى يومِ القيامةِ ؛ لأنَّ العربَ كانت لا ترى العمرةَ في أشهرِ الحجِّ ، فأمرهمُ النبيُّ ﷺ أَنْ يعتمروا في أشهرِ الحجِّ ، وقالَ : « دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

والثاني : أَنَّهُ أرادَ أَنَّ أفعالَ العُمْرةِ دخلت في أفعالِ الحجِّ ، إذا جُمعَ بينهما في القرآنِ^(٢) .

وأَمَّا طوافُ القدومِ : فليسَ من الأفعالِ الراتبةِ^(٣) في الحجِّ ، وإنما هو لتعظيمِ البيتِ ، فلم يجبْ كتحتيةِ المسجدِ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ الحجَّ والعمرةَ لا يجبانِ - بالشرعِ - في العُمْرِ إلا مرةً واحدةً .

(١) سلف الحديث عن جابر ، ولفظه عند الترمذي (٩٣١) : « لا ، وأن تعتمروا هو أفضل » .

(٢) القرآن : أن يُحْرِمَ بالحج والعمرة معاً ، وروي عن عدد من الصحابة : فعن ابن عمر رواه الشيخان ، وعن عائشة في الصحيحين ، وعن جابر رواه الترمذي ، وعن ابن عباس رواه أبو داود ، وعن عمر بن الخطاب أخرجه البخاري ، وعن البراء رواه أبو داود ، وعن علي رواه النسائي ، وعن عمران بن حصين أخرجه مسلم ، وعن أبي قتادة رواه يحيى بن سعيد القطان ، وعن أبي طلحة عند الدارقطني ، وعن الهرماس رواه أحمد ، وعن ابن أبي أوفى أخرجه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وعن أم سلمة أخرجه أحمد ، وعن حفصة أم المؤمنين أخرجه الشيخان ، وعن سعد رواه الترمذي والنسائي ، وعن أنس رواه الشيخان . انظر هذه الروايات في « زاد المعاد » (١٠٧/٢ - ١١٧) .

(٣) الراتبة : بمعنى الواجبة ، بل هو من مندوبات الحج باتفاق ، كما في « الإفصاح »

وقال بعضُ النَّاسِ : يجبُ في كلِّ سَنَةٍ . وهذا القائلُ محجوجٌ بإجماعِ الأُمَّةِ ، وبِمَا روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَعَادَهَا ثَانِيًا ، فَسَكَتَ ، فَأَعَادَهَا ثَالِثًا ، فَقَالَ : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ . . لَوَجِبَ ، وَلَوْ وَجِبَ . . لَمْ تَقُومُوا بِهِ » (١) .

وروي : أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : الْحَجُّ فِي الدَّهْرِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ ؟ فَقَالَ : « بَلْ مَرَّةً ، وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ » (٢) .

وروي : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَجُّنَا هَذَا لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ : « بَلْ لِلْأَبَدِ » (٣) .

مسألةٌ : [دخول مكة لغير الحج] :

وَمَنْ أَرَادَ دَخُولَ مَكَّةَ لِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . . فَهُوَ يَنْقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَابٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَدْخُلَهَا لِقِتَالٍ ، مِثْلُ : أَنْ يَكُونَ فِيهَا قَوْمٌ بَغَاةٌ عَلَى الْإِمَامِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة مسلم (١٣٣٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦١٩) ، والدارقطني في « السنن » (٢٨١/٢ و ٢٨٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٦/٤) في الحج .

(٢) أخرج قصة الأقرع بن حابس عن ابن عباس أبو داود (١٧٢١) في المناسك ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦٢٠) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) في المناسك ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٦/٤) في الحج .

قال في « المجموع » (٨/٧) : بأسانيد حسنة . ويدل عليه ما قبله ، وله شاهد آخر :

رواه عن أنس ابن ماجه (٢٨٨٥) . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح .

(٣) كذا في النسخ ، وأخرجه عن سراقه بن مالك الدارقطني في « السنن » (٢٨٣/٢) وفيه قال : قلت : يا رسول الله : عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : « لا بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ورجاله ثقات . وفي الباب :

عن جابر رواه البخاري (١٧٨٥) ، ومسلم (١٢١٨) نحوه وفيه فقالوا : لعامنا هذا ؟ - وفي البخاري : ألكم هذه خاصة - فقال : « لا ، بل لأبد أبداً » . أبدأ أبداً يعني إلى آخر الدهر .

قتالهم ، أو يدخلها خائفاً من ظالم ، أو يخاف غريماً له يلازمه ويحبسه ، ولا يتمكن من أداء حقه ، فيجوز له أن يدخلها بغير إحرام ؛ ل : (أن النبي ﷺ دخلها يوم الفتح وعلى رأسه المغفر)^(١) ، وهذه صفة من ليس بمحرم .

فإن قيل : فهذا كان خاصاً له ؛ لأنه قال ﷺ :

« مَكَّةُ حَرَامٌ ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ »^(٢) .

فالجواب : أن معناه : أحلت لي ولمن هو في مثل حالي .

فإن قيل فعندكم : أنه دخلها مصالحاً . قلنا : إنما وقع منه الصلح مع أبي سفيان ، ولم يكن ﷺ آمناً من غدرهم ، فلذلك دخلها بغير إحرام .

والضرب الثاني : أن يدخلها لتجارة ، أو زيارة ، أو كان مكياً ، فسافر إلى غيرها ، ثم رجع إلى وطنه . . ففيه قولان :

أحدهما : يستحب له الإحرام ، ولا يجب عليه ، وبه قال ابن عمر^(٣) ، لِمَا رَوَى : أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْحَجُّ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ ؟ فَقَالَ : « بَلْ مَرَّةً ، وَمَا

(١) أخرجه عن أنس البخاري (١٨٤٦) ، ومسلم (١٣٥٧) في الحج ، وأبو داود (٢٦٨٥) ، والترمذي (١٦٩٣) في الجهاد ، وفي « الشمائل » (١١٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٨٦٧) و (٢٨٦٨) في الحج ، وابن ماجه (٢٨٠٥) في الجهاد . قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

المغفر : زرد من حديد يلبس تحت البيضة أو الخوذة على الرأس يضرب إلى المنكب .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة مطولاً البخاري (١١٢) في العلم ، ومسلم (١٣٥٥) في الحج ، وأبو داود (٢٠١٧) في المناسك ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩٥/٥) في الحج ، وفي الباب :

عن ابن عباس أخرجه البخاري (١٨٣٤) ، ومسلم (١٣٥٣) ، وأبو داود (٢٠١٨) طرفاً منه ، والنسائي في « الصغرى » (٢٨٧٥) في المناسك .

وعن أبي شريح الخزامي طرفاً منه رواه أبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤٠٦) في الديات ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في « الصغرى » (٢٨٧٦) في المناسك .

(٣) روى خير ابن عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٨٩/٤) ، ونقله أيضاً في « المجموع » (١٤/٧) .

زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» ، ولأنَّهُ دَاخِلٌ إِلَى مَكَّةَ لِغَيْرِ نُسُكٍ ، فلم يَجِبْ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ ، كَالْحَطَّابِينَ .

والثاني - وهو الأشهرُ - : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ ؛ لقوله ﷺ : « لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » .

والضربُ الثالثُ : أَن يَدْخُلَهَا لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ ، كَالْحَطَّابِينَ ، وَالصَّيَّادِينَ ، وَمَنْ يَنْقُلُ المِيرَةَ^(١) ، فالمنصوصُ : (أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) .

غَيْرَ أَنَّ الشافعيَّ قَالَ : (يَنْبَغِي لَهُمْ أَن يُحْرَمُوا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ؛ لِكَيْ لَا يَسْتَحْفُوا بِحَرَمَةِ الحَرَمِ ، وَلَا تَلْحَقَهُمْ مَشَقَّةٌ فِي ذَلِكَ) .

والأوَّلُ أَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُمْ يَكْثُرُ ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِمُ الإِحْرَامَ . . شَقَّ وَضَاقَ ، وَلَا مَعْنَى لَوْجُوبِهِ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ .

وهذا نقلُ الشيخ أبي حامدٍ .

وذكر المسعوديُّ [« في الإبانة » ق / ١٨٠] : هل يَجِبُ عَلَيْهِمُ الإِحْرَامُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

فإن قلنا : يَجِبُ الإِحْرَامُ عَلَى مَنْ يَدْخُلُهَا لزيارةٍ أَوْ تِجَارَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ ، فَدَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . . لم يَجِبْ عَلَيْهِ القِضَاءُ .

وقال أبو حنيفة : (عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ ، فَإِنْ أَتَى بباقي سنته بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . . أَجْزَأُهُ عَنِ القِضَاءِ) .

دليلنا : حَدِيثُ الأقرعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَلِأَنَّ الإِحْرَامَ لِدُخُولِ مَكَّةَ مَشْرُوعٌ ؛ لِحَرَمَةِ المِكانِ^(٢) ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ . . لم يَجِبْ قِضَاؤُهُ ، كتحية المسجد .

فإن قلنا : تحية المسجد لا تُقْضَى ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ^(٣) ، وَالإِحْرَامُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَاجِبٌ :

فالجوابُ : أَنَّ تحية المسجد لم يسقط قضاؤها ، لكونها سُنَّةً ؛ لِأَنَّ المَسْنُونَاتِ

(١) الميرة : الطعام يمتاره الإنسان ويحمله إلى بلده ، ويقال : ما عنده خير ولا مير .

(٢) في نسختين : (الوقت) .

(٣) نفوت بطول الفصل .

تُقضى ، ألا ترى أَنَّ النوافلَ الرَّاتِبَةَ تُقضى ، وليستْ بواجبةً ، وكذلك التَّكبيراتُ في الصلاةِ والتَّسبيحُ ، وإنَّما لم تقضَ ؛ لأنَّها متعلِّقةٌ بحرمَةِ المكانِ .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : وذكرَ أصحابنا دليلاً آخَرَ : وهو أنَّ إيجابَ القضاءِ يُؤدِّي إلى تسلسلِ القضاءِ ، فإنَّ الدخولَ الثاني يجبُ لأجلِهِ أيضاً إحرامٌ ، وما أتى به كانَ عمَّا تقدَّمَ قبلَهُ .

وقد فرَّعَ ابنُ القاصِّ على هذا الدليلِ ، فقالَ : لا يجبُ القضاءُ إلا في مسألةٍ واحدةٍ ، وهو إذا دخلَ بغيرِ إحرامٍ ، ثمَّ صارَ حطَّاباً . فإنه يجبُ القضاءُ ؛ لأنَّه لا يتسلسلُ القضاءُ .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : وهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ الدخولَ إذا كانَ بإحرامٍ . كفاهُ ، سواءً كانَ لأجلِهِ أو لأجلِ غيره ، كالصومِ في الاعتكافِ ، قالَ : وهذا كما قلنا - فيمن أفسدَ القضاءَ في الحجِّ - : لا يجبُ عليه قضاءُ إن ، وإنَّما يجبُ عليه قضاءٌ واحدٌ .
والدليلُ الصحيحُ : ما تقدَّمَ .

فرعٌ : [دخول البريد مكة] :

وأما البريدُ : فإنه يتكرَّرُ دخولهُ ، قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : فمن أصحابنا من قالَ : هم مثلُ الحطَّابينَ ، ومنهم من قالَ : فيه وجهانِ .

مسألةٌ : [شروط الحج] :

ولا يجبُ الحجُّ والعمرةُ ، إلا على مسلمٍ ، بالغٍ ، عاقلٍ ، حرٍّ ، مستطيعٍ .
فأما الكافرُ : فإنَّ كانَ أصلياً . فلا يصحُّ منه ؛ لقوله ﷺ : « أَيُّمَّا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ هَاجَرَ . . فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ »^(١) وأرادَ بقوله : « هاجر » أي : أسلمَ . وهل يَأثمُ بتركِهِ

(١) أخرجه عن ابن عباس الحاكم في « المستدرک » (٤٨١ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٥ / ٤) في الحج . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . ورواه أيضاً البيهقي (٣٢٥ / ٤) و (١٧٩ / ٥) موقوفاً بلفظ : « أَيُّمَّا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْتِ . . »

في حال كُفِّرَه ؟ فيه وجهان ، بناءً على أنَّ الكُفَّارَ مخاطَبُونَ بالشرعيَّاتِ .
وإنَّ كَانَ مرتدًّا . . لم يصحَّ منه ؛ لأنَّ الكُفْرَ يُنافي العباداتِ ، فلا يصحُّ فعلها معه ،
كالصلاة والصوم ، ولكنَّه يَأْتُمُّ بتركه في حال الرَّدَّةِ ؛ لأنَّه قد التزمَ وجوبه بالإسلام ،
فلا يسقطُ بالرَّدَّةِ .

وأما المجنونُ : فلا يصحُّ منه ؛ لأنَّه ليسَ من أهل العباداتِ ، ولا يجبُ عليه^(١) ؛
لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ » فذكر فيه : « وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » .

مسألةٌ : [حجُّ الصبيِّ] :

وأما الصبيُّ : فلا يجبُ عليه الحجُّ ؛ للخبر ، ولأنَّ الحجَّ من عباداتِ البدنِ ، فلا
يجبُ عليه ، كالصلاة والصوم^(٢) .
ويصحُّ منه^(٣) ، وبه قال مالكٌ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يصحُّ الحجُّ من الصبيِّ ، وإنَّما يأذنُ له الوليُّ في الإحرامِ ؛
ليتعلَّم أفعالَ الحجِّ ، ويجتنبَ ما يجتنبُ المحرمُ ، فإنَّ فعلَ شيئاً من ذلك . . فلا فِدْيَةٌ
عليه) .

- = فعليه أن يحجَّ حجةً أخرى ، وأيُّما أعرابيِّ حجَّ . . .) .
قال الحافظ النواوي في « المجموع » (٣٦/٧) : بإسناد جيد ، والمرفوع : روايته قوية .
قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) : رواه الطبراني في « الأوسط »
ورجاله رجال الصحيح .
لكن قال عنه المحقق ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣٠٤/١) : هذه زيادة غريبة جداً .
(١) لأنَّه تعالى إذا أخذ ما وهب . . أسقط ما أوجب ، وللحديث الآتي ، وفي حاشية (س) :
(وإن كان يجن يوماً ويفيق يوماً ، فأفاق مدة لو خرج فيها أمكنه الحج ، فلم يفعل . . استقر
الحج في ذمته ، ولو خرج ولي المجنون بالمجنون إلى الحج ، وكان وقت الوقوف مفيقاً ،
فوقف وحج . . صحَّ حجه ، وعلى الولي ما بين نفقة المجنون مقيماً ومسافراً إلى أن أفاق ؛ لأن
الولي لم يكن له أن يسافر به وهو مجنون ، فلذلك تحرم هذه الزيارة . من « الإبانة » لفظاً) .
(٢) لأنه لم يصر من أهل التكليف ، قال ابن المنذر في « الإجماع » (٢١٠) : وأجمعوا على سقوط
فرض الحجِّ عن الصبيِّ .
(٣) نافلة - لا فريضة - له أجرها ، ولوليِّه مثل أجره ، كما قال ﷺ للمرأة : « ولك أجر » الآتي .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَفَلَ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَمَّا بَلَغَ الرَّوْحَاءَ .. لَقِيَهُ رَكْبٌ ، فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « رَسُولُ اللَّهِ » فَرَفَعَتْ أَمْرًا صَبِيًّا مِنْ مِحْفَتِهَا ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا الصَّبِيِّ حَجٌّ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ »^(١) .

وروي عن ابن عباسٍ : قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نَحْرِمُ عَنْ أَنْفُسِنَا وَعَنْ الصَّبِيَّانِ)^(٢) .

ولأنَّ الحجَّ عبادةٌ يصحُّ التَّنَقُّلُ بِهَا ، فَصَحَّتْ مِنَ الصَّبِيِّ ، كَالطَّهَارَةِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مَمِيْرًا وَأَحْرَمَ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ . . صَحَّ إِحْرَامُهُ ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَالِيِّ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (٧٤١) وَ (٧٤٢) وَ « الْأُمِّ » (٩٥ / ٢) ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي « الْمَسْنَدِ » (٢٧٠٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٦) فِي الْحَجِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٣٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٢٦٤٥) وَإِلَى (٢٦٤٩) فِي الْمَنَاسِكِ . وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٢٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩١٠) فِي الْمَنَاسِكِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

الرَّوْحَاءُ : مَكَانٌ يَبْعُدُ (٧٢) كَمًا عَنِ الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ جَنُوبًا . الْمَحْفَةُ : مَرْكَبُ النِّسَاءِ عَلَى الْجَمَلِ كَالْهُودِجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَبَّةٌ أَوْ مِظْلَةٌ .

فِي الْحَدِيثِ : سَقُوطُ الْفَرَضِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَعُدُّ تَطَوُّعًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرٍ - كَمَا فِي « الْمَهْذَبِ » وَغَيْرِهِ ، لَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (٣١٤ / ٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٢٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٣٨) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (١٥٦ / ٥) فِي الْحَجِّ وَالْمَنَاسِكِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى : أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَلْبِي عَنْهَا غَيْرَهَا ، بَلْ هِيَ تَلْبِي عَنْ نَفْسِهَا ، وَيَكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ .

لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : (كُنَّا إِذَا حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) ، وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ : (حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعْنَا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ) . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « إِرْشَادِ الْفَقِيهِ » (٣٠٤ / ١) : فِي إِسْنَادِهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَفِي الْبَابِ :

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٥٨) فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ ، وَلَفْظُهُ : (حَجَّجْتُ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ) .

أحدهما : يصحُّ ، وهو قولُ أبي إسحاق ؛ لأنه عبادةٌ ، فصَحَّ إحرامُهُ فيها بغيرِ إذنِ الوليِّ ، كالصلاةِ والصومِ .

والثاني : لا يصحُّ ، وهو الصَّحيحُ ؛ لأنَّ الحَجَّ يتعلَّقُ أداءُهُ بإنفاقِ المالِ ، والصَّبِيُّ لا يملكُ إنفاقَ المالِ بغيرِ إذنِ الوليِّ ، كالبيعِ والشراءِ ، بخلافِ الصلاةِ والصومِ .
وإن كانَ الصَّبِيُّ غيرَ ممَيِّزٍ . . . أحرمَ عنه الوليُّ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : فينوي الوليُّ أَنَّهُ جعله مُحَرِّمًا ، فيصيرُ الصَّبِيَّ مُحَرِّمًا بِذَلِكَ ، سواءَ كانَ الوليُّ مُحَلًّا أو مُحَرِّمًا ، وسواءَ كانَ الوليُّ قد حجَّ عن نفسه أو لم يحجَّ ، فَإِنَّهُ يصحُّ ؛ لأنَّهُ لا يُحَرِّمُ هو ، وإِنَّمَا يعقدُ الإحرامَ لَهُ .

وأما الوليُّ الذي يُحَرِّمُ عنه : فذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وعامةُ أصحابنا : إن كانَ الوليُّ أبا أو جدًّا . . . جازَ لَهُ أن يُحَرِّمَ عنه إن كان غيرَ ممَيِّزٍ ، ويأذنُ لَهُ في الإحرامِ إن كانَ ممَيِّزًا ؛ لأنَّهُما يلبانِ على مالِهِ بغيرِ توليةٍ .

فأما غيرُهُما من العصباتِ : كالأخِ ، وابنِ الأخِ ، والعمِّ ، وابنِ العمِّ . . . فَإِنَّ لَهُم حَقًّا في الحضائِنَةِ ، وتعليمِ الصَّبِيِّ وتأديبِهِ ، ولا يملكونَ التصرُّفَ في مالِهِ بأنفسِهِم إِلَّا بِوَصِيَّةٍ من الأبِ أو الجدِّ ، أو توليةٍ منَ الحَاكِمِ ، فَإِنَّ جُعِلَ لَهُم التصرُّفُ بمالهٍ . . . كانَ لَهُم أن يُحَرِّمُوا عنه ، أو يأذنوا له في الإحرامِ ، وإن لم يُجعلْ لَهُم التصرُّفُ بمالهٍ . . . فهل لَهُم أن يحرموا عنه بالحجِّ ، أو يأذنوا لَهُ في الإحرامِ ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما : لَهُم ذَلِكَ ؛ لأنَّهُ لَمَّا كانَ لَهُم تعليمُهُ وتأديبُهُ والإنفاقُ على تلكِ الأشياءِ من مالِهِ ، فكذلكَ الإحرامُ بالحجِّ .

والثاني : ليسَ لَهُم الإحرامُ عنه ، ولا الإذنُ لَهُ بالإحرامِ ، وهو الصَّحيحُ ؛ لأنَّهُم لا يملكونَ التصرُّفَ في مالِهِ ، فلمْ يَكُنْ لَهُمُ الإحرامُ عنه ، ولا الإذنُ بالإحرامِ ، كالأجانبِ ، ويخالفُ النفقةَ على التأديبِ والتعليمِ ؛ لأنَّهُ نفلٌ ، فسومحُ بِهِ .

وأما الأُمُّ : فَإِن قلنا بقولِ أبي سعيدِ الإصطخريِّ ، وأَنَّها تلي على مالِهِ بنفسِها . . . فلها أن تُحَرِّمَ عنه ، وقد احتجَّ الإصطخريُّ بهذا الخبرِ ، حيثُ قالَ لها النبيُّ ﷺ : « نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » .

وإن قلنا بمذهب الشافعي ، وأنها لا تلي بنفسها على مال الصبي . . فهي كسائر العصابات : من الإخوة وبنينهم ، والأعمام وبنينهم ، وقد ذكرنا حكمهم .

وأما الشيخ أبو إسحاق : فذكر في « المهذب » أن الأم تُحرّم عنه ؛ للخبر ، ويجوز للأب والجد أن يُحرّمَا عنه ، قياساً على الأم^(١) .

قال ابن الصبّاغ : وليس في الخبر ما يدلُّ على أن الأم أحرمت عنه ، ويحتمل أن يكون أحرّم عنه وليُّه ، وإنما جعل لها الأجر^(٢) بحملها له ، ومعونتها له على مناسك الحج ، والإنفاق عليه .

إذا تقرّر ما ذكرناه ، وصحّ إحرام الصبي . . فإنه يفعل بنفسه ما يقدر عليه ، وما لا يقدر عليه . . يفعله عنه الوليُّ ؛ لما روي عن ابن عمر : أنه قال : (كُنَّا نَحُجُّ بِصَبِيَانِنَا ، فَمِنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ . . رَمَى ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . رُمِيَ عَنْهُ)^(٣) .

فرعٌ : [نفقة الصبي في الحج] :

وأما نفقة الصبي في الحج : قال الشيخ أبو حامد : فلا يختلف المذهب أن القدر الذي يحتاج إليه من النفقة في الحضر يكون في ماله ، وما زاد على ذلك لأجل الحج . .

(١) في هامش (س) : (قال في « التعليقة » : إن كان طفلاً . . أحرّم عنه أبوه ، وفي الأم وجهان : أحدهما : تُحرّم عنه . هذا لفظه ثم قال أيضاً : وفي ثبوته للأمر طريقتان : منهم من بنى على أنها هل تلي مال ولدها ؟ ومنهم : من قطع بالجواز ، وهو الصحيح ، واستدل بالحديث المعروف) .

(٢) في نسخ : (الإحرام) .

(٣) ذكره الشيرازي في « المهذب » (١٩٦/١) ، ولم يعرج عليه النووي في « المجموع » (١٩/٧) ، ولم نجده بعد البحث أيضاً .

لكن سلف عن جابر في الحديث السابق فانظره وفيه : (فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان) .

وجاء عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٤٧/٤) عن عطاء : أن المريض يرمى عنه .

قال ابن المنذر في « الإجماع » (٢٠١) : وأجمعوا على أن على الصبي الذي لا يطيق الرمي . . أنه يرمى عنه .

فيه وجهان . وأمّا القاضي أبو الطيّب : فحكاها قولين ، واختار ذلك الشيخ أبو إسحاق صاحب « المهذب » إلا أنه قال : وفي نفقة حج الصبي قولان - ولعله أراد ما زاد لأجل الحج - :

أحدهما : يتعلّق بمال الصبي ؛ لأنه يتعلّق بمصلحته ، فهو كأجرة التعليم .
والثاني : في مال الولي ، وهو الصحيح ؛ لأنه أدخله فيما له منه بد .

قال الشيخ أبو حامد : ويفارق أجرة التأديب والتعليم ؛ لأن ذلك نفقة يسيرة ولا تجحف^(١) بماله ، ونفقة الحج كثيرة . ولأن بالصبي حاجة إلى تعلّم القرآن والصلاة قبل البلوغ ليتمرن عليه ولا يكسل عن ذلك بعد البلوغ ، ولا حاجة به إلى التطوُّع بالحج . ولأن الصلاة تجب على الفور إذا بلغ ، ومن شرط صحتها القراءة ، فإذا لم يتعلّم القراءة قبل البلوغ .. احتاج إلى أن يتعلّمها بعد البلوغ ، وإلى أن يتعلّمها تفوته الصلاة ، بخلاف الحج ، فإنه على التراخي .

مسألة : [حج العبد] :

وأما العبد : فلا يجب عليه الحج ؛ لأن منافعه مستحقة لمولاه ، فلم يجب عليه ، فإن أحرم بإذن المولى . صح إحرامه ؛ لأنه من أهل العبادات ، وإن أحرم بغير إذن المولى .. صح إحرامه ، وللمولى أن يحلله منه ؛ لأن عليه ضرراً في بقائه على الإحرام .

وقال داود : (لا يصح إحرامه بغير إذن المولى) .

دليلنا : قوله ﷺ : « وأيّما عبد حجّ ثم أُعتق . فعليه حجة الإسلام »^(٢) ، ولم

(١) تجحف ، يقال أجحف به : اشتد في الإضرار به ، وكلفه ما لا يطيق ، وأجحف السنته : إذا كانت ذات جذب وقحط .

(٢) سلف عن ابن عباس بلفظ : « أيما صبي ... » و : « أيما أعرابي ... » وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢ / ٢٣٤) ، وفي الباب :

عن جابر أخرجه الطيالسي في « المسند » (١٧٦٧) وفيه : « ولو أن أعرابياً حج عشر حجج ثم هاجر .. كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً ، ولو أن صبياً حج عشر حجج ثم احتلم .. كانت عليه حجة إن استطاع إليه سبيلاً . »

يفرق بين أن يُحرَمَ بإذن سيِّده أو بغيرِ إذنه ، ولأنَّها عبادةٌ بدنيَّةٌ ، فصَحَّتْ منه بغيرِ إذنِ سيِّده ، كصلاةِ النافلةِ .

فإنَّ أذنَ له السيِّدُ بالإِحرامِ ، ثمَّ رجعَ . . نظرتَ : فإنَّ رجعَ قبلَ أن يُحرَمَ العبدُ ، وعلمَ العبدُ بذلكَ . . بطلَ الإِذنُ ، فإنَّ أحرَمَ بعدَ ذلكَ . . كانَ له أنْ يحلَّه ؛ لأنَّ إذنه الأوَّلَ قد زالَ ، فصارَ كما لو لم يأذنْ له . وإنَّ لم يعلمِ العبدُ بالرجوعِ ، حتَّى أحرَمَ . . ففيه وجهانِ :

أحدهما : حكمُهُ حكمُ مالو أحرَمَ بغيرِ إذنه .

والثاني : حكمُهُ حكمُ مَنْ أحرَمَ بإذنه ، بناءً على القولينِ في الموكلِ إذا عزَلَ الوكيلَ ، فتصرَّفَ الوكيلُ بعدَ العزْلِ وقبلَ العلمِ به .

وإنَّ رجعَ السيِّدُ في الإِذنِ بعدَ إِحرامِ العبدِ . . لم يبطلْ إذنه ، ولم يكنْ له تحليلُهُ . وقال أبو حنيفةَ : (لا تلزمُهُ الإقامةُ على الإِذنِ ، وله تحليلُهُ) .

دليلنا : أنَّه عقدٌ لازمٌ ، عقدهُ بإذنِ السيِّدِ ، فلم يكنْ للسيِّدِ منعهُ منه ، كالنكاحِ .

فرعٌ : [ارتكابُ العبدِ لما يوجبُ الفديةَ] :

وإنَّ ارتكبَ العبدُ شيئاً من محظوراتِ الإِحرامِ ، مثلَ : أنْ تطيَّبَ أو لبسَ أو قتلَ صيداً . . وجبتِ الفديةُ على العبدِ ؛ لأنَّها وجبتُ بجنايته ، ويوجبُ الصومُ عليه ؛ لأنَّه لا يملكُ المالَ ، وللسيِّدِ منعهُ من الصومِ ؛ لأنَّه وجبَ عليه بغيرِ إذنه .

وإنَّ ملكَهُ السيِّدُ مالاً ، وأذنَ له أنْ يفتديَ به ، فإنَّ قلنا : إنَّه لا يملكُ المالَ . . لم يكنْ له أنْ يفتديَ به . وإنَّ قلنا : إنَّه يملكُ المالَ . . كانَ له أنْ يفتديَ به .

وإنَّ أذنَ له في التَّمَتُّعِ أو القرانِ ، فإنَّ قلنا : إنَّ العبدَ لا يملكُ المالَ إذا ملكَهُ السيِّدُ . . ففرضهُ الصومُ ، وليسَ للسيِّدِ منعهُ منه ؛ لأنَّه وجبَ عليه بإذنه .

وإنَّ قلنا : إنَّه يملكُهُ إذا ملكَهُ السيِّدُ . . فهل يلزمُ السيِّدَ أنْ يدفعَ إليه المالَ ليفتديَ

به ؟ فيه قولان :

أحدهما : يلزمُهُ ؛ لأنَّه أذنَ له في سببه .

والثاني : لا يلزمه ؛ لأنه أذن له في الإحرام ، فلم يلزمه ما يجب بسببه ، ألا ترى أن العبد إذا أذن له السيد في النكاح . فإن النفقة والمهر لا يجبان في مال السيد ، وإنما يجبان في كسب العبد .

فرع : [حج الصبي والعبد باعتبار كمالهما] :

فإن حج الصبي ثم بلغ بعد الفراغ من الحج ، أو حج العبد ثم أعتق بعد الفراغ منه . . لم يجزهما عن حجة الإسلام ؛ لقوله ﷺ : « أَيَّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ . . فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، وَأَيَّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ هَاجَرَ . . فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، وَأَيَّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أَعْتَقَ . . فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » (١) .

وإن بلغ الصبي ، أو أعتق العبد في الإحرام . . نظرت : فإن كان بعد الوقوف بعرفة ، وبعد فوات وقته . . لم يجزئهما عن حجة الإسلام ؛ لأن معظم الحج قد فات في حال النقصان ، فلم يجزئهما ، كما لو أدرك الإمام بعد الركوع . . فإنه لا يحتسب له بتلك الركعة .

وإن كان قبل الوقوف بعرفة ، أو في حال الوقوف . . أجزأهما عن حجة الإسلام .

وقال مالك وأبو حنيفة : (لا يجزئهما) .

ولا يتصور الخلاف مع أبي حنيفة ، إلا في العبد ، فأما الصبي : فلا يصح إحرامه عنده .

دليلنا : أنه وقف بعرفة ، وهو كامل في إحرام صحيح ، فوجب أن يجزئه عن حجة الإسلام ، كما لو كان كاملاً حال الإحرام .

وإن بلغ الصبي ، أو أعتق العبد بعد الوقوف ، وقبل فوات وقته ، مثل : أن كان

(١) وعليه اتفق الفقهاء إلا من شد منهم ، كما قاله ابن المنذر في « الإجماع » (٢١١) : وأجمعوا على أن المجنون إذا حج به ثم صح ، أو حج بالصبي ثم بلغ . . أن ذلك لا يجزئهما عن الإسلام . وكذا حكم الأعرابي والعبد .

ذَلِكَ لَيْلَةَ النحرِ بالمزدلفة ، ولم يرجعَا إلى عرفة . . فهل يُجزئُهُمَا عن حَجَّةِ الإسلامِ ؟
فيه وجهان :

أحدهما - وهو قولُ أبي العباسِ بنِ سريجٍ - : أَنَّهُ يُجزئُهُمَا ؛ لأنَّهُمَا كَمَلَا في وقتِ
الوقوفِ ، فأجزأ ما تقدَّمَ من وقوفِهِمَا ، كما لو أحرمَا ، ثمَّ كَمَلَا .

والثاني - وهو المنصوصُ - : أَنَّهُ لا يَجْزئُهُمَا ؛ لأنَّهُمَا لم يقفَا بعرفةَ في حالِ
الكمالِ ، فلم يَجْزِ عنهُمَا ، كما لو كَمَلَا بعدَ مضيِّ وقتِ الوقوفِ .

فرعٌ : [سعيُ الصبيِّ والعبد قبل كمالهما] :

وإنَّ سعيَ الصبيِّ أو العبدِ عَقِيبَ طوافِ القدومِ ، ثُمَّ بَلَغَ الصبيُّ أو عتقَ العبدُ قبلَ
الوقوفِ . . فهل يَجْزئُهُمَا ذلكَ السَّعيُّ ؟ فيه وجهانِ ، حكاهما المسعوديُّ [في « الإبانة »
ق/٢١٠] :

أحدهما - ولم يذكُرْ في « الإفصاحِ » غيرهَ - : أَنَّهُ لا يُجزىءُ عنهُمَا ؛ لأنَّهُمَا أَدْيَا
بعضَ فرائضِ الحجِّ في حالِ النقصِ ، فلم يَجْزئُهُمَا ، كما لو وقفَا بعرفةَ .

والثاني - ولم يذكُرِ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » غيرهَ - : أَنَّهُ يَجْزئُهُمَا ؛ لأنَّهُمَا
قد وقفَا بعرفةَ في حالِ الكمالِ ، فأجزأهُمَا السَّعيُّ المتقدمُ ، كالإحرامِ .

مسألةٌ : [شروط الاستطاعة] :

وأما غيرُ المستطيعِ : فلا يجبُ عليه الحجُّ والعمرةُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

والمستطيعُ اثنانِ : مستطيعٌ ببدنه ، ومستطيعٌ بغيره .

فأما المستطيعُ ببدنه : فله شروطٌ :

أحدها : أن يكونَ صحيحَ البدنِ .

الثاني : أن يكونَ واجداً للزادِ والماءِ بضمنِ المثلِ ، في المواضعِ التي جرتِ العادةُ

بوجوده فيها .

الثالثُ : أن يكونَ واجداً لراحلةٍ تصلحُ لمثلهِ ، إن كانَ بينهُ وبينَ مَكَّةَ مسافةً تُقصرُ فيها الصلاةُ .

الرابعُ : أن يكونَ الطريقُ آمناً .

الخامسُ : أن تجتمعَ هذهِ الشروطُ ، وقد بقيَ منَ الوقتِ ما يتمكَّنُ فيه منَ الوصولِ إلى الحجِّ ، فإن كانَ مريضاً تلحقهُ مشقةٌ غيرُ معتادةٍ في الركوبِ . . لم يلزمهُ الحجُّ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ مَرَضٌ حَاسِبٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ . . فَلَيْمَتْ : إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا ، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا » (١) .

فرعٌ : [عدم لزوم الحج لغير واحد الزاد] :

وإن لم يجدِ الزادَ . . لم يلزمهُ الحجُّ ، ورويَ ذلكُ : عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ .
وقال ابنُ الزبيرِ ، وعكرمةُ ، وعطاءُ : (الاستطاعةُ صحَّةُ البدنِ) .

(١) أخرجه عن أبي أمامة - بألفاظ متقاربة - الدارميُّ في « السنن » (٢٨/٢ - ٢٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٣٤/٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٥١/٩) ، وابن الجوزي في « التحقيق » (١٢١٢) في الحج ، قال البيهقي : وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب . قال ابن الجوزي : قال يحيى بن معين : المغيرة : ليس بشيء ، وليث : تركه يحيى بن معين وابن مهدي وأحمد ، وقد رواه عمار بن مطر عن شريك ، عن سالم ، عن أبي أمامة . قال العقيلي : عمار يحدث عن الثقات بالمنكير . وقال ابن عدي : متروك الحديث .

قال المحقق العلامة النواوي في « المجموع » (٤٠/٧) : بإسناد ضعيف . وله شواهد :
فعن عمر رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٣٤/٤) بلفظ : (ليمت يهودياً أو نصرانياً - يقولها : ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج ، وجد لذلك سعة وخلت سبيله ، فحجة أحجها وأنا ضرورة أحب إليّ من ست غزوات أو سبع . . .)
وفي الباب أيضاً عن عليّ ، وسيأتي قريباً .

قال المحقق ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣٠٦ - ٣٠٧) عن حديث أبي أمامة : إسناده أمثل من حديث عليّ ، وإن كان قد تكلم على شريك وليث .

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢٣٧/٢) : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط - الذي رواه أحمد في « كتاب الإيمان » عن وكيع ، عن سفیان ، عن ليث ، عن ابن سابط - عُلمَ : أنَّ لهذا الحديث أصلاً ، ومحمله على من استحلَّ الترك .

دليلنا : ما روى ابنُ عمرَ : أَنَّ رجلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » (١) .

وإن وجدَ الزادَ ، ولم يجدِ الماءَ . . لم يجبِ عليهِ الحجُّ ؛ لأنَّ الحاجةَ إلى الماءِ أشدُّ .

وإن وجدَ الزادَ والماءَ بأكثرَ من ثمنِ مثلهما في المواضعِ التي جرتِ العادةُ بوجودهما فيه . . لم يجبِ عليهِ الحجُّ ؛ لأنَّ وجودَ الشيءِ بأكثرَ من ثمنِ مثله كعدمه .

فرعٌ : [حكم الراحلة] :

وإن لم يجدَ راحلةً ، أو وجدَها بأكثرَ من ثمنِ مثلها أو أجرَةَ مثلها ، أو وجدَ راحلةً لا تصلحُ لمثلِهِ ، بأن يكونَ شيخاً أو شاباً مُتَرَفَّأً لا يقدرُ على الركوبِ إلا بالمَحْمِلِ والعمَّارِيَّةِ (٢) . . لم يجبِ عليهِ الحجُّ ، حتَّى يجدَ ذلكَ .

هذا مذهبنا ، وبه قالَ ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وهو قولُ الثوريِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِهِ .

وقال مالكٌ : (الراحلةُ ليستُ بشرطٍ ، فإذا كان قادراً على المشي ، أو عادتهُ

(١) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (٧٤٤) ، والترمذي (٨١٣) ، وابن ماجه (٢٨٩٦) في المناسك ، والدارقطني في « السنن » (٢١٧ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٧ / ٤) في الحج .

قال الترمذي : حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم : أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً . . وجب عليه الحج . الراحلة : الجمل والناقة الشديد الخلق مما يركب ويحمل عليه ، وهي اليوم تشمل أي ناقلة : سيارة أو طائرة أو غيرها .

قال النووي في « المجموع » (٤٢ / ٧ و ٥٠) : فيه إبراهيم الخوزي ضعيف ، وقال ابن حجر في « التريب » : متروك الحديث .

(٢) المَحْمِلُ : الهودج التي تجلس فيه المرأة وغيرها . العمارية : عربية ذات عجلات أربع ، يجلس فيها المريض ، وتكون بشكل كرسي يحركها يديه أو بواسطة رجل آخر ، وسابقاً كانت تطلق على نحو العدلين على جانبي ظهر الراحلة أو الناقة .

المشي . . . وجب عليه الحج) ، وكذلك لا يُعتبر عنده أن يكون مالكا للزاد ، بل إذا كان قادراً على تحصيله بصنعة أو سؤال الناس ومن عادته السؤال . . . وجب عليه الحج .
 دليلنا : ما روى ابن عمر : أن رجلاً قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا السَّبِيلُ ؟ فَقَالَ :
 « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »^(١) .

وروى علي : أن النبي ﷺ قَالَ : « مَنْ وَجَدَ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُبْلِغُهُ ، فَلَمْ يَحُجَّ . . . فَلْيَمُتْ ، إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا »^(٢) ، وفي بعض الأخبار : « وَلَا عَلَيْهِ ، أَنْ يَمُوتَ : إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا ، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا » .

فَلَمَّا عَلَّقَ الْوَعِيدَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ وَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ . . . دَلَّ عَلَيَّ : أَنَّ وجودَهما شرط في وجوب الحج ، ولأنها عبادة تتعلّق بقطع مسافة بعيدة ، فكان من شرط وجوبها الزاد والراحلة ، كالجهاد .

فإن وجد الزاد والراحلة لذهابه دون رجوعه ، فإن كان له في البلد أهل . . . لم يجب عليه الحج ، وإن لم يكن له أهل . . . ففيه وجهان :
 أحدهما : يجب عليه ؛ لأن البلاد في حقه سواء .

والثاني : لا يجب عليه ، وهو الصحيح ؛ لأن عليه مشقة في المقام بغير وطنه .

(١) سلف قريباً ، ونزید في تخريجه : فرواه من طرق عن ابن عمر الدارقطني في « السنن » (٢١٧/٢ و ٢١٨) في الحج ، وفي الباب :

عن ابن عباس رواه ابن ماجه (٢٨٩٧) في المناسك ، والدارقطني في « السنن » (٢١٨/٢) .

وعن ابن عمرو أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢١٨/٢) .

وعن أنس رواه الدارقطني في « السنن » (٢١٨/٢) .

(٢) أخرجه عن علي أمير المؤمنين كرم الله وجهه الترمذي (٨١٢) في الحج ، وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولفظه : « من ملك زاداً أورا حلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج . . . فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » ، وفيه : هلال بن عبد الله الباهلي مجهول ، والحارث الأعور ضعيف ، لذلك ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٣٧/٢) بعد ذكر طريقه : تبين بذلك خطأ من ادّعى أنه موضوع والله أعلم . وانظر الحديث السالف عن أبي أمامة .

فرعٌ : [حكم الدائن والمدين في وجوب الحج] :

وإن كان عليه دينٌ لا يفضلُ عنه ما يكفيه لحجّه . . لم يجب عليه الحجُّ ، حالاً كان الدينُ أو مؤجَّلاً ، نصَّ عليه في « الإملاء » ؛ لأنَّ الحالَّ على الفورِ ، والحجُّ على التراخي . وعليه ضررٌ في بقاء الدينِ المؤجَّلِ في ذمته ، فقدم على الحجِّ .

وكذلك لا يجبُ عليه الحجُّ إلا بعد أن يفضلَ عن نفقته ونفقة مَنْ تلزمه نفقته ما يكفيه للحجِّ ؛ لأنَّ النفقة على الفورِ ، والحجُّ على التراخي .

وإن كان ماله ديناً على غيره ، فإن كان حالاً على مليءٍ باذله . . وجب عليه الحجُّ ؛ لأنَّه قادرٌ على قبضه . وإن كان على مليءٍ جاحدٍ له ، ولا بينة له به ، أو كان على معسرٍ ، أو كان الدينُ مؤجَّلاً . . لم يجب عليه الحجُّ ؛ لأنَّه غيرُ قادرٍ على الزادِ والراحلة .

فرعٌ : [بيع المسكن والخادم للحج] :

ذكر الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليق » : إذا كان له خادمٌ يخدمه ، ومسكنٌ يسكنه ، فإن كان ، ممَّن لا يُخدم مثله ، بل جرت عادته أن يخدم نفسه . . فإنَّ هذا الخادمَ فضلٌ عن نفقته وكفايته ، فإن كان إذا بيع أمكنه أن يحجَّ بتمنيه . . لزمه فرضُ الحجِّ . وإن كان لا يمكنه أن يحجَّ بتمنيه . . لم يجب عليه .

وإن كان يحتاجُ إلى خدمته ، بأن يكونَ شيخاً لا يقدرُ على خدمةِ نفسه ، أو كان يقدرُ ولكن هو من أهل العلم والشرفِ والمروءاتِ الذين لم تجرِ عادتهم بأن يخدموا أنفسهم . . نظرت في الخادمِ والمسكنِ : فإن كان وافقَ قدرَ حاجته . . لم يجب عليه بيعُهُ .

وإن كان أكثرَ ممَّا يحتاجُ إليه ؛ مثل : أن يكونَ له دارٌ كبيرةُ الثمنِ^(١) ومثله يسكنُ دونَ تلك الدارِ ، أو كان الخادمُ نفساً له ثمنٌ كبيرٌ ؛ لنجابه فيه ، ومثله يكتفي بدونِ

(١) في نسختين : (مثمنة) .

ذَلِكَ الخَادِمِ . . نظرتَ في الفضلِ : فإن كَانَ يكفي للحجِّ . . وجبَ عليه بيعُهُ ، ويشترى ما يحتاجُ إليه من المسكنِ والخادمِ ، ويحجُّ بالفضلِ . وإن كَانَ الفضلُ لا يكفي الحجِّ . . لم يجبَ عليه الحجُّ .

وحكى ابنُ الصَّبَّاحِ : أنَّ الشيخَ أبا حامدٍ قَالَ : يجبُ عليه بيعُ مسكنِهِ وخادِمِهِ وإن كانتَ حاجتُهُ تستغرِقُهُ - وهو قولُ أبي حنيفةَ - لأنَّهُ يمكنُهُ أن يكتري مَسْكناً وخادماً ، كما نقولُ في زكاةِ الفطرِ : إنَّهُ يعتبرُ الفضلُ عن كفايتهِ يومَهُ .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ حاجتَهُ تستغرِقُ ذَلِكَ ، فهو بمنزلةِ مَنْ وجبتَ عليه الكفَّارةُ .

قَالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : فإنْ لَمْ يكنْ مَعَهُ مسكنٌ ولا خادِمٌ ، ومَعَهُ ما يَقومُ بِهِمَا ، فَمَنْ قَالَ : يجبُ عليه أن يبيعَ المسكنَ والخادمَ للحجِّ . . فإنَّهُ يقولُ ها هنا : يحجُّ ولا يشترى المسكنَ والخادمَ .

ومن قَالَ : لا يجبُ عليه بيعُ المسكنِ والخادمِ . . قَالَ ها هنا : لا يجبُ عليه الحجُّ ، بل يجوزُ له أن يشتري بما في يدهِ المسكنَ والخادمَ .

فرعٌ : [وجوب الحج لمحتاج النكاح] :

ذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وابنُ الصَّبَّاحِ : إذا كَانَ مَعَهُ ما يكفيهِ للحجِّ ، واحتاجَ إلى التزويجِ به . . وَجَبَ عَلَيْهِ الحجُّ ، ولا يقدِّمُ النكاحَ على الحجِّ ؛ لأنَّهُ من المَلاذِّ التي تصبرُ النفسُ عنها ، ولأنَّ الحجَّ واجبٌ ، والنكاحَ غيرُ واجبٍ ، إلاَّ أنَّه يجوزُ له تأخيرُ الحجِّ ، فإنْ كَانَ يخشى العنتَ ^(١) . . كَانَ تقديمُ التزويجِ أولى ، وإنْ كَانَ لا يخافُ العنتَ . . كَانَ تقديمُ الحجِّ أولى .

فرعٌ : [بيع البضاعة للحج] :

إذا كانتَ لَهُ بضاعةٌ يكتسبُ بها ما يقوتهُ ويقوتُ عيالهُ إنْ كَانَ لَهُ عيالٌ . . فهل يلزمُهُ صرفُ البضاعةِ في الحجِّ ؟ فيه وجهان :

(١) العنت : الزنا ، والإثم ، والمشقة ، والخطأ .

أحدهما : لا يلزمه ، وهو قول أبي العباس بن سريج ، واختيار القاضي أبي الطيب ؛ لأن في ذلك مضرة وانقطاع المعاش به ، وقد قال الشافعي في المفلس : (إنه يُترك له ما يتجر به ؛ لئلا ينقطع ويحتاج إلى الناس) ، فإذا جاز أن يُقطع من ديون الغرماء ، ويُجعل بضاعة للمفلس ؛ ليعيش بها . . فلأن لا يلزم الإنسان صرف بضاعته بالحج أولى .

والثاني - وهو قول سائر أصحابنا ، وقول أبي حنيفة - : أنه يلزمه الحج ؛ لأنه واجد للزاد والراحلة ، فوجب عليه الحج .

قال الشيخ أبو حامد : ولأننا لو قلنا هذا . . لوجب أن يقول : إن من لا يمكنه أن يتعيش إلا بالدينار ، إذا كان معه ألف دينار . . لا يجب عليه الحج ؛ لأنه لا يمكنه أن يتجر بأقل من ذلك ، وهذا لا يقوله أحد ؛ لأنه واجد لأكثر من الزاد والراحلة .

قال المحاملي : وأما ما ذكره الشافعي في المفلس . . فإنما يُترك ذلك برضا الغرماء ، فأما بغير رضاهم . . فلا .

قال ابن الصباغ : وهل يعتبر وجود الزاد والراحلة فاضلاً عن كفايته على الدوام ؟ فيه وجهان ، ووجههما ما ذكرناه للوجهين في التي قبلها .

فرع : [الاقتراض للحج] :

إذا كان قادراً على أن يستقرض ما يحج به . . لم يجب عليه الحج ؛ لأنه غير مالك للزاد والراحلة ، ولأنه إذا استقرض . . صار ذلك ديناً في ذمته ، والدين يمنع وجوب الحج عليه .

وإن قدر على أن يؤاجر نفسه . . استحب له أن يحج ؛ لأنه يتوصل إلى الحج بوجه مباح ، ولا يجب عليه ؛ لأنه غير مالك للزاد والراحلة .

فإن أكرى نفسه ، فحضر موضع الحج . . لزمه الحج وإن كان التوصل إليه غير واجب عليه ؛ لأنه الآن متمكن من فعل الحج بغير مال .

وإن غصبَ مالا فحجَّ به ، أو حمولةً فركبها وحجَّ . . أثمَ بذلك ، ولزمه ضمانٌ ما غصبَ ، وأجزأه الحجُّ .

وقال أحمدُ : (لا يجزئهُ) .

دليلنا : أنَّ الحجَّ فعلُ البدنِ ، وقد فعلهُ ، فهو كمن ركبَ المخافةَ حتَّى وصلَ إلى الحجِّ فحجَّ . . فإنه يجزئهُ .

فرعٌ : [الاتجارُ في الحجِّ] :

إذا خرَجَ الإنسانُ بنيةَ الحجِّ والتجارةَ ، فحجَّ واتَّجَرَ . . صحَّ حجُّهُ ، ويسقطُ فرضُهُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾

[البقرة : ١٩٨] .

قال ابنُ عباسٍ : يعني : أن تحبُّوا ، وتتجرُّوا^(١) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : فأما الثوابُ . . فإنَّ ثوابَ من قصدَ الحجَّ دونَ التجارةِ أكثرُ ممَّن قصدَ الحجَّ والتجارةَ ؛ لأنَّهُ قصدَ القربةَ دونَ غيرها ، وهذا قصدُ القربةِ وغيرها . قال : وحكي في هذا المعنى : أنَّ رجلاً من أهلِ الخيرِ والصلاحِ حجَّ ، فرأى فيما يرى النائِمُ كأنَّ أعمالَ الحجيجِ تُعرضُ على الله ، فقليلٌ : فلانٌ ، فقليلٌ : يكتب حاجاً ، وقيلٌ : فلانٌ ، فقليلٌ : يكتبُ تاجراً ، حتَّى بلغَ إليه ، فقليلٌ : يكتبُ تاجراً ، قال :

(١) أخرج خبر ابن عباس بنحو البخاري (١٧٧٠) في الحج و (٤٥١٩) في التفسير ، وأبو داود (١٧٣١) و (١٧٣٤) و (١٧٣٥) في المناسك ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٣٣ - ٣٣٤) في الحج .

قال الحافظ في « الفتح » (٦٩٥/٣) : خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة . وقال : أخرجه الحاكم بلفظ : (أن الناس في أوَّل الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم ﴾ في مواسم الحج) . ومن طريق مجاهد ، عن ابن عباس في « مسند » إسحاق : (كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجَّهم التجارة حتى نزلت) . ثم قال : ولا ريب أنه خلافُ الأولى ، والآية إنما نفت الجناح ، ولا يلزم من نفيه نفى أولوية مقابله ، والله أعلم .

فَقُمْتُ مِنْ نَوْمِي ، وَقَلْتُ : وَلِمَ ، وَلَسْتُ بِتَاجِرٍ ؟ فَقَالَ : بَلِ حَمَلْتَ مَعَكَ كَبَّةَ غَزَلٍ تَبِيعُهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ .

فَدَلَّ عَلَيَّ : أَنَّ مَنْ كَانَتْ قَرِيبَتُهُ خَالِصَةً لَمْ يَشْبَهْهَا^(١) بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا . . فَثَوَابُهُ فِيهِ أَكْثَرُ .

فِرْعُ : [رَكُوبُ الْبَحْرِ لِلْحَجِّ] :

وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ غَيْرَ آمِنٍ ، وَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى خِفَارَةٍ^(٢) . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرًا بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَّا فِي الْبَحْرِ . . فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » [١٠٣/٢] : (لَا يَبِينُ لِي أَنْ أَوْجِبَ عَلَيْهِ رَكُوبَ الْبَحْرِ) .

وَقَالَ فِي « الْإِمْلَاءِ » : (إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَّا فِي الْبَحْرِ . . لَا يَبِينُ لِي أَنْ لَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ رَكُوبَ الْبَحْرِ لِلْحَجِّ) .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى أَرْبَعِ طَرِيقٍ :

[الْأَوَّلُ] : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ ، فَأَشْبَهَ الْبَرَّ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَ يُخَافُ فِيهِ الْهَلَاكُ ، فَأَشْبَهَ الطَّرِيقَ الْمَخُوفَ فِي الْبَرِّ .

و[الطَّرِيقُ الثَّانِي] : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَتَيْنِ :

فَحَيْثُ قَالَ : (يَجِبُ عَلَيْهِ رَكُوبُهُ) . . إِذَا كَانَ الْغَالِبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ .

وَحَيْثُ قَالَ : (لَا يَجِبُ عَلَيْهِ) . . إِذَا كَانَ الْغَالِبُ مِنْهُ الْهَلَاكُ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

و[الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ] : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ هِيَ عَلَى حَالَتَيْنِ آخَرَتَيْنِ :

(١) يُشْبَهُهَا : يَخَالِطُهَا .

(٢) الْخِفَارَةُ : الْحِرَاسَةُ وَالْحِمَايَةُ ، وَخَفَرَهُ : أَجَارَهُ وَحَمَاهُ .

فحيثُ قالَ : (يجبُ عليه) .. إذا كانَ له عادةٌ في ركوبِ البحرِ في معيشتِهِ ؛ لأنَّهُ لا يشقُّ عليه ركوبُهُ .

وحيثُ قالَ : (لا يجبُ عليه) .. إذا لم تَجِرْ لَهُ عادةٌ في ركوبِ البحرِ ؛ لأنَّهُ يَشُقُّ عليه .

و [الطريقُ الرابعُ] : منهم من قالَ : لا يجبُ عليه ركوبُهُ بحالٍ ، سواءً كانَ جريئاً على ركوبِهِ وله عادةٌ بذلكَ ، أو غيرَ جريءٍ على ركوبِهِ ، كما لا يجبُ على الشجاعِ المقاتِلِ الحجَّ ، إذا كانَ على طريقهِ لصوصٌ يضطرُّ إلى قتالِهِم ، وحيثُ قالَ الشافعيُّ : (يجبُ عليه) .. أرادَ : إذا كانَ قد ركبَ البحرَ لغيرِ الحجِّ ، ودنا مِنَ الشَّطِّ الذي يلي مَكَّةَ ، فحينئذٍ : يجبُ عليه الحجُّ .

فلو تَوَسَّطَ في البحرِ ، مثلَ أن يكونَ ما قَدَّامُهُ مثلَ ما وراءَهُ .. فهلُ يجبُ عليه الحجُّ على هذا الطريقِ ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما : لا يجبُ عليه ؛ لأنَّ ذلكَ إيجابٌ لركوبِ البحرِ للحجِّ .

والثاني : يجبُ عليه ؛ لأنَّ الجهاتِ قد استوتَ في حقِّهِ ، فهو كما لو استوتَ الجهاتُ في الأمنِ .

قال الصِّمَرِيُّ : وأما قطعُ نهرٍ كدجلةَ .. فيلزمُهُ بلا خلافٍ .

إذا ثبتَ هذا : فإن قلنا : لا يجبُ عليه ركوبُ البحرِ .. فإنه يستحبُّ للرجالِ ركوبُهُ ؛ لأنَّهُم يتوصَّلونَ بذلكَ إلى إسقاطِ الفرضِ عن ذَمِّهِم .

وهل يُستحبُّ للنساءِ ركوبُهُ ؟ فيه قولانِ ، حكاهُما في « العدة » :

أحدهما : يُستحبُّ لهنَّ ، كما يُستحبُّ للرجالِ .

والثاني : لا يُستحبُّ ؛ لأنَّ المرأةَ عورةٌ^(١) وربَّما تفرقُ .. فتتكشِفُ .

(١) ثبت في حاشية (س) : (في « الإبانة » : هل يستحب للمرأة ركوب البحر أياماً لأداء الحج ؟ طريقان ، وقيل قولان ، وقيل : لا يستحب قولاً واحداً ؛ لأنها تحتاج إلى الكشف للناس وقضاء الحوائج والصلاة) .

فرعٌ : [حجُّ الأعمى وذوي العاهات] :

إذا وجد الأعمى زادا وراحلةً ، ومن يقوده ويهديه عند النزول ، ومن يركبهُ ويُنزلهُ ، وكان قادراً على الثبوتِ على الراحلةِ مِنْ غيرِ مشقَّةٍ شديدةٍ . . . وجبَ عليه الحجُّ . وكذلك مقطوعُ اليدينِ والرجلينِ . ولا يجوزُ له أن يستأجرَ مَنْ يحجُّ عنه ، وبهذا قالَ أحمدُ وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ .

وقال أبو حنيفةَ - في أصحِّ الروايتين عنه - : (يجوزُ له الاستئجارُ على الحجِّ ، ولا يلزمُه الحجُّ بنفسِهِ) . وحكاةُ الصَّيمَرِيِّ عن بعضِ أصحابنا .

دليلنا : أنه يتمكَّنُ مِنَ الثبوتِ على الراحلةِ بغيرِ مشقَّةٍ شديدةٍ ، فلزمه الحجُّ بنفسِهِ ، كالبصيرِ .

فرعٌ : [حكمُ المَحْرَمِ مع المرأة:] :

وإن كانتِ امرأةٌ . . . فهل يُشترطُ في حقِّها وجودُ المَحْرَمِ معها ؟ اختلفَ أصحابنا فيه :

فقال الخراسانيونُ مِنْ أصحابنا : وجودُهُ شرطٌ - وبه قالَ أبو حنيفةَ ، والنَّخَعِيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ - لقوله ﷺ : « لا تُسافرُ امرأةٌ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »^(١) .

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٠٨٦) و(١٠٨٧) في تقصير الصلاة ، ومسلم (١٣٣٨) ، وأبو داود (١٧٢٧) في المناسك ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٦/٥) في الحج ، وفي الباب :

عن أبي سعيد رواه البخاري (١٨٦٤) في جزاء الصيد ، ومسلم (١٣٤٠) ، وأبو داود (١٧٢٦) ، والترمذي (١١٦٩) في الرضاع ، وابن ماجه (٢٨٩٨) في المناسك .
وعن أبي هريرة رواه مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢) في الحج ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٩/٣) في الصلاة .

قال المحقق ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣٠٥/١) قال أصحابنا : المراد من المَحْرَمِ هو أمنها على نفسها ، فمتى حصل ذلك . . . جاز لها السفر ، واستأنس بعضهم بحديث عدي الآتي .

وقال البغدادِيُّونَ من أصحابنا : وجودُهُ لَيْسَ بِشَرِطٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَهُوَ يَصِفُ اسْتِظْهَارَ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ : « حَتَّى لَتَوْشِكَ الطَّعِينَةُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْحَيْرَةِ بِغَيْرِ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ »^(١) . فلو لم يجز ذلك . . لَمَا مدَحَ بِهِ الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا . . حَمَلَ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِذَا كَانَ السَّفَرُ غَيْرَ وَاجِبٍ .

فإذا قلنا : يُشْتَرَطُ وجودُ المَحْرَمِ ، واجتمع نِسْوَةٌ . . فهل يقمَنَ مَقَامَ المَحْرَمِ ؟ فيه وجهان .

فإذا قلنا : يقمَنَ مَقَامَ المَحْرَمِ . . فهل يُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ معهنَّ ، أو معَ واحدةٍ منهنَّ مَحْرَمٌ لها أو زوجٌ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ؛ لِيَتَقَوَّيْنَ بِهِ ، وَلِيَتَكَلَّمَنَّ عَنْهُنَّ .

والثاني : لا يشترطُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَطْمَاعَ الرِّجَالِ تَنْقَطِعُ عَنْهُنَّ إِذَا كَثُرْنَ وَصِرْنَ جَمَاعَةً .

فرعٌ : [الخنثى المشكل] :

وَأَمَّا الْخَنْثَى الْمَشْكَلُ : فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُجُّ ، وَيَشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْمَحْرَمِ مَا يَشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ نِسْوَةٌ ، فَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتِهِ ، أَوْ أُمَّهَاتِهِ ، أَوْ بَنَاتِ أَخِيهِ ، أَوْ بَنَاتِ أُخْتِهِ ، أَوْ عَمَّاتِهِ ، أَوْ خَالَاتِهِ . . جَازَ ذَلِكَ . وَإِنْ كُنَّ أجنبيَّاتٍ عنه . . لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهِنَّ .

(١) أخرجه عن عددي بن حاتم البخاري (٣٥٩٥) في المناقب مطوَّلاً ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٥/٥) في الحج . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » : (٣٠٥/١) : ولأبي القاسم البغوي في « معجمه » : « ترحل من الحيرة من غير جوار حتى تطوف بالبيت » . الحيرة : مدينة النعمان ، معروفة عند الكوفة في أرض العراق ، والنسبة إليها : حيري ، وحاري .

جوار : أمان وذمة أو خفر . وفي الباب :

يستأنس له أيضاً بحديث خباب بن الأرت رواه البخاري (٣٦١٢) في المناقب .

فرعٌ : [يشترط للحج إمكان السير] :

وأما إمكان السير : فهو شرطٌ في وجوبِ الحجِّ ، فإنَّ وَجَدَتْ فِيهِ هَذِهِ الشَّرَائِطُ ، وَلَكِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الزَّمَانِ مَا يَتِمَّكَّنُ فِيهِ مِنَ الْوَصُولِ إِلَى الْحَجِّ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ .
وقال أحمدُ : (إمكانُ السيرِ له ليسَ بشرطٍ في الوجوبِ ، وإنما هو شرطٌ في الأداءِ) وكذلك أَمُنُ الطَّرِيقَ عِنْدَهُ .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَافِ إِلَى سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وهذا غيرُ مستطیع ، ولأنَّه معنی يتعذَّر معه فعلُ الحجِّ ، فَمَنَعَ مِنْ وَجوبِهِ ، كالزَّادِ والراحلةِ .

مسألةٌ : [وجوب الحج لمن هو دون مسافة القصر] :

فَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ ، وَمَنْ كَانَ دَارُهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصِرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ . . لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرَطِ وَجوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ ، وَجُودُ الرَّاحِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَيَقْدِرُ عَلَى قَطْعِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَافَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَالَهُ مَشَقَّةٌ كَثِيرَةٌ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ وَجوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا يَمْنَعُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْجَامِعِ مِنْ وَجوبِ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ أَهْلَ الْآفَاقِ يَنَالُهُمُ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِالرُّكُوبِ إِلَى الْحَجِّ أَكْثَرَ مِمَّا يَنَالُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْمَشْيِ إِلَى الْحَجِّ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ وَجوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِمْ ، فَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ .

وإنَّ كَانَ زَمِنًا . . فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ إِلَّا بِوَجُودِ الرَّاحِلَةِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَبْوُ^(١) ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ بِالْحَبْوِ فِي الْمَسَافَةِ الْقَرِيبَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِالسَّيْرِ فِي الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ .

وأما الزَّادُ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ فِي أَيَّامِ شَغْلِهِ بِالتُّسْكِ : فَلَا بَدَّ مِنْ وَجُودِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَفَقَةَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ ، مِثْلُ : أَنْ يَكُونَ صَانِعاً يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ مَا يَقْوَتُهُ إِنْ لَمْ

(١) الحبو : الزحف ، يقال : حبا الصبي إذا زحف ، وحبا البعير : برك وزحف من الإعياء ، أو كان معقولا فزحف .

يكن له عيالٌ ، أو يقوته ويقوتُ عياله ، ولا يفضلُ عنه شيءٌ . . فلا يجبُ عليه الحجُّ ؛
لأنَّهُ غيرٌ واجدٍ للزادِ .

مسألةٌ : [أفضلية الركوب للحجِّ] :

قال الشافعيُّ : (الركوبُ في الحجِّ أفضلُ من المشي فيه) ، ثمَّ قال الشافعيُّ في
موضعٍ آخرٍ : (إنَّ أوصى أن يُحجَّ عنه ماشياً . . حُجَّ عنه ماشياً ، ولو نذرَ الحجَّ
ماشياً . . لزمه المشي فيه) .

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان :

أحدهما : أنَّ الركوبَ أفضلُ ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ راكباً)^(١) ، ولأنَّهُ أعونٌ
على قضاء المناسكِ ، كما قلنا : إنَّ الإفطارَ يومَ عرفةَ للحاجِّ أفضلُ .

والثاني : أنَّ المشيَ أفضلُ من الركوبِ ؛ لما روي عن ابن عباسٍ : أنَّه قال : (ما
أسى على شيءٍ إلاَّ أنِّي وددتُ أنِّي كنتُ حَجَّجتُ ماشياً)^(٢) ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى
قال : ﴿ يَا تُوكِ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾^(٣) [الحج : ٢٧] و : (كان الحسينُ بنُ عليٍّ
يمشي في الحجِّ)^(٤) .

(١) أخرج خبر أنس البخاري (١٥١٧) في الحج ، وابن ماجه (٢٨٩٠) في المناسك ، والبيهقي
في « السنن الكبرى » (٣٣٢/٤) في الحج ، ولفظ البخاري : (أن رسول الله ﷺ حجَّ على
رحل ..) رحل : الرحل للجمل ، كالسرج للفرس ، أشار بهذا إلى : أن التقشف في الحج
أفضل من الترفه .

(٢) أخرج خبر ابن عباس ابن أبي شيبه في « المصنف » (٥٤١/٤) في الحج : باب (٤٩٢) من
كان يحب المشي ، ويحجُّ ماشياً ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٣١/٤) في الحج
وقال : وروي مرفوعاً وفيه ضعف ، وذكره في « الفتح » (٤٤٤/٣) وقال : رواه ابن أبي
حاتم ، من طريق محمد بن كعب ، عن ابن عباس .

(٣) ضامر : الجمل أو الفرس قليل اللحم يتخذ للسباق ، بعد علفه وتعرقه ، يجمع على ضمَّر
وضوامر .

(٤) أخرج خبر الحسين سبط النبي ﷺ ابن أبي شيبه في « المصنف » (٥٤١/٤) ، ولفظه : (حج
الحسين بن عليٍّ ماشياً ونجائبه تقادُّ إلى جنبه ، قال حفص : أحسبه قال : عشراً) .
وأخرج خبر الحسن عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٣١/٤) في الحج ، =

ومن أصحابنا من قال : الركوب أفضل ، قولاً واحداً^(١) - وهي طريقة البغداديين من أصحابنا - لما ذكرناه . وأما نضه في (الوصية) : فلا يدلُّ على أنَّ ذلك الأفضل من مذهبه ؛ لأنه يجب عليه في الوصية ما وصى به^(٢) وإن كان غيره أفضل منه ، ألا ترى أنه لو أوصى : أن يتصدق بدرهم . . لم يجزه أن يتصدق عنه بدينار ، وإن كان أفضل منه^(٣) . وأما ما روي عن ابن عباس : ففعل النبي ﷺ أولى بالاتباع .

مسألة : [المستطيع بغيره] :

وأما المستطيع بغيره : فهو أن يكون معضوباً^(٤) في بدنه لا يقدر على أن يثبت على مركب إلا بمشقة غير محتملة ، أو بلغ من الكبر ما لا يمكنه الاستمسك على المركب ، أو كان شاباً نضواً^(٥) الخلق لا يستمسك على الراحلة ، فإن لم يكن له مال ، ولا من يطيعه . . لم يجب عليه الحج ؛ للآية .

وإن كان له مالٌ يمكنه أن يدفعه إلى من يحج عنه ، ولم يجد من يستأجره به . . لم يجب عليه الحج ؛ للآية .

وإن كان له مالٌ ، ووجد من يستأجره بأجرة المثل للحج . . وجب عليه أن يستأجره ، فإن فعل ذلك ، وإلا . . استقرَّ فرض الحج في ذمته . وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق .

= ولفظه : (لقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسا وعشرين حجة ماشياً) ، وصدرة : (ما ندمت على شيء فانتني) وهذا يؤيد الخبر السابق . وقد جاء في نسخة : (الحسن) .
(١) في حاشية (س) : (من قال : الركوب أفضل . . قال : ليقوى على كبره ، كما أن الفطر يوم عرفة أفضل ، ومن قال : المشي أفضل . . قال : كما أن الصوم في الصغر أفضل . من « الإبانة ») .

(٢) في هامش (س) : (والناذر : يلزمه ما نذره . من « الإبانة ») .

(٣) في حاشية (س) : (ألا ترى أنه لو نذر التصدق بدراهم ، أو أوصى بها . . لم يجز التصدق بالدينانير ، ولا للوصي أن يتصدق بالدينانير ، وإن كان الدينار خيراً . من « الإبانة ») .

(٤) المعضوب : المريض الزمن لا حركة له ، كالمصاب بداء الشلل والفالج ونحوه .

(٥) نضوا الخلق : الضعف والهزال ، وانظر التعليق الآتي .

وقال مالك : (لا يجبُ عليه أن يستأجر) .

دليلنا : ما روى ابنُ عباسٍ : أَنَّ أُمَّرَأَةً مِنْ خُنَعَمِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَتْ : أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ . . نَفَعَهُ »^(١) .

وسُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَيْخٍ يَجِدُ الْإِسْطَاعَةَ ؟ فَقَالَ : (يُجَهِّزُ مِنْ يَحُجُّ عَنْهُ) . ولأنَّهَا عِبَادَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ بِإِسْأَادِهَا الْكُفَّارَةَ ، فَجَازَ أَنْ يَقُومَ غَيْرُ فَعْلِهِ^(٢) مَقَامَ فَعْلِهِ فِيهَا ، كَالصَّوْمِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ . . فَإِنَّهُ يَفْتَدِي .

وإن لم يكن للمعضوب مال ، ولكن له من يطيعه بالحج . . فإنه يجب عليه الحج بذلك .

وقال أبو حنيفة وأحمد : (لا يجبُ عليه الحجُّ بطاعة غيره له) .

دليلنا : ما روي عن أبي رزین العقيلي : أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ »^(٣) ، وروى أبو هريرة : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ

(١) أخرجه من طريق عبد الله بن عباس ، عن أخيه الفضل بن العباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٩٩٤) ، والبخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والترمذي (٩٢٨) ، والنسائي في « المجتبى » (٢٦٣٥) و (٢٦٣٦) ، وابن ماجه (٢٩٠٩) في المناسك . قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق : يرون أن يُحجَّ عن الميت ، وقال مالك : إذا أوصى أن يُحجَّ عنه . . حُجَّ عنه ، وقد رخص بعضهم : أن يُحجَّ عن الحي إذا كان كبيراً ، أو بحال لا يقدر أن يُحجَّ ، وهو قول ابن المبارك والشافعي .

(٢) أي : تصحُّ بفعل الغير نيابة عن فعله ، وفي (د) : (فعل غيره) .

(٣) أخرجه عن لقيط بن عامر أبي رزین العقيلي أبو داود (١٨١٠) في المناسك ، والترمذي (٩٣٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦٢١) و (٢٦٣٧) في الحج ، وابن ماجه (٢٩٠٦) في المناسك ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٥٩/٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٥٠٠) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٨١/١) ، والدارقطني في « السنن » (٢٨٣/٢) =

أُمِّي أَسْلَمْتُ ، وَلَا تَكَادُ أَنْ تَثْبُتَ عَلَيَّ مَرْكَبٌ ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ ، أَفَأَحِجُّ عَنْهَا ؟ فَقَالَ ﷺ : « حُجَّ عَنْ أُمِّكَ »^(١) ، وهذا صيغته صيغة الأمر ، والأمر إذا تجرّد عن القرائن . . اقتضى الوجوب ، فدلّ على : أنّه وجب الحجّ على المخجوج عنه بوجود من يطيعه ، ولهذا أمر المطيع بالحجّ ، ولأنّه يمكنه أن يحصل الحجّ عن نفسه ، فلزمه الحجّ ، كما لو قدر على المال .

إذا ثبت ما ذكرناه : فإنّما نريد بقولنا : (يجب على المعضوب الحجّ ببذل الطاعة) : وهو أن يكون للمعضوب من يطيعه ، ويثق بطاعته إذا أمره بذلك . . فيجب على المعضوب الحجّ بذلك ، سواء بذل له المطيع أو لم يبذل له .

وقولنا : (بذل له الطاعة) توسّع في الكلام ومجاز فيه ؛ لأنّ الشافعيّ قال : (متى قدر على من يطيعه في الحجّ عنه . . لزمه الفرض) .

ولا يجب عليه الحجّ ، إلاّ أن يكون في المطاع ثلاثة شرائط ، وفي المطيع ثلاثة شرائط .

= وقال عن رواته : كلهم ثقات ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٩/٤) في الحجّ . قال الترمذي : حسن صحيح ، وإنما ذكرت العمرة عن النبيّ ﷺ في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره .

قال أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصحّ منه ، ولا يخفى أنّ الحجّ والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل ، فالظاهر : حمل الأمر على الندب .
الظعن : مصدر ظعن إذا سافر ، أي : لا يقوى على السير ، ولا على الركوب من كبر السن .

(١) أخرجه عن أبي هريرة الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢١٩/٣-٢٢٠) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٨١/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، لكن بلفظ : « حجّ عن أبيك » ، وذكره في « كنز العمال » (١٢٣٣٧) . وفي الباب :

عن ابن عباس رواه ابن ماجه (٢٩٠٤) في المناسك ولفظه : « نعم حجّ عن أبيك ، فإن لم تزده خيراً . . لم تزده شراً » . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح .

وعن ابن عباس موقوفاً رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٥٨/٤) بلفظ : (هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم ، قال : فكيف صنعت ؟ قالت : قضيته عنها ، قال ابن عباس : فإله خير غرامائك) .

فأمَّا الشرائطُ في المُطاعِ : فإن يكونَ لم يحجَّ عن نفسه ، وأن يكونَ ميوساً من حجِّه بنفسيه بزمانةٍ أو كبيرٍ ، وأن يكونَ فقيراً ، فأمَّا إذا كانَ له مالٌ يمكنه أن يستأجرَ به من يحجُّ عنه . . . وجبَ عليه الحجُّ بماله .

وأما الشرائطُ في المطيعِ : فإن لا يكونَ عليه حجٌّ واجبٌ : إمَّا فرضٌ أو نذرٌ ، وأن يكونَ المطيعُ موثقاً بطاعته في أنه يفي بما بذل ، فأمَّا إذا كانَ مشكوكاً في طاعته . . فلا يجبُ عليه ؛ لأنَّ العبادةَ لا تجبُ بالشكِّ ، وأن يكونَ البازلُ ممن يجبُ عليه الحجُّ بنفسه ، بأن تكونَ الشرائطُ التسعُ موجودةً فيه^(١) .

فإن كانَ فقيراً . . فهل يجبُ على المطاعِ الحجُّ إذا كانَ واثقاً بطاعته ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجبُ عليه الحجُّ ؛ لأنَّه واحدٌ لمن يطيعه وإن كانَ بمشقةٍ ، فوجبَ عليه الحجُّ ، كما لو زَمِنَ ومعه دراهمٌ لا تقومُ بأجرةِ المثلِ للحجِّ ، فرضيَ رجلٌ بأن يحجَّ بها عنه .

والثاني : لا يلزمه ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ المطاعَ لو كانَ فقيراً يقدرُ على المشي بنفسه ، لم يجبُ عليه الحجُّ . . فلأنَّ لا يجبُ عليه الحجُّ بقُدرةٍ غيره على المشي أولى .

فرعٌ : [وجوب الحج على المطاع] :

فإن كانَ هذا المطيعُ ولدًا للمطاعِ ، أو ولدَ ولدهِ وإن سفلَ . . وجبَ على المطاعِ الحجُّ بذلك ، بلا خلافٍ على المذهبِ .

(١) الشرائط التسع هي : الحرية ، والإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والقدرة على السير ، وأمن الطريق ، ووجود الزاد ، والراحلة ، وأن تكون النفقة فاضلة عن مسكنه وما يحتاج له أهله . وقد جمعها العمريطي في « نهاية التدريب » (٤٥٢) و (٤٥٣) فقال :

إن كانَ حرّاً مسلماً مكلفاً وأمكنَ المسيرُ والخوفُ انتفى
وواجداً لزيدهِ والراحلة زيادةً عن كُلِّ ما يحتاجُ له
وفي (م) : (سبع) .

وإن كان أخاه له ، أو ابنَ أخٍ ، ومَنْ أشبَّهَهُمَا من العصبَاتِ ، أو أجنبيّاً عنه . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجب^(١) عليه الحجُّ بطاعته ؛ لأنَّ الحجَّ إنّما وجبَ عليه بطاعةِ الولدِ ؛ لأنَّ ماله كماله^(٢) ؛ بدليل : أنَّ نفقتهُ تجبُ عليه ، ولا يقطعُ بسرقةِ ماله ، وغيرُ ذلك من الأحكام ، وهذا لا يوجدُ لغيرِ الابنِ .

والثاني : يجبُ عليه ، وهو ظاهرُ النصِّ ؛ لأنَّ الشافعيَّ أطلقَ ذلكَ ، ولأنَّه واجدٌ لمن يطيعُهُ في الحجِّ ، فأشبهه الولدَ .

فرعٌ : [وجود المطيع بلا علم المطاع] :

وإن كانَ له من يطيعُهُ ، وهو لا يعلمُ به . . فذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليق » : أنَّ ذلكَ بمنزلةِ أن يكونَ له مالٌ لا يعلمُ به ، بأن يموتَ مورثُهُ . ولم يذكرْ حكمَهُ .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ ، والطبريُّ في « العدة » : يجري ذلكَ مَجْرَى مَنْ نَسِيَ المَاءَ في رَحْلِهِ وتيمَّمَ وصلَّى . . هل يسقطُ عنه الفرضُ ؟ فيه قولان .

فرعٌ : [استئذان المطيع] :

وإذا كانَ له من يطيعُهُ . . فإنَّه يجبُ على المُطَاعِ أن يأمرَهُ بالحجِّ ، وإن استأذنه المطيعُ بالحجِّ عنه . . وجبَ عليه أن يأذنَ له . فإن حجَّ عنه بغيرِ إذنيه . . لم يُجزه .

وإن استأذنه ، فلم يأذنْ له . . فإنَّ الحاكمَ يأمرُهُ بأن يأذنَ له ، فإن لم يفعلْ ، وأقامَ على الامتناعِ . . فهل يجوزُ للحاكمِ أن يأذنَ للمطيعِ بالحجِّ عن المُطَاعِ ؟ فيه وجهان :

(١) في نسختين : (لا يلزمه) .

(٢) لما أخرجه عن عائشة الصديقة ابن حبان في « الإحسان » (٤٢٦٢) : أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يخاصم أباه في دين له ، فقال النبيُّ ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » بإسناد صحيح .

وعن جابر مثله رواه ابن ماجه (٢٢٩١) في التجارات . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري .

أحدهما : يجوزُ للحاكم أن يأذن للمطيع ، فإذا حجَّ عن المُطاع . . وقع عنه ، كما إذا كان عليه زكاةٌ أو دينٌ ، وامتنع من أدائه . . فإنَّ الحاكم ينوبُ عنه في ذلك .

والثاني : لا يجوزُ إذنُ الحاكم بذلك ، وهو الصحيح ؛ لأنَّ الحجَّ عن الغيرِ بغيرِ إذنه لا يجوزُ ، فلو جَوَّزنا إذنَ الحاكم في ذلك . . لوقع الحجُّ عنه بغيرِ إذنه مع إمكانه ، فلم يجزُ ، ويخالفُ الزكاةَ والدينَ ؛ لأنَّ ذلكَ يتعلَّقُ به حقُّ الأدميِّ ، بخلافِ الحجِّ عنه .

وإن كانَ للمعضوبِ مالٌ ، ولم يستأجرْ من يحجُّ عنه . . فقال البغدادِيُّونَ من أصحابنا : لا ينوبُ عنه الحاكمُ في الاستئجارِ وجهاً واحداً . والفرقُ بينهُ وبينَ الإذنِ للمطيع : أنَّ له غرضاً في تأخيرِ الاستئجارِ ، بأنَّ ينتفعَ بماله .

وأما المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ١٧٣] : فحكى فيه وجهين :

أحدهما : هذا ؛ لأنَّ الحجَّ لا يستأجرُ عنه ؛ لأنَّه على التراخي .

والثاني : يستأجرُ عنه ، قال : وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ الحجَّ إنما يكونُ على التراخي في الصحَّةِ ، فأما إذا زَمِنَ . . فقد يضيقُ وقتُه ، فلم يكنْ له التأخيرُ .

فرعٌ : [رجوع الباذل ببذله] :

وهل يجوزُ للباذلِ الرجوعُ عنه بعدَ البذلِ ؟ يُنظرُ فيه :

فإن كانَ قد أحرَمَ عن المبدولِ عنه . . لم يجزُ له الرجوعُ ؛ لأنَّ الحجَّ يلزمُ بالشروعِ فيه . وإن كانَ لم يُحرِمْ عنه . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوزُ له الرجوعُ ؛ لأنَّه قد لزمَ المبدولَ له الحجُّ ببذله ، فلزمَ الباذلُ .

والثاني : يجوزُ له الرجوعُ ، وهو الصحيح ؛ لأنَّه لا يجبُ عليه البذلُ ، فلم يلزمه بالبذلِ حكمٌ .

فرعٌ : [وجوب الحجِّ على المُطاع يسارٍ ولده أو ببذلِ الأجنبيِّ] :

فإن كان الولدُ المطيعُ معضوباً ، لا يقدرُ على الحجِّ عن والده بنفسه ، ولكن له مالٌ يمكنه أن يستأجرَ به مَنْ يحجُّ عنه ، وبذلَ له ذلك . . فذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ ،

والمحاملِي ، وابنُ الصَّبَاغِ في « التعلیقِ » و « المجموعِ » و « الشاملِ » : أنه يجبُ الحجُّ على المبدولِ له^(١) بذلكَ وجهاً واحداً ؛ لأنَّنا قد أقمنا المطيعَ مقامَ المُطَاعِ ، وقد ثبتَ أنَّ اليسارَ الذي في المطيعِ لو كانَ في المطاعِ . . لوجبَ عليه الحجُّ به ، فكذلكَ إذا كانَ فيمنَ أقمناه مقامَهُ . . وجبَ عليه الحجُّ بذلكَ .

فأمَّا إذا بذلَ الولدُ لوالديه المالَ ليستأجرَ هو به عن نفسه من يحجُّ عنه ، أو كانَ الوالدُ صحيحاً مُعسراً فبذلَ له الولدُ المالَ ليحجَّ^(٢) عن نفسه . . ففيه وجهانِ :
أحدهما : يلزمُهُ الحجُّ بذلكَ ، كما يلزمُهُ الحجُّ إذا بذلَ الحجُّ له بنفسِهِ .

والثاني : لا يلزمُهُ ، وهو الصَّحِيحُ ؛ لأنَّهُ لا يصيرُ قادراً على الحجِّ إلا بعدَ تملكِ المالِ ، و تملكُ المالِ اكتساباً ، والاكْتِسَابُ لا يجبُ عليه . والفرقُ بينَهُ وبينَ بذلِ الحجِّ بالبدنِ : أنَّ الإنسانَ لا يلحقُهُ كثيرُ مَنَّةٍ بعملِ البدنِ ، وتلحقُهُ المَنَّةُ العظيمةُ بقبولِ قليلِ المالِ .

وأما إذا بذلَ له الأجنبيُّ المالَ ؛ ليستأجرَ به عن نفسه ، أو يحجَّ به عن نفسه . . قالَ صاحبُ « الفروعِ » :

فإن قلنا في الولدِ : لا يلزمُهُ . . ففي الأجنبيِّ أولى أن لا يلزمَهُ .

وإن قلنا : يلزمُهُ ببذلِ الولدِ له ذلكَ . . ففي الأجنبيِّ وجهانِ ، الصحيحُ : أنَّه لا يلزمُهُ ؛ لأنَّ مالَ ولده كماله في النفقة وغيرها ، بخلافِ مالِ الأجنبيِّ .

مسألةٌ : [الحج على التراخي] :

إذا وُجِدَتْ شرائطُ وجوبِ الحجِّ . . وجبَ عليه الحجُّ ، ويجوزُ له أداؤه على التراخي .

والمستحبُّ له : أن يقدِّمَهُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة : ١٤٨] .

(١) في نسختين : (عنه) .

(٢) في (م) : (ليستأجر) .

هذا مذهبنا ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، ومحمد بن الحسن .

وقال أبو يوسف : الحجُّ يجبُ على الفورِ ، فمتى أحرَّ الحجَّ عن أولِ سنةٍ يُمكنه الحجُّ فيها . . أئِم ، وبه قال مالك ، وأحمد ، والمزني ، وكان الكرخي يقول : هو مذهبُ أبي حنيفة^(١) . وليسَ بمشهورٍ عنه .

واحتجُّوا بقوله ﷺ : « مَنْ وَجَدَ مِنَ الرَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مَا يُبْلِغُهُ الْحَجَّ ، فَلَمْ يَحُجَّ . . فَلْيُمْتُ : إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا » ، فلو كان على التراخي . . لَمَا تَوَعَّدَهُ .

دليلنا : ما روي : أَنَّ فريضةَ الحجِّ أنزلت سنة ست من الهجرة ، وحكى الطبري وجهاً آخر : أَنَّهُ كَانَ واجِباً قَبْلَ الهجرة . وليس بشيء .

وبالإجماع : أَنَّ النبي ﷺ لم يحجَّ إلا سنة عشر من الهجرة^(٢) ومعه مياسيرُ الصحابة ، مثل : عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وغيرهما ، فلو كان الحجُّ على الفور . . لَمَا جازَ لهم التأخيرُ مع إمكانه^(٣) .

فإن قيل : إنما أحره النبي ﷺ إلى سنة عشر ؛ لأنَّ المشركين صدَّوه عن المسجد الحرام ، أو كان غير واجدٍ للزاد والراحلة إلى سنة عشر .

فالجواب : أَنَّ هذا غلط ؛ لأنَّ النبي ﷺ أُحصِرَ بالحدَيْبِيَّةِ سنة ست ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فخرج إليه سهيل بن عمرو ، وصالحه على : أن يرجع إلى المدينة تلك السنة ، ثم يرجع إلى مكة العام المقبل ، فرجع إلى المدينة ، ثم دخل مكة في العام المقبل معتمراً ، ولهذا سميت عمرة القضاء^(٤) وقد كان يمكنه أن يجعل بدل العمرة الحجَّ .

(١) في حاشية (س) : (إلا أن أبا حنيفة يقول : إذا حجَّ في السنة الثانية . . كان أداءً ، ومالك يقول : قضاء) .

(٢) وهي حجته ﷺ في الإسلام ، وتدعى : حجة الوداع ؛ لأن وفاته ﷺ كانت بعدها بثلاثة أشهر .

(٣) قال الفوراني في «الإبانة» : قال بعض أهل العلم : يكفر بتأخير الحج ؛ لعموم الآية : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وللحديث السابق .

(٤) قال في «الفتح» (٥٧١/٧) : قال السهيلي : سميت عمرة القضاء ؛ لأنه قاضى فيها قريشاً ، =

وأيضاً : فَإِنَّهُ قَدْ فَتَحَ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وصارت دَارَ الْإِسْلَامِ (١) وقد كَانَ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ مَدَّةٌ قَرِيبَةٌ ، وَلَا يَكَادُ يَعْدُمُ النَّفَقَةَ لِنَتَلِكَ الْمَدَّةِ ، فَلَمْ يَقُمْ بِمَكَّةَ ، بَلْ أَمَرَ عَلَيْهَا عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ (٢) ، وَأَرْدَفَهُ بَعْلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) ، وَسَارَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قِتَالِ هَوَازِنَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُمْ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ (٤) وَقَدْ كَانَ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ عَشْرُونَ يَوْمًا ، فَلَمْ يَقِفْ ، بَلْ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَادِمًا لِلزَّادِ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى : (أَنَّهُ أَهْدَى فِي عَمْرَتِهِ سَبْعِينَ

= لا لأنها قضاء عن العمرة التي صُدَّ عنها ؛ لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها ، بل كانت عمرة تامة . ولهذا عَدُّوا عُمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أربعا . وقال آخرون : بل كانت قضاء عن العمرة الأولى ، وعُدَّتْ عمرة الحديبية في العُمَر ؛ لثبوت الأجر فيها ، لا لأنها كملت ، وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فُصِدَ عن البيت . قال الجمهور : يجب عليه هدي ولا قضاء عليه ، عكس أبي حنيفة ، وعن أحمد رواية : أنه لا يلزمه هدي ولا قضاء ، وأخرى : يلزمه الهدى والقضاء .

(١) لخبر ابن عباس عند البخاري (٤٢٧٦) في المغازي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سَنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ ، هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُونَ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَلِيدَ . . .) .

(٢) قال البخاري في المغازي باب (٦٦) : حج أبو بكر بالناس في سنة تسع . وأورد حديث أبي هريرة (٤٣٦٣) و(١٦٢٢) ، ومسلم (١٣٤٧) في الحج : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤْذَنُ فِي النَّاسِ : « لَا يَحِجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا » .

(٣) قال ابن حزم في « جوامع السيرة النبوية » (ص/٢٠٦) : وبعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بسورة (براءة) يقرأها على الناس في الموسم ، نابذاً إلى كل ذي عهد عهده ، ومبطلاً كل عقد سلف ، على ما نصَّ في السورة من الأحكام ، وبالله التوفيق .

وأخرج عن عليٍّ كرم الله وجهه الترمذي (٣٠٩١) قال : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : « لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرَبِيًّا ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ . . . فَهُوَ إِلَى مَدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ . . . فَاجْلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) الجِعْرَانَةُ : هي ميقات للعمرة تقع ما بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب تبعد (١٦) كم .

بدنة^(١) فلَمَّا كَانَ سَنَةَ عَشْرٍ ، حَجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَحَجَّ مَعَهُ مِيَاسِيرُ الصَّحَابَةِ ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي .

وَأَمَّا الْخَبِيرُ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ : فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّ مَنْ وَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ فَلَمْ يَحِجَّ حَتَّى مَاتَ . . . فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّهُ يَأْتُمُّ .

وَلِأَنَّ التَّعَلُّقَ بِظَاهِرِ الْخَبِيرِ لَا يُمْكِنُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي : أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَأَمْكَنَتْهُ الْحَجُّ ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ . . . أَنَّ مَوْتَهُ كَمَوْتِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَلَا يَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ الْحَجِّ ، فَعُلِمَ : أَنَّ الْمَرَادَ بِالْخَبِيرِ إِذَا تَرَكَهُ وَلَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَهُ . . . فَإِنَّهُ يَمُوتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا .

إِذَا ثَبِتَ مَا ذَكَرْنَاهُ : وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، فَلَمْ يَحِجَّ حَتَّى مَاتَ . . . فَهَلْ يَأْتُمُّ بِذَلِكَ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ :

أَحَدُهَا - حَكَاهُ الْقَفَّالُ - : أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ جَوْزَنَا لَهُ التَّأخِيرَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مَحْظُورًا .

وَالثَّانِي - حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ - : إِنْ خَافَ الْكِبَرَ وَالْفَقْرَ وَالضَّعْفَ ، فَلَمْ يَحِجَّ حَتَّى مَاتَ . . . أَثْمَ بِذَلِكَ . وَإِنْ اخْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ خَوْفِ الْفَوَاتِ . . . لَمْ يَأْتُمُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلُقَ الْحَكْمَ عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] . وَأَرَادَ : إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ .

وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ غَيْرَهُ - : أَنَّهُ يَأْتُمُّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَوْزَنَا لَهُ التَّأخِيرَ بِشَرِطِ السَّلَامَةِ ، كَمَا جَوَّزَ لِلْمَعْلَمِ ضَرْبَ الصَّبِيِّ ، وَلِلزَّوْجِ ضَرْبَ زَوْجَتِهِ بِشَرِطِ السَّلَامَةِ ، فَأَمَّا إِذَا أَفْضَى ضَرْبَهُمَا إِلَى التَّلْفِ . . . وَجِبَ عَلَيْهِمَا الضَّمَانُ ، فَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ابْنِ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي « السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ » لِابْنِ كَثِيرٍ (٣/٣١٣) - وَفِيهِ قَالَا : (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ يَرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ ، لَا يَرِيدُ قِتَالًا ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً . . .) .

فإذا قلنا بهذا : فمتى يأثم ؟ فيه أربعة أوجه :

أحدها : أنه يأثم بتأخيرهِ عن السنة الأخيرة التي فاتهُ الحجُّ بتأخيرهِ عنها ؛ لأنَّ الفوات حصلَ بها .

والثاني : يأثم بتأخيرهِ عن السنة الأولى ؛ لأنه إنَّما جُوِّزَ لَهُ التأخيرُ عنها ، بشرطِ أنْ يفعلهُ بعدها ، فإذا لم يفعل . . تبينَ أنَّه أثمَ بتأخيرهِ عنها .

والثالثُ : أنه يأثم لافي وقتِ بعينهِ ، وإنَّما يحكمُ عليه بالموتِ قبلَ الحجِّ بالإثم .

والرابع : أنه يأثم من حينَ تبينَ في نفسه الضعفُ والكِبَرُ ؛ لأنه كانَ من سبيلهِ أنْ يحجَّ قبلَ ذلك .

فأمَّا إذا دخلَ عليه وقتُ الصلاةِ ، وتمكَّنَ من فعلِها ، فلمْ يصلِّ حتَّى مات . . فهلْ يكونُ عاصياً ؟

إن قلنا : لا يكونُ عاصياً في الحجِّ . . ففي الصلاةِ أولى أنْ لا يكونُ عاصياً .

وإن قلنا : يكونُ عاصياً في الحجِّ . . ففي الصلاةِ وجهانِ .

والفرقُ بينهما : أنَّ لوقتِ الصلاةِ آخرًا معلوماً ، فلا يكونُ عاصياً مفرطاً بالتأخيرِ

إليه ، وليسَ لوقتِ الحجِّ آخرٌ معلومٌ ؛ لأنَّ آخرَ وقتِهِ العمرُ ، وذلكَ غيرُ معلومٍ ، فكانَ من سبيلهِ التعجيلُ ، فإذا لم يفعل . . كانَ عاصياً .

مسألةٌ : [الحجُّ عن الميِّتِ] :

إذا وجدتُ في الإنسانِ الشرائطُ التي يجبُ عليه بها الحجُّ ، فماتَ قبلَ أنْ يتمكنَ من الأداء . . لم يجبَ عليه القضاءُ .

وحكى الشيخُ أبو إسحاقَ في «المهذبِ» : أنَّ أبا يحيى البلخيَّ قالَ : يجبُ القضاءُ من مالِهِ .

وليسَ بشيءٍ ؛ لأنه ماتَ قبلَ أنْ يتمكنَ من أدائه ، فلمْ يجبَ عليه القضاءُ ، كما لو هلكَ المالُ بعدَ الحولِ ، وقبلَ التمكنَ من أداءِ الزكاةِ .

فإن وجدت فيه الشرائط ، وتمكّن من فعل الحجّ ، فمات . . لم يسقط عنه الحجّ ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة^(١) .

وقال مالك وأبو حنيفة : (يسقط عنه بموته ، ولا يجوز الحجّ عنه ، إلا إذا أوصى ، ويكون تطوعاً) .

دليلنا : أنّ المرأة الخثعمية قالت : يا رسول الله ، إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة ، أفأحجّ عنه ؟ قال : « نعم » ، قالت : أو ينفعه ذلك ؟ قال : « نعم » ، كما لو كان على أبيك دينٌ ، ففضّيته . . نفعه » ، فأذن لها بالحجّ عن أبيها ، ولم يسأل عنه : أحى هو أم ميت ؟ ولم يفرّق بين أن يوصي أو لم يوص ، ولأنّه شبهه بقضاء الدّين ، وقضاء الدين يجوز بعد الموت بغير وصية ، فكذلك الحجّ .

وروى ابن عباس : أنّ امرأة سألته أن يسأل لها رسول الله ﷺ : أنّ أمّها ماتت ولم تحجّ ، فهل يُجزئها أن تحجّ عنها ؟ فقال ﷺ : « لو كان على أمّها دينٌ ففضّته عنها . . أما كان يُجزئ عنها ؟ »^(٢) .

(١) قال النووي في « المجموع » (٧٩/٧) : أن من تمكن من الحج فمات . . يجب الإحجاج من تركته ، سواء أوصى به أم لا ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة .

وروى عن ابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٧١/٤) : أنه سأله رجل عن أبيه مات ولم يحج قط أفأحجّ عنه ؟ قال : (نعم ؛ فإنك إن لم تزده خيراً . . لم تزده شراً) وسلف قريباً .

وروى عن عطاء أيضاً (٤٧١/٤) قال : يحج عن الميت وإن لم يوص .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما النسائي في « الصغرى » (٢٦٣٣) في مناسك الحج ، وأصله عند البخاري (١٨٥٢) في جزاء الصيد ، ولفظه : « نعم ، حجّي عنها ، رأيت لو كان على أمك دين . . أكنت قاضيته ؟ افضوا الله ؛ فالله أحقّ بالوفاء » .

وبنحوه رواه مسلم (١١٤٨) (١٥٥) في الصوم ، وفيه : « فدين الله أحقّ أن يقضى » من طريق سلمة بن كهيل والحكم بن عتبة ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ، عن ابن عباس به .

وبنحوه أخرجه البخاري (٦٦٩٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٥٠١) في الحج بلفظ : (إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت) فقال : « لو كان عليها دين . . أكنت =

ولأنه حقٌ تدخله النيابة ، استقرَّ وجوبه في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت ، كالدين .

فقولنا : (تدخله النيابة) احترازٌ من الصلاة والصوم .

وقولنا : (استقرَّ وجوبه في حال الحياة) احترازٌ منه إذا مات قبل أن يتمكّن منه ، ومن مال الكتابة ؛ لأنه يسقط بموت المكاتب .

إذا ثبتَ لهذا : فإن كان له مالٌ . قضى عنه من رأس المال ، وذكر الشافعي في موضع^(١) : (أنه لو قيل : إن أوصى بحجٍّ . حجَّ له من الثلث ، وإن لم يوص . لم يحجَّ) .

قال صاحبُ « الإبانة » [ق/١٧٤] : فمن أصحابنا من جعل : هذا قولاً آخر .

ومنهم من قال : يحجُّ عنه من رأس المال قولاً واحداً ، وهو الصحيح .

وحيثُ قال : (يحجُّ عنه من ثلثه) إنما قاله حكايةً لمذهب أبي حنيفة ؛ لأنه مذهبه .

وإن اجتمع الحجُّ والدين ، وضاعت التركة عنهما . ففيه ثلاثة أقوال ، ذكرناها في الزكاة .

وإن لم يكن له مالٌ . لم يجب على وارثه أن يحجَّ عنه ، فإن تطوَّع عنه وارثه جاز ، ويكون بالخيار : بين أن يحجَّ عن نفسه بنفسه ، أو يستأجر من يحجَّ عنه من ماله ، وإذا فعل ذلك . . . سقط الفرض عنه ، ولا يفتقر إلى إذنه ؛ لأنه خرج عن أن يكون من أهل الإذن .

مسألة : [النيابة في الحج] :

الحجُّ تدخله النيابة ، ويقع الحجُّ عن المحجوج عنه^(٢) ، وهي رواية الأصول عن أبي حنيفة .

= قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : « فاقضوا الله ؛ فهو أحقُّ بالوفاء » .

(١) في حاشية (س) : (ذكر الشافعي المسألة في « الكبير » كما في « الإبانة ») .

(٢) في حاشية (س) : (إذا استأجر من يحجُّ عنه ، فحجَّ عنه . . . وقع الحج عن المحجوج عنه . =

وروي عنه رواية شاذة ، رواها عنه محمدٌ : أَنَّ الْحَجَّ لَا يَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ ، وَإِذَا اسْتَنَابَ . . . وَقَعَ الْحَجُّ عَنِ الْحَاجِّ ، وَلِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ أَجْرُ النِّفْقَةِ .

دليلنا : ما ذكرناه من خبرِ الخَثْعَمِيَّةِ ، وخبرِ ابنِ عباسٍ ، ولأنَّها عبادةٌ تدخلها الاستنابةُ ، فدخلتها النِّيابةُ ، كالزكاةِ .

والمرادُ بقولنا : (الاستنابةُ) : هو أَنَّهُ يلزُمُهُ أَنْ يَدْفَعَ المَالَ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

وقال الحسنُ بنُ صالحٍ : يكرهُ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ .

دليلنا : ما ذكرناه من حديثِ الخَثْعَمِيَّةِ .

فرع : [مواضع الإناية في الحج] :

ويجوزُ النِّيابةُ فِي حَجِّ الْفَرَضِ فِي مَوْضِعَيْنِ :

أحدهما : فِي حَقِّ الْمَيِّتِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي تَقَدَّمَ .

والثاني : فِي حَقِّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّبوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ؛ لِمَا

ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْخَثْعَمِيَّةِ .

فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ حَجًّا وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا ، أَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ

أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَعْضُوبِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ حَجًّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ

عَلَيْهِ وَلَمْ يُوَصِّ بِهِ . . . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : فَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّيَابَةُ

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وقال أبو حنيفةٌ وأحمدُ : (يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ الْقَادِرِ أَنْ يَسْتَنْيبَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ) .

دليلنا : أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَدَاءِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ، فَلَمْ تَجْزِهِ الْاسْتِنَابَةُ فِيهِ ، كَالْفَرَضِ .

وقال أبو حنيفةٌ : يقع عن الحاجِّ ، وللمحجوج عنه ثواب النفقة في إحدى الروايتين ، وهي

رواية محمد عنه ، غير أنه يضيف التلبية إليه ، ورواية الأصول نحو قولنا من « حلية

العلماء » .

فإذا أراد المعضوب أن يستأجر مَنْ يحجُّ عنه تطوعاً ، أو أوصى الميِّت : أن يحجَّ عنه تطوعاً . . فهل يجوز ذلك ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجوز ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، واختيارُ الشيخين : أبي حامد وأبي إسحاق ؛ لأنَّ كلَّ عبادةٍ دخلتِ النيابة في فرضها . . دخلتِ النيابة في نفلها ، كالزكاة ، وعكسه الصلاة والصوم .

والثاني : لا يجوز ، وهو اختيارُ المحامليِّ ؛ لأنَّه من عبادةِ البدن ، وإنَّما دخلتِ النيابة في الفرضِ منه لموضعِ الضرورة ، ولا ضرورةً إلى التطوُّع .
ودليلُ هذا القولِ : ينكسرُ بالتيُّم .

إذا ثبتَ هذا : فإن قلنا : تجوزُ النيابة في حجِّ التطوُّع . . جازَ للمعضوب أن يستأجرَ مَنْ يحجُّ عنه حجَّتَيْنِ وثلاثاً وأكثرَ ، وكذلك تجوزُ الوصيةُ بحجَّتَيْنِ وثلاثٍ وأكثرَ ، ويستحقُّ الأجيرُ الأجرةَ المسماةَ .

وإن قلنا : لا تجوزُ النيابة في حجِّ التطوُّع ، فخالَفَ المعضوبُ وأستأجرَ من يحجُّ عنه أو أوصى بذلك ، وحجَّ الأجيرُ عنه . . كانتِ الإجارةُ فاسدةً ، ووقعَ الحجُّ عن الأجيرِ ، ولا يستحقُّ الأجيرُ المسمَّى قولاً واحداً ، وهل يستحقُّ أجره المثل ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يستحقُّ ذلك ؛ لأنَّ الإحرامَ انعقدَ له ، فلم يستحقَّ أجره ، كما لو استأجرَ ضرورةً^(١) .

والثاني : يستحقُّ أجره المثل ؛ لأنَّه لم يبدلْ له منافعه إلا بعوضٍ يحصلُ له ، وقد تَلَفَتْ عليه تلكَ المنافعُ ؛ لأنَّه لم يحصلْ له بالحجِّ فائدةٌ ؛ لأنَّ فرضه لم يسقطْ به ، فاستحقَّ أجره ، ولا يحصلُ له ثوابٌ^(٢) ؛ لأنَّ الثوابَ إنَّما يكونُ على القصدِ ، ولم

(١) الصَّرورة : الذي لم يحجَّ قطُّ ، وسمِّي بذلك ؛ لأنه صرَّ على نفقته عن إخراجها في الحج . قال الفيومي في « المصباح » : وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذکر والمؤنث ، مثل : ملولة وفروقة ، ويقال : صروري على النسبة وصارورة .

(٢) قال المحقق النواوي في « المجموع » (٨٠ / ٧) : المختار حصول الثواب له بوقوع الحج له .

يقصد التطوُّعَ عن نفسه ، فاستحقَّ أُجْرَةَ المِثْلِ ، كما لو غصبَ من رجلٍ شيئاً ، واستأجرَ مَنْ ينقلُهُ من مكانٍ إلى مكانٍ . . . فإنَّ الناقلَ يستحقُّ عليه الأجرةَ ، ويخالفُ الصَّرورةَ ؛ فإنَّ الفرضَ يسقطُ عنه ، فحصلَ له الثوابُ .

فرعٌ : [استحقاق الأجير أجره بصرفه الإحرام لنفسه] :

إذا أحرم الأجير عن المستأجر في موضع يصحُّ إحرامه عنه فيه ، ثمَّ بعد ذلك صرف الأجير الإحرام إلى نفسه ، وأتى بالأفعال معتقداً أنَّها عن نفسه . . . لم ينصرف إليه ؛ لأنَّ الإحرام إذا انعقد عن شخصٍ . . . لم ينتقل إلى غيره ، وهل يستحقُّ الأجرة ؟ فيه قولان ، حكاهما الشيخ أبو حامد :

أحدهما : لا أجرة له ؛ لأنه قد اعتقد أنَّ الأفعال لنفسه ، فلم يستحقَّ أجرتها على غيره .

والثاني : يستحقُّ الأجرة ، وهو الصحيح ؛ لأنَّ النُسكَ حصلَ للمحجوج عنه ، ولا تأثير لما اعتقده الأجير ، كما لو استأجره لبناء ، فبناهُ معتقداً أنَّه لنفسه .

فرعٌ : [استنابة المريض] :

وأما المرضُ : فضربان :

ضربٌ : خفيفٌ لا يخشى منه التلفُ ، كالصُّداع ، ووجع العين والضرس ، وما أشبه ذلك ، فهذا لا يجوزُ أن يحجَّ الغيرُ عنه فيه بلا خلافٍ ؛ لأنه متمكِّنٌ منه بنفسه .

و [الضرب الثاني] : إن كان المرضُ مخوفاً ، فإنَّ كانَ غيرَ مأيوسٍ ^(١) مِنْ بُرئِهِ . . . لم يجزْ له أن يستنابَ الغيرَ ، وبه قال أحمدُ .

وقال أبو حنيفةً : (يجوزُ) .

دليلنا : أنه غيرُ مأيوسٍ من حجِّه بنفسه ، فلا يجوزُ له الاستنابةُ ، كالفقير .

(١) كذا في النسخ ، ولم نجدْها في معاجم اللغة التي بين أيدينا ، والظاهرُ من المصنّف : أنَّه استعملَ لفظَ مأيوسٍ كمَيُوسٍ بمعنى القنوطِ وقطع الأمل ، والله أعلم .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ خالفَ ، فاستنابَ عن نفسه من حجِّ عنه . . نظرتَ : فإنَّ برىءٍ من مرضه . . وجبَ عليه إعادةُ الحجِّ بنفسه ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يقع عنه . وإنَّ ماتَ من ذلكَ المرضِ ، أو صارَ ميؤساً منه . . فهل يُجزئُه ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجزئُه ؛ لأنَّنا تبيَّنَّا أنَّ المريضَ كانَ مأيوساً منه ، حيثُ اتَّصلَ به الموتُ .

والثاني : لا يجزئُه ؛ لأنَّه استنابَ وهو غيرُ مأيوسٍ منه ، فأشبهه إذا برىء .

فأمَّا إذا كانَ ميؤساً من برئه . . جازَ له أنَّ يستنابَ .

فإنَّ حجَّ عنه . . نظرتَ : فإنَّ ماتَ . . فقد أجزأه . وإنَّ برىءَ من مرضه . . ففيه طريقان :

[الطريق الأوَّل] : من أصحابنا من قال : فيه قولان^(١) كالأولَى :

[أحدهما] : إنَّ قلنا ثمَّ^(٢) : يجزئُه اعتباراً بما آل إليه . . لم يجزئه هاهنا ؛ لأنَّه آل إلى الصَّحَّةِ .

و [الثاني] : إنَّ قلنا ثمَّ : لا يجزئُه اعتباراً بحالِ الاستنابِ . . فهاهنا يجزئُه ؛ لأنَّ حالَ الاستنابِ كانَ محكوماً بإياسِ البرءِ منه .

و [الطريق الثاني] : من أصحابنا من قالَ : لا يجزئُه قولاً واحداً ؛ لأنَّنا تبيَّنَّا أنَّه لم يكن مأيوساً منه ، وإنَّما أخطأنا في ظنِّنا ، فيجبُ عليه أنَّ يحجَّ بنفسه .

فكلُّ موضعٍ قلنا : يصحُّ الحجُّ عن المريضِ . . استحقَّ الأجيرُ الأجرَ المسمَّاة .

وكلُّ موضعٍ قلنا : لا يقعُ الحجُّ عن المريضِ . . فقد وقعَ عن الأجيرِ ، ولم يستحقَّ الأجرَ المسمَّاة ، وهل يستحقُّ أجرَ المثلِ ؟ فيه قولان ، كما قلنا في الأجيرِ ، إذا صرفَ الإحرامَ إلى نفسه .

(١) في خاشية (س) : (القولان مبنيان على : أنهم إذا صلوا صلاة شدة الخوف ؛ لرؤية سواد ظنهم عدواً ، ثم بان خلافه . من « الإبانة ») .

(٢) في (م) : (هناك) وفي الموضع الآتي أيضاً .

فرعٌ : [الاستنابة عن المجنون] :

الجنون غير مأیوسٍ من زواله ، فإذا وجب عليه الحجُّ ، ثمَّ جُنَّ . . لم يجزَّ أن يستتیبَ مَنْ يحجُّ عنه .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : فإذا استتیبَ عنه في حالِ جُنونه من يحجُّ عنه ، ثمَّ أفاق . . لزمته الإعادةُ قولاً واحداً . فإن ماتَ فيه . . فينبغي أن يكونَ على القولينِ ، مثل التي قبلها .

مسألةٌ : [الاستنابة لمن عليه الحجُّ] :

لا يجوزُ لمن عليه حجَّةُ الإسلامِ ، أو حجَّةُ نذرٍ أو قضاءٍ أن يحجَّ عن غيره ، وكذلك في العمرة .

فإن أحرَمَ عن غيره . . وقع الحجُّ عن الحاجِّ ، لا عن المحجوجِ عنه ، وبه قال ابنُ عَبَّاسٍ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وعن أحمدَ روايةٌ أخرى : (أنَّه لا ينعقدُ عنه ، ولا عن غيره) .

وقال مالكٌ وأبو حنيفةٌ : (يجوزُ أن يحجَّ عن غيره ، وعليه فَرَضُ الحجِّ ، أو نذرُهُ ، أو قضاؤُهُ) .

وقال الثوريُّ : إن كانَ قادراً على الحجِّ عن نفسه . . لم يجزَّ أن يحجَّ عن غيره ، وإن كانَ غيرَ قادرٍ لعدم الزادِ والراحلةِ . . جازَ أن يحجَّ عن غيره .

دليلنا : ما روى جابرٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّيَ عَن شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « وَمَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قَالَ : أَخٌ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : « أَحَجَجْتَ عَن نَفْسِكَ ؟ » ، فَقَالَ : لَا ، قَالَ : « فَحَجَّ عَن نَفْسِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عَن شُبْرُمَةَ » (١) .

(١) أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » (٢٦٩/٢-٢٧٠) في الحج ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٨٦/٣) ونسبه للطبراني في « الأوسط » ، وفيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف . قال في « تلخيص الحبير » (٢٣٨/٢) : رواه الإسماعيلي في « معجمه » وفي إسناده من يحتاج إلى نظر . وفي الباب :

أخرجه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (١٠٠٠) و « الأم » (١٠٥/٢) ، =

ومعنى قوله : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ » أي : استَدِمَ هَذَا الْحَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَتَلَبِّسَ بِالشَّيْءِ إِذَا خَوِطَبَ بِفَعْلِهِ . . فَمَعْنَاهُ الْإِسْتِدَامَةُ لَهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ ﴾ [النساء : ١٣٦] أي : استديموا الإيمان .

وكقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ١] وأراد : استدمِ التَّقَى^(١) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَفَارِقُهُ التَّقَى .

وقد روي عنه : أَنَّهُ قَالَ لَهُ : « هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ »^(٢) ، وَهَذَا نَصٌّ .

وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، فَلَمْ يَقْعُ فَعْلُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ فَرَضُهُ ، كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ^(٣) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ الْعَبْدُ عَنْ غَيْرِهِ^(٤) وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَصَحَّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، كَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ .

= وأبو داود (١٨١١) في المناسك ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤٩٩) ، والدارقطني في « السنن » (٢٦٧ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٣٧ / ٤) في الحج . قال الحافظ النووي في « المجموع » (٨٥ / ٧) : بأسانيد صحيحة .

(١) في (م) : (الاتقاء) في الموضوعين .

(٢) أخرجه من طرق عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (١٠٠١) ، وابن ماجه

(٢٩٠٣) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٩٨٨) ، والدارقطني في « السنن » (٢٦٩ / ٢)

و (٢٧٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٣٦ / ٤) في الحج ، وقال : هذا إسناد صحيح ،

ليس في هذا الباب أصح منه .

وروي أيضاً موقوفاً على ابن عباس . ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة ، فلا يضروه خلاف من

خالفه .

(٣) طواف الزيارة له عدة أسماء : الركن ، والصدر ، والحج ، والإفاضة ، والفرص ، ومحله بعد

الوقوف بعرفة .

(٤) في هامش (س) : (ما الحكم إذا أراد العبد أن يحج عن غيره حجة تطوع ، أو حجة نذر ، أو

قضاء ؟) .

فَرَعٌ : [إحرام التطوُّع والنذر لَمَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَحُكْمُ تَسْمِيَةِ الصَّرُورَةِ] :
ولا يجوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِتَطَوُّعِ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ وَعَلَيْهِ فَرَضُهُمَا ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ
بِهِمَا عَنِ النَّذْرِ وَعَلَيْهِ فَرَضُهُمَا .

فَإِنْ أُحْرِمَ عَنِ النَّذْرِ ، أَوْ عَنِ التَّطَوُّعِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ . . انصرفت إلى فرضِ حَجَّةِ
الْإِسْلَامِ .

وقالَ مالِكٌ وأبو حنيفةَ : (يجوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ وَعَلَيْهِ فَرَضُهُمَا ،
وَكَذَلِكَ يَأْتِي بِالنَّذْرِ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِ فَرَضُهُمَا) .

دليلنا : أَنَّهُ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَعَلَيْهِ فَرَضُهُ ، فَوَقَعَ عَنِ الْفَرْضِ ، كَمَا لَوْ أُحْرِمَ مُطْلَقاً .

فَإِنْ أَمَرَ الْمَعْضُوبُ مِنْ يَحْيَى عَنْهُ عَنِ التَّطَوُّعِ ، أَوْ عَنِ النَّذْرِ ، وَعَلَيْهِ فَرَضُهُ . . انعقدَ
عَنِ الْفَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ ، وَحُكْمُهُ فِي نَفْسِهِ هُكَذَا ، فَكَذَلِكَ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ .

قال الشافعي : (وأكرهُ أَنْ يُسَمَّى مَنْ لَمْ يَحِجَّ صَرُورَةً) ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ »^(١) ، وقال ﷺ : « الْمُسْلِمُ لَيْسَ
بِصَرُورَةٍ »^(٢) ، والكرهية كراهيةٌ تنزيه لا تحريم ، و (الصرورة) - عند العرب - : مَنْ
لَمْ يَحِجَّ ، أَوْ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ ، قال النابغة :

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ عَبْدَ الْإِلَهِ صَرُورَةَ الْمُتَعَبِّدِ
لَرْنَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا وَلَخَالَهُ رَشْدًا وَإِنْ لَمْ يَرشُدِ^(٣)

(١) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٩٢٧) في المناسك ، وأحمد في « المسند » (٢٨٤٥) ،
والطبراني في « الكبير » (٢٣٤-٢٣٥/١١) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٤٨/١) ،
والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٤/٥-١٦٥) في الحج . وصححه الحاكم ، ووافقه
الذهبي ، وصححه العلامة أحمد شاكر أيضاً .

قال الحافظ النواوي في « المجموع » (٨٥/٧) : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، بعضه
على شرط مسلم ، وبقائه على شرط البخاري .

(٢) لم نجد لفظه ، ويدلُّ عليه سابقه .

(٣) البيتان من بحر الكامل للناطقة الذبياني في « الديوان » (ص/٧٣) ، و « معجم مقاييس اللغة » =

مسألة^١ : [الاستنابة لحجتين في عام واحد] :

إذا كانَ على المعصوبِ حَجَّتَانِ : حَجَّةُ الإسلامِ ، وحَجَّةُ نَذْرٍ ، فأحرَمَ عنه رجلانِ بإذنه في سنةٍ واحدةٍ . . ففيه وجهان :

أحدهما : يجزئُه عن حَجَّةِ الإسلامِ دونَ حَجَّةِ النَذْرِ ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ أن يحجَّ عن نفسه في سنةٍ واحدةٍ حَجَّتَيْنِ ، فكذلك من يقومُ مقامه عنه .

والثاني : يجزئُه عنهما ، وهو المنصوصُ ؛ لأنَّهُ لا يؤدي إلى وقوعِ المنذورةِ قبلَ حَجَّةِ الإسلامِ ، بل يقعانِ معاً .

مسألة^٢ : [وجوب الحج في أشهره] :

ولا يجوزُ الإحرامُ بالحجِّ إلَّا في أشهرِ الحجِّ ، وروي ذلك عن ابنِ عباسٍ^(١) ، وجابرٍ^(٢) .

= (٢٨٥ / ٣) ، و« لسان العرب » (صرر) .

راهب : عابد . أشمط : الذي جلله الشيب ، ويقال أيضاً : لمن خالط بياض شعر رأسه سواده . الصرورة : الذي لم يتزوج ، سمي بذلك لصرِّه ماء ظهره وإمساكه له . رنا : آدم النظر . البهجة : الحسن . خاله : حسبه .

وفي نسخة : (متعبد) ، وفي حاشية (س) : (رنا إليه يرنونوا) .

(١) أخرج خير ابن عباس البخاري تعليقا في الحج ، باب (٣٣) : قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ فَمَنْ رَضَ فِيهِمْ الْحَجُّ ﴿ [البقرة : ١٩٧] ولفظه : (من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج) ، والدارقطني في « السنن » (٢ / ٢٣٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤ / ٣٤٣) في الحج . قال في « الفتح » (٣ / ٤٩١) : وصله ابن خزيمة [٢٥٩٦] وعنه الحاكم ، والدارقطني ، وقال : ورواه - موصولاً - ابن جرير في « التفسير » [٣٥٣٣] من وجه آخر عن ابن عباس وفيه قال : (لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج) .

(٢) أخرج خير جابر الدارقطني في « السنن » (٢ / ٢٣٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤ / ٣٤٣) في الحج . قال النواوي في « المجموع » (٧ / ١١) ، ومحمد آبادي في « التعليق المغني » : إسناده صحيح .

وقال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة : (يصح إحرامه بالحج ، ولكن لا يأتي بشيء من الأفعال قبل أشهر الحج) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

وتقدير الآية : وقت إحرام الحج أشهر ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، ولا يجوز أن يكون تقديرها : وقت أفعال الحج أشهر ؛ لأن أفعال الحج تقع في يومين أو ثلاثة ، فلا تفتقر إلى الأشهر .

ولأن الله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ وَضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] و (الفرض) : هو النيّة ، فثبت أنه : أراد الإحرام .

ولأن الحج عبادة أفعالها مؤقتة ، فكان الإحرام به مؤقتاً ، كالصلاة .

ولأن الإحرام ركن من أركان الحج ، فكان مؤقتاً ، كالوقوف والطواف .

إذا ثبت هذا : فأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليالٍ من ذي الحجة ، وبه قال ابن الزبير^(١) ، وابن مسعود^(٢) ، وإحدى الروایتين عن عليّ وابن عباس^(٣) .

(١) أخرج أثر ابن الزبير الدارقطني في « السنن » (٢٢٦/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٢/٤) في الحج .

(٢) أخرج أثر ابن مسعود سعيد بن منصور في « السنن » (٣٢٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٣/٤) ، والطبري في « جامع البيان » (٣٥١٨) ، والدارقطني في « السنن » (٢٢٦/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٢/٤) في الحج ، قال محمد آبادي في « التعليق المغني » : أخرجه الدارقطني من سبعة طرق ، وفي كل طرقه روايات ثقات إلا الطريق الثالثة .

(٣) أخرج خير ابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٣/٤) ، والدارقطني في « السنن » (٢٢٧/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٢/٤) في الحج .

أما خبر عليّ : فلم نجده ، ولعله عن ابن عمر ، كما في « صحيح البخاري » تعليقا في الحج ، باب (٣٣) : قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٢/٤) ، والطبري في « جامع البيان » (٣٥٣٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢٢٦/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٢/٤) في الحج . قال النواوي عنه في « المجموع » (١١٢/٧) : وروايته صحيحة .

وقال أبو حنيفة : (أشهرُ الحجِّ : شَوَّالٌ ، وذو القَعْدَةِ ، وعشرُ ليالٍ من ذي الحِجَّةِ ، ويومُ النحرِ) ، فخالفنا في يومِ النحرِ .

وقال مالكٌ : (أشهرُ الحجِّ : شَوَّالٌ ، وذو القَعْدَةِ ، وجميعُ ذي الحِجَّةِ) ، وهو قولُ الشافعيِّ في « الإِمْلاءِ »^(١) ، والروايةُ الأخرى عن عليِّ وابنِ عَبَّاسٍ^(٢) .

والصحيحُ هو الأوَّلُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

و (الرفثُ) : الجماعُ ، والمُخْرَمُ بالحجِّ يحلُّ له الجماعُ يومَ النحرِ ؛ لأنه يُمكنه أن يطوفَ ويسعىَ ، ثُمَّ يجامعَ فيه ، فثبتَ أنَّه : ليسَ من أشهرِ الحجِّ ؛ ولأنَّ يومَ النحرِ يومٌ يُسنُّ فيه الرميُّ ، فلم يكنْ من أشهرِ الحجِّ ، كأَيامِ التشريقِ . ولهذا على أبي حنيفةً .

وعلى مالكٍ : أن أَيَّامَ ذي الحِجَّةِ^(٣) زمانٌ لو اعتَمَرَ فيه مضافاً إلى حجِّه . . لم يكن متمتعا^(٤) ، فلم يكن من أشهرِ الحجِّ ، كأَيامِ رمضانَ ، وعكسُهُ : ما قبلَ يومِ النحرِ .

فإن قيل : الأشهُرُ جمعٌ ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ ؟

فالجوابُ : أنَّه قد يعبَّرُ بالجمعِ عن الاثنينِ وبعضِ الثالثِ ، ألا ترى أنَّ الناسَ يقولونَ في كتبهم : لِثَلَاثِ خَلَوْنَ ، والمرادُ به اثنانِ وبعضُ الثالثِ .

فرعٌ : [الإحرامُ بالحجِّ في غيرِ وقته] :

فإن أحرَمَ بالحجِّ في غيرِ أشهرِ الحجِّ . . فالمشهورُ من المذهبِ - وهو نقلُ أصحابنا

(١) وأورده صاحب « المجموع » (١٠٨ / ٧) نقلاً عن « البيان » ، وفي هامش (س) : (معنى الإحرام على القول المذكور في « الإِمْلاءِ ») .

(٢) أخرج خبر ابن عباس عن أبي شيبَةَ في « المصنَّف » (٣٠٢ / ٤) .

وأخرجه عن ابن عمر عن أبي شيبَةَ (٣٠٣ / ٤) ، وذكره عنهما النواوي أيضاً في « المجموع » (١١٢ / ٧) وعزاه أيضاً إلى ابن المنذر رحمه الله تعالى .

(٣) في حاشية (س) : (يريد أيامَ ذي الحِجَّةِ التي وقع فيها الخلافُ بيننا وبين مالك) .

(٤) صورة ذلك : إذا تحلل المرء من الحجِّ ، ثُمَّ اعتَمَرَ . . لا يقول أحدٌ : إنَّه متمتع .

البغداديين - : أَنَّ إِحْرَامَهُ يَنْعَقِدُ بِعُمْرَةٍ^(١) .

وحكى المسعودي [في «الإبانة» ق/ ١٧٨ و ١٧٩] : أَنَّ الشافعيَّ قَالَ فِي الْقَدِيمِ :
(يَتَحَلَّلُ مِنْ فَاتِهِ الْحَجُّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ) .

فمن أصحابنا من قال : المراد - بنصه هذا في القديم - : أَنَّ إِحْرَامَهُ لَا يَنْعَقِدُ بِحَجٍّ
وَلَا عُمْرَةٍ ، وَلَكِنْ يَتَحَلَّلُ كَمَا يَتَحَلَّلُ مِنْ فَاتِهِ الْحَجُّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ^(٢) .

ومنهم من قال : بل المراد به : إن شاء صرف إحرامه إلى عُمْرَةٍ .
والصحيح : أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِعُمْرَةٍ .

وقال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد : (يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَكِنْ
يَكُونُ مَكْرُوهًا) .

دلينا : أَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، فَإِذَا أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . . لم يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ ،
وانعقد ما هو من جنسه ، كما لو أحرم بالظهر قبل الزوال^(٣) . . فَإِنَّ إِحْرَامَهُ يَنْعَقِدُ
بِنَافِلَةٍ .

وَلَا يَصِحُّ لَهُ الْإِحْرَامُ فِي الْحَجِّ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ^(٤) يَسْتَعْرِقُ
أَفْعَالَهُ^(٥) .

(١) في حاشية (س) : (فعلى هذا : لو لم يكن قد اعتمر عمرة الإسلام . . احتسب له ما شرع فيه
عن عمرة الإسلام . «تمة») .

(٢) في هامش (س) : (ووجه الشبه : أن في مسألتنا تعذر عليه الحج لعدم الوقت ، كما في تلك
المسألة تعذر لفوات وقت الوقوف .

فعلى هذا : إذا أتى بأعمال العمرة . . لا يحسب له عن عمرة الإسلام ، ولا خلاف : أنه
ينعقد إحرامه ، وإنما كان كذلك ؛ لأن للإحرام غلبة وقوة ، ولو أحرم مجامعاً . . ينعقد إحرامه
مع الفساد) .

(٣) في حاشية (س) : (ووجه الشبه : أن الوقت قبل زوال الشمس لا يصلح للظهر ، كما أن
الزمان قبل أشهر الحج لا يصلح للحج ، ثم هناك انعقد عما يقبله الوقت ، كذا هاهنا
«تمة») .

(٤) في (م) : (السنة) : أي وقتها .

(٥) في هامش (س) : (جوابه : لأن أفعال الحجة الواحدة تستغرق الوقت) .

مسألة^١ : [الإحرام بالعمرة في جميع السنة] :

وأما العمرة : فيجوز فعلها في جميع السنة ، ولا يكره فعلها في وقت من السنة .
وقال أبو حنيفة : (يكره فعلها في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاث) .

وقال أبو يوسف : يكره فعلها يوم النحر ، وأيام التشريق .
دليلنا : قوله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » ولم يفرق ، ولأن كل وقت لم يكره فيه استدامة العمرة . . لم يكره فيه ابتداؤها ، كسائر الأوقات .

فرع^٢ : [تكرار العمرة في السنة] :

ويجوز أن يعتمر في السنة مرتين ، وثلاثاً ، وأكثر . ويستحب الإكثار منها ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك : (لا يجوز في السنة إلا عمرة واحدة) . وبه قال النخعي ، وابن سيرين^(١) .

دليلنا : قوله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما »^(٢) ، ولم يفرق بين أن تكونا في سنة أو سنتين .

وروي : (أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ)^(٣) .

(١) أخرج أثر محمد بن سيرين ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٠/٤) في الحج ، وحكاه النواوي في « المجموع » (١١٦/٧) عن ابن المنذر في آخرين ، ونحوه عن سعيد بن جبير عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٩٩/٤) .

(٢) تقدم عن أبي هريرة ، وفيه دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار ، خلافاً لقول من قال : يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة ، واستدلوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة . انظر « الفتوح » (٦٩٩/٣) ملخصاً .

(٣) أخرج خير عائشة الصديقة - مطولاً وبألفاظ متقاربة - الشافعي في « الأم » (١١٥/٢) و« ترتيب =

وروي عن عليٍّ : (أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ)^(١) ، وعن ابن عمرَ : (أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ابْنِ الزَّبِيرِ)^(٢) ، ولأنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ تَتَعَيَّنُ فِي السَّنَةِ بِوَقْتٍ ، فوجبَ أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُ عَلَى التَّوَالِي وَالتَّكْرَارِ ، كَالصَّوْمِ ، وَلأنَّ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا سَمِّيَتْ عُمْرَةً ؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي جَمِيعِ الْعُمْرِ^(٣) .

وقيلَ : سَمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي مَوْضِعٍ عَامِرٍ .

وقيلَ : لِأَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الْقَصْدُ فِي اللُّغَةِ ، وَفِيهَا قَصْدٌ .

ويستحبُّ أَنْ يَكْثُرَ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَجَمَلِي أُعْجِفُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً »^(٤) .

= المسند « ٩٧٨) و (٩٧٩) و (٩٨٠) ، والبخاري (١٧٨٣) و (١٧٨٦) و (١٧٨٨) في العمرة ، ومسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٦٤) في الحج . قال الشافعي رحمه الله تعالى : (كانت عمرتها في ذي الحجة ، ثم سأله أن يعمرها ، فأعمرها في ذي الحجة ، فكانت هذه عمرتين في شهر) .

وأخرجه أيضاً عن جابر البخاري (١٧٨٥) ، ومسلم (١٢١٣) ، وأبو داود (١٧٨٥) و (١٧٨٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٦٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٤٣-٣٤٤٤ / ٤) بالفاظ متقاربة في مناسك الحج ، ونقل أيضاً قول الشافعي .

(١) أخرج خبر عليٍّ الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٩٧٦) وفي « الأم » (١١٥ / ٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٩٩ / ٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٤٤ / ٤) في الحج ، بلفظ : (في كلِّ شهر عمرة) فلتحرر عبارة الأصل عليها : أنَّها في كلِّ شهر لا في كلِّ يوم .

(٢) أورد خبر ابن عمر الشافعي بسنده في « الأم » (١١٥ / ٢) و « ترتيب المسند » (٩٨٢) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٤٤ / ٤) في الحج ، لكن لفظه : (اعتمر ابن عمر أعماماً في عهد ابن الزبير عمرتين في كلِّ عام) فتنبه لذلك ، وحرر العبارة ، فهذا جدُّ مهم . وفي « الأم » (١١٦ / ٢) : سئل عطاء عن العمرة في كل شهر ؟ قال : نعم .

(٣) في نسختين : (العمر كله) .

(٤) أخرجه عن أم معقل أبو داود (١٩٨٨) ، والترمذي (٩٣٩) في الحج .

وعن أبي معقل رواه ابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك . قال الترمذي : حديث حسن غريب

من هذا الوجه ، وقال أحمد وإسحاق : قد ثبت عن النبي ﷺ : أن عمرة في رمضان تعدل =

فرعٌ : [الشك في الإحرام بحج أو عمرة] :

وإن أحرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ شَكَّ : هل أحرَمَ بحجٍّ أم بعمرة ؟ حُكِمَ بإحرامِهِ بعمرة ، ولا شكَّ فيها .

وإن أحرَمَ بالحجِّ ، ثُمَّ شَكَّ في أَشْهُرِ الْحَجِّ : هل كَانَ إِحْرَامُهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، أو في أَشْهُرِ الْحَجِّ ؟ قال الصَّيْمَرِيُّ : فهو في حجٍّ ؛ لَأَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ ، وفي شكٍّ مِنْ تَقْدِيمِهِ .

مسألةٌ : [التخيير في كيفية أداء الحج والعمرة] :

ومن أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ . . فهو بالخيارِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بَيْنَ أَنْ يُفْرِدَ ، أو يَتَمَتَّعَ ، أو يَقْرَنَ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . . .) (١) .

= حجة . قال إسحاق : معنى هذا الحديث : مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ . . فقد قرأ ثلث القرآن » . وفي الباب :

عن ابن عباس رواه أحمد في « المسند » (٢٢٩/١) ، والبخاري (١٧٨٢) ، ومسلم (١٢٥٦) .

وعن جابر عند أحمد ، والبخاري ، وابن ماجه (٢٩٩٥) .

وعن وهب بن خنيس أخرجه ابن ماجه (٢٩٩١) .

وهو عن ابن الزبير عند الطبراني ، وأورده العلامة محمد بن جعفر الكتاني في « نظم المتناثر » (١٣٩) في المتواتر وزاد عزوه إلى يوسف بن عبد الله بن سلام ، وعلي ، وأنس ، وعروة البارقي ، وأبي طليق ، والأحمري ، وبكر بن عبد الله المزني مرسلًا ، ومرسل عكرمة ، ومرسل مجاهد ، والفضل بن العباس . أعجف : ذهب عنه السَّمْنُ وصار هزيلًا .

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) (١١٨) ، وأبو داود (١٧٧٩) و (١٧٨٠) ، وبنحوه النسائي في « الصغرى » (٢٧٦٤) ، وابن ماجه (٣٠٠٠) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤٢٢) في الحج والمناسك .

إذا ثبتَ هذا : فالمشهورُ من المذهبِ : أنَّ الإفرادَ^(١) والتمتعُ أفضلُ من القرآنِ^(٢) ،
وفي الإفرادِ والتمتعِ قولان :

أحدهُما : أنَّ الإفرادَ أفضلُ .

والثاني : أنَّ التمتعَ أفضلُ .

وقال أبو حنيفةَ والثوريُّ : (القرآنُ أفضلُ من الإفرادِ والتمتعِ) ، واختاره المزنيُّ ،
وأبو إسحاقَ المروزيُّ ، وابنُ المنذرِ .

وحكى صاحبُ « الفروع » : أنَّه قولُ ثالثٍ للشافعيِّ ، ذكره في « أحكام القرآن » ، وإنما
اختلفَ في ذلكَ ، لاختلافِ الروايةِ^(٣) في أنَّ النبيَّ ﷺ قرَنَ أو تمتَعَ أو أفردَ ، فمن قالَ : إنَّ
القرآنَ أفضلُ .. احتجَّ بما رَوَى أنسٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ »^(٤) ،

(١) ثبت في حاشية (س) : (حجة مفردة ، وعمره مفردة أفضل عندنا من القرآن بالعمرة والحج في سنة واحدة أو سنتين « التتمة ») .

(٢) في حاشية (س) : (القرآن أفضل من حجة مفردة ، لا عمرة معها ، وكذلك التمتع ، وتوهم المزني أن عند الشافعيِّ الحجة المفردة بلا عمرة أفضل من القرآن والتمتع ، وليس كذلك ؛ لأن أداء عبادتين أولى من عبادة واحدة ، كمن اعتكف صائماً . كان أفضل ممن أتى بأحدهما) .

(٣) في حاشية (س) : (قال في « التتمة » : وحقيقة المسألة : أن عندنا الدم الواجب في القرآن دم جبر ؛ لاختصاره على إحرام واحد وطواف وسعي واحد .

وعندهم : الدم دم مشاعر ، فيرجحون القرآن ؛ لأن فيه زيادة نسك ، وهو إراقة دم ، والدليل على أنَّ القرآن دم جبر : أنه ينتقل عند عدمه إلى الصوم ، مثل دماء الجبرانات سواء ، خلاف الضحايا ، فإنه لا يدل لها) .

(٤) أخرجه من طرق عن أنس بن مالك مسلم (١٢٣٢) ، وأبو داود (١٧٩٥) ، والترمذي (٨٢١) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٢٩) و (٢٧٣٠) ، وابن ماجه (٢٩٦٨) و (٢٩٦٩) في مناسك الحج .

وأصله بمعناه : أخرجه البخاري (١٥٥٨) في الحج ، باب : من أهل زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ .

قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، واختاروه من أهل الكوفة وغيرهم .

قال المحقق الحافظ ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣١٠ / ١) : وقد روى هذا الحديث بضعة عشر تابعياً عن أنس . وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً ، وهم :

وكذلك رواه عمرُ بنُ الخطابِ^(١) وعمرانُ بنُ الحصينِ^(٢) .

وإذا قلنا : إنَّ التَّمَتُّعَ أفضلُ - وبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فَوَجْهُهُ : مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ^(٣) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ^(٥) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (تَمَتَّعَ بِالْحَجِّ) ، وَرَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ »^(٦) .

- =
- عمر ، وابن عمر ، وعليّ ، وابن عباس ، وجابر ، وعمران بن حصين ، والبراء ، وعائشة ، وحفصة ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى .
- قال ابن حزم : أسانيدهم صحيحة ، وروي أيضاً : عن سراقه ، وأبي طلحة ، وأم سلمة ، والهرماس . قاله في « تلخيص الحبير » (٢٤٦/٢) وزاد : عن سعد بن أبي وقاص ، وعثمان ، وغيرهما .
- (١) أخرجه عن عمر أمير المؤمنين البخاري (١٥٣٤) ، وأبو داود (١٨٠٠) ، وابن ماجه (٢٩٧٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٤-١٣/٥) في مناسك الحج .
- (٢) أخرجه عن عمران البخاري بمعناه (١٥٧١) ، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٢٦) ، وابن ماجه بنحوه (٢٩٧٨) في الحج ، وأحمد في « المسند » (٤٢٧/٤) وغيرها .
- (٣) أخرجه من طرق عن عليّ أمير المؤمنين مسلم (١٢٢٣) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٣٣) في مناسك الحج .
- (٤) أخرجه عن ابن عباس الترمذي (٨٢٢) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٣٧) في مناسك الحج . قال الترمذي : حديث حسن .
- (٥) أخرجه عن سعد مسلم (١٢٢٥) ، ومالك في « الموطأ » (١٤٤/١) ، والترمذي (٨٢٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٣٤) في مناسك الحج . قال الترمذي : حديث صحيح .
- (٦) أخرجه عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر مالك في « الموطأ » (٣٩٤/١) ، ومن طريقه الشافعي في « ترتيب المسند » (٩٦٦) ، والبخاري (١٥٦٦) ، ومسلم (١٢٢٩) ، وأبو داود (١٨٠٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٨١) ، وابن ماجه (٣٠٤٦) في المناسك والحج . من عمرتك : من إحرامك .
- لبدت : ألزقت شعر رأسي حتى صار كاللبد لا يتشعث ، وذلك بأن يضع له صمغاً وسدرأ .
- =

وروى جابرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ . . لِمَا سُقْتُ الْهُدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً »^(١) ، فَتَأَسَّفَ عَلَى تَرْكِ التَّمَتُّعِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ ، لِأَنَّهُ أَتَى بِالْعِبَادَتَيْنِ فِي وَقْتِ شَرِيفٍ ، وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ ، فَكَانَ أَوْلَى .

وَإِذَا قَلْنَا : إِنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ . . فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ : إِذَا أَتَى بِالْحَجِّ ، ثُمَّ أَتَى بِالْعُمْرَةِ بَعْدَهُ ، فَأَمَّا إِذَا أَتَى بِالْحَجِّ دُونَ الْعُمْرَةِ . . فَالْتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

وَوَجْهُهُ : مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِالْعُمْرَةِ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَأَمَّا أَنَا : فَأَهْلُ بِالْحَجِّ »^(٢) .

= قَلدْتُ هُدْيِي : التَّقْلِيدُ هُوَ تَعْلِيقُ شَيْءٍ فِي عُنُقِ الْهُدْيِ ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ هُدْيٌ . حَتَّى أَنْحَرُ : حِينَ يَحُلُّ الْحَاجُّ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ الشَّافِعِيِّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (٩٥٩) ، وَابْنِ الْبَخَّارِيِّ (١٦٥١) ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ (١٢١٦) (١٤٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٩) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٢٨٠٥) فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ .
لَوْ : لَيْسَتْ مَكْرُوهَةٌ فِي كُلِّ الْأَشْيَاءِ ، وَاسْتَعْمَلْتُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ الْمُنَافِقِينَ : ﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٥٤] ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١٥٤] عَلَى مَا يَبَاحُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ السَّبْكِ : تَأَمَّلْتُ اقْتِرَانَ قَوْلِهِ ﷺ : « احْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ » بِقَوْلِهِ : « وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ » فَوَجَدْتُ الْإِشَارَةَ إِلَى مَحَلِّ (لَوْ) الْمَذْمُومَةِ وَهِيَ نَوْعَانُ :

أَحَدُهُمَا : فِي الْحَالِ مَا دَامَ فَعَلَ الْخَيْرَ مُمْكِنًا ، فَلَا يَتْرِكُ لِأَجْلِ فَقْدِ شَيْءٍ آخَرَ .
وَالثَّانِي : مِنْ فَاتِهِ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا . . فَلَا يَشْغَلُ نَفْسَهُ بِالتَّلَهْفِ عَلَيْهِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْمَقَادِيرِ ، وَتَعْجِيلِ تَحَسُّرٍ لَا يَغْنِي شَيْئًا ، وَيَشْتَغَلُ بِهِ عَنِ اسْتِدْرَاكِ مَا لَعَلَّهُ يَجْدِي . انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ « الْفَتْحِ » (٢٤٣/١٣) .

وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّمَا ذَكَرَهُ ﷺ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ أَصْحَابِهِ ، إِظْهَارًا لِلرَّغْبَةِ فِي مَوَافَقَتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِالْفَظِّ مُتَقَارِبَةٍ الشَّافِعِيِّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (٩٦٣) وَ(٩٦٧) ، وَابْنِ الْبَخَّارِيِّ (١٥٦٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٩) وَ(١٧٨٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصِرًا (٨٢٠) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٢٧١٥) وَ(٢٧١٦) وَ(٢٧١٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٦٤) وَ(٢٩٦٥) فِي الْمَنَاسِكِ وَالْحَجِّ .

وروي : أن رجلاً سأل ابن عمرَ عن حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فقال : (أفرَدَ الْحَجَّ ، وَلَمْ يَقْرُنْ ، وَلَمْ يَتَمَتَّعْ) ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الْعَامِ الثَّانِي ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ سَأَلْتَنِي فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ ، فَأَخْبَرْتَنِي ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَنْسَأَ يَقُولُ : (إِنَّهُ قَدْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : (إِنَّ أَنْسَأَ كَانَ يَتَوَلَّجُ عَلَى النَّسَاءِ ، وَهُنَّ مُتَكَشِّفَاتُ لِصِغَرِهِ لَا يَسْتَتِرْنَ مِنْهُ ، وَأَنَا تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَمَسُّنِي لِعَابِهَا ، أَسْمَعُهُ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ بِحَجِّ ») (١) .

وروي جابرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ إِحْرَاماً مَوْقُوفاً لَا بِحَجٍّ وَلَا بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ .. أَنْتَظَرَ الْقَضَاءَ ، فَنَزَلَ الْقَضَاءَ ، وَجَعَلَ إِحْرَامَهُ حَجًّا) ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : (أَمْرٌ بِالْحَجِّ) (٢) .

وَأَمَّا أَخْبَارٌ مِنْ رَوَيْ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِئاً) (٣) .. فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنَّ مِنْ رَوَيْ الْإِفْرَادَ أَعْرَفُ بِالْقِصَّةِ ، وَأَكْثَرُ ضَبْطاً لَهَا ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . قال الثوري : إن أفردت الحج .. فحسن ، وإن قرنت .. فحسن ، وإن تمتعت .. فحسن . وقال الشافعي مثله ، وقال : أحبُّ إلينا الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران .

قال النووي في « المجموع » (١١٩/٧ - ١٢٠) : انفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز الإحرام على خمسة أنواع : الإفراد ، والتمتع ، والقران ، و (الإطلاق) : وهو أن يحرم بنسك مطلقاً ، ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمره أو كليهما ، و (التعليق) : وهو أن يحرم بإحرام زيد مثلاً . فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف .
(١) أخرجه عن ابن عمر البيهقي في « السنن الكبرى » (٩/٥) في الحج . قال النووي في « المجموع » (١٢٤/٧) : بإسناد صحيح .

وينحوه عن ابن عمر أيضاً رواه مسلم (١٢٣١) ، والدارقطني في « السنن » (٢٣٨/٢) في الحج بلفظ : (أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً) . يتولج : يدخل . لعابها : ما يسيل من فمها فيصيبني .

(٢) أخرجه عن طاووس الشافعي بنحوه رسلاً في « ترتيب المسند » (٩٦٠) مطوَّلاً ، وفيه : (... ينتظر القضاء ، قال : فنزل عليه القضاء ، وهو يطوف بين الصفا والمروة ، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهلاً بالحج ولم يكن معه هدي .. أن يجعلها عمرة ...) . يعني بالقضاء : تعيين النسك .

(٣) انظر ما تقدم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، والكلام على القرآن قبل .

رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وهي معه في الليل والنهار ، فهي أعرف بأمره ، وابنُ عمرَ كانَ بالقربِ منه ، وتحتَ ناقتهِ ، وجابرُ بنُ عبدِ الله اهْتَمَّ بنقلِ المناسكِ أكثرَ ممَّا اهْتَمَّ بها سواه ، ولهذا وصفَ : أنَّ إحرَامَ النبي ﷺ كانَ موقُوفاً ، وأنَّه انتظرَ القضاءَ ، وأنسَ كانَ صغيراً ، كما قالَ ابنُ عمرَ .

والجوابُ الثاني : أن نتأوَّلَهَا ، فنقولَ : خيرُ أنسٍ : أنه سَمِعَهُ يقولُ : « لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ » أي : لبيك بحجَّةٍ حينَ كانَ محرماً بالحجِّ ، ولبيك بعمرَةٍ حينَ كانَ مُحْرماً بعمرَةٍ ، فجمعَ بينهما في الرواية ، وهذا كما رويَ : (أنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَتَيْنِ) يَعْنِي : الكعبةَ وبيتَ المقدسِ ، وأرادَ : أنَّ ذلكَ كانَ في وقتينِ .

وأما حديثُ عليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ : (أنَّ النبي ﷺ تَمَتَّعَ بِالْحَجِّ) .. فنحملُهُ على أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِالطَّيْبِ وَاللَّبَاسِ وَالْحِلَاقِ وَالنِّسَاءِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْحَجِّ وَقَبْلَ الْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى تَمَتُّعاً .

وأما حديثُ حفصةَ : فليسَ على ظاهره ؛ لأنَّ أصحابَ النبي ﷺ لم يكونوا مُحْرَمِينَ بِالْعُمْرَةِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا مُحْرَمِينَ بِالْحَجِّ ، فَكَانُوا يَكْرَهُونَ الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ .. أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يَفْسَخَ إِحْرَامَ الْحَجِّ ، وَيَتَحَلَّلَ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، فَقَوْلُهَا : (حَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ) تُرِيدُ : أَنَّهُمْ حَلُّوا مِنْ حَجَّتِهِمْ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَقَوْلُهَا : (وَأَنْتَ لَمْ تَحَلِّ مِنْ عُمْرَتِكَ) أَي : وَأَنْتَ لَمْ تَحَلِّ مِنْ إِحْرَامِكَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ . فَقَالَ : « لِأَنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَسُقْتُ الْهَدْيَ ، وَإِنَّمَا أَمَرْتُ بِفَسْخِ الْحَجِّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ » ، وَلِهَذَا قَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ .. لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » ؛ لِأَنَّ لَا أَكُونَ فِي نُسُكٍ ، وَهُمْ فِي نُسُكٍ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ ، وَلِأَنَّ الْإِفْرَادَ مَجْمَعٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ ، وَالتَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ مَخْتَلَفٌ فِي إِبَاحَتِهِمَا .

فروي عن عمرَ وعثمانَ : (أنَّهما كَرِهَا التَّمَتُّعَ)^(١) ، وَكَرِهَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ،

(١) وردت كراهة عمر للتمتع في حديث أبي موسى عند البخاري (١٥٥٩) في الحج ، وفيه : (إن نأخذ بكتاب الله .. فإنه يأمرنا بالتمام ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، =

وزيد بن صوحان^(١) القرآن ، فكان ما أجمع عليه أولى من المختلف فيه .

مَسْأَلَةٌ : [معنى الأفراد والتمتع والقران وإدخال الحج على العمرة] :

و (الإفراد) : هو أن يُحرم بالحج ، وبعد التحلل منه يأتي بعمرة .

و (التمتع) : أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وبعد التحلل منها يأتي بالحج في

سنته .

و (القران) : هو أن يحرم بحجة وعمرة معاً .

فإن أحرم بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج في أشهر الحج قبل التلبس بالطواف . .
صح ذلك ، وكان قارناً ؛ لما روي : أن عائشة رضي الله عنها : أحرمت بالعمرة ، فلما
حصلت بسرف حاضت ، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تنكي ، فقال لها النبي ﷺ : « إن
هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فأهلي بالحج ، واضنعي ما يصنع الحاج ، غير أن
لا تطوفي بالبيت »^(٢) . وفي رواية أخرى : أنه قال لها : « أرفضي عمرتك ، وأهلي

= وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ . . فإنه لم يحل حتى نحر الهدي) ، وعند مسلم (١٢١٧) في الحج
بلفظ : (فافصلوا حجكم من عمرتكم ؛ فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم) ، وروى البيهقي
في « السنن الكبرى » (١٩ / ٥) : (أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن
العمرة قبل الحج) .

وأما كراهية عثمان لذلك ؛ فلما أخرجه البخاري (١٥٦٣) ، ومسلم (١٢٢٣) في
الحج ، وفيها : (كان عثمان ينهى عن المتعة) . وحمل نهيهما على تأويلين ، كما في
« المجموع » (١٢١ / ٧) :

أحدهما : أنهما نهيا عنه تنزيهاً وحماً للناس على ما هو أفضل عندهما وهو الأفراد .

الثاني : أنهما نهيا عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع ، وهو فسخ الحج إلى
عمرة ، وهو ضعيف .

(١) ذكر البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣ / ٥) قال : وروينا في حديث الصبي بن معبد ، عن

زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة : أنهما كرها ذلك .

(٢) أخرجه بالفاظ متقاربة عن عائشة أم المؤمنين البخاري (٢٩٤) في الحيض ، وأطرافه كثيرة ،

ومسلم (١٢١١) (١١٩) ، وأبو داود (١٧٨٢) في الحج . سرف : موضع في طريق

الداخل إلى مكة من جهة جدة قبيل التنعيم ، وفيه قبر ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها . =

بالحج^(١) ، والمراد بذلك : أرفض أفعال عمرتك ؛ لأنَّ الحيضَ يمنعها من الطوافِ دونَ الإحرامِ . يدلُّ على ذلك : أَنَّهُ قَالَ : « طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعْيُكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . . يَكْفِيكَ بِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ »^(٢) .

فأمَّا إذا طافَ للعمرةِ ، أو أخذَ في الطوافِ ، وأرادَ أنْ يُدخَلَ عليها الحجَّ . . لم يصحَّ إحرامُهُ بالحجَّ^(٣) ، نصَّ عليه الشافعيُّ ، واختلفَ أصحابنا في علته :

فمنهم من قالَ : العلةُ فيه : أَنَّهُ إذا طافَ . . فقد أخذَ في التحلُّلِ ، وقربَ أنْ يخرجَ من عمرتهِ ، وإنَّما يُدخَلُ عليها الحجَّ ما دامَ زمنها تامًّا .

ومنهم من قالَ : العلةُ فيه : أَنَّهُ قد أتى بمعظمِ العمرةِ وأكثرِ أفعالها ، فلم يجزِ إدخالُ نسكٍ آخرَ عليها .

وإن استلمَ الركنَ للطوافِ ولم يمشِ خطوةً في الطوافِ . . ففيه وجهانِ ، حكاهما الصيمريُّ :

أحدهما : يصحُّ له الإحرامُ بالحجِّ ؛ لأنَّ الاستلامَ مقدِّمةً للطوافِ ، وليسَ منه .
والثاني : لا يصحُّ ؛ لأنَّه أوَّلُ أبعاضِ الطوافِ .

= وفي الصحيحين : (فلما كنا) و : (جننا) بدل : (حصلت) .
(١) أخرجه عن أم المؤمنين عائشة مالك في « الموطأ » (٤١٠ / ١) ، وأبو داود (١٧٧٨) وأصله في الصحيحين كما سبق . ارفضى : اتركي ودعي .
(٢) أخرجه عن عائشة بهذا اللفظ مسلم (١٢١١) (١٣٢) و (١٣٣) في الحج ، وقد سلف .
(٣) في حاشية (س) : (قال صاحب « البحر » : وذكروا في تعليقه أربع عبارات : أحدها : العلة أنه اشتغل بالتحلل ولا يجوز أن يبتدأ النسك في حالة الاشتغال بالتحلل ؛ لأنَّه بالتحلل يدخلُ النقصُ في العقد ، ومنهم من قالَ : العلةُ أَنَّهُ اشتغلَ بعملٍ من أعمالِ العمرةِ ، والعقدُ يرادُ للعملِ فلا يجوزُ في حالةِ الاشتغالِ به ، ومنهم من قالَ : العلةُ أَنَّهُ انشغلَ بفرضٍ من فرائضِ العمرةِ ، وإدخالِ الحجِّ عليها يتضمن قطع ذلك الفرض ؛ لأنَّ الطوافَ المحتسبَ في حقِّ القارن طوافه بعد الوقوفِ دون ما قبله ؛ ولهذا جاز له تركُ الطوافِ قبلَ الوقوفِ فلم يُجزَ ، ومنهم من قالَ : العلةُ أنَّ الطوافَ معظمِ العمرةِ ، فإذا طافَ أو تلبسَ به فقد فات معظمها) .

فرعٌ : [إدخال الحج على العمرة] :

وإن أحرَمَ بالعمرة في أشهر الحج ، أو في غير أشهر الحج ، ثم أدخل عليها الحج في غير أشهر الحج . . لم يصِرْ قارناً ، وإنما يتعيَّنُ إحرامُهُ بالعمرة ؛ لأنَّ الإحرامَ بالحجِّ في غير أشهر الحجِّ لا يصحُّ .

وإن أحرَمَ بالعمرة في غير أشهر الحجِّ ، وأدخلَ عليها الحجِّ في أشهر الحجِّ قبل الطوافِ . . صحَّ ذلك ، وكانَ قارناً قولاً واحداً ؛ لأنَّ إحرامَهُ في كلِّ واحدٍ منهما في وقتِهِ صحيحٌ^(١) .

فرعٌ : [إدخال العمرة على الحج] :

وإن أحرَمَ بالحجِّ ثمَّ أدخلَ عليه العمرة . . فهل يصحُّ ؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : (يصحُّ ويكونُ قارناً) . وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنَّه أحدُ النسكين ، فصَحَّ إدخالُ الآخرِ عليه ، كالعمرة .

[الثاني] : قال في الجديد : (لا يصحُّ إحرامُهُ بالعمرة) . وبه قال أحمدُ ، وهو الصحيح ؛ لأنَّ الحجَّ أقوى من العمرة ؛ لأنَّ فيه وقوفاً ورمياً ، فلم يصحَّ إدخالُ الأضعفِ عليه وإن صحَّ دخوله على العمرة ، كما أنَّ الفرائشَ بالنكاح ، لمَّا كانَ أقوى من الفرائشِ بملكِ اليمينِ ؛ لأنَّه يتعلَّقُ به أحكامٌ كالطلاقِ والظهارِ والإيلاءِ . . صحَّ أن يُدخلَ فرائشَ النكاحِ على فرائشِ اليمينِ^(٢) وهو إذا كان تحتَهُ أمةٌ يطؤها بملكِ اليمينِ ثمَّ تزوجَ أختها . . فإنَّه يصحُّ النكاحُ ، ويحرُمُ عليه المملوكةُ ، فإن كانَ عندهُ زوجةٌ ، ثم ملكَ أختها . . لم يجزُ له وطءُ المملوكةِ .

(١) في حاشية (س) : (جاء في « التتمة » : وقال القفال : إذا أحرَمَ بالعمرة في غير أشهر الحجِّ ثمَّ لمَّا دخل أشهر الحجِّ أراد إدخال الحجِّ عليها . . لا يجوز ؛ لأنَّ من أدخل الحج على العمرة ، يجعل في الحكم كأنه أحرَمَ بها دفعة واحدة ، وها هنا لا يمكن ؛ لأن وقت الإحرام بالعمرة ما كان يصح إحرامه بالحج) .

(٢) في هامش (س) : (علل في « المهدب » وغيره بعدم التأثير ، قال : وهذا يرد عليه ما إذا جمع بينهما) .

إذا ثبتَ هذا : فإن قلنا بالجديد . . فلا تفرِّعَ عليه ، وإن قلنا بالقديم . . جاز إدخالُ العمرة على الحجِّ قبلَ الوقوفِ بعرفة^(١) .

وأما إذا وقفَ بعرفة ، ولم يرم ، ولم يطف . . فهل يصحُّ إدخالُ العمرة هاهنا ؟ فيه وجهان مبيَّتان على التعليلين في أنه لا يصحُّ إدخالُ الحجِّ على العمرة بعد الطواف :

[أحدهما] : فإن قلنا هناك : لا يجوزُ ؛ لأنَّه قد أتى بمعظمِ العمرة . . لم يجزُ هاهنا أيضاً ؛ لأنَّه قد أتى بمعظمِ الحجِّ .

و [الثاني] : إن قلنا هناك : لا يجوزُ ؛ لأنَّه قد أخذَ في التحللِ . . جازَ إدخالُ العمرة هاهنا على الحجِّ ؛ لأنَّه لا يأخذُ في التحللِ من الحجِّ إلا بالرمي والطواف .

قال الشيخ أبو حامد : ولا يجوزُ له أن يعتمرَ وقد بقيَ عليه شيءٌ من أفعالِ الحجِّ . فلا يصحُّ له أن يعتمرَ يومَ النحرِ ، ولا في اليومِ الأوَّلِ من أيامِ التشريقِ ؛ لأنَّ عليه الرمي وهو من أفعالِ الحجِّ .

وأما في اليومِ الثاني من أيامِ التشريقِ ، فإن كانَ قبلَ الزوالِ . . لم يصحَّ ؛ لما ذكرناه . وأما بعدَ الزوالِ والرمي . . فينظرُ فيه : فإن نَفَرَ وخرَجَ مِنْ مَنْى قبلَ الغروبِ . . صحَّ له أن يعتمرَ ؛ لأنَّه بنفَرِه قد سقطَ عنه رميُ يومِ الثالثِ ، وإن لم ينفِرْ حتَّى غابتِ الشمسُ . . لزمه رميُ يومِ الثالثِ ، فلا يجوزُ له أن يعتمرَ حتَّى يرميَ في اليومِ الثالثِ .

(١) في هامش (س) : (وفي كيفية إدخالِ العمرة على الحجِّ إذا جوزنا ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : ما لم يأتِ بشيءٍ من أعمالِ الحجِّ سوى الإحرام .

الثاني : يجوزُ ما لم يقف بعرفة .

الثالث : يجوزُ ما لم يشرع في فرض من فروض الحجِّ . من « الإبانة ») .

زاد النواوي في « المجموع » (١٤٧/٧) تفريراً على قوله القديم باختصار :

يجوزُ ما لم يشرع في طواف القدوم . قال البغوي : وهو أصحها .

يجوزُ وإن وقف ما لم يشتغل بشيءٍ من أسباب التحلل كالرمي وغيره ؛ لأنَّ التحلل ينافي

العقد .

فرعٌ : [إدخال الحج على عمرة فاسدة] :

وإن أحرَمَ بالعمرة فأفسدها ، ثُمَّ أَدخَلَ عليها الحجَّ . . ففيه وجهان :

أحدهما : ينعقد الحجُّ ، ويكونُ فاسداً ؛ لأنَّه إدخالُ حجٍّ على عمرة ، فأشبهه إذا

كانا صحيحين .

والثاني : لا ينعقدُ الحجُّ ، وهو الصحيح ؛ لأنَّه لا يجوزُ أنْ يقالَ : إنَّ إحرَامَهُ

بالحجِّ يقعُ صحيحاً ؛ لأنَّه مقارنٌ لفاسدٍ ، ولا يجوزُ أنْ يقالَ : إنَّه ينعقدُ ويكونُ

فاسداً ؛ لأنه لم يطرأ على إحرَامِهِ ما يفسدُهُ ، ولا يفسدُ بالوطءِ قبلَهُ ، فلم يبقَ إلاَّ أنْ

يقالَ : لا ينعقدُ أصلاً .

مسألةٌ : [جواز التمتع وشروط وجوبِ الدم] :

قد ذكرنا أنَّ التمتعَ جائزٌ ، وهو قولُ كافةِ أهلِ العلمِ ، إلاَّ ما رويَ عن عمرَ

رضي الله عنه : (أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ)^(١) ، فرويَ عنه : أَنَّهُ قَالَ : (مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَيَّ

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنهَى عَنْهُمَا ، بَلْ أَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا : مُتَعَةُ النِّسَاءِ ، وَمُتَعَةُ

الْحَجِّ)^(٢) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فأباح التمتع ، وأوجب فيه الهدى .

(١) في هامش (س) : (مقتضى هذا الكلام : أنَّ التمتعَ عنده محرَّم ، وقد ذكر أولاً : أَنَّهُ عنده مكروه) .

(٢) أخرج خير أمير المؤمنين عمر سعيد بن منصور في « السنن » (٨٥٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٤٦/٢) . وأبو الفتح المقدسي في « نكاح المتعة » (ص/١١٧) ، وذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » (٤٥٧١٥) من طريق أبي صالح كاتب الليث (٤٥٧٢٢) عن أبي قلابة : أنَّ عمر قال : (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأضرب فيهما) وقال : رواه ابن جرير ، وابن عساكر ، وانظر ما بعدهما .

وروت عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ . . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِالْعُمْرَةِ . . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . . . فَلْيَفْعَلْ » .

وروي : أَنَّ رجلاً سأل ابنَ عمر رضي الله عنهما بالشَّام : أيجوزُ التمتعُ ؟ فقال : يجوزُ ، فقال : إِنَّ أَبَاكَ كان ينهى عنه ، فقال : أرأيتَ لو فَعَلَ رسولُ الله ﷺ شيئاً ، ونهى عنه أبي . . . أكنْت تأخذُ بفعلِ النبي ﷺ أو بنهي أبي ؟ فقال : بل بفعلِ النبي ﷺ قال : (تَمَتَّعَ ^(١) رسولُ الله ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ) ^(٢) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وما روي عن عمرَ ، فلهُ تأويلان :

أحدهما : أَنَّهُ كان ينهى عن التمتع الذي فعلهُ أصحابُ النبي ﷺ ، وهو : أن يُحرِمَ بالحجِّ ، ثمَّ يفسخهُ إلى عُمرة ؛ لأنَّ ذلك كان خاصاً لهم ؛ لأنهم كانوا لا يرونَ جوازَ الاعتمارِ في أشهرِ الحجِّ ، ففسخَ النبي ﷺ حجَّهم إلى عُمرة ؛ لبيِّن لهم جوازَ الاعتمارِ في أشهرِ الحجِّ .

والثاني : أَنَّ عمرَ كان ينهى عن التمتعِ اختياراً منه للإفرادِ ؛ لكي يزيلَ الإنسانُ شعرَهُ وشعثَهُ في الحجِّ لا في العُمرة .

إذا ثبتَ هذا : فَإِنَّهُ يجبُ على المتمتعِ دَمٌ ؛ للآية ، وإنَّما يجبُ عليه الدَّمُ بشروطٍ :

الشرطُ الأوَّلُ : أن يعتمرَ في أشهرِ الحجِّ ^(٣) فإن اعتمرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ ، ثمَّ حجَّ في أشهرِهِ . . . لم يلزمهُ الدَّمُ .

(١) في هامش (س) : (هذا مخالف لرواية ابن عمر التي في إفراد الحج ، ولكن يتأول هذه الرواية من قال : الإفراد أفضل ، فنقول : المعنى : (أمر رسول الله ﷺ بالتمتع) كما روي : (أنه رجم ماعزاً) والمراد : أمر برجمه .

(٢) أخرج الحوار مع ابن عمر البيهقي في « السنن الكبرى » (٢١ / ٥) في الحج . قال النووي عنه في « المجموع » (١٣١ / ٧) : بإسناده الصحيح .

وأصل جواز التمتع ثبت عنه في البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) في الحج .

(٣) في حاشية (س) : (لأنه يصير مزاحماً بالعمرة أفعال الحج في وقته وتاركاً لإحرام الحج من الميقات في وقت لو أحرم بالحج من الميقات . . . انعقد إحرامه ، فصار كمن جاوز الميقات غير =

وقال طاووسٌ : بل يلزُمهُ الدَّمُ .

دليلُنَا : قوله تعالى : ﴿ فَن تَمَعَّ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، فأقام ﴿ إِلَى ﴾ مقامَ (في) ؛ لأنَّ حروفَ الصفاتِ ^(١) ينوبُ بعضها منابَ بعضٍ ، وهذا يقتضي : أن يأتِيَ بالعمرة في أشهرِ الحجِّ . ولأنَّهُ لم يأتِ بالعمرة في أشهرِ الحجِّ . . فلم يجبُ عليه الدَّمُ ، كالمفردِ .

فإن أحرَمَ بالعمرة في غيرِ أشهرِ الحجِّ ، وأتى بأفعالِها في أشهرِ الحجِّ . . ففيه قولان :

أحدهما : لا دمَ عليه ، وهو قولُ قتادةَ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ ، ورويَ ذلكَ عن جابرٍ ؛ لأنه لم يجمعَ بينَ التُّسْكِينِ في أشهرِ الحجِّ ، فهو كما لو فرغَ من العمرة قبلَ أشهرِ الحجِّ .

والثاني : عليه الدَّمُ ، وهو قولُ الحسنِ ، والحكمِ ، وابنِ شبرمةَ ؛ لأنه أتى بأفعالِها في أشهرِ الحجِّ ، فهو كما لو أحرَمَ بها في أشهرِ الحجِّ .

فإن طافَ للعمرة في غيرِ أشهرِ الحجِّ . . قال الشيخُ أبو حامدٍ ، والبغدادِيُّونَ من أصحابِنا : لا يجبُ عليه الدَّمُ قولاً واحداً .

وقال القفَّالُ : إذا أتى بالحِلاقي في أشهرِ الحجِّ وحده ^(٢) ، وقلنا : إنَّهُ نسكٌ ، وأتى بباقي أفعالِها في غيرِ أشهرِ الحجِّ ^(٣) . . فهل يكونُ متمتعاً ؟ فيه قولان ، كما لو أحرَمَ بها

= محرم إلا أن الشرع رخص في ذلك ليحصل له النسكان في مدة قريبة ، فلا يحتاج إلى المقام بمكة بعد قضاء الحج لأداء فرض العمرة .

وأيضاً فإنه ربما يكون قد بقي إلى وقت الحج مدة طويلة ، فإذا أحرَمَ بالحج . . يتعذر عليه فعل العمرة في تلك المدة ، فأبيح له أن يؤخر إحرَامَ الحجِّ بسبب كثرة فعل العمرة في تلك المدة) .

(١) أي حروف الجز ، وعبارتهم في ذلك : حروف الجرِّ تتعاور ، بمعنى : أن بعضها يستعمل بدل بعض .

(٢) أي لم يبق عليه من أركان العمرة إلا الحلق فقط .

(٣) صورة ذلك : أن يأتِيَ بالعمرة في آخر وقت من شهر رمضان .

في غير أشهر الحج ، وأتى بباقي أفعالها في أشهر الحج . وهذا يوافق قول مالك ، وعطاء ، والحسن .

دليلنا عليهم : أنه أتى بأفعال العمرة في غير أشهر الحج ، فهو كما لو تحلّل منها في غير أشهر الحج .

فإذا قلنا : يجب عليه الدم . . فلا كلام .

وإن قلنا : لا يجب عليه الدم . . فقال أبو العباس بن سريج : إنما لا يجب عليه الدم ، إذا مرّ بالميقات قبل أشهر الحج^(١) ، فأما إذا مرّ بالميقات في أشهر الحج . . لزمه الدم ؛ لأنه مرّ بالميقات في أشهر الحج ، وهو مرید للحج^(٢) .

والشرط الثاني : أن يحجّ من سنته ، وهل يُشترط أن يجمع بين الحجّ والعمرة في شهر واحد ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : قال عامة أصحابنا : لا يُشترط .

و [الثاني] : قال أحمد وأبو عليّ بن خيران : (يُشترط) .

فأما إذا اعتمر في سنة ، ثمّ حجّ في عام آخر . . لم يجب عليه الدم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ولأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحجّ ، فلم يلزمه الدم ، كالمفرد .

والشرط الثالث : أن لا يعود لإحرام الحجّ إلى ميقات بلده ، فإن عاد إلى ميقات

(١) في حاشية (س) : (إذا قلنا : إن من أحرم في رمضان وأتى بالأعمال في شوال لا يكون متمتعاً . . فلا فرق على ظاهر المذهب : بين أن يكون عبوره على الميقات قبل دخول أشهر الحج ، أو بعده ، وقال ابن سريج : إن عبر على الميقات قبل أشهر الحج . . فلا يكون متمتعاً ، فأما إذا كان عبوره في أشهر الحج . . فيجعل متمتعاً ؛ لأنه حصل في الميقات في أشهر الحجّ محرماً ، واستدامة الإحرام تقوم مقام ابتدائه . .) .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٨١) : وأجمعوا على أنّ من أهلّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق ، وقدم مكة ففرغ منها ، فأقام بها ، فحجّ من عامه . . أنه متمتع ، وعليه الهدي إذا وجد ، والأو . . فالصيام .

بلده ، وأحرم منه بالحج . . لم يجب عليه الدم ؛ لأنه إنما وجب عليه الدم لأجل ترك الميقات للحج ، وهذا لم يتركه .

قال الطبري : وهكذا لو لم يرجع إلى ميقات بلده الذي مرَّ به ، لكن رجع إلى مثل تلك المسافة من ناحية أخرى ، وأحرم بالحج منها . . لم يجب عليه الدم .

وذكر صاحب « الإبانة » [ق/١٨٧] : أنه إذا سافر بعد عمرته سفراً تقصراً فيه الصلاة ، ثم حج من سنته . . أنه لا دم عليه .

فعلى قياس ما ذكره الطبري ، وصاحب « الإبانة » : إذا أحرم الأُفقي^(١) بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده ، وتحلل منها ، ثم خرج إلى مدينة رسول الله ﷺ وأحرم بالحج من ذي الحليفة^(٢) ، ثم حج من سنته . . فإنه لا يجب عليه دم التمتع .

قال ابن الصبَّاغ : ذكر الشيخ أبو حامد : أن الشافعي قال في القديم : (إذا مرَّ بالميقات ، ولم يُحرم بالعمرة منه حتى صار بينه وبين مكة^(٣) مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، فأحرم بالعمرة من هناك . . لم يلزمه دم التمتع) ؛ لأنه صار من حاضري المسجد الحرام ، وإنما يجب عليه دم لترك الميقات^(٤) .

فرعٌ : [إحرام المتمتع من مكة أو من خارجها والتعريف بحاضري المسجد الحرام] :

إذا لم يُرد المتمتع العود إلى ميقات بلده . . فإنه يُحرم بالحج من مكة ، وفي موضع استحباب الإحرام منها قولان ، حكاهما في « العدة » :

(١) الأُفقي : ويقال بفتحتين على غير قياس ، نسبة إلى الأفق ، وهي الناحية أو الطرف الذي يدلُّ على تباعد ما بين أطراف الشيء واتساعه ، وعلى بلوغ النهاية ، ويجمع على آفاق ، كما يطلق على غير المقيم بـ : مكة المكرمة .

(٢) ذو الحليفة : وتدعى بـ : آبار عليّ هي ميقات أهل المدينة يبعد عن مكة (٤٣٧) كم .

(٣) في هامش (س) : (بينه وبين الحرم) .

(٤) في حاشية (س) : (إذا جاوز الميقات غير مرید للنسك ، فلما دخل مكة عنَّ له أن يعتمر ، ثمَّ يحجَّ وفعل . . فلا دم عليه ، وإن عنَّ له ذلك قبل دخول مكة على أقل من مسافة القصر ، فأحرم بالعمرة من موضعه ، ثم حجَّ من سنته . . فهل يلزمه دمٌ ؟ وجهان) .

أحدهما : أَنَّ الأفضَلَ أَنْ يطوفَ بالبيتِ سبْعاً ، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَي الطَّوَافِ ، ثُمَّ يُحْرَمَ .

والثاني : أَنَّ الأفضَلَ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ جَوْفِ مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ يطوفَ بالبيتِ بعدَ ذَلِكَ مُحْرِماً .

فإنَّ أَحْرَمَ بالحجِّ مِنْ مَكَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِيقَاتِ بِلَدِهِ مُحْرِماً بالحجِّ قَبْلَ التَّلْبُوسِ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الحجِّ . . فهلْ يَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ التَّمَتُّعِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :
أحدهما : يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ مَرَّ بِالمِيقَاتِ مُحْرِماً بالحجِّ قَبْلَ الوُقُوفِ ، فَهُوَ كَمَا لو أَحْرَمَ مِنْهُ .

والثاني : لَا يَسْقُطُ ، وَبِهِ قَالَ مالِكٌ ؛ لِأَنَّ لَهُ مِيقَاتَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ بالإِحْرَامِ مِنْ أَحَدِهِمَا^(١) ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ بِالْعَوْدِ إِلَى الأَخْرِ^(٢) ، كَمَا لو عَادَ بعدَ الوُقُوفِ .

وقال أبو حنيفة : (لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ حَتَّى يَعُودَ إِلَى بِلَدِهِ) .

دليلنا : أَنَّ بِلَدَهُ مَوْضِعٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ مِنْهُ بِابْتِدَاءِ الشَّرْعِ ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِالْعَوْدِ إِلَيْهِ ، كَسَائِرِ البِلَادِ .

وإنَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الحِلِّ ، وَأَحْرَمَ بالحجِّ مِنْ هُنَالِكَ . . فَقَدْ تَرَكَ مِيقَاتَهُ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى مَكَّةَ مُحْرِماً قَبْلَ الوُقُوفِ . . كَانَ كَمَا لو أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ . وَإِنْ مَضَى إِلَى عِرْفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

[أحدهما] : قَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا : يَجِبُ عَلَيْهِ دَمَانِ : دَمُ التَّمَتُّعِ ، وَدَمُ لَتْرِكِ الإِحْرَامِ مِنْ مَكَّةَ^(٣) .

(١) فِي حَاشِيَةِ (س) : (جاءَ فِي «التَّتْمَةُ» : وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ مِنَ الأَخْرِ ، فَمِنْ أَيُّهُمَا أَحْرَمَ . . اسْتَقَرَّ حُكْمُهُ ، وَيُخَالَفُ الأَفَاقِي ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ يَسُوعُ لَهُ فِي الشَّرْعِ الإِحْرَامِ مِنْهُ ، فَإِذَا عَادَ إِلَى المِيقَاتِ المَشْرُوعِ فِي حَقِّهِ . . سَقَطَ حُكْمُ جَنَابَتِهِ) .

(٢) فِي (م) : (الإِحْرَامُ) .

(٣) فِي حَاشِيَةِ (س) : (لو لَمْ يَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، وَخَرَجَ إِلَى مَسَافَةٍ تَبْلُغُ مَسَافَةَ القِصْرِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ ، =

و [الثاني]: قال ابن الصَّبَّاحِ : لا يجبُ عليه إلا دمٌ واحدٌ ؛ لأنَّ دمَ التَّمَتُّعِ إنَّما وَجِبَ لتركِ الإحرامِ بالحجِّ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ، ولا فرقَ بينَ أنْ يتركَ من المِيقَاتِ مسافةً قليلةً أو كثيرةً ، فَإِنَّهُ لا يجبُ عليه إلا دمٌ واحدٌ .

وإنَّ أَحْرَمَ بالحجِّ من موضعٍ من الحرمِ خارجِ مَكَّةَ ، ولم يعدْ إلى مَكَّةَ قبل الوقوفِ . . فهل هو كمنِ أَحْرَمَ من مَكَّةَ ؟

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : من أصحابنا من قالَ : فيه قولانِ ، ومنهم من قالَ : فيه وجهانِ : أحدهما : أَنَّهُ كمنِ أَحْرَمَ من مَكَّةَ ؛ لأنَّ مَكَّةَ والحرمَ في الحرمةِ سواءٌ ، كما نقولُ في ذبِحِ الهديِّ ، وتحريمِ الصيدِ والشجرِ .

والثاني : أَنَّهُ كمنِ أَحْرَمَ من الجِلِّ ؛ لأنَّ مَكَّةَ صارتُ مِيقَاتاً لَهُ ، فهو كمنِ لزمَهُ الإحرامُ من قريَّةٍ ، فخرجَ عنها وأحْرَمَ .

والشرطُ الرابعُ : أنْ يكونَ من غيرِ حاضري المسجدِ الحرامِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

إذا ثبتَ هذا : ف (حاضروا المسجدِ الحرامِ) : من كانَ بالحرمِ ، أو كان في موضعٍ بينَهُ وبينَ الحرمِ مسافةً لا تُقصرُ فيها الصلاةُ^(١) .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ : (حاضروا المسجدِ الحرامِ) : من كان بالحرمِ خاصَّةً لا غيرُ^(٢) وبه قالَ مجاهدٌ ، والثوريُّ^(٣) .

= ولم يعدْ إلى المِيقَاتِ . . سقط حكم التمتع ، ولكن يلزمه دمٌ بتركِ المِيقَاتِ ، والفرق بين الدمين يظهر عند الانتقال إلى الصوم ، فالتمتع ينتقل إلى صوم عشرة أيام ، والذي أساء بتركِ المِيقَاتِ سندكر حكم الصوم في حقه إذا خرج من الحرم ، ولم يرجع إلى مسافة تقصر فيها الصلاة . . فالحكم على النمط المذكور في الأصل « تنمة » .

(١) في حاشية (س) : (والمعنى فيه : أن مِيقَاتَهُ للحجِّ من داره ، فلم يترك بسبب التمتع الإحرامَ بالحج من المِيقَاتِ . « تنمة ») .

(٢) أخرج خبر ابن عباس الطبري في « جامع البيان » (٣٥٠٤) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٩١ / ١) وزاد نسبه إلى ابن المنذر .

(٣) ذكر هذه الآثار ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (١ / ٢٣٤-٢٣٥) .

وقال مالك : (حاضرو المسجد الحرام : أهل مكة ، ومن كان بزدي طوي لا غير) .

وقال أبو حنيفة ، ومكحول^(١) : (حاضرو المسجد الحرام : من كان داره دون

الميقات) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ ذَلِك لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فكل موضع ذكر الله تعالى المسجد ، فإنما أراد به الحرم كله^(٢) لا المسجد بنفسه ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الإسراء : ١] ، وأراد به بيت^(٣) خديجة رضي الله عنها .

وقوله تعالى : ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الفتح : ٢٥] وأراد به

الحرم .

وقوله تعالى في المشركين : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] .

ولا خلاف بين أهل العلم : أنه لا يجوز للمشرك دخول الحرم ، وإذا كان كذلك .

فحاضرو الشيء من كان مجاوراً له وبالقرب منه ، بدليل أنه يقال : فلان بحضرة دار فلان ، وإنما يراد به : أنه بالقرب منه ، ويقال : فلان بحضرة الأمير ، وإنما يراد به بالقرب منه .

(١) أخرجه عن مكحول الطبري في « التفسير » (٣٥٠٩) .

(٢) في هامش (س) : (في « التتمة » : مسافة القصر : تعتبر من عمارة مكة أو من الحرم؟ فيه وجهان :

أحدهما : من عمران مكة ؛ لأن المسجد الحرام يُعبّر به عن عمران مكة . قال الله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ [الإسراء : ١] وإنما أسرى به من بيت أم هانئ .

والثاني : يعتبر من الحرم ؛ لأن المسجد الحرام يذكر ويراد به الحرم . قال الله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] ولا يمكنون من دخول الحرم .

وقال تعالى : ﴿ يَلِغُ الْكَيْبَةَ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

والمراد به الحرم ؛ لأن الذبح في جميع الحرم جائز .

وأصل هذه المسألة : المكّي هل له أن يحرم خارج عمارة مكة؟ وقد ذكرنا المسألة .

(٣) في هامش (س) : (صوابه : وأراد به الحرم ؛ لأنه أسرى به من بيت خديجة) .

مسألة : [تمتع وقرآن حاضري المسجد الحرام] :

فإن تمتع من كان من حاضري المسجد الحرام ، أو قرن . . صح تمتعه وقرآنه ، ولكن لا يجب عليه دم ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : (لا يصح منه تمتع ولا قرآن ، فإن أحرم بهما . . ارتفضت^(١) عمرته ، فإن أحرم بالحج بعدما فعل شوطاً^(٢) من الطواف للعمرة . . ارتفض حجه) في قول أبي حنيفة ، و (ارتفضت عمرته) في قول أبي يوسف ومحمد ، (فإن أحرم بعد ما أتى بأكثر الطواف . . مضى فيهما ، ولزمه دم جبران) .

دليلنا : أن من لا يكره له الأفراد . . لم يكره له التمتع والقرآن ، كالأفقي .

فرع : [تمتع المكي من خارج مكة] :

وإن خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ، ثم رجع وأحرم بالعمرة منها ، أو من ميقاتها في أشهر الحج ، وحج من عامه . . لم يلزمه الدم .

وقال طاووس : يلزمه الدم .

دليلنا : أن من لا يلزمه الدم إذا تمتع من بلده . . لم يلزمه الدم وإن تمتع من غير

بلده ، كما لو لم يحج من سنته .

وإن كان مولده ومنشؤه مكة ، فانتقل عنها إلى غيرها ، ثم عاد إلى مكة متمتعاً أو

قارناً . . لزمه الدم ؛ لأنه خرج بالانتقال عن أن يكون من أهلها .

وإن كان من غير حاضري المسجد الحرام ، فخرج من بيته يقصد مكة متمتعاً ناوياً

للمقام بمكة بعد فراغه من الحج ، فتمتع أو قرن . . لم يسقط عنه الدم ؛ لأنه لا يصير

مقيماً إلا بالنية والفعل .

(١) ارتفضت : انتقضت .

(٢) الشوط : الطواف من الحجر إلى الحجر ، وفي نسختين : (طوفة) .

فإذا استوطنها ثم تمتع بعد ذلك ، أو قرن . . فلا دم عليه ؛ لأنه صار من حاضري المسجد الحرام .

فرع : [تعدُّ المنزل للمتمتع] :

إذا كان للرجل منزلان ، أحدهما من الحرم على مسافة تُقصرُ فيها الصلاة ، والآخر منه على مسافة لا تُقصرُ فيها الصلاة ، فتمتع بالعمرة إلى الحج . . قال الشافعي : (فأحب إلي أن يُهرق^(١) دماً بكلِّ حال ، فإن أبي إلا ما يلزمه . . نظر في مقامه : في أيِّ المنزلين أكثر؟ فيكون حكمه حكم ذلك المنزل ، فإن استوى مقامه فيهما . . نظر إلى ماله^(٢) : في أيِّ المنزلين أكثر؟ فيكون الحكم له ، فإن استويا في ذلك . . نظر إلى بيته في الإقامة بعد فراغه من الحج ، فيكون الحكم له) ، فإن استويا في ذلك . . قال أصحابنا : ينظر إلى الموضوع الذي أنشأ منه العمرة ، فيكون الحكم له .

فرع : [نية التمتع] :

وهل يشترط نية التمتع ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنها ليست بشرط ؛ لأنَّ الدم إنما وجب عليه لتركه الإحرام بالحج من

(١) هراق الماء يُهرقه : صبّه ، وأصله أراق يُريقُ ، والهاء في هراق بدل من همزة أراق ، وقد يجمع بينهما فيقال : أهرقت الماء ، أهرقُهُ إهراقاً .

(٢) في حاشية (س) : (وأهله ، فإن كان في إحدى البلديتين . . فهو من أهلها . وإن كان له في كل واحدة من البلديتين أهل ومال . . يرجح بالكثرة ، وإنما اعتبر ذلك ؛ لأنَّ الله تعالى علّق الحكم بحضور أهلها ، فلا بد أن يكون الحكم بهم تعلق . وإن كان أهله وماله في البلديتين على حد سواء . . قال بعض أصحابنا : تعلق بعزمه ، فإن كان عزمه المقام بـ : مكة بعد الفراغ من النسك فيكون من الحاضرين ، وإذا كان عزمه الرجوع إلى البلدة الأخرى . . فحكمه حكم الآفاقي ، ووجهه : أنه إذا عزم على المقام بعد الفراغ من النسك . . فهو من الحاضرين وقت أداء النسك ، وقال القاضي حسين : الاعتبار على الميقات ، فإن كان في مكة وقت أداء النسك . . فهو من الحاضرين ، وإن كان عابراً على الميقات . . فحكمه حكم أهل الآفاق) .

ميقاتِ بلدِهِ ، وهذا المعنى موجودٌ وإن لم ينوِ التمتع^(١) .

والثاني : أنها شرطٌ في وجودِ الدم ؛ لأنه جمعٌ بينَ العبادتين^(٢) في وقتِ إحداهما ، فافتقرتُ إلى النيةِ ، كالجمعِ بينَ الصلاتينِ .

فإذا قلنا بهذا : فهل من شرطِ هذه النيةِ أن تكونَ عندَ الإحرامِ بالعمرةِ ، أو يكفي أن ينويَ ذلكَ في نيةِ الجمعِ قبلَ الفراغِ من أفعالِ العمرة^(٣) ؟ فيه وجهانِ ، بناءً على القولينِ في نيةِ الجمعِ بين الصلاتينِ في وقتِ الأولى .

وهل يشترطُ أن تكونَ العمرةُ والحجُّ من شخصٍ واحدٍ ؟ فيه وجهانِ :

[أحدهما] : قال عامةُ أصحابنا : لا يشترطُ ذلكَ .

و [الثاني] : قال الخضرِيُّ : يشترطُ ذلكَ . والأوَّلُ أصحُّ^(٤) .

فرغٌ : [العمرة بعد الحج أو القران من أدنى الحلِّ لنفسه أو عن غيره] :

قال الشافعيُّ في القديم : (إذا حجَّ الإنسانُ عن نفسه من الميقاتِ في أشهرِ الحجِّ فلمَّا تحلَّلَ منه اعتمرَ عن نفسه من أدنى الحلِّ ، أو تمتَّعَ أو قرَنَ عن نفسه من الميقاتِ فلمَّا فرغَ أحرمَ بالعمرة عن نفسه من أدنى الحلِّ . . فلا دمَ عليه في ذلكَ كلِّه ؛ لإحرامِهِ بالعمرة المتأخِّرة عن الحجِّ من أدنى الحلِّ) .

وكذلك لو أفردَ عن غيره الحجَّ من الميقاتِ^(٥) ثمَّ اعتمرَ عنه من أدنى الحلِّ ، أو

(١) في حاشية (س) : (لو لم ينوِ التمتع . . يكون مسيئاً بترك إحرام الحج من الميقات ، ويكون الدم الواجب عليه دم الإساءة بترك الميقات ، لا دم التمتع . « تمة ») .

(٢) في حاشية (س) : (والوقت صالح للعبادتين جميعاً ، فليس يأتي بالنسك في غير وقته حتى يحتاج إلى قرينة النية والدم ؛ لتركه الإحرام من الميقات) .

(٣) قال في حاشية (س) : (حتى يباح له تأخير الإحرام للحجِّ عن الميقات ، فلا بد له أن ينوي حالة الإحرام بالتمتع . « تمة ») .

(٤) في هامش (س) : (لأن ترك إحرام الحجِّ من الميقات موجود ، والمزاحمة بالعمرة أفعال الحج في وقت موجود ، فلا بد من إثبات حكمه) .

(٥) في هامش (س) : (فروع ثلاثة : =

تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ أَحْرَمَ عَنْهُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ . . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ غَيْرُ دَمِ التَّمَتُّعِ أَوْ الْقِرَانِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْأَجْبِرِ كَعَمَلِ الْمُسْتَأْجِرِ .

فَأَمَّا إِذَا اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مَكَّةَ ، أَوْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ اعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ . . . فَعَلَيْهِ الدَّمُ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ .

دليلنا : أَنَّ الْإِحْرَامَيْنِ إِذَا كَانَا عَنْ شَخْصَيْنِ . . . فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ فَعْلَهُمَا جَمِيعاً مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَإِذَا تَرَكَ الْمِيقَاتَ لِأَحَدِهِمَا . . . وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ لِأَجْلِهِ ، كَمَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ (١) مَرِيداً لِلنَّسْكِ ، فَلَمْ يُحْرَمْ مِنْهُ ، وَأَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ ، وَلَمْ يُعَدُّ إِلَيْهِ قَبْلَ التَّلْبُسِ بِنَسْكِ .

قُلْتُ : وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا : مَا يَفْعَلُ الْأَجْبِرُ فِي وَقْتِنَا : أَنَّهُ يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، فَإِذَا تَحَلَّلَ مِنْهَا أَقَامَ يَعْتَمِرُ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ ، ثُمَّ يُحْرَمُ

الأول : إِذَا قُلْنَا : كَوْنَ النَّسْكَينِ عَنْ وَاحِدٍ شَرْطاً ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْحَجِّ أَمْرَهُ بَأَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ ، ثُمَّ الْأَجْبِرُ خَالَفَ الْآيَةَ . . . فَقَدْ صَارَ مَسِيئاً بِالمُخَالَفَةِ ، وَلِزَمَهُ الدَّمُ ، وَحُكِمَ رَدُّ الْأَجْرَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ قَدْ أذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ . . . فَالِدَمُ عَلَى الْأَمْرِ .

الثاني : إِذَا كَانَ يَحِجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنِ الْغَيْرِ ، وَيَحِجُّ عَنْ نَفْسِهِ . . . فَعَلَيْهِ دَمٌ لِعُبُورِهِ عَلَى الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرَمٍ بِالْحَجِّ فِي وَقْتِهِ مَعَ كَوْنِهِ مَرِيداً لِلنَّسْكِ ، وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّهُ تَبَعاً لِعُمْرَةِ الْغَيْرِ ، كَمَا جَعَلْنَا فِي حَقِّ الْقَارِنِ الْعُمْرَةَ تَبَعاً ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ التَّمَتُّعِ وَدَمِ الْإِسَاءَةِ يَظْهَرُ عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الصُّومِ .

الثالث : إِذَا قُلْنَا : لَيْسَ يَشْتَرِطُ كَوْنَ النَّسْكَينِ عَنْ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَمْرَهُ بِالْحَجِّ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ ، فَتَمَتَّعَ الْأَجْبِرُ مُخَالَفاً . . . فَالْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ أذِنَ لَهُ فِي التَّمَتُّعِ دُونَ الْقُدُومِ بِالْعُمْرَةِ . . . فَالِدَمُ يَلْزِمُ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَا جَمِيعاً فِي التَّمَتُّعِ . . . فَمَنْ أَصْحَابُنَا مِنْ قَالِ : الدَّمُ عَنْهُمَا نِصْفَانِ ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ رَكْنَيْنِ : عُمْرَةٌ وَحَجٌّ ، وَقَدْ أَذْنَا فِيهِ فِصَارَ مُوجِبِهِ بَيْنَهُمَا ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّ الدَّمَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْحَجِّ ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا دَمَ التَّمَتُّعِ دَمٌ جَبْرٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ فِي نَسْكِ الْعُمْرَةِ تَقْصِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَأَتَى بِأَفْعَالِهَا عَلَى الْكَمَالِ فِي وَقْتِهَا ، وَأَمَّا النِّقْصَانُ فِي الْحَجِّ : لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ النَّسْكَينِ عَنْهُ ، وَالْآخَرُ عَنْ غَيْرِهِ . . . فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . « تَمَّة » .

(١) فِي هَامِشِ (س) : (إِذَا كَانَ حِينٌ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ عَازِماً عَلَى فَعْلِهِ . قَالَ الْفَقِيهَ : أَحْمَدُ بْنُ

بالحجِّ عن المستأجرِ من مكَّةَ . . فيجبُ عليه للعمرة الأولى عن نفسه من أدنى الحلِّ دمٍ ؛ لما ذكرناه فيما قبلها ، ولا يجبُ عليه الدمُّ لأجل ما بعدها من العمْرِ ؛ لأنَّ المأجورَ عليه أن يُحرمَ عن نفسه من الميقاتِ بنسكِ واحدٍ لا غير^(١) .

فرعٌ : [فقدُ بعضُ شروطِ التمتعِ المعتبرةِ في وجوبِ الدمِ] :

ذكرَ الطبريُّ في « العُدَّة » : إذا عدمتُ بعضُ الشرائطِ المعتبرةِ في وجوبِ الدمِ في التمتعِ . . فهل يقعُ عليه اسمُ التمتعِ ؟ اختلفَ أصحابنا فيه :

فقال الشيخُ أبو حامدٍ : يقعُ عليه اسمُ التمتعِ ، إلاَّ أنَّه لا يجبُ عليه الدمُّ ، لفقدِ الشرائطِ .

وقال القفالُ : لا يسمَّى متمتعاً ، وهذه الشرائطُ معتبرةٌ في استحقاقِ هذا الاسمِ .
وحكي : أنَّ الشافعيَّ نصَّ على هذا .

مسألةٌ : [حلُّ محظوراتِ الإحرامِ لتحللِ التمتعِ] :

إذا فرغَ التمتعُ من أفعالِ العمرة . . فلهُ أن يتحلَّلَ ويتمتعَ بالطيبِ واللِّباسِ والنِّساءِ وغيرِ ذلك ، سواءً ساقَ الهدى أو لم يسُقْ ، وبه قال مالكٌ .

وقال أبو حنيفةً ، وأحمدُ : (إن لم يكن معه الهدى . . فلهُ أن يتحلَّلَ ، وإن كان معه هدي^(٢) . . لم يجز له أن يتحلَّلَ ، بل يقيمُ حتَّى يُحرمَ بالحجِّ ، ثمَّ يتحلَّلَ منهما جميعاً) .

واحتجُّوا بما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَالُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ ، وَلَمْ تَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ :

(١) في حاشية (س) : (حتى إذا كان أجيراً في الحجِّ عن واحد ، وفي العمرة عن آخر . . لم يكن متمتعاً ؛ لأن الناسك في الحقيقة الأمر ، وواحد منهما لم يتمتع بالعمرة إلى الحج ، ولذلك لو كان أجيراً في أحد النسكين ، ومؤدياً للنسك الآخر عن نفسه . . لم يكن متمتعاً . « تنمة ») .

(٢) الهدى : ما يهدى من النعم إلى الحرم - من إبل وبقر وغنم - قربة إلى الله تبارك وتعالى .

« إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي . . . فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

دليلنا : أنه متمتعٌ أكملَ أفعالَ العمرة ، فكانَ له التحلُّلُ ، كما لو لم يكنْ معه هدي .

وأما حديثُ حفصة : فلا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه كان مفرداً عندنا ، وقارناً عندهم ، ولم يكن متمتعاً ، بدليل ما روى جابرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ . . . لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً » ومُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَتَمْتَعًا ، وَيَتَأَسَفَ عَلَى الْعُمْرَةِ .

وأما معنى قولِ حفصة : (مَا بَالُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ) فَمَعْنَاهُ : لِمَ يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ ، كَمَا حَلَّ النَّاسُ مِنْ حُجَّتِهِمْ بِعُمْرَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ فَسَخَ الْحَجَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا يَجُوزُ ، فَأَمَرَهُمْ بِالْفَسْخِ ؛ لِيَبَيِّنَ لَهُمُ الْجَوَازَ .

فرعٌ : [فسخ الحج إلى العمرة] :

ومن أحرَمَ بالحجِّ . . . لم يَجْزُ لَهُ فَسْخُهُ إِلَى الْعُمْرَةِ ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ .

وقال أحمدٌ : (يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ) ، وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَى جَابِرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ ، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَفْسَخَ الْحَجَّ ، وَيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ)^(١) .

دليلنا : ما روى بلالُ بنُ الحارثِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْفَسْخُ لَنَا خَاصَّةٌ أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا ؟ فَقَالَ : « بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ »^(٢) ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالْفَسَادِ ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالْفَسْخِ ، كَالْعُمْرَةِ .

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله البخاري (١٦٥١) ، وأبو داود (١٧٨٩) في الحج والمناسك ، ولكن وقع في النسخ : (أبا طلحة) ، والتصويب من مصادر التخریج .

(٢) أخرجه عن بلال بن الحارث أبو داود (١٨٠٨) ، والنسائي في «الصغرى» (٢٨٠٨) ، وابن ماجه (٢٩٨٤) في مناسك الحج . وعند أبي داود : «بل لكم خاصة» . في سننه الحارث بن =

وأما الحديث المذكور في الفسخ : فَأَوْماً الشافعي رضي الله عنه في « الأم » [١٠٩/٢] إلى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَحْرَمُوا إِحْرَاماً مَوْقُوفاً ، فَلَمَّا انْتَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْقَضَاءَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ . . نَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ : « مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ . . فَلْيَجْعَلْهُ حَجًّا ، وَمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ . . فَلْيَجْعَلْهُ عَمْرَةً »^(١) ، وروي ذلك عن طاووس .

فإن كان على هذا التأويل . . فهو جائزٌ في وقتنا هذا .

قال الشيخ أبو حامد : والمشهور في الأخبار خلاف هذا ، وأن النبي ﷺ أحرم هو وأصحابه بالحج ، فلما دخل مكة . . فسَخَ الحجَّ على من لم يكن معه هدي ، وأمرهم بالإحرام بالعمرة ، وإنما فعل ذلك ؛ لبيِّن جواز الاعتمار في أشهر الحج ؛ لأنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يَرَوْنَ ذلك ، ويقولون : (هو من أفجر الفجور ، ويقولون : إذا عفا الأثر ، وبرأ الدبّر ، وانسلخ صفر . . حلت العمرة لمن اعتمر)^(٢) فأحبَّ النبي ﷺ أن يبيِّن الجواز بأظهر ما يكون ، ففسخ عليهم الحج ، وإنما خصَّ بالفسخ من لم يكن معه هدي ؛ لأنَّ فرضهم الصوم ، ولا ضررَ عليهم في الصوم بمكة ، ولو فسَخَهَا على الذين معهم هدي . . لاحتاجوا إلى ذبْح هديهم بمكة ، وفي ذلك ضررٌ ؛ لأنَّهم يُحرمون بالحج من مكة ، والمتمتع يذبح هديه إذا أحرم بالحج ، فكان يصيرُ سنَّة الذبْح بمكة ، وفي ذلك ضررٌ ؛ لأنَّها تتلوَّث بالدم ، فتركهم على إحرامهم لكي يذبحوا بمنى ، وتكون سنَّة الذبْح بها ، ولا تتلوَّث مكة بالدم .

= بلال وهو مجهول . قال ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : وقال أحمد : ليس إسناده بالمعروف . قال النووي في « المجموع » (١٤٢/٧) : إسناده صحيح إلا الحارث بن بلال ، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ورواه أبو داود ولم يضعفه .

(١) تقدم أثر طاووس مرسلًا عند الشافعي في « ترتيب المسند » (٩٦٠) بالألفاظ متقاربة .

(٢) أخرج الخبر عن ابن عباس البخاري (١٥٦٤) في الحج ، ومسلم (١٢٤٠) ، وأبو داود (١٩٨٧) في الحج . برأ الدبر : أي ما حصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر ، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج . عفا الأثر : اندرس أثر سير الإبل وغيرها من الأرض . وعند أبي داود : (وعفا الوبر) أي : كثُر وبر الإبل الذي حلق بالرحال . انسلخ : مضى . صفر : سمي بذلك ؛ لأنهم كانوا يغيرون على بعضهم فيتركون منازلهم خالية صفرًا . قال الحافظ في « الفتح » (٤٩٨/٣) : هذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع .

فإذا كان على هذا التأويل . . فإن الفسخ يكون خاصاً لأصحاب النبي ﷺ ، وهذا هو الصحيح ؛ لما ذكرناه من حديث بلال بن الحارث .

مسألة : [وقت إحرام المتمتع بالحج] :

إذا تحلّل المتمتع من عمرته ، وكان واجداً للهدى . . فالمستحبُّ له أن يحرم بالحج يوم التروية^(١) : وهو اليوم الثامن ، فيحرم بعد الزوال متوجّهاً إلى منى^(٢) .

وقال مالك : (يستحبُّ له الإحرام عند إهلال ذي الحجة) .

دليلنا : ما روى جابرٌ : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنَى رَائِحِينَ . . فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ »^(٣) .

وإن كان عادماً للهدى . . ففرضه الصوم ، ويستحبُّ له أن يفرغ من صوم الثالث يوم التروية ، ولا يجوز الصوم قبل الإحرام بالحج على ما يأتي بيانه ، إن شاء الله تعالى .

(١) في حاشية (س) : (فالمستحب أن يحرم بالحج يوم التروية ، وقال في آخر المسألة : ويستحب له أن يفرغ من صوم الثلاث يوم التروية ، فيه تناقض ؟) . بل ليس فيه تناقض لوجود الهدى ، وإلا إن كان من أهل الصوم فصام . . كان هناك تناقض .

يوم التروية : سمي بذلك ؛ لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم ، ويتروون من الماء ؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن : فقد كثرت المياه بحمد الله تعالى فاستغني عن نقلها إلى منى ، وهناك أقوال شاذة في تسميته ذكرها في « الفتح » (٣ / ٥٩٣) .

(٢) منى : موضع قرب مكة ، يبعد نحواً من (٧) كم ، وسميت بذلك ؛ لما يُمنى - يراق ويذبح - به من الدماء ، وهو مسكن الحاج أيام التشريق .

(٣) أخرجه عن جابر الشافعي في « ترتيب المسند » (٧٦٨) و« الأم » (١٧٣ / ٢) ، والبخاري تعليقاً في الحج ، باب (٨٢) : الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى - قال في « الفتح » (٣ / ٥٩١) : ووصله مسلم - ومسلم (١٢١٦) (١٤٣) ، وبنحوه عند أبي داود (١٧٨٥) و(١٧٨٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٦٣) و(٢٩٩٤) في مناسك الحج . ولفظه في رواية لمسلم (١٢١٤) : (أمرنا النبي ﷺ لَمَّا أَحَلَّلْنَا أَنْ نَحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى) .

الرواح : اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ، ويقابله الصباح والغدو . أهلوا : رفعوا أصواتهم بذكر الله تعالى مليون ناوين للحج .

مسألة : [وقت وجوب دم التمتع] :

وأما وقت وجوب دم التمتع على مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ شَرَايِطُهُ . . فيجب - عندنا - إذا أحرم بالحج ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال عطاء : لا يجب حتى يقف بعرفة .

وقال مالك : (لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة) ، فاعتبر كمال الحج .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وهذا قد فعل ذلك ؛ لأن ما جعل غاية . . فوجود أوله كافٍ ، كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ

أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ولأن الشرائط توجد بوجود الإحرام بالحج ، فتعلق الوجوب فيه .

وأما وقت نحره : فالأفضل أن لا يذبح إلا يوم النحر ، فإن ذبح بعد الإحرام

بالحج ، وقبل يوم النحر . . جاز عندنا .

وقال مالك وأبو حنيفة : (لا يجوز) .

دليلنا : أنه دم يتعلق بالإحرام ، فجاز إخراجُه قبل يوم النحر ، كدم الطيب

واللباس .

وإن ذبح بعد الفراغ من العمرة ، وقبل الإحرام بالحج . . ففيه قولان ، حكاهما أبو

علي في « الإفصاح » ، وحكاهما المسعودي في « الإبانة » ق/ ١٨٤ [وجهين^(١) :

أحدهما : لا يجوز ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

[البقرة : ١٩٦] .

وما لم يحرم بالحج . . فلم يوجد التمتع . ولأن للهدي عملاً يتعلق به عمل البدن ،

وهو تفرقة الهدي ، فلم يجز تقديمه على وجوبه ، كالصوم .

(١) في حاشية نسخة : (وحكاها أيضاً الشيخ أبو إسحاق في « التعليقة » وجهين . وقال في

« النكت » : يجوز قبل إحرام الحج في أصح المذهبين) .

والثاني : يجوزُ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنه حقُّ مالٍ يتعلَّقُ بأسبابِ ، فإذا وُجدَ شَرَطُها أو أكثرُها . . . جازَ تقديمُه على ما بقيَ منها ، كالزكاةِ بعدَ ملكِ النصابِ ، وقبلَ الحولِ ، وككفارةِ اليمينِ بعدَ الحَلْفِ ، وقبلَ الحنثِ .

وإنَّ أرادَ أنْ يذبحَ بعدَ الإحرامِ بالعمرةِ ، وقبلَ الفراغِ منها . . . فالبغدادِيُّونَ من أصحابِنَا قالوا : لا يجزئُه وجهاً واحداً .

وأما المسعوديُّ [في «الإبانة» ق/١٨٥] ، فقالَ : إذا قلنا : يجوزُ أنْ يذبحَ بعدَ الفراغِ من العمرةِ وقبلَ الإحرامِ بالحجِّ . . . فهلْ يجوزُ له أنْ يذبحَ قبلَ الفراغِ من العمرةِ ؟ فيهِ وجهانِ :

أحدهما : يجوزُ له ؛ لأنه قد وُجدَ بعضُ أسبابِ وجوبِهِ ، وهو الشروعُ في العمرةِ ، فصارَ كما لو ذبحَ بعدَ الفراغِ من العمرةِ .

والثاني : لا يجزئُه ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ أحدَ سببي الوجوبِ بكَمالِهِ - وهو العمرةُ - لم يوجَدْ ، فصارَ كما لو ذبحَ قبلَ الإحرامِ بالعمرةِ .

مسألةٌ : [أنتقالُ المتمتِّعِ من الهدْيِ إلى الصومِ] :

وإذا كانَ المتمتِّعُ واجداً للهدْيِ في موضِعِهِ . . . لم يجزَ له الانتقالُ إلى الصومِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فنقلُه إلى الصومِ ، بشرطِ عدمِ الهدْيِ .

وإن كانَ عادِماً للهدْيِ في موضِعِهِ ، وفي بلدِهِ . . . جازَ له الانتقالُ إلى الصومِ^(١) ،

(١) ثبت في حاشية نسخة : (من « التتمة » : لو كان معه مال يقدر أن يشتري الهدْيِ إلا أنه لم يجد هدْيًا يشتريه . . . فعليه الانتقالُ إلى الصومِ ، وهذا كما لو كان معه ثمن الماء إلا أنه لا يجد ما يشتريه . . . يلزمه التيمم ، ويخالف ما لو وجب عليه كفارة القتل أو الفطر ، وهو واجد لثمن الرقبة ، إلا أن لا يجد رقبة يشتريها . . . لا ينتقل إلى الصومِ ؛ لأنَّ البدل في مسألتنا بدل مؤقت ، فإنَّ عليه أن يصوم الثلاثة في زمان الحجِّ ، وهو يخاف فوته بخلاف الكفارات ، فإنَّ البدل غير =

وهو : صومُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رَجَعَ ؛ للآيةِ ، وهكذا إذا كانَ عادماً له في موضعٍ .

وإنَّ كانَ واجداً له في بلده . . كانَ له أنْ ينتقلَ إلى الصومِ ؛ لأنَّ لو لم نجوِّزْ له الصَّومَ . . فاتَهُ الدَّمُ والصَّومُ ؛ لأنَّ وقتَ الدَّمِ يومُ النَّحرِ وأيامُ التشريقِ ، ووقتُ صومِ الثلاثِ قبلَ يومِ النَّحرِ ، وبالتَّأخيرِ يفوتانِ جميعاً .

إذا ثبتَ هذا : فلا يجوزُ له أنْ يصومَ الثلاثَ قبلَ الإحرامِ بالحجِّ ، ورُوِيَ ذلكَ عن ابنِ عمرَ وعائشةَ رضي اللهُ عنهما^(١) .

وقالَ أبو حنيفةَ : (يجوزُ له صومُ الثلاثِ بعدَ الإحرامِ بالعمرةِ ، وقبلَ التحلُّلِ منها) ، وهي إحدى الروايتين عن أحمدَ .

والروايةُ الأخرى عنهُ : (يصومُها بعدَ الفراغِ منها) وهو قولُ عطاء^(٢) .

دليلُنا : أنَّه صومٌ واجبٌ^(٣) ، فلا يجوزُ تقديمُهُ على وقتِ وجوبِهِ ، كسائرِ الصَّومِ

= مؤقت ، وليس عليه في التأخير ضرر) .

عبارة « المجموع » (١٥٩/٧) : فإن عدم الهدى في موضعه . . لزمه صوم عشرة أيام ، سواء كان له مال غائب في بلده أو غيره أم لم يكن ؛ لأنَّ بدل الدم مؤقت بكونه في الحجِّ ، ويختص بدبجه بالحرم ، فإن وجد الهدى وثمنه لكنه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل . . فهو كالمعدوم ، فله الانتقال إلى الصوم . اهـ ملخصاً .

(١) أخرج خبر ابن عمر ابن أبي شيبه في « المصنف » (٤٧٦/٤) ، والطبري في « جامع البيان » (٣٤٨٣) ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣٨٨/١) وزاد نسبه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر .

وأخرجه عن ابن عمر وعائشة البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥/٥) في الحج .

(٢) أخرج أثر عطاء ابن أبي شيبه في « المصنف » (٤٧٥/٤) بلفظ : (إن شاء صام أول العشر ، ووسطها ، وآخرها يوم عرفة) ، والطبري في « جامع البيان » (٣٤٨٢) .

(٣) في حاشية (س) : (من « التتمة » : إذا أحرم بالحجِّ ولا مال له ، وهو لا يرجو وجود المال في أيام الحجِّ . . فالأولى له أن يعجل الصوم ؛ لأن المبادرة إلى أداء العبادات أفضل ، ولهذا قلنا : الصلاة في أول الوقت أولى ، فأما إذا كان لا يجد المال في الوقت ، إلا أنه يتحقق حصول المال قبل فوات وقت الذبح . . فهل له أن يصوم ؟ فيه طريقتان ، بناء على ما لو دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يجد الماء ، إلا أنه يتحقق الوصول إلى الماء في آخر الوقت ، وقد =

الواجب ، ولأنه وقت لا يجوز فيه فعل المبدل ، فلم يجز فيه فعل البدل ، كما قبل الإحرام بالعمرة .

إذا تقرر ما ذكرناه : وأراد المتمتع أن يصوم الثلاث بعد الإحرام بالحج . .
فالأفضل : أن يفرغ منها قبل يوم عرفة^(١) ؛ لأن الأفضل للحاج أن يكون مفطراً يوم عرفة ؛ لأن النبي ﷺ كان مفطراً فيه ، ولأن ذلك أقوى له على الدعاء .

وإن صام يوم عرفة منها . . جاز ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « يصوم المتمتع إذا لم يجد الهدى ثلاثة أيام إلى يوم النحر »^(٢) ، ولا يجوز أن يصوم يوم النحر ؛ ل : (أن النبي ﷺ نهى عن صيامه) .

وهل يجوز صوم الثلاث في أيام التشريق ؟ فيه قولان ، ذكرناهما في الصيام .

فرع : [لا يفوت صوم الثلاث بفوات عرفة] :

صوم الثلاث لا يفوت^(٣) بفوات يوم عرفة .

فإن قلنا : يجوز صوم أيام التشريق . . صام فيها ، ويكون مؤدياً للصوم ، لا قاضياً^(٤) .

= ذكرناه . فأما إذا كان لا يتحقق وجود الهدى في آخر الوقت ، ولكن يرجو وجوده . . فله أن يصوم بلا خلاف ، ولكن هل الأفضل أن يعجل أو يؤخر؟ الحكم في المسألة كالحكم فيمن دخل وقت الصلاة وهو عادم للماء ، إلا أنه يرجو وجوده في آخر الوقت ، وقد ذكر .

(١) في هامش (س) : (إذا أراد تأخير الصوم . . فغاية ما يباح له أن يؤخر إليه الصوم بتتابع ذي الحجة حتى يكون آخره يوم عرفة ، ولكن الأولى أن لا يؤخر عن سادس ذي الحجة ، حتى يصوم السادس والسابع والثامن ، ويفطر يوم عرفة ، فإن صوم يوم عرفة غير مستحب في حق الحاج . « تنمة ») .

(٢) أخرجه عن عائشة المبرأة مالك في « الموطأ » (٤٢٦ / ١) ، وطرفاً منه رواه البخاري (١٩٩٩) موقوفاً من طريقين ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤ / ٥) في الحج ، ولفظه : (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، لمن لم يجد هدياً : ما بين أن يهمل بالحج إلى يوم عرفة . .) ، وفي الباب : عن ابن عمر رواه البخاري (١٩٩٩) موقوفاً أيضاً .

(٣) في حاشية (س) : (هكذا لفظ الشاشي أيضاً ، والمعنى : أنه لا يسقط إلى الهدى ، كما قال أبو حنيفة) .

(٤) في هامش (س) : (ويقولنا قال مالك وأحمد ، وزاد أحمد : أنه يلزمه مع الصوم دم للتأخير) .

وإن قلنا : لا يجوزُ صومُ أيامِ التشريقِ . . صامَ بعدها ، ويكونُ قاضياً .

وقال أبو حنيفة : (إذا لم يصمِ الثلاثَ قبلَ يومِ النحرِ . . سقطَ الصومُ ، ولم يقضِ ، ولكن استقرَّ عليه الهدْيُ في ذمِّه ، ويلزمُه دمٌ آخرٌ ؛ لتأخيرِ الصومِ عن وقتِه)^(١) .

وحكى الشيخُ أبو حامدٍ : أنَّ أبا إسحاقَ خرَّجَ قولاً آخرَ^(٢) : أنَّ الصومَ يسقطُ ، ولا يقضى ، ولكن يجبُ في ذمِّه دمٌ تمَّتْ^(٣) إلى أن يقدرَ ، وحكاهُ في « المجموعِ » و« الشاملِ » عن أبي العباسِ^(٤) .

ووجهُه : أنَّ الله تعالى أمرَ بالهدْيِ مطلقاً ، وأمرَ بالصومِ عندَ عدمِ الهدْيِ مقيداً بوقتِ ، فإذا فاتَ وقتُ الصومِ . . وجبَ أن يرجعَ إلى الهدْيِ المطلقِ .

(١) في حاشية (س) : (حكاه صاحب « التتمة » عن أحمد ابن حنبل ، وقال لذلك : لو أخر المتمتع إلى سنة أخرى يلزمه دم آخر .

دليلنا : أنه صوم يجب بفواته القضاء فلم يلزمه به كفارة كصوم رمضان ، وعكسه قضاء رمضان ، فإن تأخيره لا يوجب القضاء فأوجبنا الفدية ، ولأن الصوم بدل عن الهدْيِ ، فإذا أوجبنا الهدْيِ معه . . فكأنه أجمعنا عليه) .

(٢) في هامش (س) : (خرَّجه ما إذا لزمه صوم بالإحرام ومات عقيبه : هل يُطعم عنه أو يسقط ؟ قولان) .

(٣) في حاشية (س) : (إذا لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر . . صام في أيام التشريق ، أو قلنا : لا يجوز الصوم في أيام التشريق . . صام بعد أيام التشريق ، فلا يؤخر الطواف إلى وقت فراغه من الصوم . وحكى عن ابن سريج : أنه قال : يؤخر الطواف حتى يكون قد بقي عليه شيء من أعمال الحج . فيكون صومه في حال بقاء شيء من أفعال الحج . وليس بصحيح ؛ لأن الطواف عبادة لها وقت معلوم ، وهو أيام التشريق ، ومن فوت عبادة . . لا يباح له أن يفوت أخرى ، ليقضي الفائتة) .

(٤) في هامش (س) : (وإنما خرَّجه من مسألة قدمناها ، وهي إذا لم يجد الهدْيِ ، ومات بعد الإحرام ، وقد ذكرنا قولين ، ووجه التخريج : أن هناك لماً تعذر الصوم . . انتقلنا إلى الهدْيِ في قول ، فكذا هاهنا . وليس بصحيح ؛ لأن التعذر هناك بالكلية فأوجبنا الهدْيِ ، حتى لا يخلو المتمتع عن موجب ، وها هنا لم يقع التعذر بالكلية ، فإن القضاء مقدور عليه بين البذل والمبدل ، وهذا لا يجوز . « تتمة ») .

دليلنا - على أبي حنيفة - : أنه صومٌ واجبٌ ، فلا يسقطُ بفواتِ وقتِه ، كصومِ رمضانَ .

ودليلنا - على بطلانِ القولِ المنخَرَجِ - : أنَّ الصومَ بدلٌ عن الهدي ، فإذا فاتَ الصومُ . . وجَبَ قضاؤُهُ بالصومِ لا بالهَدْيِ ، ولأنَّا لو ألزماه الهدي . . لأدَّى إلى أن يكونَ المبدلُ بدلاً ، وهذا لا يجوزُ .

فرعٌ : [موتُ المتمتع قبل التمكن من الصوم] :

فإن أحرَمَ المتمتعُ بالحجِّ وهو عادمٌ للهدي^(١) . . فإنَّ فرضَهُ الصومُ ، فلو ماتَ قبلَ أن يتمكَّنَ من الصومِ . . ففيهِ قولان^(٢) :

أحدهما : يسقطُ عنه الصومُ ، ويُهدى عنه من ماله ؛ لأنَّ الصومَ قد فاتَ بموتهِ ، ولا يمكنُ أن يصامَ عنه ، ويمكنُ أن يُهدى عنه .

والثاني : لا يجبُ عليه الهديُّ من ماله ؛ لأنَّه لم يجبَ في حياته ، فلم يجبَ بعدَ

(١) في طرة (س) : (في « التتمة » نص الشافعي في « الأم » على قولين : أحدهما - وهو الصحيح - : أنه لا شيء عليه ؛ لأنه لم يجد الهدي ، حتى يوجب عليه ، ولم يقدر على الصيام ، فهو كما لو أفطر في رمضان ومات قبل التمكن من القضاء . . لا شيء عليه .

والقول الآخر : أن على الولي أن يهدي عنه ، واختلف أصحابنا في الهدي ، فقال بعضهم : الهدي دمٌ شاة ؛ لأن إطلاق اسم الهدي في الإحرام يقتضي دم شاة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فَأَسْتَسِرِّمِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فعلى هذا : تكون صورة مسألة الشافعي فيمن كان يجد المال إلا أنه لا يجد الهدي . . فعلى الوارث إذا وجد الهدي . . أن يهدي عنه ، ومنهم من قال : الهدي يراد به فدية صوم ، وإنما كان كذلك ؛ لأن في الشاة انتقلنا إلى الصوم فلا نعود إليه ، واسم الهدي يطلق على كل مال أخرجته إلى مساكين الحرم . ووجه هذا القول : أن التمتع الذي يوجب عليه حقاً قد وجد ، فلا يجوز القول ب : أن لا شيء عليه إذا مات .

(٢) في حاشية (س) : (أن أبا إسحاق خرَّج قولاً آخر ممَّا إذا لزمه صوم بالإحرام ، أما في عقيبه : هل يطعم عبداً ويسقط؟ قولان) .

موتِه ، ولا يصامُ عنه ؛ لأنَّ النِيَابَةَ في الصومِ لا تجوزُ ، ولا يجبُ أن يُطعمَ عنه ، لأنَّ الإطعامَ إنما يجبُ عن صومٍ تمكَّنَ منه .

فرعٌ : [الصوم بدل عن الهدي وبيان وقته] :

ويصومُ سبعةَ أيامٍ إذا رجَعَ ، والعشْرُ كُلُّها بدلٌ عن الهدي .
وقال أبو حنيفةٌ : (الثلاثةُ وحدها بدلٌ عن الهدي ، وأمَّا السبعُ : فليست ببدلٍ) .
دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .
فعلّق وجوبها بعدم الهدي ، فكانَ الجميعُ بدلاً منه ، كالثلاثةَ الأيامِ .
وللسَّاعِي في الرجوع - الذي هو وقتٌ لجوازِ صومِ السبعِ - قولانٍ :
أحدهما - نقله المزنيُّ وحرمله - : (أنه الرجوعُ إلى الأهلِ والوطنِ) .
وهو الصحيحُ^(١) .

واختلف أصحابنا : في القولِ الثاني :

فمنهم من قال : هو إذا فرغَ من أفعالِ الحجِّ ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد .
ووجهه : قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

والرجوعُ يجبُ أن يكونَ رجوعاً عن المذكورِ ، وهو الحجُّ ، ولأنَّه متمتعٌ فرغَ من أفعالِ الحجِّ ، فجازَ له صومُ السبعِ ، كما لو أقامَ بمكَّةَ .
ومن أصحابنا من قال : القولُ الثاني : هو إذا أخذَ في السيرِ خارجاً من مكَّةَ ، وبه قال مالكٌ^(٢) ، وهو المذكورُ في « المهذبِ » ؛ لأنَّ ابتداءَ الرجوعِ هو الابتداءُ بالسيرِ

(١) في هامش (س) : (فإن نوى الإقامة بـ : مكة والاستيطان .. جاز أن يصومها ، وأمّا إذا أقام

لحاجة لا مستوطناً . ففيه وجهان : أحدهما : يصوم ، والثاني : لا يصوم « تعليقة ») .

(٢) في حاشية (س) : (فعلى هذا : تقدير الآية : إذا اشتغلتم بالرجوع .

ووجهه : أن من لزمه صوم - وجاز له صومه - أن يؤديه بعد الرجوع إلى وطنه .. جاز في

الطريق قياساً على من عليه قضاء رمضان . « التتمة ») .

من مكة . ووجه - ما نقل المزني وحرمله - : قوله تعالى : ﴿ وَسَبِّعُوا إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : 196] . ولا يجوز أن يكون المراد به الفراغ من أفعال الحج ؛ لأنه لا يصح أن يقال : رجعت عن فعل كذا ، ولو أراد ذلك . . لقال : وسبعة إذا فرغت ، وإنما يقال ذلك لمن رجع إلى وطنه . وروى جابر : أن النبي ﷺ قال : « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ . . لَمَّا سَفْتُ الْهَدْيِ ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . . فَلْيُهِدْ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . . فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبِّعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » (١) .

فإذا قلنا بهذا ، فصام السبع قبل أن يرجع إلى وطنه . . لم يجزه (٢) .

وإذا قلنا : إن الرجوع هو الفراغ من أفعال الحج ، أو إذا أخذ في السير ، فأخره حتى رجع إلى أهله ، ثم صامها . . أجزأه . وإن صامها في ابتداء السير . . أجزأه ، وفي الأفضل قولان :

أحدهما : أن تقديمه أفضل ؛ لأن فعل العبادة في أول وقتها أفضل .

والثاني : أن تأخيرَه إلى الوطن أفضل - وبه قال مالك - ليخرج بذلك من الخلاف .

فرغ : [تأخير صوم الثلاثة عن وقتها وتتابع العشر] :

إذا أحر صوم الثلاثة إلى أن رجع إلى وطنه ، أو إلى أن فرغ من أفعال الحج ، أو أخذ في السير . . فقد ذكرنا : أن صوم الثلاثة لا يفوت ، على المشهور من المذهب ، ولكن يصومها قضاءً ، وقد اجتمعت عليه مع صوم السبعة الأيام ، وهل يجب عليه

(١) سلف نحوه من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣/٥ - ٢٤) في الحج . قال النووي في « المجموع » (١٥٩/٧) : بإسناد جيد . وفي نسخة : (فليهد) بدل (فليهد) ، وعند البيهقي : (فلينحر) .

(٢) في حاشية (س) : (في « التتمة » وجهان : أحدهما : ما ذكره ، ووجهه : أن الصوم عبادة مؤقتة بوقت ، والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها . والثاني : يجوز ؛ لأن الموجب للصوم التمتع وقد وجد ، إلا أن الشرع جوز له التأخير ترفيهاً عليه وتخفيفاً ، فله أن يترك ما فيه تخفيف ، كما جوزنا للمسافر أن لا يصوم في رمضان ، ولو صام . . جاز ، وجوزنا له المسح على الخف ، ولو غسل الرجل . . جاز) .

التفريقُ بينهما؟ حكى البغدادِيُّونَ من أصحابنا فيها وجهين ، وحكاهما المسعوديُّ [في «الإبانة» ق/١٨٦] قولين^(١) :

أحدهما : لا يجبُ التفريقُ بينهما ، ويجوزُ أن يواليَ بينهما - وبه قالَ أحمدُ - لأنَّ التفريقَ بينهما إنَّما كانَ في الأداءِ لأجلِ الوقتِ ، وقد فاتَ الوقتُ ، فسقطَ التفريقُ ، كالتفريقِ بينَ الظهرِ والعصرِ^(٢) .

والثاني : يجبُ التفريقُ بينهما في القضاءِ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ التفريقَ بينهما وجبَ من حيثُ الفعلُ ؛ لأنَّه أمرٌ أن يصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ ، وسبعةً إذا رجعَ ، والرجوعُ فعلٌ ، وما وجبَ الترتيبُ فيه من ناحيةِ الفعلِ . لم يسقطِ الترتيبُ فيه بفواتِ الوقتِ ، كترتيبِ أفعالِ الصلاةِ^(٣) .

فإذا قلنا بالأوَّلِ . . صامَ العشرةَ ، كيفَ شاءَ .

وإن قلنا بالثاني . . فلا يجبُ عليه التفريقُ بينَ الثلاثةِ بنفسِها ، ولا بينَ السبعةِ بنفسِها ، بلْ : إن شاءَ صامَ الثلاثةَ متتابعاً ، وإن شاءَ متفرِّقاً ، وكذلك السبعةُ^(٤) .

وإنَّما يجبُ التفريقُ بينَ السبعةِ والثلاثةِ . قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ صاحبُ «المهدَّب» : والفرقُ بينهما بمقدارِ ما وجبَ التفريقُ بينهما في الأداءِ .

ومعنى هذا : أنَّه يُبنى على أصليين :

أحدهما : في صومِ أيَّامِ التشريقِ ، هل يصحُّ عن المتمتِّعِ .

(١) في هامش (س) : (وفي المسألة وجه : أنه يكفي التفريق بيوم) وسيعرج عليه المصنف .

(٢) في هامش نسخة : (فالقضاء واجب ، وعند الفوات يجوز أن يقضيهما في وقت واحد) أي : بلا فاصل .

(٣) في هامش نسخة : (ويفارق الصلاتين ؛ لأنه لا تعلق لإحداهما بالأخرى ، وها هنا جملة العشرة بدل على الأداء ، وسبب الجميع واحد ، وإنما كان التفريق بحكم الأمر) .

(٤) في هامش نسخة : (إذا أراد أن يصوم الثلاثة في زمان الحج والسبعة بعد الرجوع . . هل يجوز متفرقاً أو يشترط التتابع ؟ فيه وجهان ، بناء على : أن التتابع هل يشترط في صوم كفارة اليمين « تنمة ») .

والثاني : الرجوعُ المذكورُ في الآية .

وفي كلِّ واحدٍ من الأصلين قولانٍ ، مضى بيانُ ذلك .

فإذا قلنا بالقولِ القديمِ ، وأنَّ صومَ أيامِ التشريقِ يجوزُ للمتمتعِّ . . بُنيَ على القولينِ في الرجوعِ المذكورِ في الآية :

فإن قلنا : إنَّ الرجوعَ هو الفراغُ من أفعالِ الحجِّ ، أو الأخذُ في السيرِ . . لم يلزمه هاهنا تفریقٌ ؛ لأنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ فِي الْأَدَاءِ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ يَصُومَ بَعْدَهَا السَّبْعَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيَبْتَدِئُ بِالسَّيْرِ فِيهَا إِلَى بَلَدِهِ .

وإن قلنا : إنَّ الرجوعَ هو الرجوعُ إلى وطنِهِ . . قال أصحابنا : فَإِنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا هَاهُنَا بِقَدْرِ مَسَافَةِ السَّفَرِ إِلَى وَطَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى وَطَنِهِ .

قلت : وينبغي أن يُقالَ على هذا : يلزمُهُ التَّفْرِيقُ بِقَدْرِ مَسَافَةِ السَّفَرِ إِلَى وَطَنِهِ إِلَّا يَوْمًا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيَنْفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الرَّمِي وَطَوَافِ الْوُدَاعِ ، فَيَجْتَمِعُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الصَّوْمُ عَنِ الثَّلَاثِ ، وَالسَّفَرُ إِلَى بَلَدِهِ .

وإن قلنا بقوله الجديدِ ، وأنَّ صومَ أيامِ التشريقِ لا يجوزُ للمتمتعِّ . . بُنيَ على القولينِ في الرجوعِ :

فإن قلنا : إنَّهُ بِالْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَوْ الْإِبْتِدَاءِ فِي السَّيْرِ إِلَى بَلَدِهِ . . لزمَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا هَاهُنَا بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ فِي الْأَدَاءِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ يُفْطِرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثَلَاثًا ، وَفِيهَا يَفْرُغُ مِنَ الْحَجِّ ، أَوْ يَبْتَدِئُ السَّيْرَ .

وإن قلنا : إنَّ الرجوعَ هو الرجوعُ إلى وطنِهِ . . لزمَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَقَدْرِ مَسَافَةِ سَفَرِهِ إِلَى بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَا يُمْكِنُهُ عَلَى هَذَا أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، ثُمَّ يَفْطِرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى وَطَنِهِ ، وَتَعْتَبِرُ مَدَّةُ السَّيْرِ الْمَعْتَادِ ، هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا .

قلت : ويحتملُ على هذا القول ، أن يقال : لا يجبُ عليه التفريقُ إلا بثلاثة أيامٍ ومدّة سيره إلى وطنه ؛ لأنّه كان يمكنه في الأداء أن يجعلَ آخرَ الثلاثة يومَ عرفة ، ثمَّ يفق^(١) بمنى يومَ النحرِ واليومينِ الأولينِ من أيامِ التشريقِ ، ثمَّ ينفِرَ في النفرِ الأوّلِ ، وهو بعدَ الزوالِ في اليومِ الثاني من أيامِ التشريقِ ، ويروحَ إلى مكّة ويودّع ، ثمَّ يتبدىءُ بالسيرِ إلى بلدهِ آخرَ الثاني من أيامِ التشريقِ .

إذا ثبتَ هذا : فذكرَ الشافعيُّ في « الإملة » : (أنَّ أقلَّ ما يفرّقُ بينهما بيومٍ) ، واختلفَ أصحابنا : من أيّ معنى أخذهُ الشافعيُّ ؟

فقال أبو إسحاق : إنّما قالَ الشافعيُّ هذا ، إذا قلنا : يجوزُ صومُ أيامِ التشريقِ عن الثلاثِ .. جازَ أن يُصامَ فيها كلُّ صومٍ له سببٌ ؛ لأنّه كانَ يمكنه أن يفرغَ من الثلاثة يومَ عرفة ، ثمَّ يفتطرَ يومَ النحرِ ، ثمَّ يصومَ أيامَ التشريقِ عن السبعِ .

ومنهم من قال : لم يأخذهُ الشافعيُّ من هذا ؛ لأنَّ صومَ السبعِ لا يصحُّ في أيامِ التشريقِ ؛ لأنّا إن قلنا : إنّ الرجوعَ هو الفراغُ من أفعالِ الحجِّ .. فلا يمكنه أن يفرغَ من أفعالهِ أوّلَ يومٍ من أيامِ التشريقِ ، فيكونَ التفريقُ بيومٍ . وإن قلنا : الرجوعُ هو الرجوعُ إلى وطنه .. لم يمكنه ذلك إلى أوّلِ يومٍ من أيامِ التشريقِ . وإنما قالَ الشافعيُّ : (يفرّقُ بينهما بيومٍ) ؛ لأنَّ الله تعالى أمرَ بالتفريقِ بينهما ، وأقلُّهُ يومٌ ، لا كما ذكره أبو إسحاق^(٢) .

فإن صامَ العشرَ متتابعةً .. أجزأتهُ الثلاثةُ الأولى^(٣) . فإن قلنا : يجبُ التفريقُ

(١) المراد : أن يبيت .

(٢) ذكر التفريع في آخر باب صوم التطوع ، وفيه وجهان .

(٣) في هامش نسخة : (لو أراد أن يصوم السبعة قبل الثلاثة ، فإن قلنا : التفريق واجب .. فيشترط الترتيب أيضاً ، ولا تصح السبعة قبل الثلاثة .

وإن قلنا : لا يشترط التفريق .. فلا يشترط الترتيب ، كما في قضاء رمضان .

فرع : إذا قلنا : إن الترتيب واجب ، فإذا شرع في الصوم بنية السبعة .. هل تحتسب عن الثلاثة أم لا ؟ فيه وجهان . كما إذا لم نفرق بين السبعة والثلاثة ، وقلنا : يجب التفريق بيوم .. فهل تحتسب له الأيام الستة أم لا ؟ قد ذكر .

يوم.. لم يجزه صوم يوم الرابع ، وهل يجزئهُ ما بعدَ الرابع ؟ فيه وجهان ، حكاهما في « الإبانة » [ق/١٨٦-١٨٧] :

أحدهما : لا يجزئهُ ؛ لأنَّهُ إذا صامَ اليومَ الخامسَ .. كانَ عندهُ هوَ الثاني من السبع ، فلم يُجزه عن الأوّلِ منها ، وكذلك ما بعدهُ .

والثاني : يجزئهُ ، وهو الصحيح^(١) ، ولم يذكرِ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » غيرَهُ ، وعليهِ التفرُّع .

فعلى هذا : يصومُ يوماً بعدَ العشرِ .

وإن قلنا : يجبُ التفرُّقُ بينهما بأربعةِ أيّامٍ .. لم يجزه الرابعُ والخامسُ والسادسُ والسابعُ ، ويجزئُهُ^(٢) الثامنُ والتاسعُ والعاشرُ عن السبعِ ، ثمَّ يصومُ أربعةَ أيّامٍ بعدَ ذلكَ .

وإن قلنا : يفرَّقُ بينهما بأربعةِ أيّامٍ ، وبمسافةِ السفرِ إلى بلدهِ .. قضى صومَ السبعِ إذا مرَّ هذا القدرُ من الزمانِ .

فرعٌ : [موت المتمتع قبل الصوم وبعد التمكن] :

وإن ماتَ بعدما تمكَّنَ من صومِ العشرةِ الأيّامِ ، فإن قلنا بقوله القديمِ : (إنَّ النيابةَ تدخلُ في الصومِ) .. صامَ عنه وليُّهُ . وإن قلنا بقوله بالجديدِ : (إنَّ النيابةَ لا تدخلُ في الصومِ) ، وهو الصحيحُ .. تُصدَّقَ عنه عن كلِّ يومٍ مُدٌّ من طعامٍ .

قال الشيخُ أبو إسحاقٍ في « الشرحِ » : وهذا أولى من قولِ الشافعيِّ : إنَّهُ يُصدَّقُ عنه عن كلِّ يومٍ بدرهمٍ ، أو ثلثِ شاةٍ . يومیءُ إلى : أنّ في ذلكَ ثلاثةَ أقوالٍ . قال أصحابنا : وهذه الأقوالُ إنّما هي في إتلافِ شعره أو ظفره ، وليست هاهنا .

(١) في هامش نسخة : (لم يعتبر كاف ، كمن ترك سجدة من الركعة الأولى وقام إلى الثانية ، فإن سجد .. تم له الركعة الأولى ، وإن كان في اعتقاده أن هذا سجود الركعة الثانية . « تنمة ») .

(٢) في « الإبانة » : على الصحيح من الوجهين .

مسألة: [وجود الهدي بعد الشروع بالصيام] :

إذا دخل في صومِ الثلاثِ ، ثُمَّ وجدَ الهديَّ . . لم يلزمه الانتقالُ إليه .
وقال أبو حنيفة : (يلزمه الانتقالُ إليه) ، ووافقنا أبو حنيفة : أنه إذا وجدَ الهديَّ
بعدَ صومِ الثلاثِ . . لا يلزمه الانتقالُ إليه ، وإنما يستحبُّ له الانتقالُ إليه^(١) .
دليلنا : أنَّ صومَ الثلاثِ لزمه عندَ عدمِ الهديِّ ، فلا يلزمه الانتقالُ إليه بعدَ الدخولِ
فيه لوجودِ الهديِّ ، كصومِ السَّبعِ .
فأمَّا إذا أحرَمَ بالحجِّ ، وهوَ عادمٌ للهديِّ ، فقبلَ أنْ يَدْخُلَ في الصومِ وجدَ الهديَّ . .
فهلْ يلزمه الانتقالُ إليه ؟ يُبنى على : أنَّ الاعتبارَ بالكفَّارةِ حالُ الوجوبِ ، أو حالُ
الأداءِ ، أو أغلظُ الحالينِ ، وفي ذلك ثلاثةُ أقوالٍ ، يأتي ذكرها في (الظهارِ) إنْ
شاءَ اللهُ تعالى .

مسألة: [وجوب الدم على القارن] :

ويجبُ على القارنِ دمٌ ، وهو شاةٌ ، وبه قال مالكٌ وأبو حنيفة .
وقال الشعبيُّ : عليه بدنة^(٢) .
وقال داودُ : (لا دمَ عليه) وحكي : أنَّ ابنَ داودَ دخلَ مكَّةَ ، فسئِلَ : هلْ على

(١) جاء في حاشية (س) : (في « التتمة » :

دليلنا : أنَّ الصومَ مقصودٌ في نفسه ، ليس يراد لغيره ، فإذا وقع الشروع فيه استقر حكمه ،
 ويفارق ما إذا وجد الماء في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه ، قبل الشروع في الصلاة ، فيسقط
حكمه ؛ لأنَّ التيمم يراد للغير ، فلا يستقر حكمه إلا بالشروع في المقصود ، وهذا يفارق
المعتدة بالأشهر إذا رأت الدم ؛ لأن العدة ليست بمقصودة في نفسها ، وإنما المقصود استباحة
النكاح . وأما الصوم في نفسه مقصود ؛ لأن به يسقط الفرض عنه) .

(٢) ونقله النووي في « المجموع » (١٦٤ / ٧) : عن الحناطي والرافعي وقال : إنه قول قديم

للشافعي ، وقاله طاووس ، وحكاه العبدري عن الحسن بن علي بن سريح أيضاً .

قال الشافعي في « المختصر » (٥٠ / ٢) : (والقارن أخفُّ حالاً من المتمتع) .

القارن دم؟ فقال: لا دم عليه، فجزؤه برجله، وهذا لشهرة الأمر بينهم في وجوب الدم عليه.

دليلنا: ما روي: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.. فَلْيُهْرَقْ دَمًا»^(١). وروى عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ أهدى عن نسائه بقرة وكُنَّ قَارِنَاتٍ)^(٢). وهذا يردُّ قول الشعبي وداود.

قال الشافعي: (والقارن أخفُّ حالاً من المتمتع).

قال أصحابنا: فيحتمل أن يكون أراد بهذا رداً على الشعبي، حيث قال: عليه بدنة؛ لأنَّ القارن أحرم بالنسكين من الميقات، والمتمتع أحرم من الميقات بأحد النسكين، ولأنَّ المتمتع إذا فرغ من عمرته، يتمتع بالطيب واللباس والنساء وغير ذلك، والقارن لا يكون له ذلك، فإذا لم يجب على المتمتع بدنة.. فلأن لا يجب على القارن بدنة أولى.

(١) لم أجده بهذا السياق، لكن جعله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٣-٣٥٤/٤) عنواناً فقال: باب القارن يهريق دمًا.

(٢) أخرج بالفاظ متقاربة خبر عائشة الصديقة البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١) (١٢٥)، وأبو داود (١٧٥٠)، في الحج، والنسائي في «الصغرى» (٢٩٠) في الطهارة، وابن ماجه (٣١٣٥) في المناسك. ولفظ البخاري: (دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ). وقد ورد أيضاً بلفظ: (ضحى) و(أهدى). ولفظ أبي داود وابن ماجه: (نحر عن آل محمدٍ في حجة الوداع بقرة واحدة). وفي الباب:

عن جابر أخرجه مسلم (١٣١٩) (٣٥٧) بلفظ: (نحر رسول الله عن نسائه - وفي حديث محمد بن بكر عن عائشة - بقرة في حجة).

وعن أبي هريرة أخرجه أبو داود (١٧٥١)، وابن ماجه (٣١٣٣) في المناسك، ولفظه: (ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن). قال في «الفتح» (٦٤٤-٦٤٥/٣): وتبين أنه هدي التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله: (لا ضحايا على أهل منى)، وتبين توجيه الاستدلال به: على جواز الاشتراك في الهدى والأضحية. واستدل به: على أن الإنسان قد يلحقه عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه. وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية. أما لفظ المصنف: فقد قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٤٨/٢): لم أجده هكذا.

ويحتملُ أن يكونَ أرادَ بذلكَ ردَّأ على داودَ ؛ لأنَّ أفعالَ القارنِ أخفُّ من أفعالِ المتمتِّعِ ؛ لأنَّهُ يكتفي بإحرامِ واحدٍ ، وطوافِ واحدٍ ، وسعيِّ واحدٍ . بخلافِ المتمتِّعِ ، فإذا وجبَ الدُّمُّ على المتمتِّعِ . . فالقارنُ أولى بالإيجابِ عليه .

[وبالله التوفيقُ]

* * *

بَابُ الْمَوَاقِيتِ (١)

وهي خمسةٌ :

منها : ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وهو مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

الثاني : الْجُحْفَةُ ، وهو مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ .

الثالثُ : يَلْمَلَمُ - وروي : أَلْمَلَمُ - وهو مِيقَاتُ أَهْلِ تِهَامَةَ وَالْيَمَنِ .

الرابعُ : قَرْنُ الْمَنَازِلِ ، وهو مِيقَاتُ نَجْدِ الْيَمَنِ وَسَائِرِ النَّجْدَاتِ .

الخامسُ : ذَاتُ عِرْقٍ ، وهو مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ (٢) .

ولا خلافَ : أَنَّ الْمَوَاقِيتَ الْأَرْبَعَةَ الْأُولَى وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، وَقَالَ : « هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِهِنَّ . . . فَمُهَلَّةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا » (٣) .

(١) المواقيت ، جمع ميقات : وهو في اللغة الحدُّ ، والمراد به هنا : زمن العبادة ومكانها .

(٢) وأبعاد مسافات المواقيت عن مكة المكرمة حرسها الله تعالى وزادها شرفاً كما يلي :

ذو الحليفة : (٤٣٧) كم . الجحفة ، وتدعى رابع : (٢٠٤) كم . يلملم : (٩٤) كم . قرن المنازل : (٩٤) كم . وذات عرق : (٩٨) كم . ونظم بعضهم ذلك ناصراً على بُعد المسافات فقال من الكامل :

قرنٌ يلملمٌ ذاتُ عرقٍ كلُّها في البعدِ مرحلتانِ من أمِّ القرى
ولذي الحليفةِ بالمراحلِ عشرةٌ وبها لجحفةٌ ستَّةٌ فاخْبِرْ تَرى

(٣) أخرجه بالفاظ متقاربة عن ابن عباس البخاري (١٥٢٤) و (١٥٢٦) ، ومسلم (١١٨١) في الحج ، وأبو داود (١٧٣٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦٥٧) في السناسك . وفي الباب :

وأما ذات عرق : فاختلف أهل العلم فيه :

فقال طاووسٌ : لم يوقت رسول الله ﷺ وإنما قاسه المسلمون على قرن^(١) .

قال الشافعي : (ولا أحسبه إلا ما قال طاووسٌ)^(٢) .

ووجهه : ما روي : (أنه قيل لعمر رضي الله عنه : لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً ؟ فقال : انظروا ما حاذى طريقهم فقيسوه عليه ، فقيل : قرن ، قال : قيسوه على قرن ، فقال بعضهم : ذات عرق ، وقال بعضهم العقيق ، قال : فوقت لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق^(٣)) .

وقال عطاء : (بل وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق)^(٤) .

ووجهه : ما روى جابرٌ : (أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق)^(٥) ،

= عن ابن عمر أخرجه البخاري (١٥٢٥) ، ومسلم (١١٨٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦٥٥) .

(١) أخرج أثر طاووس الشافعي في « الأم » (١١٨/٢) و« ترتيب المسند » (٧٦٠) ، وذكره البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧/٥) ولفظه : (لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل مشرق ، فوقت الناس ذات عرق) .

(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (١١٨/٢) و« ترتيب المسند » (٧٦٠) (٢٩٢/١) .

(٣) أخرج خبر عمر أمير المؤمنين بألفاظ متقاربة البخاري (١٥٣١) ، والشافعي مختصراً في « الأم » (١١٨/٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٠/٤) بنحوه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧/٥) في الحج ، ولفظه عند أبي عبد الله البخاري : (فانظروا حذوها من طريقكم ، فحدّ لهم ذات عرق) . في نسختين : (حيال) بدل : (ما حاذى) .

(٤) أخرج أثر عطاء مرسلًا ومطوّلًا الشافعي في « الأم » (١١٧/٢) و« ترتيب المسند » (٧٥٧) و (٧٥٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٤٩/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧/٥) في الحج . قال في « المجموع » (١٧٠/٧) : بإسناد حسن .

(٥) أخرجه من طرق عن جابر مطوّلًا الشافعي في « الأم » (١١٧/٢) و« ترتيب المسند » (٧٥٦) ، ومسلم (١١٨٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٤٩/٤) ، وابن ماجه (٢٩١٥) ، والدارقطني في « السنن » (٢٣٥/٢ و ٢٣٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧/٥) في الحج والمناسك .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣١٣/١) : استفدنا من هذا أن الصحيح في حديث جابر في ذات عرق أنه ليس بمرفوع ، وإنما هو من كلام عمر ، وهكذا قال الشافعي : هو أمر أيسر =

وروى الحارثُ بنُ عمرو بنِ الحارثِ^(١) قال : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِمَنَى ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُحِبُّهُ ، وَتَقُولُ إِذَا رَأَتْهُ : هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٌ ، فَسَمِعْتُهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِزْقٍ)^(٢) ، وروثُ عائشةُ رضي الله عنها : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ)^(٣) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا هو الصحيح ، ولعلَّ الشافعيَّ لم تبلغه هذه الأخبارُ .

فإن قيلَ : فأهلُ المشرقِ لم يكونوا مسلمينَ يومئذٍ .

قيلَ : لأنَّهُ قد عَرَفَ أَنَّهَا تَفْتَحُ وَتَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ ، ولهذا قالَ ﷺ : « زُوِيَ لِي الْأَرْضُ ، فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا ، وَسَيَبْلُغُ مَلِكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا »^(٤) .

= عليكم ، لم يُحرم إلا من الميقات في حجة وعمره ، ولم يُحرم قبله ، فدلَّ على أفضليته ، وهو الصحيح .

(١) في النسخ : (هلال بن الحارث) وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج و« تقريب التهذيب » .

(٢) أخرجه عن الحارث بن عمرو السهمي أبو داود (١٧٤٢) في المناسك ، والنسائي في « الصغرى » (٤٢٢٦) وطره (٤٢٢٧) في العتيرة ، والدارقطني في « السنن » (٢٣٧ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨ / ٥) في الحج . وفي سنده عتبة بن عبد الملك السهمي ، وهو مجهول ، لكن له شواهد منها : حديث عائشة الآتي . أطاف به : إذا قاربه وألمَّ به .

(٣) أخرجه بالفاظ متقاربة عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما أبو داود (١٧٣٩) ، والنسائي في « المجتبى » (٢٦٥٦) ، وابن عدي في « الكامل » (٤١٧ / ١) ، والدارقطني في « السنن » (٢٣٦ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨ / ٥) في الحج .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣١٢ / ١) : إسناده على شرط البخاري ، لكن قال ابن عدي : قال لنا ابن صاعد : كان أحمد ابن حنبل ينكر هذا الحديث ، ويحمل على أفلح بن حميد ؛ لأنه تفرد به عن القاسم عن عائشة .

وإنما الإنكار على قوله : (لأهل العراق ذات عرق) . وفي « تهذيب التهذيب » : هو عندي صالح ، وأرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة ، وقال في « التقريب » : ثقة ، والله أعلم .

(٤) أخرجه عن ثوبان مطولاً لمسلم (٢٨٨٩) ، وأبو داود (٤٢٥٢) ، والترمذي (٢١٧٧) ، وابن ماجه (٣٩٥٢) في الفتن .

زوي : جمع لي الأرض وانضم بعضها إلى بعض حتى رأيتها ، ويقال : زويت الشيء : إذا جمعته وقبضته .

قال الشافعي : (ولو أهلُّ أهلُ المشرقِ من العقيقِ . . . كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ ، وَإِنَّمَا أُخِذَ قِيَاسًا ، وَالْعَقِيقُ أْبْعَدُ مِنْهُ ، فَكَانَ أَوْلَى^(١) .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَأَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ ذُو الْحَلِيفَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى عَشْرِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ ، وَعَلَى [سِتَّةَ] أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ^(٢) ، وَتَالِيهِ فِي الْبَعْدِ الْجَحْفَةُ .

وَأَمَّا الْمَوَاقِيتُ الثَّلَاثَةُ الْأُخْرَى : فَهِيَ عَلَى مَسَافَةٍ وَاحِدَةٍ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ قَاصِدَتَانِ .

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً ، فَإِذَا جَاءَ الشَّامِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْعِرَاقِ . . . فَمِيقَاتُهُ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَاءَ الْعِرَاقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّامِ . . . فَمِيقَاتُهُ مِيقَاتُهُمْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَإِنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا مِيقَاتَ فِيهِ . . . اجْتَهَدَ ، وَأَحْرَمَ مِنْ حَذْوِ الْمِيقَاتِ الَّذِي يَحَازِي تِلْكَ الطَّرِيقَ ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ أَهْلَ الْمَشْرِقِ بِذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَ فِي حَذْوِ طَرِيقِهِ مِيقَاتَانِ : أَحَدُهُمَا أْبْعَدُ مِنْ مَكَّةَ ، وَالْآخَرُ أَقْرَبُ إِلَيْهَا . . . فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ : أَنْ يُحْرَمَ مِنْ حَذْوِ أْبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ ؛ لِكَيْ لَا يَجَاوِزَ حَذْوَ الْمِيقَاتِ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ . وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ حَذْوِ أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَكَّةَ . . . جَازَ .

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (١١٨ / ٢) .

العقيق : الوادي الذي شقه السيل قديماً ، وهو في بلاد العرب عدة مواضع ، منها : العقيق الأعلى عند المدينة المنورة مما يلي الحرّة إلى منتهى البقيع حيث مقابر المسلمين . ومنها : العقيق الأسفل ، وهو أسفل من ذلك ، ومنها : العقيق الذي يجري مأؤه من غوري تهامة ، وأوسطه بحذاء ذات عرق ، ويقال : يتصل بعقيقي المدينة .

(٢) في الأصل : (ميل) ، ويعادل : (٢) كم ، وما بين معكوفتين من « المجموع » و« تهذيب الأسماء واللغات » و« معجم البلدان » . وفي هامش نسخة : (ذو الحليفة على فرسخين من المدينة) ، وفي « مرصد الاطلاع » (٤٢٠ / ١) : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة .

مسألة^١ : [مَن داره بين مكة والميقات] :

ومن كان دأؤه بين مكة وبين الميقات . . فميقاته من قريته ، فإن كان يسكن قرية أو محلّة^(١) . . فالمستحبُّ له : أن يحرم من أبعَدِ طرفيها من مكّة ، فإن أحرَمَ من أقربِ طرفيها إلى مكّة . . جاز ، هذا مذهبنا .

وقال مجاهدٌ : إن كان دأؤه بين مكّة والميقات . . أهلّ من مكّة .

وقال أبو حنيفة : (يُحرِمُ من موضعيه ، فإن لم يفعل . . لم يدخل الحرم إلاّ مُحَرِّماً ، فإن دخله غير مُحَرِّم . . خرج من الحرم ، وأحرَمَ من حيث شاء) .
دليلنا : حديث ابن عباس .

فرعٌ : [زوال معالم الميقات] :

إذا كان الميقات قرية ، فخربت ، وانتقل أهلها عنها . . كان الميقات موضع القرية الأولى وإن انتقل الاسم إلى الثانية ، سواء انتقلوا إلى أقرب من الأولى إلى مكّة ، أو إلى أبعَدَ منها ؛ لما روي : أنّ سعيد بن جبيرة رأى رجلاً يُحرِمُ من ذاتِ عرق ، فأخذ بيده ، وقطع به الوادي حتّى بلغ به المقابر ، وقال له : أحرِمَ من هاهنا ؛ فإنّ هذه ذاتُ عرق الأولى ، وإنما انتقل الناس عنها^(٢) .

فرعٌ : [الإحرام من ميقات بعد مجاوزته ميقاتاً] :

ولا يجوز لمن مرّ بذي الحليفة ، وهو يريد للنسك أن يجاوزه بغير إحرام .
وقال أبو حنيفة وأبو ثور : (الأولى أن يحرم من ذي الحليفة ، فإن ترك الإحرام منها ، وأحرَمَ من الجُحفة . . جاز ولا دم عليه) ، وروي عن عائشة رضي الله عنها :

(١) محلّة : المكان ينزل فيه القوم .

(٢) أخرج أثر سعيد بن جبيرة الشافعي في « الأم » (١١٩ / ٢) .

(أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ الْحَجَّ . . أَحْرَمَتْ بِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَإِنْ أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ . .
أَحْرَمَتْ بِهَا مِنَ الْجُحْفَةِ)^(١) .

دليلنا : حديث ابن عباس .

مسألة : [جواز الإحرام من داره أو ميقاته] :

ومن كان داره فوق الميقات . . جاز له أن يحرم من داره ، وجاز له أن يحرم من
الميقات ، وفي الأفضل قولان :

أحدهما : أن الأفضل أن يحرم من بلده - وبه قال أبو حنيفة - لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وروي عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما : أنهما قالا : (إتمامها أن تحرم بهما من
دُوَيْرَةَ أَهْلِكَ)^(٢) ولأنه إذا أحرم بهما من داره . . كان أكثر عملاً ، ولهذا روي عن
النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِحَجَّةٍ أَوْ
عُمْرَةٍ . . غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ »^(٣) .

(١) أخرج طرفاً من خبر عائشة ابن أبي شيبه في « المصنف » (٢٢٣/٤) بلفظ : (إذا أرادت أن
تعتمر . . خرجت إلى الجحفة فأحرمت منها) .

(٢) أخرج خير عمر الطبري في « التفسير » (٣١٩٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤١/٤)
في الحج .

وأخرج أثر علي الطبري في « جامع البيان » (٣١٩٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »
(٣٠/٥) في الحج . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣١٤/١) : قال الشافعي : (اجتمع
رأي عمر وعلي : أن أتم العمرة أن يحرم بها الرجل من دويرة أهله) ، وذكره ابن حجر في
« تلخيص الحبير » (٢٤٣/٢) ، والسيوطي في « الدر المنثور » (٣٧٦/١) وزاد نسبه إلى
عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرهم . وله شاهد :

أخرجه عن أبي هريرة البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠/٥) في الحج ، وفي إسناده
جابر بن نوح . قال البيهقي : وفي رفعه نظر .

(٣) أخرجه عن أم سلمة أبو داود (١٧٤١) ، وابن ماجه مختصراً (٣٠٠١) و (٣٠٠٢) في
المناسك ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٧٠١) ، والدارقطني في « السنن » (٢٨٣/٢) ، =

والثاني : أنَّ الأفضَلَ أن يُحرَمَ مِنَ المِيقَاتِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الأفضَلَ ، وَلِأَنَّهُ أَقْلُ تَغْيِيرًا بِالعِبَادَةِ ، وَلِهَذَا رُوِيَ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ رَجُلَيْنِ : أَحَدُهُمَا كَثِيرُ الطَّاعَةِ كَثِيرُ المَعْصِيَةِ ، وَالآخَرُ قَلِيلُ الطَّاعَةِ قَلِيلُ المَعْصِيَةِ ، أَيُّهُمَا أَفضَلُ ؟ فَقَالَ : (السَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا عِنْدِي شَيْءٌ) . هَذِهِ طَرِيقَةُ البَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ القَائِلُ : الأفضَلَ أن يُحرَمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَإِنَّمَا كَرِهَ الشَّافِعِيُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالمُحْرَمِينَ ، فَيَتَجَرَّدَ عَنِ ثِيَابِهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ ، وَقَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ .

فَرَعٌ : [تَرْكُ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ وَدُخُولُ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ] :

وَمِنْ مَرَّ عَلَى المِيقَاتِ ، فَإِنْ كَانَ يَرِيدُ النَّسِكَ . . لَمْ يَجْزِلُهُ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ حَتَّى يُحْرَمَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فَإِنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ . . فَهَلْ يَلْزِمُهُ الإِحْرَامُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، مَضَى ذِكْرُهُمَا .

وَإِنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ ، أَوْ أَرَادَ دُخُولَ مَوْضِعٍ دُونَ الحَرَمِ . . لَمْ يَلْزِمُهُ الإِحْرَامُ .

فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَجَاوِزَتِهِ المِيقَاتِ ، وَأَرَادَ النَّسِكَ . . لَزِمَهُ الإِحْرَامُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، كَمَنْ دَارَهُ دُونَ المِيقَاتِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : (يَلْزِمُهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى المِيقَاتِ ، وَيُحْرَمَ مِنْهُ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ مَرَّ بِالمِيقَاتِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَرِيدٍ لِلنَّسِكَ . . فَلَمْ يَلْزِمَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرِدِ النَّسِكَ بَعْدَ ذَلِكَ .

= والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠ / ٥) في الحج . ولفظ ابن حبان : « من أهل من المسجد الأقصى بعمره . . غفر له ما تقدم من ذنبه » وإسناده ضعيف .

قال الشافعي : (وروي : أن ابن عمرَ أَهَلَ من الفُرْعِ)^(١) ، والفُرْعُ دونَ الميقاتِ إلى مَكَّةَ ، وله تأويلان :

أحدهما : يُحْتَمَلُ أن يكونَ جاءَ إلى الفُرْعِ في حاجةٍ لَهُ ، ثمَّ بدا له النسكُ . . فإنَّ ميقاتَهُ مكانُهُ .

والثاني : أنَّ ابنَ عمرَ كانَ بمَكَّةَ ، فرجعَ بِنِيَّةِ أن يذهبَ إلى بيتهِ ، فلما بلغَ الفُرْعَ ، بدا له أن يرجعَ إلى مَكَّةَ . . فميقاتُهُ مكانُهُ ؛ لأنَّهُ موضعُ نِيَّتِهِ .

فرْعٌ : [تجاوزُ الميقاتِ من غيرِ إحرامٍ والرجوعُ إليه] :

إذا بلغَ إلى الميقاتِ وهو مريدٌ للتُّسُكِ ، فلم يُحْرِمِ منه ، وجاوزَهُ . . نظرتَ : فإنَّ رجَعَ إليه وهو مُحِلٌّ ، ثمَّ أحْرَمَ منه . . فلا دمَ عليه بلا خلافٍ . وإن أحْرَمَ دونَ الميقاتِ . . صحَّ إحرامُهُ .

وهل يجبُ عليه الرجوعُ إليه بعدَ إحرامِهِ أو قبلَ إحرامِهِ ؟ ينظرُ فيه :

فإنَّ كانَ لَهُ عُدْرٌ بأن يخافَ فواتَ الحجِّ ، أو بهِ مرضٌ شاقٌّ ، أو يخافُ على نفسه أو مالِهِ . . لم يجبَ عليه الرجوعُ ؛ لوجودِ العذرِ ، وقد أئِمَّ بالمجاوزهِ ، ولا يَأْتُمُّ بتركِ الرجوعِ . وإنَّ أمكنَهُ الرجوعُ . . وجبَ عليه الرجوعُ ؛ لما روي : (أنَّ ابنَ عباسٍ كانَ يَرُدُّ من جاوزَ الميقاتَ غيرَ مُحْرَمٍ)^(٢) فإنَّ لم يرجع . . فقد أئِمَّ بالمجاوزهِ وبتركِ الرجوعِ .

وأما وجوبُ الدَّمِ عليه : فإنَّ لم يرجعْ أصلاً ، أو رجَعَ وقد تلبَّسَ بالوقوفِ ، أو

(١) أخرج خبر ابن عمر مالك في «الموطأ» (٣٣١/١) ، والشافعي في «الأم» (١٢٠/٢) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩/٥) وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٣٥/٣) .

الفُرْع - بضم فسكون - : موضع بين الحرمين .

(٢) أخرج أثر ابن عباس الشافعي في «ترتيب المسند» (٧٥٢) و«الأم» (١١٨/٢) .

بطوافِ القُدومِ . . استقرَّ عليه الدَّمُ ، ولم يسقط عنه . وإن عادَ قبلَ أن يتلبَّسَ بشيءٍ من أفعالِ التُّسكِ . . فهل يسقطُ عنه الدَّمُ ؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ^(١) :

أحدها - حكاةُ ابنِ الصَّبَّاحِ ، والشيخُ أبو حامدٍ - : أنه لا يسقطُ عنه الدَّمُ - وهو قولُ مالكٍ ، وأحمدَ ، وزُفَرَ - لأنهُ أحرمَ دونَ الميقاتِ ، فلم يسقطُ عنه الدَّمُ بالرجوعِ إليه ، كما لو رجَعَ بعدما تلبَّسَ بتُّسكِ .

والثاني - حكاةُ في « الإبانة » [ق/١٧٩] - : إن عادَ قبلَ أن يبلغَ مسافةَ القصرِ من الميقاتِ . . فلا دمَ عليه ؛ لأنهُ قريبٌ ، وإن عادَ بعدما بلغَ مسافةَ القصرِ من الميقاتِ . . لم يسقطُ عنه الدَّمُ ؛ لأنهُ بعيدٌ .

والثالثُ - وهو المشهورُ - : أنه لا دمَ عليه ؛ لأنهُ حصلَ في الميقاتِ مُحَرِّماً ، فلم يجبَ عليه الدَّمُ ، كما لو أحرمَ منه .

وهل يكونُ مسيئاً بالمجاوزةِ ، إذا عادَ إلى الميقاتِ ؟ فيه وجهانِ ، حكاهما في « الفروع »^(٢) :

الظاهرُ : أنه لا يكونُ مسيئاً ؛ لأنهُ قد حصلَ فيه مُحَرِّماً .

والثَّاني : يصيرُ مسيئاً ؛ لأنَّ الإساءةَ قد حصلتْ بنفسِ المجاوزةِ ، فلا تسقطُ عنه بالعودِ .

وقال أبو حنيفةَ : (إن عادَ إلى الميقاتِ ملبياً . . سقطَ عنه الدَّمُ ، وإن لم يلبَّ . . لم يسقطُ عنه الدَّمُ) .

وقال عطاءُ ، والحسنُ ، والنخعيُّ : لا شيءٌ على مَنْ تركَ الإحرامَ من الميقاتِ .

وقال ابنُ الزبيرِ : (يقضي حَجَّهُ ، ثمَّ يعودُ إلى الميقاتِ ، فيهلُّ منه بعمرةٍ) .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : لا حجَّ له .

(١) عند القاضي أبي الطيب : الوجه الأول والأخير قولان ، من نسخة .

(٢) وجها صاحب « الفروع » هما : (ما حكى عن ابن الصباغ وأبي حامد ، إلا أن يُحملا على أنه :

رجع غير محرم . من نسخة) .

دليلنا - على أبي حنيفة - : أنه عادَ إلى الميقاتِ محرماً قبل التلبُّسِ بِنُسكٍ ، فسقطَ عنه الدمُ ، كما لو لبَّي .

وعلى الآخرين : قوله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ نُسكاً . . فَعَلَيْهِ دَمٌ » (١) .

فرعٌ : [الإحرام من موضعٍ فوق الميقات] :

ومن نذر الإحرام من موضعٍ فوق الميقات ، أو استأجرَ أجيلاً يُحرَم من موضعٍ فوق الميقات . . كان حكمُهُ حكمَ الميقاتِ في حقِّه في جميع ما ذكرناه ؛ لأنَّه لزمه الإحرامُ منه ، فأشبهه ميقاتَ البلدِ .

فرعٌ : [دخول مكة من غير إحرام والإحرام من غير ميقاته] :

سمعتُ الشريفَ العثمانيَّ رحمه الله من أصحابنا يقولُ : المدنيُّ إذا جاوزَ ذا الحُلَيْفَةِ غيرَ مُحرِمٍ ، وهو مريدٌ للنُّسكِ ، فبلغَ مكَّةَ من غيرِ إحرامٍ ، ثُمَّ خرجَ منها إلى ميقاتِ بلدٍ آخرَ ، مثل ذاتِ عرقٍ أو يلملمَ أو الجحفةِ ، وأحرَمَ منه . . فإنَّه لا دمَ عليه لمجاوزتهِ ذا الحليفةِ ؛ لأنَّه لا حكمَ لإرادتهِ النُّسكَ لمَّا بلغَ مكَّةَ غيرَ محرِمٍ ، فصارَ كمن دخلَ مكَّةَ غيرَ محرِمٍ . . فإنَّه لا دمَ عليه (٢) .

(١) أخرجه عن ابن عباس موقوفاً مالك في «الموطأ» (٤١٩/١) ، والدارقطني في «السنن» (٢٤٤/٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠/٥ و١٥٢) في الحج ، وفيه قال عن مالك : لا أدري قال : (ترك أم نسي) ، ولفظه : (من نسي من نُسكته شيئاً أو تركه . . فليهرق دمًا) . قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٣١٤/١) : إسناده صحيح .

(٢) في هامش نسخة : (كلام العثماني على طريقة العراقيين : أن المجاوز مريداً للنسك لا يلزمه الدم إلا إذا أحرَم هناك ، فإن لم يحرم أصلاً . . فلا شيء عليه ، وذكر الغزالي : أنه يلزمه الدم إن لم يُحرَم ؛ لأنه قد أساء بدخوله غير محرِم) .

ونقله عن صاحب «البيان» النواوي في «المجموع» (١٨٣/٧) ، ولفظه : فصار كمن دخل مكة غير محرِم - وقلنا : يجب الإحرام لدخولها - لا دم عليه . ثم قال : وهو محتمل ، وفيه نظر . وقوله : مريدٌ للنسك ؛ أي : من غير نية ، والله أعلم .

فرعٌ : [حكم المار من الميقات من غير المكلفين] :

وإن مرَّ كافرٌ بالميقاتِ ، وهو مريدٌ للتُّسكِ ، فجاوزهُ ، ثمَّ أسلمَ وأحرمَ دونَهُ ، ولم يعدْ إليه . . فعليه دمٌ .

وقال أبو حنيفةَ والمزنيُّ : (لا دمَ عليه) .

دليلُنَا : أنَّه جاوزَ الميقاتَ مريداً للتُّسكِ ، وأحرمَ دونَهُ ، ولم يعدْ إليه ، فوجبَ عليه الدمُ ، كالمسلمِ .

وإنَّ أحرمَ الصَّبيُّ أو العبدُ من الميقاتِ وجاوزهُ ، ثمَّ بلغَ الصَّبيُّ أو أعتقَ العبدُ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، أو في حالِ الوقوفِ بعرفةَ . . فقد ذكرنا : أنَّه يجزئُهُما عن حجةِ الإسلامِ .

فإنَّ لم يرجعَا إلى الميقاتِ قبلَ التَّلبُّسِ بنسكٍ . . فهل يجبُ عليهما الدمُ ؟ فيه طريقانِ :

[أحدهما] : قال أبو الطَّيِّبِ بنُ سلمةَ ، وأبو سعيدِ الإصطخريُّ : لا يجبُ عليهما الدمُ قولاً واحداً ؛ لأنَّهما أتيا بحجةِ الإسلامِ من الميقاتِ ، فلم يجبْ عليهما الدمُ ، كما لو كانا كاملينِ في حالِ الإحرامِ .

و [الثاني] : من أصحابنا مَنْ قال : فيه قولان - ولم يذكُرْ في « المهدَّب » غيرَ هذا - :

أحدُهُما : لا يجبُ عليهما الدمُ ، وقال القاضي أبو حامدٍ : وهو الصَّحيحُ ؛ لما ذكرناه .

والثاني : يجبُ عليهما الدمُ ؛ لأنَّ الإحرامَ من الميقاتِ كانَ نافلاً ، وإنَّما وقعَ الإحرامُ عن فرضِهِما من حينِ كُمُلا ، فكأنَّ الإحرامَ من الميقاتِ لم يكنِ .

مسألة : [مِيقَاتِ الْمَكِّيِّ] :

وأَمَّا الْمَكِّيُّ : فَمِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ مَكَّةُ ؛ لِمَا رَوَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ كَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَلِّ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْهُ . . كَانَ كَغَيْرِ الْمَكِّيِّ إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ .

وإنَّ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ خَارِجَ مَكَّةَ . . فَهَلْ هُوَ كَمَكَّةَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، وَقِيلَ : وَجِهَانِ ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُمَا .

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ . . فَمِيقَاتُهُ أَدْنَى الْحَلِّ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ^(١) ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مِنْهَا فِي السَّنَةِ الَّتِي قَاتَلَ أَهْلَ حُتَيْنِ)^(٢) .

فَإِنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ . . فَمِنَ التَّنْعِيمِ^(٣) ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عَائِشَةَ مِنْهَا)^(٤) .

فَإِنْ أَخْطَأَهُ ذَلِكَ . . فَمِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٥) ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهَا ، وَأَرَادَ الْمَدْخَلَ فِي عُمْرَتِهِ مِنْهَا)^(٦) . هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَزْنِيُّ فِي « الْمَخْتَصَرِ » [٥١ / ٢] .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَذْهَبُ : أَنَّ الْإِعْتِمَارَ بَعْدَ الْجِعْرَانَةِ ، مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّنْعِيمِ ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بِهَا ، وَصَلَّى بِهَا ، وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ) ، وَلَئِنَّهَا أَبْعَدُ مِنَ الْحَرَمِ مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَكَلِمَا بَعْدَ الْإِنْسَانِ . . كَانَ أَفْضَلَ .

(١) الجِعْرَانَةُ : أَحَدُ مَوَاقِيتِ الْعُمْرَةِ مِنْ جِهَةِ الطَّائِفِ تَبْعَدُ عَنِ مَكَّةَ (١٦) كَمْ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ أَنَسِ الْبَخَارِيِّ (١٧٧٨) ، وَمُسْلِمَ (١٢٥٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٩٤) ، وَالتِّرْمِذِيَّ (٨١٥) فِي الْحَجِّ . وَفِي نَسَخَتَيْنِ : (خَيْرٌ) .

(٣) التَّنْعِيمُ : وَيَعْرَفُ بِمَسَاجِدِ عَائِشَةَ ، أَحَدُ مَوَاقِيتِ الْعُمْرَةِ يَبْعَدُ عَنِ الْحَرَمِ (٦) كَمْ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنِ عَائِشَةَ الْبَخَارِيِّ (١٧٨٣) ، وَمُسْلِمَ (١٢١١) فِي الْحَجِّ ، وَتَقَدَّمَ .

(٥) الْحُدَيْبِيَّةُ : وَهُوَ أَحَدُ الْمَوَاقِيتِ الثَّلَاثَةِ لِلْعُمْرَةِ تَبْعَدُ عَنِ الْحَرَمِ (١٥) كَمْ مِنْ طَرِيقِ جِدَةَ الْقَدِيمِ إِلَى مَكَّةَ ، أَمَا فِي الطَّرِيقِ الْجَدِيدِ : فَهِيَ تَحَاذِي الشَّمْسِيَّ .

(٦) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ الْبَخَارِيِّ (٤٢٥٢) فِي الْمَغَازِي ، وَفِيهِ : (فَحَرَّ هَدْيِهِ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمَرَ الْعَامَ الْمَقْبَلِ) .

فإن أحرَمَ المَكِّيَّ بالعمرة من مَكَّة . . نظرت :

فإن خرجَ إلى الحلِّ قبلَ الطَّوافِ ، ثمَّ رجعَ وطافَ وسعى . . صحَّتْ عمرتهُ ، ولا شيءَ عليه ؛ لأنَّهُ قد زادَ خيراً .

وإن طافَ وسعى قبلَ أن يخرجَ إلى الحلِّ . . فقد قالَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وغيرُهُ من أصحابنا البغداديينَ : يصحُّ إحرامُهُ بالعمرة بلا خلافٍ ، ولكن هل يعتدُّ بطوافِهِ وسعيِهِ ؟ فيه قولان :

أحدهما : يعتدُّ بهما ، ولكن عليه دمٌ لتركِ الميقاتِ ، كغيرِ المَكِّيِّ إذا جاوزَ الميقاتَ ، وأحرَمَ دونَهُ ، ولم يعدْ إليه .

فعلى هذا : الحلُّ ليسَ بشرطٍ في العمرة .

والثاني : لا يعتدُّ بالطوافِ والسعيِ ؛ لأنَّ العمرة نُسكٌ من شرطها الطوافُ ، فكانَ من شرطها الجمعُ بين الحلِّ والحرمِ ، كالحجِّ .

فعلى هذا : يكونُ باقياً على إحرامِهِ إلى أن يخرجَ إلى الحلِّ ، ثمَّ يرجعَ ويطوفَ ويسعى .

وأما المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ١٨١] : فقال : هل يصحُّ إحرامُهُ بالعمرة ؟ فيه قولان ، ووجهه : ما قاله .

واللهُ أعلمُ

* * *

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ (١)

ينبغي لمن أراد أن يحرم : أن يتجردَ عن ثيابه ، فيغتسل ؛ لما روى زيد بن ثابت :
(أن النبي ﷺ تجردَ عن ثيابه لإحرامه ، واغتسل) (٢) .

قال الشافعي : (لم أترك الغسل للإحرام قط ، ولقد اغتسلت وأنا مريض أخاف من الماء ، وما صحبت أحداً أقتدي به ترك الغسل للإحرام) .

ويستحبُّ الغسل للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء ؛ لما روى جابر قال :
(ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم يدي الحليفة ، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتحرّم) (٣) ، وروى ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « النفساء

(١) الإحرام : نيّة النسك بحج أو عمرة ، أو التلبس به ، أو لحصول محرّماته ، وسمّي بذلك لهذا ، ويقال : أحرم : إذا دخل في حالة يحرم عليه فيها شيء محرّم ، وأحرم : إذا دخل الحرم ، أو في الشهر الحرام .

كما يقال من الإحرام : قوم حرّم وحرّام ، ورجل حرّام أيضاً ، ورجل حرّم منسوب إلى الحرم على غير قياس .

(٢) أخرجه عن زيد بن ثابت الترمذي (٨٣٠) ، والدارقطني في « السنن » (٢ / ٢٢٠-٢٢١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٣-٣٢ / ٥) في الحج . قال الترمذي : حسن غريب ، وقد استحَبَّ قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام ، وبه يقول الشافعي . لكن ذكره في « تلخيص الحبير » (٢ / ٢٥١) ونقل كلام الترمذي ، ثم قال : وضعفه العقيلي . وفي هامش نسخة : (ولأن الحج عبادة يجتمع الناس عند عقدها وأدائها في العادة ، فيشترط الاغتسال ، كالجمعة) .

(٣) أخرجه عن جابر الشافعي في « الأم » (١٢٣ / ٢) و« ترتيب المسند » (٧٧٠) ، ومسلم مطوّلاً (١٢١٠) و(١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٦١) و(٢٧٦٢) ، وابن ماجه مختصراً (٢٩١٣) ومطوّلاً (٣٠٧٤) في المناسك والحج ، وفي

الباب :

عن عائشة رواه مسلم (١٢٠٩) في الحج .

وَالْحَائِضُ إِذَا أَتَتْهَا عَلَى الْمَوَاقِيتِ . . تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ « (١) .

ولأنَّ الحيضَ والنفاسَ لا يُنَافِيَانِ هَذِهِ الْعِبَادَةَ ، فَلَا يَمْنَعَانِ الْاِغْتِسَالَ لَهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَمَتَى حَاضَتِ الْمَرْأَةُ ، أَوْ نَفَسَتْ فِي الْمِيقَاتِ أَوْ قَبْلَهُ ، فَإِنْ أَمَكْنَهَا أَنْ تَقْفَ حَتَّى تَطْهَرَ فَتَغْتَسِلَ وَتُحْرِمَ . . أَحْبَبْتُ لَهَا أَنْ تَقْفَ لِتَدْخَلَ فِي الْإِحْرَامِ عَلَى أَكْمَلِ أَحْوَالِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَمَكْنَهَا ذَلِكَ . . اغْتَسَلَتْ وَأَحْرَمَتْ) ؛ ل : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أِذْنٌ لِعَائِشَةَ أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ) وَ : (أِذْنٌ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنْ تُحْرِمَ وَهِيَ نَفْسَاءٌ) .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّ الْغُسْلَ لِلْإِحْرَامِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : إِذَا نَسِيَ الْغُسْلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ . . اغْتَسَلَ إِذَا ذَكَرَهُ (٢) .

فَإِنْ أَرَادَ : أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ . . فَهُوَ وَفَاقٌ ، وَإِنْ أَرَادَ : أَنَّهُ وَاجِبٌ . . فَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا . . لَمَا أَمَرَ بِهِ مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْغُسْلُ ، وَهُوَ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ . وَلِأَنَّهُ غَسَلَ لِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ . . تَيَمَّمَ ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ يَنْبُؤُ عَنِ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ ، فَنَابَ عَنِ الْمَسْنُونِ .

فِرْعٌ : [الأماكن التي يستحب لها الغسل] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : (وَيَسْتَحَبُّ الْاِغْتِسَالُ لِلْحَجِّ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : لِلْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِالْمِزْدَلِفَةِ ، وَلِرَمِيِّ الْجَمَارِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَا يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَجْتَمِعُونَ لَهَا) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَبُو دَاوُدَ (١٧٤٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٥) فِي الْحَجِّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ . تَقْضِيَانِ : تَفْعَلَانِ .

(٢) أَخْرَجَ أَثَرُ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٥٢٤/٤) بِلَفْظٍ : إِنْ شَاءَ الْمَحْرَمُ . . اغْتَسَلَ ، وَإِنْ شَاءَ . . لَمْ يَغْتَسَلَ .

وزادَ في القديم ثلاثَ اغتسالاتٍ : (لطوافِ الزيارة ، ولطوافِ الوداعِ ، وللحلقِ) ولم يحكِ الشيخُ أبو حامدِ العُسلَ للحلقِ ، وإنما حكاهُ القاضي أبو الطيّبِ .

مَسْأَلَةٌ : [ما يلبسه المحرم] :

فإذا فرغَ المریدُ للإحرامِ مِنَ الاغتسالِ . . فإنه يلبسُ إزاراً ورداءً ، ويكشفُ رأسَهُ ، ويخلعُ حُفَيْهِ ، ويلبسُ نعلينِ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ » ^(١) .

والمستحبُّ : أَنْ يكونَ ثوباهُ أبيضينِ ؛ لقوله ﷺ : « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، فَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ ، وَكَفَّنُوهَا فِيهَا مَوْتَكُمْ » ^(٢) ، والمحرمُ على أكملِ أحواله ، فاستحبَّ لَهُ أَفْضَلُ الثِّيَابِ .

والجديدُ أحبُّ إلينا من المغسولِ ، فإن لم يجدْ جديداً . . لبسَ مغسولاً ^(٣) .

(١) حديث ابن عمر قال النواوي عنه في « المجموع » (١٩١ / ٧) : حديث غريب ، ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس قال : (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي . . .) . رواه البخاري (١٥٤٥) في الحج : باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر .
لكن الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٥٣ / ٢) : نسبة إلى ابن المنذر في « الأوسط » ، وأبي عوانة في « صحيحه » بسند على شرط الصحيح من رواية : عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - ولم نجده في « المصنف » - بلفظ : أن رجلاً نادى النبي ﷺ فقال : ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس السراويل ، ولا القمص ، ولا البرانس ، ولا العمامة ، ولا ثوباً مسَّهُ زعفران ولا ورس ، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين . . فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبيين » .
ونحوه عن ابن عمر أيضاً عند البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) وفيه : « لا يلبس القميص ولا العمامة . . . » كسابقه ، لكن بدون لفظ : « وليحرم أحدكم في . . . » وسيأتي عند المصنف رحمه الله تعالى ، وزاد البخاري في (١٨٣٨) : « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٣٨٧٨) في الطب ، والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجه (١٤٧٢) في الجنائز و (٣٥٦٦) في اللباس ، قال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) في هامش نسخة : (أمر الحج شبيه بالعيد والجمعة ، والتزين لهما مستحب) .

فرعٌ : [الطيب للمحرم] :

فإذا فرَغَ من الاغتسالِ ، ولبسَ الثوبينِ . فالمستحبُّ لهُ : أن يتطيَّبَ قبلَ إحرامِهِ ، ولا فرقَ بينَ أن يتطيَّبَ بطيبٍ تبقى عينُهُ أو أثرُهُ ، كالمسكِ والغالية والعودِ ، وبينَ أن يتطيَّبَ بطيبٍ لا تبقى عينُهُ أو أثرُهُ ، ورويَ ذلكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ الزبيرِ ، وسعدِ بنِ أَبِي وقاصٍ ، ومعاويةَ ، وعائشةَ ، وأمِّ حبيبةَ^(١) ، وهو قولُ أَبِي حنيفةَ وأحمدَ وأبي يوسفَ .

وحكى صاحبُ « الفروع » وجهاً آخرَ لبعضِ أصحابنا : أنَّه لا يتطيَّبُ بطيبٍ تبقى عينُهُ . وليس بشيءٍ^(٢) .

(١) أخرج أثر ابن عباس البخاري تعليقا (٤٦٣/٣) في الحج ، باب (١٨) : الطيب عند الإحرام ، ووصله البيهقي في « السنن الكبرى » (٥٧/٥) في الحج ، وفيه : (يشم المحرم الريحان . . .) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٨٥/٤) في الحج بلفظ : (كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ، ويوم النحر قبل أن يزور) .

وعن عائشة رواه البخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) ، وأبو داود (١٧٤٥) ، والترمذي (٩١٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦٨٤) في الحج .

وعن أم حبيبة ومعاوية أخرجه مالك في « الموطأ » (٣٢٩/١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٨٦/٤) في الحج ، باب : ما جاء في الطيب في الحج ، بإسناد صحيح ، لكن فيه إنكار عمر عليهما .

وعن ابن الزبير أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٨٥/٤ و٢٨٦) في الحج .

وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٨٤/٤) .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : يرون أن المحرم إذا رمى جمرَةَ العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصَّ . فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقد روي عن عمر بن الخطاب : أنه قال : (حلَّ له كل شيء إلا النساء والطيب) . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول أهل الكوفة .

(٢) نقله النووي في « المجموع » (١٩٥/٧) عن صاحب « البيان » ، وقال : الصواب استحبابه مطلقاً .

وقال مالك وعطاء : (يكره له أن يتطيب بطيب تبقى رائحته بعد الإحرام)^(١) ،
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب^(٢) .

واحتجوا : بما روى يعلى بن أمية قال : (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَلَيْهِ مَقْطَعَةٌ - يَعْنِي : جُبَّةٌ - وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُوقِ - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : عَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا حَرَمْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَعَلَيَّ هَذِهِ وَأَنَا مُتَضَمِّنٌ بِالْخُلُوقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ؟ » قَالَ : كُنْتُ أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الْمَقْطَعَةَ ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُوقَ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ . . فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ »^(٣) .

ودليلنا : ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)^(٤) ، وروي عنها : أنها قالت : (رَأَيْتُ وَبَيْصَ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ)^(٥) .

ولأنَّ الطَّيْبَ مَعْنَى يَرَادُ لِلِاسْتِدَامَةِ وَالْبَقَاءِ ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْإِحْرَامُ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ ، كَالنَّكَاحِ .

(١) أخرج أثر عطاء ابن أبي شيبه في « المصنف » (٢٨٧ / ٤) في الحج .

(٢) أخرج عن عمر الفاروق إخباراً ابن أبي شيبه في « المصنف » (٢٨٧ - ٢٨٦ / ٤) في الحج ، باب (١١٨) : من كره الطيب عند الإحرام ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٧٨٠) بلفظ : (أن عمر نهى عن الطيب قبل زيارة البيت . . .) .

(٣) أخرجه عن يعلى بن أمية البخاري (١٥٣٦) ، ومسلم (١١٨٠) ، وأبو داود (١٨١٩) و (١٨٢٠) و (١٨٢١) ، والترمذي (٨٣٥) و (٨٣٦) ، والنسائي في « المجتبى » (٢٧٠٩) و (٢٧١٠) في مناسك الحج .

تضمخ : أذهن وتلطخ بالطيب ونحوه . الخُلُوق : أنواع مركبة من الطيب والزعفران .
ردع : لطح لم يعمه كله .

(٤) أخرجه عن عائشة البخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) في الحج ، وسلف قريباً .

(٥) أخرجه عن عائشة - من طرق بألفاظ متقاربة - الشافعي في « ترتيب المسند » (٧٧١) ، والبخاري (١٥٣٨) ، ومسلم (١١٩٠) ، وأبو داود (١٧٤٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦٩٣) وإلى (٢٧٠٣) ، وابن ماجه (٢٩٢٧) و (٢٩٢٨) في الحج والمناسك .

الوبيص : البريق واللِّمَعَان . مفرق - مثل مسجد - : خط في الرأس يكون حيث يفرق فيه

وأما حديثُ يعلى بنِ أميةَ : فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْخُلُقَ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ ، وَالرَّجُلُ مَمْنُوعٌ مِنْ لِبْسِ الْمَزْعَفَرِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجُلَ عَنْ لُبْسِ الْمَزْعَفَرِ)^(١) .

قال أبو عليّ الطبريُّ في « الإفصاح » ، والشيخُ أبو حامدٍ : ويستوي في النهي عن المزعفرِ الرجلُ الحلالُ والمحرمُ ؛ للخبرِ المذكورِ .

وأيضاً : فَإِنَّ خَبْرَنَا مُتَأَخَّرٌ عَنْ خَيْرِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ^(٢) ، فَكَانَ نَاسِخاً لَهُ .

فرغ : [انتشار الطيب بالعرق وتطيّب الثوب] :

فإن تطيّب قبل الإحرام ، ثم عرق بعد الإحرام ، وسال الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر منه . . ففيه وجهان :

أحدهما : عليه الفدية ؛ لأنّه حصل الطيب على موضع من بدنه بعد الإحرام بعد أن لم يكن عليه بسبب فعله ، فوجبّ عليه الفدية به ، كما لو طيّب ابتداءً .

والثاني - وهو المذهب - : أنّه لا فدية عليه ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنّها قالت : (كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْإِحْرَامَ . . نَضْمَدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمَطْيَبِ ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا ، سَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَجْهَهَا . . فِيرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهَا)^(٣) . ولأنّه ليس بتطيّب من جهته بعد الإحرام ، فهو كما لو ثبت مكانه .

(١) لم نره عن ابن عمر ، وأخرجه عن أنس بنحوه البخاري (٥٨٤٦) ، ومسلم (٢١٠١) في اللباس ، وأبو داود (٤١٧٩) في الترجل ، والترمذي (٢٨١٦) في الأدب ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٠٦) و (٢٧٠٨) في مناسك الحج . قال الترمذي : حسن صحيح . ولفظه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ) .

(٢) ثبت في حاشية : (خبر يعلى كان سنة ثمان ، وخبرنا عام حجّه ﷺ حجّة الإسلام وذلك في سنة عشر . من « المعتمد ») .

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (١٨٣٠) في المناسك ، باب : ما يلبس المحرم ، وأحمد في « المسند » (٧٩/٦) ، بإسناد حسن .

نضمد جباهنا بالسُّكِّ : نلطح جباهنا بنوع معروف من الطيب .

فإن نقل الطيب من موضع في بدنه إلى موضع غيره ، أو تمدد مسه ، أو نحاه من موضعه وردّه إليه . . وجبت عليه الفدية ، كما لو تطيب ابتداءً .

وإن طيب ثوباً ولبسه ، ثم أحرم . . ففيه ثلاثة أوجه ، حكاها المسعودي [في «الإبانة» ق/ ١٩١] :

أحدها : يجوز ، كما لو طيب بدنه .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنّ الطيب يبقى على الثوب ، ولا يستهلك بخلاف البدن .

والثالث - وهي طريقة أصحابنا البغداديين - : إن استدام لبسه . . فلا شيء عليه ، كما لو طيب بدنه واستدام الطيب عليه .

وإن نزع الثوب في الإحرام ، ثم ردّه . . فعليه الفدية ، كما لو ابتداءً الطيب في بدنه أو ثيابه^(١) .

مسألة : [من يستحب له الحناء والطيب] :

وأما المرأة : فإذا أرادت الإحرام . . فيستحب لها أن تختضب بالحناء^(٢) قبل الإحرام ؛ لما روي عن عبد الله بن دينار : أنه قال : (من السنة أن تختضب المرأة إذا أرادت الإحرام)^(٣) ، وإذا قال الصحابي أو التابعي : (من السنة كذا) . . اقتضى سنة رسول الله ﷺ .

(١) في هامش نسخة : (قال في « التتمة » : فيه وجهان : أحدهما : تجب الفدية ؛ لأن اللبس

الثاني يشبه ابتداء التطيب . والثاني : لا تجب ؛ لأنّ العادة في الثوب نزع ولبسه) .

(٢) الحناء : شجرة كبيرة مثل شجر السدر ، وزهره الفاغية ، وكلّ نور طيب الرائحة . . يقال له : الفاغية ، لكن خصّ بهذا الاسم نور الحناء ، وهو ذكي الرائحة تجتنى وتريب بماء الدهن ، وورقه شبيه بورق الزيتون والرمان قابض ، إذا مضغ . . أبرأ القلاع والقروح التي تكون في الفم . يُصَبغ بمسحوق ورقه الأخضر ، فيخضب مكانه بلون أحمر . وفي هامش نسخة : (لأن هذا من بقية الكساء ، فهو كالطيب) .

(٣) أخرجه عن ابن دينار البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٨/٥) به .

ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر الدارقطني في « السنن » (٢/ ٢٧٢) ، والبيهقي

في « السنن الكبرى » (٤٨/٥) في الحج ، وفي إسنادهما موسى بن عبيدة الربذي ضعفوه .

وفي هامش نسخة : (سواء كان لها زوج أو لم يكن . « مجموع ») .

وأما الخنثى المشكّل : فقال القاضي أبو الفتوح في كتاب (الخنثى) : لا يُسنُّ له الخضابُ للإحرام ، كالرجل .

ويستحبُّ للمرأة أن تختضبَ بالحناءِ في كلِّ وقتٍ إذا كانت ذاتِ زوجٍ ؛ لأنَّ هذا زينَةٌ وجمالٌ ، وقد استُحبَّ لها التَّجَمُّلُ للزَّوج . وروي : أنَّ النبيَّ ﷺ مدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ يَدَهَا لِتَبَايَعَهُ ، فَقَالَ ﷺ : « يَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ ؟ » فَقَالَتْ : بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ ﷺ : « مَا أَدْرِي ، فَأَيْنَ الْخِضَابُ !؟ »^(١) .

وإن كانت غير ذاتِ زوجٍ ، ولم تردِ الإحرامَ . لم يُستحبَّ لها الخضابُ ، بل يكرهُ لها ذلك ؛ لأنَّه لا زوجَ لَهَا تَتَزَيَّنُ لَهُ ، وَرَبَّمَا غَرَّتِ النَّاسَ ، فَافْتَتَنُوا بِهَا^(٢) .

ويستحبُّ للمرأة إذا أرادتِ الإحرامَ أن تتطيَّبَ ، كما يستحبُّ ذلك للرجل ؛ لما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّهَا قَالَتْ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . . ضَمَدْنَا^(٣) جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ ، فَكُنَّا إِذَا عَرِفْنَا ، سَالَ عَلَيَّ وَجُوهَنَا . . فَيَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُنْكِرُهُ) .

إذا ثبتَ هذا : فيستحبُّ ذلك للشابَّة والعجوز .

والفرقُ بينهُ وبينَ الجمعةِ ، حيثُ قلنا : لا يُستحبُّ ذلك في حَقِّهَا إِذَا أَرَادَتْ حُضُورَ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ أَضْيَقُ ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُدُ بِالْقُرْبِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَلِهَذَا لَمْ

(١) أخرجه عن عائشة أبو داود (٤١٦٦) في الترجل ، والنسائي في « الصغرى » (٥٠٨٩) في الزينة ، وأحمد في « المسند » (٢٦٢/٦) . وفي إسناده مطيع بن ميمون ، وهو لين الحديث ، وصفية بنت عصفية : لا تعرف ، وذكره في « تلخيص الحبير » (٢٥٢/٢) وقال : قال أحمد في « العلل » : حديث منكر .

(٢) في هامش نسخة : (منصوص الشافعي - في عامة كتبه - : أن حكم المرأة في استحباب الطيب حكم الرجل . ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لها أن تتطيب للإحرام بطيب ينهي عنه . وحكى الداركي : أنَّ الشافعي قال في بعض كتبه : لا يستحب للمرأة أن تتطيب للإحرام ، فإن فعلت ذلك . . كان جائزاً كحضور الجمعة ، والأول أصحُّ . من « الحلية ») .

(٣) الضمد : الشدُّ ، يقال : ضمد رأسه وجرحه : إذا شدَّه بالضماد ، والمراد : جعل الطيب على الجباه .

يسنُّ للشابَّة حضورُ الجمعةِ ، وليسَ كذلكَ الإحرامُ ؛ لأنَّ موضِعَهُ واسعٌ لا يُؤدِّي إلى اختلاطهنَّ بالرجالِ ، ولهذا لم يفرَّق في حضوره بين العجوزِ والشابَّة .

مسألةٌ : [ركعتا الإحرام وأفضلية وقته] :

إذا فرغَ المريدُ للتُّسكُ مِمَّا ذكرناه.. فالمستحبُّ له : أنْ يصليَ ركعتينِ ، ثمَّ يُحرمَ ؛ لما روى ابنُ عباسٍ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَحْرَمَ)^(١) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : فإنْ أرادَ أنْ يحرمَ في وقتٍ لا يجوزُ فيه الصلاةُ ، وهو بعدَ صلاةِ الصبحِ ، وقبلَ طلوعِ الشمسِ ، أو عندَ غروبِها ، وما أشبهَ ذلكَ من الأوقاتِ المنهيِّ عنها.. نظرتَ : فإنْ أمكنه أنْ يقفَ حتَّى تطلعَ الشمسُ ، وتحلَّ الصلاةُ ، ثمَّ يصليَ ويُحرمَ.. فعَلْ ذَلِكَ ؛ لأنَّ الركعتينِ زيادةٌ قربةٍ وطاعةٍ . وإنْ لم يمكنه ذلكَ . فإنه يُحرمُ بغيرِ صلاةٍ ؛ لأنَّ ابتداءَ النافلةِ في ذلكَ الوقتِ لا يجوزُ . قال المسعوديُّ [في «الإبانة» ق/٧٨] : ولأنَّ سببَ الصلاةِ متأخَّرٌ عنها .

فإذا فرغَ من الركعتينِ.. فهل الأفضلُ أنْ يحرمَ عقبيهما^(٢) ، أو حتَّى تنبعثَ به راحلتهُ ، أو يتنبدىءَ بالسيرِ إنْ كانَ ماشياً ؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في القديمِ : (الأفضلُ أنْ يحرمَ عقيبَ الركعتينِ) . وبه قال أبو حنيفةٌ .

(١) أخرجه عن جابر مطولاً مسلم (١٢١٨) في الحج ، وأبو داود (١٩٠٥) في المناسك ، وقد مرَّ قريباً . وفي الباب :

أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٧٧٠) في المناسك . قال في «المجموع» (١٩٣/٧) : إسناده ليس بقوي .

وعن ابن عمر رواه البخاري (١٥٥٤) في الحج بلفظ : (أن ابن عمر كان يأتي مسجد ذي الحليفة ، فيصلي ركعتين ، ثم يركب ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) .

(٢) وكذلك لو صلى مكتوبةً وأحرم عقبيها ، ولم يصل ركعتي الإحرام مقصوداً.. جاز ، كما لو دخل المسجد وصلى الفريضة.. يصير بفعله مؤدباً حقَّ التحية .

و [الثاني]: قَالَ فِي الْجَدِيدِ : (الْأَفْضَلُ أَنْ يَحْرَمَ إِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ إِنْ كَانَ رَاكِبًا ، أَوْ إِذَا ابْتَدَأَ بِالسَّيْرِ إِنْ كَانَ مَاشِيًا) .

وقال مالك : (يَحْرَمُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْبِيدَاءِ) .

فَإِذَا قَلْنَا بِالْقَدِيمِ .. فَوَجْهُهُ : مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : عَجِبْتُ مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْرَامِهِ حِينَ أُوجِبَ ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَهْلٌ حِينَ فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَهْلٌ حِينَ انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَهْلٌ حِينَ أَشْرَفَ عَلَى الْبِيدَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى مَسْجِدَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ .. صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَحَفِظَهُ قَوْمٌ ، وَقَالُوا : أَهْلٌ حِينَ فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَكِبَ وَانْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .. أَهْلٌ ، فَأَدْرَكَهُ قَوْمٌ ، وَقَالُوا : أَهْلٌ حِينَ انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبِيدَاءِ .. أَهْلٌ ، فَأَدْرَكَهُ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : أَهْلٌ حِينَ أَشْرَفَ عَلَى الْبِيدَاءِ) (١) .

وَإِذَا قَلْنَا بِقَوْلِهِ الْجَدِيدِ .. فَوَجْهُهُ : مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُبْهِلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ) (٢) ، وَهَذَا نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ . وَرَوَى جَابِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رُحْتُمْ إِلَى مِنَى مُتَوَجِّهِينَ .. فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ » (٣) .

(١) أخرج - من طرق بألفاظ متعددة - عن ابن عباس مسلم (١٢٤٣) في الحج ، وأبو داود (١٧٧٠) ، والنسائي في «الصغرى» (٢٧٧٤) في المناسك ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧/٥) في الحج ، وقال : فيه خصيف الجزري غير قوي ، وسلف قريباً .
البيداء : البرية ، والمراد : موضع مخصوص بين مكة والمدينة .

(٢) أخرج عن ابن عمر - من طرق بألفاظ متقاربة - البخاري (١٥٥٢) و(١٥٥٣) ، ومسلم (١١٨٧) (٢٥) ، وأبو داود (١٧٧٢) ، والترمذي (٨١٨) ، والنسائي في «الصغرى» (٢٧٦٠) ، وابن ماجه (٢٩١٦) في الحج والمناسك .

(٣) أخرج - من طرق بألفاظ متقاربة - عن جابر مسلم (١٢١٤) و(١٢١٦) (١٤٣) و(١٢١٨) في الحج ، وتقدم .

فرعٌ : [انعقاد الإحرام بغير تلبية ولا بدَّ من النية] :

وينوي الإحرام ، ويستحبُّ له أن يلبِّي ، فإن نوى الإحرام ، ولم يلبَّ . . انعقدَ إحرامُهُ .

وقال أبو عبد الله الزُّبَيْرِيُّ : لا ينعقدُ إحرامُهُ إلا بالنية والتلبية . قال في « الإفصاح » : وبه قال ابنُ خيران .

وقال مالكٌ وأبو حنيفة : (لا ينعقدُ إحرامُهُ إلا بالنية والتلبية ، أو بالنية وسوقِ الهدي) .

دليلنا : أنها عبادةٌ لا يجبُ النطقُ في آخرها ، فلم يجب في أولها ، كالصوم والطهارة ، وعكسه الصلاة .

فإن لبّي ولم ينو . . لم ينعقدُ إحرامُهُ .

وقال داودُ : (ينعقدُ إحرامُهُ بالتلبية دونَ النية) ، وحُكِيَ أن أبا العباسِ ابنَ سُرَيْجٍ قال لداودَ : صِفْ لَنَا تَلِيبةَ رسولِ الله ﷺ فَذَكَرَهَا ، فقال له : صِرْتَ مُحْرَمًا ، فقال : لقد تَزَيَّيْتُ حِصْرِمًا^(١) .

ودليلنا : قوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » ، ولأنَّها عبادةٌ محضةٌ طريقُها الأفعالُ ، فلم تصحَّ من غيرِ نيةٍ ، كالصلاة والصوم .

فرعٌ : [تعيين التُّسْكِ بالنية] :

وله أن يُعَيَّنَ ما يُحْرَمُ بِهِ من أفرادٍ أو تَمَتُّعٍ أو قِرَانٍ .

فإن لبّي بحجٍّ ونوى عُمْرةً ، أو لبّي بعُمْرةٍ ونوى حَجًّا . . انعقدَ إحرامُهُ بما نواه ، لا بما لبّي به ؛ لأنَّ التُّسْكَ ينعقدُ بالنية دونَ التلبية .

وإن أحرَمَ إحراماً مطلقاً ، ولم ينو حَجًّا ولا عُمْرةً ولا قِرَاناً . . صحَّ إحرامُهُ ، وكان له أن يصرفَهُ إلى أيِّ وجوهِ الإحرامِ شاء .

(١) المثل يضرب بلفظ : (تزَيَّيْتُ قبل أن يتحصرم) .

والدليل عليه : ما روى طاووس : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسَمَّ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، يَنْتَظِرُ الْقَضَاءَ . . فَأَمَرَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ) ، وروي : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهَلَّتْ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَهَلَّلْتُ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « فَأَقِمِ عَلَيَّ إِحْرَامَكَ »^(١) ، وفي روايةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ قَالَ : « أَمَا إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ . . فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ »^(٢) ، وكذلك رُوِيَ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَعَلَ كَذَلِكَ^(٣) .

وهل الأفضل أن يطلق إحرامه ، أو يعين ما أحرم به ؟ فيه قولان :

أحدهما : أَنَّ الإِطْلَاقَ أَفْضَلُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ ، وَلِأَنَّهُ أَقْلُ غَرَرًا ؛ لِأَنَّهُ يَصْرِفُهُ إِلَى الْأَسْهَلِ^(٤) .

والثاني : أَنَّ التَّعْيِينَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ جَابِرًا رَوَى : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ)^(٥) ، وَهَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ طَاوُوسٍ مَرْسَلٌ ، وَلِأَنَّهُ يَكُونُ عَالِمًا بِمَا يَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ .

(١) أخرجه عن جابر - بالفاظ متقاربة - الشافعي في « ترتيب المسند » (٩٦١) ، والبخاري (١٥٥٧) ، ومسلم (١٢١٦) في الحج ، وبنحوه أبو داود (١٧٨٩) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٤٣) و (٢٧٤٤) في الحج والمناسك . وفي الباب أيضاً :

عن أنس رواه البخاري (١٥٥٨) ، ومسلم (١٢٥٠) ، والترمذي (٩٥٦) في الحج .

وعن البراء بنحوه عند أبي داود (١٧٩٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٤٥) في مناسك الحج .

(٢) تقدم نحوه عن أنس ، وأخرجه مسلم (١٢٥٠) ، والترمذي (٩٥٦) بلفظ : « لولا أن معي الهدي . . لأحلت » .

(٣) أخرج خبر أبي موسى البخاري (١٥٥٩) ، ومسلم (١٢٢١) في الحج ، والنسائي في « المجتبى » (٢٧٣٨) ، وابن الجوزي في « التحقيق » (١٢٣٣) في الحج والمناسك .

(٤) لأنه لو كان الوقت ضيقاً وخشي فوات الحج . . صرفه إلى العمرة ، وإن كان واسعاً . . اعتمر دفعات ثم حج ، وإن عيّن . . لم يمكنه هذا . « مجموع » من هامش نسخة .

(٥) في هامش نسخة : (أورد الشيخ عن جابر روايتين في المعنى ، وإحدهما على وفق ما أورد عنه هاهنا . والثانية على نحو ما ورد عن طاووس ، فما الموجب لترجيح روايته؟ ولعلّ المرجح موافقة رواية عائشة وابن عمر المذكورين في الأفراد) . مختصراً . =

وهل الأفضل أن يذكر ما أحرم به في تلبيته ، أو يقتصر على النية^(١) فقط ؟ فيه وجهان^(٢) :

أحدهما - وهو المنصوص للشافعي - : أن الأفضل أن لا ينطق بما أحرم به .

و [الثاني] : من أصحابنا من قال : الأفضل أن ينطق بما أحرم به - وبه قال أحمد - لما روى عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال - وهو بالعقيق - : « أتاني الليلة أت من عند ربِّي عزَّ وجلَّ ، فقال لي : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : حجة في عمرة »^(٣) ولأن ذلك أبعد عن النسيان .

ووجه الأول : حديث طاووس ، وما حكى : أن ابن عمر سمع رجلاً يقول : لبيك بحجة ، فدفع في صدره ، وقال : (هو يعلم ما في نفسك)^(٤) ، ولأن التلبية ذكر لله تعالى ، وتسمية التمسك ليست بذكر لله عزَّ وجلَّ ، فلم يستحب أن يشوب ذكر الله عزَّ وجلَّ بما ليس بذكر له^(٥) .

فرع : [إطلاق النية في الإحرام] :

فإن أحرم إحراماً مطلقاً . فله أن يصرفه إلى الحج ، أو العمرة ، أو إليهما .

فإن طاف ، أو وقف بعرفة قبل أن يصرف إحرامه إلى شيء . . . لم ينصرف إحرامه بنفس الطواف أو الوقوف ، بل لو صرف إحرامه بعد الطواف إلى الحج . . . وقع الطواف عن طواف القدوم .

(١) في نسختين : (التلبية) .

(٢) في حاشية نسخة : (هذا على القول : بأن التعيين أفضل) .

(٣) أخرجه عن عمر البخاري (١٥٣٤) في الحج ، وأبو داود (١٨٠٠) ، وابن ماجه (٢٩٧٦) في المناسك .

(٤) أخرج أثر ابن عمر البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٠ / ٥) في الحج بلفظ : (أتعلم الله ما في نفسك) . قال في « المجموع » (٢٠٤ / ٧) : بإسناد صحيح .

(٥) في حاشية نسخة : (إذا لبى بحج وهو غير مرید للنسك . . . فيه قولان : أحدهما : ينعقد إحراماً مطلقاً وتلغو التسمية . والثاني : يلزمه المسمى ، والنية قد صحت ، فاستقر حكم اللفظ ، وثبت حكمه على القول القديم . من « التتمة ») .

وقال أبو حنيفة : (إذا طاف . . انصرف إحرامه إلى العمرة ، وإن وقف بعرفة . . انصرف إلى الحج) .

دليلنا : أَنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ شَرْطٌ ، ولم يوجد منه ذلك ، فلم يتعين عليه بفعل التَّسْكِ ، كما لو طاف أو وقف قبل الإحرام .

فرعٌ : [تعلق الإحرام بإحرام الغير] :

وإن أحرم كإحرام زيد . . صح ؛ لما ذكرناه من حديث علي : أَنَّهُ قَالَ : (أَهْلَلْتُ إِهْلَالاً كإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ) ، ثُمَّ يَنْظَرُ فِيهِ : فَإِنْ كَانَ زَيْدٌ قَدْ أَحْرَمَ بِنَسْكِ مَعَيْنِ . . انصرف إحرام هذا الذي علق إحرامه عليه إلى النسك الذي أحرم به زيد . وإن أحرم زيد إحراماً موقوفاً . . كَانَ إِحْرَامُ هَذَا الرَّجُلِ مَوْقُوفاً أَيْضاً ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَصْرَفَ إِحْرَامُهُ إِلَى مَا شَاءَ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى هَذَا أَنْ يَصْرَفَ إِحْرَامُهُ إِلَى مَا صَرَفَ زَيْدٌ إِحْرَامَهُ إِلَيْهِ .

وإن أحرم زيد إحراماً موقوفاً ، ثم صرف إحرامه إلى نسك معين ، ثم علق رجل إحرامه^(١) بإحرام زيد بعد ذلك ، فإن قال : أحرمت بإحرام كابتداء إحرام زيد . . انعقد إحرامه موقوفاً ، ولهُ أَنْ يَصْرَفَ إِحْرَامُهُ إِلَى مَا شَاءَ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ بِمَا صَرَفَ زَيْدٌ إِلَيْهِ إِحْرَامُهُ . وإن قال : كإحرام زيد الآن . . انعقد إحرامه بما صرف زيد إحرامه إليه .

وإن بان أن زيداً لم يحرم . . انعقد إحرام هذا موقوفاً ؛ لأنه قد عقد الإحرام^(٢) ،

(١) في هامش نسخة : (لو قال : أنا محرم غداً أو نحوه . . يجوز ؛ لأنه لما صح أن يعلق إحرامه بإحرام فلان . . صح تعليقه بالشروط كالطلاق . وإذا حصل . . يصير محرماً ، ولو قال : أحرمت بنصف نسك . . ينعقد إحرامه بنسك كامل . من « التتمة ») باختصار .

(٢) في حاشية (س) : (لأن الشرع جعل للإحرام قوةً ، حتى يلزم بالشروع ، ولا يرتفع بالفساد ، وجاز تعليقه بإحرام الغير .

مسألة : لو أحرم مجامعاً . . فيه ثلاث طرق : أحدها : لا ينعقد ؛ لأن الجماع إذا طرأ على الإحرام . . أفسده . والثاني : ينعقد الإحرام فاسداً ويلزمه المضي فيه ؛ لأن الوطء في أثناء الإحرام لا يقطعه ، ويبقى الإحرام مع الفساد . والثالث : ينعقد صحيحاً ؛ لقوة الإحرام ، ثم إن قطع العمل . . فالإحرام صحيح وتحسب به ، وإن استدام . . فسد إحرامه ؛ لأنه أدخل العبادة على ما يفسدها ، فلم يعذر . « تتمة ») . مختصراً .

وإنما علّق التعيينَ على إحرام زيد ، فإذا بان أن زيدا لم يُحرم . . انعقدَ إحرامُ هذا موقوفاً .
 وإن لم يعلم ما أحرم به زيد ، بأن مات أو جُنَّ أو عادَ وتعذّر العلمُ بإحرامه . . فقال
 البغداديون من أصحابنا : لزمه أن يقرنَ ؛ لأنّه اليقينُ ، والفرقُ بينه وبينَ من أحرمَ
 بنسكٍ معيّن ، ثمّ نسيه ، حيث جوّزنا له التحريّ في أحدِ القولين ؛ لأنّه يمكنه أن
 يتحرّى في فعلٍ نفسه ، ولا يمكنه ذلك في فعلٍ غيره .

وقال المسعوديُّ [في «الإبانة» ق/١٨٣] : هي على قولين ، كمن شكّ في تعيين
 ما أحرم به ، على ما يأتي ذكرهما .

مسألة : [الإحرام بنسكين متفقين] :

إذا أحرمَ بحجّتين ، أو عمرتين ، أو أحرمَ بحجّةٍ ثمّ أدخلَ عليها حجّاً ، أو أحرمَ
 بعمرّةٍ ثمّ أدخلَ عليها عمرّةً . . لم ينعقدَ إحرامُهُ إلاّ بواحدٍ من النُسكين .

وقال أبو حنيفةً : (ينعقدُ إحرامُهُ بهما ، [ولا يمكنه] المضئُ فيهما ، فترتّفَضُ^(١)
 إحداهما) ، واختلفوا متى ترتفضُ ؟ .

فقال أبو يوسفَ : تنتفضُ في الحالِ .

وقال أبو حنيفةً ومحمّدٌ : (ترتفضُ إذا أخذَ في السّيرِ ، فلو أحصرَ مكانه . . تحلّلَ
 منهما) .

دليلنا : أنّه لا يمكنه المضئُ فيهما ، فلم يصحّ الدخولُ فيهما ، قياساً على صوم
 النذرِ وصومِ رمضانَ .

فرعٌ : [الإحرام عن رجلين] :

فإن استأجره رجلان ليحجّ عنهما ، فأحرمَ عنهما جميعاً . . انعقدَ الإحرامُ للأجيرِ ؛
 لأنّ الإحرامَ الواحدَ لا ينعقدُ عن اثنين ، وليسَ أحدهما بأولى من الآخرِ ، فانعقدَ
 الإحرامُ لنفسه دونهما .

(١) ترتفض : تنتفض ، كما في نسخة في المواضع كلّها .

وإن أحرَمَ عن أحدهما لا بعينه . . قال ابن الصبَّاح : انعقدَ إحرامُهُ ، وكانَ لَهُ أنْ يصرِفَهُ إلى أيِّهما شاءَ قبلَ أنْ يتلبَّسَ بشيءٍ من أفعالِ النسكِ . وبه قالَ أبو حنيفةَ ومحمدٌ .

وقالَ أبو يوسفَ : يقعُ عن نفسه .

دليلنا : أنَّ ما ملكَ تعيينُهُ في الابتداء . . ملكَ الإحرامَ به مطلقاً ، ثُمَّ يُعَيِّنُهُ ، كالإحرامِ عن نفسه .

وإن استأجرهُ رجلٌ ليحجَّ عنه ، فأحرَمَ عن المستأجرِ ، وعن نفسه بحجٍّ . . انعقدَ الإحرامُ بالحجِّ عن نفسه ؛ لأنَّ الإحرامَ انعقدَ ، ولم يصحَّ عن غيره ، فوقعَ عن نفسه ، كالصَّرورة .

وإن استأجرهُ رجلٌ ليحجَّ عنه ، فأحرَمَ بالعمرة عن نفسه وبالحجِّ عن المستأجرِ ، وقرنَ بينهما . . فقد قال الشافعيُّ في « المنسك الكبير » : (كانَ الحجُّ والعمرةُ عن الأجيرِ ؛ لأنَّ الإحرامَ واحدٌ ، فلا يجوزُ أنْ يقعَ عن اثنين ، ولا يجوزُ أنْ يقعَ عن غيره مع نيَّته لَهُ عن نفسه) . قال الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » : وقد أوماً^(١) الشافعيُّ في القديمِ إلى : أنَّهما يقعانِ على ما نوى ، العمرةُ عن نفسه ، والحجُّ عن المستأجرِ .

ومن أصحابنا من قالَ : يقعانِ معاً عن المستأجرِ ؛ لأنَّ العمرةُ تتبعُ الحجَّ ، والحجُّ لا يتبعُها .

والأوَّلُ أصحُّ .

مسألةٌ : [الشكُّ في النسك] :

إذا أحرَمَ بنسكٍ معيَّنٍ ، ثُمَّ شكَّ بماذا أحرَمَ ؟ ففيهِ قولانِ :

[أحدهما] : قالَ في القديمِ : (إنَّهُ يتحرَّى ، ويبنى على ما يغلبُ على ظنِّه أنَّه أحرَمَ به) ؛ لأنَّ هذا اشتباهٌ في شرطٍ من شرائطِ العبادةِ ، فكانَ لَهُ الاجتهادُ فيه ، كالإناءينِ والقبلةِ .

(١) في (م) : (أشار) وكلاهما بمعنى .

فعلى هذا : يعمل على ما يغلب على ظنه^(١) ، والمستحب له : أن يقرن .

و [الثاني] : قال في الجديد : (إنه يلزمه أن يقرن) ، وهو الصحيح ؛ لأنه شكٌ لحقه في فعله بعد التلّس بالعبادة ، فلم يكن له الاجتهاد ، وإنما يلزمه اليقين ، كمن شك في عدد الركعات ، ويخالف الإناءين والقبلة ؛ لأن له على ذلك هناك أمارات يرجع إليها عند الاشتباه ، وهاهنا لا أماراة له على نفسه يرجع إليها .

فعلى هذا : يلزمه أن ينوي القرآن .

ونقل المزنئي : (أنه يصير قارناً) ، وليس هذا على ظاهره ، بل أراد : أنه يلزمه نيّة القرآن .

وهل يُجزئه ما يأتي به عن فرض الحجّ والعمرة ؟ ينظر فيه :

فإن طراً عليه هذا الشك قبل أن يفعل شيئاً من المناسك بعد الإحرام ، ونوى القرآن . . أجزاء الحج ، بلا خلاف^(٢) على المذهب ؛ لأنه إن كان قد أحرم به . . فقد انعقد ، وإن كان قد أحرم بعمرة . . فقد أدخل عليها الحج قبل الطواف ، وذلك جائز .

وأما العمرة : فإن قلنا : يجوز إدخالها على الحج . . سقط عنه فرض العمرة أيضاً ووجب عليه دم القرآن^(٣) . وإن قلنا : لا يجوز إدخال العمرة على الحج . . فهل تُجزئه العمرة هاهنا ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : قال أبو إسحاق في « الشرح » : تجزئه العمرة أيضاً ؛ لأن إدخال

(١) في هامش (س) : (لا يحتاج إلى تجديد النية ، والنسك الذي أدى اجتهاده إلى أنه متلبس به . . يحتسب له) .

(٢) في هامش (س) : (إذا قلنا : يقرن . . فلا بد من النية ؛ لأنه يريد أن يتلبس بما لم يكن متلبساً به . « التتمة ») .

(٣) في هامش (س) : (إذا لم ينو القرآن وصرف إحرامه إلى الحج . . يحتسب له الحج ؛ لأنه إن كان محرماً بالحج . . فقد جدد نيته ، وإن كان محرماً بالعمرة . . فقد أدخل عليها الحج ، ويستحب له أن يريق دمًا لاحتمال أنه كان محرماً بالعمرة ، وقد صار قارناً ، ولو قال : صرفت إحرامي إلى العمرة . . لا ينصرف إليها ، وإن أتى بأعمالها . . لا يتحلل ولا تحسب له عمرة ، وقال أحمد : يصير إحرامه عمرة بناء على أصل له : أن فسح الحج إلى العمرة جائز) .

العمرة على الحجّ إنّما لا يجوزُ من غيرِ حاجةٍ ، وهاهنا بهِ حاجةٌ إلى إدخالها .

فعلى هذا : يجبُ عليه دمُ القرانِ أيضاً .

والثاني - وهو قولُ عاتمةِ أصحابنا ، وهو الصحيحُ - : أنّه لا تجزئهُ العمرةُ ؛ لجوازِ أن يكونَ قد أحرمَ بالحجّ ، والفرضُ لا يسقطُ بالشكِّ .

فعلى هذا : هل يجبُ عليه دمُ القرانِ ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما - وهو الصحيحُ - : أنّه لا يجبُ عليه ؛ لأنّنا لم نحكمْ له بالقرانِ^(١) ، والأصلُ براءةُ ذمّتهِ منه .

والثاني : يجبُ عليه ؛ لجوازِ أن يكونَ قارناً .

وإن طرأ عليه هذا الشكُّ قبلَ طوافِ القدومِ ، وبعدَ أن وقفَ بعرفةَ ، وكانَ وقتُ الوقوفِ باقياً . فإنّهُ ينوي القرانَ ، ويقفُ بعرفةَ ، ويجزئهُ الحجّ ، وهذا مرادُ الشيخِ أبي إسحاقٍ في « المهذبِ » بقوله : إذا نسيَ بعدَ الوقوفِ ، وقبلَ طوافِ القدومِ .
وأما العمرةُ .. فهل يسقطُ عنه فرضُها ؟

إن قلنا : يجوزُ إدخالها على الحجّ بعدَ الوقوفِ .. سقطَ عنه فرضُها ، وكانَ عليه دمُ القرانِ . وإن قلنا : لا يجوزُ إدخالها على الحجّ بعدَ الوقوفِ ، أو لا يجوزُ إدخالها عليه أصلاً .. لم يسقطَ عنه فرضُها ، وفي دمِ القرانِ وجهانِ ، مضى توجيهُهما .

وإن طرأ عليه هذا الشكُّ بعدَ الوقوفِ بعرفةَ وبعَدَ فواتِ وقتهِ ، وقبلَ طوافِ القدومِ ، ونوى القرانَ .. لم يجزه عن الحجّ ؛ لجوازِ أنّه لم يحرمْ بهِ إلّا وقد فاتَ الوقوفُ .

وأما العمرةُ : فإن قلنا : لا يجوزُ إدخالها على الحجّ أصلاً ، أو قلنا : يجوزُ إدخالها عليه قبلَ الوقوفِ لا غيرَ ، ولا يجوزُ بعدهُ .. لم تجزه العمرةُ أيضاً . وإن قلنا : يجوزُ إدخالها على الحجّ بعدَ الوقوفِ .. أجزأتهُ العمرةُ .

(١) في حاشية (س) : (لأنه لم يسقط عنه فرض العمرة ، فلا يلزم الدم ، ولكن يستحب) .

وإن طرأ عليه هذا الشكُّ بعد طوافِ القدومِ ، وبعد الوقوفِ بعرفة^(١) . . لم يجزه الحجُّ ؛ لجوازِ أنَّه لم يحرم به إلا وقد طافَ للعمرة .

وأما العمرةُ : فإن قلنا : لا يجوزُ إدخالُها على الحجِّ أصلاً ، أو قلنا : يجوزُ إدخالُها قبلَ الوقوفِ لا غيرَ . . لم تجزه العمرةُ أيضاً . وإن قلنا : يجوزُ إدخالُها على الحجِّ بعدَ الوقوفِ . . أجزأتهُ العمرةُ .

وإن طرأ عليه هذا الشكُّ بعدَ طوافِ القدومِ ، وقبلَ الوقوفِ بعرفة . فإن قلنا : يجوزُ إدخالُ العمرةِ على الحجِّ ، أو نوى القرآن . . صحَّتْ لهُ العمرةُ ، ولا يصحُّ لهُ الحجُّ ؛ لأنَّه لا يجوزُ لهُ إدخالُ الحجِّ على العمرةِ بعدَ الطوافِ . وإن قلنا : لا يجوزُ إدخالُ العمرةِ على الحجِّ . . لم يصحَّ لهُ الحجُّ ولا العمرةُ ؛ لأنَّه يَحتمَلُ أنَّه كانَ معتمراً ، فلا يصحُّ إدخالُ الحجِّ عليها بعدَ الطوافِ ، ويحتمَلُ أنَّه كانَ حاجباً ، وإدخالُ العمرةِ على الحجِّ لا يجوزُ .

قال ابنُ الحدَّادِ : فإن أرادَ أن يجزئه الحجُّ . . فإنَّه لا ينوي القرآن ، ولكن يسعى بين الصفا والمروة ، ويحلقُ رأسه ، ثمَّ يحرمُ بالحجِّ ؛ لأنَّه إن كانَ معتمراً . . فهذا وقتُ الحِلَاقِ والتَّحَلُّلِ ، وإن كانَ حاجباً أو قارناً . . فلا يضره تجديدُ إحرامِ آخر .
وذكرَ في « المهذب » : أنَّه يعيدُ الطوافَ . ولا معنى لهُ ؛ لأنَّه قد طافَ .

وقال أبو زيد المروزيُّ : إن كانَ الرجلُ فقيهاً ، وفعلَ ما قالَ ابنُ الحدَّادِ باجتهاده . . فلا كلامَ ، وأما إذا استفتى . . فإنَّنا لا نفتي بجوازِ الحِلَاقِ ؛ لأنَّه يَحتمَلُ أن يكونَ محرماً بالحجِّ ، فلا يجوزُ لهُ الحلقُ قبلَ وقتهِ .

قال القاضي أبو الطيبِ : ويمكنُ ابنُ الحدَّادِ أن يجيبَ ، فيقولُ : الحلقُ يستباحُ للحاجةِ إليه ، وبه هاهنا حاجةٌ إليه لئلاَّ يلغوَ عملهُ ، فلا يُحْتَسَبُ لهُ بحجَّةٍ ولا عُمرَةٍ .
فإذا قلنا بقولِ ابنِ الحدَّادِ . . وجبَ عليه دمٌ ؛ لأنَّه إن كانَ معتمراً . . فعليه دمُ التمتعِ ، وإن كانَ حاجباً أو قارناً . . فقد حلقَ في غيرِ وقتهِ .

(١) في حاشية (س) : (إن قلنا في الصورة الأولى : يتحرَّى . . ففي هذه الصورة أيضاً : يتحرَّى ، ويجزيه ما أدى إليه اجتهاده ، وإن قلنا : ينوي القرآن . . فلا يحسب له الحج بلا خلاف) .

ومن أصحابنا من قال : يجب عليه دمان ؛ لجواز أن يكون قارناً ، فيجب عليه : دم القران ، ودم الحلاق . وهذا ليس بشيء ؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد على دم واحد .

مسألة : [أحوال التلبية] :

قال الشافعي : (ويلبّي المحرم قائماً وقاعداً ، وراكباً ونازلاً ، وجنباً ومتطهراً) .
وهذا صحيح ؛ لما روى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : « مَا أَهْلٌ مُهَلِّ قَطُّ . . إِلَّا بُشِّرَ ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرٌ قَطُّ . . إِلَّا بُشِّرَ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِالْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (١) ،
وروي عن ابن عباس : أنه قال : (التَّلْبِيَةُ زِينَةُ الْحَجِّ) (٢) .
وسئل محمد بن الحنفية عن الجنب يلبّي ؟ فقال : نعم (٣) .

ويستحب ذلك للحائض ؛ لما روي : أن النبي ﷺ قال لعائشة - وقد حاضت وهي محرمة - : « اضْعَيْ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » (٤) ، والحاج يلبّي ، فكذلك الحائض .

ويستحب أن يلبّي عند اصطدام الرفاق ، وعند الإشراف ، والهبوط ؛ لما روي :

(١) أخرجه عن أبي هريرة الطبراني في « الأوسط » (٧٧٧٩) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٢٤ / ٣) وقال : رواه بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، ونسبه في « كنز العمال » (١٢٤١٩) إلى ابن النجار ، وفي حاشية نسخة : (لما روى أبو هريرة : أن النبي ﷺ أهل بالحج وكبر بالصلاة) .

(٢) أخرج أثر ابن عباس ابن جرير الطبري ، كما في « كنز العمال » (١٢٤٣٠) ، ولفظه : (لعن الله فلاناً ، عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحووا زينة الحج ، وإنما زينة الحج التلبية) ، وله شاهد :

عن ابن الزبير عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٦٤ / ٤) قال : (كان ابن الزبير يقول : التلبية زينة الحج) .

وأخرج ابن أبي شيبة نحو الأثر أيضاً عن سعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » (١٣٤ / ٢) بلاغاً .

(٤) أخرجه عن عائشة البخاري (٣٠٥) في الحيض ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) في الحج .

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلَبِّي إِذَا رَأَى رُكْبًا ، أَوْ عَلَا أَكْمَةً ، أَوْ هَبَطَ وَاِدِيًا)^(١) .

ويستحبُّ أن يُلبِّي في أديبارِ المكتوبة ، وفي إقبالِ الليلِ والنهارِ ؛ لأنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بعضِ السلفِ ، ولأنَّهُ وَقْتُ صعودِ ملائكةِ النهارِ ، ونزولِ ملائكةِ الليلِ .

ويستحبُّ أن يُلبِّي في مسجدِ مَكَّةَ ، ومسجدِ الحَيْفِ بِمَنَى ، ومسجدِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلامُ بعرفاتٍ^(٢) ، وفيما عَدَا هذا من المساجدِ قولانٍ :

[الأول] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : (لَا يُلَبِّي) .

و [الثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : (يُلَبِّي) ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلِأَنَّهُ مَسْجِدٌ بُنِيَ لِلْجَمَاعَةِ ، فَاسْتَحَبَّ فِيهِ التَّلْبِيَةُ ، كَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .

وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فِي حَالِ الطَّوَافِ : فَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : (لَا يُلَبِّي) ، وَإِنْ لَبَّى . . . لَمْ يَجْهَرْ بِهِ^(٣) ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ لَا يُلَبِّي فِي الطَّوَافِ)^(٤) ، وَرُوِيَ عَنْ

(١) أوردته عن جابر ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣١٨ / ١) وقال : رواه عبد الله بن ناجية في « فوائده » بإسناد غريب لا يثبت مثله .

وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٥٤ / ٢ و ٢٥٥) : وقد رواه ابن عساكر في « تخريجه لأحاديث المهذب » من طريق ابن ناجية أيضاً ، وقال : في إسناذه من لا يعرف . وروى عن ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (٧٩٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٣ / ٥) : (أنه كان يلبي ركباً ونازلاً ومضطجعاً) .

وعن ابن سابط رواه الشافعي في « الأم » (١٣٣ / ٢) ، وابن أبي شيبة قال : (كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق) اهـ « تلخيص » بتصرف .

(٢) ويقع مسجد إبراهيم عليه السلام في طريق الحاج إذا أفاض من عرفة متوجهاً إلى المشعر الحرام .

(٣) أي أثناء طواف القدوم وفي السعي ، وفي القديم : (أن ابن عباس كان يرى التلبية) .

(٤) أخرج خبر ابن عمر مالك في « الموطأ » (٣٣٨ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٣ / ٥) و« معرفة السنن والآثار » (٥٦١ / ٣) في الحج ، ولفظه : (كان لا يلبي وهو يطوف حول البيت) ، وذكره في « تلخيص الحبير » (٢٥٧ / ٢) ثم قال : وروي عن ابن عمر خلاف ذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين قال : (كان ابن عمر إذا طاف بالبيت . . . لَبَّى) . وعند البيهقي وابن أبي شيبة سئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال : قال ابن عمر : (إذا دخل الحرم) ، وقال ابن عباس : (حين يمسح الحجر) .

سفيانَ : أَنَّهُ قَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا كَانَ يُلَبِّي فِي الطَّوَافِ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، فَأُخْبِرَ : أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ ، وَلِأَنَّ لِلطَّوَافِ ذِكْرًا يَخْتَصُّ بِهِ .

وقال في «الإملاء» : (وأحبُّ ترك التلبية في الطواف للأثر ، فإن لبَّى . . فلا بأس) . والأثر هو : ما ذكرناه عن ابن عمر وسفيان .

وأما التلبية في السعي : فقال الشافعي في «الإملاء» : (فلا بأس أن يلبي المحرم على الصفا والمروة ، وبينهما ، وغير أني أحبُّ له تركها ؛ لأنَّ الذي روي عن النبي ﷺ الوقوف عليهما والتكبير والدعاء ، فكذلك بينهما ، فأحبُّ له من ذلك ما فعله النبي ﷺ من غير أن أكره التلبية) .

وهاتان المسألتان إنما تتصوران في المحرم بالحج ، إذا طاف طواف القدوم ، وسعى بعده للحج . فأما في طواف الفرض في الحج ، أو في طواف العمرة وسعيها . . فلا يتصور له ذلك .

ويستحبُّ له رفع الصوت بالتلبية^(١) ؛ لِمَا روى زيد بن خالد الجهني : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ »^(٢) ، وروى أبو بكر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْحَجِّ

(١) أخرج عن ابن عمر ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤٦٤) قال : (ارفعوا أصواتكم بالتلبية) . وعن ابن الزبير مثل ذلك . وفي هامش (س) : (بحيث لا يشق عليه ، ولا يعود ضرره عليه «تتمة») .

(٢) أخرجه عن زيد بن خالد الجهني ابن ماجه (٢٩٢٣) في المناسك ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤٦٤) ، وابن حبان في «الإحسان» (٣٨٠٣) بإسناد حسن ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤٢) في الحج ، وفي الباب :

عن السائب بن خلاد بن سويد رواه مالك في «الموطأ» (١/٣٣٤) ، والشافعي في «الأم» (٢/١٣٣) و«ترتيب المسند» (٧٩٤) ، وأبو داود (١٨١٤) ، والترمذي (٨٢٩) ، والنسائي في «الصغرى» (٢٧٥٣) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤٦٤) ، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٥٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤٢) في الحج والمناسك . قال الترمذي : حسن صحيح .

أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: « الْعَجُّ وَالْتَّحُّ »^(١)، ومعنى (العجّ) : رفع الصوت بالتلبية ، و (التّجّ) : إسالة دم الهدى ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنْ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَابًا ﴾ [النبأ : ١٤] ، وروي : (أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا لَا يَبْلُغُونَ الرُّوحَاءَ .. حَتَّى تُبَسَّحَ حُلُوقُهُمْ)^(٢) يعني : من رفع الصوت في التلبية .

وإن كانت امرأة .. لا ترفع صوتها^(٣) ؛ لأنه يخاف الافتتان بها .

وإن كان حُثْيً .. لم يرفع الصوت ؛ لجواز أن يكون امرأة .

مسألة : [صفة التلبية وما يقول إذا فرغ منها] :

والتلبية أن يقول : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلَبِّي هَكَذَا)^(٤) .

(١) أخرجه عن أبي بكر الصديق - عبد الله بن عثمان أبي قحافة رضي الله عنهما - الترمذي (٨٢٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٢ / ٥) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٥١ / ١) وصححه في الحج والمناسك . قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه ، وفي الباب :

عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٦٤ / ٤) في الحج ، وانظر للمزيد في التخریج « نصب الرأية » (٣٥٣ / ٣) .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٣ / ٥) بنحوه ، وقال : فيه أبو حريز ، ضعيف . وفي الباب :

عن المطلب بن عبد الله رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٦٤ / ٤) بلفظ : (كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبسح أصواتهم ، وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا) .

وعن أنس رواه الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » (٣٢٤ / ٣) وفيه عمر بن صهبان ، ضعيف .

(٣) لخبر ابن عباس وغيره عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤١٦ / ٤) بلفظ : (لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية) . وفي هامش (س) : (وكذا لا تجهر بالقراءة في الصلاة ، ولا يشرع لها الأذان ، ولا تسبح في الصلاة عند سهو الإمام « تمتة ») .

(٤) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (٧٨٩) ، والبخاري (١٥٤٩) ، ومسلم =

وهل تكرر الزيادة على ذلك ؟

قال المسعودي [في «الإبانة» ق/١٨٢] : يكره ؛ لما روي : أن سعد بن أبي وقاص سمع ابنه يلبّي ويقول : (لَبَّيْكَ يَا ذَا الْمَعَارِجِ) ، فَقَالَ : (يَا بُنَيَّ ، أَمَا إِنَّهُ ذُو الْمَعَارِجِ ، وَلَكِنَّا لَمْ نَقُلْ هَكَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (١) .

وقال الشيخ أبو حامد : وذكر أهل العراق عن الشافعي : (أنه تكرر الزيادة على ذلك) وغلطوا ، بل لا يكره ذلك ، ولا يستحب ذلك ؛ لما روي في بعض الأخبار : أن النبي ﷺ قال في تليته : « لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا ، عُبُودِيَّةً وَرِقًّا » (٢) . وروي : أن النبي ﷺ اجتمع عليه الناس ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا عَنْهُ .. أَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَبَّيْكَ إِنَّ

= (١١٨٤) ، وأبو داود (١٨١٢) ، والترمذي (٨٢٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٤٧) ، وابن ماجه (٢٩١٨) في الحج والمناسك .

لبك : لفظ يجاب به الداعي ، وهو في تلبية الحج : إجابة لدعاء الله الناس إلى الحج ، ومعنى التثنية فيه : أي مرة بعد مرة ، كأنه قال : إقامة على إجابتك بعد إقامة . وهذا شعار الحج ، كما أن التكبير شعار العيد ، والأذان شعار للصلاة .

(١) أخرجه عن سعد أحد العشرة المبشرين الشافعي في « الأم » (١٣٣/٢) و« ترتيب المسند » (٧٩٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٥/٥) في الحج ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٢٣/٣) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح ، لكن روى عن جابر - بخلاف هذا السياق - أبو داود (١٨١٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٥/٥) في الحج بإسناد صحيح ، وفيه : (والناس يزيدون : ذا المعارج ، ونحوه من الكلام .. والنبي ﷺ يسمع ، ولا يقول شيئاً) .

ذا المعارج : المراقي والدرج ، والمراد مصاعد السماء ومراقبها ؛ أي : هو صاحبها . ويقال : إنه من أسمائه تعالى .

ويستحب أن لا يزيد على تلبية رسول الله ﷺ ولا يكره للأثر المذكور ، ويخالف تكبيرات التشريق ؛ فيستحب أن يزيد ما شاء من ذكر الله تعالى ، ولو قلنا : لا يستحب .. انقطع الذكر ، والاشتغال بالذكر أولى من قطعه .

(٢) أخرجه عن أنس البزار - مرفوعاً وموقوفاً - قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٢٣/٣) : ولم يسم شيخه في المرفوع ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (ص/٣١٢) وقال : غريبة تعابا بها ، فيقال : ثلاثة إخوة راوٍ بعضهم عن بعض . وأورده في « تلخيص الحبير » (٢٥٦/٢) وقال : ذكر الدارقطني في « العلل » الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعاً ، ورجح وقفه .

الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»^(١) وَرُوي : أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَّتِهِ : (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ)^(٢) ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الزِّيَادَةَ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَيَجُوزُ كَسْرُ الْهَمْزَةِ مِنْ قَوْلِهِ : « إِنَّ الْحَمْدَ » وَفَتْحُهَا ، فَالْكَسْرُ عَلَى مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ وَهُوَ أَوْلَى ، وَالْفَتْحُ بِمَعْنَى : لِأَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ .

و (التلبية) : مأخوذة من قولهم : أَلَبَّ بِالْمَكَانِ ، إِذَا لَزِمَهُ وَأَقَامَ فِيهِ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَا مُقِيمٌ عِنْدَ طَاعَتِكَ ، وَعَلَى أَمْرِكَ ، غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا شَارِدٍ عَنْهُ ، ثُمَّ ثَنَوُهُ لِلتَّكْيِيدِ .

قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَمَعْنَى « وَسَعْدَيْكَ » ؛ أَي : سَاعَدْتَ طَاعَتَكَ مُسَاعِدَةً بَعْدَ مُسَاعِدَةٍ .

فَإِذَا فَرَعَ مِنَ التَّلْبِيَةِ . . صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الإنشراح : ٤] ، يَقُولُ : « لَا أَدْكُرُ إِلَّا وَتُذَكِّرُ مَعِيَ »^(٣) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (٢٨٣١) ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (٤٦٥ / ١) .

وَرَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْسَلًا الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (١٣٣ / ٢) وَ« تَرْتِيبُ الْمَسْنَدِ » (٧٩٢) ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٤٥ / ٥) فِي الْحَجِّ . قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٢١٨ / ٧) : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَذَكَرَهُ فِي « تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ » (٢٥٦ / ٢) فَانظُرْهُ . وَقَدْ اقْتَبَسَ الْأَفَاطَهُ أَحَدَهُمْ فَقَالَ :

لَا تَرْغَبَنَّ إِلَى الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ وَادْكُرْ عِظَامَكَ حِينَ تَمْسِي نَاخِرَةَ
وَإِذَا رَأَيْتَ زَخَارِفَ الدُّنْيَا فَقُلْ لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ
قَالَ فِي هَامِشِ (س) : (وَكَذَلِكَ يَسْتَحَبُّ إِذَا دَهَمَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَهَا فِي أَيَّامِ الْخَنْدَقِ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ : « لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ » . إِلَّا أَنْ مَا ذَكَرَ فِي الْحَجِّ مَقْرُونٌ بِالتَّلْبِيَةِ ؛ فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ ، وَعَلَى مَا ذَكَرَ : يَسْتَحَبُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَصَلَ فِيهِ الْإِعْجَابُ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَسْلَمٍ (١١٨٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٢٧٥٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩١٨) فِي الْحَجِّ وَالْمَنَاسِكِ .

سَعْدَيْكَ : سَاعَدْتَ طَاعَتَكَ إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ ، وَلِهَذَا ثَنَى ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مِضْمَرٍ . وَفِي مَسْلَمٍ : (الرِّغْبَاءُ) : مِنْ الرِّغْبَةِ ، وَالْمَقْصُودُ : الطَّلَبُ وَالْمَسْأَلَةُ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ فِي « جَامِعِ الْبَيَانِ » (٣٧٥٢٩) ، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي =

ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيذُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ ؛ لِمَا رَوَى حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ اللَّهَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ)^(١) .

فرعٌ : [التكلم أثناء التلبية وترجمتها] :

قال الشافعيُّ : (ولا بأس أن يردَّ الملبِّي السلام ، ويأمر ببعض حاجته ، غير أنني لا أحبُّ له أن يأمر بحاجته . ويردُّ السلام ؛ لأنَّ الردَّ فرضٌ ، والتلبية سنةٌ)^(٢) .
قال : (والأعجميُّ إن أحسن التلبية بالعربيَّة ، وإلا . . لبَّى بها بلسانه) .
وقال أبو حنيفةٌ : (يلبِّي بأي لغة شاء)^(٣) ، كما قال في التكبير ، وقد مضى الدليلُ عليه في الصلاة .

مسألةٌ : [حلق الشعر للمحرم] :

وإذا أحرَمَ . . حَرَّمَ عَلَيْهِ حَلْقُ رَأْسِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ

= « الإحسان » (٣٣٨٢) ، وأورده ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (٥٢٥ / ٤) ، وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم ، وأبي يعلى من طريق ابن لهيعة عن دراج . وذكره أيضاً في « الفتح » (٥٨٣ / ٨) في التفسير ، وعزاه إلى الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق مجاهد ، وفي أسانيده ضعف يعضد بعضها بعضاً ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٦١٥ / ٦) وزاد نسبه إلى الفريابي ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي في « الدلائل » .

(١) أخرجه عن خزيمة بن ثابت الشافعيُّ في « الأم » (١٣٤ / ٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢٣٨ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٦ / ٥) في الحج . وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة : ضعيف .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » (٢٢٧ / ٣) قال الهيثمي عن صالح : وثقه أحمد ، وضعفه خلق .

(٢) في هامش (س) : (ويلبي ثلاثاً نسقاً ؛ لأنه المروي عن رسول الله ﷺ . « مجموع ») .

(٣) في حاشية نسخة : (في « التتمة » : إذا كان لا يحسن التلبية . . يؤمر بالتعلم ، وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة؟ حكمه حكم التسيحات في الصلاة ؛ لأنه أمرٌ مسنون) .

مَحَلَّهُ ﴿ [البقرة : ١٩٦] . ويحرمُ عليه حلقُ شعرِ البدنِ (١) .

وقال أهلُ الظاهرِ : (لا يحرمُ عليه غيرُ حلقِ شعرِ الرأسِ) .

دليلنا : أنَّه شعرٌ يتنظَّفُ به ويترفَّه ، فلم يجزُ للمحرمِ حلقُه ، كشعرِ الرأسِ ، وتجبُ به الفديةُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدَبَّرَهُ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ سُلِّمَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

قال ابنُ عباسٍ : (معنى قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ أي : برأسه قروحٌ [أو] فيه أذى) (٢) ، ومعنى الآية : فحلق . . ففدية (٣) .

وروي : أنَّ النبي ﷺ مرَّ بكعبِ بنِ عُجرةَ وهو بالحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةِ لَهُ - وَالْقَمَلُ يَنْحَدِرُ مِنْ رَأْسِهِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ يَا كَعْبُ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِخْلِقْهُ ، وَأَنْسُكْ شَاةً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » (٤) .

(١) لأنَّه ملحقٌ بشعرِ الرأسِ . وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات وعليه الجمهور . قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٤٥) : وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه ، وجزئه ، وإحلاقه بجزء أو نورة أو غير ذلك .

(٢) ذكره في « الدر المنثور » (٣٨٦/١) ونسبه لابن أبي حاتم وابن المنذر . وما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها النص .

(٣) جاء في « الجامع لأحكام القرآن » (٢٨٣/٢-٢٨٤) : فعليه فدية ، وإذا كان هذا وارداً في المرض بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد في وسطها وآخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض وانتظام بعضه على بعض ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أولها ، فيجب حمل ذلك على ظاهره ، حتى يدل الدليل على العدول عنه .

(٤) أخرجه من طرق عن كعب بن عجرة مالك في « الموطأ » (٤١٧/١) ، والبخاري (١٨١٤) في المحصر وأطرافه كثيرة ، ومسلم (١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦) ، والترمذي (٩٥٣) ، والنسائي في « المجتبى » (٢٨٥١) و(٢٨٥٢) ، وابن ماجه (٣٠٧٩) و(٣٠٨٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥٥/٥) في الحج والمناسك . برمة : القدر المتخذة من الحجر والنحاس ونحوه . القملة : حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج . هوامٌ : جمع هامة ، وهي كلُّ ذي سمٍّ يقتل ، وتطلق أيضاً على الحشرات المؤذية . انسك : اذبح نسكة ، شاة معززة في الأضحية . أصع ، جمع صاع : وهو مكيال معروف يزن قمحاً =

فرعٌ : [حلق المحرم شعر الحلال] :

ويجوزُ للمُحْرِمِ حَلْقُ شَعْرِ الحَلَالِ ، ولا شيءَ عليه بذلك .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجوزُ له ذلك ، فإن فعلَ . . لزمه أن يتصدَّقَ بِصَدَقَةٍ) .

وقال مالكٌ في إحدى الروايتين : (تلزمه الفدية) .

ودليلنا : أنه شعرٌ لا يتعلَّقُ به حُرْمَةُ الإِحْرَامِ ، فلم يُمنَعْ من إزالتهِ ، ولا يجبُ عليه

بإزالتهِ شيءٌ ، كشعرِ البهيمةِ .

مسألةٌ : [تقليم الأظفار للمحرم وإبانة أحد أعضائه] :

ويحرمُ عليه تقليمُ شيءٍ من أظفارهِ ؛ لأنه يقعُ به الترفُّهُ والنظافةُ ، وهو مما ينمو ،

فحرمَ عليه ، كالشعرِ ، وتجبُ به الفديةُ قياساً على الشعرِ .

فإن قطعَ المحرمُ يدهَ ، وعليها شعرٌ وأظفارٌ . . لم تجبُ عليه الفديةُ ؛ لأنَّ الشعرَ

والظفرَ تابعٌ لليدِ ، فلا تنفردُ بضمانِ ، واليدُ لا يضمُّها بالفديةِ ، كذلك الشعرُ والظفرُ ،

بدليلٍ : أنه لو كانت له زوجةٌ صغيرةٌ ، فأرضعتها أمُّه . . انفسخَ نكاحُها ، وضمنتُ له

المهرَ ، ولو قتلتها . . انفسخَ النكاحُ ، ولم تضمنِ المهرَ .

مسألةٌ : [غطاء رأسٍ ووجهٍ المحرم] :

ولا يجوزُ للرجلِ المحرمِ أن يغطِيَ رأسَهُ بمخيطٍ ولا بغيرِ مخيطٍ ، ويجوزُ له أن

يغطِيَ وجهَهُ بغيرِ المخيطِ .

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : (لا يجوزُ له أن يغطِيَ وجهَهُ ، فإن فعلَ . . كانَ عليه

الفديةُ) .

دليلنا : ما روى ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي حَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ فَمَاتَ : « كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا ، وَلَا تُقْرَبُوهُ طَبِيباً ، وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ ، وَخَمَّرُوا وَجْهَهُ » (١) .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ : « لَا يَلْبَسُ عِمَامَةً وَلَا بُرْنُساً » (٢) ، وَالْعِمَامَةُ لَيْسَتْ بِمَخِيطَةٍ ، وَالْبُرْنُسُ مَخِيطٌ ، وَلِأَنَّ الْوَجْهَ عَضُوٌّ لَا يَتَعَلَّقُ النَّسْكُ بِحَلْقِ شَعْرِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَجُوزَ لِلْمُحْرِمِ سِتْرُهُ ، كَسَائِرِ الْبَدَنِ .
فَإِنْ غَطَّى رَأْسَهُ .. وَجِبَتْ فِيهِ الْفَدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحْرَمٌ فِي الْإِحْرَامِ ، فَوَجِبَتْ بِهِ الْفَدْيَةُ ، كَحَلْقِ الرَّأْسِ .

فرعٌ : [عصاة المحرم] :

وإنَّ عَصَبَ رَأْسِهِ بِخَيْطٍ .. قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ » ق/ ١٨٨] : فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ السِّتْرُ . وَإِنْ تَعَصَّبَ بِعَصَابَةٍ .. فَعَلِيهِ الْفَدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِهَا السِّتْرُ .

(١) كَذَا فِي نَسَخَتَيْنِ ، وَلَمْ نَرَهُ بِهَذَا السِّيَاقِ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِقٍ وَأَلْفَافٍ مُتَقَارِبَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٥) فِي الْجَنَائِزِ وَأَطْرَافَهُ كَثِيرَةٌ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦) (٩٨) فِي الْحَجِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٨) وَإِلَى (٣٢٤١) فِي الْجَنَائِزِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٢٨٥٣) وَإِلَى (٢٨٥٨) فِي الْمَنَاسِكِ وَالْحَجِّ .

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمَشَارِإِلِيهَا : « وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ » ، وَأَمَّا فِي بَاقِي رِوَايَاتِهِ فَلَمْ يَذْكَرِ الْوَجْهَ ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ (٢٨٥٧) : « وَلَا يَغْطَى رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ » .
قَالَ الْحَافِظُ فِي « تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ » (١١٤ / ٢) : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : ذَكَرَ الْوَجْهَ غَرِيبٌ فِيهِ ، وَلَعَلَّهُ وَهَمٌّ مِنْ بَعْضِ رِوَاةِهِ .

يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ غَسْلَ الْمَيْتِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْحُنُوطِ ، وَعَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ وَمِنْ تَخْمِيرِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ .

(٢) سَلَفٌ وَسِيَّاتِي ، الْعِمَامَةُ : طِيلِسَانٌ يَلْفُ بِهَ الرَّأْسَ مَعَ كَشْفِ الْوَجْهِ ، وَتَطْلُقُ أَيْضاً عَلَى مَا يَكْوَرُ عَلَى الرَّأْسِ ، تَجْمَعُ عَلَى عِمَائِمٍ . الْبُرْنُسُ : ثَوْبٌ رَأْسُهُ مُتَّصِلٌ بِهِ يَلْبَسُهُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مَعْرُوفٌ ، وَلَهُ نَوْعٌ يَسْتَعْمَلُ بَعْدَ الْاسْتِحْمَامِ .

فرعٌ : [الحمل أو وضع اليد على الرأس للمحرم] :

وإن حَمَلَ المحرّم على رَأْسِهِ مِكتَلًا^(١) . . فهل يلزمه الفدية ؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو قول القاضي أبي الطيّب ، والشيخ أبي إسحاق - : أنه لا فدية عليه ؛ لأنه لا يقصدُ به سترُ الرأسِ ، وإنما يقصدُ حملهُ ، فلم يمنع منه ، كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في جملة القماش للنقل .

والثاني : أن عليه الفدية ، وحكى ابن المنذر والشيخ أبو حامد : أن الشافعي نصّ على هذا . ووجهه : أنه ستر رأسه ، فأشبه ما لو طلاه بالطين أو الحناء .

وإن ترك المحرّم يده على رأسه . . فلا شيء عليه ؛ لأن ذلك ليس بتغطية في العادة ، ولأنه ستره بما هو متصل به ، ولهذا لا يجوز أن يستر عورته بيده .

فرعٌ : [الطلي بالحناء وغيره للمحرم] :

وإن طلا رأسه بحناء أو طين أو نورة^(٢) ، فإن كان ثخيناً بحيث يمنع النظر إلى الرأس . . وجبت عليه الفدية ، كما لو غطاه بثوب . وإن كان رقيقاً . . لم تجب عليه الفدية ، كما لو غسله بماء وسدر .

قال الشافعي : (ولو طلاه بعسل أو لبن . . فلا فدية عليه) .

فرعٌ : [ما يحرم لبسه للمحرم] :

ولا يجوز للرجل المحرم سترُ بدنه بما عمل على قدره ، كالقميص والعجبة ، ولا بما عمل على قدر عضو من أعضائه ، كالسراويل والخفين والساعدتين والقفازين ،

(١) المكتل : يشبه الزنبيل أو الفقة - تصنع من حوص النخل ونحوه - تسع خمسة عشر صاعاً . وفي حاشية (س) : (والمحرم غير ممنوع من تغطية رأسه بما لا يقصد به الستر ، بدليل ما روي : أن رسول الله ﷺ احتجم على رأسه وهو محرم . والحجامة تتضمن ستر الرأس بالمحجم . « تمة ») .

(٢) نورة : حجر الكلس ، وأخلاطه من أملاح الكالسيوم أو الزرنيخ ، تستعمل لإزالة الشعر .

سواءً كان معمولاً بالخياطة ، أو منسوجاً على هيئته ، أو ملزقاً بلزاق ؛ لما روى ابنُ عمرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فقال : « لَا يَلْبَسُ قَمِيصًا ، وَلَا جُبَّةً ، وَلَا عِمَامَةً ، وَلَا بُرْنَسًا ، وَلَا سَرَاوِيلَ ، وَلَا خُفَّيْنِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ . . فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ » (١) .

فإن لبسَ شيئاً ممَّا ذكرناه . . وجبت عليه الفدية ؛ لأنه مُحَرَّمٌ في الإحرام ، فتعلقت به الفدية ، كحلقِ الرأسِ .

وإن لبسَ القِباءَ (٢) . . وجبت عليه الفدية ، سواءً أدخلَ يديه في الكُمَيْنِ أو لم يُدخلهما ، وبه قال مالكٌ وأحمدُ .

وقال أبو حنيفة : (لا يجبُ عليه الفديةُ إلا إذا أدخلَ يديه في الكُمَيْنِ) .

دليلنا : أنه لبسَ مخيطاً على ما جرت العادةُ بلبسه ، فوجبت عليه الفدية ، كالقميصِ . ولأنَّ من لبسَ القِباءَ . . فمن عادته أن يُدخلَ كَفَيْهِ فِيهِ ، ولا يُخرجَ يديه من كُمَيْهِ في غالبِ الأحوالِ ، ولا يكادُ يخرجُ يديه من كُمَيْهِ إلا لحاجةٍ أو ركوبٍ ، فجرى مجرى القميصِ .

فرعٌ : [الجراحة ببدن المحرم أو رأسه] :

وإن كانَ على المحرمِ جِراحةٌ ، فشدَّ عليها خِرقَةً ، فإن كانت في غيرِ الرأسِ . . فلا شيءَ عليه ؛ لأنه لا يمنعُ من تغطيةِ بدنه بغيرِ المخيطِ .

وإن كانت على الرأسِ . . لزمتهُ الفديةُ ؛ لأنه يمنعُ من تغطيةِ رأسِهِ بالمخييطِ وغيره .

(١) أخرجه بالفاظ متقاربة من طرق عن ابن عمر مالك في «الموطأ» (١/٣٢٤-٣٢٥) ، والبخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) في الحج ، وأبو داود (١٨٢٣) ، والترمذي (٨٣٣) ، والنسائي في «المجتبى» (٢٦٦٩) ، وابن ماجه (٢٩٢٩) في المناسك والحج ، وسلف قريباً .

قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم . وفي حاشية (س) : (وسوى في اللبس المعتاد وغير المعتاد ، فلو أراد أن يلبس الجورب في رأسه ، والقلنسوة في رجله . . لم يجز من «التعليقة») .

(٢) القِباء : ثوب يلبس فوق الثياب الداخلية أو القميص ، ويتمنطق عليه ، له فتحة على طوله - كان يسمى بـ : (القبناز) في البلاد الشامية - يشبه الجبة إلى حدٍّ ما .

فرعٌ : [ما يقاس على السراويل وما يصنع بالإزار] :

والتَّبَانُ^(١) والرَّانُ^(٢) كالسَّرَاوِيلِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ ، فَإِنَّ شَقَّ إِزَارًا وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ سَاقٍ قِطْعَةً ، وَشَدَّ كُلَّ خِرْقَةٍ عَلَى سَاقٍ . . . لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّهُ كَالسَّرَاوِيلِ .

وَلَهُ أَنْ يَعْقَدَ إِزَارَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقَدَ عَلَى الْإِزَارِ تِكَّةً^(٣) أَوْ خَيْطًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ حُجْزَةً^(٤) وَيَدْخُلُ التِّكَّةُ فِيهَا وَيَعْقَدُهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا مِنْ مَصْلَحَتِهِ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَشَّحَ^(٥) بِالرِّدَاءِ ، وَيَغْرَزَ أَطْرَافَهُ فِي أَطْرَافِ إِزَارِهِ . وَلَا يَزُرُّهُ وَلَا يَشُوكُهُ^(٦) ، وَلَا يَعْقَدُهُ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : فَإِنَّ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ فِي « الْمَعْتَمَدِ » : أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ . . . لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَخِيطٍ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ التَّحَفَ^(٧) بِهِ .

(١) التَّبَانُ : سُرَاوِيلٌ قَصِيرَةٌ إِلَى الرِّكْبَةِ أَوْ نَحْوَهَا تَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ، لَهُ مِنْ قِمَاشِهِ مَا يُمْسِكُهُ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا تَلْبَسُهُ النِّسَاءُ وَقَدْ السَّبَاحَةُ ، يَجْمَعُ عَلَى تَبَايِينٍ ، وَالْعَرَبُ تَذَكُرُهُ وَتُؤَنِّثُهُ .

(٢) الرَّانُ : يُقَالُ : رَانَ الثَّوْبُ رَيْنًا : تَطْبَعُ وَتَدْنُسُ . . . كَذَا فِي « الْمَعْجَمِ الْوَجِيزِ » ، لَكِنْ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٢٢٧ / ٧) : هُوَ كَالْخَفِّ لَكِنْ لَا قَدَمَ لَهُ . وَلَعَلَّهُ مَا يُسَمَّى بِـ : (كَيْتِيْزٌ) ، وَهُوَ مَا يَلْبَسُ فَوْقَ الْحِذَاءِ يَسْتُرُ مِنَ الرَّجْلِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ أَوْ أَكْثَرَ . وَفِي هَامِشِ (س) : (مِثْلُ الْخَفِّ إِلَّا أَنَّهُ أَكْبَرَ مِنْهُ يَصِلُ إِلَى الْفَخْذَيْنِ) : كَالْحِزْمَةِ .

(٣) التِّكَّةُ : رِبَاطُ السَّرَاوِيلِ : تَجْمَعُ عَلَى تِكَّةٍ .

(٤) الْحِجْزَةُ - وَفِي نَسْخَةِ - (الْحِزَّةُ) . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٢٢٧ / ٧) : لِغَتَانِ بِحَذْفِ الْجِيمِ وَإِثْبَاتِهَا ، وَهِيَ الْكِفَافَةُ الَّتِي تَوْضَعُ فِيهَا التِّكَّةُ ، وَفِي « اللَّسَانِ » : النَّاحِيَةُ أَوْ الطَّرْفُ . وَفِي حَاشِيَةِ (س) : (يَكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ شَبِيهًا بِالسَّرَاوِيلِ ، وَلَكِنْ لَا فِدْيَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصُدُ عَادَةً لِلارْتِفَاقِ . « تَمَّتْ » . وَيَجُوزُ لِبَسِ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : إِنْ كَانَ كَبِيرًا يُمْكِنُهُ فَتَقَهُ . . . لَا يَجُوزُ لِبَسِهِ إِلَّا بَعْدَ الْفَتْقِ وَيَجْعَلُهُ إِزَارًا . مِنْ « التَّعْلِيْقَةِ ») .

(٥) التَّوَشَّحُ : هُوَ وَضْعُ الرِّدَاءِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ وَطَرَفِهِ تَحْتَ يَدِهِ الْيَمْنَى .

(٦) يَشُوكُهُ : أَيُّ يَشْكَلُهُ بِمَا يُسَمَّى شِكَاكَةً ؛ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ كَالْإِزْرَارِ وَالْعَقْدِ .

(٧) التَّحَفَ : تَغَطَّى ، وَاللِّحَافَ : كُلُّ ثَوْبٍ يُشْتَمَلُ أَوْ يَتَدَثَّرُ بِهِ أَوْ يَلَازِمُهُ . وَفِي هَامِشِ (س) : =

فرع : [لبس السراويل لفاقد الإزار] :

إذا لم يجد إزاراً . . جاز أن يلبس السراويل ، ولا فدية عليه ، هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسعودي [في « الإبانة » ق/ ١٨٩] : إذا كان يمكنه فتح السراويل والانتزاع به فلبسه قبل الفتح . . كان عليه الفدية^(١) .

وقال مالك : (لا يجوز له لبسه ، فإن فعل . . فعليه الفدية) .

وقال أبو حنيفة : (يفتقه ويلبسه ، فإن لبسه من غير فتح . . فعليه الفدية) .

دليلنا : قوله ﷺ : « فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ . . فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ »^(٢) .

وإن لم يجد الإزار . . لم يجز له لبس القميص ؛ لأنه يمكنه لبسه على صفته ، كالمتمزر^(٣) ، بخلاف السراويل .

(لو عقد أطراف الرداء بعضها ببعض أو شد طرف الرداء في طرف الإزار . . يكره له ؛ لأثر فيه ، إلا أنه لو فعل . . لا شيء عليه ؛ لأن يشد أطراف الرداء بعضها إلى بعض لا يصير في حكم المخيط ، ولو جعل للرداء شرايح وعرى وأزراراً ، فشد بعضه ببعض . . تجب الفدية ؛ لأن ذلك مما يقصد في العادة للارتفاق ، فيصير في حكم المخيط « تنمة ») .

(١) في حاشية (س) : (قال صاحب « التنمة » : إذا لم يجد الإزار ومعه سراويل ، فإن كان يمكنه أن ياتزر به . . فلا يجوز له لبسه على صفته ، ولو فعله . . تجب الفدية ، وأما إذا تعدد ذلك لضيقه . . فلا يلزمه فتحه ، وإن كان إذا فتح لا يمكن أن يتخذ منه إزاراً . . يباح له لبسه على صفته ولا فدية عليه) .

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة من طرق عن ابن عباس البخاري (٥٨٠٤) في اللباس ، ومسلم (١١٧٨) ، وأبو داود (١٨٢٩) ، والترمذي (٨٣٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦٧١) و (٢٦٧٢) ، وابن ماجه (٢٩٣١) في الحج والمناسك .

قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : إذا لم يجد المحرم الإزار . . لبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين . . لبس الخفين ، وهو قول أحمد ، وقال بعضهم : إذا لم يجد النعلين . . فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي ومالك . السراويل : لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما .

(٣) المتمزر : الإزار : وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن ، ويكنى بشد المتمزر : عن اعتزال =

فإن لبس السراويل مع عدم الإزار ، ثم وجد الإزار . . لزمه خلع السراويل ، فإن لم يفعل مع العلم . . وجبت عليه الفدية ؛ لأنه إنما جاز له لبس السراويل بشرط عدم الإزار ، وقد وجدته .

فرعٌ : [لبس المنطقة وما أشبهها] :

ويجوز للمحرم أن يلبس المنطقة ، ويشدها على وسطه .

وأصحابنا يحكون عن مالك : أنه قال : (لا يجوز له ذلك) . وأصحابه يحكون عنه : (أنه يجوز) .

دليلنا : ما روي : (أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ فقالت : نعم)^(١) .

وله أن يتقلد^(٢) السيف ، ويتنكب^(٣) المصحف ؛ ل : (أن أصحاب النبي ﷺ دخلوا المسجد متقلدين السيوف ، وهم محرمون)^(٤) .

= النساء ، وقيل : يراد به التشمير والتهيؤ للعبادة .

(١) أخرج خبر عائشة الصديقة ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٠٨/٤) ، ومن طريق الحاكم

البيهقي في « السنن الكبرى » (٦٩/٥) في الحج ، وفي الباب :

عن ابن عباس رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٠٨/٤) ، والدارقطني في « السنن »

(٢٣٣/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦٩/٥) في الحج .

الهميان : كمر واسع الوسط يجعل الحاج فيه نفقته ، يشده الحاج على خصره ، كالزنانر

والنطاق والقشاط ونحوها .

(٢) تقلد السيف : علقه في موضع نجاد السيف من منكبه .

(٣) يقال تنكب القوس : إذا جعل طرفه على عاتقه ، وهو الكتف .

(٤) أخرج قصة الصحابة هذه عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهم الشافعي في « ترتيب المسند »

(٨١٤) بلفظ : (أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في عمرة القضاء متقلدين السيوف وهم

محرمون) .

وعن البراء رواه البخاري (٤٢٥١) في المغازي ، ومسلم (١٧٨٣) في الجهاد ، وأبو

داود (١٨٣٢) في المناسك ، وفيه : (لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية . . صالحهم

على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح) .

فرعٌ : [لبس الخفين عند فقد النعلين] :

ولا يجوزُ للمحرمِ لبسُ الخَفَيْنِ ؛ للخبرِ ، فإنْ فعلَ . . وجبَتْ عليه الفِديَةُ ، قياساً على الحلقِ . فإنْ لم يجدْ نَعْلَيْنِ . . جازَ له أنْ يلبسَ الخَفَيْنِ بعدَ أنْ يقطعَهُما من أسفلِ الكعبينِ ، ويجعلُهُما شمشكين^(١) .

فإنْ لبسَهُما قبلَ القطعِ معَ عدمِ النعلينِ . . لزمتهُ الفِديَةُ^(٢) ، وبه قالَ مالكٌ وأبو حنيفةٌ .

وقال عطاء^(٣) ، وسعيدُ بنُ سالمِ القَدَّاحِ ، وأحمدُ ابنُ حنبلٍ : (لا فديةَ عليه) .

دليلنا : ما روى ابنُ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « فإنْ لم يجدْ نَعْلَيْنِ . . فَلْيَلْبَسِ الخَفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ » .

فإنْ وجدَ النعلينِ . . فهلْ يجوزُ له استدامةُ لبسِ الخفينِ المقطوعينِ ؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو المنصوصُ - : أنَّه لا يجوزُ له ، كما قلنا في لبسِ السراويلِ بعدَ وجودِ الإزارِ .

والثاني : يجوزُ - وبه قالَ أبو حنيفةٌ - لأنَّهُما في معنى النعلينِ ، بدليلِ : أنَّه

= وعن ابن عمر نحوه أخرجه البخاري (٤٢٥٢) في المغازي . جلبان السلاح : السيف بقراه .

(١) الشمشكين : كلمة فارسية مركبة تعني : ما يلبس في الرجل غير الحذاء ، كالخفاقة والصندل المفرغ أعلاه ، وقد تطلق على الشبشب والشحاطة أو الخف الذي لا جوانب له من طرفيه بعد موضع الشراك من ظهر القدم .

(٢) في هامش (س) : (قياساً على السراويل يلبسه على صفته . ودليلنا : الخبر ، ويخالف السراويل ؛ لأنه مأمور به لأجل الدين ، فإن المحلل عورة ، وهذا ليس إرفاق حتى لا يتأذى بالمشي على الأرض ، وأيضاً : فإن منفعة السراويل تفوت بالفتق بالكلية ، ومعظم المنفعة المقصودة من الخف لا تفوت بالقطع ، وهو المشي فيه) .

(٣) أخرج أثر عطاء ابن أبي شيبه في « المصنف » (٥٤٤ / ٤) في الحج ولفظه : (لا بأس أن يلبس المحرم خفين إذا لم يجد نعلين) .

لا يجوز المسح عليهما . وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الخفَّ المخرَّق لا يجوز المسح عليه ، ولا يجوز للمحرم لبسه^(١) .

فرعٌ : [إدخال إحدى الرجلين بالخف أو كليهما إلى الساق] :

ذكر الصيمري إذا أدخل الرجلين إلى ساق الخفين ، أو أدخل إحدى الرجلين إلى قرار الخف دون الأخرى .. فلا فدية عليه^(٢) ؛ لأنه ليس بلبس الخفين^(٣) .

مسألةٌ : [إحرام المرأة] :

وإذا أحرمت المرأة .. فإنه لا يجب عليها كشف رأسها ، ولكن لا يجوز لها تغطية وجهها ، ولسنا نريد بذلك أنها تبرزه للناس ، وإنما نريد أنها لا تغطيها ؛ لما روي : أن النبي ﷺ قال : « إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا »^(٤) . فدلَّ : على أن حكمه لا يتعلق بالرأس . وروي : (أن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن النقاب)^(٥) . ولأن رأسها عورة ، وكشف العورة لا يجوز^(٦) .

(١) في حاشية نسخة : (شرط الرسول ﷺ عدم النعنين ، لاستباحة قطع ساق الخف ؛ فإن قطعها لا لغرض إسراف) .

(٢) في حاشية (س) : (هذا الذي ذكره الصيمري لاحقاً بطلانه مع أنه قد نصَّ الفوراني : أنه لو غطى بعض عضو لا يجوز تغطيته .. ففداء ، وقال أبو حنيفة : لا يفدي إلا أن يغطي الربع) .

(٣) في هامش (س) : (قال في « التتمة » : تجب الفدية لمخالفة أمر الشرع ، وتحقق الإثم) .

(٤) أخرج خير ابن عمر موقوفاً البيهقي في « السنن الكبرى » (٤٧/٥) في الحج بلفظ : (إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه) .

ورواه عن ابن عمر الدارقطني في « السنن » (٢٩٤/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٧/٥) مرفوعاً بلفظ : « ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها » وفي إسناد أحدهما : أيوب بن محمد أبو الجمل ضعفه يحيى بن معين وغيره .

(٥) أخرج عن ابن عمر نحوه البخاري (١٨٣٨) بلفظ : « ولا تنتقب المرأة » .

ورواه عن ابن عمر أبو داود (١٨٢٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٧/٥) في المناسك والحج بلفظ : (نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب) . قال في « المجموع » (٢٢٦/٧) : بإسناد حسن . تنتقب : تلبس النقاب ، وهو : الخمار يغطي الرأس والوجه .

(٦) في هامش (س) : (الفرق بين المرأة والرجل : أن المحرم مأمور بمخالفة العادة ، وعادة =

إذا ثبتَ هذا : فلها أن تسترَ من وجهها ما لا يُمكنها سترُ الرأسِ إلا به ، كما نقولُ في المتوضّئ : إنَّهُ يغسلُ جزءاً من رأسِهِ ؛ لاستيفاءِ غسلِ الوجهِ .

فإن أرادتِ المرأةُ أن تسترَ وجهها عن الناسِ . . عقدتِ الثوبَ على رأسِها ، وسدلتُهُ على وجهها ، وجافتهُ عن الوجهِ بعودٍ حتّى لا يَقعَ على وجهها ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِنَا الرُّكْبَانَ وَحَاذُوا بِنَا . . سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا . . رَفَعْتُهُ)^(١) . فإن وَقَعَ الثَّوْبُ عَلَى وَجْهِهَا بغيرِ اختيارِها ، فإن رفعتهُ في الحالِ . . فلا شيءَ عليها . وإن أقرتهُ مع القدرةِ على رفعِهِ ، وهي ذاكرةٌ عالمةٌ بالتحريمِ . . وجبتَ عليها الفديةُ .

ويجوزُ لها لبسُ القميصِ والسراويلِ والخفّينِ ؛ لما روى ابنُ عمرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ النَّقَابِ وَالْقُقَّازِينِ وَمَا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالرَّعْفَرَانُ ، وَلَيْلِسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفِرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيِّ أَوْ سَرَاوِيلٍ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خَفٍّ)^(٢) .

= الرجال ستر الرأس دون الوجه فأمرُوا بالإحرام بكشف الرأس ، والمرأة رأسها عورة فأمرها بكشف الوجه ؛ لأن عاداتها ستر الوجه) .

(١) أخرجه عن عائشة أبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، والدارقطني في « السنن » (٢/٢٩٥) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٦٩١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٨/٥) ، في الحج والمناسك . قال في « المجموع » (٢٢٦/٧) : إسناده ضعيف ، وله شاهد : عن أسماء بنت الصديق رواه مالك في « الموطأ » (٣٢٨/١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٦٩٠) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٥٤/١) في الحج .

سدلت : أرخت وأرسلت . جلبابها : المراد طرف ثوبها . وفي هامش (س) : (وذلك بجمع مقنعتها على ناصيتها وترسل سلكاً من جهتي أذنيها ، ثم ترسل طرف نقابها بحيث يصير حجاباً لا يرى الناس وجهها ، ولا تتأذى بحرّ ولا برد ، ولا يلاقي الثوب بشرة وجهها ، فيكون كالمظلة . « تنمة ») .

(٢) سلف عن ابن عمر مختصراً عند ذكر النقاب للمحرمة . وفي هامش (س) : (لأن جميع بدنها عورة فيشق عليها الستر بغير المخيط ، بخلاف الرجل في عورته ؛ لأنه لا يشق عليه ستر عورته بغير المخيط « تنمة ») .

وهل يجوز لها لبس القفازين ، وهو مخيطٌ يلبسُ على الكفَّين^(١) بمنزلة الخفينِ على الرجلين ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجوز - وبه قال الثوريُّ وأبو حنيفة ، وحكي عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ - لقوله ﷺ : « حُرْمُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا » ، ولأنَّهُ عضوٌ يجوزُ لها سترُهُ بغيرِ المخيطِ ، فجازَ لها سترُهُ بالمخيطِ كرجلِها .

والثاني : لا يجوزُ ، وبه قالَ عليٌّ^(٢) ، وعمرُ^(٣) ، وعائشةُ^(٤) ، وهو الصحيحُ ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ ، ولأنَّ يدها ليست بعورةٍ منها فيتعلَّقُ بها حُكْمُ الإحرامِ ، كالوجهِ .

فرعٌ : [تغطية رأس ووجه الخنثى وما يلبسه] :

قال القاضي أبو الفتوح : وإن كانَ المحرَّمُ خُنْثَى مُشْكَلًا ، فإنَّ غَطْيَ رَأْسِهِ . . لم تجبَ عليه الفديةُ ؛ لجوازِ أَنْ تكونَ امرأةً . وإنَّ غَطْيَ وَجْهِهِ . . لم تجبَ عليه الفديةُ ؛

(١) في هامش (س) : (إذا اختضبت بعد الإحرام ولفت على يدها خرقة . . قال في « الأم » : رأيت أن تفتدي . وقال في « الإملاء » : لا يبين لي أن عليها الفدية . وهذا على قولنا : لبس القفازين حرام عليها ؛ لأن مع القول بإباحة القفازين ، لا وجه للقول بوجود الفدية ، فحصل قولان . وأصل القولين : علة تحريم القفازين ، وفيه علتان : إحداهما : أننا نجعل يدها محلَّ الإحرام منها ، كما جعلنا سائر البدن محللاً للإحرام في حقَّ الرجل ، حتى حرَّمنا عليه لبس المخيط ، والعلَّة فيه : أن يدها ليست بعورة فشابه الوجه . والعلَّة الثانية : أنَّ القفازين معمولان على قدر الكفين ، وكان مخيطاً لمحل ليس بعورة فشابهت الخفَّ في حقِّ الرَّجُل ، فإن عللنا بأن اليد محلُّ الإحرام . . فتجب الفدية ، وإن عللنا بأنه مخيط على قدر العضو . . فلا تجب الفدية ، وهكذا الحكم فيما لو لُتَّ الخرقَة على يدها من غير حناء ، أو لطخت يدها بالحناء ، ولم تلف على يدها الخرقَة ؛ لأن الستر في الرأس بالحناء كالستر بالثوب ، فكذلك إذا جعلنا اليد محللاً للإحرام . « تنمة » .

(٢) أخرج أثر علي كرم الله وجهه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦٨/٤) في الحج ، باب : القفازين للمحرمة .

(٣) لم أجدّه عن عمر أمير المؤمنين ، بل عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦٩/٤) في الحج .

(٤) أخرج أثر عائشة الصديقة ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦٩/٤) في الحج .

لجوازِ أن يكونَ رجلاً^(١) . وإن غطَّاهما جميعاً . وجبَتْ عليه الفديَّةُ ؛ لأنَّهُ لا يخلو :
إمَّا أن يكونَ امرأةً أو رجلاً . فإن قالَ : أنا أكشِفُ رأسي ووجهي . . قلنا : فيه إخلالٌ
بالواجبِ .

قالَ القاضي أبو الفتوحِ : ولو قيلَ : يُؤمَّرُ بكشفِ الوجهِ . . كانَ صحيحاً ؛ لأنَّهُ إن
كانَ رجلاً ، فكشِفُ الوجهِ لا يؤثِّرُ ، ولا هو ممنوعٌ من كشفِهِ . وإن كانَ امرأةً . . فهو
الواجبُ عليه .

قلت : وعلى قياسِ ما قاله القاضي أبو الفتوحِ : إذا لبسَ الخنثى قميصاً أو سراويلَ
أو خفّاً . . لم يجبَ عليه الفديَّةُ ؛ لجوازِ أن يكونَ امرأةً ، ويستحبُّ له أن لا يسترَ
بالقميصِ والسراويلِ والخفَّينِ ؛ لجوازِ أن يكونَ رجلاً ، ويمكنُهُ أن يسترَ ذلكَ من بدنه
بغيرِ المخيطِ .

مسألةٌ : [حكم استعمال الطيب للمحرم] :

ويحرمُ على المُحْرَمِ استعمالُ الطيبِ في ثيابه ؛ لقوله ﷺ : « وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ
مَا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ » ، فنصَّ على الوردِ والزعفرانِ ؛ لينبئه على غيرهما ؛ لأنَّ
غيرهما من الطيبِ أعلى منهما .

ولا يجوزُ أن يلبسَ ثوباً مُبَخَّراً بالطيبِ ، كالثوبِ المبخَّرِ بالنَّدِّ أو العودِ^(٢) .

ولا يلبسَ ثوباً مصبوغاً بماءِ الوردِ وغيره ؛ لأنَّ ذلكَ كلُّهُ طيبٌ .

ولا يجوزُ له الجلوسُ عليه ، ولا الاضطجاعُ ؛ لأنَّ ذلكَ استعمالٌ للطيبِ ، فإن
فرشَ فوقه ثوباً آخرَ غيرَ مطيبٍ وجلسَ عليه ، فإن كان ذلكَ الثوبُ صفيقاً . . فلا شيءَ
عليه ؛ لأنَّ تلكَ الرائحةَ عن ثيابٍ مجاورةٍ .

(١) سبق بيان أمر الخنثى المشكل في باب الغسل موسعاً .

(٢) النَّدُّ : ضرب معجون من النبات وغيره يتبخَّرُ بعوده . والعود : ضرب من خشب هندي معروف
طيب يتبخَّرُ به .

وإن كان رقيقاً بحيث لا يَمْنَعُ من مسِّ بشرتهِ المطَّيَّبِ . . . كَانَ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّ وجودَ ما فوقه كعدمه .

وإن كان رقيقاً إلاَّ أَنَّهُ يَمْنَعُ من مسِّ المطَّيَّبِ . . . كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غيرُ مباشرٍ للطَّيْبِ .

فرعٌ : [زوال رائحة الثوب المطيب] :

وإن انقطعَتْ رائحةُ الثوبِ المطَّيَّبِ ؛ لطولِ مكثِهِ بحيثُ لا تفوحُ رائحةُ الطَّيْبِ ، وإن أصابهُ الماءُ . . . جازَ لَهُ لبسُهُ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وإن كان لونُ الطَّيْبِ ظاهراً ؛ لِأَنَّ الاعتبارَ في الطَّيْبِ بالرائحةِ دونَ اللونِ ، أَلَا ترى أَنَّ العصفُرَ أشهرُ لوناً من الطَّيْبِ ، وَلَا شيءَ فِيهِ ؟

وهكذا إن صبغَ الثوبُ المطَّيَّبُ بصبغٍ غيرِهِ ، ففقطَعِ رائحةُ الطَّيْبِ . . . جازَ لَهُ لبسُهُ ؛ لما ذكرناه .

ولا يجوزُ لَهُ استعمالُ الطَّيْبِ فِي خَفِّهِ^(١) ؛ لِأَنَّهُ ملبوسٌ ، فأشبهه الثوبُ .

فإن فعلَ شيئاً من ذلك ، عالماً بالتحريمِ . . . وجبتُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ محرَّمٌ فِي الإحرامِ ، فتعلَّقَتْ بِهِ الفِدْيَةُ ، كالحلقِ .

فرعٌ : [استعمال الطيب في البدن أو في الأكل والشرب] :

ولا يجوزُ لَهُ استعمالُ الطَّيْبِ فِي بدنهِ ؛ لِأَنَّهُ إذا لم يَجْزُ لَهُ لبسُ الثوبِ المطَّيَّبِ . . . فلائِنْ لا يجوزُ لَهُ تطييبُ بدنهِ أَوْلَى ، وهكذا لا يجوزُ لَهُ أَكْلُ الطَّيْبِ ، وَلَا الاكْتِحَالُ بِهِ ، وَلَا الاستعاظُ^(٢) بِهِ ، وَلَا الاحتقانُ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنِ استعمالِهِ فِي ظاهرِ بَدَنِهِ .

(١) فِي نسخة : (لو قال بالنعل . . . كان أولى ؛ لأن النعل يجوز لبسه ، والخف يحرم لبسه ، فيصور ذلك : بأن يلبس خفًا فتلزمه الفدية ، ثم يمس الخف الطيب ، فتلزمه فدية أخرى) .

(٢) الاستعاظ : إدخال شيء من الدواء أو التبغ المطيب في الأنف .

فإن فعل شيئاً من ذلك عالماً بتحريمه . . وجبت به الفدية ، قياساً على الحلقي^(١) .
وإن جعل الطيب في مأكولٍ أو مشروبٍ . . نظرت : فإن لم يكن^(٢) له طعم ، ولا
لون ، ولا رائحة . . جاز له أكله وشربه ؛ لأنه قد صار كالمعدوم . وإن بقي له
رائحة . . لم يجز له أكله ولا شربه ، فإن فعل . . وجبت عليه الفدية .
وقال أبو حنيفة : (إن طبخ . . فلا فدية عليه ؛ لأنه قد استحال بالطبخ ، وإن لم
يطبخ . . فلا كفارة عليه ، ولكن يكره ؛ لبقاء الرائحة) .
دليلنا : أن الترفه به حاصل ، فهو كما لو كان متميزاً .
وإن بقي لونه دون رائحته . . فذكر الشافعي في موضع من كتبه : (أن فيه الفدية) ،
وذكر في موضع آخر : (أنه لا فدية عليه) واختلف أصحابنا فيه على طريقتين :
فـ [الأول] : قال أبو إسحاق : لا فدية عليه قولاً واحداً ؛ لأن المقصود هو
الرائحة ، وقد ذهبنا ، وحيث قال : (عليه الفدية) . . أراد : إذا بقيت له رائحة ؛ لأن
اللون إذا بقي . . فالظاهر أن الرائحة تبقى .
و [الثاني] : قال أبو العباس : فيه قولان :
أحدهما : يجب عليه الفدية ؛ لأن بقاء اللون يدل على بقاء الرائحة .
والثاني : لا يجب عليه الفدية ؛ لأن مجرد اللون ليس بطيب ، كالعصفر .
وأما إذا بقي طعم الطيب لا غير . . فذكر ابن الصبّاح فيها ثلاث طرق :
[الأول] : من أصحابنا من قال : لا فدية عليه قولاً واحداً .
و [الثاني] : منهم من قال : فيه قولان .
و [الثالث] : منهم من قال : تجب الفدية قولاً واحداً ؛ لأن الطعم لا يخلو من
رائحة ، بخلاف اللون .

(١) في نسخة : (الحلوق) .

(٢) في نسختين : (يبق) .

مسألة^١ : [ما يحرم من النبات للمحرم] :

النبات على ثلاثة أصرب :

صَرْبٌ : ينبت للطيب ، ويتخذ منه الطيب ، وهو الوزس ، والزعفران ، والورد ، والكاذي^(١) ، والياسمين ، والصندل^(٢) ، فهذا لا يجوز للمحرم شمه رطباً ، ولا يابساً ، ولا يلبس ما صبغ به . وفي معناه : الكافور والمسك والعنبر ؛ لـ : (أن النبي ﷺ نص على الوزس والزعفران ، وثبه على ما في معناهما ، وما هو أعلى منهما) .

وقال الصيدلاني : و (العنبر) : نبت ينبت في البحر يبلغه حوت ، وأما (الكافور) : فهو صمغ شجرة .

وضرب : لا ينبت للطيب ؛ ولا يتخذ منه الطيب ، مثل : الشيح ، والقيصوم^(٣) ، وشقائق النعمان ، والإذخر . وكذلك ما يؤكل منه ، كالتفاح ، والسفرجل ، والأترج^(٤) ، والزنجبيل^(٥) ، والدارصيني^(٦) ، والمصطكي^(٧) ، والفلفل ، وما كان

- (١) الكاذي : شجر له ورد ، وزهر يستخرج منه مادة عطرية يتطيب به .
 (٢) الصندل : خشب يؤتى به من الصين ، وهو ثلاثة أنواع : أبيض وأصفر وأحمر ، وكلها تستعمل كأدوية ، ويتخذ منه الطيب أيضاً .
 (٣) القيصوم : نبت له زهر ذهبي اللون ، مر الطعم ، حار ، طيب الرائحة ، وهو صنفان : أبيض وأصفر ، يستعمل ثمره إذا طبخ بالماء ، أو يشرب مسحوقاً بماء غير مطبوخ ، له منافع كثيرة . انظر « المعتمد في الأدوية المفردة » (ص / ٤٠٢) .
 (٤) الأترج : نوع من الحمضيات ريحها طيب ذكي ، وطعمها حلو ومُر ، ذهبي اللون ، دائم خضرة ورقه ، منعش أريج زهره ، ويقال له : ترنج .
 (٥) الزنجبيل : عروق تسري في الأرض يؤكل رطباً ، كما يؤكل البقل والزعر . وقوة الزنجبيل مسخنة معينة في هضم الطعام . مليئة للبطن ، جيدة للمعدة وله منافع ، يجلو الرطوبة من الجسم .
 (٦) الدارصيني : معناه بالفارسية : شجرة الصين ، وهو أنواع ، ويعرف بالقرفة ، بقرفة القرنفل .
 (٧) المصطكي : العلك الرومي ، حار ، يُغشى بالكندر وصمغ الصنوبر ، مركب من قوى متضادة يقبض ويسخن ويلين . نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد . . . « المعتمد في الأدوية المفردة » (ص / ٥٠٠) .

في معناه ، فهذا يجوزُ للمحرمِ شمهُ وأكله وصبغُ الثوبِ به ؛ لأنه لا ينبتُ للطيبِ ، ولا يتخذُ منه الطيبُ .

وضربُ : ينبتُ للطيبِ ، ولا يتخذُ منه الطيبُ ، كـ (الريحانِ الفارسيِّ) : وهو ما لا يبقى ريحُه على الماءِ . والآس^(١) والرنجسِ واللينوفر^(٢) والرياحينِ كلُّها ، ففيها قولان :

[أحدهما] : قالَ في القديمِ : (يجوزُ للمُحرمِ شمهَها وصبغُ الثوبِ بها) ، وبه قالَ عثمانُ بنُ عفانَ ، حيثُ قيلَ له : أيدخلُ المحرمُ البستانَ ؟ قالَ : (نعمُ ، ويسمُّ الرِّيحانَ)^(٣) ، ولأنَّهُ نباتٌ لا يتخذُ منه الطيبُ ، فأشبهَ الشَّيخُ^(٤) والقيصومَ .

و [الثاني] : قالَ في الجديدِ : (لا يجوزُ) ، وبه قالَ ابنُ عمر^(٥) ، وهو الصحيحُ ؛ لأنه ينبتُ للطيبِ ، فأشبهَ الوردَ .

(١) الآس : شجر دائم الخضرة ، بيضوي الورق ، أبيض الزهر ، عطري وثماره لينة ، سودٌ وتبيض ، يدعى بالحبلاس ، يؤكل غصنه ، ويجفف فيكون من التوابل . وتتخذ أغصانه لقبور موتى المسلمين .

(٢) اللينوفر : ويسمى : النيلوفر ، اسم فارسي معناه : النيلي الأجنبية والأرياش ، ينبت في الماء ، يستعمل كشراب مبرد مرطب ، نافع من السعال ، مقو للقلب ، مسكن للعطش «المعتمد» (ص/ ٥٣٠-٥٣١) للملك المظفر يوسف بن عثمان الغساني .

(٣) أخرجه عن عثمان ذي النورين الطبراني في «الصغير» كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٢) ، وقال : فيه الوليد بن الزنتبان ، لم أجده . وذكر ابن حبان في «الثقات» ترجمة أبي الوليد بن الزنتبان وهو من طبقة ، وباقي رجاله ثقات . قال في «المجموع» (٧/ ٢٤٣) : أما الأثر عن عثمان : فغريب ؛ لأنه لم يقف على إسناده . وذكره في «تلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٣) ، لكن صحَّ عن ابن عباس معناه ، وسلف .

(٤) الشَّيخُ : نبت سهلي ، رائحته طيبة قوية ، ترعاه الماشية ، وهو صنفان : أحدهما : أجوف العود منزوي الورق . والآخر : أرمني أصفر ينتفع برماده إذا مزج مع دهن اللوز للأمراض الجلدية .

(٥) أخرج أثر ابن عمر البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٧) في الحج .

وأما البنفسج^(١) : فقد قال الشافعي : (لا شيء فيه ؛ لأنه مرَبَّبٌ^(٢) للدواء) ،
واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق :
ف [الأول] : منهم من قال : بظاهر قوله ، وأنه لا فدية فيه ؛ لأنه لا يُراد للطيب ،
وإنما يُراد لترتيب الدواء به .
و [الثاني] : منهم من قال : هو طيبٌ قولاً واحداً ، كالورد ، وإنما أراد الشافعي :
(لا شيء فيه) إذا جفَّ ورَبَّبَ به الدواء ؛ لأنَّ معنى الطيب قد زال عنه .
و [الثالث] : منهم من قال : فيه قولان ، كالريحانِ الفارسيِّ .
واختلف أصحابنا في القرنفل^(٣) :
فذكر الصيمريُّ : أنه طيبٌ كالزعرانِ .
وذكر الصيدلانيُّ : أنه ليسَ بطيبٍ ، بل هو نبتٌ يُنبته الأدميون ، كالأنثرخ
والدَّارصيني . والأولُ أظهرُ .

فرعٌ : [استعمال العصفر والحناء] :

والعصفُرُ والحِنَاءُ ليسَ واحدٌ منهما بطيبٍ عندنا .

وحكى المسعوديُّ [في «الإبانة» ق/١٩٠] : أنَّ الشافعيَّ قال : (لو اختضبت^(٤)
امرأةٌ بالحِنَاءِ ، ولَمَّتْ بيدها خرقةً . . فعليها الفديةُ) .

(١) البنفسج : نبت زهري أزرق طري يضرب إلى السواد ، عطري الرائحة ، تتخذ زهوره للزينة ،
شرابه معتدل مرطب للدماغ ويزيل النشوفة ، ينفع الرئة وآلات الصدر ومن وجع الكلى
والمثانة . انظر «المعتمد» (ص/٣٥-٣٦) .

وقيل : إنه يؤخذ الزهر من البنفسج ونحوه ويترك مع حبِّ اللوز أربعين يوماً ، ثم يزال عنه
بعدها يبس وقد صارت رائحته مع اللوز ثم يدقُّ اللوز ، فيعصر ، فذاك دهن البنفسج .

(٢) المرَبَّب : المعمول بالزُّب ، كالمعسل : ما عمل بالعسل ، والزُّب : الخائر المطبوخ من الثمر
كالمشمش والدبس المطبوخ بالنار ونحوه .

(٣) قال في «المجموع» (٧/٢٤٥) - بعدما نقل قول صاحب «البيان» - : وليس كما قال ، بل
الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور : أنه ليس بطيب .

(٤) الخضاب : هو صبغ بالحمرة ، كالحناء ونحوها .

فمنهم من قال : فيه قولان .

ومنهم من قال : ليس بطيب قولاً واحداً ، وإنما القولان في لف الخرقه كالقولين في القفازين . وهذه طريقة البغداديين من أصحابنا .

وقال أبو حنيفة : (العصفُرُ والحِثَاءُ طيبان ، فإذا لبسَ المعصفرَ ، فإذا نفَضَ عليه الحُمْرَةَ . . فعليه الفدية . وإن لم ينفُضْ عليه الحمرة . . فلا فدية عليه) .

دلينا : أن النبي ﷺ قال : « وَلْيَلْبَسَنَّ مَا أَحْبَبَنَّ مِنْ مُعْصَفِرٍ » وَ (نَهَاهُنَّ عَنْ لُبْسِ مَا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ) (١) ، ولو كان المعصفرُ طيباً . . لَمَا رَخَّصَ لَهُنَّ فِي لِبْسِهِ .

وأما الحِثَاءُ : فروي : أن عائشةَ وأزواجَ النبي ﷺ : (كُنَّ يَخْتَصِمْنَ بِالْحِثَاءِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ) (٢) ، ولأنه يقصدُ منه لونهُ ، فأشبهه (المِشْقُ) (٣) : وهو المُغْرَةُ .

مسألة : [الدهن للمحرم] :

وأما الدُّهْنُ : فعلى ضربين :

ضربٌ : فيه طيبٌ .

وضربٌ : لا طيبَ فيه .

فأما ما فيه طيبٌ : فهو كدهنِ الوردِ والزنبقِ ، ودهنِ البانِ المنشوشِ (٤) ، فلا يجوزُ

(١) أخرجه بنحوه عن ابن عمر أبو داود (١٨٢٧) في المناسك ، وتقدم : أنه بإسناد حسن .

(٢) قال في « المجموع » (٢٤٣ / ٧) : غريب ، وقد حكاه ابن المنذر في « الإشراف على مذاهب الأشراف » بغير إسناد ، لكن روى البيهقي في « السنن الكبرى » (٦٢ / ٥) في الحج هذه المسألة عن عائشة : أنها سئلت عن الحناء والخضاب ؟ فقالت : (كان خليلي ﷺ لا يحبُّ ريحه) وسلف نحوه .

(٣) المِشْقُ : المُغْرَةُ ، وهي مسحوق أكسيد الحديد ، يوجد في الطبيعة مختلطاً بالطُّغَالِ أَحْمَرِ بِنْيَا ، والثوب الممشق : المصبوغ بها . ويقال عن المغرة : حجر أحمر يسحق ، فيصبغ به الطين والطلاء والبلاط ونحوه من أمور البناء .

(٤) البان : شجر يسمو ويطول كالأثل في استواء ، أوراقه هذب كورق الصفصاف ، وقضبانة شحمة خضر ، وثمرته تشبه قرون اللوبياء ، وفيها حبٌ أبيض أغبر نحو الفستق ، تسمى الشوع ، =

للمحرم استعماله في شيء من بدنه ولا شعره ؛ لأنه طيبٌ .

وأما ما ليس بطيبٍ : كالزيتِ ، والشَّيرج^(١) ، واللَّبَانِ الذي ليس بمنشوشٍ ، والبنفسجِ ، والزبدِ ، والسَّمْنِ ، فيجوزُ له استعماله في بدنه ظاهره وباطنه ، ولا يجوزُ له استعماله في رأسه ولحيته .

وقال مالكٌ : (إن دهنَ به ظاهرَ البدنِ . . فعليه الفديةُ ، وإن دهنَ به باطنه . . فلا فديةَ عليه) .

وقال الحسنُ بنُ صالحٍ : إذا دهنَ رأسه ولحيته بما لا طيبَ فيه . . فلا شيءَ عليه .

وقال أبو حنيفةٌ : (إذا استعمل الزيتَ أو الشَّيرجَ في شيء من رأسه أو بدنه أو لحيته . . فعليه الفديةُ ، إلا أن يداوي به جرحه أو شقوقَ رجله) .

دليلنا : ما روى ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ دهنَ بدنه بزيتٍ غيرِ مُقْتَتٍ ، وهو مُحْرِمٌ)^(٢) قال أبو عبيدٍ : أي : غيرُ مطَّيبٍ . وهذا على مالكٍ وأبي حنيفةٍ .

وعلى الحسنِ قوله ﷺ : « الحَاجُّ أَسْعَثُ أَعْبَرُ »^(٣) والدُّهْنُ في الرَّأْسِ واللُّحْيَةِ يُرْيِلُهُمَا ، فَمُنِعَ مِنْهُ .

= ويقال : إنه إذا قشر لحاء شجره يخرج منه ماء يصير بعد جفافه يشبه الصمغ . والمنشوش : هو المخلوط ، والبان المنشوش بالطيب : هو المخلوط ، ونششته : إذا خلطته . والمراد : أن سليلت السمسم يحمى على النار ثم يطرح فيه زهر الخلاف ، وهو البان ، ويترك حتى ينضج ثم يعصر ، فهذا هو المنشوش .

(١) الشَّيرج : فارسي معرب ، من شيره وهو زيت السَّمْسِمِ ، وتقول العامة : سيرج ، وربما قيل : للدهن الأبيض ، وللعصير قبل أن يتغير .

(٢) أخرجه عن ابن عمر أحمد في « المسند » (٢٥ / ٢) ، والترمذي (٩٦٢) ، وابن ماجه (٣٠٨٣) في الحج والمناسك . قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي ، وتكلم فيه يحيى بن سعيد القطان .

ورواه عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (٥٨ / ٥) في الحج .

(٣) أخرجه عن ابن عمر الترمذي (٣٠٠١) في التفسير ، وابن ماجه (٢٨٩٦) في المناسك ، ولفظه : قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحاج يا رسول الله؟ قال : « الشعث النفل . . . » =

فإن دهنَ رأسه ولحيته بما لا طيبَ فيه وهو أصْلَعُ ، أو دهنَ الأمرُد لحبيبه بذلك . .
فلا شيءَ عليه ؛ لأنه لا يوجدُ فيه ترجيلُ الشعرِ .

وإن كانَ رأسه مخلوقاً ، فدهنه بما لا طيبَ فيه قبلَ أن يَنْبَتَ الشعرُ . . ففيه
وجهان ، حكاهما المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ١٩٠] :

أحدُهما - وهو قولُ الشيخِ أبي حامدٍ ، والبغداديينَ من أصحابنا - : أنَّ عليه
الفديةَ ؛ لأنَّ الدَّهْنَ يُحَسِّنُ نَبَاتَ الشعرِ ويُزَيِّنُهُ ، فهو كما لو دهنَ الشعرَ .

والثاني - وهو قولُ المزنيِّ ، واختيارُ المسعوديِّ [في « الإبانة » ق/ ١٩٠] - : أنَّه
لا شيءَ عليه ، إذ لا شعرَ عليه ، فيزولُ به شعتهُ .

وإن كانَ في رأسه شَجَّةٌ ، فجعلَ الدَّهْنَ في داخلِها . . قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : فلا شيءَ
عليه .

فرعٌ : [شمُّ الريحِ الطيبِ للمحرم من غيره] :

وللمُحْرِمِ أن يجلسَ عندَ الكعبةِ وهي تجمَّرُ^(١) وإن كان يشمُّ رِيحَ الطيبِ ؛ لأنَّ ذلكَ
ليسَ ممَّا يتطَيَّبُ به الإنسانُ في العادةِ . ولا يكرهُ له الجلوسُ عندها ؛ لأنَّ ذلكَ قُرْبَةٌ .

وله أن يجلسَ عندَ العَطَّارِ ، وعندَ رجلٍ مطيَّبٍ ، ولا شيءَ عليه في ذلكَ كلِّه ؛ لما
ذكرناه ، وهل يكرهُ له ذلكَ ؟ يُنظَرُ فيه :

فإن جلسَ إليه لحاجةٍ . . لم يكرهُ .

= قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن عمر ، إلا من حديث إبراهيم بن يزيد
الخوزي المكي ، قيل : إنه متروك . الشعث : المغبر . التفل : المستغير الرائحة لعدم تطيبه في
مدَّة الإحرام .

وذكره عن عمر الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٢١ / ٣) وعزاه لأحمد والبخاري ، وقال :
رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع عمر ، وإسناد البخاري متصل ، إلا
أن فيه إبراهيم الخوزي ، وهو متروك .

(١) تجمَّرُ : أي تبخر وتطيب .

وإن جلسَ ليشمَّ الطَّيْبَ . . فحكى الشيخُ أبو حامدٍ فيه قولَين :
أحدُهُما : لا يكرهُ ، كما لا يكرهُ الجلوسُ عندَ الكعبةِ وهي تجمَّرُ .
والثاني : يكرهُ له ذلكَ ، كما لو أخذَ الطَّيْبَ في صرَّةٍ فشمَّهُ .

فرعٌ : [شراء المحرم الطيب] :

ويجوزُ للمُحْرَمِ أن يشتريَ الطَّيْبَ ، كما يجوزُ له أن يشتريَ المخيطَ والجاريةَ .
قالَ الشافعيُّ في « الأَمِّ » [١٢٩/٢] : (فَإِنْ عَقَدَ طَيْباً ، فحملُهُ في خِرْقَةٍ أو غيرِها ،
وريحُهُ يظهرُ منها . . لم يكنْ عليهِ فديةٌ ، وكرهتُ له ذلكَ) .
قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : ومن أصحابنا من قالَ : إذا جعلَ المسكَ في خِرْقَةٍ ، وقصدَ
شمَّهُ . . لزمتهُ الفديةُ ، وحملَ كلامَ الشافعيِّ إذا لم يقصدَ شمَّهُ .
وهكذا قالَ المسعوديُّ [في « الإبانةِ » ق/١٩١] : التَّطْيِبُ يَقَعُ بِإِمْسَاكِ الطَّيْبِ مَعَهُ وَإِنْ
لَمْ يَسْتَهْلِكْ عَيْنَهُ .
ومن قالَ بالأوَّلِ . . قالَ : هذه رائحَتُهُ عن مجاورةٍ ، فأشبهه إذا جلسَ في
العطَّارينَ .

فرعٌ : [مسُّ المحرم الطيب] :

وإذا مسَّ المحرمُ طيباً . . فلا يخلو : إمَّا أن يكونَ رطباً أو يابساً .
فإن كانَ يابساً ، كالمسكِ والكافورِ والذَّريرةِ^(١) ، فإنَّ علقَ بيدهِ لونهُ وريحُهُ . . كانَ
عليهِ الفديةُ ؛ لأنَّ الطَّيْبَ هُكْذا يستعملُ ، فهو كما لو تبخَّرَ بالعودِ .

(١) الذَّريرةُ ، والدَّرورُ : عطرٌ ، هي فتات انتحت من قصب الطيب الذي يؤتى به من بلد الهند كقصب النشاب ، وزاد الصغاني فقال : أنبوبةٌ محشوٌّ من شيء أبيض مثل نسج العنكبوتٍ ومسحوقه عَطَّرُ إلى الصفرةِ والبياض ، ويستعمل مع الماء الساخن عند انتهاء الاستحمام والإحرام . وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها : (طيبُ رسولِ الله ﷺ لإحرامه بذريرة) : وهو نوع من الطيب مجموع من أخلاط .

فإن بقي في يده الرائحة ، دون اللون . . ففيه قولان :

أحدهما : لا فدية عليه ؛ لأن هذه الرائحة عن مجاورة ، فهو كما لو جلس عند الكعبة وهي تجمّر .

والثاني : عليه الفدية ؛ لأن هذه رائحة عن مباشرة ، فهو كما لو بقي معه اللون .

وإن كان الطيب رطباً ، فإن علم أنه رطب ، وقصد إلى مسّه ، فعلق بيده منه . . لزمته الفدية . وإن مسّه ، وعنده أنه يابس ، فكان رطباً ، فعلق بيده منه . . ففيه قولان :

أحدهما : أن عليه الفدية ؛ لأنه مسّ الطيب عن قصد منه وعلق به ، فكان عليه الفدية ، كما لو مسّه مع العلم برطوبته .

والثاني : لا فدية عليه ؛ لأن تعلق الطيب بيده كان بغير اختياره ، فلم يكن عليه الفدية ، كما لو رُسّ عليه ماء ورد بغير اختياره .

ولو كان أخشم^(١) ، فتطيّب . . وجبت عليه الفدية ؛ لأنه قد وُجد منه استعمال الطيب مع العلم بتحريمه وإن لم يتنفع به ، فوجبّت عليه الفدية ، كما لو حلق رأسه ولم يرتفق به^(٢) .

فرعٌ : [وجوب إزالة الطيب عن المحرم] :

وإذا تطيّب المحرم . . وجبّ عليه إزالة الطيب ، والمستحبُّ له : أن يأمر مُجلاً بإزالته عنه ، حتّى لا يباشره بنفسه . فإن أزاله بنفسه ، ومسّه عند الإزالة . . جاز ؛ لأن ذلك ليس بتطيّب ، وإنما هو إزالة .

فإن كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب والطهارة به ، فإن لم يمكنه إزالة الطيب بغير الماء . . فإنه يغسل الطيب بالماء ، ويتمّم ؛ لأنّ للوضوء بدلاً . وإن أمكنه

(١) الأخشم : الذي أنتنت ريح خيشومه ، أو من أصابه داء في أنفه فأفسد شمّه .

(٢) يرتفق به : يتنفع .

إزالة الطيبِ بغيرِ ماءٍ . . . أزاله به وتوضأً بالماءِ ؛ لأنَّ المقصودَ إزالةَ رائحةِ الطيبِ ،
وذلكَ قد يحصلُ بغيرِ الماءِ .

وإنْ كَانَ معه ماءٌ يحتاجُ إليه لغسلِ نجاسةٍ عليه ، وعليه طيبٌ . . . أزالَ النجاسةَ
بالماءِ ؛ لأنَّ النجاسةَ تمنعُ صحَّةَ الصلاةِ ، والطيبُ لا يمنعُ صحَّةَ الحجِّ .

مسألةٌ : [عقد النكاح للمحرم] :

ولا يجوزُ للمُحْرَمِ أَنْ يتزوَّجَ ولا يزوّجَ غيرهُ بالولايةِ الخاصَّةِ^(١) ، كتزويجه ابنته أو
أخته ، ولا أَنْ يتوكَّلَ للزَّوجِ ولا للوليِّ ، ولا يزوّجَ المرأةَ المحرَّمةَ . وبه قالَ من
الصحابةِ : عمر^(٢) ، وعلي^(٣) ، وابنُ عمر^(٤) ، وزيدُ بنُ ثابت^(٥) . وفي التابعينَ :
سعيدُ بنُ المسيَّب^(٦) ، وسليمانُ بنُ يسار^(٧) ، والزهرِيُّ^(٨) . وبه قالَ مالكٌ والأوزاعيُّ
وأحمدُ .

وقال أبو حنيفةٌ : (يجوزُ أَنْ يتزوَّجَ ويزوّجَ غيرهُ) ، وبه قالَ الحكمُ .

-
- (١) الوليُّ : القرب ، وكل من ولي أمرَ آخرٍ . فهو وليه ، فالأب والجدُّ وباقي العصابات ولايتهم
خاصَّةٌ ، وأمَّا ولاية القاضي والحاكم : فعامَّةٌ .
- (٢) أخرج خبر الخليفة عمر الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٨٢٥) ، ومالك في « الموطأ »
(٣٤٩ / ١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٦ / ٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »
(٦٦ / ٥) في الحج .
- (٣) أخرج خير المرتضى عليُّ ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٦ / ٤) ، والبيهقي في « السنن
الكبرى » (٦٦ / ٥) في الحج .
- (٤) أخرج خبر ابن عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٧ / ٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »
(٦٥ / ٥) في الحج .
- (٥) أخرج خير زيد بن ثابت البيهقي في « السنن الكبرى » (٦٦ / ٥) في الحج .
- (٦) أخرج أثر سعيد بن المسيب ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٧ / ٤) ، والبيهقي في « السنن
الكبرى » (٦٧ - ٦٦ / ٥) في الحج .
- (٧) ذكره الترمذي عقب حديث (٨٤١) فقال : روى مالك ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار :
- (٨) أخرج أثر الزهري ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٧ / ٤) .

دليلنا : ما روى عثمان بن عفان : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، ولا يُنْكَحُ ، ولا يَخْطُبُ » (١) .

(١) أخرجه عن الخليفة عثمان مالك في «الموطأ» (٣٤٨/١) ، والشافعي في «ترتيب المسند» (٨٢١ ، ٨٢٢ و) (٨٢٤) ، «مسلم» (١٤٠٩) في النكاح ، وأبو داود (١٨٤١) و (١٨٤٢) في المناسك ، والترمذي (٨٤٠) في الحج ، والنسائي في «الصغرى» (٢٨٤٢) وإلى (٢٨٤٤) في مناسك الحج ، «ابن ماجه» (١٩٦٦) في النكاح . وفي الباب : عن ابن عمر عند الشافعي في «ترتيب المسند» (٨٢٣) .
وعن أبي رافع الترمذي (٨٤١) وقال : حديث حسن .

وعن أبان بن عثمان أخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (٨٢٠) ، والترمذي (٨٤٠) في الحج . قال الترمذي : حديث عثمان : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ منهم : عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وهو قول فقهاء التابعين ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، لا يرون أن يتزوج المحرم . قالوا : فإن نكح . فنكاحه باطل .

قال النووي في «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٩٤/٩) : قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : (لا يصح نكاح المحرم) ، واعتمدوا أحاديث الباب . وقال أبو حنيفة والكوفيون : (يصح نكاحه) ؛ لحديث قصة ميمونة رضي الله عنها . وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها : أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ، هكذا رواه أكثر الصحابة . قال القاضي وغيره : ولم يَزِرْ : أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما : أنه تزوجها حلالاً ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، بخلاف ابن عباس .

الثاني : تأويل حديث ابن عباس : أنه تزوجها في الحرم وهو حلال . ويقال لمن في الحرم : محرم وإن كان حلالاً ، وهي لغة شائعة معروفة ، وعليه البيت المشهور :
قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أي : في حرم المدينة .

الثالث : أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حيثئذ عند الأصوليين : ترجيح القول ؛ لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوداً عليه .

لا ينكح : لا يتزوج امرأة بولاية أو وكالة ، وسواء كانت هذه الولاية عامة أو خاصة . وعند بعض الأصحاب : أنه يجوز أن يزوّج المحرم بالولاية العامة كالسلطان . والنهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهى تحريم ، فلو عقد . لم ينعقد ، سواء كان المحرم هو الزوج أو الزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة ، فالنكاح باطل في كل ذلك .

ولأنَّها عبادةٌ تحرَّمُ الطيبَ ، فتمنعُ النكاحَ ، كالعِدَّةِ ، وفيه احترازٌ من الصومِ والاعتكافِ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ عَقَدَ المحرَّمِ النكاحَ ، أو عقدَ علىِ المرأةِ المحرَّمةِ النكاحَ . . كانَ باطلاً ، ويفرَّقُ بينهما بغيرِ طلاقٍ .

وقال مالكٌ : (يفرَّقُ بينهما بطلقةً) .

دليلنا : قوله ﷺ : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنْكَحُ » ، والنهي يقتضي : فسَادَ المنهَى عنه ، ولأنَّ الطلاقَ من خصائصِ أحكامِ النكاحِ ، فلمْ يتعلَّقْ بالفسادِ ، كالإبلاءِ^(١) والظهارِ .

فرعٌ : [تزويج الإمام المحرم] :

وهل يجوزُ للإمامِ والحاكمِ المحرَّمينِ أنْ يزوّجَا بالولايةِ العامَّةِ ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما : لا يجوزُ ؛ لعمومِ الخبرِ .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنَّ الولايةَ العامَّةَ أوسعُ ، بدليلِ : أنَّ لهُ أنْ يزوّجَ الكافرةَ ، ولا يملكُ الرجلُ المسلمُ تزويجَ ابنتِهِ الكافرةِ . ولأنَّ بالناسِ إلى النكاحِ حاجةٌ ، وفي منعِ النكاحِ من الإمامِ والحاكمِ إذا كانا محرَّمينِ مشقَّةٌ^(٢) .

فرعٌ : [الزواج في الإحرام الفاسد وتوكيل الحلال المحرم] :

وإن أفسدَ إحرامَهُ . . لم يَجْزُ لهُ أنْ يتزوَّجَ فيه ، أو يزوّجَ ؛ لأنَّ حكمَ الإحرامِ الفاسدِ

- فيما يُمنعُ منه - حكمُ الصحيحِ .

(١) الإبلاء - لغة - : من ألى يُولي : إذا حلف ، وشرعاً : حلف زوج يتصور وطؤه ويصحُّ نكاحه على امتناعه من وطء زوجته في قبلها فوق أربعة أشهر ، أو مطلقاً ، ولها مطالبته بالفيئة بعد مضي أربعة أشهر ، فإن أبى الفيئة والطلاق . . طلق عليه القاضي نيابة عنه بسؤالها .

(٢) في نسخة : (إضرار) .

قال في « الإبانة » [ق/١٩٦] : إذا وتكَلَّ حلالاً محرماً ليوكَّل له مُحَلِّلاً ، لیتزوَّجَ له . . .
 جاز ؛ لأنَّه مستعارٌ^(١) بينهما .

فرعٌ : [توكيل المحلِّ قبل إحرامه مثله لیتزوج له والعكس] :

وإنَّ وكَّلَ مُحَلِّلاً لیتزوَّجَ له امرأةً ، فأحرَمَ الموكَّلُ ، وتزوَّجَ له الوكيلُ ، فإنَّ اتَّفَقَ الزوجانِ أنَّ العقدَ وقعَ بعدَ إحرامِ الموكَّلِ . . . حُكْمَ بفسادِ النكاحِ . وإنَّ اختلفا ، فإنَّ كانَ مع أحدهما بيئَةٌ : أنَّ العقدَ وقعَ بعدَ إحرامِ الموكَّلِ . . . حُكْمَ بفسادهِ أيضاً .

وإنَّ لم تكنْ بيئَةٌ . . . نظرتَ : فإنَّ ادَّعتِ الزوجةُ : أنَّ العقدَ وقعَ بعدَ الإحرامِ ، وأنكرَ الزوجُ . . . فالقولُ قوله مع يمينه ؛ لأنَّ الظاهرَ سلامةُ العقدِ ممَّا يفسدُه . وإنَّ ادَّعتِ المرأةُ صحَّةَ العقدِ ، وادَّعى الزوجُ فسادهُ . . . فالقولُ قولُها مع يمينها ؛ لما ذكرناه ، ولكنَّ يحكمُ بانفساخِهِ في الحالِ ؛ لأنَّه أقرَّ بتحريمها عليه . فإنَّ كانَ قبلَ الدخولِ . . . كانَ لها نصفُ المهرِ . وإنَّ كانَ بعدَ الدخولِ . . . وجبَ لها جميعه .

وإنَّ لم يدَّعِ الزوجانِ شيئاً من ذلكَ ، وشكًّا : هل كانَ العقدُ قبلَ الإحرامِ أو بعدهُ ؟ قالَ الشافعيُّ : (فالنكاحُ صحيحٌ في الظاهرِ) ؛ لأنَّ العقدَ قد وَقَعَ صحيحاً في الظاهرِ . والأصلُ أنَّ لا إحرامَ . قالَ : (غيرَ أنَّي أحبُّ له في الورعِ أن يَنزَلَ عنها بطلقةً ؛ لجوازِ أن يكونَ قد وَقَعَ بعدَ الإحرامِ ؛ لتحلَّ لغيره بيقينِ) .

فأمَّا إذا وكَّلَ المحرَّمُ مُحَلِّلاً لیتزوَّجَ له امرأةً ، فحلَّ المحرَّمُ من إحرامِهِ ، وتزوَّجَ له الوكيلُ بالوكالةِ الأولى . . . فالنكاحُ صحيحٌ ؛ لأنَّ الاعتبارَ بحالِ العقدِ ، وفسادُ الوكالةِ لا يوجبُ فسادَ العقدِ ، كما لو وكَّلَ رجلاً في بيعِ شيءٍ وكالةً فاسدةً ، فباعه . . . فإنَّ البيعَ صحيحٌ . ولو وكَّلَ صبيًّا وكيلاً في بيعِ شيءٍ ، فلم يبيعِ الوكيلُ حتَّى بلغَ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ باعَ . . . فالبيعُ باطلٌ .

والفرقُ بينهما : أنَّ قولَ الصبيِّ لا حكمَ له ، فلم يتعلَّقْ بإذنيه جوازُ التصرفِ ، وليسَ كذلكَ هاهنا ، فإنَّ الوكالةَ وإنَّ كانتَ فاسدةً ، إلَّا أنَّ الإذنَ قائمٌ .

(١) في « الإبانة » : كسفير ، وهي بمعنى مستعار .

فرعٌ : [شهادة المحرم في النكاح وخطبة المحرم] :

فإن كان الزوجان والوليُّ مُحَلِّين ، والشاهدان مُحْرَمين . . ففيه وجهان :

أحدهما - وهو قولُ أبي سعيدِ الإصطخريِّ - : أنه لا يصحُّ النكاحُ ؛ لأنه قد روي في بعض الأخبار : (لا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ ، ولا يُنْكَحُ ، ولا يَشْهَدُ)^(١) ، ولأنَّ الشهادةَ أحدُ ما ينعقدُ به النكاحُ ، فمَنعُ منه الإحرامُ ، كالزَّوجين والوليِّ .

و [الثاني] : - وهو المنصوص ، وبه قال عامةُ أصحابنا - : أنه يصحُّ ، لقوله ﷺ :

« لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدين »^(٢) .

ولم يفرِّق في الشاهدين ، بين أن يكونا مُحَلِّين أو مُحْرَمين . ولأنَّ الشاهدَ لا صُنِعَ له في النكاح . وأمَّا ما احتجُّوا به من الخبرِ : فغيرُ ثابتٍ ، وإن صحَّ . . حُمِّلَ على أنَّه لا يَشْهَدُ في نكاحِ عَقْدَةِ الوليِّ ، وهو محرمٌ .

قال الشافعيُّ : (وأحبُّ له أن لا يخطبَ) ؛ لحديثِ عثمانَ رضي الله عنه : (ولا

يخطبُ) فإن خطبَ . . لم يَحْرُمَ عليه .

(١) سلف وقوله : (ولا يشهد) ، قال في « المجموع » (٢٥١ / ٧) : أجاب الأصحاب عن هذه

الرواية بأنها ليست ثابتة . وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٨٦ / ٣) : وبهذا جزم ابن الرفعة ، والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطاً من فعل أبان بن عثمان ، لمَّا امتنع من حضور العقد ، فليتمل .

(٢) أخرجه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٢ / ٢) ، والدارقطني في « السنن »

(٢٢١ / ٣) ، والطبراني في « الأوسط » ، كما ذكره في « فيض القدير » (٤٣٨ / ٦) وقال :

قال عنه ابن حجر : حديث حسن . ولفظه : « لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، ووليٍّ مرشد » .

مرشد : أي فلا يقبل الصغير ، ولا المحجور عليه بسفه . وفي الباب :

عن عائشة أخرجه ابن حبان في « الإحسان » (٤٠٧٥) ، والدارقطني في « السنن »

(٢٢٦ / ٣) وإسناده حسن . لكن قال الذهبي في « المهدب » : إسناده صحيح ، ذكره

عنه المناوي عند شرحه للحديث (٩٩٢٦) من « الجامع الصغير » .

وعن أبي موسى أخرجه الطبراني كما في « الجامع الصغير » (٩٩٢٥) ورمز لحسنه ،

ووافقه المناوي .

والفرق بين الإحرام والعِدَّة ، حيث حرّمنا فيها الخطبة ؛ لأنّه ربّما دعتِ الخطبةُ المرأةَ إلى أن تخبرنا بانقضاءِ عدّتها قبل انقضائها ، وهذا مأمونٌ في مسألتنا^(١) .

فرعٌ : [جواز مراجعة المحرم] :

ويجوزُ للمحرم أن يراجع زوجته ، وبه قال كافةُ أهلِ العِلْمِ .

وقال أحمدُ : (لا يجوزُ له أن يراجعها) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَبَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِذْهِنَ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . ولم يفرّق .

ولأنّ الرجعةَ عقدٌ لا يفتقرُ إلى الإسهادِ ، فلم يمنع منه الإحرامُ ، كالبيعِ . أو لأنّه

استباحهُ بضع^(٢) يختصُّ به الزوجُ ، فلم يمنع منه الإحرامُ ، كالتكفيرِ في الظهارِ .

مسألةٌ : [تحريم الوطء والمباشرة في الإحرام] :

ويحرّمُ على المُحرّمِ الوطءُ في الفرجِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ

وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . ومعنى قوله : ﴿ فرض ﴾ أي : أوجب .

قال ابنُ عباسٍ : (الرَّفَثُ : الجماعُ)^(٣) .

وتجبُ به الكفارةُ على ما يأتي ذكرها ، إن شاء الله تعالى .

ويحرّمُ عليه المباشرةُ فيما دونَ الفرجِ بشهوةٍ ؛ لأنّه إذا حرّمَ عليه عقدُ النكاحِ .

(١) من هامش (س) : (فإن خطب في حال إحرامه ، ثم تزوج بعد الإحرام . . صحَّ النكاح ؛ لأنّ

الفساد تقدم على حالة العقد ، فلم يؤثر فيه . « مجموع ») .

(٢) البضع : وزان قفل ، يجمع على بضعٍ وأبضاعٍ ، وهو : الزواج ، والعقد ، والمهر ،

والفرج ، والجماع ، والطلاق .

(٣) أخرجه عن ابن عباس الطبري في « جامع البيان » (٣٥٩٣ و ٣٥٩٤) و (٣٦٣١) و (٣٦٦٥) ،

وسعيد بن منصور في « السنن » (٣٣٩) ، وأبو يعلى في « المسند » (٢٧٠٩) ، والبيهقي في

« السنن الكبرى » (٦٧ / ٥) في الحج ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٥٢٨ / ١) وزاد

نسبته إلى : ابن عيينة ووكيعٍ والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم .

فلأن يحرم عليه المباشرة بشهوة - وهي أدعى إلى الوطء في الفرج - أولى ، وتجب به الفدية على ما يأتي ذكرها ، إن شاء الله تعالى .

مسألة : [صيد المحرم] :

ويحرم على المحرم أخذ صيد البر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] . و (الحُرْمُ) : جمع حرام ، و (الحرام) : هو المُحْرِم .

ولقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] . فأباح الاصطياد للمحرم ، إذا حلَّ ، فدلَّ على : أنه كان قبل التحلل مُحْرَمًا عليه .

فإن أخذه . . لم يملكه ، كما لو غصب مال غيره . فإن كان الصيد مملوكاً لآدمي . . وجب عليه رده إلى مالكه . وإن كان مباحاً . . وجب عليه أن يرسله في موضع يمنع فيه عمَّن يأخذه . ولا يزول عنه الضمان إلا بذلك ؛ لأن ما حرم أخذه لِحَقِّ الغير ، إذا أخذه . . وجب رده على مالكه ، كالمغصوب . وإن تلفَّ عنده . . وجب عليه الجزاء ، كما لو غصب مال غيره وتلفَّ عنده .

فرع : [هلاك الصيد بإنقاده] :

قال الشافعي : (وإن خلصَ حمامة من فم هرة أو سبع أو شقَّ جدارٍ لِحِجَّت^(١) فيه أي بغير^(٢) أو أصابها لدغة فسقاها تريقاً^(٣) أو غيره ليداويها ، فماتت . . فلا ضمان عليه ؛ لأنه أراد صلاحها ومداواتها . ولو قال قائلٌ : إنَّ عليه الضمان ؛ لأنه قد أراد صلاحها ، إلا أنها تلفت في يده ، فضمنها باليد . . كان وجهاً مُحْتَمَلاً) ؛ فحصل فيها قولان^(٤) .

(١) لِحِجَّت ، يقال : لحج في الأمر يَلْحَجُّ : إذا دخل فيه ونشب ، ومنه حديث عليٍّ كرم الله وجهه يوم بدر : (فوق سيفه فلحجج) : أي نشب فيه . نشب : دخل وعلق .

(٢) غرر : غفلة ومخاطرة عن سوء العاقبة .

(٣) التريق - رومي معرب ، وزنه فِعْيَالٌ ، مأخوذٌ من الريق ، والتاء زائدة ، وبهذا يقتضي : أن يكون عربياً - وهو : ما يمنع امتصاص السَّمِّ في المعدة والأمعاء .

(٤) في حاشية (س) : (نظير هذه ، إذا غصب من الغاصب ليرده على المالك ، فتلف في يده « تنمة ») .

فرعٌ : [صيد البحر] :

وإن أخذَ المحرّم شيئاً من صيدِ البحرِ . . . جازَ ، ولا جزاءَ عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعاً لَكُمْ وَلِلنَّيَّارِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] .
فأحلَّ صيدَ البحرِ ، ولم يفرّقْ ، وخصَّ تحريمَ صيدِ البرِّ على المحرّم ، فدلَّ على :
أنَّ صيدَ البحرِ لا يحزُّمُ عليه .

فرعٌ : [قتل المحرّم الصيد] :

وما حرّمَ على المحرّم أخذهُ من الصيدِ . . . حرّمَ عليه قتله ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .
فإن قتله عمدًا أو خطأ . . . وجبَ عليه الجزاءُ ، وبه قال عامةُ الفقهاء .
وقال داودُ : (إن قتله عمدًا . . . وجبَ عليه الجزاءُ ، وإن قتله خطأ . . . لم يجبَ عليه) ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد .
وقال مجاهدٌ : إن قتله عمدًا . . . لم يجبَ عليه الجزاءُ ؛ لأنَّ ذنبه أعظمُ من أن يكفّرهُ الجزاءُ . وإن قتله خطأً أو ناسياً لإحرامه . . . وجبَ عليه الجزاءُ .
دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلْهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .
وهذا يُسقط قولَ مجاهدٍ .

وعلى داودَ : ما روى جابرٌ : أن النبي ﷺ قال : « الصَّبُعُ صَيْدٌ ، وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ »^(١) ، ولم يفصل . ولأنَّ هذا تكفيرٌ يتعلّقُ بالقتل ، فاستوى فيه العمدُ والخطأُ ، ككفارةِ القتلِ .

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة عن جابر رضي الله عنهما الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٥٥) في الحج ، وأبو داود (٣٨٠١) في الأطعمة ، والترمذي (٨٥١) في الحج و (١٧٩٢) في الأطعمة ، والنسائي في « المجتبى » (٢٨٣٦) في المناسك و (٤٣٢٣) ، وابن ماجه (٣٢٣٦) في الصيد والذبايح ، والدارقطني في « السنن » (٢٤٥ / ٢) في الحج ، وبلفظه =

فرعٌ : [قتل المحرم للصيد المملوك] :

وإن كان الصيدُ المقتولُ مملوكاً لآدميٍّ ، فقتله . فعليه القيمةُ لمالكه ، والجزاءُ للمساكين ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالكٌ والمزنيُّ : (تجبُ فيه القيمةُ دونَ الجزاءِ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلْهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

ولم يفصل بين المملوك والمباح . ولأنه صيدٌ ممنوعٌ من قتله ؛ لحرمة الإحرام ، فوجبَ بقتله الجزاءُ ، كغير المملوك .

فرعٌ : [جرح الصيد وإتلاف بعضه] :

ويحرمُ عليه جرحُ الصيدِ وإتلافُ أجزائه ؛ لأنَّ ما مُنعَ من إتلافِهِ لحقُّ الغيرِ . . مُنعَ من جرحِهِ وإتلافِ أجزائه ، كالأدميِّ . فإن جرحه أو أتلف جزءاً منه . . وجبَ عليه الجزاءُ .

وقال مالكٌ وأبو حنيفةٌ وداودُ : (لا جزاءَ عليه في جرحِ الصيدِ ، ولا في قطعِ عضوٍ منه) .

دليلنا : أنَّ الصيدَ حيوانٌ مضمونٌ بالإتلافِ ، فوجبَ أن تكونَ الجنائهُ عليه مضمونةً ، قياساً على العبدِ وسائرِ الدوابِّ .

= الحاكم في « المستدرک » (٤٥٢ / ١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٣ / ٥) في الحج .

قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم في المحرم ، إذا أصاب ضبعاً . . أن عليه الجزاء . وفي الباب :

عن ابن عباس عند الدارقطني في « السنن » (٢٤٥ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٣ / ٥) .

فرعٌ : [تنفير الصيد] :

ويحرمُ عليه تنفيرُ الصيدِ ؛ لقوله ﷺ في مكة : « لا يُتَنَفَّرُ صَيْدُهَا »^(١) ، وإذا حُرِّمَ ذَلِكَ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ . حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُحْرِمِ^(٢) .

فَإِنْ نَفَّرَهُ ، فَتَلَفَ مِنْ نَفْوَرِهِ ، بِأَنْ صَدَمَهُ شَيْءٌ أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ بَثِرَ أَوْ أَكَلَهُ فِي حَالِ نَفْوَرِهِ حَيَّةً أَوْ سَبْعًا . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ عَمَرَ عَلَّقَ رِدَاءَهُ ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ ، فَخَافَ أَنْ يُنَجِّسَهُ ، فَطَيَّرَهُ فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ ، فَقَالَ : (أَنَا طَرَدْتُهُ حَتَّى نَهَشَتْهُ الْحَيَّةُ ، فَسَأَلَ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَيْهِ ، فَحَكَّمُوا عَلَيْهِ بِشَاةٍ)^(٣) . وَلِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ فَعْلِهِ^(٤) ، فَهُوَ كَمَا لَوْ جَرَحَهُ ، فَمَاتَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا دَابَّةً ، أَوْ سَائِقًا لَهَا ، أَوْ قَائِدًا لَهَا ، فَاتَلَفَتْ فِيهَا أَوْ يَدَهَا أَوْ رَجْلَهَا أَوْ ذَنْبَهَا صَيْدًا . فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ) ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ ، فَكَانَتْ جَنَائِثُهَا كَجَنَائِثِهِ .

فرعٌ : [قتل الصيد وغيره بسبب فعله] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : (وَإِنْ رَمَى الْمُحْرِمُ إِلَى صَيْدٍ سَهْمًا ، فَأَصَابَهُ وَأَنْفَذَهُ إِلَى آخَرَ ، فَأَصَابَهُ وَقَتْلَهُمَا . كَانَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُمَا) ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَتَلَهُ عَمْدًا ، وَالثَّانِي قَتَلَهُ خَطَأً .

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٥٨٧) و(١٨٣٣) ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج ، وأبو داود (٢٠١٨) في المناسك . وفي الباب :

عن أبي هريرة أخرجه مسلم (١٣٥٥) ، وأبو داود (٢٠١٧) في الحج والمناسك .

(٢) في هامش (س) : (والجامع بينهما : أن كل واحد منهما محظور عليه الصيد ، وكذا التنفير) .

(٣) أخرج أثر عمر الشافعي في « الأم » (١٦٦/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٥/٥) في الحج . قال في « المجموع » (٢٦١/٧) : في إسناده رجل مستور .

(٤) في هامش (س) : (ويبقى في ضمانه إلى أن يعود إلى وطنه في الحرم ، أو يألف مكاناً خارج الحرم ، فيزول عنه الضمان . « تمة ») .

وإن رمى إلى صيدٍ سهماً . فأصابه ، فاضطرب الصيد ، فوقع على فرخة فقتلها ، أو على بيضة فكسرهما . كان عليه ضمان الصيد والفرخ والبيض ؛ لأن الصيد قتله بفعله ، والفرخ والبيض بسبب فعله^(١) .

فرع : [الدلالة والإعانة على قتل الصيد] :

ويحرم على المخرم أن يعين على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة ؛ لأن ما منع من إتلافه . حرمت عليه الإعانة على قتله ، كالآدمي . فإن خالف وأعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة . كان الجزاء على قاتله إن كان محرماً ، ولا شيء عليه إن كان محلاً ، ولا يجب على المعين جزاء ، سواء كانت الدلالة أو إعارة الآلة مما يستغنى عنهما ، بأن يكون الصيد ظاهراً يراه كلُّ أحد ، فدلَّ عليه المحرم ، أو أعار القاتل سلاحاً ومعه مثله . أو كان ما فعله مما لا يستغنى عنه القاتل ، بأن يكون الصيد مخفياً لم يره غير المحرم ، أو أعار القاتل سلاحاً وليس مع المستعير ذلك . وبهذا قال مالك .

وقال أبو حنيفة في الدلالة الظاهرة وإعارة السلاح الذي يستغنى عنه مثل قولنا . فأما في الدلالة الخفية وإعارة ما لا يستغنى عنه القاتل . فعلى كل واحد منهما جزاء .

وقال عطاء ومجاهد وحماد وأحمد : (إن كانا مُحْرَمَيْنِ . . . وجب عليهما جزاء واحد ، وإن كان القاتل حلالاً . . . وجب الجزاء على المحرم المعين) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْزَاءٍ مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْرِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(١) في هامش (س) : (إذا رمى سهماً إلى صيد ، ثم أحرم قبل أن يصيبه السهم ، ثم أصابه السهم وهو محرم . . . فهل يلزم الجزاء أم لا ؟ فعلى وجهين . والمحرم إذا حفر بئر عدوان فتردى فيها صيد . . . يلزمه الجزاء بلا خلاف .

فأما إن حفر بئراً في ملكه ، أو في موات فتردى فيها صيد . . . المذهب أن لا ضمان عليه ، كما لو تردى بها آدمي أو بهيمة . « تنمة » .

والدالُّ والمعيرُ ليسا بقاتلين للصيِّد . ولأنَّ ضمانَ الصيِّدِ ضمانٌ نفسٍ ، فوجبَ أن لا يتعلَّقَ بالدلالةِ وإعارةِ السلاحِ ، كضمانِ الآدميِّ^(١) .

فرعٌ : [أكل المحرم للصيِّد] :

يجوزُ للمحرمِ أكلُ ما لم يُصَدِّ له ، ولا أعانَ على قتلهِ . فإنَّ صيِّدَ له . . حرَّم عليه أكله ، سواءً علمَ به وأمرَ ، أو لم يعلمْ به ولم يأمرْ . وكذلك يحرمُ عليه أكلُ ما أعانَ على قتلهِ بدلالةٍ أو إعارةِ آلهِ ، سواءً دلَّ عليه دلالَّةٌ ظاهرةٌ أو خفيَّةٌ ، وسواءً أعاره ما يستغني عنه القاتلُ أو ما لا يستغني عنه .

وقال أبو حنيفةٌ كقولنا فيما صيِّدَ له بأمره ، أو كانَ له أثرٌ لا يستغني عنه القاتلُ .

فأمَّا إذا صيِّدَ له بغيرِ علمه ، أو أعانَ عليه بدلالةٍ ظاهرةٍ أو إعارةِ آلهِ يستغني عنها القاتلُ . . فيجوزُ له أكله .

وقال بعضُ الناسِ : لا يجوزُ للمحرمِ أكلُ الصيِّدِ بحالٍ .

دليلنا : قوله ﷺ : « الصَّيِّدُ حَلَالٌ لَكُمْ ، مَا لَمْ تَصِيْدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ »^(٢) . وهذا

(١) في هامش (س) : (قياس وهو : أنه ما لا يضمن بالدلالة الظاهرة . . لا يضمن بالخفية ، أصله أموال الآدميين . قالوا : ضمان الصيِّد أوسع من ضمان الأموال ؛ لأنه يضمنه في ملكه ، ولا يضمن المال . قلنا : قد يضمن المال في ملكه لحقَّ الله تعالى ، وهو إذا قتل عبده . . تجب الكفارة لله تعالى ، وكذلك يضمن الرهن في ملكه ؛ لتعلُّق حقِّ غيره به ، ولأنه لا يخلو من أن يكون من الأموال ، وهو لا يضمن بالدلالة ، أو كالكفارة . ولا يجب أيضاً بالدلالة . قالوا : بل ضمان الصيِّد أكد ؛ لأنه لو حفر بئراً في ملكه فوقع فيها آدمي . . لم يضمن ، ولو وقع فيها صيِّد . . ضمنه . قلنا : قد اختار الشيخ أبو حامد أنه لا يجب الضمان ، كما لا يجب للآدمي ، وفي قول ابن القاص : يجب ، فعلى هذا : لا يمنع أن يكون أحدهما أوسع ضماناً من الآخر ، ويستويان في الضمان بالدلالة ، ألا ترى أن العبد أكد ضماناً من الحرِّ ؛ لأنه يضمن باليد ، والحرُّ لا يضمن باليد ، وكلُّ واحد منهما لا يضمن بالدلالة . من « التعليقة » .

(٢) أخرجه عن جابر الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٣٩) ، وأبو داود (١٨٥١) ، والترمذي (٨٤٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٨٢٧) ، والدارقطني في « السنن » (٢٩٠ / ٢) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٩٧١) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٥٢ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩٠ / ٥) في الحج والمناسك ، وإسناده ضعيف . =

يُبطلُ قولَ من قالَ : لا يَحِلُّ الصيْدُ بحالٍ^(١) وقولَ أبي حنيفة .

وما روى أبو قتادة قالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَهُمْ مُخْرِمُونَ ، وَأَنَا حَلَالٌ ، فَرَأَيْتُ حِمَاراً وَخَشِيئاً ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يُنَاوِلُونِي رُمْحاً ، فَلَمْ يَفْعَلُوا ، وَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يُنَاوِلُونِي سَوْطاً ، فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَشَدَدْتُ عَلَى دَابَّتِي فَأَخَذْتُهُ ، فَبَعْضُهُمْ أَكَلَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ »^(٢) .
وفي رواية : أَنَّهُ قَالَ : « هَلْ أَشْرْتُمْ ؟ هَلْ أَعْتَمْتُ ؟ » قَالُوا : لا ، فَقَالَ : « كُلُوا مَا بَقِيَ »^(٣) ولم يفصل في الإشارة والإعانة .

فإن خالفَ وأكلَ من لحمٍ ما صيدَ له ، أو أعانَ على قتله . . فهل يضمنُ ما أكله بالجزاء ؟ فيه قولان^(٤) :

[أحدهما] : قالَ في القديم : (يجبُ عليه الجزاءُ) ؛ لأنَّ الأكلَ ممنوعٌ منه ، كما أنَّ القتلَ ممنوعٌ منه ، فإذا وجبَ عليه الجزاءُ بالقتل . . وجبَ عليه بالأكل .

- = قال الترمذي : حديث مفسر ، قال - عنه - الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : لا يرون بالصيد للمحرم بأساً ، إذا لم يبطده ، أو لم يبطد من أجله . وهو قول أحمد وإسحاق .
- (١) ثبت في هامش (س) : (ويدلُّ عليه أيضاً ما روي عن النبي ﷺ : أَنَّهُ مَرَّ بِالصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ حِمَاراً وَحَشٍ ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ الْكِرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ ﷺ : « مَا بِنَارِ دُّعَيْكَ ، وَلَكِنَّ قَوْمَ مُحْرِمُونَ » . قالوا : يجوز أن يكون ردّه ؛ لأنّه كان حيّاً . قلنا : قد روى ابن عباس : أَنَّهُ كَانَ مَذْبُوحاً ، وَرَوَى : يَقَطِرُ دَمًا . من « التعليقة » . أورده دليلاً على تحريم أكل ما صيد له بعد أن استدل عليه بالرواية التي استدل بها عليه في هذا الباب ، وإذا كان كذلك . . فلا يكون دليلاً في موضع آخر) .
- (٢) أخرجه عن أبي قتادة بالفاظ متقاربة البخاري (١٨٢١) في جزاء الصيد ، وأطرافه كثيرة ، ومسلم (١١٩٦) ، وأبو داود (١٨٥٢) ، والترمذي (٨٤٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٨٢٤ ، ٢٨٢٥) ، وابن ماجه (٣٠٩٣) في الحج والمناسك .
- (٣) أخرج طرفه عن أبي قتادة البخاري (١٨٢٤) ، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) ، والنسائي (٢٨٢٦) في الحج والمناسك ، وانظر التخريج السابق .
- (٤) في هامش (س) : (قال في القديم : يلزمه الجزاء بقدر ما أكل ، ويلزمه مثله من لحم النعم ، وبه قال مالك وأحمد « المعتمد ») .

و [الثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : (لَا جِزَاءَ عَلَيْهِ)^(١) ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ لَحْمٍ لَوْ أَكَلَهُ الْحَلَالُ . . . لَمْ يَضْمَنْهُ بِالْجِزَاءِ ، فَإِذَا أَكَلَهُ الْمَحْرَمُ . . . لَمْ يَضْمَنْهُ بِالْجِزَاءِ ، كَمَا لَوْ أَكَلَ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ قَتَلَهُ بِنَفْسِهِ^(٢) . وَلِأَنَّ الْجِزَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِإِتْلَافِ مَا كَانَ نَامِيًا ، كَالصَّيْدِ وَشَجَرِ الْحَرَمِ ، أَوْ مَا يَكُونُ مِنْهُ النَّمَاءُ ، كَالْبَيْضِ . وَاللَّحْمُ لَيْسَ بِنَامٍ وَلَا يُوَوَّلُ إِلَى النَّمَاءِ ، فَهُوَ كَالْبَيْضِ الْمَذْرُوعِ^(٣) وَالشَّجَرِ الْيَابِسِ .

فَرَعٌ : [أَكُلْ مَا ذَبَحَهُ الْمَحْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ] :

إِذَا ذَبَحَ الْمَحْرَمُ صَيْدًا . . . لَمْ يَحَلَّ لَهُ أَكْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحَلَّ لَهُ أَكْلُ مَا صَيْدَ لَهُ . . . فَلِأَنَّ لَا يَحَلَّ لَهُ أَكْلُ مَا ذَبَحَهُ أَوْلَى ، وَهَلْ يَحَلُّ لغيرِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

[الأول] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : (يَحَلُّ) ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَلَّ بِذَكَاتِهِ غَيْرُ الصَّيْدِ . . . حَلَّ بِذَكَاتِهِ الصَّيْدُ ، كَالْحَلَالِ وَالذَّمِيِّ ، وَعَكْسُهُ الْمَجُوسِيُّ .

و [الثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : (لَا يَحَلُّ) ؛ لِأَنَّهَا ذَكَاةٌ مَمْنُوعَةٌ مِنْهَا ، لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يُبَحِّحِ الْأَكْلُ ، كَذِكَاةِ الْمَجُوسِيِّ وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنْ ذَبْحِ شَاةِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . . فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهَا ؛ لِحَقِّ مَا لِكهَا .

فَإِنْ أَكَلَ الْمَحْرَمُ مِنْ لَحْمٍ مَا ذَبَحَهُ . . . فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وَلَا جِزَاءَ عَلَيْهِ لِلْأَكْلِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (عَلَيْهِ الْجِزَاءُ) ، وَهُوَ : ضِمَانُ قِيَمَةِ مَا أَكَلَ .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « الصَّبْعُ صَيْدٌ ، وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ » ، وَلَمْ يُفْصَلْ بَيْنَ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهُ أَوْ لَا يَأْكَلَ ، فَاقْتَضَى الظَّاهِرُ : أَنَّ هَذَا جَمِيعٌ مَا يَلِزُمُهُ .

(١) فِي هَامِش (س) : (وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، وَيُخَالَفُ مَا إِذَا قَطَعَ الشَّجَرِ الْيَابِسِ ، وَتَلَفَ الْبَيْضَ الْمَذْرُوعَ . . . فَإِنَّهُ لَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ) .

(٢) فِي هَامِش (س) : (هَذِهِ الْعِلَّةُ مُنْتَقِضَةٌ بِبَيْضِ النَّعَامِ الْمَذْرُوعِ) .

(٣) الْمَذْرُوعُ : الْفَسَادُ ، يُقَالُ : مَذَرْتُ الْبَيْضَةَ مَذْرَأً : فَسَدْتُ .

فرع : [تملك المحرم للصيد] :

ولا يجوز للمحرم أن يتهب الصيد ، ولا يقبل هديته . فإن اتهبه أو قبل الهدية فيه . . لم يملكه ؛ لما روى ابن عباس : أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِنَارِدٌ ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ » (١) .

وكذلك لا يملك المحرم الصيد بالابتياح ؛ لأنه سبب يملك به باختياره ، فلم يملك به الصيد ، كالهدية .

وإن مات للمحرم من يرثه ، وفي ملكه صيد . . فهل يرثه المحرم (٢) ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يدخل في ملك المحرم ؛ لأن الإرث أحد أسباب الملك ، فلم يملك به المحرم الصيد ، كالهدية والبيع .

فعلى هذا : يبقى الصيد في حكم ملك الميت ، حتى يحل المحرم من إحرامه ، فيملكه .

والثاني : أنه يملكه ؛ لأن الإرث أقوى من الهدية والبيع ؛ لأنه يدخل في ملكه بغير اختياره (٣) .

(١) أخرج حكاية الصعب بن جثامة عن ابن عباس مالك في «الموطأ» (١/٣٥٣) ، والبخاري (١٨٢٥) ، ومسلم (١١٩٣) ، والترمذي (٨٤٩) ، والنسائي في «الصغرى» (٢٨٢٢) (٢٨٢٣) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) في الحج والمناسك .

(٢) في هامش (س) : (إذا اشترى المحرم صيداً أو اتهب أو أوصى له فقبل ، فإن قلنا : إذا كان في ملكه صيد ، يزول ملكه . . فلا يملك ، وإن قلنا : لا يزول ملكه . . ففي صحة الشراء والهبة وجهان ، بناءً على الكافر إذا اشترى عبداً مسلماً ، والمسألة مشهورة بالقولين ، فإذا قلنا : يصح الشراء والهبة . . فلا كلام ، وإذا قلنا : لا يصح . . فليس له القبض ، فلو قبض . . حصل في ضمانه ، حتى لو تلف أو أتلفه إنسان . . يجب عليه الجزاء . «تمة» .

(٣) في هامش (س) : (إن قلنا : يزول ملكه عن الصيد بالإحرام . . فلا ينتقل الملك والصيد إليه ، بل يكون لباقي الورثة ، ويُجعل المحرم في الصيد كالابن القاتل في الميراث ، وإذا قلنا : لا يزول ملكه . . ينتقل الملك إليه ؛ لأنه ملك تحصل بغير اختياره ، وبه الجواب «تمة» .

قال القاضي أبو الطيب : لا يتصورُ هذا الوجهُ إلا إذا قلنا : لا يزولُ ملكُهُ عن الصيدِ بالإحرامِ ، وأما إذا قلنا : يزولُ ملكُهُ . . فلا يرثُهُ . وهذه طريقةُ أصحابنا البغداديين .

وقال القفالُ : المحرمُ يملكُ الصيدَ بالإرثِ قولاً واحداً ، وهل يملكُهُ بالهبةِ والبيعِ ؟ فيه قولان ، كما يملكُ الكافرُ العبدَ المسلمَ بالإرثِ قولاً واحداً ، وهل يملكُهُ بالهبةِ والبيعِ ؟ فيه قولان .

إذا ثبتَ هذا : فاتَّهَبَ المحرمُ صيداً ، أو ابتاعَهُ وقبضَهُ ، وقلنا : لا يملكُهُ ، فإن تَلَفَ في يده . . قال ابنُ الصَّبَّاحِ : أو أثْلَفَهُ متلفٌ^(١) . . وجبَ عليه الجزاءُ ، ولم يجبَ عليه قيمةُ الموهوبِ لملكِهِ ، ووجبَتْ عليه قيمةُ المبيعِ .

والفرقُ بينهما : أنَّ الهبةَ الصحيحةَ لا تقتضي الضمانَ ، فكذلك الفاسدةُ ، والبيعُ الصحيحُ يقتضي الضمانَ ، وكذلك الفاسدُ .

وإن كانَ الصيدُ باقياً في يده . . قال الشافعيُّ : (فعليه إرسالُهُ)^(٢) .

فمن قالَ من أصحابنا : إنَّ المحرمَ يملكُ الصيدَ بالهبةِ والبيعِ . . تعلقَ بهذه اللَّفظةِ ، وقالَ : لولا أنَّه ملكُهُ . . لما ملكَ إرسالُهُ .

ومن قالَ منهم : لا يملكُهُ . . قالَ : أرادَ به إرسالُهُ من يده .

واختلفَ من قالَ : لا يملكُهُ في كيفيةِ الإرسالِ :

فقالَ الشيخُ أبو حامدٍ : يرُدُّه إلى يدِ مالكِهِ ولا يسيِّبه^(٣) حتَّى يتوحَّشَ ؛ لأنَّ ملكَ

(١) في حاشية (س) : (نقول : لا بد من تفصيل فيما إذا أثْلَفَهُ متلف : بين أن يكون المتلف محلاً أو محرماً ، كما ذكرهما إذا أمسك محرماً صيداً فقتله مجزئاً أو محرماً مثله أم لا) .

(٢) في حاشية (س) : (قال في « التعليق » : من أصحابنا من تعلق بهذه اللفظة ، وقال : قد ملكه بالهبة ، ولهذا أمره بإرساله . قال : وهذا غير صحيح ، وإنما أراد الشافعي إرساله إلى يد صاحبه ، وينبغي أن يحمل كلام الشافعي على ظاهره ؛ لأن في البيع والهبة ضمان الكفارة برده إلى يد صاحبه ؛ لأنه صار مضموناً لله تعالى ، فلا يزول إلا بأن يرسله فيمتنع ويتوحش ، وهنا يزول عنه ضمان القيمة في المبيع برده إلى صاحبه) .

(٣) سببه : تركه وخلأه يذهب حيث يشاء ، والسائبة : الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية للنذر وغيره . وجمع السائبة : سبب مثل : نائمة ونوم . وكان يطلق لفظ السائبة في الجاهلية على =

الواهبِ والبائعِ لم يَزُلْ عنه بالهبةِ والبيعِ^(١) .

وقال ابنُ الصَّبَّاحِ : بل يحملُ كلامُ الشافعيِّ على ظاهره ، فيرسلُهُ بحيثُ يتوحشُ ، ويمتنعُ على من يأخذهُ . ويردُّ على مالِكهِ القيمةَ ؛ لأنَّ بردهُ إلى مالِكِهِ . لا يزولُ عنه ضمانُ الجزاءِ ، وإنما يسقطُ عنه ضمانُ قيمتهِ . فإذا أمكنهُ الجمعُ بينَ الحَقَّيْنِ . . لم يسقطُ أحدهما .

فإن قيلَ : فكيفَ يسقطُ حقُّ المالكِ من الصيدِ^(٢) مع بقاءِ ملكِهِ عليه ؟

قيلَ : لأنَّهُ كانَ السببَ ؛ لكونِهِ في يدِ المحرمِ ، وإيجابِ إرسالِهِ عليه .

فرعٌ : [الإحرام بعد بيع الصيد] :

فإن باعَ المُحِلُّ صيداً من مُحلِّ ، فأفلسَ المشتري ، وقد أحرمَ البائعُ . . لم يكنْ لَهُ أن يرجعَ فيه ، كما لا يجوزُ لَهُ أن يبتاعَهُ^(٣) .

وإن أحرمَ البائعُ ، ووجدَ المشتري بالصيدِ عيباً ، وأرادَ ردهُ ، فإن قلنا : إنَّ المحرمَ يرثُ الصيدَ . . جازَ للمشتري ردهُ عليه ؛ لأنَّهُ يدخلُ في ملكِهِ بغيرِ اختيارِهِ ، وإن قلنا : لا يرثُ الصَّيْدَ . . ففيهِ وجهانِ ، حكاهُما ابنُ الصَّبَّاحِ :

أحدهما : يردهُ ؛ لأنَّ ذلكَ حقٌّ للمشتري ، فلا يسقطُ بإحرامِ البائعِ .

والثاني : لا يردهُ ؛ لأنَّهُ لا يملكُ الصيدَ ، فلم يملكْ ردهُ عليه .

فعلى هذا : ما يصنعُ المشتري ؟ فيه وجهانِ :

= العبد أيضاً ، كقول السيد لعبده : أنت سائبة . . فيعتق ، ولا يكون ولاؤه له ، بل يضع ماله حيث شاء ، وورد في الإسلام النهي عنه .

(١) في حاشية (س) : (فعلى هذا : إذا ردَّ عليه . . زال عنه حكم ضمان المبيع لحق البائع ، ولكن بقي عليه الضمان في حقه تعالى ؛ لثبوت يده المتعدية عليه . فإن أرسله البائع . . زال عنه الضمان ، وإن مات في يده أو تلف . . فعليه الضمان ، كما لو اصطاده بنفسه ووهب منه غيره « تنمة ») .

(٢) في نسخة : (غير الصيد) .

(٣) جاء في حاشية (س) : (إن جوزنا تملكه بالمعاملة . . رجع فيه ، وإلا . . فلا : « تنمة ») .

[أحدهما] : قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : يَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَيْهِ الثَّمَنَ ، وَيُوقَفُ الصَّيْدُ حَتَّى يَتَحَلَّلَ فِيرُدَّهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَعَدَّرُ هُوَ رَدُّ الصَّيْدِ دُونَ رَدِّ الثَّمَنِ .

و [الثاني] : قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : يَكُونُ بِالْخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ يَقْفَهُ حَتَّى يَتَحَلَّلَ وَيُرُدَّهُ ، أَوْ يَرْجِعَ بِالْأَرْضِ ؛ لِتَعَدُّرِ الرَّدِّ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ . لَزَالَ مِلْكُهُ عَنِ الصَّيْدِ إِلَى الْبَائِعِ وَلَوْ جَبَّ رُدُّهُ عَلَيْهِ .

فِرْعُ : [الإحرام حال ملك الصيد] :

وإن أحرم وفي ملكه صيداً . . ففيه قولان :

أحدهما : لا يزول ملكه عنه - وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو حنيفة - لأنه ملكه ، فلا يزول عنه بالإحرام ، كالزوجة . ولأنَّ الْمُحِلَّ لو أَخَذَ صَيْدًا مِنَ الْحِلِّ ، وَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ . . لم يُزَلْ مِلْكُهُ عَنْهُ بِدَخُولِهِ إِلَى الْحَرَمِ ، فَكَذَلِكَ بِدَخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ .

والثاني : يزول ملكه عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾

[المائدة : ٩٦] .

ولم يفرق . ولأنَّ الصَّيْدَ لا يَرَادُ لِلْإِسْتِدَامَةِ وَالْبَقَاءِ ، فَإِذَا مُنِعَ الْمُحْرَمُ مِنْ ابْتِدَاءِ مِلْكِهِ^(١) . . مُنِعَ مِنْ اسْتِدَامَةِ مِلْكِهِ ، كَلُبْسِ الْمَخِيطِ^(٢) ، وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّيِّبِ ؛ لِأَنَّهُ لا يَنْكَحُ لِيَطْلُقَ ، وَلا يَتَطَيَّبُ لِيَغْسَلَهُ ، وَإِنَّمَا اللَّبَاسُ يُلْبَسُ وَيَنْزَعُ عِنْدَ الْغَسْلِ وَالنَّوْمِ . وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ يَتَمَلَّكُهُ لِيَبِيعَهُ أَوْ يَهْبَهُ أَوْ يَذْبَحَهُ^(٣) ، فَهُوَ بِاللَّبَاسِ أَشْبَهُ .

فإن قلنا : لا يزول ملكه عنه . . فله أن يتصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما ، ولا يجوز له قتله ، فإن قتله . . وجب عليه الجزاء .

(١) في هامش (س) : (صوابه : ما منع من ابتداء استباحته . . منع من استدامتها) .

(٢) في حاشية نسخة : (ووجهه : أن هذا معنى لا يراد للاستدامة ، والبقاء يمنع الإحرام من ابتدائه فمنع من استدامته كاللباس) .

(٣) في هامش (س) : (وأما إدخاله الحرم : فلا يمنع عند إتلافه ، وهاهنا بخلافه ، والمنع منه فيه مشقة) .

وإن قلنا : يزول ملكه عنه . . وجب عليه إرساله^(١) بحيث يمتنع ممن يريد أخذه ، فإن تلف في يده . . نظرت : فإن تلف قبل أن يتمكن من إرساله . . فلا جزاء عليه . وإن تلف بعدما تمكن من إرساله . . كان عليه الجزاء ؛ لأنه مفرط في إمساكه .
وإن أتلّفه غيره ، فإن كان مُحلًّا . . فلا جزاء عليه^(٢) . وإن كان محرماً . . ففيه وجهان ، حكاهما الشيخ أبو حامد :

أحدهما : أنّ الجزاء على القاتل ؛ لأنه صاحب مباشرة ، والممسك صاحب سبب ، والضمان يتعلّق بالمباشرة .

والثاني : أنّ الجزاء عليهما نصفان ؛ لأنه وجد من كلّ واحد منهما معنى يضمن به الصيد ، فاشتركا في الضمان ، كما لو قتلاه .

وإن لم يرسله ، حتّى حلّ من إجماله . . ففيه وجهان :

أحدهما - وهو المنصوص - : أنّه يلزمه إرساله ؛ لأنه متعدّد بامتناعه من الإرسال ، فلا يزول التعديّ إلاّ بإرساله .

والثاني - وهو قول أبي إسحاق - : أنّه يعود إلى ملكه ؛ لأنه إنّما زال ملكه عنه بالإجماع ، وقد زال الإجماع ، فوجب أن يعود إلى ملكه^(٣) .

فإن قلنا بالمنصوص ، فقتله بعد تحلّله . . ففيه وجهان ، حكاهما الشيخ أبو حامد :

أحدهما : لا جزاء عليه ؛ لأنه مُحلٌّ قتل صيداً في الحِلِّ .

(١) في حاشية نسخة : (لو أرسل الصيد ثم عاد إليه لإلفه الأول ، وتكرر الإرسال والرجوع . . فما حكمه إن تلف أو أتلّف ؟ قال : لا أعرف فيه نصّاً ، وفي سقوط الضمان نظر ، فإنه غير مفرط في الرّدّ ، إلا أنه بسبب يخص الإلف كالمضطر له إلى العود . « ثمرة المذهب وفوائد المذهب ») .

(٢) في حاشية (س) : (على القاتل ، وأما المحرم : فعليه الجزاء ؛ لأنه تمكن من إرساله ، بدليل ما ذكره من الوجهين) .

(٣) في هامش (س) : (ويخالف الخمر ، فإنه لا يؤمر بإزالتها في جميع الأحوال ؛ لأنه بعد الإراقة لا يقدر على تحصيلها ، بخلاف الصيد ، فإنه يمكنه إمساكه بعد إرساله . « فوائد ») .

والثاني - وهو المذهب - : أنَّ عليه الجزاء ؛ لأنَّه قد ضمنه باليد في حال الإحرام ، فلم يُزَلْ عنه الضمانُ إلاَّ بالإرسال . هَذَا مذهبنا .

وقد وافقنا أبو حنيفة : أنَّه لا يزول ملكه عنه بالإحرام ، ولكن قال : (إن كان ممسكاً له بيده . . لزمه رفع اليد عنه ، وإن كان ممسكاً له في بيته . . لم يلزمه رفع اليد عنه) ، ففرَّق بين اليد المشاهدة واليد الحكمية ، وعندنا لا فرق بينهما .

دليلنا : أنَّ كلَّ ما لا يلزمه إزالة يده الحكمية عنه . . لا يلزمه إزالة اليد المشاهدة عنه ، كسائر أملاكه .

مسألة : [الصيد المتولد بين مأكول وغيره] :

وإن كان الصيد غير مأكول . . نظرت : فإن كان متولداً بين ما يؤكل وما لا يؤكل^(١) كالسَّمْع : المتولد بين الذئب والضبع ، والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل . . وجب الجزاء بقتله ، تغليبا لما يجب فيه الجزاء ، كما حرّم أكله ، تغليبا لما لا يحلُّ أكله .

قال الشافعي : (وإذا ذبح المحرم دجاجة أهلية . . فلا جزاء عليه ، ولو ذبح دجاجة حبشية . . كان عليه الجزاء)^(٢) .

(١) جاء في حاشية نسخة : (ويفارق المتولد بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب ، فحيث قلنا : لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن الإيجاب والإسقاط إذا اجتمعا في الزكاة . . غلب الإسقاط ؛ لأن طريقها الإرفاق والمواساة ، فغلب فيها الإسقاط ، كما لو أسام الماشية بعض الحول ، وعلفها بعضه ، وليس كذلك الجزاء ؛ لأنه إذا اجتمع فيه موجب ومسقط . . غلب حكم الإيجاب بدلالة ما ذكرناه في الصيد إذا كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم « المجموع ») .

(٢) قال الدميري في « حياة الحيوان » (٣٠٣ / ١) : قال الشافعي : (يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية ؛ لأنها وحشية تمتنع بالطيران ، وإن كانت ربما ألفت البيوت) . الدجاج الحبشي : هو الدجاج البري ، ويسمى بالعراق : الدجاجة السندية . قال القاضي حسين : شبيهة بالدراج . وقال مالك : (لا جزاء في دجاجة الحبش على المحرم لاستثناسه) ، وكذلك كلُّ ما تأسس من الوحشي عند الشافعي . . فيه الجزاء خلافاً لمالك .

قال الشيخ أبو حامد : أراد بالدجاجة الحبشيّة التي قد مُلكت واستأنست ؛ لأنّها على أصلها .

فرعٌ : [ذبح ما يؤكل وجزاء ما لا يؤكل] :

وإن ذبح المحرم الإبلَ والبقرَ والغنمَ . . جازَ ، ولا جزاءَ عليه ، بلا خلافٍ .

وأما ما لا يؤكل من الوحشٍ . . فعلى ثلاثة أضربٍ :

ضربٌ : يجبُ فيه الجزاءُ ، بلا خلافٍ ، وهو المتولّدُ بينَ ما يؤكلُ وما لا يؤكلُ ، وقد مضى ذكره .

وضربٌ : لا يجبُ فيه الجزاءُ ، بلا خلافٍ ، وهو الحيّةُ والعقربُ والفأرةُ وما شاكلَ ذلكَ من حشراتِ الأرضِ ، ومن الطيورِ : الجِدَاةُ وما لا يحلُّ من الغرابِ ، ومن البهائمِ : كالكلبِ العقورِ والذئبِ .

وضربٌ : اختلفَ فيه ، وهو الأسدُ والفهدُ والنَّمِرُ ، ومن الجوارحِ مثلُ : الصقرِ والشاهينِ . . فهذا لا جزاءَ فيه عندنا .

وقال أبو حنيفةَ : (يضمنُ بالجزاء) ، غيرَ أنه قالَ في السبعِ : (إنّه يضمنُ بأقلِّ الأمرينِ : مِنْ قيمتهِ أو شاةٍ) .

ودليلنا : قوله ﷺ : « خَمْسُنْ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْجِدَاةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »^(١) .

(١) أخرجه من طرق وبألفاظ متقاربة عن ابن عمر مالك في « الموطأ » (٣٥٦/١) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٨٣٥) في الحج ، وأحمد في « المسند » (٨/٢) ، والبخاري (١٨٢٦) في جزاء الصيد ، ومسلم (١١٩٩) و (١٢٠٠) ، وأبو داود (١٨٤٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٨٢٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٨) في الحج والمناسك . قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . قالوا : المحرمُ يقتل السبع العادي ، وهو قول الثوري والشافعي ، وقال الشافعي : (كلُّ سبعٍ عدا على الناس أو على دوابهم . . فللمحرم قتله) . وفي الباب :

عن عائشة رواه البخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (١١٩٨) ، والترمذي (٨٣٧) ، والنسائي

في « الصغرى » (٢٨٢٩) .

فَنَبَّةٌ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ عَلَى مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا : فَنَبَّةٌ بِالْعَقْرِبِ عَلَى الْحَيَّاتِ ؛ لِأَنَّ الْأَدَى فِيهِنَّ أَكْثَرُ ، وَنَبَّةٌ بِالْفَأْرَةِ عَلَى الْوَزْعِ (١) وَالْقُرَادِ (٢) وَالْحَلَمِّ (٣) ، وَنَبَّةٌ بِالْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ عَلَى الْعُقَابِ (٤) وَالصَّقْرِ (٥) وَالْبَازِي (٦) وَالشَّاهِينِ (٧) ؛ لِأَنَّ الْعِدْوَانَ فِيهِنَّ أَكْثَرُ ، وَنَبَّةٌ بِالْكَلْبِ عَلَى الْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمْرِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْرَ وَالْعَدُوَّ (٨) فِيهِنَّ أَكْثَرُ .

= وعن أبي سعيد رواه أبو داود (١٨٤٨) ، والترمذي (٨٣٨) وقال : حسن ، وابن ماجه (٣٠٨٩) .

وعن أبي هريرة رواه أبو داود (١٨٤٧) وأيضاً في الباب عن ابن مسعود وابن عباس .
الفأرة - مهموزة - : وتطلق على نُفَجَةِ المسك ، والمراد : دويبة من خشاش الأرض معروفة .

الْحِدَاةُ : أحسن الطيور ، ويكنى : أبا الخطاب ، وأبا الصلت ، تجمع على حِدْرٍ وحِدْرَانٍ .
الكلب : يشمل الكلب العادي المفترس غالباً ، كالسبع والنمر . ومعنى العقور : العاقر الجارح .

(١) الوزغ : ويدعى السام أبرص معروف .
(٢) القُرَادُ - مثل غُرَابٍ - : ما يتعلق بأذان البعير والغنم ، وهو كالقمل للإنسان ، الواحدة : قرادة .
(٣) الحَلَمُ : القراد الضخم ، والواحدة حَلَمَةٌ . مثل قصب وقصبة .
(٤) الْعُقَابُ : سيّد الطيور من الجوارح معروف ، يُجمع على عُقْبَانٍ وأعقب ؛ لأنها مؤنثة ، ولأن أفعل يختص به جمع الإناث مثل : عَنَاقٍ وأعتق ، يكنى بـ : أبي الأشيم ، وأبي الحجاج ، وأبي حسان ، وأبي الدهر ، وأبي الهيثم ، وتسميه العرب : الكاسر ، وهو : حاد البصر ، سريع الطيران ، له منقار قصير أعقف ، يأوى الجبال ، تبيض الأثني ثلاث بيضات ، وتحضنها ثلاثين يوماً ، ويقال : إن الذي يسافده طير آخر ؛ لأنه لا ذكر من جنسه .

(٥) الصقر : يطلق اسمه على كل شيء من الطير يصيد ، من البزاة والشواهين وغيرها ، تجمع على أصقر وصقور وصقار يكنى بـ : أبي شجاع وأبي الإصبع وأبي عمرو . وهو أحد الجوارح الأربعة : الصقر والشاهين والعقاب والبازي ، وتنعت بالسباع والضواري والكواسر أيضاً .

(٦) البازي : طائر كسابقيه ، واشتق اسمه من بزا : إذا غلب ، يكنى بـ : أبي الأشعث ، وأبي البهلول ، وأبي لاحق ، يجمع على بُزَاة ، كقاضي وقضاة .

(٧) الشاهين : طائر معروف معرّب ، يجمع على شواهين ، وربما قيل : شياهين على البدل للتخفيف .

(٨) الْعَدُوُّ ، يقال : عدا عليه يعدو عَدُوًّا و عُدُوًّا : ظلم وتجاوز الحدّ ، وهو عادٍ ، يجمع على : عَادُونَ من التعدي ، وعدا في مشيه عَدُوًّا : قارب الهرولة ، وهو دون الجري .

إذا ثبتَ هذا : فهل يكرهُ قتلُ ما لا جزاءَ فيه ؟ ينظرُ فيه :

فإن كانَ فيه أذى . . جازَ لكلِّ واحدٍ قتلُهُ ، بل هو مندوبٌ إليه ، وذلكَ مثلُ : السَّبُعِ
والنَّمْرِ والذئبِ والكلبِ العقورِ وما أشبهَ ذلكَ ، وكذلكَ حشراتُ الأرضِ ، مثلُ : الحَيَّةِ
والعقربِ والقُرَادِ والحَلَمِ ، ومنَ الطيورِ : الحداةُ والغرابُ .

قالَ الشافعيُّ : (وفي هذا المعنى الزنابيرُ^(١) والبراغيثُ والقملُ ، غيرَ أنَّ المُحرِمَ
لا يقتلُ القملَ منَ رأسِهِ ولحيتهِ ، فإنَّ فَعَلَ ذلكَ . . تصدَّقَ بِشَيْءٍ لا لأجلِ القملةِ ،
ولكنْ لأجلِ إماطةِ الأذى عنَ رأسِهِ ، وليسَ ذلكَ بواجبٍ عليه ، وإن قتلها من ثيابه
وبدنيه . . فلا شيءَ عليه) .

وأما ما ليسَ بمؤذٍ ، مثلُ : الخنافسِ والجعلانِ^(٢) وبناتِ وِردانَ^(٣) والرخمةِ^(٤) . .
فالمحلُّ والمحرَّمُ فيه سواءٌ ، فإن شاء . . قتلَهُ ، وإن شاء . . تركَهُ ، والأولى أن لا
يقتلَهُ ؛ لأنَّهُ لا غرضَ لَهُ فيه .

قالَ الشافعيُّ : (وأكرهُ قتلَ النَّملةِ) ؛ لأنَّهُ روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن
قتلِهَا)^(٥) فإن قتلها . . فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّها ليستُ بصيْدٍ . لهذا مذهبنا .

(١) الزُّنْبور ، والزُّنْبَار واحدُ الزُّنَابِيرِ : وهي حشرة أليمة اللُّسع ، ومن فصيلتها النحل أيضاً . وهو
صنفان : جبلي وسهلي ، أحمر وأصفر ، ويكره إحراق بيوتها بالنار .

(٢) الجِعلان - جمع جُعل ، وزان عَمَر - : حشرة تشبه الخنفساء ، تكثر في المواضع الندية .

(٣) بنات وِردان : دويبة تتولد في الأماكن الندية ، وتكون في الحمامات والسقايات ، منها : أسود
وأحمر وأبيض وأصهب ، إذا تسافتت . . باضت بيضاً مستطيلاً .

(٤) الرخمة : طائر غزير الريش مبقع اللون له منقار طويل وجناح طويل وذنب طويل ، جبان يأكل
العذرة وهو من الخبائث ، وليس بصيد ، ولهذا لا يجب على المحرم الفدية بقتله ؛ لأنه
لا يؤكل . يجمع على رَخَم ، مثل قصبه وقصب ، سمي بذلك ؛ لضعفه عن الاصطياد .

(٥) أخرج خبير النهي عن قتلها عن ابن عباس أبو داود (٥٢٦٧) في الأدب ، وابن ماجه (٣٢٢٤)

في الصيد ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٤١٥) ، والدارمي في « السنن »

(٨٩٨٨ / ٢) ، وأحمد في « المسند » (٣٣٢ / ١) ، وابن حبان في « الإحسان »

(٥٦٤٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢١٤ / ٥) في الحج بلفظ : (أن النبيَّ ﷺ نهى

عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد) . قال في « المجموع » :

(٢٨٤ / ٧) : بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

- وقال مالك : (لا يجوز للمحرم تقريده بغيره)^(١) وروي ذلك عن ابن عمر^(٢) .
 وقال سعيد بن المسيب في المحرم إذا قتل فراداً : يتصدق بتمرّة أو تمرتين^(٣) .
 دليلنا : ما روي عن عمر : (أنه كان يقرّد بغيره بالسقيا بالطين الرطب)^(٤) .
 ولأنه يُبأذى به ، فأشبهه الحيّة .

مسألة : [إتلاف بيض الصيد] :

- كلّ صيد وجب على المحرم الجزاء بقتله . . وجب عليه الجزاء بإتلاف بيضه .
 وبه قال كافة أهل العلم .
 وقال المزني وداود : (لا يجب فيه الجزاء) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْتُمْ أَن تَقْتُلُوا مَا كَفَرْنَا بِكُمْ بَلْ تُبْغِزُونَهُنَّ لِلَّهِ مِنَ الذَّبْحِ وَتَقْتُلُونَهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَخَالِفَاتٌ ذُرِّيَّتِكُمْ وَأَنفُسُكُمُ اللَّائِيَاتُ ﴾ [المائدة : ٩٤] .

- = الهدد : طائر من الجواثم الرقيقات المناقير ، له قزعة على رأسه ، يجمع على هداهد ،
 يكنى : أبا الأخبار ، وأبا ثمامة ، وأبا الربيع ، وأبا روح ، وهو : متن الرياح ، طبعاً ؛ لأنه
 يبني أفحوصه في الزبل .
 الصرد : طائر أكبر من العصفور ، من أنواع الغريان ، يجمع على صردان ، ضخم الرأس
 والمنقار ، يصيد صغار الحشرات ، وربما صاد العصفور ، وكانوا يتشاءمون من صوته
 ويقتلونه ، فنهى عن قتله دفعاً للطيرة ، ويقال له : الععقق .
 (١) تقريده البعير : إذا نزع منه القردان ، جمع قرد .
 (٢) أخرج خبر ابن عمر مالك في « الموطأ » (٣٥٨ / ١) في الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أن
 يفعله ، ولفظه : (كان ابن عمر يكره أن ينزع المحرم حلّمة أو قرداً عن بغيره) . وإسناده
 صحيح . وقال مالك : (وذلك أحبّ ما سمعت إليّ في ذلك) .
 (٣) أخرج نحو الأثر عن سعيد ابن أبي شيبه في « المصنف » (٤٩٠ / ٤) في الحج ، باب : ما قالوا
 فيه إذا قتله وهو محرم .
 (٤) أخرج خبر الخليفة عمر مالك في « الموطأ » (٣٥٧ / ١) في الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أن
 يفعله ، والشافعي في « الأم » (١٧٧ / ٢) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » (٤٨٩ / ٤) ،
 والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢١٢ / ٥) في الحج . قال في « المجموع » (٢٨٣ / ٧) :
 إسناده صحيح . السقيا : قرية جامعة بين مكة والمدينة .

قال مجاهدٌ : ما تنالُهُ أيدينا : البيضُ والفرخُ ، وما تنالُهُ رِمَاخُنَا : الصيدُ^(١) .
وروى أبو هريرةَ : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا كَسَرَ الْمُحْرِمُ بَيْضَ نَعَامَةٍ .. فَعَلَيْهِ
ثَمْنُهَا »^(٢) .

إذا ثبتَ هذا : فإن كَسَرَ بَيْضَ الجرادِ .. ضَمِنَهُ ؛ لأنَّ الجرادَ مضمونٌ ، فكذلك
بَيْضُهُ . وإن أخذَ بَيْضَ صَيْدٍ وتركَهُ تحتَ الدجاجةِ .. نظرتَ : فإن حَضَمْتَهَا تحتها
وطارتَ ونشأتَ^(٣) .. فلا شيءَ عليه ، وإن فسدتَ .. ضَمِنَهَا .

وإن أخذَ بَيْضَ دجاجةٍ فجعلها تحتَ الصيدِ ، فلم يقعدِ الصيدُ على بَيْضِهِ ، أو قعدَ
عليه ففسدَ .. فعليه ضمانُ بَيْضِ الصيدِ ؛ لأنَّ الظاهرَ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يقعدُ على بَيْضِهِ لأجلِ
ما تركَ تحتَهُ مِنْ بَيْضِ الدجاجِ ، وكذلك فسادُهُ فضمِنَهُ .

وإن نَزَا^(٤) دِيكٌ على يَعْقوبَةٍ^(٥) فباضتَ ، أو نزا يعقوبٌ على دجاجةٍ فباضتَ .. لَمْ
يَجْزُ لِلْمُحْرِمِ كَسْرُ ذَلِكَ البَيْضِ تَغْلِيباً للتحريمِ ، وكذلك لا يجوزُ إِتْلَافُ فَرَخِهِ ، فإن
أَتْلَفَهُ .. فعليه الجزاءُ .

- (١) أخرج أثر مجاهد الطبري في « جامع البيان » (١٢٥٤١) وما بعده ، وعبد الرزاق في
« التفسير » (١٩٣ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٢ / ٥) في الحج ، وذكره ابن
كثير في « تفسير القرآن العظيم » (٩٧ / ٢) ، والسيوطي في « الدر المنثور » (٥٧٦ / ٢) ،
وعزاه أيضاً إلى : عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ .
- (٢) أخرجه عن أبي هريرة ابن ماجه (٣٠٨٦) في المناسك ، والدارقطني في « السنن » (٢٥٠ / ٢)
بلفظ : « في بيض النعام يصيبه المحرم ... » قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده
علي بن عبد العزيز مجهول ، وأبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف . وفي الباب :
عن كعب بن عجرة أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨٣٠٢) ، والدارقطني في « السنن »
(٢٤٧ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٨ / ٥) ، وابن الجوزي في « التحقيق »
(١٢٧٧) وفي إسناده : حسين بن عبد الله ضعيف ، وذكره وشواهدة الزيلعي في « نصب الراية »
(١٣٦ / ٣) ، والحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٩٣ / ٢ - ٢٩٤) ولا ينهض عن ضعفه .
- (٣) في نسخ : (وسلمت) .
- (٤) نزا : وثب للفساد ، مثل الضراب .
- (٥) يعقوبة : أنثى اليعقوب ، وهو الحجل ، والمراد الدجاج البري ، فهو في الشكل واللون قريب
من الدجاج الإنسي ، ويقع بينهما التناسل . من « حياة الحيوان » .

فرعٌ : [كسرُ المحرمِ بيضِ الصيدِ] :

إذا كَسَرَ بِيضَةً من بِيضِ الصَيْدِ . لَمْ يَجْزِ لَهُ أَكْلُهَا ، كما إذا ذَبَحَ صَيْدًا . . لم يحلَّ له أكلُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : (ويحلُّ لغيره) .

قالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : هَذَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا ذَبَحَ صَيْدًا . . هلَّ يَحِلُّ لغيره ؟ وَكَذَلِكَ الْجَرَادَةُ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرَمُ^(١) .

وقال القاضي أبو الطيب وابن الصبَّاح : يحلُّ لغيره قولاً واحداً ؛ لأنَّ البِيضَ والجَرَادَةَ لا تفتقرُ إِباحَتَهُ إِلَى الذِّكَاةِ ، بدليل : أَنَّهُ لو ابتلعَ بِيضَةً من غيرِ كسْرِ . . جازَ ، وَكَذَلِكَ لو ماتتِ الجَرَادَةُ حَتَفَ أَنفِهَا . . حَلَّتْ ، فلم يكن لِفعلِ المُحْرَمِ تأثيرٌ في إِباحَتِهَا ، بخلافِ الصَيْدِ الَّذِي لا يحلُّ إِلاَّ بِذِكاةٍ .

فرعٌ : [كسر البيضِ الفاسدِ] :

وإنَّ كَسَرَ بِيضَةً مَذْرَةً - وهي الفاسدةُ - فإنَّ كانتِ بِيضَةً نعاميةً . . وجبَ عَلَيْهِ الجِزَاءُ ؛ لأنَّ لِقشرِها قيمةً^(٢) . وإنَّ كانتِ من غيرِ النعامِ . . لم يجبَ عَلَيْهِ الجِزَاءُ ؛ لأنَّهُ لا قيمةَ لها .

(١) في هامش (س) : (قال صاحب « التتمة » : وليس بصحيح ؛ لأنَّ الحيوان غير مباح التناول وإنما يستباح بالذكاة ، وهو منهى عن الذكاة ، فلم تحصل الإباحة بفعل حرام ، وعلى هذا : يتناول الصيد منزلة صيد ذبحه حلالاً ، فمن يباح له تناول لحم صيد ذبحه حلالاً . . يباح له تناول بيضه ، وعلى هذا أيضاً : لو حلب لبن صيد . . فالحكم فيه كالحكم في البيض ، وكذا إذا قُتل جرادٌ . . فالحكم فيه كالحكم في البيض) .

(٢) في حاشية نسخة : (ذكر الغزالي : إذا كسر بيض نعامه وكانت مذرة . . فلا شيء عليه وإن كان للقشر قيمة ؛ لأنه لم يبق حرمة للروح . وإنما يجب الجزاء بإتلاف ما كان نامياً كالصيد وشجر الحرم ، أو ما سيكون منه النماء كالبيض ، وهذا ليس بنام . . فهو كالشجر اليابس) . اهـ باختصار .

قال في « المجموع » (٢٨٦/٧) : اتفق أصحابنا على أن [كسر] البيض المذر لا يحرم ، ولا جزاء في إتلافه ، إلا أن يكون بيض نعام . . فعليه قيمته ؛ لأن قشرها ينتفع به ومنتقوّم ، هذا هو المذهب ، إلا إمام الحرمين فإنه قال : لو كسر بيضة للنعام مذرة . . فلا شيء عليه ، قال : =

فرعٌ : [حلب لبن الصيد] :

وإن حلبَ لبنَ صيدٍ . . ضمنهُ .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : وحكى أصحابنا عن أبي حنيفةَ : (إن نقصَ الصيدُ بذلكَ . . ضمنهُ ، وإن لم ينقص . . لم يضمهُ) .

دليلنا : أنه أتلَفَ شيئاً من الصيدِ ، فأشبهَ البيضَ والريشَ .

فرعٌ : [حبس الطائر في الحلِّ وفرخه في الحرم وعكسه] :

إذا حبسَ المُحلُّ طائراً في الحلِّ وله فرخٌ في الحرمِ ، حتَّى ماتَ الطائرُ والفرخُ . . ضمنَ الفرخَ دونَ الطائرِ ؛ لأنَّهُ أتلَفَ الطائرَ في الحلِّ ، وأتلَفَ الفرخَ في الحرمِ بسببِ كانَ منه في الحلِّ ، فهو كما لو رمَاهُ من الحلِّ .

وإن حبسَ طائراً في الحرمِ وله فرخٌ في الحلِّ ، فماتَ الطائرُ والفرخُ . . ضمنهما جميعاً ؛ لأنَّهُ أتلَفَ الطائرَ في الحرمِ وأتلَفَ فرخَهُ بسببِ كانَ منه في الحرمِ ، فهو كما لو رمَاهُ من الحرمِ إلى الحلِّ .

مسألةٌ : [اضطرار المحرم لفعل محظور] :

كلُّ ما نهِيَ عنه المُحرِّمُ إذا احتاجَ إلى فعلِهِ ، مثلُ : أن يحتاجَ إلى اللباسِ لحرٍّ أو بردٍ ، أو احتاجَ إلى الطيبِ لمرضٍ ، أو احتاجَ إلى حلقِ الرأسِ أو قطعِ الظفرِ للأذى ، أو إلى قتلِ الصيدِ للمجاعة . . جازَ له فعلُهُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وفي المنعِ من هذا عندَ الحاجةِ إليه حرجٌ . وتجبُ عليه الفديةُ ، إلا في لبسِ السراويلِ عندَ عدمِ الإزارِ . . فإنَّهُ لا فديةَ عليه ، وقد مضى بيانهُ .

= وإن قدرت قيمته . . فهو للقتل ، وليس مضموناً ، كما لا يضمن الريش المنفصل من الطائر . هذا كلامه ، وهو شاذ أو غلط ، والله أعلم .

والدليل - على وجوب الفدية في هذه الأشياء - : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وتقدير الآية : فمن كان منكم مريضاً فتطَّيَّبَ ، أو به أذى من رأسه فحلق شعره . . . ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك . ولحديث كعب بن عجرة الذي تقدَّم ذكره .

فرعٌ : [صيال الصيد] :

وإنَّ صالاً^(١) عليه صيدٌ ، فلمْ يندفع عنه إلاَّ بقتله ، فقتله . . لم يجب عليه الجزاء . وقال أبو حنيفة : (عليه الجزاء) .

دليلنا : أنَّه ألجأه إلى قتله ، فهو كما لو قتل آدمياً دفعاً عن نفسه . . فإنَّه لا شيء عليه^(٢) .

فرعٌ : [إيذاء الشعر أو قلم بعض الظفر] :

وإنَّ نبتَ شعْرٍ في عينيه فقلعه ، أو نزلَ شعْرٌ حاجبيه فغطَّى عينيه فقصَّ المسترسل . . فلا جزاء عليه ؛ لأنَّه ألجأه إلى ذلك ، فهو كالصيد إذا صال عليه .

فإن قيل : فقد يكثر الشعر على الرأس فيؤذيه ويحمله^(٣) ، فهلاًَّ أجزتم تقصيره من

غير فدية ؟

(١) صال : استطال وعلا وقهر وهجم .

(٢) في حاشية (س) : (ويخائف ما لو كان مضطراً فذبح صيداً ؛ لأن هناك السبب الذي دعاه إلى الإلتلاف معنى فيه . . فكان كمن حلق رأسه للأذى .

ولو صال عليه إنسان وهو راكب صيداً ، ولم يمكنه الدفع إلا بقتل الصيد ، فقتله . . يجب الجزاء ؛ لأن التعدي من الراكب ، ولم يوجد من جهة الصيد سببٌ ، وصار كما لو ركب دابة إنسان وصال على آخر ، فقتل البهيمة في الدفع . . فيضمن ، وكذلك هاهنا « تنمة » .

(٣) يحمله ، يقال : حمى المريض حمية : منعه ما يضره ، والمراد : أنَّه يزيد في ارتفاع حرارة الرأس .

قلنا : لا نقول ذلك ؛ لأنَّ الحمي مضافٌ إلى الوقتِ وإنَّ كانَ الشعرُ سبباً ، ألا ترى أنَّ الشعرَ لا يحمي عليه في زمانِ البردِ .

وإنَّ انكسرَ بعضُ ظفره فأخذه . . فلا شيءَ عليه . نصَّ عليه الشافعيُّ في (مختصر الحج) ؛ لأنَّ ذلك يؤذيه ، فهو بمنزلةِ الشعرِ في عينيه . وإنَّ أزالَ معَ المكسورِ شيئاً منَ الصحيحِ . . ضمنه بما يضمنُ به الظفرَ ؛ لأنَّه لو أزالَ بعضَ الظفرِ ابتداءً . . وجبَ ضمانه .

قال الشافعيُّ : (وإنَّ قلمَ بعضَ ظفره ولكنَّه لم يستوفِ ما على اليدِ منه ، بل خفَّفه أو أخذَ بعضه . . ففيه الفدية ، وضمنه بما يضمنُ جميعَ الظفرِ . وهو : مُدٌّ ؛ لأنَّه لا يتبعُضُ) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وينبغي أن يكونَ الحُكْمُ ، إذا أخذَ بعضَ شعره ، كالحكمِ في الظفرِ .

فرعٌ : [افتراش الجرادِ الطريقَ وإباضة الصيدِ على الفراشِ] :

وإنَّ افتراشَ الجرادِ في الطريقِ ، فلم يجدِ المحرمُ سبيلاً إلى المشي فيه إلاَّ بقتلِ الجرادِ ، فمشى فيه وقتلَ الجرادَ . . ففيه قولان :

أحدهما : لا جزاءَ عليه ؛ لأنَّه مضطَّرُّ إلى قتلِهِ ، فلم يجبْ عليه الجزاءُ ، كما لو صالَ عليه صيدٌ فقتله .

والثاني : يجبُ عليه الجزاءُ . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وهو الأشبهُ ؛ لأنَّه أتلفه لمنفعةٍ نفسه فضمنه ، كما لو اضطرَّ إلى أكلِهِ فأكله .

وإنَّ باضَ صيدٍ على فراشه فنقله عنه ، ولم يحضنه الصيدُ حتَّى فسده . . ففيه قولان ، كالجرادِ إذا مشى عليه في الطريقِ^(١) .

(١) في حاشية (س) : (قال الشافعي : وإن باض صيد في الحرم ، في دار رجل فنقل البيض من موضع إلى موضع ، فنفر الصيد فلم يحضنه . . فعليه ضمانه ؛ لأنه كان السبب في تلفه « مجموع ») .

مسألة : [فعلٌ محظور سهواً أو جهلاً] :

وإن لبسَ ، أو تطيَّبَ ، أو دهنَ رأسَهُ أو لحيتهُ ناسياً أو جاهلاً بالتحريم . . فلا فدية عليه . وبه قال الثوريُّ وعطاءٌ والزهرى .

وقال مالكٌ وأبو حنيفةٌ والمزنيُّ : (يجبُ عليه الفدية) .

دليلنا : قوله ﷺ : « رُفِعَ عن أمّتي الخطأُ والنسيانُ وما استكرهُوا عليه » ، ولم يُردَّ رفعُ الفعلِ ؛ لأنَّ الفعلَ إذا وقع . . لم يرتفع ، وإنَّما أرادَ رفعَ حكمِ الخطأ من الإثمِ والفدية .

وروى يعلى بنُ أميةَ قال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ بالجعرانةِ ، فأناه أعرابيٌّ وعليه مُقطَّعةٌ - يعني : جبَّةٌ مضمَّخةٌ بالخلوقِ - فقال : يا رسولَ الله ، أحرمتُ بعمرةٍ وعليَّ هذه ، فما أصنعُ ؟ فقال : « ما كنتَ تصنعُ في حجِّك ؟ » قال : كنتُ أنزعُ الجبَّةَ وأغسلُ الصفرةَ ، فقال : « اصنعُ في عمركَ ما كنتَ تصنعُ في حجِّك » . ولم يأمره بالفدية .

فإن ذكرَ ما فعله ناسياً ، أو علمَ ما فعله جاهلاً . . فإنَّهُ ينزعُ عنه اللباسَ ويزيلُ عنه الطيبَ في الحالِ إذا أمكنهُ ذلكُ وإن طالَ الزمانُ بنزعِ الثيابِ وإزالةِ الطيبِ ؛ لأنَّ ذلكَ تركٌ له . وإن تركهُ مع إمكانِهِ . . لزمتهُ الفديةُ قلَّ ذلكُ أو كثرَ ؛ لأنَّهُ كابتدائه للطيبِ^(١) واللباسِ .

وإن تعدَّرَ عليه ذلكُ ، بأن كانَ بيدهِ عِلَّةٌ أو كانَ زَمِناً ، ولا يمكنهُ نزعُ الثيابِ ولا إزالةِ الطيبِ ، فانتظرَ من ينزعُ الثيابَ عنه ويزيلُ الطيبَ . . فلا فديةَ عليه ؛ لأنَّهُ كالمكرهِ على استدامتهِ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّهُ ينزعُ عنه الثيابَ ، كما ينزعُ لباسَهُ في العادةِ ، فإن كانَ قميصاً . . نزعَهُ من قِبَلِ رأسِهِ .

(١) في هامش (س) : (ولو انتقل عنه الطيب في حال الغسل من موضع إلى موضع ، ومن يد إلى يد . . فلا فدية ؛ لأن الغسل هكذا يكون . « الإبانة ») .

وحُكِيَ عن بعضِ التابعينَ : أَنَّهُ قَالَ : يَشُقُّ [عن] بَدَنِهِ ، وَلَا يَنْتَظِرُ نَزْعَهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ .

دليلنا : ما روى أبو داودَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يَنْزِعَ الْجَبَّةَ ، فَنَزَعَهَا مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْكُزْ عَلَيْهِ)^(١) .

فرعٌ : [جهل معرفة الطيب] :

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [في «الإبانة» ق/١٩١] : لَوْ عَلِمَ أَنَّ الطَّيْبَ مُحْظُورٌ ، وَلَكِنْ تَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ وَهُوَ يَجْهَلُ أَنَّهُ طَيِّبٌ ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ فَكَانَ طَيِّبًا . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ ، كَمَا لَوْ أَمْسَكَ وَرَدًا وَظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ .

فرعٌ : [الترفة ناسياً أو جاهلاً وقتل غير المكلف للصيد] :

وإنْ حَلَقَ الشَّعْرَ ، أَوْ قَلَّمَ الظَّفَرَ ، أَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ . . قَالَ الشَّافِعِيُّ : (فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ) .

ولو زَالَ عَقْلُهُ بِجَنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، وَقَتَلَ صَيْدًا . . ففیه قولان :

أحدهما : أَنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ ؛ لِأَنَّ ضِمَانَ الصَّيْدِ يَجْرِي مَجْرَى حَقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ .

والثاني : لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ لِلتَّعْبُدِ ، وَالمَجْنُونُ وَالمَغْمِيُّ عَلَيْهِ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ التَّعْبُدِ^(٢) .

(١) أخرجه عن يعلى أبو داود (١٨١٩) في المناسك ، باب : الرجل يحرم في ثيابه ، وأصله في الصحيحين ، وسلف .

(٢) التعبد : يعني التكليف ، قال في «المجموع» (٣٠٨/٧) : قال إمام الحرمين والبعوي وآخرون في ضابط هذه المسائل : إذا فعل المُحْرَمُ مُحْظُورًا مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، فَإِنْ كَانَ إِتْلَافًا قَتَلَ الصَّيْدَ وَالحَلَقَ وَالقَلَّمَ . . فالْمَذْهَبُ وَجُوبُ الْفِدْيَةِ ، وَإِنْ كَانَ اسْتِمْتَاعًا مُحْضًا كَالطَّيِّبِ وَالبَّاسِ وَدَهْنِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالقَبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَسَائِرِ الْمَبَاشِرَاتِ بِالشَّهْوَةِ مَا عَدَا الْجَمَاعَ . . فلا فدية عليه ، وإن كان جماعاً . . فلا فدية في الأصح ، والله أعلم .

فمن أصحابنا : مَنْ نَقَلَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى النَّاسِي فِي إِتْلَافِ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ وَالصَّيْدِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ تَجِبُ الْفَدْيَةُ عَلَى النَّاسِي قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ غَيْرُ مَكْلَفٍ ، وَالنَّاسِي مَكْلَفٌ .

فِرْعٌ : [الجماع ناسياً أو جاهلاً] :

وإن جامع ناسياً ، أو جاهلاً بالتحريم . . ففيه قولان :

[أحدهما] : قال في القديم : (يفسد حجُّه ، ويلزمه الكفارة) - وبه قال مالك ، وأبو حنيفة - لأنه سبب يتعلَّق به وجوب القضاء ، فاستوى عمدته وسهوه كالقوات .

و [الثاني] : قال في الجديد : (لا يفسد حجُّه ، ولا يلزمه الكفارة) . وهو الصحيح ؛ لقوله ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

والمراد به : رفع الحكم . ولأننا لو أفسدنا الحجَّ عليه ، وأوجبنا عليه القضاء . . لم يُؤْمَرْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ^(١) ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِرَازَ مِنَ النَّسْيَانِ لَا يُمَكِّنُ ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ . . سقط ، كما قلنا في الناس إذا أخطؤوا ووقفوا يومَ العاشرِ أو الثامنِ بعرفة .

فِرْعٌ : [شعر المحرم على سبيل الودیعة أو العاریة] :

ولا يجوز للمحرم ولا للمحل أن يحلقا شعر المحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(١) في حاشية (س) : (في « التتمة » : وجه القول الصحيح : أنها عبادة تجب الكفارة فيها بالوطء عامداً ، فلا يفسد حجه بالوطء ناسياً كالصوم ، ويفارق الوقوف ؛ لأنه مأمور - وفي المأمور : يستوي الترك عامداً وناسياً - كنية الصوم . وأما الوطء : فمحظور - وفي المحظور يفترق الحكم بين الناسي والعامد - كالأكل في الصوم .
وأصل القولين : أن الوطء فيه معنى الإتلاف ، ولهذا يضمن لها المهر ، وفيه معنى الارتفاق والترفة ، فإن راعى جهة الإتلاف . . استوى قدرُ العمد والخطأ كالصيد ، وإن راعى الارتفاق . . فزق بين العمد والسهو كالطيب واللباس) . بتصرف .

والمرادُ به : لا يخلقُ بنفسه ولا بغيره ، وانصرافُهُ إلى حلقه بغيره أظهرُ ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الإنسانَ لا يخلقُ رأسه بنفسه .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ حلقَ واحدٍ منهما شعرَ المحرمِ . . نظرتُ : فإنَّ كانَ بأمره . . وجبتِ الفديةُ على المخلوقِ ؛ لقوله ﷺ لكعبِ بنِ عجرةَ : « إخلقُ رأسَكَ ، وانسكُ شاةً » ولم يفرِّقْ بينَ أنْ يحلقَهُ بنفسه ، أو بغيره . ولأنَّهُ مستحفظٌ على شعره ، أمّا على سبيلِ العاريةِ أو الوديعةِ ، فأيهما كانَ وأتلفه في يده باختياره . . وجبَ عليه الضمانُ ، ولا يجبُ على الحالقِ شيءٌ .

وقال أبو حنيفةَ : (إنَّ كانَ الحالقُ محرماً . . كانَ عليه صدقةٌ) .

دليلنا : أنَّه أزالَ شعرَهُ بإذنه ، فلم يكنْ على المزيلِ شيءٌ ، كما لو كانَ الحالقُ حلالاً .

وإنَّ حلقه بغيره بغيرِ إذنه ، بأنَّ كانَ نائماً أو أكرهه على ذلك . . وجبتِ الفديةُ ، وعلى منْ تجبُ ؟ فيه طريقتان :

[الأوَّل] : قالَ أبو عليٍّ بنُ أبي هريرةَ : تجبُ على الحالقِ قولاً واحداً . فإنَّ هربَ ، أو غابَ ، أو كانَ معسراً . . فهلْ تجبُ على المخلوقِ ؟ فيه قولانِ .

و [الثاني] : قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ والشيخُ أبو حامدٍ وعامةُ أصحابنا : في الوجوبِ قولانِ :

أحدهما : يجبُ على الحالقِ ولا شيءَ على المخلوقِ . وبه قالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ ، وهو الصحيحُ ؛ لقوله ﷺ : « رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استكرهوا عليه » .

ولأنَّهُ شعرٌ زالَ عنه بغيرِ اختياره ، فأشبهه إذا مرضَ وتمعَّطَ^(١) عنه شعرُهُ . ولأنَّهُ أمانةٌ عندهُ ، فإذا أتلفه بغيره . . كانَ الضمانُ على المتلفِ ، كالوديعةِ .

والثاني : يجبُ على المخلوقِ ، ويرجعُ بها على الحالقِ ؛ لأنَّ المخلوقَ هو الذي

(١) تمعط : تساقط .

ترقّه بالحلقي ، فكانتِ الفديةُ عليه . ولأنّه شعَرَ زالَ عن المحرمِ بفعلِ آدميٍّ ، فكانتِ الفديةُ عليه ، كما لو حلَقَهُ بإذنيه .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وأصلُ المسألةُ أنّ قولَ الشافعيِّ اختلفَ في أنّ شعَرَ المحرمِ عندهُ على سبيلِ الوديعَةِ أو العاريَّةِ ؟ وفيه قولانٍ :
أحدهما : أنّه كالوديعَةِ .

فعلى هذا : إذا تَلَفَ بغيرِ تفریطٍ . . فلا ضمانَ عليه .

والثاني : أنّه كالعاريَّةِ ، فإذا تَلَفَ بأيِّ وجهٍ كانَ . . فعليه الضمانُ .

وقالَ القاضي أبو الطيّبِ : هذا خطأٌ عندي ، وينبغي أن يكونَ كالوديعَةِ ؛ لأنَّ العاريَّةَ ما أمسكها لمنفعةٍ نفسه ، وهذا منفعتها في إزالته . ولأنّه لو احترقَ بشاررةٍ وقعتْ عليه ، أو تمعَّطَ بمرضٍ . . لم يجبَ عليه ضمانُهُ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : ولا يلزمُ على قولنا : إنّهُ على سبيلِ العاريَّةِ ، إذا تَلَفَ بشاررةٍ أو مرضٍ ؛ لأنَّ العاريَّةَ إنّما يجبُ ضمانها على المستعيرِ إذا تَلَفَتْ بغيرِ فعلِ المالكِ ، وهاهنا إذا زالَ شعْرُهُ بالاحتراقِ أو بالمرضِ . . فإنّما هو بمنزلةٍ من أعارَ غيرهَ عَيْناً ، فأتلّفها المالكُ . . فإنّه لا ضمانَ على المستعيرِ .

إذا ثبتَ ما ذكرناه : فإن قلنا : إنّ الفديةَ تجبُ على الحالِقِ ابتداءً . . نظرتَ : فإن أخرجها . . فلا كلامَ ، وهو مخيَّرٌ في الافتداءِ بينَ : الهدْيِ أو الإطعامِ أو الصيامِ . وإن لم يُخرجها . . فقالَ عامَّةُ أصحابنا : للمحلوقِ مطالبتهُ بالإخراجِ ؛ لأنّه وجبَ بسببه^(١) . وقالَ ابنُ الصبّاغِ : ليسَ له ذلكَ ؛ لأنَّ الوجوبَ تعلقَ بالفاعلِ لحقِّ الله تعالى دونَ المحلوقِ . فإن كانَ الحالِقُ معسراً . . بقيتْ في ذمّته ولا شيءَ على المحلوقِ .

وإن قلنا : إنّ الفديةَ تجبُ على المحلوقِ ، فإن كانَ الحالِقُ حاضراً قادراً على

(١) في حاشية (س) : (قال أصحابنا : لهذا المحرم مطالبته بإخراجها ؛ لأنه قد وجبت الفدية لأجله ، وليس لهم على هذا دليل ؛ لأنّ هذا الوجوب يتعلق بالفاعل لحق الله تعالى دون المحلوق رأسه) .

الكفارة.. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَ^(١) ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى أَنْ نَأْمَرَ
 الْمَحْلُوقَ بِالْفِدْيَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعَ عَلَى الْحَالِقِ . فَإِنْ أَرَادَ الْمَحْلُوقُ هَاهُنَا أَنْ يَفْتَدِيَ . كَانَ
 عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَ بِالْهَدْيِ ، أَوْ بِالْإِطْعَامِ ، وَأَمَّا بِالصِّيَامِ : فَلَا ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ هَذِهِ الْفِدْيَةَ
 بَدَلًا عَنْ غَيْرِهِ ، وَالصَّوْمُ لَا يَصْخُ فِيهِ التَّحْمُلُ . وَإِنْ غَابَ الْحَالِقُ ، أَوْ هَرَبَ ، أَوْ كَانَ
 حَاضِرًا وَهُوَ مَعْسُورًا بِالْهَدْيِ ، أَوْ الْإِطْعَامِ . كَانَ عَلَى الْمَحْلُوقِ أَنْ يَفْتَدِيَ لِيُسْقِطَ الْفَرْضَ
 عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَفْتَدِيَ : بِالْهَدْيِ أَوْ الْإِطْعَامِ أَوْ الصِّيَامِ ، فَإِنْ افْتَدَى بِالْهَدْيِ أَوْ
 الْإِطْعَامِ . رَجَعَ بِأَقْلَهُمَا قِيمَةً ، فَإِنْ افْتَدَى بِالْهَدْيِ ، وَكَانَتْ قِيمَةُ الطَّعَامِ أَقْلَ مِنْ قِيمَةِ
 الْهَدْيِ . . رَجَعَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ . وَإِنْ افْتَدَى بِالْإِطْعَامِ ، وَكَانَتْ قِيمَةُ الْهَدْيِ أَقْلَ . .
 رَجَعَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْهَدْيِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِأَقْلَهُمَا ، فَإِذَا افْتَدَى بِالْأَكْثَرِ . . كَانَ
 كَالْمَتَطَوِّعِ فِي الزَّائِدِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ . وَإِنْ افْتَدَى بِالصَّوْمِ . . فَاَلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ
 عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لِلصَّوْمِ^(٢) ، فَيَرْجِعُ بِهِ . وَمَنْ أَصْحَابُنَا مِنْ قَالَ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ
 بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ مَقْدَرٌ بِمُدٍّ . وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وإن حلق رأسه ، والمحلوق متيقظ ساكت لم يمنعه . . ففيه طريقان :

[الأول] : من أصحابنا من قال : حكمه حكم ما لو أكرهه ، فيكون على قولين ؛
 لأن سكوت المتلف عليه . . لا يوجب ضمان^(٣) ما يجب له ، كما لو خرق رجل ثوبه
 وهو ساكت .

و [الثاني] : منهم من قال : حكمه حكم ما لو أمره . . فتكون الفدية على
 المحلوق . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ عِنْدَهُ إِذَا أَنْ يَكُونَ عَلَى
 سَبِيلِ الْوَدِيعَةِ ، أَوْ الْعَارِيَّةِ ، وَأَيُّهُمَا كَانَ . . فَإِنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَنَعِ مَنْ يَتْلَفُ ذَلِكَ ، فَلَمْ
 يَفْعَلْ . . وَجِبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ^(٤) .

(١) أي الحالق ، وفي هامش (س) : (الوجوب لا يلاقيه على هذا القول ، وكيف يصح منه أن
 يكفر عنه بغير إذنه ، والنية لا تصح منه عن المحلوق ؟) .

(٢) أي مادية ، بل قيمته عطية ربانية .

(٣) في (م) : (سقوط) .

(٤) في حاشية (س) : (إذا طارت شرارة إلى شعره وأحرقته ، فإن لم يمكنه تطفئة النار . . فلا =

مسألة^١ : [اغتسال المحرم والغطس في الماء] :

يجوز للمحرم أن يغسل رأسه وبدنه بالماء ، ويدخل الحمام ؛ لما روى أبو أيوب الأنصاري^(١) : (أن النبي ﷺ اغتسل وهو مُحْرِمٌ)^(١) .

وروي : (أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة ، وقال : ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً)^(٢) .

وأما ذلك البدن باليد عند الغسل : فجائز ؛ لأنه لا يُخشى منه قلع الشعر ؛ لأن شعر البدن لا ينقطع بذلك .

ولا يكره ذلك البدن ، وإزالة الوسخ عنه .

وقال مالك : (لا يفعل ، فإن فعل . . كان عليه صدقة) .

دليلنا : حديث ابن عباس ، حيث قال : (ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً) .

وأما ذلك شعر الرأس واللحية في الغسل ، فإن كان الغسل للتبرّد والتنظيف . . لم يحرك شعره بيده مخافة أن يقطع به الشعر . وإن كان يغتسل للجنازة ، أو للحيض ، أو للنفاس . . خلل شعره ببطون أنامله^(٣) ، ولا يحركه بأظفاره ، ويخلل الماء في أصول شعره تخليلاً رقيقاً ؛ لما روي : أنه سئل أبو أيوب : كيف اغتسل رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ ؟ وكان أبو أيوب يغتسل ، فأمر من يصب الماء على رأسه ، ووضع يده على

= شيء عليه ، كحلل خلق رأسه قهراً . وإن قدر على التطفة . . فهو كما لو جاء إنسان إنساناً وحلق رأسه وهو ساكن .

(١) أخرجه عن أبي أيوب الأنصاري البخاري (١٨٤٠) في جزاء الصيد ، ومسلم (١٢٠٥) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦٦٥) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) في المناسك .

(٢) أخرج خير ابن عباس الشافعي في « الأم » (١٧٤/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦٣/٥) في الحج ، وبنحوه تعليقا البخاري في جزاء الصيد ، باب (١٤) : الاغتسال للمحرم قبل حديث (١٨٤٠) ، وعند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٣/٤) بلفظ : سئل عن صب الماء ؟ فقال : (لا بأس به) .

(٣) أنامله : أصابعه ، كما في نسخة .

رأسه وذلك شعره ببطون أصابعه ، وقال : (هكذا رأيتُه يفعل) .

فإن ذلك شعره بيده - إما دلكاً رقيقاً أو شديداً - وخرج على يده شعرٌ . فالاحتياط أن يفتدي مخافة أن يكون قد قلعهُ ، ولا يجب عليه شيءٌ حتى يتيقن أنه انقلع بفعله ؛ لأن الشعر قد يكون مقلوعاً ، فإذا مسَّهُ خرج^(١) .

ويجوز للمُحرم أن ينزل في الماء ويتغطس فيه ؛ لما روي عن ابن عباس : أنه قال : قال لي عمر بن الخطاب : (تعال حتى أباقيك في الماء ؛ لننظر : أيُّنا أطولُ نفساً ونحنُ محرمانِ)^(٢) .

فرعٌ : [غسل المحرم رأسه بالمنظفات] :

ويجوز للمحرم أن يغسل رأسه بالسدر والخِطمي^(٣) ، وبه قال أحمدٌ .

وقال أبو حنيفة : (لا يجوز ، وإذا غسلهُ بالخِطمي . . وجبت عليه الفدية)^(٤) .

دليلنا : أن هذا ليس بطيب ، ولا يحصلُ به ترجيلُ الشعر ، فلم يُمنع منه المحرم ،

كالماء .

(١) في حاشية (س) : (في « التمة » وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأنه لم يتيقن التنف ، والأصل براءة الذمة .

والثاني : يجب ؛ لأنه قد وُجد منه سبب في الظاهر ، والأصل بقاء الشعر في منبته ، وأن

زواله بالسبب) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٠١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف »

(٢١٣ / ٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦٣ / ٥) في الحج .

وفي حاشية نسخة : (ولأن ذلك لا يعدُّ ستراً للرأس ، ولهذا قلنا في الصلاة : إذا نزل في

ماء صافٍ وصلّى . . لا تصحُّ صلاته . « تمة ») .

(٣) نبتان معروفان يستعملان في الغسل ، كالصابون ونحوه .

(٤) لأن لهما رائحة طيبة يستلذُّ بها ، وفي حاشية : (يزيل الشعث ويقتل الهوام . . فوجب فيه

الفدية ، كالحناء والورس) .

فرعٌ : [الحجامة والاقتصاد للمحرم وحجُّ الأغلِف] :

ويجوزُ للمحرم أن يحْتَجِمَ ، ويفتَصِدَ ، ويقطَعَ العروقَ ، ما لم يقطعَ الشعرَ ؛ لما رويَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ ، وهو صائمٌ محرَّمٌ)^(١) . وإذا ثبتَ الاحتجَامُ بالخبرِ . . . جازَ الاقتصادُ^(٢) قياساً عليه .

قالَ الشافعيُّ : (وكذلك لو استاكَ فأدمى فمَهُ ، أو حكَ بَدَنَهُ فأدماه . . فلا شيءَ عليه) ؛ لأنَّهُ أَقْلُ مِنَ الحجامةِ . وقالَ الشافعيُّ : (وإذا حجَّ الرجلُ وهوَ أغلِفٌ . . صحَّ حجُّهُ) ؛ لأنَّ أكثرَ ما فيه أَنَّهُ وجبَ عليه قطعُ جِلْدَةٍ من بدنيه ، وذلك لا يمنعُ صحَّةَ الحجِّ ، كما لو كانَ عليه قَطْعٌ في سرقةٍ أو قصاصٍ .

فرعٌ : [اكتحال المحرم] :

وأما الاكتحالُ بما لا طيبَ فيه ، فإنَّ كانَ أبيضَ كالنوتياء^(٣) . . فيجوزُ للمحرم أن يكتحلَ به لحاجةٍ ولغيرِ حاجةٍ ؛ لأنَّهُ يُقصدُ به التداوي ، ولا يحسُنُ العينَ ، بل يزيدُها مرهاً^(٤) وقُبْحاً . وإنَّ كانَ أسودَ - وهو الإثمُدُ - فإنَّ لم يكنْ بالمُحرمِ إليه حاجةٌ . . كُرهَ له أن يكتحلَ به ؛ لأنَّهُ يحسُنُ العينَ^(٥) ويُزيلُ شَعَثَهَا ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ : « الحاجُّ أشعثٌ أغبرٌ »^(٦) .

(١) أخرجه من طرق وبالألفاظ متقاربة عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٨٦) ، والبخاري (١٩٣٨) في الصوم ، ومسلم مختصراً (١٢٠٢) في الحج ، وأبو داود (٢٣٧٣) ، والترمذي (٧٧٥) ، وابن ماجه (١٦٨٢) في الصوم .

(٢) الاقتصاد ، يقال : فصد فصدًا وفصاداً : أخرج مقداراً من دم وريده بقصدِ العلاج .

(٣) النوتياء : معرب ، حجر يكتحل بمسحوقه .

(٤) مرهاً ، يقال : مرهت العين من الكحل : خلت منه ، أو فسدت لتركه ، أو ابيضت حماليقها ، والمُرْهَةُ : البياض لا يخالطه غيره .

(٥) لحديث ورد عن ابن عباس رواه أبو داود (٣٨٧٨) في الطب ، وفيه : « إن خير أكحالكم الإثمُد ؛ يجلو البصر ، وينبت الشعر » .

(٦) الشَّعِثُ : من تغَيَّرَ شعره ، وتلبَّدَ من قَلَّةِ تعهده بالمُسْطِ والدهن . أغبر : علاه الغبار ، والغبار : ما دق من التراب والرماد ونحوه . وسلف .

قال الشافعي : (والمرأة في ذلك أشد كراهية من الرجل) ؛ لأن لها بالكحل من الجمال ما ليس للرجل .

فإن اكتحل . . فلا فدية عليه ؛ لأنه لا يرجل^(١) العين .

وإن كان المحرم يحتاج إلى الكحل الذي لا طيب فيه لمرض في عينه . . لم يكره له ؛ لما روي : أن رجلاً اشتكى عينه وهو محرم ، فسأل أبان بن عثمان وكان أميراً على الحاج ، فقال له : (اضمدها بالصبر ؛ فإنني سمعت عثمان بن عفان يروي ذلك عن رسول الله ﷺ)^(٢) . وروي : (أن ابن عمر اشتكت عينه وهو محرم ، فقطر فيها الصبر)^(٣) .

فرع : [نظر المحرم في المرأة] :

قال في «المعتمد» : لا يكره للمحرم النظر في المرأة . وروي ذلك عن ابن عباس^(٤) ، وفعله أبو هريرة ؛ لأنه ليس فيه استمتاع ، ولا إزالة شعث ، فلم يكره ، كالنظر إلى شيء يستحسن .

(١) لا يرجل : لا يزين ، كما في نسخة .

(٢) أخرجه من حديث عثمان مسلم (١٢٠٤) في الحج ، وأبو داود (١٨٣٨) و(١٨٣٩) في المناسك ، والترمذي (٩٥٢) في الحج ، والنسائي في «الصغرى» (٢٧١١) في مناسك الحج ، وأحمد في «المسند» (٦٥/١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠/٤) في الحج ، باب : المحرم يكتحل بالصبر .

الصبر : نبات صحراوي عصارته شديدة المرارة ، وأوراقه عريضة ثخينة دائمة الخضرة كثيرة الماء ، فيها أشواك .

(٣) أخرج أثر ابن عمر الشافعي في «ترتيب المسند» (٨١٠) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠/٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٣/٥) في الحج ، باب : المحرم يكتحل بما ليس بطيب .

(٤) أخرج أثر ابن عباس ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٢/٤) في الحج ، باب : المحرم ينظر إلى المرأة ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤/٥) ، وفي الباب :

عن ابن عمر ، وعطاء ، وطاووس ، وعكرمة عند ابن أبي شيبة (٢١٢/٤) أيضاً .

وروى خبر ابن عمر أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤/٥) .

وقال في « الفروع » : ذكر الشافعي في « الإملاء » : (أَنَّهُ يُكْرَهُ) - وبه قال مالكٌ وعطاءٌ - لَأَنَّهُ يَدْعُوهُ إِلَى التَّنْظِفِ ، وَالمسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، فَحَصَلَ فِي الكِرَاهَةِ وَجْهَانِ ، المَنْصُوصُ : (أَنَّهُ يُكْرَهُ) .

فرعٌ : [استظلال المحرم] :

يجوز للمحرم أن يستظل نازلاً تحت سقف بيت وكنيسة وعمارة ، وكذلك يجوز ركباً في الكنيسة والعمارة والهودج^(١) ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالكٌ وأحمدٌ : (يجوز أن يستظل نازلاً ، ولا يجوز ركباً تحت سقف مثل الكنيسة والعمارة والهودج ، ويجوز أن يستظل تحت ثوب) .

دليلنا : أن امرأة رفعت صبياً من هودجها إلى النبي ﷺ وقالت : ألهذا حج؟ قال : « نعم ، ولك أجر » . والهودج مسقف لا محالة ، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ .

وروت أم الحُصين قالت : (رأيت النبي ﷺ ومعه بلالٌ ، وأسامة بن زيد ، أحدهما أخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الشمس ، حتى رمى جمرَةَ العقبَةِ)^(٢) .

فرعٌ : [كراهة لبس المصنَّع وحمل ما يصطاد] :

ويكره للمحرم أن يلبس الثياب المصنَّعة ؛ لما روي : أن عمر رأى على طلحة

(١) يشترط فيما ذكر ممَّا يستظل به : أن لا يمسَّ الرأس ، وجاء في هامش نسخة : (قال في « التتمة » : ولو مسَّهُ . فعليه الفدية) .

(٢) أخرجه بالفاظ متقاربة من طرق عن أم الحُصين الأحمسية مسلم (١٢٩٨) في الحج ، وأبو داود (١٨٣٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٦٦) في المناسك .

الزمام : مقود البعير ، أو الخيط الذي يُشد في الحلقة المغروزة في أنف الناقة .
 رافع ثوبه : يحتمل أن يكون رافع الثوب لم يظلل به رسول الله ﷺ ، وإنما رفعه من جهة الشمس .

ثوبين مصبوغين وهو محرّم ، فقال : (لا يلبس أحداكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئاً)^(١) .

ويكره له أن يحمل بازياً^(٢) ، أو كلباً معلماً ؛ لأنه ينفر به الصيد ، وربما قتل صيداً . وينبغي له أن ينزّه إحرامه عن الخصومة ، والشم ، والكلام القبيح ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ رَضَ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَارْفَتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

قال ابن عباس : (الفسوق : المنازعة بالألقاب ، والجدال : الممارة)^(٣) . وروى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من حجّ لله ، فلم يرفث ولم يفسق . . رجّع كهيئته ولدته أمه » .^(٤) .

وبالله التوفيق

* * *

(١) أخرج خبر عمر الفاروق مالك في « الموطأ » (٣٢٦ / ١) في الحج ، باب : لبس الثياب المصبغة في الإحرام . قال النووي في « المجموع » (٣١٦ / ٧) : صحيح رواه مالك بإسناد على شرط البخاري ومسلم .

(٢) البازي : أحد الصقور مما يصيد ، من أشد الحيوانات تكثيراً ، وأضيقتها خلقاً ، ولا يكون إلا أنثى . في حاشية نسخة : (في « الإبانة » : إذا أدخل إلى الحرم شيئاً من الجوارح ، فانفلت من يده ، فصاد . . فلا شيء عليه ، وقال الغزالي : إذا أفلت من غير تفريطه . . فالأظهر أن لا ضمان) .

(٣) أخرج أثر ابن عباس بنحوه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٥٥ / ٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦٧ / ٥) في الحج . المنازعة ، التنبز : اللقب ، والتنازع بالألقاب : أن يدعو بعضهم بعضاً بما يسوء الشخص سماعه .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة من طرق البخاري (١٨٢٠) في المحصر ، ومسلم (١٣٥٠) ، والترمذي (٨١١) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦٢٧) ، وابن ماجه (٢٨٨٩) في المناسك .

باب ما يجب بمحظورات^(١) الإحرام

إذا حلق المحرم جميع رأسه . . وجبت عليه الفدية ، وهو مخير بين ثلاثة أشياء : بين أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ قَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فوردت الآية بوجوب ذلك مجملاً ، وبين النبي ﷺ ذلك في حديث كعب بن عجرة ، حيث قال : « احلق رأسك ، وانسك شاة ، أو أطعم ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع ، أو صم ثلاثة أيام » .

وإن حلق من رأسه ثلاث شعرات . . وجب فيه ما يجب في حلق جميع الرأس^(٢) . وقال أبو حنيفة : (إن حلق ربع رأسه . . وجب عليه الدم ، وإن حلق أقل من الربع . . فعليه صدقة)^(٣) . ويريدون بالصدقة : نصف صاع من طعام .

وقال أبو يوسف : لا يجب الدم إلا بحلق النصف .

وقال مالك : (إن حلق من رأسه ما أطاق عنه الأذى . . فعليه الفدية . وإن حلق منه ما لا يحصل به إماطة الأذى . . فلا فدية عليه) .

(١) المحظورات - جمع محظور :- أي محرم ، والحظر : الحَجْر ، وهو ضد الإباحة .

(٢) في حاشية (س) : (وعلى مقتضى هذا المذهب : ينبغي - لمن قصَّ شعرة - أن يتخير بين ثلث شاة ، أو يتصدق بصاع ، أو يصوم يوماً ، كما تخير في ثلاث شعرات فأكثر ، وفي هذا المذهب إشكال بالنسبة لمن جرح صيداً فانقص عشر قيمته : أن عليه ثمن عشر شاة ، والقياس : أنه يلزمه صاع ، أو صوم يوم) بتصرف واختصار .

(٣) في حاشية (س) : (وقال أبو حنيفة : إن كان بغير عذر . . لم يجز غير الدم له ؛ لأن كل كفارة يخير فيها المعذور . . يخير فيها غير المعذور . . ككفارة اليمين ، وجزاء الصيد) .

وعن أحمدَ روايتان :

إحدهما : مثل قولنا . والثانية : (لا تجبُ الفديةُ إلا بحلقِ أربعِ شعراتٍ) .

دليلنا : أنَّ الثلاثَ أقلُّ^(١) الجمعِ ، فوجبَ فيها الدَّمُ ، قياساً علىِ الربعِ عندَ أبي حنيفةَ ، والنصفِ عندَ أبي يوسفَ .

وإن حلقَ من رأسه أقلَّ من ثلاثِ شعراتٍ . . فهو مضمونٌ .

وقالَ مجاهدٌ وعطاء^(٢) : ليس بمضمون .

دليلنا : أنَّ ما ضُمَّنتْ جُمَلتُهُ . . ضُمَّنتْ أبعاضُهُ ، كالصيدِ .

إذا ثبتَ هذا : ففيمَا يجبُ في الشعرةِ والشعرتينِ^(٣) ؟ ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدها : يجبُ في الشعرةِ ثلثُ دمٍ ، وفي الشعرتينِ ثلثا دمٍ ؛ لأنَّهُ لَمَّا وجبَ في الثلاثِ دمٌ كاملٌ . . وجبَ فيما دونها بالقِسْطِ من ذلك .

والثاني : يجبُ في الشعرةِ درهمٌ ، وفي الشعرتينِ درهماً ؛ لأنَّ تبعضَ الحيوانِ يسُوُّ ، فقوِّمَتِ الشاةُ بثلاثةِ دراهمٍ ، نحوَ قيمتها في زمنِ النبيِّ ﷺ ، فرُجِعَ في التقويمِ إلى النقدِ ، كما يُرْجَعُ في سائرِ المقوِّماتِ .

والثالثُ : يجبُ في الشعرةِ مدٌّ ، وفي الشعرتينِ مدَّانٍ ؛ لأنَّ التعديلَ في الشرعِ ، إنَّما كانَ في الحيوانِ بالإطعامِ ، فإذا عُدِلَ عن الحيوانِ في جزاءِ الصيدِ إلى غيره . . فكذلكَ هاهنا ، وأقلُّ ما يجبُ للمسكينِ مدٌّ^(٤) ، فوجبَ ذلكَ في أقلِّ الشعرِ^(٥) .

(١) في (م) : (أَوْلُ) .

(٢) لكن أخرج البيهقي في « السنن الكبرى » (٦٢ / ٥) من طريق الشافعي ، عن عطاء ، أنه قال : في الشعرة مدٌّ ، وفي الشعرتينِ مدان ، وفي الثلاثِ فصاعداً م .

(٣) حكم تقصير الشعرة والشعرتين كحكم الحلق في وجوب الفدية وصحة التحلل ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ مَخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمَقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] .

(٤) المدُّ : يعادل رطلاً وثلاثاً بالبغدادية ، ويزن : (٥٤١ , ٧) غرام تقريباً .

(٥) أقل الشعر واحدة ، قال في « المجموع » (٣٢٦ / ٧ - ٣٢٧) : وأما توجيه القول بأن في الشعرة مدّاً . . . لأنه أقلُّ ما يجب في الشرع للفقير . . فهذا التوجيه ضعيف ؛ لأنه إذا لم يكن بدٌّ من الرجوع إلى الطعام . . فقد قابل الشرع الشاة في فدية الحلق بثلاثة أصع ، والأصع ممَّا يحتمل =

وإن حلقَ شعرَ رأسِهِ وشعرَ بدنِهِ في مجلسٍ واحدٍ . . . وجبَتْ عليه فديةٌ واحدةٌ .

وقال أبو القاسم الأنماطي : تجبُ عليه فديتان ؛ لأنَّهُما جنسانِ ، بدليلِ : أنَّ التحلُّلَ يقعُ بشعرِ الرأسِ دونَ شعرِ البدنِ . وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ الشعرَ كلَّهُ جنسٌ واحدٌ وإن اختلفا في التحلُّلِ ، ألا ترى أنَّ شعرَ الرأسِ يختلفُ في المسحِ في الطهارةِ ، ولا يختلفُ في الفديةِ .

فرعٌ : [تقليم الأظفار للمحرم] :

وإن قلمَ ثلاثةَ أظفارٍ فما زادَ . . . وجبَ عليه دمٌ .

وإن قلمَ ظُفراً ، أو ظفرينِ . . . فعلى الأقوالِ الثلاثةِ في الشعرةِ والشعرتينِ ، سواءَ كانَ ذلكَ من يدٍ أو يدينِ^(١) .

وقال أبو حنيفةٌ : (إن قلمَ خمسةَ أظفارٍ من يدٍ . . . فعليه دمٌ ، وإن قلمَ أقلَّ من خمسةٍ من يدينِ . . . فعليه صدقةٌ ، وكذلك إن قلمَ خمسةَ من يدينِ . . . فعليه صدقةٌ) .
وبه قال أبو يوسف .

وقال محمدُ بنُ الحسنِ : إذا قلمَ خمسةَ أظفارٍ . . . فعليه دمٌ ، سواءَ كانَ ذلكَ من يدٍ ، أو يدينِ .

دليلنا : أنه قطعَ من أظفاره الممنوعِ منها لحرمةِ الإحرامِ دفعةً واحدةً ما يقعُ عليه اسمُ الجمعِ المطلقِ ، فوجبَ عليه الدمُ ، كما لو قلمَ خمسةَ أظفارٍ من يدٍ واحدةٍ^(٢) .

= التقسيط ، فكان ينبغي أن يجب في مقابلة الشعرة صاع . اهـ باختصار . والصاع : أربعة أمداد ، ويزن (٢١٦٦) غرام .

(١) في حاشية (س) : (تنزل منزلة من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفَّ دفعة واحدة ، وبهذا يبطل ، وهل الاختلاف لأن حكم الرأس مخالف حكم سائر شعور البدن ؟ فإنه يحرم ستره بالمخيط وغيره ، ثم من تعمم وتقمَّص . . . لانجعل ذلك منه جنائتان ، وهكذا ظفر اليد والرجل يجعل كالرجل الواحدة ، أو كالجنسين) .

(٢) في حاشية (س) : (إذا قلم بعض ظفر . . . نظرنا : فإن أتى على جميعه ولم يستوف القدر الذي يقلم عادة . . . فهو كما لو قصر طرف الشعرة ، وكم يلزمه إذا قلنا : يجب في ظفر واحد درهم أو =

مسألة : [الفدية في فعل المحظور] :

وإن تطيّب ، أو لبس المخيط ، أو غطى رأسه عامداً . . وجبت عليه الفدية ، سواءً
طيّب عضواً كاملاً أو بعض عضو ، وسواءً استدام اللبس يوماً كاملاً أو بعض يوم ،
وكذلك إذا ستر جزءاً من رأسه زماناً يسيراً أو كثيراً . . فالحكم فيه واحد .

وقال أبو حنيفة : (إن طيّب عضواً كاملاً . . فعليه الفدية . وإن طيّب أقل من
عضو . . فعليه صدقة : وهي نصف صاع ، وإن لبس المخيط يوماً كاملاً . . فعليه
الفدية . وإن لبس أقل من يوم . . فعليه صدقة) .

وقد روي عنه : (إن لبس أكثر النهار . . فعليه الفدية - ورجع عنه إلى اليوم - فإن
ستر ربع رأسه يوماً كاملاً . . فعليه الفدية . وإن ستر أقل من الربع أقل من اليوم . . فعليه
صدقة) .

وقال محمد بن الحسن : إن ستر نصف الرأس يوماً . . فعليه الفدية . وإن ستر أقل
من النصف . . فعليه صدقة .

دلينا : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

سُكْرٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وتقدير الآية : فمن كان منكم مريضاً ، فلبس أو تطيّب . . ففدية . ولم يُفرّق بين أن
يلبس يوماً ، أو أقل من يوم ، فهو على العموم فيما يقع عليه اسم الطيب واللباس .
ولأن ما كان مضموناً بالفدية . . تعلقت بعينه ، ولا تعتبر فيه الاستدامة ، كالوطء .

إذا ثبت هذا : فإنّ الفدية التي تجب في الطيب ، أو اللباس ، أو تغطية الرأس ، أو
دهنه ، أو دهن اللحية . . هي الفدية التي تجب بحلق الرأس ، وهي : شاة ، أو إطعام

= ثلث شاة ؟ فيجب بقدر ما قلم . وإن قلنا في الظفر مد . . فأصحابنا قالوا : يجب في بعض
الظفر مد أيضاً . والفدية في الحج مبناها على التغليب فغلبنا الإيجاب . من « التمه »
مختصراً .

سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَصْعِ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ وَتَرْفُّةٌ ، فَهُوَ كَحَلْقِ الرَّأْسِ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ .

وحكى أبو علي في « الإفصاح » قولين آخرين :

أحدهما : أَنَّهُ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . . صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ عَلَى مَا مَضَى^(١) .

والثاني : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . . قَوَّمَ الْهَدْيَ دِرَاهِمَ ، وَالدِّرَاهِمَ طَعَامًا ، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا .

فرعٌ : [ارتكاب أكثر من محظور باعتبار المجلس] :

إِذَا تَطَيَّبَ ، فَقَبِلَ أَنْ يُكْفَرَ عَنِ الطَّيِّبِ لِبَسِّ مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ . . فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ :

أحدها - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - : أَنَّ عَلَيْهِ فِدْيَةَ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُمَا نَوْعَا اسْتِمْتَاعٍ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَبَسَ الْقَمِيصَ وَالْعِمَامَةَ^(٢) .

والثاني - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيِّ - : إِنْ كَانَ السَّبَبُ وَاحِدًا ، مِثْلُ : أَنْ تَصِيبَهُ شَجَّةٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَدَاوِئِهَا بِالطَّيِّبِ وَسَتَرِهَا . . فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا وَاحِدٌ .

وإن كانت أسبابها مختلفة . . فلكلِّ جنسٍ منها فديةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَجْناسٌ^(٣) .

(١) في حاشية نسخة : (الخلاف في هذه المسألة ذكر في باب القوات) .

(٢) في هامش (س) : (لأن معنهما واحد ، فيجعلان كالجنس الواحد « تمة ») .

(٣) كحلق ولبس ، أو قلم وتطيب . . قال في هامش (س) : (فيها وجهان :

أحدهما : تتعدد الفدية ؛ لأنهما فعلان مختلفان .

الثاني : إذا كان السبب واحداً ، كأن حلق رأسه لأجل جراحة حتى يداويها ، ثم داواها

بطيب أو عصبها . . فيكفيه فدية واحدة ؛ لأن سببها واحد) .

الثالث - وهو المذهب - : أنه يجب لكل واحد فدية^(١) ؛ لأنَّهما جنسانِ مختلفانِ ، فهو كما لو حلق الشعرَ ، وقلمَ الظفرَ^(٢) .

فإن لبسَ مخيطاً مطيباً ، أو طلا رأسه بطيبٍ ، بحيثُ غطَّى بعضَ الشعرِ ، فإن قلنا : إنَّ الطيبَ واللباسَ جنسٌ واحدٌ . . لزمتُ هاهنا فديةٌ واحدةٌ . وإن قلنا بالمذهبِ ، وأنَّهما جنسانِ . . فهاهنا وجهان :

أحدهما : يلزمه فديتانِ ؛ لأنَّه حصلَ اللباسُ والطيبُ ، أو التغطيةُ والطيبُ .

والثاني : يلزمه فديةٌ واحدةٌ ؛ لأنَّ الطيبَ تابعٌ للشوبِ أو التغطيةِ .

وإن تطيبَ في مجلسٍ ، ولبسَ المخيطَ في مجلسٍ آخرَ . . قال المسعوديُّ [في

«الإبانة» ق/١٩٣] : لزمتُ لكل واحدٍ منهما كفارةٌ ؛ لافتراقِ المجلسينِ .

فرعٌ : [ارتكاب نفس المحذور باعتبار المجلس] :

وإن لبسَ ثم لبسَ ، أو تطيبَ ثم تطيبَ . . نظرت : فإن كان ذلك في مجلسٍ واحدٍ ، مثلُ : أن يلبسَ القميصَ والسراويلَ والعمامةَ في مجلسٍ واحدٍ ، أو تطيبَ بماءِ الوردِ والكافورِ وتبخَّرَ بالعودِ ، أو قبَّلَ ثم قبَّلَ ، في مجلسٍ واحدٍ قبلَ أن يكفِّرَ عن الأوَّلِ . . لزمتُهُ كفارةٌ واحدةٌ لكلِّ جنسٍ ؛ لأنَّه كالفعلةِ الواحدةِ . وإن كفَّرَ للأوَّلِ . . لزمتُهُ للثاني كفارةٌ أخرى ؛ لأنَّ الأوَّلَ استقرَّ حكمُهُ .

وإن كان ذلك في مجالسَ ، مثلُ : أن لبسَ القميصَ في مجلسٍ ، وتسرولاً في

مجلسٍ آخرَ ، أو تبخَّرَ بالعودِ في مجلسٍ وبالندِّ^(٣) في مجلسٍ آخرَ ، فإن فعلَ الثاني بعدَ

(١) في حاشية (س) : (في «التحرير» : توالى الفعلان ، ولم يطل الفصل ، ولم يتخللها تكفير . . فكفارة واحدة) .

(٢) في حاشية نسخة : (الحدود لا تتداخل عند اختلاف موجباتها ، كحدِّ الشرب والزنا «تمة») .

(٣) الندُّ : ضرب من معجون مطيب يتبخر به ، وفي حاشية (س) : (إذا تطيب ثم تطيب في مجلس . . فالواجب فدية واحدة ، ولو تعددت أماكن التطيب) . باختصار .

أَنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ . . لَزِمَهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ حَكْمَ الْأَوَّلِ قَدْ اسْتَقَرَّ بِالتَّكْفِيرِ ، كَمَا لَوْ زَنَا فَحَدًّا ، ثُمَّ زَنَا . . فَإِنَّهُ يُحَدُّ لِلثَّانِي . وَإِنْ فَعَلَ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ عَنِ الْأَوَّلِ . . نَظَرَتْ : فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ وَاحِدًا ، مِثْلُ : أَنْ يَلْبَسَ لِلبَرْدِ فِيهِمَا ، أَوْ يَتَطَيَّبَ لمرَضٍ وَاحِدٍ . . ففِيهِ قَوْلَانِ :

[الأول] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : (يَجْزئُهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ »^(١) وَالْحُدُودُ إِذَا تَرَادَفَتْ . . تَدَاخَلَتْ ، فَكَذَلِكَ الْكَفَّارَةُ . وَلِأَنَّهَا جِنْسٌ اسْتِمْتَاعٍ مُتَكَرِّرٍ مُنْعِ الْمُحْرِمِ مِنْهَا ، وَلَمْ يَتَخَلَّلْهَا تَكْفِيرٌ فَتَدَاخَلَتْ ، كَمَا لَوْ اتَّصَلَ فَعَلُهَا .
و [الثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : (يَلْزِمُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ) ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ مُتَكَرِّرَةٌ فِي مَجَالَسٍ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِدْيَةٌ إِذَا تَفَرَّدَ ، فَوَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِدْيَةٌ^(٢) وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ .

وَإِنْ تَكَرَّرَ الْفَعْلَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِثْلُ : أَنْ يَلْبَسَ بُكْرَةً لِأَجْلِ الْبَرْدِ فَيَنْزِعَهُ ، ثُمَّ لَبَسَ عَشِيَّةً لِأَجْلِ الْحَرِّ . . ففِيهِ طَرِيقَانِ ، حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ :

[الأول] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَتَانِ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَسْبَابِ يَجْرِي مَجْرَى الْأَجْنَاسِ .

و [الثاني] : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ عَلَى قَوْلَيْنِ كَالأَوَّلِي ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَعْتَبِرْ اخْتِلَافَ الْأَسْبَابِ ، وَإِنَّمَا عَتَبَرَ اخْتِلَافَ الْأَجْنَاسِ .

فَإِذَا قُلْنَا : يَكْفِيهِ لِلْجَمِيعِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ فَارْتَكَبَ مُحْظُورًا وَأَخْرَجَ الْفِدْيَةَ ، وَنَوَى

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِي » (٣٢٩ / ٨) فِي الْأَشْرِبَةِ وَالْحَدِّ فِيهَا ، وَلَفْظُهُ : (. . . مَا أَدْرِي : الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا ؟) وَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَهُوَ أَصَحُّ ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ » . قَالَ الشَّيْخُ : قَدْ كَتَبْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ مَوْصُولًا .

(٢) فِي حَاشِيَةِ (س) : (إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَ الْفَرَجِ ، مِثْلُ : الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ ، وَالْوَطْءِ فِيمَا دُونَ الْفَرَجِ . . فَالْحَكْمُ فِيهِ كَالْحَكْمِ فِي الطَّيْبِ وَاللِّبَاسِ) .

بإخراجها الفدية عمّا ارتكبه وعمّا سيرتكبه من جنسه . . فهل يجزئُه ذلك ؟ فيه وجهان ،
حكماهما في « الإبانة » [ق/١٩٣] :

أحدهما : يجزئُه ، كما يجزئُه تقديمُ إخراجِ كفّارةِ التمتعِ قبلَ وقتِ وجوبها .
والثاني : لا يجزئُه ؛ لأنّ في ذلك سبباً إلى ارتكابِ المحظورِ ، فصارَ كتقديمِ كفّارةِ
الجماعِ في رمضانَ على الجماعِ .

فرغُ : [حلقِ المحرمِ شعره في وقتٍ أو أكثر] :

وإن حلقَ شعرَ رأسِهِ . . نظرتَ : فإن كانَ في وقتٍ واحدٍ . . لزمه فديةٌ واحدةٌ وإن
طالَ الزمانُ بفعله^(١) ، كما لو حلفَ أن لا يأكلَ في النَّهارِ إلاّ مرّةً واحدةً ، فنُصبتِ
المائدةُ ، وجعلَ يأكلُ من بُكرةٍ إلى الظهرِ لقمةً بعد لقمةٍ . . فإنّه لا يحنثُ وإن كانَ ذلكَ
في أوقاتٍ متفرّقةٍ ، مثلُ : أن حلقَ ثلاثَ شعراتِ بُكرةً ، وثلاثاً عشيةً قبلَ أن يكفّرَ عن
الأوّلِ^(٢) . . ففيه طريقتان :

[الأوّل] : قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : يجبُ لكلِّ حلقِ كفّارةٍ قولاً واحداً ؛ لأنّ هذا
إتلافٌ ، فلم يتداخلَ كقتلِ الصيدِ .

و [الثاني] : قالَ القاضي أبو الطيّبِ : هو على قولينِ كالطيبِ واللّباسِ ، وهو
اختيارُ الشيخِ أبي إسحاقَ في « المهدّبِ » .

(١) في حاشية (س) : (إن قلنا : إن جميعَ الشعورِ جنسٌ لها حكمٌ واحدٌ . . فلا يلزمه إلا فديةٌ
واحدةٌ ؛ لأنها كانت في مجلسٍ واحدٍ ، فهي كالفعلِ الواحدِ ، بخلافِ ما لو قتلَ صيوداً في
مجلسٍ . . فإن عليه لكلِّ بدلاً مقدراً كغراماتِ الأموالِ . « تنمة ») مختصراً .
(٢) في هامش (س) : (لو قلم ثلاثةَ أظفارٍ في وقتٍ ، ومثلها بعد ذلك . . فعليه للأوّلِ فديةٌ ،
وللثاني فديةٌ ؛ لأنها إتلافٌ . « مجموع ») .

وفي « التتمة » : إن فدى عن الأوّلِ . . يلزمه أن يفدي ثانياً ، وإن لم يكن فدى للأوّلِ . .
فالصحيحُ أن تتعدّدَ الكفّارةُ ؛ لأنها إتلافٌ ، وتجب بالجهلِ والنسيانِ ، بخلافِ الطيبِ (مختصراً) .
قال في « المجموعِ » (٣٣١ / ٧) : وأخذ الأظفارَ في مجالسِ كأخذ الشعراتِ في مجلسٍ .

فإن حلقَ ثلاثَ شعراتٍ في ثلاثةِ أوقاتٍ . . فعلى ما ذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ : يكونُ فيها ثلاثةُ أقوالٍ :

أحدها : يجبُ في الجميعِ دمٌ .

والثاني : يجبُ ثلاثةُ دراهمٍ .

والثالث : يجبُ ثلاثةُ أمدادٍ .

وعلى ما حكاه القاضي والشيخُ أبو إسحاقَ : إن قلنا : يتداخلُ . . لزمه دمٌ قولاً واحداً . وإن قلنا : لا يتداخلُ . . ففيه ثلاثةُ أقوالٍ .

وذكرَ في « الإبانة » [ق/١٩٢] : إذا نَتَفَ ثلاثَ شعراتٍ من ثلاثةِ مواضعٍ في وقتٍ واحدٍ . . ففيه وجهان :

أحدهما : حكمُهُ حكمٌ ما لو نتفها من موضعٍ واحدٍ ، فيلزمه دمٌ واحداً^(١) .

والثاني : حكمُهُ حكمٌ ما لو نتفها في ثلاثةِ أوقاتٍ ، فيكونَ على ما مضى^(٢) .

وإن حلقَ تسعَ شعراتٍ في ثلاثةِ أوقاتٍ ، في كلِّ وقتٍ ثلاثاً . . فعلى ما قال الشيخُ أبو حامدٍ : يجبُ عليه ثلاثةُ دماءٍ قولاً واحداً . وعلى ما حكاه القاضي والشيخُ أبو إسحاقَ : إن قلنا : يتداخلُ . . لزمه دمٌ واحدٌ ، وإن قلنا : لا يتداخلُ . . لزمه ثلاثةُ دماءٍ .

إذا ثبتَ لهذا : فلا فرقَ بينَ أن يحلقَ الشعرَ ، أو ينتفهُ ، أو يحرقهُ بالنارِ ، فإنَّ عليه الفديةَ ؛ لأنَّ الفديةَ وجبتُ لإزالتهِ عن البدنِ ، وهذا موجودٌ فيه بهذهِ الأفعالِ .

مسألةٌ : [الجماع في الحج] :

إذا وطىءَ المحرمُ بالحجِّ في الفرجِ عامداً قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، أو بعدَ الوقوفِ وقبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ . . فسدَ حجُّهُ ووجبتُ عليه بدنةٌ .

(١) قال في « المجموع » (٣٣١ / ٧) : وهو مخير أيضاً بين شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو ثلاثة أصع .

(٢) قال النواوي في « المجموع » (٣٣١ / ٧) : وانفقوا على تضعيف الوجه الثاني

وقال أبو حنيفة: (إن وطىءَ قبلَ الوقوفِ بعرفة.. فسَدَ حجُّهُ ، ووجبتُ عليه شاةٌ ، وإن وطىءَ بعدَ الوقوفِ . . لم يفسد حجُّهُ ووجبتُ عليه بدنةٌ) .

دليلنا - على فسادِ الحجِّ - : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

و (الرفثُ) : الجماعُ ، والنهيُّ يقتضي فسادَ المنهَيِّ عنه ، ولم يفرَّقْ بينَ أن يكونَ قبلَ وقوفِهِ بعرفة ، أو بعده . ولأنَّهُ وَطِءَ في الحجِّ قبلَ التحلُّلِ ففسدَ حجُّهُ ، كالوطءِ قبلَ الوقوفِ .

والدليلُ - على وجوبِ الكفَّارةِ - : أنَّ كلَّ عبادةٍ حرَّمتِ الوطءَ وغيرَهُ . . كانَ للوطءِ مزيَّةٌ على غيره ، كالصومِ .

والدليلُ - على أنها بدنةٌ - : ما روي عنِ عمرَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : أنَّهما قالا : (إذا وطىءَ امرأتهُ قبلَ عرفة.. فسَدَ حجُّهُ ، وعليه بدنةٌ)^(١) ولا مخالفَ لهما في الصحابةِ . ولأنَّ هذا وطءٌ صادقٌ إحراماً لم يتحلَّلْ منه ، فوجبتُ فيه بدنةٌ ، كالوطءِ بعدَ الوقوفِ .

فرعٌ : [جماع المعتمر قبل التحلل] :

وإن وطىءَ المعتمرُ قبلَ التحلُّلِ . . فسدتُ عمرتُهُ ، ووجبتُ عليه بدنةٌ .

وقال أبو حنيفة: (إذا وطىءَ قبلَ أن يطوفَ أربعةَ أشواطٍ . . فسدتُ عمرتُهُ ، ووجبتُ عليه شاةٌ . وإن وطىءَ بعدَ أن طافَ أربعةَ أشواطٍ . . لم تفسدُ عمرتُهُ ، ووجبتُ عليه شاةٌ) .

(١) أورده عن عمر ابن حزم في « المحلى » (١٩٠ / ٧) ، وابن قدامة في « المغني » (٤٨٦ / ٣) ، وذكره في « موسوعة فقه عمر » (ص / ٣٣٩) د. محمد رواس قلعجي .
وعن ابن عباسٍ أخرجه مالك في « الموطأ » (٣٨٤ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٨ / ٥) ، وذكره ابن قدامة في « المغني » (٤٨٥ / ٣ - ٤٨٦) ، وأورده القلعجي في « موسوعة فقه ابن عباس » (ص / ٢٧٣) .

دليلنا - على وجوب البدنة - : أنها عبادةٌ تشتملُ على طوافٍ وسعيٍّ^(١) ، فوجب بإفسادها البدنة قياساً على الحج .

والدليل - على أنها تفسدُ بعدَ طوافِ أربعةِ أشواطٍ - : أنه وطئٌ قبلَ التحللِ من عمرتهِ فأفسدها ، كما لو وطئَ قبلَ أربعةِ أشواطٍ .

فرعٌ : [المضي في الحج والعمرة عند فسادهما وعليه القضاء] :

ويجبُ على من أفسدَ الحجَّ أو العمرةَ أن يمضيَ في فاسدِهما ، وبه قالَ كافةُ أهلِ العلم^(٢) إلا داودَ ، فإنه قالَ : (يخرجُ منه بالفسادِ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فأمرَ بإتمامِهما ، ولم يفرِّقْ بينَ الفاسدِ والصحيحِ .

ويجبُ عليه القضاءُ ؛ لِمَا رويَ عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ : أنهم قالوا : (يمضي في فاسده ، ويقضي من قابلٍ)^(٣) وهل يجبُ القضاءُ على الفورِ ، أو يجوزُ على التراخي ؟ فيه وجهان :

(١) في هامش (س) : (علته عبادة لا تتضمن الوقوف ، فلا يجب بالوطء فيها بدنة ، كما لو قرنها بحجه) .

(٢) قال الوزير ابن هبيرة في « الإيضاح » (١ / ١٩٠) : واتفقوا على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج ، فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة . أن حجَّهما قد فسد ، ويمضيان في فاسده ، وعليهما القضاء ، وسواء كان الحجَّ تطوُّعاً أو واجباً ، أو كانت مطاوعة أو مكرهة .

(٣) أخرج خير عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩) باب : في الرجل يواقع أهله وهو محرم ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ١٦٧) في الحج ، باب : ما يفسد الحج . وأخرج خير علي بن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ٢٣٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ١٦٧) .

وأخرج أثر ابن عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ٢٣٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ١٦٧ - ١٦٨) .

وأخرج أثر ابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ٢٣٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ١٦٧ - ١٦٨) . وفي الباب :

عند ابن أبي شيبة والبيهقي : عن جابر بن زيد ، والحسن بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، وحمام ، والحكم .

أحدهما : يجوزُ على التراخي ؛ لأنَّ الأداءَ على التراخي ، فكذلك القضاء^(١) .

والثاني - وهو المذهبُ - : أنَّه يجبُ على الفورِ ؛ لما روي عن عمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما : أنَّهما قالا : (يقضي من قابلٍ) ولا مخالفَ لهما في الصحابةِ . ولأنَّ هذا القضاءَ وجبَ بدلاً عن حجَّةٍ وجبَ المضيُّ فيها على الفورِ^(٢) .

فإذا قلنا : يجبُ على الفورِ ، فلم يحجَّ على الفورِ . . أثمَ بالتأخيرِ ، ولا يسقطُ القضاءَ عن ذمَّتِهِ^(٣) .

مسألةٌ : [جواز قضاء المُحصَرِّ حجه - لو فسد - في عامه] :

إذا ثبتَ هذا : فقال أصحابنا : لا يتأتَّى القضاءُ في الحجِّ في السنةِ التي أفسدَ فيها الحجَّ إلا في مسألةٍ واحدةٍ ، وهو : إذا أفسدَ حجَّه قبلَ وقوفِهِ بعرفةَ فأحصِرَ ، أو أحصرَ فأفسدَهُ . . فله أن يتحلَّلَ منه ، كما يتحلَّلُ من الصحيحِ . فلو زال الحصرُ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ . . فله أن يحرمَ بالحجِّ عن القضاءِ في هذه السنةِ ؛ لأنَّهُ قد أمكنهُ ذلك .

فإن قلنا : إنَّ القضاءَ يجبُ على الفورِ . . فإنَّهُ يجبُ عليه هاهنا أن يحرمَ بالحجِّ عن القضاءِ ؛ لأنَّهُ أقربُ من العامِ القابلِ .

فرعٌ : [الإحرامُ بالقضاء] :

وإذا أرادَ الإحرامَ بالقضاءِ . . فإنَّهُ يجبُ عليه أن يُحرمَ^(٤) من أبعَدِ المكانينِ ، وهما : الميقاتُ الشرعيُّ ، أو الموضعُ الذي أحرمَ منه بالنسكِ الذي أفسدَهُ .

(١) في حاشية (س) : (فإن قيل : فلم وجبت الإعادة ؟ قلنا : لأنه لم يأت به على الوجه الذي لزمه الإتيان به ، فصار كمن لم يجد ماءً للطهارة . . فيصلي تشبهاً [ويقال : احتراماً للوقت] ويعيد «تتمة») .

(٢) في هامش (س) : (لأنه فرط في أثناء الإحرام بعد التلبس به ، فلا يباح له التأخير «تتمة») .

(٣) يستظهر من هذا : هل للرجل منع زوجته أم لا ؟ إن قلنا : القضاء على الفور . . فليس له منعها ، وإن قلنا : القضاء على التراخي . . فله منعها .

(٤) في حاشية (س) : (قال في «التتمة» : يجب عليه أن يحرم من الموضع الذي أحرم منه أولاً) مختصراً .

وقال أبو حنيفة : (يقضي الحج من الميقات ، ويقضي العمرة من أدنى الحلِّ بكلِّ حالٍ) .

دليلنا : أنَّ كلَّ ما لزمَ الإنسانَ المضيَّ فيه بالدخولِ في الإحرامِ إذا أفسدهُ . . لزمه قضاءه ، كحجَّةِ التطوُّعِ . فإنَّ سلكَ طريقاً آخرَ . . لزمه أنْ يُحرِّمَ إذا حاذى الموضعَ الذي لزمه الإحرامُ منه ، كما قلنا فيمن سلكَ طريقاً لا ميقاتَ فيه^(١) .

فرعٌ : [قضاء الحج بالزوجة التي جامعها فيه] :

قال الشافعيُّ : (ويحجُّ بامرأته) .

فمن أصحابنا من احتجَّ بظاهرِ هذه اللَّفظةِ ، وقالَ : يجبُ على الزوجِ نفقةَ زوجته في القضاء^(٢) ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ هذا مالٌ تعلقَ بالوطءِ ، فكانَ على الزوجِ كالمهرِ .

ومنهم من قالَ : تجبُ نفقتها في مالها^(٣) ، كنفقةِ الأداءِ .

قالَ القاضي أبو الطيبِ : وينبغي أنْ يكونَ في ثمنِ الماءِ الذي تغتسلُ بهِ المرأةُ هذانِ الوجهانِ .

فإذا بلغا إلى الموضعِ الذي جامعها فيه . . فرُقَ بينهما ، وهل هو مستحبٌّ أو واجبٌ^(٤) ؟ فيه وجهانٌ :

(١) في هامش (س) : (فإنه يجب عليه الفدية ، كما لو أحرَمَ المبتدئ الإحرام بالنسك عن الميقات «تمة») . يتصرف .

(٢) يعني النفقة الزائدة بسبب السفر .

(٣) هذه المسألة تبتنى على الكفارة ، فإن قلنا : تجب على الرجل . . فالمؤنة عليه ، وإن أوجبناها عليها . . فالمؤنة عليها .

(٤) بل المذهب : أن يفترقا من وقت الإحرام استحباباً ؛ لخبر عليِّ السالف ، ولفظه : (فإذا أهلا بالحجِّ عام قابل . . تفرقا حتى يقضيا حجَّهما) ، والدليل على عدم وجوب التفريق : أنَّ عمر وابن عباس لم يأمرَا بالتفريق إلا بالموضع الذي أصابها فيه ؛ لأنَّ مدَّة الإحرام تمتدُّ وتطولُ ، ففي تكليفهما الافتراق مشقة .

أحدهما : أنه مستحبٌ ، وبه قال أبو حنيفةٌ ، كما لا يجبُ التفريقُ بينهما في غيره من المواضع ، ولا في الموضع الذي جامعها فيه في نهارِ رمضانَ في نهارِ القضاءِ .

والثاني : يجبُ ، وبه قال مالكٌ ؛ لما روي عن عثمانَ ، وابنِ عباسٍ : أنهما قالا : (إذا بلغا إلى ذلك الموضعِ . . فُرِّقَ بينهما) . ولأنَّهُ إذا لم يفرَّقْ بينهما . . ربَّما تذكَّرا ما جرى بينهما ، فدعاهما ذلك إلى مثله .

فإذا قلنا بهذا : فلم يفعل^(١) . . أثمنا بذلك لا غيرَ .

فرعٌ : [جماع القارن قبل التحلل] :

وإن وطىء القارن قبل التحلل . . فسَدَ قِرَانُهُ ، ووجبَ عليه المضي في فاسده والقضاء ، ويجبُ عليه بدنةٌ . وهل يلزمه دمُ القِرانِ ؟ فيه وجهان ، حكاهما في « الإبانة » [ق/١٩٤] :

أحدهما : لا يجبُ ؛ لأنَّ نُسكَهُ لم يصحَّ قراناً . . فلم يجب عليه دمُ القِرانِ .

والثاني : يجبُ عليه دمٌ ، وهو قولُ الشيخ أبي حامدٍ والبغداديين من أصحابنا ؛ لأنَّهُ قد وجبَ عليه بالإحرامِ ، فلا يسقطُ بالوطءِ .

وعليه أن يقضي قارناً ، فإن قضى مفرداً . . صحَّ ؛ لأنَّهُ أفضلُ من القِرانِ ، ولا يسقطُ عنه دمُ القِرانِ الواجبِ بالقضاء^(٢) ؛ لأنَّهُ لما أفسدَ القِرانَ . . لزمه أن يقضي بالقِرانِ ، ومن حكم القِرانِ : أنه يجبُ فيه الدمُ ، فإذا قضى مفرداً . . صحَّ ، ولم يسقطُ عنه الدمُ الذي كان يلزمه في القضاءِ ، لهذا مذهبنا .

(١) في نسخة : (يفترقا) .

(٢) في حاشية (س) : (وبه قال أحمد ، إلا أنه قال : إذا قضى مفرداً . . لم يجب عليه دم القِرانِ في القضاء . ويجب عليه أن يقضي قارناً .

دليلنا : أنه يجب عليه في القضاء مثل ما وجب عليه في الأداء ، والدم كان واجباً . . فلا يسقط بالعدول إلى الأفراد ، كما لو نذر أن يحج قارناً ، فأتى به مفرداً . . فإنه لا يسقط عنه الدم) .

وقال أبو حنيفة : (إذا وطىء القارنُ قبل الطوافِ والسعيِ للعمرة . . فسدَ إحرامُهُ ، وعليه قضاءُ الحجِّ والعمرة ، وشاةٌ لفسادِ الحجِّ ، وشاةٌ لفسادِ العمرة ، وشاةٌ لفسادِ القرانِ . وإن وطىءَ^(١) بعدَ ما طافَ أربعةَ أشواطٍ للعمرة . . لم تفسدْ عمرتُهُ ولزمهُ شاةٌ ، وفسدَ حجُّه وعليه شاةٌ ، وشاةٌ للقرانِ . وإن وطىءَ بعدَ أن طافَ وسعى . . فعليه بدنةٌ وشاةٌ) .

وبنى ذلكَ على أصلِهِ : أنَّ القارنَ كالمفردِ في الطوافِ والسعيِ ، وعلى : أنَّ المفسدَ للنسكِ يلزمهُ شاةٌ ، وإذا لم يفسدْ . . فعليه بدنةٌ بالوطءِ ، وقد مضى الكلامُ معه .

فرعٌ : [ترتيب الفدية على المجمع] :

قد ذكرنا أنَّ على المجمعِ في الحجِّ أو العمرةِ قبلَ التحلُّلِ بدنةٌ ، وهل هي على الترتيبِ ، أو على التخييرِ ؟

المنصوصُ : (أنَّها تجبُ على الترتيبِ) فيجبُ عليه بدنةٌ ، فإن لم يجدِ البدنةَ . . أجزأته بقرَةٌ ، فإن لم يجدِ البقرةَ . . أجزأه سبْعُ من الغنمِ ، فإن لم يجدِ الغنمَ . . قُوِّمَتِ البدنةُ بمكَّةَ بدراهمٍ ، واشترى بالدراهمِ طعاماً وتصدَّقَ به ، فإن لم يمكنه ذلكَ . . صامَ عن كلِّ مدٍّ يوماً^(٢) .

(١) أي القارن .

(٢) في حاشية (س) : (لأن الصحابة أوجبوا عليه البدنة ، وهذا يقتضي التعيين ، ثم ينتقل إلى البقرة ؛ لأنها مقابلة بالبدنة في الضحايا والهدايا ، وهي دونها ؛ لما روي عنه ﷺ : أنه قال في الجمعة : « من راح في الساعة الأولى . . فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية . . فكأنما قرَّبَ بقرَةً . . » متفق عليه من حديث أبي هريرة . فشرط للانتقال عدم البدنة ، ثم كما في قتل النعامة في وجوب البدنة ، ثم الإطعام يقوم مقامها ، فإن لم يقدر . . صام بدل كلِّ مدٍّ يوماً ؛ لأنه كحكم جزاء الصيد ، لكن حكم جزاء الصيد على التخيير ، وهاهنا على الترتيب ؛ لتأكيد وتغليظ حرمة الوطاء ، وبحكوى في المسألة عن ابن سريج وجهان آخران :

أحدهما : يتخير الأنواع الخمسة ، كما يتخير في صيد النعامة ، لكن فارق موجب الصيد للنعامة سقوط الخطاب بالبقرة . . ، وإيجاب البدنة بالوطء ليس من طريق المشابهة ، وإنما هو واجب شرعي .

وبهذا قال ابن عباس^(١) .

وخرَجَ أبو إسحاق قولاً آخر^(٢) : أنه مخيَّر بين البدنة والبقرة والسَّبع من الغنم . فإن لم يجد واحداً من هذه الثلاثة . . قوَّم أيَّ الثلاثة شاء بدراهم ، واشترى بالدرهم طعاماً وتصدَّق به ، فإن لم يجد . . صامَ عن كلِّ مدٍّ يوماً . وبه قال ابن عمر ، ولأنَّ هذه بدنةٌ وجبتْ لَهتكِ حُرمة الإحرام ، فوجبَ أن يكونَ على التخيير ، كالبدنة الواجبة بقتل النعامِ .

ووجه المنصوص : أنها كفارةٌ وجبت لإفسادِ عبادة ، فكانت على الترتيب ، ككفارةِ إفسادِ الصوم ، ولأنَّ البقرة دونَ البدنة ، فلا تقومُ مقامها .

إذا ثبت هذا : فإنَّ الكلامَ فيمنُ يجبُ عليه الكفارةُ كالكلامِ في الكفارةِ في إفسادِ الصوم ، على قولين :

أحدهما : يجبُ على كلِّ واحدٍ منهما بدنةٌ .

والثاني - وهو الصحيح - : أنه يجبُ على الزوج بدنةٌ .

وهل يجبُ عليه دونها ، أو عنه وعنهما ؟ فيه وجهان ، وقد مضى دليلٌ ذلك في الصوم^(٣) .

مسألةٌ : [جماع الصبي غيره في الإحرام] :

وإن وطىء الصبي في إحرامه قبل التحللِ عامداً ، فإن قلنا : إنَّ عمدَ الصبي خطأ . .

= والثاني : يتخير بين الأنواع الثلاثة من النعم ، ولا يجوز الإطعام والصوم إلا عند عدم النعم (ملخصاً) .

(١) ذكره عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٩ / ٥) مختصراً .

(٢) في حاشية نسخة : (ظاهر « المهذب » إذا قال في (كتاب الحج) : وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق . . أنه قال فيه قولاً آخر : أنه على التخيير ، كفدية الحلق) .

(٣) حكم كفارة الحج حكم كفارة الصوم ، قال ابن عباس : (إن كانت أعانتك . . فعلى كل واحد منكما بدنة) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٨ / ٥) ، وإن كان اختلاف بين

المجامعتين .

فهل يفسد حجُّه؟ على قولين ، وإن قلنا : إنَّ عمدَهُ عمدٌ . . فسَدَ نسكُهُ ؛ لأنَّ مَنْ صحَّ إحرامُهُ . . فسَدَ بالوطءِ ، كالبالغِ ، ووجبتِ الكفَّارةُ ، وعلى مَنْ تجبُ ؟ فيه وجهان ، وقيلَ : قولان :

أحدهما : تجبُ في مالِهِ .

والثاني : على وليِّهِ . وقد مضى ذكرهُما .

فإن قلنا : يفسدُ حجُّ الصبيِّ بالوطءِ . . فهل يجبُ عليه القضاءُ ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يجبُ ؛ لأنه عبادةٌ بدنيَّةٌ ، فلم تجبْ على الصبيِّ ، كالصومِ والصلاةِ .

والثاني : يجبُ ؛ لأنَّ مَنْ فسَدَ الحجُّ بوطنهِ . . وجبَ عليه القضاءُ ، كالبالغِ .

فإذا قلنا بهذا : فهل يصحُّ منه القضاءُ في حالِ الصغرِ ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يصحُّ ؛ لأنه حجٌّ واجبٌ ، فلم يصحَّ من الصبيِّ ، كحجَّةِ الإسلامِ .

والثاني : يصحُّ ؛ لأنه يصحُّ منه أدائُهُ ، فصَحَّ قضاؤُهُ ، كالبالغِ .

فرعٌ : [جماع العبد في الإحرام] :

وإن وطئ العبدُ في إحرامِهِ عامداً قبلَ التحلُّلِ . . فسَدَ نسكُهُ بلا خلافٍ ، كالحرِّ ،

وهل يجبُ عليه القضاءُ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجبُ عليه ؛ لأنه حجٌّ واجبٌ ، فلم يجبْ عليه ، كحجَّةِ الإسلامِ .

والثاني : يجبُ عليه ، وهو المذهبُ ؛ لأنَّ الحجَّ يجبُ عليه بالدخولِ ، وهذا بدلٌ

عنه .

فإذا قلنا بهذا : فهل يصحُّ منه القضاءُ في حالِ الرقِّ ؟ فيه وجهان ، كما قلنا في

الصبيِّ .

فإذا قلنا : يصحُّ منه . . فهل للسَّيِّدِ منعهُ منه ؟ يُنظَرُ فيه :

فإن دخلَ في الذي أفسدَ بغيرِ إذنه . . فلهُ منعهُ .

وإن دخل فيه بإذنه . فهل له منعه ؟

إن قلنا : إن القضاء على التراخي . . فللسيد منعه ، وإن قلنا : إنه على الفور . .
ففيه وجهان :

أحدهما : ليس له منعه ؛ لأنه قد أذن له في الذي أفسده ، ولهذا من وجب ما أذن
فيه .

والثاني : له منعه ؛ لأنه أذن له في الحجّ دون الإفساد .

فإن أعتق بعد التحلل وقبل القضاء . . لم يجز له أن يقضي حتى يحجّ حجّة الإسلام . فإن أعتق قبل أن يتحلل من الفاسد . . لزمه أن يقضي وجهاً واحداً ؛ لأنه حرٌّ . وإن كان عتقه قبل الوقوف ، أو في حال الوقوف . . أجزاء القضاء عن القضاء وعن حجّة الإسلام ؛ لأنّ الفاسد لو لم يفسد . . لأجزأه عن حجّة الإسلام ، فكذلك ما قام مقامه . وإن كان عتقه بعد الوقوف في الفاسد . . لم تجزّه حجّة القضاء عن حجّة الإسلام ؛ لأنّ الفاسد كان لا يجزئه عن حجّة الإسلام وإن لم تفسد ، فكذلك ما قام مقامه .

مسألة : [تكرار الجماع قبل التحلل] :

وإن وطئ الرجل قبل التحلل ، ثمّ وطئ ثانياً . . نظرت : فإن كفر عن الأوّل قبل الوطء الثاني . . لزمه أن يكفر عن الثاني قولاً واحداً ؛ لأنّ الأوّل قد استقرّ حكمه ، وفي الكفارة التي تلزمه للثاني قولان :

أحدهما : بدنة ، كالوطء الأوّل .

والثاني : شاة ؛ لأنه وطئ لم يفسد به النسك ، فهو كما لو وطئ فيما دون الفرج .
وإن كان الوطء الثاني قبل أن يكفر عن الأوّل . . فهل يلزمه للثاني كفارة ؟ فيه
قولان :

أحدهما : لا يلزمه ، كما لو كرّر الوطء في يوم واحد من رمضان . . فإنّه لا يلزمه
لغير الأوّل كفارة .

والثاني : يلزمه ؛ لأنه وطىء في إحرام منعقد ؛ لأنه لا يخرج من الحج بالإفساد ، بل لو ارتكب محظوراً فيه . . وجبت عليه فيه الفدية ، كالصحيح ، بخلاف الصوم .
 فإذا قلنا بهذا : فهل يلزمه لكل وطء بعد الأول بدنة أو شاة ؟ فيه قولان ، على ما مضى^(١) .

فرع : [الجماع بين التحللين] :

وإن وطىء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني . . فإنه لا يفسد حجّه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك ، وأحمد : (يفسد ما بقي من إحرامه ، فإذا فرغ منه . . لزمه أن يأتي بعمره ؛ لتكون قضاء عنه) .

دليلنا : ما روي عن ابن عباس : أنه قال : (من وطىء بعد التحلل . . فحجّه تام ، وعليه ناقة^(٢)) . ولا مخالفت له . ولأنه وطىء بعد التحلل الأول ، فلم يفسد حجّه ، كما لو وطىء بعد التحلل الثاني .

إذا ثبت هذا : فإن عليه الكفارة ، وما تلك الكفارة ؟ فيه قولان :
 أحدهما : بدنة ؛ لقول ابن عباس .

(١) في حاشية (س) : (قال في « التتمة » : إذا تكرر منه الوطء ، ولم يكن فدى عن الأول . . فالوطء فيه معنى الارتفاق والاستمتاع ، ومعنى الإلتلاف .

فإن غلبنا جهة الارتفاق . . فالحكم كالحكم في الطيب واللباس .

وإن غلبنا جهة الإلتلاف . . فالحكم فيه كالحكم في الحلق) .

(٢) أخرج خبر ابن عباس من طرق مالك في « الموطأ » (٨٧٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » بنحوه (٤٥٠ / ٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٧١ / ٥) في الحج ، باب : الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني ، وقال : قال الشافعي : (وبهذا نأخذ) . قال في

« المجموع » (٣٣٥ / ٧) : بإسناد صحيح ، وفي الباب :

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٥١ / ٤ - ٤٥٢) عن علقمة ، ومجاهد ، وعطاء ،

وعكرمة ، والشعبي ، والحكم .

والثاني : شاةٌ ؛ لأنه وطءٌ لم يفسد به الحجُّ ، فهو كالوطءِ فيما دونَ الفرجِ .
 وإن أفسدَ القضاءَ . . . لزمه المضيُّ في فاسدهِ ، ولزمتهُ بدنُهُ ، ويجزئهُ قضاءٌ
 واحدٌ^(١) ؛ لأنَّ القضاءَ الذي لزمهُ إنما يجزئهُ إذا أتى به على شرائطِهِ ، فإذا لم يأتِ به
 على شرائطِهِ . . . بقيَ في ذمَّتِهِ^(٢) .

مسألةٌ : [الوطء في الدبر أو في الفرج بخرقه] :

وإن وطئَ امرأةً في دبرها ، أو لاطَ بـغلامٍ ، أو أتى بهيمةً . . . فسدَ بذلك حجُّهُ ،
 ووجبَت عليه الكفَّارةُ .

وقال أبو حنيفةً : (لا يفسدُ بذلك حجُّهُ ، ولا تلزمهُ الكفَّارةُ) .

دليلنا : أنه فرجٌ يجبُ بالإيلاجِ فيه الغُسلُ وإن لم يُنزَلْ ، ففسدَ الحجُّ بالإيلاجِ فيه ،
 كقبُلِ المرأةِ .

وإن لفَّ على ذكرِهِ خرقةً ، ثمَّ أولجَ في فرجِ . . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ ، حكاها
 الصيمريُّ :

أحدها : يفسدُ به الحجُّ ؛ لأنه أولجَ في فرجٍ ، فهو كما لو لم يكن عليه شيءٌ^(٣) .

والثاني : لا يفسدُ به الحجُّ ؛ لأنَّ ذكرَهُ لم يباشِرْ فرجَها ، فهو كما لو أولجَ في غيرِ
 الفرجِ .

والثالث - وهو قولُ أبي الفيَّاضِ ، واختيارُ القاضي أبي القاسمِ الصيمريِّ - : إن
 كانتِ الخرقةُ رقيقةً . . . فسدَ الحجُّ ، وإن كانتِ كثيفةً . . . لم يفسدْ ؛ لأنَّ الرقيقةَ وجودُها
 كعدمِها ، بخلافِ الكثيفةِ .

(١) في حاشية (س) : (وذلك أن الحج الفاسد إذا انضم إليه القضاء . . . أجزأ عما كان يجزيء عنه
 الأداء لو لم يفسده ، كما أن الفاسد لو كان صحيحاً . . . سقط به القضاء الأول) .

(٢) في هامش (س) : (حكم الإحرام بعد الفساد كحكمه قبل الفساد من حيث المحظورات ،
 وفي قول آخر : إنه لا يلزمه شيء ، وهو مذهب مالك . من « التتمة ») مختصراً .

(٣) قال في « المجموع » (٣٤٧ / ٧) : أصحها : يفسد ؛ لأنه يُسمى جمعاً .

مسألة : [مقدمات الجماع حال الإحرام] :

وإن قَبَلَ أو لَمَسَ أو وطىءَ فيما دونَ الفرجِ بشهوةٍ . . لم يفسدَ بذلك حُجَّةُ ،
ووجبَتْ عليه شاةٌ ، سواءً أنزَلَ أو لم ينزَلْ ، وبه قالَ أبو حنيفةٌ .

وقالَ مالكٌ : (إن أنزَلَ . . فسدَ حُجَّةُ) وهي إحدى الروایتين عن أحمدَ .

دليلنا : ما روي عن ابن عمرَ وابن عباسٍ : أنَّهما قالا : (إذا قَبَلَ المحرمُ امرأتهُ
فأنزَلَ . . فلا قضاءَ عليه)^(١) ولا مخالفَ لهما . ولأنَّهُ استمتاعٌ لا يجبُ به الحدُّ ، فلم
يفسدُ به الحجُّ ، كما لو لم ينزَلْ ، وإنَّما أوجبنا الشاةَ ؛ لأنَّهُ تلذَّذَ به ، فوجبَتْ عليه
الشاةُ كالطيبِ .

وإن قَبَلَ امرأتهُ وهي قادمةٌ من سَفَرٍ أو كانَ مودِّعاً لها ، وقالَ : لم أُردِ الشهوةَ . . فلا
شيءَ عليه ؛ لأنَّ شاهدَ الحالِ يدلُّ عليه . وإن قالَ : قصدتُ الشهوةَ . . فعليه الفديةُ ؛
لأنَّهُ قد وُجِدَ منه الاستمتاعُ . وإن قالَ ما قصدتُ هذا ولا لهذا . . ففيه وجهان ، حكاهما
الصيرفيُّ :

أحدهما : عليه الفديةُ ؛ لأنَّها موضوعةٌ للشهوةِ^(٢) .

والثاني : لا فديةَ عليه ؛ لأنَّهُ لم يقصدْ به الشهوةَ .

فرعٌ : [تكرار نظر المحرم للمرأة ونكاح اليد] :

وإن كرَّرَ النظرَ إلى امرأةٍ فأنزَلَ . . فلا شيءَ عليه .

وحكى الشيخ أبو نصرٍ صاحبُ « المعتمدِ » عن الحسنِ البصريِّ ومالكٍ وعطاءٍ : أن
عليه القضاءَ من قابلٍ .

(١) أشار إليه عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٨/٥) باب : المحرم يصيب امرأته

ما دون الجماع ، وقال : هو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء . لكن في الباب :

أخرج عن علي كرم الله وجهه موقوفاً ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٠/٤) ، والبيهقي

في « السنن الكبرى » (١٦٨/٥) : (إذا قبل المحرم امرأته . . فعليه دم) قال البيهقي : هذا

منقطع .

(٢) ومن هنا قالوا : القُبلة بريد الجماع ، كما أن المعاصي بريد الكفر ، وهكذا .

وعن ابن عباس في الكفارة روايتان :

إحدهما : (يلزمه بدنة) .

والثانية : (شاة) ، وبه قال سعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحاق .

دليلنا : أنه إنزال عن غير مباشرة ، فهو كما لو فكَّرَ وأنزَلَ .

ولو استمنى بكفه . . ففيه وجهان ، حكاهما في « الإبانة » [ق/٢١٣] :

أحدهما : أن عليه شاة^(١) ؛ لأنه إنزال عن مباشرة ، فهو كما لو وطىء دون

الفرج .

والثاني : لا شيء عليه ؛ لأنه لم يشاركه في هذا غيره ، فهو كما لو نظرَ فأنزَلَ .

مسألة : [جزاء الصيد ومن يحكم فيه] :

إذا قتل المحرم صيداً ، فإن كان له مثلٌ من النعم من طريق الخِلقَةِ . . وجب فيه مثله

من النعم . و (النعم) : هي الإبل ، والبقر ، والغنم . وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : (الصيد كله مضمونٌ بقيمته) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ

مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

و (الهدى الذي يبلغ الكعبة) : هو النعم دون القيمة .

وروى جابر : أن النبي ﷺ قال : « الضبعُ صيدٌ ، وفيه كبشٌ إذا أصابه المحرمُ »

فاقتضى هذا : أن الكبش هو جميع ما يجب في الضبع ، ولم يفرق بين أن يكون بقيمة

الضبع أو أقل .

إذا ثبت هذا : فإن كلَّ صيدٍ حكمت الصحابةُ فيه^(٢) أو التابعون^(٣) بأنَّ له مثلاً من

(١) قال في « المجموع » (٣٤٨/٧) : أصحهما : وجوب الفدية .

(٢) في هامش (س) : (فقد حصل فيه الإجماع إن اشتهر ولم ينكر) .

(٣) وكذا غيرهم إذا أجمعوا على شيء في عصر من العصور . . تعيّن في جزائه ما حكموا به .

النَّعْمِ . . فَإِنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ الْمِثْلُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فِيهِ .

وقال مالك : (يجب الاجتهاد فيه) .

دلينا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(١) [المائدة : ٩٥] .

والصحابَةُ كُلُّهُمْ عدولٌ مرضيُونَ ، ولأنَّهم شاهدوا الرسولَ ﷺ والوحيَ وعرفوا التنزيلَ والتأويلَ ، فكانَ نظرُهُم أولىُّ منَ نظرِ غيرِهِم ، وذلكَ مثلُ : ما رويَ عنَ عمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ الزبيرِ : (أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً^(٢) ، وفي حمارِ الوحشِ ببقرة^(٣) ،

(١) في حاشية نسخة : (الحكم المذكور في الآية : ليس من شرطه الاشتهار والجماع) .

(٢) أخرج الشافعي في « الأم » (١٦٣/٢) من طريق عطاء الخراساني : أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم : بدنة من الإبل . وقال : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثر ممن لقيت ؛ فبقولهم : إن في النعامة بدنة ، وبالقياس : قلنا في النعامة بدنة ، لا بهذا ، فإذا أصاب المحرم نعامة . . ففيها بدنة .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨٢٠٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٨/٤) عنهم وعن ابن عباس ، ومن طريق الشافعي البيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٢/٥) وقال كقوله . يريد الشافعي : أن عطاء الخراساني لم يثبت له سماع من واحد من هؤلاء .

وأخرجه عن ابن عباس الدارقطني في « السنن » (٢٤٧/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٢/٥) بنحوه ، وذكره ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣٢٦/١) ، والحافظ في « تلخيص الحبير » (٣٠٤/٢) وقالوا : بإسناد حسن ، وفي الباب :

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٨/٤ - ٣٨٩) : عن إبراهيم النخعي وعروة ومجاهد .

(٣) قال الشافعي في « الأم » (١٦٣/٢ - ١٦٤) - عن المحرم يصيب بقرة أو حمار الوحش - : في كل واحد منهما بقرة ، فليل للشافعي : ومن أين أخذت هذا ؟ فقال : (قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَأَنْ قُلْتُمْ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، ومثل ما قتل من النعم يدل على : أَنَّ المِثْلَ عن مناظرة البدن ، فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دواب الصيد ، فإذا جاوز الشاة . . رفع إلى الكبش ، فإذا جاوز الكبش . . رفع إلى البقرة . . .) .

وعن ابن عباس رواه الشافعي في « الأم » (١٦٤/٢) ، والدارقطني في « السنن » =

وفي الغزالِ بعنز^(١) ، وفي الأرنبِ بعناق^(٢) . قَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ : وَ (العَنَاقُ) : وَلِدُ المَعزِ إِذَا اشْتَدَّ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : (العَنَاقُ) : السَّخْلَةُ مِنَ الضَّانِ .

وَقَضَوْا : (فِي اليربوعِ بِجَفْرَةَ)^(٣) : وَهِيَ وَلِدُ المَعزِ إِذَا امْتَلَأَ جَوْفُهَا مِنَ المَاءِ وَالشَّجْرِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَإِذَا وَجَبَ فِي حِمَارِ الوَحشِ بَقْرَةٌ . . فِي بَقْرَةِ الوَحشِيِّ بَقْرَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهَا) .

وَعَنْ عَثْمَانَ : (أَنَّهُ حَكَمَ فِي أُمَّ حُبَيْنٍ بِحُلَانٍ)^(٤) . وَ (أُمَّ حُبَيْنٍ) هِيَ : دَابَّةٌ

(٢/٢٤٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٢ / ٥) بإسناد حسن ، وفي الباب :

رواه عن إبراهيم النخعي وعطاء ابن أبي شيبه في « المصنف » (٣٨٩ / ٤) .

(١) أخرج خبر عمر في الغزال عن جابر الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٥٧) و « الأم » (٢ / ١٦٤) من طريق مالك ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٢١٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ١٨٤) : بإسناد صحيح .

(٢) أخرج خبر عمر في الأرنب عن جابر الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٥٦ و ٨٥٧) و « الأم » (٢ / ١٦٤) من طريق مالك ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٢٣٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ١٨٤) . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢ / ٣٠٥) : بإسناد صحيح .

(٣) أخرج خبر عمر في اليربوع عن جابر الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٥٦) و (٨٥٧) و « الأم » (٢ / ١٦٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٢١٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ١٨٤) من طريق مالك بإسناد صحيح .

وعن ابن مسعود رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٥٨) و « الأم » (٢ / ١٦٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٢١٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ١٨٤) . قال الشافعي : (وبهذا كله نأخذ) . والجفرة : هي الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها ، وأخذت في الرعي .

(٤) أخرج خبر عثمان - في أم حبين - الشافعي في « الأم » (٢ / ١٦٥) و « ترتيب المسند » (٨٥٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ١٨٥) . قال النواوي في « المجموع » (٧ / ٣٥٩) : بإسناد ضعيف ، فيه مطرف بن مازن ، قال ابن معين : كذاب ، وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢ / ٣٠٥) : فيه انقطاع .

منتفخة البطن ، سميت أم حُبِين ؛ لانتفاخِ بطنِها ، وهي تصغيرُ (حَبْنِ) وهو : الذي استسقى وانتفخ بطنُهُ ، وأما (الحُلَّان) فهو : الحملُ .

وقال الأزهريُّ : هو الجدِّي ، وفيه لغةٌ أخرى : حُلَامٌ بالميم . قال الشاعرُ :

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كَلِيبِ حُلَامٍ حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلَ آلَ هَمَامٍ^(١)

وعن مجاهدٍ وعطاءٍ : أَنَّهُمَا حَكَمَا فِي الْوَبْرِ بِشَاةٍ^(٢) .

قال الشافعيُّ : (إِنْ كَانَ الْوَبْرُ تَأْكُلُهُ الْعَرَبُ . . ففِيهِ جَفْرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْبَرَ بَدْنًا

منها) .

وقال ابنُ الصَّبَاغِ : (الْوَبْرُ) هِيَ : دَوِيْبَةٌ مِثْلُ الْجُرْذِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَنبَلُ مِنْهَا وَأَكْرَمُ ،

وهي : كحلاء طحلاء من جنس بنات عرس .

قال الشافعيُّ : (وفي الثعلبِ شاةٌ) ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ^(٣) .

وأما الوعلُ : فقال ابنُ الصَّبَاغِ : إِنَّ فِيهِ بَقْرَةٌ^(٤) . وحكى الصيمريُّ : أَنَّ فِيهِ تَيْسًا .

وفي الضبِّ جدِّي ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ قَالَ : (خَرَجْنَا حَجَّاجًا ،

أم حُبِين : دويبة على خلقة الحرباء ما عدا الصدر ، وقيل : هي أنثى الحرابي ، وهي على

قدر الكف تشبه الضب غالباً . والحُلَّان - بوزن التفاح - : الجدي لا يصلح للنسك .

وفي الحديث : دليل على حلِّ أكل أم حُبِين ؛ لِأَنَّهَا تَفْدَى فِي الْحَرَمِ وَمِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وحكى

الماوردي فيها وجهين ، وقال : الحلُّ مقتضى قول الشافعي ، ومقتضى ما قاله ابن الأثير في

« المرصع » : أنها حرام .

(١) البيت للمهلل ، من بحر السريع ، ذكره في « لسان العرب » (حلم) ، ويروى أيضاً :

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كَلِيبِ حُلَّانٍ حَتَّى يَنَالَ الْقَتْلَ آلَ شَيْبَانَ

(٢) أخرج أثر عطاء ومجاهد الشافعي في « الأم » (١٦٥ / ٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف »

(٨٢٣٧) و (٨٢٣٦) .

(٣) أخرج الأثر عن عطاء الشافعي في « الأم » (١٦٥ / ٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف »

(٨٢٢٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٤ / ٥) . قال في « تلخيص الحبير »

(٣٠٦ / ٢) : ذكره الشافعي بإسناد صحيح .

(٤) أخرج أثر حكم الوعل عن ابن عباس الشافعي في « الأم » (١٦٤ / ٢) . الأيل ، الإيل : ذكر

الوعل .

فوطىء رجلٌ ممّأ - يُقالُ له : أربدٌ - ضبّاً ، ففرى ظهره ، فقدمنا على عمرَ فسأله ، فقال له عمرٌ : أحكمٌ يا أربدٌ فيه ، فقال : أنت خيرٌ مني يا أميرَ المؤمنين وأعلم ، فقال له عمرٌ : إنّما أمرتُك أن تحكّم به ، ولم أمرُك أن تُرْكِنني ، فقال أربدٌ : أرى فيه جدياً قد جمعَ الماءَ والشجرَ ، فقال عمرٌ : فذلك فيه (١) . وأمّا ما لم يحكّم فيه الصحابةُ والتابعونَ : فإنّه يُرجعُ في معرفةٍ مثله من النعمِ إلى ذوي عدلٍ من المسلمين ، فيُلحِقانه بما هو أقربُ إليه من الأجناسِ الثلاثة (٢) .

قال الشافعيُّ : (وأحبُّ أن يكونا فقيهين) . وهل يجوزُ أن يكونَ أحدهما هو القاتِلُ ؟ وإن اشتركَ اثنانِ في قتلِ الصيدِ . فهل يجوزُ أن يحكّما على أنفسهما ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنّه يجوزُ ، وهو المنصوصُ ؛ لحديثِ عمرَ رضي الله عنه حيث جَوَزَ لأربدَ أن يحكّمَ على نفسه وإن كانَ قاتلاً (٣) ، وحكّمَ عمرُ معه بذلك . ولأنّه مالٌ يُخرجُ في حقِّ الله سبحانه وتعالى ، فجازَ أن يكونَ من وجبَ عليه أميناً فيه ، كالزكاة (٤) .

والثاني : لا يجوزُ (٥) ، وبه قال مالكٌ ؛ لأنّه متلفٌ ، فلم يُرجعْ إليه في تقويمه ، كقيّم المتلفات .

(١) أخرجه عن طارق بن شهاب الشافعي في « الأم » (١٦٥ / ٢) و« ترتيب المسند » (٨٦٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٢٢١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٢ / ٥) . قال في « المجموع » (٣٥٧ / ٧) : بإسناد صحيح .

(٢) في هامش (س) : قال في « التتمة » : فيجعل الاجتهاد فيه إلى علماء العصر الذي وقعت فيه الحادثة ، فما يحكّم عالمان عدلان مجتهدان من أجناس النعم . . ثبت مثلاً له ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(٣) في حاشية (س) : (هذا إذا أخطأ ، أما إذا كان قد تعمّد . . فلا يجوز ؛ لأنه صار فاسقاً ، والشرط العدالة . « تتمة ») .

(٤) في حاشية نسخة : (وهو الصحيح ، ويفارق الزكاة ؛ فإنها تجب عليه بغير اختياره ، فمست الحاجة إلى ائتمانه فيها ، وأمّا هاهنا : فإنه يقوم ليوجب على نفسه ، فلا يؤتمن فيه . « فوائد ») .

(٥) في هامش (س) : (إنا نجعل إخراجها إلى من وجبت عليه ، واعتمدنا أمانته ، وكما لو وجبت عليه زكاة التجارة . . فإن المرجع في تقويم المال ، وتقدير الواجب فيه ربك المال . « مجموع ») .

فرعٌ : [الصيد من صغار الحيوان وفداء الذكر بالأنثى وعكسه] :

ويجبُ في صغارِ مالهٍ مثلُ منِ النَّعَمِ صغيرٍ مثلهُ منِ النَّعَمِ .

وقالَ مالكٌ : (يجبُ في صغارِ الصيدِ كبيرٍ من مثلهِ منِ النَّعَمِ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

ومثلُ الصغيرِ صغيرٍ . ولأنَّ ما ضُمنَ باليدِ والجنايةِ . . اختلفَ في ضمانهِ الصغيرِ والكبيرِ ، كالعبدِ والبهيمةِ .

قالَ الشافعيُّ : (ويفدي الذكرَ بالذَكَرِ ، والأنثى بالأنثى) .

وإن قتلَ صيداً ذكراً ، وأرادَ أن يفديهُ بأنثى من مثلهِ . . قالَ الشافعيُّ : (كانَ أحبَّ

إليَّ) .

واختلفَ أصحابنا فيه : فمنهم من قال : فيه قولان :

أحدهما : لا يجوزُ ؛ لأنها ليست بمثلٍ له .

والثاني : يجوزُ ، كما لو وجبَ عليه في الزكاةِ إخراجُ ذكْرٍ ، فأخرجَ أنثى من سنه .

وقالَ القاضي أبو حامدٍ : إن أرادَ الذبيحَ . . لم يجزُ ؛ لأنَّ لحمَ الذكْرِ أطيبُ من لحمِ

الأنثى . وإن أرادَ التقويمَ . . جازَ ؛ لأنها أكثرُ قيمةً .

وقالَ الشيخُ أبو حامدٍ : يجوزُ قولاً واحداً ؛ لأنَّ لحمَ الأنثى أرطبُ^(١) من لحمِ

الذكْرِ .

(١) في نسخ : (أطيب) ، وجاء في هامش (س) : (والواقع بخلافه . والاختلاف في الأولوية ، وإلا فإن فدى الذكر بالأنثى ، أو بالعكس . . فجائز .

قال أصحابنا : حكم جزاء الصيد أن يجزىء فيه الذكر والأنثى بخلاف الزكاة ، فتعتبر فيها الأنوثة هناك ؛ لأن المقصود نفع المساكين ، والنفع بالإناث أكثر ؛ لأن لها درراً ونسلاً ، والمقصود من الجزاء الارتفاق باللحم كالأضحية ، ويجزىء في الأضحية الذكور والإناث سواء . من « التتمة » .

ومنهم من قال : إن كانت الأنثى لم تلد . . قامت مقام الذكر ، وإن كانت قد ولدت . . فلا .

ومنهم من قال : إن قتل ذكراً صغيراً . . جازت الأنثى الصغيرة ، وإن قتل ذكراً كبيراً . . لم تجزىء الأنثى الكبيرة .

وإن قتل أنثى من الصيد ، وأراد أن يفديها بذكر من مثلها . . ففيه وجهان ، حكاهما الشيخ أبو حامد :

أحدهما : يجزئهُ ؛ لأنَّ الذكرَ أكثرُ لحماً من الأنثى .

والثاني : لا يجزئهُ ؛ لأنَّ الأنثى أرطبُ لحماً من الذكر ، فهي أفضلُ منه .

فرعٌ : [قتل الصيد المعيب] :

وإن قتل صيداً معيباً ، ففداهُ بمعيبٍ من مثله من النعم . . أجزاءه ، إلا أن يختلف العيبان ، مثلُ : أن يكونَ الصيدُ أعورَ والمثلُ أعرج . . فلا يجوزُ .

فإن فدى الأعورَ من اليمينِ بالأعورِ من اليسارِ . . جازٌ^(١) ؛ لأنَّ التفاوتَ يسيراً .

وقال مالكٌ : (إذا قتلَ صيداً معيباً . . فداهُ بمثله صحيحاً) .

دليلنا عليه : ما مضى في الصغارِ .

فرعٌ : [صيد الماخض] :

ذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ : أنَّ الشافعيَّ قالَ : (إذا قتلَ صيداً ماخضاً^(٢) . . فداهُ بمثله من النعم ماخضاً) .

(١) في حاشية (س) : (وكذلك لو كان عرج الصيد في رجله ، وعرج الجزء في يده . . يجوز ؛ لأنهما متقاربان . « تنمة ») .

(٢) الماخض : الحامل التي دنا ولادها ، وأخذها وجع الطلق ، تجمع على مُحَضٍّ ومواخض ، وهو على معنى التشبيه ، كأن الذي في جوفها شيء مائع يتحرك في الممخضة .

وذكر ابن الصَّبَّاحِ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » : (أَنَّهُ يَضْمَنُهُ بِقِيَمَةِ شَاةٍ مَآخِضٍ)^(١) .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ : لَا يُخْرَجُ الْمَآخِضُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْلٌ لِحْمًا مِنَ الْحَامِلِ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ قِيَمَتُهَا ؛ لِأَنَّ الْحَمَلَ فِي الصَّيْدِ زِيَادَةٌ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الشَّاةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ لَحْمِهَا ، فَأَوْجِبْنَا الْقِيَمَةَ^(٢) ؛ لِتَحْصُلِ الزِّيَادَةُ .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَلَيْسَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظِيرٌ .

مَسْأَلَةٌ : [التخيير في فدية صيد له مثل وتقويمه] :

إِذَا قَتَلَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْمِثْلُ ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ يُخْرَجَ الْمِثْلُ فَيَذْبَحَهُ وَيَفْرِقَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَإِنْ مَلَكَهُمْ إِيَّاهُ مَذْبُوحًا . . جَازَ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ - لَا الصَّيْدَ نَفْسَهُ - بِدِرَاهِمٍ ، ثُمَّ اشْتَرَى بِالدِّرَاهِمِ طَعَامًا ، وَتَصَدَّقَ بِالطَّعَامِ عَلَى الْمَسَاكِينِ . وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا . وَتَعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْمِثْلِ حَالًا مَا يَعْدِلُ إِلَى التَّقْوِيمِ^(٣) لَا حَالَ الْإِتْلَافِ . هَذَا مَذْهَبُنَا .

وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ ، وَالْحَسَنُ ، وَزَفَرٌ ، وَأَحْمَدُ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ - : (هُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْمِثْلِ . . لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقَوِّمَهُ ، وَإِذَا قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِ الطَّعَامِ . . لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ : (يَقَوِّمُ الصَّيْدُ لَا الْمِثْلُ) .

(١) يريد : بقدر قيمتها طعاماً ، أو عدلهُ صياماً .
(٢) في حاشية (س) : (قال في « التتمة » : إن أخرج المثل ماخضاً . . أجزاءه ؛ لأنه كالمثلف ، والأولى إخراج غير الماخض ؛ لأنها أنقص لحماً وأكثر هزالاً ، وإخراج القيمة يقدر بقيمة شاة ماخض يصرفها طعاماً) .

(٣) في حاشية (س) : (إذا لم يكن له مثل . . فتعتبر قيمته في المكان الذي قتله فيه ، وكان كذلك ؛ لأنه إذا كان له مثل . . فالقيمة ليست قيمة الصيد ، وإنما قيمة المثل ، فلذلك اعتبرت القيمة في الحرم ؛ لأن المثل مستحق في الحرم . وإذا لم يكن له مثل . . فالمعتبر قيمة الصيد ، فاعتبرنا قيمته في مكان القتل ، كسائر المثلفات) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءً مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] .

و (أو) - في الأمر - للتخيير : (١) .

ودليلنا - على مالك - : أنَّ الذي يُخْرَجُ هو المِثْلُ لا الصيدُ ، فيقومُ ما يُخْرَجُ ، لا ما لا يُخْرَجُ .

مسألة : [جرح الصيد] :

وإن جرحَ صيداً له مثلٌ من النعم ، فنقصَ عشرُ قيمته . . فالمنصوصُ : (أنه يجبُ عليه عشرُ ثمنٍ مثله) . وقالَ المزنيُّ : عليه عشرُ مثله .

فمن أصحابنا من قالَ : الصحيحُ ما قالَ المزنيُّ ؛ لأنَّ كلَّ جملةٍ ضمنتُ بالمثل . . ضمنَ بعضُ تلكَ الجملةِ ببعضِ المثلِ ، كالحبوبِ ، وحملوا النصَّ عليه إذا لم يتمكَّنْ من عُشرِ مثله .

ومنهم من قالَ : يجبُ عليه عشرُ ثمنٍ مثله ؛ لأنَّ إيجابَ عُشرِ المثلِ يشقُّ ، فعدَلَ عنه إلى قيمته (٢) ، كما (أنَّ النبيَّ ﷺ عدَلَ في خمسٍ من الإبلِ عن إيجابِ جزءٍ منها إلى إيجابِ شاةٍ فيها) .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : ويكونُ بالخيارِ - في عُشرِ ثمنِ المثلِ - (٣) بينَ أربعةِ أشياءَ :

(١) روى عن ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٨١٩٢) قال : (كلُّ شيءٍ في القرآن : أو ، أو . . فهو مخير ، وكلُّ شيءٍ : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ﴾ . . فهو الأوَّلُ فالأوَّلُ) . قال سفيان الثوريُّ : وينبغي له أن يقضي ما وجب عليه في وجهه ذلك ولا يؤخره .

(٢) في حاشية (س) : (في « التتمة » : إخراج عشر القيمة يجوز بلا خلاف ، فعلى مذهب الشافعي : أنه لو أخرج العشر ، بأن يشارك إنساناً في شاة واشترى عشرها فذبحها ، أو ذبح شاة ليتصدق بالمثل ويأكل الباقي . . لا يسقط الفرض ، فيتحقق الخلاف ؛ لأن عند المزني يسقط الفرض وهو بعيد ، فأما إذا كان الصيد مما لا يضمن بالمثل . . فعليه ما نقص من القيمة) . مختصراً .

(٣) (الصيد) كما في نسخة .

أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ^(١) عَلَى الْمَسَاكِينِ ، أَوْ يَشْتَرِيَ بِهِ جُزْءاً مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ الصَّيْدِ وَيُخْرِجَهُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ، أَوْ يَشْتَرِيَ بِهِ طَعَاماً وَيَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا . وَإِنَّمَا زِدْنَا هُنَا تَخْيِيرًا رَابِعًا ، بَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُشَقُّ عَلَيْهِ الشِّرَاءُ بِهِ .

فِرْعُ : [ضرب بطن الصيد الحامل] :

وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ صَيْدٍ حَامِلٍ . . . نَظَرَتْ : فَإِنَّ أَلْقَتِ الْوَلَدَ حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَا . . . ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا مَاتَا بِجَنَائِيَّتِهِ . وَإِنْ عَاشَا جَمِيعًا . . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . . ضَمِنَ الْمَيِّتَ بِمِثْلِهِ .

وَإِنْ أَلْقَتِ الْجَنِينَ مَيِّتًا ، وَعَاشَتِ الْأُمُّ . . . قَوِّمَتِ الْأُمُّ مَاخِضًا ، ثُمَّ قَوِّمَتْ حَائِلًا ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ^(٢) .

وَإِنْ أَلْقَتِ الْجَنِينَ مَيِّتًا ، وَمَاتَتِ الْأُمُّ . . . فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : يَضْمَنُ الْأُمُّ بِمِثْلِهَا مِنَ النَّعْمِ مَاخِضًا ، وَيَدْخُلُ أَرَشُ النِّقْصَانِ فِيهِ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : يَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا بِوَضْعِهِ لِأَجْلِ الْوَلَدِ ، وَيَضْمَنُ مِثْلَهَا بِمَوْتِهَا لِأَجْلِهَا .

مَسْأَلَةٌ : [الصيد الذي لا مثل له وتقويمه] :

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعْمِ . . . وَجِبَتْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا قَتَلَ صَيْدًا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعْمِ . . . فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ تُهْدَى إِلَى مَكَّةَ)^(٣) .

(١) به : أي بقيمة العشر .

(٢) في هامش (س) : (في « التتمة » : عند مالك : يجب عشر قيمة الأم ، كما في جنين الميت ، وليس بصحيح ؛ لأن الحمل في بنات آدم عيب ، فالوضع لا يحصل في قيمتها نقصان ، وأما في البهائم : فتزداد قيمتها بالحبل ، فيتضمن الوضع نقصاناً ، فضمن النقصان) .

(٣) أخرج خبر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٨٣٥٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » =

ولأنه تعدّر إيجاب المثل ، فعدّل إلى القيمة .

إذا ثبت هذا : فمتى تعتبر قيمته ؟

المنصوص - للشافعي في أكثر كتبه - : (أنه يقوّم يوم إخراج الطعام) .

وقال في موضع آخر : (يجب تقويمه يوم قتل الصيد) .

واختلف أصحابنا فيه : فمنهم من قال : ليست على قولين ، بل هي على اختلاف حالين : فالموضع الذي قال : (تعتبر فيه القيمة يوم الانتقال إلى الطعام) إذا كان الصيد ممّا له مثلٌ . والموضع الذي قال : (تعتبر فيه القيمة يوم القتل) إذا كان الصيد لا مثل له .

ومنهم من قال : أمّا الصيد الذي له مثلٌ . . فلا يختلف المذهب : أن الاعتبار بقيمة المثل يوم الانتقال إلى الطعام ، لا يوم قتل الصيد . وأمّا الصيد الذي لا مثل له . . ففيه قولان :

أحدهما : أن الاعتبار بقيمته يوم القتل ؛ لأنها حالة الوجوب .

والثاني : أن الاعتبار بقيمته يوم إخراج الطعام ؛ لأنها حالة أداء الكفارة وإسقاط الفرض عن الذمّة ، فوجب أن يكون الاعتبار بها دون ما تقدّمها .

قال الشيخ أبو حامد : والصحيح : هي الطريقة الأولى وأنها على حالين^(١) .

= (٤/٣٩٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٧/٥) بلفظ : (سأل مروان بن الحكم ابن عباس : أرأيت ما أصبنا من الصيد لا نجد له بدلاً ؟ قال : تنظر ما ثمنه ؟ فتصدق به على مساكين أهل مكة) .

وروى عنه البيهقي أيضاً (٢٠٦/٥) : (ما كان سوى حمام الحرم . . ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم) .

(١) في حاشية نسخة : (أن يقوّم إن كان لا مثل له ، واعتبرت قيمته بموضع الإتلاف ، لا بمكة في أصح القولين . وإن كان له مثل ، واعتبرت للتعديل قيمة المثل . . بمكة) .

إذا ثبت هذا : فإنه بالخيار - فيما يجب عليه من القيمة - : بين أن يشتري بها طعاماً ويتصدق به ، وبين الصوم عن كلِّ مدٍّ يوماً .

فرعٌ : [جزاء الصيد من الطيور] :

وإن كان الصيد طائراً.. نظرت : فإن كان حماماً.. وجب في كلِّ حمامة شاةٌ ، وسواء في ذلك حمام الحرم والحلِّ .

وقال مالكٌ : (في حمامة الحرم شاةٌ ، وفي حمامة الحلِّ قيمتها) .

دليلنا : ما روي عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، ونافع بن عبد الحارث : (أنهم حكموا في الحمامة بشاة)^(١) .

قال الشافعيُّ : (والحمام : ما عبَّ وهدر)^(٢) . قال الشيخ أبو حامد :

(١) أخرج خبر عمر الفاروق الشافعيُّ في « الأم » (١٦٦/٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٢٦٦) و(٨٢٦٧) و(٨٢٦٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤١٤/٤) بنحوه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٥/٥) .

وأخرج قصة عمر عن نافع بن عبد الحارث - وأنه حُكِّم عليه مع عثمان - الشافعيُّ في « الأم » (١٦٦/٢) و« ترتيب المسند » (٨٦١) ، وفي « بدائع المنن » (٣١/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٥/٥) في الحج ، باب : جماع أبواب جزاء الطير .
وأخرج خبر عثمان رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (٨٢٨٤) .

وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعيُّ في « الأم » (١٦٦/٢) و« ترتيب المسند » (٨٦٢) و(٨٦٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٢٦٤) و(٨٢٧٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤١٤/٤) في الحج : الصبي يعث في حمام من حمام مكة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٥/٥) .

وأخرج خبر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٨٢٧٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٦/٥) .

قال في « الأم » (١٦٦/٢) : من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة .. ففيها شاة ؛ اتباعاً لهذه الآثار التي ذكرناها ، لا قياساً .

(٢) العبُّ : غمس الطائر منقاره في الماء ، حتى يروى بمثل ما تشرب البهائم من غير مصّ .
وفي حاشية (س) : (قيمة الطائر البائض تشبيهاً بجنين الأمة ليس بصحيح ؛ لأن أطراف الأمة تضمن بمقدر ، وأطراف الطير لا تضمن بمقدر ، وتضمن بما نقص ، وكذلك البيض ، =

و (العَبُّ) : هُوَ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ ، و (الْهَدْرُ) : هُوَ مَوَاصِلَةُ الصَّوْتِ .
وَأَرَادَ بِهِ التَّرْجِيْعَ ، وَالتَّغْرِيدَ ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَمَامُ الْمَعْرُوفُ وَالْقَمَارِيُّ^(١)
وَالدِّبَاسُ^(٢) ، وَالْفَوَاحِشُ^(٣) ، وَالْعَرَبُ تَسْمَى كُلَّ مَطْوَقٍ حَمَامًا .

قَالَ الْكِسَائِيُّ : (الْحَمَامُ) : هُوَ الْوَحْشِيُّ ، و (الْيَمَامُ) : هُوَ الْمَسْتَأْنِسُ الَّذِي
يَأْلِفُ الْبَيْتَ . قَالَ الصِّمَرِيُّ : فَيَجِبُ الْجَزَاءُ فِي الْيَمَامِ وَالْحَمَامِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَإِنَّمَا أَوْجِبْنَا الشَّاةَ فِي الْحَمَامَةِ ؛ اتِّبَاعًا لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ لَا بِالْقِيَاسِ . وَمَنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا تُشْبَهُ الْغَنَمَ ؛ لِأَنَّهَا تُعَبُّ الْمَاءَ إِذَا شَرِبَتْ
فَهِيَ كَالْغَنَمِ . قَالَ : وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَإِنْ كَانَ الطَّائِرُ أَصْغَرَ مِنَ الْحَمَامِ ، كَالْعَصَافِيرِ وَالْقَنَابِرِ وَالْبَلَابِلِ وَالْجَرَادِ . . ضَمِنَتْهُ
بِقِيَمَتِهِ .

= وأما إذا صار مَدْرَأً : فلا شيء فيه ، وإن كان صار علقه تحتها . . فيضمنه بقيمته ؛ لأنه تغير إلى
صلاح ، فلا تسقط قيمته . وإن كان قد انعقد فرخاً ولم تنفخ فيه الروح . . فتجب قيمته ؛ لأن
الظاهر أن ينفخ فيه الروح وقد منعه بجنايته ، فيجعل كالمفوت للروح ، كما أن ولد المغرور
مضمون بقيمته وإن خلق حرّاً ؛ لأنه حصل مانعاً من الرِّق . وإن كان فيه روح ومات ، فإن كان
بيض حمامة . . ففيه الجزاء سخلة ، وإن كان بيض طير لا يجب فيه النعم . . فقيمته .
« تنمة » .

وفي « التخريج » : إن كسر بيضاً سليماً فيه فرخ ميت . . فلا شيء عليه لأجل الفرخ ، وإن
كان حيّاً فمات . . نظر فيه : فإن كان الفرخ صغيراً ليس فيه حياة مستقرة . . ففيه قيمة بيض فيه
مثل ذلك الفرخ ، وإن كان الفرخ قوياً قد يعيش مثله فمات . . فعليه مثله من النعم) .

(١) القماري - جمع قمري - : طائر مشهور ، حسن الصوت صغير ، ينسب إلى بلدة في مصر تدعى
القمرية ، إذا ماتت ذكورها ناحت عليها إناثها ، ولا تفرخ بعدها حتى تموت ، والأقمر :
الأيض ، يقال : سحاب أقمر ، وليلة قمرء .

(٢) الدباس ، ويقال : الدبسي : طائر صغير ينسب إلى دبس الرطب ، من الحمام البري من
المصري والحجازي والعراقي ، وقيل : هو ذكر اليمام ، وقيل : هو الحمام الوحشي ، ويجوز
أكله بالاتفاق ، والأدبس من الطير : الذي لونه بين السواد والحمرة .

(٣) الفواخت - جمع فاخنة - ويقال له : الصلصل ، تفر الحيات من صوتها ، وطبعها الإنس
بالناس ، وتعيش في الدور ، وهي من ذوات الأطواق ، إذا مشى توسع في مشيه وباعد بين
جناحيه وإبطيه وتمايل ، وفي المثل : (أكذب من فاخنة) يحلُّ أكلها ويبيعها باتفاق .

وقال داودُ : (لا يجبُ في ذلك شيءٌ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

وذلك من جملة الصيد . فنقولُ : لأنه ممنوعٌ من قتله ؛ لحُرمة الإحرام . . فوجب بقتله الجزاء ، كالحمام .

وإن كان الطيرُ أكبرَ من الحمام ، كالبط ، والإوز^(١) ، والكركي^(٢) ، وغيرها من طيور الماء المأكولة . . ففيه قولان :

أحدهما : يجبُ في كلِّ واحدٍ منها شاةٌ ؛ لأنها أكبرُ من الحمام ، فإذا وجبَ في الحمامة شاةٌ . . ففي ما هو أكبرُ منها أولى .

والثاني : تجبُ قيمتها^(٣) ؛ لأنَّ القياسَ كان يقتضي : أن يجبَ في الحمامة قيمتها ، وإنما تركنا القياسَ فيها لإجماع الصحابة^(٤) ، وما سواها لم يُجمع الصحابةُ فيه على شيءٍ ، فبقي على ما اقتضاه القياسُ .

فرعٌ : [كسر بيض المأكول وبتف ريش الطائر] :

وإن كسرَ بيضَ صيدٍ مأكولٍ . . وجبتُ قيمتهُ .

وقال مالكٌ : (يضمنُ بعشرِ ثمنِ أمه) .

(١) الإوز : الواحدة إوزة ، وفي لغة : ورٌّ ، والواحدة ورّةٌ ، مثل تمر وتمرّة .

(٢) الكركي : طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتز الذنب سريع السفاد ، يحلُّ أكله بلا خلاف .

(٣) في حاشية (س) : (في « التتمة » : أن للحمام شيئاً بالشاة ؛ فإن شربه كشرها ، وفي صوته تقطيع كصوتها ، وله فضيلة ليست لغيره ؛ فالعرب تعظمه وتسميه رأس الطير ، ويقال : أعقل الطير ، ويتخذ كالساعي في نقل الرسائل خصوصاً منه الزاجل ، فلذا وجب الشاة فيه) .
بتصرف .

(٤) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٥٧) : وأجمعوا على أن في حمام الحرم شاة ، وانفرد النعمان فقال : فيه قيمته .

دليلنا : ما روى كعب بن عجرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ إِذَا أَصَابَهُ
الْمَحْرَمُ . . يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ » . وروى : « بَشْمَنِهِ »^(١) .

وإن نَتَفَ رِيَشَ طَائِرٍ فَنَبَتَ . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : لا شيء فيه .

والثاني : عليه ما نقص من قيمته ، بناءً على القولين فيمن قلع سنَّ غيره^(٢) ، فنبتَ
لَهُ مَكَانَةٌ سَنٌّ أُخْرَى .

فرعٌ : [جزاء قتل الجراد] :

ويجبُ في الجرادِ قيمتهُ .

وقال أبو سعيد الخدريُّ : لا جزاء في الجرادِ^(٣) ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ لَا جِزَاءَ فِيهِ »^(٤) .

دليلنا : ما روى عن ابن عمرَ : أَنَّهُ قَالَ : (فِي الْجَرَادَةِ تَمْرَةٌ)^(٥) .

(١) أخرجه عن كعب بن عجرة عبد الرزاق في « المصنف » (٨٣٠٢) ، والدارقطني في « السنن »
(٢٤٧/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٨/٥) باب : بيض النعامة يصيبها
المحرم . وفي الباب :

عن ابن مسعود رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٨٣٠٣) ، والبيهقي في « السنن
الكبرى » (٢٠٨/٥) .

وعن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦) في المناسك . وثلاثتها لا تخلو من علة
وضعف .

(٢) كأن تكون ثنية طفل مثغرة .

(٣) قال الدميري في « حياة الحيوان » (١٧٣/١) بعد نقله لقول أبي سعيد : وحكاه ابن المنذر عن
كعب الأحبار وعروة بن الزبير ، فإنهم قالوا : هو من صيد البحر لا جزاء فيه .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (١٨٥٣) و(١٨٥٤) في المناسك ، والترمذي (٨٥٠) في
الحج ، وابن ماجه (٣٢٢٢) في الصيد ، ومن طريق أبي داود البيهقي في « السنن الكبرى »
(٢٠٧/٥) في الحج ، باب : ما جاء في كون الجراد من صيد البحر ، وفي إسناده أبو المهزم
زيد بن سفيان ضعيف . قال الترمذي : حديث غريب .

(٥) أخرج خبر ابن عمر مالك في « الموطأ » (٤١٦/١) ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » =

وعن ابن عباس : (أن فيها قبضة من طعام)^(١) . ولأنه صيدٌ يعيشُ جنسه في البرِّ ، فضمنه بالجزاء ، كسائر الصيد .

وأما قوله : « الجرادُ من صيدِ البحرِ » فإنما أراد : أن أصله من صيدِ البحرِ ؛ لأنه يقال : (إنَّ الجرادَ نثرُ حوتِ)^(٢) ثم يأوي إلى البرِّ ويعيشُ فيه ، وهذا لا يسقطُ الجزاءَ فيه ، ألا ترى أن البطَّ ، والإوزَّ ، وسائرَ طيورِ الماءِ فيها الجزاءُ ؟ وإنما يغوصُ في الماءِ على ما يأكله ، كالآدميِّ .

وقد قيل : إنَّ الخيلَ كانت متوحشةً ، ثمَّ أنسها إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عليه السلام ومع هذا فلا يجبُ فيها الجزاءُ اعتباراً بحالها الآن .

إذا ثبت هذا : قال الشافعيُّ : (وفي الدبَّاءِ قيمتهُ) ، و (الدبَّاءُ) : هي الجرادُ الصغارُ ، وقيمتهُ أقلُّ من قيمةِ الجرادِ^(٣) .

وما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في تقديرِ الجزاءِ في الجرادِ : فإنما ذلك على طريقِ القيمةِ .

(٢ / ٢٠٧) : عن عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر : أن محرماً أصاب جرادة ، فحكم عليه ابن عمر ورجل آخر ، حكم عليه أحدهما : تمرة ، والآخر : كسرة . وفي الباب :

رواه عن الفاروق عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٨٢٤٦) بلفظ : (تمرة خير من جرادة) ، و (٨٢٥١) : (أن عمر حكم في الجراد بتمرة) .

وروى عن ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٨٢٥٠) : (أدنى ما يصيب المحرم الجراد ، وليس فيما دونها جزاء ، وفيها تمرة) .

(١) أخرج خبر ابن عباس الشافعي في « الأم » (١٦٦ / ٢ - ١٦٧) و « ترتيب المسند » (٨٤٧) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٢٤٤) بنحوه ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢ / ٢٠٧) فقال : وللشافعي بسند صحيح عن ابن عباس : (في الجرادة قبضة طعام) .

(٢) روى عن جابر وأنس ابن ماجه (٣٢٢١) : « إن الجراد نثره الحوت في البحر » ، وذكره الديميري في « حياة الحيوان » (١ / ١٧٣) ، وفي الباب :

عن ابن عمرو أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨٧٥٢) موقوفاً .

(٣) ونقله عن الشافعي النواوي في « المجموع » (٧ / ٣٦٦) .

مسألة : [جزاء تكرار الصيد] :

إذا قتلَ صيداً بعدَ صيدٍ . . وجبَ لكلِّ واحدٍ جزاءً .

وقالَ الحسنُ ، ومجاهدٌ ، وشريحٌ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وقتادةٌ ، والنخعيُّ ،
وداودُ : (يجبُ الجزاءُ بقتلِ الأوَّلِ ، ولا يجبُ بالثاني ، ولا بالثالثِ شيءٌ) . وروى
ذلكَ عنِ ابنِ عباسٍ .

وقالَ أحمدٌ في روايةٍ عنه : (إن لم يكنْ كَفَرَ عنِ الأوَّلِ . . تداخلاً وكفاهُ جزاءً
واحدٌ ، وإنْ كَفَرَ عنِ الأوَّلِ . . لزمَهُ للثاني جزاءٌ)^(١) . وقالَ أبو حنيفةٌ : (إنْ قصدَ
بالقتلِ رفضَ الإحرامِ أو التحلُّلِ . . لزمَهُ جزاءً واحدٌ ، وإنْ لم يقصدْ ذلكَ . . لزمَهُ لكلِّ
واحدٍ جزاءً) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

ولم يفرِّقْ بينَ الأوَّلِ والثاني ، وبينَ أن يقصدَ رفضَ الإحرامِ أو لم يقصدْ . ولأنَّهُ
ضمانٌ متلفٍ ، فتكرَّرَ بتكرُّرِ الإِتلافِ ، كالآدميِّ . على الفِرقةِ الأولى .
وعلى أبي حنيفةٍ : كما لو لم يقصدِ الرفضَ .

(١) في هامش (س) : (فإن قيل : إذا علق الحكم بلفظ (من) . . اقتضى مشروطه كرة واحدة ،
ولم يتكرر الحكم بتكرر الفعل ، كما لو قال : من دخل الدار فله درهم ، ودخلها كرة واحدة . .
وجب الدرهم ، ولم يستحق شيئاً آخر بدخولها بعده ، وكذلك لو قال لنسائه : من خرجت منكن
فهي طالق ، وخرجت إحداهن كرة . . طلقت واحدة ، ثم لا تطلق بعدها بالخروج . فإن قيل :
هلاً كان من الصيد مثله ؟ قيل : إنما لا يتكرر الحكم بتكرر فعله إذا كان الفعل الثاني واقعاً في
محل الفعل الأوَّل ، كما قالوا في المسألتين ، فأما إذا كان الفعل الثاني واقعاً في غير محل
الفعل الأوَّل . . فإن الحكم يتكرر بتكرر الفعل ، كما لو قال : من دخل داري فله درهم وله عدة
دور ، فدخل داراً له . . استحق درهماً ، ثم لو دخل داراً أخرى . . استحق درهماً آخر ؛ لأنَّ
الدار الثانية غير الأولى ، وكذلك هاهنا ، وما لا مثل له مضمون بالقيمة . وذكر الصحابة
ذلك ؛ لأنه إذا أخرج الأول . . تعلق به ما تعلق بالأوَّل) .

فرع : [اشترك الجماعة في الصيد] :

إذا اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد . . . وجب عليهم جزاء واحد . وبهذا قال الزهري ، وعطاء^(١) ، وسليمان بن يسار ، وأحمد ، وإسحاق .
وقال النخعي ، والشعبي^(٢) ، ومالك ، وأبو حنيفة وأصحابه : (يجب على كل واحد منهم جزاء) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

ولفظه (مَنْ) : يدخل تحتها الواحد والجماعة ، فاقضى ظاهر الآية : أن جنس المحرمين إذا قتلوا صيداً . فعليهم جزاء مثله .

وروي : أن النبي ﷺ قال : « الضبع صيد ، وفيه كبش ، إذا أصابه المحرم » واسم المحرم يعم الجنس . ولأنه مقتول واحد ، فوجب فيه جزاء واحد ، كما لو قتله واحد^(٣) .

وإن اشترك محل ومُحرم في قتل صيد . . . وجب على المحرم نصف الجزاء ؛ لأنه ممن يجب عليه الجزاء ، ولا يجب على المحل شيء ؛ لأنه ممن لا يجب عليه الجزاء .

فرع : [إسك المحرم الصيد وقتل المحل له] :

وإن أمسك محرم صيداً فقتله محل في يده . . . وجب الجزاء على المحرم ، وهل يرجع به على المحل القاتل ؟ فيه وجهان :

(١) أخرج أثر عطاء والنخعي والزهري ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ٤٨٥) في الحج : القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون .

(٢) أخرج أثر الشعبي وعطاء ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ٤٨٥) في الحج .

(٣) في حاشية (س) : (في « التتمة » : ولا ترتيب ، والمعنى : أن الجزاء طريقه طريق الغرامات بدليل : أنه يختلف باختلاف الصفات في المصيد ، صغراً وذكورية وسلامة . . . ويجب بالجناية على الأطراف ، والغرامة : لا تجب بكمالها على كل واحد من المشتركين في القتل) بتصرف .

أحدهما - وهو قولُ الشيخ أبي حامدٍ ، واختيارُ ابنِ الصَّبَاغِ - : أَنَّهُ لا يَرْجَعُ عَلَيْهِ بشيءٍ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ صَيْدًا يَجُوزُ لَهُ إِتْلَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلا لِحَقِّ المَحْرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالْإِمْسَاكِ .

والثاني : يَرْجَعُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ، وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ لِأَنَّ القَاتِلَ أَدْخَلَ المَحْرَمَ فِي الضَّمَانِ فَرَجَعَ عَلَيْهِ ، كَمَا لو غَضَبَ مَا لَأَفْتَلَفَهُ آخَرَ فِي يَدِهِ .

وَإِنْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ مِثْلُهُ . . فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ :

أحدهما : يَجِبُ الجِزَاءُ عَلَى القَاتِلِ ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ مَبَاشَرَةٌ ، وَمَنْ المَمْسُكِ سَبَبٌ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ وَالمَبَاشَرَةُ . . تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِالمَبَاشَرَةِ .

والثاني : يَجِبُ عَلَيْهِمَا جِزَاءٌ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَضْمَنُ بِهِ الصَّيْدَ لو انْفَرَدَ بِهِ ، فَإِذَا اشْتَرَكَا . . كَانَ عَلَيْهِمَا الضَّمَانُ ، كَمَا لو اشْتَرَكَا فِي جِرْحِهِ .

وقَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ المَمْسُكُ . . رَجَعَ بِهِ عَلَى القَاتِلِ . وَإِنْ أَخْرَجَهُ القَاتِلُ . . لَمْ يَرْجَعْ بِهِ عَلَى المَمْسُكِ ، كَمَا لو غَضَبَ شَيْئًا فَأَتْلَفَهُ آخَرَ فِي يَدِهِ .

قَالَ ابنُ الصَّبَاغِ : وَهَذَا أَقْيَسُ عِنْدِي ؛ لِأَنَّ ما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ لِلوَجْهِ الأَوَّلِ يَنْتَقِضُ ، بِمَنْ غَضَبَ شَيْئًا وَأَتْلَفَهُ غَيْرُهُ فِي يَدِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلثَّانِي لا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ لا يَنْتَقِضُ عَلَى المَبَاشَرَةِ وَالسَّبَبِ غَيْرِ المَلْجِئِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَصُولِ^(١) .

(١) فِي حَاشِيَةِ (س) : (لو رمى سهماً ، فأصاب صيداً ، أو غاب عن عينه ، ثم وجدته ميتاً ، إن تيقن موته بسببه . . فعليه الجزاء ، أو علم أنه مات بسبب جرحه . . فعليه الجزاء . وإن لم يعلم . . فقولان ، بناء على أنه إذا أصاب صيداً فوجده ميتاً ولم يعلم الحامل : هل يحلُّ أكله ، أم لا ؟ فيه قولان :

فإن قلنا : يحلُّ أكله . . فقد جعلناه قاتلاً ، فيلزمه الضمان .

وإن قلنا : لا يحلُّ أكله . . فلا يلزمه جزاء الجملة ، وإنما يلزمه جزاء الجرح .

فرع : [لو جرحه وغاب ولم يتبين حاله] :

فلا يجب عليه إلا أَرَشُ الجرح ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ لَمْ يَعْلَمْ حَاصِلَهُ ، فَصَارَ كَمَا لو رَمَى وَلَمْ يَعْلَمْ

الإصابة . . لا يلزمه شيء ، إلا أن الأولى أن يفديه احتياطاً . « تنمة » .

مسألة^١ : [جناية المحرم على الصيد دون أن يقتله] :

إذا جنى المحرم على صيد ، فأزال امتناعه ، فإن قتلته غيره . . ففيه طريقان :
[الأول] : قال أبو العباس : يجب على الجارح أرش ما نقص قولاً واحداً ، وعلى
القاتل جزاؤه مجروحاً إن كان محرماً ، ولا شيء عليه إن كان مُحللاً ؛ لأنَّ الأول جارح
وليس بقاتل .

و [الثاني] : من أصحابنا من قال : فيه قولان :
أحدهما : هذا .

والثاني : يجب على كل واحد منهما جزاء كامل ؛ لأنَّ الأول أزال امتناعه ، فصار
كما لو قتله ، والثاني وجد منه القتل ، والأول أصح .

وإن اندمل^(١) جرح الأول ، وبقي الصيد غير ممتنع^(٢) . . ففيه وجهان :
أحدهما - وهو المذهب - : أنه يلزم الجارح ما نقص ؛ لأنه جرح ولم يقتل .
فعلى هذا : إن كان الصيد لا مثل له من النعم . . وجب عليه ما نقص من قيمته .
وإن كان له مثل . . فهل يجب ما نقص من القيمة ، أو جزء من المثل ؟ فيه
وجهان ، مضى ذكرهما .

والوجه الثاني : أنه يجب على الجارح جزاؤه كاملاً ؛ لأنه جعله كالميت .

(١) اندمل : أخذ في البرء .

(٢) في حاشية نسخة : (حكى الشيخ أبو حامد في « التعلیق » عن مالك : أنه يضمن جميعه ، ولم
يذكره أصحاب مالك ؛ لأننا لا نعلم بُرأه من الجراحة ، فالظاهر بقاؤها وتلفه بها .
ودليلنا : أن التلف لم يعلم حصوله ، فلا يضمنه ، كما لو رمى سهماً إلى صيد ولم يعلم
وقوعه فيه وتلفه به ، وجاز ذلك . . فإنه لا يضمنه .

قال أصحابنا : والاحتياط أن يفديه بمثله .

إذا ثبت هذا : فإننا نقومُه صحيحاً ونقومُه مجروحاً ، ونوجبُ عليه ما بين القيمتين من
المثل ، ويخالف إذا اندمل ، وعلمناه حيث قومناه مندماً ؛ لأننا علمنا اندماله ، بخلاف
مسألتنا) .

وإن غاب الصيدُ ولم يُعلمْ : هل برىء من جراحته ، أو مات ؟ ففيه وجهان :
أحدهما - وهو المذهبُ - : أنَّ عليه ضمانَ ما نقصَ^(١) .
و [الثاني] : قال أبو إسحاق : عليه جزاؤه كاملاً - وهو قولُ مالكٍ - لأنه قد صيرَهُ
غيرَ ممتنعٍ ، والظاهرُ بقاءهُ على هذه الحالة^(٢) .
وإن أظعمهُ وسقاه حتى عادَ ممتنعاً . . فهل يسقطُ عنه الضمانُ ؟ فيه وجهان ، بناءً
على القولين فيمن قلع سنّاً فنبتت مكانها أخرى .
فإذا قلنا : لا يسقطُ عنه الضمانُ . . فهل يلزمهُ جزاؤه كاملاً ، أو ما نقصَ ؟ على
الوجهين الأولين^(٣) . وهل يلزمهُ قسطُ الناقصِ من المثلِ ، أو من القيمةِ ؟ على
الوجهين الأولين .

مسألة : [قتل القارن للصيد] :

إذا قتلَ القارنُ صيداً ، أو ارتكبَ محظوراً من محظوراتِ الإحرامِ . . لزمهُ جزاءٌ
واحدٌ ، وكفارةٌ واحدةٌ .

(١) في هامش نسخة : (إذا لم يقدر التلف . . يجبُ على وجه ضعيف جزاء كامل ؛ لإزالة الامتناع) .

(٢) في حاشية (س) : (قال في « التتمة » : لو كان النقص حاصلًا بجنايته مما يزول غالباً ، واتفق زواله . . فهل تسقط عنه الفدية أم لا ؟ فيه وجهان ، بناءً على ما لو قلع سنّ مشغور فنبت . . هل تسقط الدية أم لا ؟ فيه قولان) .

(٣) في هامش (س) : (إذا قلنا بإزالة الامتناع . . يلزمه كمال الجزاء إذا لم يظهر سبب هلاكه ، فلو جاء آخر وقتله . . قال الشافعي : فعلى الجراح ما نقص ، وعلى القاتل إن كان محرماً جزاء المقتول ، وقال في موضع آخر : على الجراح جزاؤه صحيحاً ، وعلى القاتل إن كان محرماً جزاؤه مجروحاً ، فحصل قولان :

أحدهما : على الجراح جزاء كامل ؛ لأننا قد حكمنا بوجود الجزاء عليه ، فلا يسقط عنه بوجود جنابةٍ أخرى .

والثاني : على الأول فدية الجنابة ؛ لأنه لا يجوز إيجاب جزاءين في مقابلة مقتول واحد ، ويخالف بما لو قطع رجلٌ يدي عبد ، وجاء آخر وقتله ؛ لأنَّ هناك بدل الأطراف مقدر ، وها هنا بدل الأطراف غير مقدر . « تتمة ») .

وقال أبو حنيفة : (يلزمه جزاء إن وكفارتان) .

دليلنا : أنهما حرمتان لو انفردت كل واحدة منهما بالهتك^(١) . . . لزمه لكل واحدة منهما كفارة ، فإذا جمع بينهما في الهتك . . . لزمه كفارة واحدة ، كالإحرام والحرم .

مسألة : [صيد الحرم] :

ويحرم صيد الحرم على المَحِلِّ والمحرم ، فإن قتله مُحِلٌّ . . . وجب عليه جزاؤه .
وبه قال عامة أهل العلم ، إلا داود ، فإنه قال : (هو ممنوع من تنفيره ، فإن قتله مُحِلٌّ . . . فلا جزاء عليه) .

والدليل - على تحريم ذلك - : ما روي عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا »^(٢) .

والدليل - على وجوب الجزاء فيه - : قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَمَدِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ الآية [المائدة : ٩٥] .

و (الحرم) : جمع مُحْرِمٍ ، ومن في الحرم ، فإنه يُسَمَّى مُحْرَمًا ، قال الشاعر :
قتلوا ابن عفان الخليفة مُحْرِمًا فدعا فلم أر مثله مَقْتُولًا^(٣)
فسماه مُحْرَمًا ؛ لكونه في حرم المدينة ، لا أنه كان مُحْرَمًا بحج أو عمرة .
ولأنه صيد ممنوع من قتله ؛ لحق الله تعالى . . . فوجب بقتله الجزاء ، كالمحرم .

(١) هتك : اعتدى ، أو ارتكب خطأ . والهتكة : الفضيحة . وهتك الستر : جذبته فأزاله عن موضعه .

(٢) طرف حديث أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٨٣٣) في جزاء الصيد ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج .

(٣) لا يختلئ : لا يقطع . خلاها : الرطب من الكلا ، كنبت الحُلة يستعمل لتنظيف ما بين الأسنان . يعضد ، العضد : القطع . لا ينفَر : لا يزعج بلحوقه .
(٣) البيت من البحر الكامل ، للراعي ، وسلف ، وذكره ابن فارس في « معجم مقاييس اللغة » (ص / ٢٥٦) ، و « اللسان » (حرم) ، وروي : (مخذولاً) .

إذا ثبتَ هذا : فإن قتلَ المحرّمِ صيداً في الحَرَمِ . . . لزمهُ جزاءٌ واحدٌ ؛ لأنَّ المقتولَ واحدٌ .

فرعٌ : [إدخال المحل صيداً للحرم] :

وإن اصطادَ المُحِلُّ صيداً في الحِلِّ وأدخلهُ إلى الحَرَمِ . . . جازَ لهُ أن يتصرّفَ فيه بجميعِ التصرفاتِ من الإمساكِ ، والبيعِ ، والهبةِ ، والذبيحِ ، والأكلِ .
وقالَ أبو حنيفةَ : (إذا أدخلهُ إلى الحَرَمِ . . . لزمهُ رفعُ يدهِ عنهُ ، فإن لم يفعلْ وتلفَ في يدهِ ، أو أتلفهُ . . . كانَ عليهِ الجزاءُ) .

دليلنا : أنَّ صيدَ المدينةِ يحرمُ ، كصيدِ مكّةَ ، وقد رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للصبيِّ : « يا أبا عميرٍ ما فعلَ التُّغَيْرُ »^(١) فأقرّهُ على إمساكِ عصفورٍ كانَ في يدهِ ، ولا يجوزُ لهُ ذلكَ إلاّ منَ الوجهِ الذي ذكرناهُ ، بأن يكونَ ملكهُ في الحِلِّ وأدخلهُ إلى الحَرَمِ .
ولأنَّ كلَّ من جازَ لهُ الأمرُ بالصيدِ . . . جازَ لهُ إمساكُ الصيدِ ، كالمُحِلِّ ، وعكسهُ المُحرّمُ^(٢) .

(١) أخرجه عن أنس البخاري (٦٢٠٣) في الأدب ، باب : الكنية للصبي ، ومسلم (٢١٥٠) ، وأبو داود (٤٩٦٩) في الآداب ، والترمذي (٣٣٣) في الصلاة ، والنسائي في « اليوم والليلى » (٣٣٤) . أبا عمير : أخو أنس بن مالك لأمه أم سليم ، وهو ابن أبي طلحة الأنصاري . النغير : طائر يشبه العصفور أحمر المنقار .

(٢) في حاشية نسخة : (احتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .
وحرم : جمع حرام ، يقال لمن دخل الحرم : أحرم ، ولمن دخل نجداً : أنجد ، ولمن دخل تهامة : أتهم ، ولمن دخل عمان : أعمن ، ولمن دخل العراق : أعرق . وأنشد في « الإصلاح » من الطويل :

فإن تّهموا أنجد خلافاً عليكمُ وإن تّعمنوا مستحقي الشرِّ أعرقُ
قلنا : هذا لا يصحُّ من وجهين :

أحدهما : أنه إذا كان قيل له : أحرم . . . لا يسمى محرماً ؛ لأنَّ اللغة لا تثبت بالقياس عندهم .

والثاني : أنه لو استعمل فيه - إلا أنه في الإحرام أظهر - فلا يترك الظاهر ، ويحمل على غيره من غير دليل . « التعليقة » لأبي إسحاق .

فإن ذبح المُحِلُّ صيداً من صيود الحرم . لم يحلَّ له أكله ، وهل يحلُّ لغيره ؟ فيه طريقان :

[الأوَّل] : من أصحابنا من قال : فيه قولان ، كالمحرم إذا ذبح صيداً .

و [الثاني] : منهم من قال : لا يحلُّ لغيره قولاً واحداً ؛ لأنَّ صيدَ الحرم محرَّمٌ على كلِّ أحدٍ ، فهو كالحيوان الذي لا يحلُّ أكله .

فرعٌ : [الرامي من الحلِّ أو الحَرَمِ لصيد وحبس الصيد وله فرخٌ] :

إذا رمى المُحِلُّ من الحلِّ إلى صيدٍ في الحرم فقتله . . كان عليه الجزاء ؛ لأنَّ الصيدَ في الحرم .

وإن رمى من الحرم إلى صيدٍ في الحلِّ فقتله . . كان عليه الجزاء ؛ لأنَّ كونه في الحرم يحرمُّ الصيدَ عليه .

وإن رمى من الحلِّ إلى صيدٍ في الحلِّ فقتله . . كان عليه الجزاء ؛ لأنَّ كونه في الحرم^(١) يحرمُّ الصيدَ عليه .

وإن رمى من الحلِّ إلى صيدٍ في الحلِّ ، فاخترق السهمُ شيئاً من الحرم ، ثمَّ أصاب الصيدَ في الحلِّ فقتله . . ففيه وجهان :

أحدهما : عليه الجزاء ؛ لمرورِ السهمِ في الحرم ، فهو كما لو كان الرامي في الحرم .

والثاني : لا جزاء عليه ، وهو المذهب ؛ لأنَّ الرامي والصيدَ في الحلِّ .

وإنَّ حبسَ المُحِلِّ صيداً في الحلِّ وله فرخٌ في الحرم ، فماتت الأُمُّ والفرخُ . . ضمنَ الفرخَ دونَ الأُمِّ .

= وهو مخالف لاحتجاج الشيخ يحيى في الفرع الأوَّل ، واحتجاج أبي إسحاق في موضع آخر من « التعلية » .

(١) كذا في النسخ ، ويستقيم سياق المصنف رحمه الله تعالى إذا قلنا : لأنَّ كونه في الإحرام يحرمُّ الصيدَ عليه ، والله أعلم .

وإن حبسَ صيداً في الحرمِ وله فرخٌ في الحلِّ ، فماتا . . . كانَ عليه الجزاءُ فيهما ؛ لأنَّ الأمَّ في الحرمِ ، ولأنَّ كونهُ في الحرمِ يحرمُّ الصيدَ عليه .

فرعٌ : [رمي الصيد وهو على غصن وقطع الغصن] :

وإن نبتت في الحرمِ شجرةٌ ولها أغصانٌ في الحلِّ ، فوقعَ صيدٌ على غصنها الخارجِ إلى الحلِّ ، فرماه مُحِلٌّ من الحلِّ وقتلَهُ . . فلا جزاءَ عليه ؛ لأنه تابعٌ لهواءِ الحلِّ . ولو قطعَ الغصنَ . . كانَ عليه الجزاءُ فيه ؛ تبعاً لأصلِ الشجرةِ .

وإن كانَ أصلُ الشجرةِ في الحلِّ وأغصانُها في الحرمِ ، فوقعَ طائرٌ على غصنٍ منها في الحرمِ ، فرماه وقتلَهُ . . كانَ عليه الجزاءُ فيه ؛ تبعاً لهواءِ الحرمِ . ولو قطعَ الغصنَ . . فلا جزاءَ عليه فيه ؛ لأنه تابعٌ لأصلِ الشجرةِ^(١) .

فرعٌ : [قتل صيد الحرم خطأ أو بكلبٍ وحكم الصيد بين الحلِّ والحرم] :

وإن رمى إلى صيدٍ في الحلِّ ، فعدلَ السهمُ وأصابَ صيداً في الحرمِ فقتلَهُ . . فعليه الجزاءُ ؛ لأنَّ العمدَ والخطأَ في قتلِ الصيدِ - عندنا - واحدٌ في وجوبِ الجزاءِ .

وإن أرسلَ المُحِلُّ كلباً وهو في الحلِّ على صيدٍ في الحلِّ ، فهربَ الصيدُ منه إلى الحرمِ وقتلَهُ الكلبُ في الحرمِ . . فلا جزاءَ عليه ؛ لأنَّ للكلبِ اختياراً^(٢) .

وإن كانَ بعضُ الصيدِ في الحلِّ ، وبعضُهُ في الحرمِ ، فرماه مُحِلٌّ من الحلِّ وقتلَهُ . . فإنه يكونُ مضموناً^(٣) بكلِّ حالٍ^(٤) .

(١) في هامش (س) : (إن كان بعض أصل الشجرة في الحلِّ والبعض في الحرم . . يجعل حرمياً ؛ تغليباً لحرمة الحرم «تتمة») .

(٢) في حاشية (س) : (باختياره دخل الحرم ، لا بقصد الصياد ، بخلاف السهم ، فإنه لا اختيار له ، فكان الفعل مضافاً إلى الصياد . «تتمة») .

(٣) المذهب : (أنه مضمون ، كما حكاه أبو حامد في «التعليق» ، ومثله في «الفروع» و«الإبانة» و«الفرق والجمع») .

(٤) في حاشية (س) : (قال الجرجاني في «المعایة» : فيه ثلاثة أوجه :

وقال أصحاب أبي حنيفة : إن كانت قوائمه في الحلِّ ورأسه في الحرمِ يرعى . . .
فليس بمضمون . وإن كان بعض قوائمه في الحرم ورأسه في الحلِّ . . . فهو مضمون ،
وهكذا لو كان نائماً وقائمه في الحلِّ ورأسه في الحرم . . . كان مضموناً .
وعللوا : بأنه إذا كانت قوائمه في الحلِّ وهو غير نائم . . . فهو مستقرٌّ في الحلِّ ، وإذا
كان نائماً . . . فليس بمستقرٌّ على قوائمه ، وإنما الاعتبار بموضعه .
دليلنا : أن بعضه في الحرم ، فكان مضموناً ، كما لو كانت قوائمه في الحرم ، أو
كان نائماً .

فرعٌ : [إرسال الكلب من الحرم على صيد في الحلِّ] :

وإن أرسل كلباً من الحرم على صيد في الحلِّ فقتله ، أو أرسل كلباً من الحلِّ على
صيد في الحرم فقتله . . . كان عليه الجزاء فيهما^(١) .
وقال أبو ثور : (لجزاء عليه فيهما)^(٢) .

= أخذها : لا يضمنه ؛ لأن حرمة الحرم لم تكمل له .

الثاني : إن كان أكثره في الحرم . . . ضمنه ، وإن كان في الحلِّ . . . لم يضمنه ؛ تغليبا
للأكثر .

الثالث : إن كان داخلاً من الحلِّ إلى الحرم . . . لم يضمنه ، وإن كان خارجاً من الحرم إلى
الحلِّ . . . ضمنه ؛ لأن له حكم الحرم ما لم ينارقه . زاد النواوي في « المجموع »
(٣٧٣ / ٧) :

إن كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحلِّ . . . فلا جزاء عليه ، وإن كان بعض قوائمه في
الحرم . . . وجب الجزاء .

وإن كانت قائمة واحدة تغليبا للحرمة . . . يجب فيه الجزاء بكل حال ، وبهذا قطع البندنجي
وصاحب « البيان » .

(١) في هامش (س) : (قال في « التتمة » : ويفارق ما لو كان الصيد في الحلِّ والرجل في الحرم
فعدى إليه بنفسه وأخذه في الحلِّ . . . لا ضمان عليه ؛ لأنَّ عدوه ليس من الاصطياد ، وإنما
الاصطياد أخذه . وأما إرسال الكلب : فمن الاصطياد ؛ لأن الإباحة تتعلق بوجود الإرسال
منه ، وإرساله جنائية ؛ لأنه ممنوع من الاصطياد) .

(٢) جاء في حاشية : (ويفارق هذا إذا أشلى كلباً على آدمي فقتله ، فحيث قلنا : لا يجب =

دليلنا : أَنَّ كَوْنَ الْمُرْسَلِ - أَوْ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ - يَوْجِبُ تَحْرِيمَ الصَّيْدِ ^(١) فَوْجِبَ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُرْسَلُ وَالصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ .

مسألة : [الجزاء في صيد الحرم وتخيره كصيد المحرم] :

وإذا وجبَ الجزاءُ في صيدِ الحرمِ . . فالحكمُ فيه كالحكمِ في الصيدِ الذي يقتله المُحرَّمُ ^(٢) في اعتبارِ المثلِ ، ويكونُ بالخيارِ : بينَ أنْ يذبحَ المِثْلَ ويفرِّقَهُ ، وبينَ أنْ يقوِّمَهُ بدراهمٍ ويشترى بالدراهمِ طعاماً ويتصدَّقَ به ، وبينَ أنْ يصومَ عن كلِّ مدٍّ يوماً .

وقال أبو حنيفة : (لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم) .

دليلنا : أَنَّهُ صَيْدٌ مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِهِ ؛ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَدَخَلَ فِي بَدَلِهِ الصَّوْمُ ، كصَيْدِ الْمُحْرَمِ ^(٣) .

= الضمان ؛ لأن الكلب لا يعلم على الآدمي ، فإذا قتله . . كان ذلك باختياره ، ويعلم على الصيد ، فإذا قتله . . كان بسبب من صاحبه ، ووزان الآدمي من الصيد : أن يشلي عليه كلباً غير معلم ، فيقتله . . فلا ضمان عليه « مجموع » . أشليت الكلب على الصيد : أغريت . أشلى الكلب : دعاه .

(١) في حاشية (س) : (إذا أرسل المحرم كلباً على صيد ، فأصابه وكان غير معلم . . لم يضمه ، وإنما يضمه إذا كان معلماً . والفرق بينهما : أن ما يفعله الكلب المعلم منسوب إلى مرسله ، ولهذا يؤكل ما صاده ، وكأنه باشر قتله بنفسه ، وفعل غير المعلم لا ينسب إلى مرسله ، ولهذا لا يؤكل ما يصيده مع وجود الإرسال . ولو أن رجلاً أغرى كلبه على آدمي فقتله . . لم يضمه بحالٍ لأن القتل لا بعمل الآدمي ، فلم يكن فعله منسوباً إلى المغربي ، بخلاف قتل الصيد ، ولو لم يقتل الآدمي بإغرائه ولكن خرق ثيابه أو عقره . . ضمن صاحبه ؛ لأن الكلب يعلم ذلك . ولو أغرى رجل كلباً لغيره على آدمي فعقره أو خرق ثيابه . . ضمنه في أحد الوجهين ، كما لو أغراه صاحبه . ولم يضمه على الوجه الآخر ؛ لأنه لا يدل عليه بخلاف صاحبه . « معاياة ») .

(٢) ويلحق به من الأحكام : ما لو حفر في الحرم بئراً ، فتردى فيها صيد . . فيكون عليه ضمانه ؛ لأن الحرم مأمّن الصيد ، فلا يجوز أن يحدث فيه سبباً يفوت أمنه .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْلَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] . فإن قيل : الحُرْمُ جمع محرّمين ، وليس هذا مُحْرَماً . قلنا : يقال لمن دخل الحرم أو في الأشهر الحرم ، أو أحرَم : محرّم ، ويدل عليه بيت الراعي السالف .

مسألة^١ : [قتل الكافر الصيد في الحرم] :

وإن دخلَ كافرٌ إلى الحرم فقتلَ صيداً.. ففيه وجهان :

أحدهما : يجبُ عليه الجزاء ؛ لأنه ضمانٌ يتعلّق بالإتلافِ ، فاستوى فيه المسلمُ والكافرُ ، كضمانِ الأموالِ^(١) .

فعلى هذا : لا مدخلٌ للصومِ في الجزاءِ عليه ؛ لأنه لا يصحُّ منه .

والثاني - وهو قولُ الشيخِ أبي إسحاقَ - : أنه لا جزاءَ عليه^(٢) ؛ لأنَّ ضمانَ صيدِ الحرمِ لحقُّ الله تعالى ، وهو غيرُ ملتزمٍ لحقوقِ الله تعالى .

مسألة^٢ : [تحريم قطع شجر الحرم] :

ولا يجوزُ للمُحلِّ ولا للمُحرمِ قطعُ شجرِ الحرمِ ، فإن قطعهُ.. كانَ عليه الجزاءُ .

وقال مالكٌ وداودُ وأبو ثورٍ : (هو ممنوعٌ من إتلافه ، فإن أتلفهُ.. فلا جزاءَ عليه)^(٣) .

وحكى الطبريُّ في « العُدَّة » : أنَّ هذا قولٌ آخرٌ للشافعيِّ وليسَ بصحيحٍ ؛ لأنه ممنوعٌ من إتلافه لحقُّ الله تعالى ، فوجبَ بإتلافه الجزاءُ ، كالصيدِ^(٤) ، وسواءٌ في ذلك

(١) أما لو أحرَمَ الدمِي ، ثم قتلَ صيداً في الحلِّ.. لم يلزمه الجزاءُ ؛ لأنَّ إحرامه لم ينعقد .

(٢) قال النووي في « المجموع » (٣٧٦/٧) - عن قول أبي إسحاق : ويحتمل عندي أن لا ضمان عليه - : هذا الاحتمال غريب انفرد به ، وجعله صاحب « البيان » وجهاً ، وليس كما قال ، بل المذهب : وجوب الضمان .

(٣) في حاشية (س) : (إذا قلنا بظاهر المذهب : وأنها مضمونة .. فلا خلاف أن كل شجرة نبتت بنفسها ، أو استنبتها آدمي مما لا يستنبته عادة .. فيها قولان :

أحدهما : لا يتعلق بها جزاء اعتباراً بالحيوانات ؛ يضمن المتوحش منها دون المستأنس ، ولأن زرع الحرم لا يمنع من قطعه ، وكذلك الأشجار التي استنبتها آدمي .

والثاني - وهو الصحيح - : أن الجميع مضمون ؛ لقوله ﷺ : « لا يعضد شجرها » . « تممة » مختصراً .

(٤) سلف الكلام عليه ، وفي حاشية (س) : (أن أبا حنيفة يجيز قطع الشجر الذي أنبته آدمي في =

الشجر الذي أنبتة الله ، أو أنبتة الآدميون ، ممّا كان أصله في الحرم .
ومن أصحابنا من قال : ما أنبتة الآدميون . . . جازَ قطعُه^(١) .

وقال أبو حنيفة : (إن كان من جنس ما ينبتة الآدميون . . . جازَ قطعُه . وإن كان ممّا لا ينبت الآدميون جنسه ، فإن أنبتة الآدمي . . . جازَ قطعُه . وإن نبت بنفسه . . . لم يجز قطعُه) .

دليلنا : قوله ﷺ : « لا يعصدُ شجرها » ولم يُفرّق . ولأنه شجرٌ نامٍ غير مؤذٍ نبت أصله في الحرم ، فوجب بإتلافه الجزاء ، كالشجر الذي أنبتة الله .
فقولنا : (نام) احترازٌ من اليابس .

وقولنا : (غير مؤذٍ) احترازٌ من الشوك .

وقولنا : (نبت أصله في الحرم) احترازٌ ممن قلعَ شجرةً من الحلّ ، فغرسها في الحرم فنبتت ، ثم قلعها هو أو غيره . . . فلا شيء على قالعها وجهاً واحداً ، كما إذا أدخل صيداً من الحلّ إلى الحرم . . . فإن له ذبحه .

ومسألة الوجهين فيما أنبتة الآدمي : هو أن يأخذ غصناً من شجر الحرم فينبتة في موضع من الحرم .

وإن قلعَ شجرةً من الحرم وغرسها في موضع من الحرم ، فإن نبتت . . . لم يجب عليه شيء ، ولم يؤمّر بردها ؛ لأنّ حرمة جميع الحرم واحدة .

وإن قلعَ شجرةً من الحرم وأنبتها في موضع من الحلّ فنبتت . . . وجب عليه ردها^(٢) ، فإن لم يفعل . . . وجب عليه الجزاء ، فإذا ردها ، فإن علقته . . . فلا شيء

= الحرم ، دون ما نبت بنفسه ، والشافعي يمنع ذلك كله ، وأبو حنيفة يمنع قتل صيد الحرم سواء كان في الحرم ، أو اصطاده حلال من الحلّ وأدخله الحرم . فلما كان المباح والمملوك عنده سواء في التحريم . . . ألزمه الشافعي أن يكون الشجر مثله مباحاً كان أو مملوكاً كالصيد ، وإنما ألزمه على أصله ، وهذا مما يحتج به على الخصم فيما سلّمه .

(١) بخلاف ما نبت بنفسه ، (وزاد الغزالي : فلو استنبت ما لا يستنبت ، أو أنبت بنفسه ما يستنبت . . . فالنظر إلى الجنس لا إلى الحال) من هامش (س) .

(٢) في حاشية (س) : (قال في « التتمة » : حكم قطع عروق من الأرض حكم قطع غصن ، =

عليه ، وإن لم تعلق . فعليه الجزاء ؛ لأنها تَلَفَتْ بسبب منه . وإن قلعها غيره من الحل . فذكر ابن الصَّبَّاح والطبري في « العدة » : أن على القالع الجزاء ؛ لأن الاعتبار في الشجر بمنبتها ، وقد ثبت لها حكم الحرم ، ولهذا يجب عليه رُدُّها إليه ، بخلاف ما لو نَفَرَ صيداً من الحرم إلى الحل فصاده غيره من الحل . فلا ضمان عليه^(١) ؛ لأنه ينتقل من موضع إلى موضع بخلاف الشجر .

وذكر المسعودي أيضاً [في « الإبانة » ق/ ٢٠٠] : أنه إذا أخذ غُصناً من أغصان شجر الحرم أو نواة فغرسها في موضع . . ثبت لها حرمة الأصل^(٢) .

فرعٌ : [الضمان في قطع غصن أو أخذ ورق من شجر الحرم] :

وإن قطع غُصناً من أغصان شجرة بالحرم ، فإن لم يَعُدْ^(٣) مثله في مكانه . . كان عليه ضمان ما نقص من قيمتها . وإن عاد مكانه مثله . . فهل يسقط عنه الضمان ؟ فيه قولان ، كالسنن إذا عادت .

وهل يجب دفع ما نقص منها من الحيوان ، أو يجوز دفعه من القيمة ؟ فيه وجهان . فأما إذا أخذ الورق من شجر الحرم ، والأغصان الصغار^(٤) للسواك . . فقال الشافعي في القديم : (يجوز ذلك) . وقال في « الإملاء » : (لا يجوز) .

قال أصحابنا : ليست على قولين ، وإنما هي على اختلاف حالين : فالموضع الذي قال : (يجوز) أراد : إذا لقط الورق بيده ، وكسر الأغصان بيده بحيث لم ينل نفس الشجرة أذى .

= ويعصي بذلك ، ويجب ردها إلى الحرم ؛ لأن لها حرمة بمحلها (بتصرف .

(١) في هامش (س) : (ويخالف ما لو نَفَرَ صيداً من الحل إلى الحرم ، فمن قتله . . عليه الجزاء ،

والفرق : أن الصيد ليس بأصل ثابت ، والمعتبر فيه حكم المكان) مختصراً .

(٢) في حاشية نسخة : (أي الموضع أينما كان ، سواء في الحل أو الحرم ، ولم يخالف صاحب

« الإبانة » البغداديين إلا في النواة) .

(٣) يَعُدُّ : يخلف في تلك السنة . كذا في « الإبانة » .

(٤) التي يرجع بدلها ، ولا يضر قطعها بالشجرة . . فكجناية على صيد لا يوجب نقصاً .

والموضع الذي قال : (لا يجوزُ) أراد : إذا خبطَ الشجرةَ حتى تساقطَ الورقُ وتكسرتِ الأغصانُ ؛ لأنَّ ذلكَ يضرُّ بالشجرة^(١) ، ولما روي : (أنَّ ابنَ عمرَ رأى رجلاً يخطُّ شجرةً في الحرمِ فانتهره) .

فرعٌ : [الجزء في قطع الشجر] :

شجرةُ الحرمِ تُضمنُ بمقدَّرٍ ، فيجبُ في الشجرةِ الكبيرةِ بقرةٌ ، وفي الصغيرةِ شاةٌ . وقالَ أبو حنيفةَ : (يضمُّنها بقيمتها بكلِّ حالٍ^(٢)) .

دليلنا : ما روي عن ابنِ عباسٍ : أنَّه قالَ : (في الشجرةِ الدوحةِ بقرةٌ ، وفي الجزلةِ شاةٌ)^(٣) .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : و (الدوحةُ) : هي الشجرةُ الكبيرةُ التي لها أغصانٌ ، و (الجزلةُ) : الشابةُ التي لا أغصانَ لها .

مسألةٌ : [قطع نبات الحرم من زرع ونحوه والرعي فيه] :

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : الزرعُ في الحرمِ يجوزُ قطعُهُ ، لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليه^(٤) .

(١) في حاشية نسخة : (فيه نظر ؛ لأن في إزالة الورق عنها جمالاً لها ، كقص شعور الآدمي ، لكن لما نقص أجزاء منها . . ضمنها ، وقيل : إلحاقه بالشعر فيه ضعف ، فإن الورق يتناثر ولا يبقى على الشجر ، بخلاف الشعر) .

(٢) في هامش (س) : (ويكون على التخيير ، كجزاء الصيد « تتمه ») .

(٣) أورد أثر ابن عباس الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣٠٨ / ٢) فقال : نقله عنه إمام الحرمين ، ونقل الماوردي : أن سفيان بن عيينة روى : عن داود بن شابور ، عن مجاهد ، عن النبي ﷺ : أنَّه قال : « في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها . . بقرة » .

والقياس : أن يفديه بقيمته . قال الشافعي في « الأم » (١٧٦ / ٢) : (وفي الشجرة الصغيرة شاة ، وفي الكبيرة بقرة ، ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء) ولم يذكر إسناده عنهما . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣٠٨ / ٢) : وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن شيخ عن عطاء : أنه كان يقول : المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم . . فعليه بدنة .

وعن هشيم عن حجاج بن أرطاة عن عطاء قال : يستغفر الله ولا يعود .

(٤) في حاشية (س) : (هذا مفهوم النكت في الزرع ، وعلَّله : بأنَّه يراد للحصاد ، والشجر يراد للبقاء) .

وأما الحشيش - غير الإذخر في الحرم - فالمشهور من المذهب : أنه لا يجوز قطع شيء منه .

وحكى أبو علي السنجيني في « شرح التلخيص » عن بعض أصحابنا : أنه يجوز له أن يأخذ العلف بيده ، كورق الشجر .

وحكى في « الفروع » : أنه يجوز أخذ السير منه^(١) .

والأول أصح ؛ لقوله ﷺ : « لا يُختلى خلاها » ولم يُفرّق .

وأما الإذخر : فيجوز أخذه^(٢) ؛ لأنّ العباس قال للنبي ﷺ : « إلا الإذخر لبيوتنا وقبورنا وصياغتنا ؟ فقال النبي ﷺ : « إلا الإذخر » . فإن جز الحشيش . . نظرت : فإن استخلف مكانه مثله . . سقط عنه الضمان قولاً واحداً ؛ لأنه يستخلف في العادة ، فهو كما لو قلع سن صغير لم يثغر فنبت مكانها مثلها^(٣) . وإن لم يستخلف ولم يضر أصله . . كان عليه ما نقص من قيمته ، وإن جف أصله . . كان عليه قيمته ؛ لأنه تلف بسبب منه .

ويجوز رعي الدواب فيه .

وقال أبو حنيفة : (لا يجوز) .

دليلنا : ما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : « ولا يُختلى خلاها ، إلا رعي الدواب فيه » وروي : (أن ابن عمر رعى حمارة في الحرم ، فرأه النبي ﷺ ولم ينهه عن ذلك)^(٤) فدلّ على جوازه . وأيضاً : فإنّ الناس كانوا من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا

(١) في هامش (س) : (قال المحاملي : إن قطع من طرف الشجر شيئاً سيراً . . فلا شيء عليه ، كما إذا قطف من أوراق الشجر) .

(٢) لكن في غير الإذخر لو مسّه إليه حاجة : اختلاف بين أصحابنا .

(٣) في حاشية (س) : (إن نبت بدله . . فعلى ما ذكرناه من الوجهين ، فيما لو قطع غصناً من شجرة فنبت بدله ، إلا أن الصحيح في الحشيش : أنه لا ضمان عليه ؛ لأنّ الغالب في الحشيش أنه يخلف ، والغالب في الأغصان أنه لا يخلف ، وصار كما لو قلع سن غير مثغور فنبت . . تسقط الدية ، وفي المثغور قولان . « تنمة » . المثغور : من نبتت سنّه بعد سقوطها .

(٤) أخرجه عن ابن عباس البخاري (٤٩٣) ، ومسلم (٥٠٤) في الصلاة ، ولفظه : قال : =

هَذَا يَحْمَلُونَ الْهَدَايَا وَيُرْعَوْنَهَا فِي الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ، وَلَا نَقَلَ : أَنَّ أَحَدًا سَدَّ أَفْوَاهَهَا ، فَدَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ . وَيَجُوزُ قَطْعُ الشُّوكِ وَالْعَوْسَجِ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِتْلَافِهِ ، كَالسَّبْعِ وَالذَّنْبِ .

مسألة : [يحرم إخراج حصباء و تراب الحرم] :

ولا يجوزُ إخراجُ ترابِ الحرمِ وحجارتِهِ .

وذهب بعضُ الناسِ إلى أَنَّهُ يجوزُ ^(٢) .

دليلنا : ما روي عن عبدِ الأعلَى بنِ عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ : أَنَّهُ قَالَ : (دَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، فَأَهْدَتْ لَنَا قِطْعَةً مِنَ الرُّكْنِ إِكْرَامًا لَنَا - هُكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي « التَّعْلِيقِ » وَأَبُو نَصْرِ فِي « الْمُعْتَمَدِ » ، وَذَكَرَ فِي « الْمَهْدَبِ » : مِنَ الصَّفَا - قَالَ : فَلَمَّا خَرَجْنَا مَرَضْنَا ، فَقِيلَ لَنَا : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنَ الْحَرَمِ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَمْثَلَهُمْ فَأَخَذْتُهُ وَرَدَدْتُهُ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَيْهِمْ . . قَالُوا : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَدَدْتَهُ ، فَكَأَنَّمَا أَنْشَطْنَا

= (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِالنَّاسِ بِمَعْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِ ، فَتَزَلْتُ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِ ، فَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيَّ أَحَدٌ) .

أَتَانٌ : أَنْثَى الْحِمَارِ . نَاهَزْتُ : قَارَبْتُ . تَرْتَعُ : تَرَعَى كَيْفَ شَاءَتْ . قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٣٨١ / ٧) : اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى جَوَازِ تَسْرِيحِ الْبَهَائِمِ فِي كَلِّ الْحَرَمِ لِتَرَعَى ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَلَمْ أَرَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .
(١) الْعَوْسَجُ : شَجَرٌ يَنْبَتُ فِي السَّبَاخِ ، لَهُ أَغْصَانٌ قَائِمَةٌ مَشُوكَةٌ وَهِيَ ثَمَرٌ فِي غُلْفٍ ، وَهِيَ فَوَائِدُ ذَكَرَهَا الْمَلِكُ يَوْسُفُ بْنُ عَمْرِو الْعَسَانِيُّ فِي « الْمُعْتَمَدِ » (ص / ٣٤٥) .

وفي حاشية (س) : (الشجرة ذات الشوك : هل تضمن بالجزاء أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا تضمن ؛ لأن فيها أذية ، فكان حكمها كحكم الحيوانات المؤذية .

والثاني - وهو الصحيح - : أنها مضمونة ؛ لأنه أطلق الشجر ولم يفضل ، وأيضاً فإن غالب شجر الحرم هو السَّمُرُ ، وهو ذو شوك ، ويخالف الحيوانات المؤذية ؛ لأنها لا تقصد بالأذية ، وشجرة الشوك تؤذي من قصدها « تنمة » .

(٢) في حاشية نسخة : (قال الفوراني : إذا نقل تراب أرض الحرم . . جاز ، ويكره) .

من عقل) (١) فدلَّ على : أنه لا يجوز ؛ لأنه أخبر عن بعض أهل العلم : أنهم أمرؤ برده .

فرعٌ : [إخراج ماء زمزم وإدخال التراب والأحجار من وإلى الحرم] :

ويجوزُ إخراجُ ماءِ زمزمَ منَ الحرمِ ؛ لِمَا روي : (أنَّ سهيلَ بنَ عمرو أهدى إلى النبي ﷺ رَاوِيَةً مِنْ ماءِ زمزمَ بالحديبية) (٢) .

ولأنَّ الماءَ يستخلفُ في العادة ، بخلافِ الترابِ والأحجارِ .

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : ولا يجوزُ إدخالُ شيءٍ من ترابِ الحِلِّ وأحجارِهِ إلى الحرمِ (٣) .

مسألةٌ : [الحظر من صيد حرم المدينة] :

قالَ الشافعيُّ : (ولا يحرمُ قتلُ صيِّدٍ إلاَّ صيِّدَ الحرمِ ، وأكرهُ قتلَ صيِّدِ المدينة) .

قالَ أصحابنا : هذه الكراهةُ كراهةُ تحريمٍ .

(١) أخرجه عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر البيهقي في « السنن الكبرى » من طريق الشافعي (٢٥٢/٥) . وفي الباب :

عن ابن عباس وابن عمر رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٢/٥) : (أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحِلِّ شيء) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٢/٥) ، وذكره أيضاً عن الشافعي بلاغاً .

وعن جابر بن عبد الله أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٢/٥) باب : الرخصة في الخروج بماء زمزم ، وفي الباب :

عن عائشة أخرجه الترمذي (٩٦٣) في الحج : (أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر : أن رسول الله ﷺ كان يحمله) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٢/٥) وقال : ورواه غيره عن أبي كريب ، وزاد فيه : (حملة رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب ، وكان يصب على المرضي ويسقيهم) . قال البخاري : ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه . وذكره في « تلخيص الحبير » (٣٠٨/٢) .

(٣) في حاشية نسخة : (لم يذكر أبو إسحاق تحريم الإدخال أصلاً ، إنما وقعت كراهة إدخال التراب في أثر ابن عباس وابن عمر) .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ كَلَامِهِ ، فَكَأَنَّهُ يُؤْمِيءُ إِلَى أَنَّهُ يَكْرَهُ قَتْلَ صَيْدِ الْمَدِينَةِ كِرَاهَةً تَنْزِيهًا ^(١) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (لَا يَحْرُمُ اصْطِيَادُهُ وَلَا قَتْلُهُ) ^(٢) .

وَدَلِيلُنَا : مَا رَوَى جَابِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَأَنَا حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ، مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا : لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَعْضُدُ شَجْرُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا تَحُلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ » ^(٣) .

(١) حَدُّ حَرَمِ الْمَدِينَةِ : مَا بَيْنَ عَيْرِ جَنُوبًا إِلَى ثَوْرِ شِمَالًا جَبَلٍ صَغِيرٍ وَيَقَعُ فِي حِذَاءِ أَحَدٍ ، وَمِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ لَابِتَيْهَا .

(٢) فِي حَاشِيَةِ (س) : (لَا يَبَاحُ التَّعَرُّضُ لَصَيْدِ الْمَدِينَةِ بِلَا خِلَافٍ ، وَنَصٌّ فِي الْقَدِيمِ : عَلَى الْمَنْعِ وَعَلَقٌ عَلَيْهِ الْجِزَاءُ) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ مُسْلِمٍ (١٣٦٥) فِي الْحَجِّ ، بَابُ : فَضْلُ الْمَدِينَةِ وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجْرِهَا ، وَلَيْسَ فِيهِ « يُخْتَلَى خَلَاهَا » . وَفِي الْبَابِ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٢٩) فِي الْبَيْعِ ، وَمُسْلِمٌ (١٣٦٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (١٩٧/٥) فِي الْحَجِّ .

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٦١) .

وَعَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ مُخْتَصَرُ الْبُخَارِيِّ (١٨٦٧) فِي فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ ، وَمُسْلِمٌ (١٣٦٦) .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٦٣) (٤٥٩) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَنَحْوِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٧١) (٤٦٩) .

الْمَنْشِدُ : الْمَعْرُوفُ لَوْجُودِ لِقَطْعَةٍ .

جَاءَ فِي حَاشِيَةِ (س) : (وَهَلْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَعَ عَلَيَّ مَا رَأَيْتُ ، وَقَدْ أذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَأَنَّهُ لَا يَرَى إِلَّا حَقًّا وَصَوَابًا ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم : ٣] .

وَقَوْلُهُ : « حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ » : إِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الرِّسَالَةِ وَالنِّيَابَةِ فِي الْوَحْيِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ الْأَمْرِ الْمُرْسَلِ ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي تَحْرِيمِ مَكَّةَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاؤُنَا : أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ فَيَقُولُ : افْرَضْ وَسَنِّ مَا تَرَاهُ مُصْلِحَةً لِلْخَلْقِ . « ثَمَرَةُ الْمَهْذَبِ » .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي « الْمَفْهَمِ » (٤٧٩/٣) فِي قَوْلِهِ : « إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ » : أَي بَلَّغَ حُكْمَ تَحْرِيمِهَا ، وَعَلَى ذَلِكَ يَحْمَلُ قَوْلَ نَبِينَا ﷺ : « وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابِتَيْ الْمَدِينَةِ » ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ » . أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ =

فإن قتلَ صيداً في حرم المدينة . . ففيه قولان :

[أحدهما] : قال في الجديد : (يَأْتُمُّ وَلَا جِزَاءَ عَلَيْهِ) ، وهو الصحيح ؛ لَأَنَّهَا بَقَعَةٌ يَجُوزُ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَلَمْ يُضْمَنْ صَيْدُهَا ، كَسَائِرِ الْبَقَاعِ .

و [الثاني] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : (يَسْلُبُ الْقَاتِلُ) - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - لِمَا رَوَى : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَأَى رَجُلًا قَدْ اصْطَادَ بِالْمَدِينَةِ صَيْدًا فَأَخَذَ سَلْبَهُ ، فَأَتَاهُ مَوَالِي ذَلِكَ الرَّجُلِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : لَا أَرُدُّ طُعْمَةً أَطَعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَقْتُلُ صَيْدًا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ . . فَاسْلُبُوهُ » فَإِنْ أَرَدْتُمْ ثَمَنَهُ . . أُعْطِيَتْكُمْوهُ^(١) . هَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا الْبَغْدَادِيِّينَ .

وقال المسعودي [في «الإبانة» ق/٢٠١] : إذا قلنا بقوله القديم . . ففيه وجهان :

أحدهما : يجبُ فيه ما يجبُ بصيدِ حرمِ مَكَّةَ .

والثاني : يسلبُ ، وهو المشهور .

فإذا قلنا : يسلبُ . . فإنه يسلبُ كما يسلبُ المقتولُ مِنَ الْكُفَّارِ ، فيؤخذُ جميعُ ما عليه مِنَ الثِّيَابِ وَالسَّلَاحِ وَالْفَرَسِ ، وَيَتْرَكُ لَهُ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ . وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْمِنْطَقَةُ وَالْهَمِيَانُ وَالنَّفَقَةُ الَّتِي مَعَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

= العدوي البخاري (٤٢٩٥) في المغازي .

(١) أخرجه عن سعد بن أبي وقاص من طرق وبألفاظ متقاربة مسلم (١٣٦٤) في الحج ، وأبو داود (٢٠٣٧) في المناسك ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٩/٥ - ٢٠٠) في الحج ، باب : ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيها صيداً .

وفي هامش (س) : (أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوَجَدَ غَلَامًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ ، فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ غَلَامَهُمْ ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا سَلَفَ - وَحَكَمَ الصَّيْدَ أَكَّدَ مِنْ حَكْمِ الشَّجَرَةِ ، فَإِذَا تَعَلَّقَ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ هَذَا الْحَكْمَ . . فَيُقْتَلُ الصَّيْدُ أَوْلَى . « تَمَّة » .

وصرح الغزالي ب : أنه لا فرق بين الشجر والصيد في السلب ، وقال : المراد بالسلب : ثيابه ، وهو لا كسلب القتيل . فلو كان عليه حلي . . فوجهان ، فيؤخذ على هذا جميع سلبه حتى لباسه وسلاحه) .

وإلى من يُصرف ذلك السَلْبُ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يُصرف إلى مساكين المدينة ، كما يصرف جزاءً صيد مكة إلى مساكين مكة .

والثاني : يختص به السالب ؛ لما ذكرناه من حديث سعد بن أبي وقاص .

مسألة : [كراهة صيد وادٍ ووج] :

قال الشافعي : (وأكره قتل صيد ووج) .

قال أصحابنا : وظاهر هذا : أنه كراهة تحريم ؛ لما روى جابر : أن النبي ﷺ قال : « ووج حرام محرّم ، لا ينفّر صيده ، ولا يعضد عضاهه »^(١) .

فإن قتل صيداً فيه ، أو قطع فيه شجراً . . لم يجب فيه الجزاء ، ولم يسلب ؛ لأنه لم يرو فيه شيء من ذلك ، ولا يبلغ حرمة مكة والمدينة . و (ووج) : وادٍ في الطائف .

(١) أخرجه عن الزبير بن العوام أبو داود (٢٠٣٢) في المناسك ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٠/٥) في الحج ، باب : كراهية قتل الصيد و قطع الشجر بوج . قال النووي في « المجموع » (٣٩٤/٧) و « تهذيب الأسماء » (١٩٨/٢) : إسناده ضعيف ، قال البخاري في « تاريخه » : لا يصح . وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣٠٠/٢) : سكت عليه أبو داود ، وحسنه المنذري ، وذكر عن الذهبي أن الشافعي صححه .

وج - بفتح الواو وتشديد الجيم - : واد بالطائف ، ويقال عن بلد الطائف أو حصونها . العضاه : شجر فيه شوك .

وفي حاشية (س) : (وأما الموضع التي حماها ﷺ : فلا يجوز أن تقطع أشجارها ولا حشيشها ؛ لما روى عن جابر مرفوعاً وموقوفاً عليه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ، ولكن يهش هشاً رقيقاً » رواه أبو داود (٢٠٣٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٠/٥) ، وإسناده كما في « المجموع » (٣٩٧/٧) : ليس بقوي .

وروي عن عمر بن الخطاب : (أنه كان يتعاهد الحمى أن لا يعضد شجرها ولا يخبط) . « تنمة » رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٠/٥) . اهـ بياضاح وتخريج .

يهش : ينثر بلبين ورفق .

مسألة : [تصرف سائر الدماء لمساكين الحرم] :

وإذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام ، كدم التمتع والقران ، ودم الطيب ، أو جزاء الصيد . . . وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

فإن ذبح الهدى في الحرم وفرقه في الحرم . . . فقد فعل ما وجب عليه . وإن ذبحه في الحل وفرقه في الحل . . . لم يجزه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ .
وهذا لم يبلغ الكعبة .

وإن ذبحه في الحرم وفرقه في الحل . . . لم يجزه .

وقال أبو حنيفة : (يجزئه)

دليلنا : أنه أحد مقصودي الهدى ، فاخصص بالحرم كالذبح .

وإن ذبحه في الحل وفرقه في الحرم . . . نظرت : فإن أوصله إليهم متغيراً . . . لم يجزه ؛ لأن المستحق إيصاله إليهم كاملاً . وإن أوصله إليهم غير متغير . . . ففيه وجهان ، حكاها الشيخ أبو إسحاق ، وحكاها الشيخ أبو حامد في « التعليق » قولين :

أحدهما : لا يجزئه ؛ لأن إراقة الدم في الحرم مقصودة ، كما أن التفرقة فيه مقصودة ، ثم ثبت أنه لو لم يفرق اللحم في الحرم . . . لم يجزه ، فكذلك الذبح .

والثاني : يجزئه ؛ لأن المقصد من ذبحه بالحرم إيصال اللحم إليهم غضاً طرياً ، وقد وجد ذلك .

وإن وجب عليه إطعام . . . وجب عليه صرفه إلى مساكين الحرم ، قياساً على الهدى .

وإن وجب عليه صوم . . . جاز له أن يصومه في كل مكان ؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم بصومه فيه .

وإنَّ وجبَ عليه هديٌّ فيه ، فأحصَرَ عنِ الحرمِ . . . جازَ له أنْ يذبحَهُ ويفرِّقَهُ حيثُ أحصرَ^(١) ؛ ل : (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَحصرَهُ المشركونَ بالحديبيةِ عنِ مكَّةَ . . . نحرَ فيها هديَّهُ ، وأمرَ أصحابَهُ فنحروا فيها)^(٢) ، وبينَ الحديبيةِ وبينَ مكَّةَ ثلاثةُ أميالٍ . ولأنَّهُ موضعُ تحلُّلهِ فأشبهه الحرم .

[وبالله التوفيقُ]

* * *

(١) في نسخة : (جنئ) .

(٢) أخرج معنى الخبر عن ابن عمر البخاري (١٨٠٦) في المحصر ، ومسلم (١٢٣٠) في الحج .

في هامش نسخة : (صوابه : بين الحديبية وبين الحرم) . وفي « المهذب » (٢١٩ / ١) : ولأنَّهُ إذا جازَ أن يتحلل في غير موضع التحلل ؛ لأجل الإحصار . . . جازَ أن ينحر الهدي في غير موضع النحر .

بابُ صفةِ الحجِّ والعمرةِ

لا يكره دخولُ مكةَ ليلاً .

وقال التَّخَعِيُّ وإِسْحَاقُ : الأولى أن يدخلها نهاراً .

وقال ابنُ جُرَيْجٍ : سألتُ عطاءً : أيجوزُ للمحرم أن يدخل مكةَ ليلاً ؟ فقال : لا ؛

ل : أن النبي ﷺ دخلها حين ارتفعتِ الشمسُ .

دليلنا : (أن النبي ﷺ دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً)^(١) .

إذا ثبتَ هذا : فيستحبُّ لمن أراد أن يدخل مكةَ أن يغتسلَ في طرفها ؛ لما روي :

(أن النبي ﷺ اغتسلَ بذي طُوًى)^(٢) : وهو بطرفِ مكةَ . ولأنَّ الناسَ يجتمعونَ في

الدخولِ ، فسنُّ له الغسلُ ، كالجمعةِ^(٣) . ويسنُّ هذا الغسلُ للطاهرِ والحائضِ

والنفساءِ ؛ لقوله ﷺ لعائشةَ ، وقد حاضتْ : « إصنعي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ أن لا

تطوفي بالبيتِ » وهذا ممَّا يصنعهُ الحاجُّ .

ويستحبُّ أن يدخلَ مكةَ من ثنيةِ كَدْيٍ^(٤) من أعلى مكةَ بالبطحاءِ ، ويخرجَ من ثنيةِ

(١) أخرجه عن محرش الكعبي الشافعي في « الأم » (١١٤ / ٢) ، وأبو داود (١٩٩٦) في المناسك ، والترمذي (٩٣٥) في الحج ، والنسائي في « المجتبى » (٢٨٦٣ و ٢٨٦٤) في مناسك الحج ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥٧ / ٤) و (٧٢ / ٥) في الحج . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . قال النووي في « المجموع » (٧ / ٨) : إسناده جيّد ، ولا يعرف لمحرش عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧) في الحج ، وأبو داود (١٨٦٥) في المناسك .

(٣) في حاشية (س) : (المقصود من هذا الغسل التنظيف لا التعبد ، حتى يصحّ بلانية ، وتؤمر به الحائض ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر به أسماء بنت عميس ، وكانت قد نفست بذي الحليفة . « تنمة ») .

(٤) كَدْيٍ ، ويقال : كداء : وهي التي بأعلى مكة شمالاً .

كُدِّي مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ ؛ لَمَا رَوَى جَابِرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْئَةِ الْعُلْيَا ، وَخَرَجَ مِنَ السُّفْلَى) . هَكَذَا ذَكَرَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا عَلَى الْإِطْلَاقِ .

وَذَكَرَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الِإِبَانَةِ» ق/٢٠١] : أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَسْنُ لِلْمَدْنِيِّ ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مِنْهَا اتِّفَاقًا)^(١) ، وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ النَّاحِيَةِ أَنْ يَدُورَ إِلَى الشَّيْئَةِ الْعُلْيَا^(٢) لِيَدْخُلَ مِنْهَا .

وَيَسْنُ الدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ : وَهُوَ الْبَابُ الْأَعْظَمُ^(٣) لِمَنْ جَاءَ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ وَمَنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَدُورَ إِلَيْهِ .

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ . . . فَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَدْعُوَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تُسْتَجَابُ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ الْكَعْبَةَ »^(٤) .

قَالَ الشَّيْخَانِ - أَبُو حَامِدٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ - : وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَرْفَعُ الْأَيْدِيَ إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، وَعَلَى الصَّفَا ، وَالْمَرْوَةِ ، وَفِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْمَوْقِفِ ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ »^(٥) . هَكَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي «التَّعْلِيقِ» .

(١) فِي حَاشِيَةِ (س) : (لِأَنَّهُ كَانَ طَرِيقَهُ ، وَلَوْ تَكَفَّفَ ذَلِكَ الْحَاجَّ . . . كَانَ أَوْلَى) . وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ . . . دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٨) فِي الْحَجِّ .

(٢) يَعْنِي : كَدَاءً .

(٣) وَفِي حَاشِيَةِ نَسْخَةِ : (وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ الْمَتَاخَمَ لِبَابِ السَّلَامِ مِنْ جِهَةِ الْمَسْعَى شَرْقِي الْحَرَمِ ، وَفِي هَذَا النَّاسِ سِوَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اتِّفَاقًا . . . فَلَا يَشُقُّ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَدُورَ حَوْلَ الْحَرَمِ) .

(٤) أوردته فِي «المهذب» ، وَقَالَ عَنْهُ فِي «المجموع» (٩/٨) : حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ غَرِيبٌ لَيْسَ بِثَابِتٍ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - مِنْ طَرِيقَيْنِ وَبِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ - الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (١٤٤/٢) وَ«تَرْتِيبُ الْمَسْنَدِ» (٨٧٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٢٠٧٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبير» (٧٢/٥ وَ ٧٣) فِي الْحَجِّ ، بَابٌ : يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ بَلْفِظٍ : « تَرْفَعُ الْأَيْدِيَ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا ، وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَبِجَمْعٍ . . . » . وَفِي الْبَابِ :

وذكر ابن الصَّبَّاح : أَنَّ الشافعيَّ قال في « الإِمْلاءِ » : (لا أكرهه ، ولا أستحبُّه ، ولكن إن فعله .. كان حسناً) . وكان مالكٌ لا يرى ذلك ، لما روي : أَنَّهُ سئل جابرٌ عن ذلك ، فقال : (ما يفعله إلاَّ اليهودُ ، وقد حَجَّجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فلم يفعله)^(١) .

ودليلُنَا : الخبرُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه مثبتٌ ، وحديثُ جابرٍ في ذلك نافيٌ ، والمثبتُ أولى من النافي .

إذا ثبتَ هذا : فيستحبُّ أن يقولَ إذا رأى البيتَ : « اللَّهُمَّ زدْ هذا البيتَ تشریفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزدْ مَنْ شرفَهُ وعظَّمَهُ ، مِمَّنْ حجَّه أو اعتمره ، تشریفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً »^(٢) ونقل المزنِيُّ : (ومهابةً) .

قال سائرُ أصحابنا : وهو غلطٌ ، بل نصَّ الشافعيُّ في « الأم » [١٤٤ / ٢] :

= رواه عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٣ / ٥) . قال عنه في « المجموع » (٩ / ٨) : رواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما ، وهو ضعيف باتفاقهم . أمَّا سياق لفظ العمراني رحمه الله : فقد أورده ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣٣٠ / ١) .

(١) أخرجه عن جابر - بألفاظ متقاربة من طرق - أبو داود (١٨٧٠) في المناسك ، والترمذي (٨٥٥) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (٢٨٩٥) في مناسك الحج ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٣ / ٥) في الحج . قال في « المجموع » (١٠ / ٨) : وإسناده حسن ، وورد في لفظه : (أفكنا نفعله) و : (فلم تكن نفعله) .

(٢) أخرجه عن مكحول الشامي مرسلاً البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٣ / ٥) ، وفيه أبو سعيد الشامي كذاب . ورواه عن ابن جريج معضلاً الشافعي في « الأم » (١٤٤ / ٢) و « ترتيب المسند » (٨٧٤) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٣ / ٥) في الحج ، ورواه عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد رضي الله عنه الطبراني في « المناسك » كما في « إرشاد الفقيه » (٣٣١ / ١) ، وفي « الكبير » (٣٠٥٣) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٣٨ / ٣) وعزاه إلى « الكبير » و « الأوسط » . والحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٥٩ / ٢) وقال : في إسناده عاصم الكوزي كذاب ، وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في « توضيح المشتبه » (٣٧٢ / ٨) : متهم ، رمي بالوضع . برأ : أي أكثر برِّ زائريه .

(وبراء) ، وهو أليق ؛ لأنَّ المهابة للبيت ، والبرّ للإنسان ؛ لِمَا روى ابنُ جريجٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ . . رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ ذَلِكَ) .

والمستحبُّ : أن يضيفَ إلى ذلك : (اللهمَّ أنتَ السلامُ ، ومنك السلامُ ، فحينئذٍ ربَّنَا بالسلام)^(١) ، لِمَا روى عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ : أنَّه كان يقولُ ذلك^(٢) . وهو ممَّن لقي كبارَ الصحابةِ رضي الله عنهم .

مسألةٌ : [استحباب الدخول من باب بني شيبه وطواف القدوم وطواف المرأة ليلاً] :

ويستحبُّ أن يدخلَ من باب بني شيبه ، ويبتدىءَ بطوافِ القدوم^(٣) ؛ لِمَا روى جابرٌ : (أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ عندَ ارتفاعِ الضحى ، فأناخَ راحلتهُ عندَ بابِ بني شيبه ودخلَ منه ، فأتى الحجرَ واستلمهُ بيدهِ وقبَّلهُ ، ورمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثمَّ استلمهُ بيديه جميعاً ، ومسحَ بهما وجهَهُ)^(٤) ووقفَ ودعا ، وفاضتُ عيناهُ بالدموع ، ثمَّ التفتَ فرأى عمرَ بنَ الخطابِ يبكي ، فقال : « يا عمرُ هاهنا تسكبُ العبراتُ »^(٥) . ولأنَّ طوافَ القدومِ تحيةَ البيتِ ، فاستحبَّ البدايةُ بهِ ، كتحيةِ المسجدِ^(٦) . فإنَّ اتَّفَقَ ما هوَ

(١) أخرجه عن أمير المؤمنين عمر الفاروق البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٣ / ٥) موقوفاً . قال في « المجموع » (٩ / ٨) : ليس إسناده بقوي . قال المحقق ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣٣١ / ١) : رواه سعيد بن منصور في « سننه » وفي هذا إثبات سماع سعيد من عمر ، والمشهور عدم سماعه منه .

(٢) رواه عن سعيد بن المسيب نفسه الشافعي في « الأم » (١٤٤ / ٢) و« ترتيب المسند » (٨٧٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٣ / ٥) في الحج ، باب : القول عند رؤية الكعبة .

(٣) ثبت في حاشية (س) : (ويسمى طواف اللقا ، والتحية . « تمة ») .

(٤) أخرجه عن جابر البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٤ / ٥) في الحج ، باب : تقبيل الحجر . رمل : مشى هرولة خفيفة .

(٥) أخرجه عن ابن عمر ابن ماجه (٢٩٤٥) في المناسك ، والحاكم في « المستدرک » (٤٥٤ / ١) وصححه ، قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده محمد بن عون الخراساني ، ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم ، وغيرهما . تسكب : تصب . العبرات - جمع عبرة - : دموع العين .

(٦) جاء في حاشية (س) : (لأنه المقصود ، وفعله الرسول ﷺ ، ولم ينقل عنه ركعتي التحية) . باختصار .

أهمُّ من الطوافِ ، مثلُ : أن يدخلَ وقد أقيمتِ الجماعةُ . . بدأً بالجماعةِ ، وكذلك إن كان عليه قضاءٌ فائتةٌ . . بدأً بها ؛ لقوله ﷺ : « من نامَ عن صلاةٍ ، أو نسيها . . فليصلها إذا ذكرها ؛ فذلك وقتها » . وكذلك إذا خاف فواتَ وقتِ فريضةٍ أو سنةٍ مؤكدةٍ . . بدأً بها ؛ لأنها تفوتُ ، والطوافُ لا يفوتُ .

وقال الشافعيُّ : (وإن كانتِ امرأةٌ ذاتُ حُظوةٍ وجمالٍ . . أحببتُ لها أن تطوفَ ليلاً) . فمن أصحابنا من قالَ : أرادَ طوافَ القدومِ ، فأما طوافُ الإفاضةِ : فإنه يكونُ يومَ النحرِ ، فلا تؤخِّرهُ .

ومنهم من قالَ : بل أرادَ طوافَ الإفاضةِ ، فأما طوافَ القدومِ : فإنه تحيةٌ ، وإنما يؤتى بالتحيةِ عقبَ القدومِ ، كتحيةِ المسجدِ ، وإذا أخرها . . كانت صلاةً مستأنفةً لا تحيةً . إذا ثبتَ هذا : فإنَّ طوافَ القدومِ سنةٌ ، إذا تركه . . لم يجبَ عليه شيءٌ ، هذا هو المشهورُ .

وحكى أبو عليِّ السنجبيُّ : إذا قلنا : يجبُ الدمُ بتركِ طوافِ الوداعِ . . فهل يجبُ بتركِ طوافِ القدومِ ؟ فيه قولانٍ ، خرَّجهما بعضُ الأصحابِ : أحدهما : يجبُ عليه الدمُ^(١) . وهو قولُ أبي ثورٍ ؛ لأنه يتعلَّقُ بحرمَةِ البيتِ ابتداءً ، كما يتعلَّقُ طوافُ الوداعِ بحرمتهِ انتهاءً . والثاني : لا يجبُ عليه شيءٌ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ هذا تحيةٌ ، فلم يجبُ بتركه شيءٌ ، كتحيةِ المسجدِ .

فرعٌ : [شروط الطواف] :

لا يصحُّ الطوافُ إلا بالطهارةِ عن الحدثِ والنجسِ ، وسرِّ العورةِ ، وبه قالَ مالكٌ .

وقال أبو حنيفةٌ : (الطهارةُ ليست بشرطٍ في الطوافِ ، فإن طافَ بغيرِ طهارةٍ . . صحَّ طوافُهُ ، وبجبرهُ بالدمِ) .

(١) في هامش نسخة : (إذا اقتضى تركه وجوب الدم . . وجب هذا الطواف) .

دليلنا : ما روت عائشةُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ . . تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ)^(١) ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٢) قَلْنَا : مِنْهُ دَلِيلَانِ^(٣) :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ مُجْمَلًا^(٤) فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَةَ الْمُجْمَلِ فِي الْآيَةِ ، فَدَلَّ عَلَيَّ : أَنَّ الْمَرَادَ بِالطَّوَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ هُوَ الطَّوَافُ بِالطَّهَارَةِ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » وَهَذَا أَمْرٌ بِمَا فَعَلَهُ .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ فِيهِ النُّطْقَ ، فَمَنْ نَطَقَ . . فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ »^(٥) .

(١) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين البخاري (١٦١٤ و ١٦١٥) باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة ، ومسلم (١٢٣٥) (١٩٠) في الحج .

(٢) أخرجه عن جابر بلفظه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٥/٥) ، وعند مسلم (١٢٩٧) في الحج ، وأبو داود (١٩٧٠) بلفظ : « لتأخذوا مناسككم ، فإنني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حاجتي هذه » ، والنسائي في « المجتبى » (٣٠٦٢) بلفظ : « يا أيها الناس خذوا مناسككم . . » ، وابن ماجه (٣٠٢٣) في المناسك بلفظ : « لتأخذ أمتي نسكها . . » .

(٣) في حاشية نسخة : (أفعاله ﷺ دليل ثالث عند بعض الأصحاب ؛ لأن أفعاله في العرف إذا لم تردَّ بياناً لشيء . . هل تدلُّ على الوجوب ، أو تدلُّ على الندب ، أو يتوقف فيها ؟ في المسألة ثلاثة أوجه) .

(٤) عرّف المجمع العلامة محمد أمين سويد في « تسهيل الحصول » (ص/١٤٧) فقال : هو ما ازدحمت فيه المعاني ، واشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع إلى الاستفسار ، ثم الطلب ، ثم التأمل . وفيه ثلاث طلبات ، بخلاف الخفي : فإنه يدرك بمجرد الطلب ، والمشكل : بالتأمل بعد الطلب ، وأمّا المجمع : فلا بد له بعد الطلبين من التأمل للتعيين .

وقال ابن قدامة في « روضة الناظر » : المجمع : هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى ، وقيل : ما احتمل : أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

(٥) أخرجه عن ابن عباس ابن الجارود في « المنتقى » (٤٦١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٧٣٩) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٨٣٦) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٥٩/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨٧/٥) في الحج ، باب : الطواف ، بإسناد صحيح .

وأخرجه أيضاً بالفاظ متقاربة الترمذي (٩٦٠) بلفظ : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه . . فلا يتكلمن إلا بخير » وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من =

ولم يرد : أنه صلاة في اللغة ، وإنما أراد به : أنه صلاة في الشرع ؛ لأنه بُعث لبيان الشرع ، فإن أراد : أنه يسمّى في الشرع صلاة . . فقد أجمعنا : أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة ، وإن أراد : أن حكمه حكم الصلاة دون التسمية . . فمن حكم الصلاة : أنها لا تصح إلا بطهارة .

والدليل - على أن ستر العورة شرط فيه - : ما روي : (أن النبي ﷺ بعث أبا بكر الصديق إلى مكة فنادى : ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان) .

فرعٌ : [الحدث في الطواف] :

فإن أحدث في أثناء الطواف . . نظرت : فإن كان عامداً . . ففيه وجهان :

[أحدهما] : قال القاضي أبو الطيب : تبطل طهارته وما مضى من طوافه ، كما إذا أحدث في الصلاة عامداً .

و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد : تبطل طهارته ولا يبطل ما مضى من طوافه ، فإن كان الماء قريباً منه . . توضعاً وبنى على طوافه ، وإن كان الماء بعيداً منه . . فهل يبنى على ما مضى من الطواف أو يستأنفه . . فيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : (يستأنف) ؛ لأنه عبادة تتعلق بالبيت ، فأبطلها التفريق الكثير ، كالصلاة .

و [الثاني] : قال في الجديد : (يبنى على ما مضى من طوافه) ؛ لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل ، فلم يبطلها التفريق الكثير كالزكاة ، وعكسه الصلاة .

وإن سبقه الحدث في الطواف ، فإن قلنا : إذا سبقه الحدث في الصلاة لا تبطل

= حديث عطاء بن السائب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة ، أو يذكر الله تعالى ، أو من العلم . وفي الباب : أخرجه من طريق طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ النسائي في « الصغرى » (٢٩٢٢) في المناسك .

وأخرجه عن ابن عمر موقوفاً النسائي (٢٩٢٣) .

صلاته . . قال الشيخ أبو حامد : فإنه يتوضأ ويبنى على طوافه بكلِّ حالٍ . وإن قلنا : إنَّ صلاته تبطلُ إذا سبقه الحدثُ . . كان كما لو تعمَّدَ الحدثَ في الطوافِ ، فإن كان الماء قريباً . . توضأ وبنى ، وإن كان بعيداً . . فعلى قولين كما مضى .

فرعٌ : [تيقن الحدث في طواف أحد النسكين ولم يعينه ووطىء بعد العمرة] :

قال ابنُ الحدادِ : إذا أحرَمَ بالعمرة وطاف لها وسعى وحلق ، ثمَّ أحرَمَ بالحجِّ ووقفَ بعرفةَ وطافَ وسعى ، ثمَّ تيقَّنَ أنَّه تركَ الطهارةَ في أحدِ الطوافين ولم يعرفه بعينه . . فعليه أن يتوضأ ، ثمَّ يأتي بطوافٍ وسعيٍّ ، وعليه دمٌ ؛ لأنه إن تركَ الطهارةَ في طوافِ العمرة . . لم يصحَّ تحلُّلهُ منها ، فلمَّا أحرَمَ بالحجِّ . . صارَ مُدخلاً للحجِّ على العمرة قبلَ طوافِ ، فيصحُّ ويكونُ قارناً وعليه دمُ القرانِ ، وقد صحَّ طوافه وسعيُّه للحجِّ .

وإن كان تركَ الطهارةَ في طوافِ الحجِّ . . فقد صحَّ تحلُّلهُ منَ العمرة ، فلمَّا أحرَمَ بالحجِّ . . صارَ متمتعاً ، ولم يصحَّ طوافه للحجِّ ولا سعيُّه ؛ لفقدِ الطهارةَ في الطوافِ ، فيلزمه أن يطوفَ ويسعى ؛ ليسقطَ الفرضَ عن ذمِّه بيقينٍ ، ويلزمه دمٌ : إمَّا للقرانِ أو للتمتعِ ، ولا يلزمه دمُ الحلقِ في العمرة ؛ لأنَّه يشكُّ في وجوبه .

فإن كانت بحالها^(١) ، إلاَّ أنَّه وطىءَ بعدَ فراغه منَ العمرة ، فإن قلنا : إنَّ وطءَ الناسي لا يفسدُ الحجَّ . . فالحكمُ فيه كالأولى .

وإن قلنا : إنَّه يفسدُ . . فيحتملُ أنَّه تركَ الطهارةَ في طوافِ العمرة ، فقد فسدتُ وعليه بدنةٌ ، ولم يصحَّ إحرامه بالحجِّ ، على المذهبِ . ويحتملُ أنَّه تركَ الطهارةَ في طوافِ الحجِّ . . فقد صحَّتْ عمرته ، ووجبَ عليه الطوافُ والسعيُّ للحجِّ . وإذا احتملَ هذين . . لم تجبِ البدنةُ للشكِّ في وجوبها ، وهل تجبُ عليه شاةٌ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : تجبُ ؛ لأنها إمَّا أن تجبَ بالحلقي أو بالتمتعِ .

والثاني : لا تجبُ ؛ لجوازِ أن تفسدَ العمرة ، فلم يصحَّ التمتعُ . والأوَّلُ أصحُّ .

قال ابن الصَّبَّاح : قال أصحابنا : ويجبُ عليه قضاءُ العمرة ؛ لجوازِ أن يكونَ أفسدَها ، ولا يجزئُه الحجُّ .

قال ابن الصَّبَّاح : وعندِي أنَّ العمرةَ إن كانت واجبةً عليه . . فلا يجزئُه ، وإن لم تكن واجبةً عليه . . فلا يجبُ عليه قضاؤها للشكِّ في سببِ القضاءِ .

فإن شكَّ : هل طافَ محدثاً أو متطهراً؟ لم يلزمه شيءٌ ؛ لأنَّ الشكَّ في العبادةِ بعدَ الفراغِ منها لا يؤثرُ فيها^(١) .

فرعٌ : [طلب النية للطواف] :

وإذا أرادَ أن يطوفَ . . فهل يفتقرُ إلى النيةِ ؟ ينظرُ فيه :

فإن كانَ الطوافُ نافلاً أو طوافَ نذرٍ . . افتقرَ إلى النيةِ وجهاً واحداً ؛ لأنه قربةٌ تتعلَّقُ بالبيتِ ، فافتقرَ إلى النيةِ ، كالصلاةِ .

وإن كانَ طوافَ العمرةِ أو طوافَ الإفاضةِ في الحجِّ . . فهل يفتقرُ إلى النيةِ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يفتقرُ إلى النيةِ ؛ لأنه عبادةٌ تفتقرُ إلى البيتِ ، فافتقرتُ إلى النيةِ ، كالصلاةِ .

والثاني : لا يفتقرُ إلى النيةِ ؛ لأنَّ نيةَ الحجِّ والعمرةِ تأتي عليه ، كما تأتي على الوقوفِ .

فرعٌ : [استحباب الاضطباع لطواف يعقبه سعي] :

ويستحبُّ لمن أرادَ أن يطوفَ للنُّسكِ (أن يضطبع) وهو : أن يشتمَلَ بردائه من تحتِ منكبيه الأيمنِ ، ويجعلَ طرفي الرِّداءِ فوقَ منكبيه الأيسرِ ، ويكونَ المنكبُّ الأيمنُ

(١) الأصل في المسألة : أنَّ الطهورية لا تزول بالشك ، فإن تيقنَ الطهارة وشك في الحدث . . فالأصل بقاء الطهارة ، سواء كان شكه قبل العبادة أو بعدها . وإذا تيقنَ الحدث وشك في الطهارة . . فالأصل بقاء الحدث ، فلا تجزئه العبادة ، سواء كان شكُّه قبل العبادة أو بعدها .

مكشوفاً . وهو مأخوذٌ مِنَ (الضَّنْبِ) وهو : عضدُ الإنسانِ ، وكانَ أصلُهُ : الاضْتِبَاعُ ، فقلبوا التاء طاءً . والأصلُ فِيهِ : ما روى ابنُ عَبَّاسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَأَرَادَ أَنْ يَطُوفَ ، قَعَدَتْ لَهُ قَرِيشٌ فِي الْحِجْرِ ؛ لِيَنْظُرُوا طَوَافَهُ ، وَقَالُوا : إِنَّ حُمَّى يَثْرَبَ قَدْ أَنهَكَتُهُمْ . . فاضطَبَّعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَهُمْ فاضطَبَّعُوا ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَباطِهِمْ ، وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ ، وَرَمَلُوا)^(١) ، وَذَلِكَ لِإِظْهَارِ الْجِلْدِ وَالْقُوَّةِ لِلْمَشْرُكِينَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَيَتْرُكُ الاضطَبَاعَ حَتَّى يَكْمَلَ سَعِيَهُ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ . . حَلَّ الاضطَبَاعَ لِيَصِلِيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ ، وَغَطَّى مَنْكِبَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَوْضِعُ خُشُوعٍ وَخُضُوعٍ ، وَلَيْسَتْ مِمَّا يَظْهَرُ فِيهَا الْجِلْدُ . فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا : أَعَادَ الاضطَبَاعَ لِلسَّعْيِ . وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ : (حَتَّى يَكْمَلَ سَبْعَةَ) يَعْنِي : طَوَافَهُ .

(١) أخرج خير ابن عباس مختصراً البخاري (١٦٠٢) ، ومسلم (١٢٦٦) في الحج ، وأبو داود (١٨٨٦) ، والنسائي في «الصغرى» (٢٩٤٥) في المناسك . قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢٦٦/٢) : لم أقف في شيء من طرقه على الاضطباع بصيغة الأمر .
وأخرج خير اضطباعه ﷺ عن ابن عباس أبو داود (١٨٨٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/٥) في الحج ، باب : الاضطباع للطواف . قال في «المجموع» (٢٠/٨) : بإسناد صحيح . وفي الباب :
عن يعلى بن أمية رواه أبو داود (١٨٨٣) ، والترمذي (٨٥٩) ، وابن ماجه (٢٩٥٤) .
قال الترمذي : حسن صحيح .

وروى عن عمر موقوفاً أبو داود (١٨٨٧) ، وابن ماجه (٢٩٥٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/٥) قال : (فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب ، وقد أطلأ - أثبت - الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ؟ ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نضعه مع رسول الله ﷺ) . قال في «المجموع» (٢٠/٨) : بإسناد صحيح ، وأصله في البخاري (١٦٠٥) في الحج .
والحكمة من فعله ﷺ هذه الهيئة : أنها تعين على الإسراع في المشي ، وتظهر من المرء نشاطاً للعبادة ، وترهب العدو ، ومتابعتها في نسكه ﷺ الذي قال : « لتأخذوا عني » ، ولا يشرعاً للمرأة والخنثى . قال ابن المنذر في «الإجماع» (١٦٨) : وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في سعي بين الصفا والمروة .

فرعٌ : [كون الطواف سبعة أشواط وكرهية تسميته بغير اسمه] :

ولا يجزئهُ الطواف حتَّى يطوفَ سَبْعَ طَوَافٍ ، فإن تركَ طَوفَةً أو طَوفَتَيْنِ . . لم يعتدَّ بالطوافِ حتَّى يكملَ السبعَ ، سواءَ كانَ بمكَّةَ أو خارجاً مِنْهَا ، ولا ينجبرُ بالدمِّ ، وبه قالَ مالكٌ وأحمدُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : (إذا طافَ أربعَ طَوَافٍ ، فإن كانَ بمكَّةَ . . لزمَهُ الطوافُ . وإنْ خرجَ منها . . جبرَهُ بالدمِّ) .

دليلاً : (أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ بالبيتِ سَبْعاً) ، وقالَ : « خذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ » فعُلمَ أنَّه أرادَ بذلكَ : بيانَ الطوافِ الذي وردَ به القرآنُ مجملاً . ولأنَّ الطوافَ عبادةٌ تفتقرُ إلى البيتِ ، فلم يجبرِ الدمُّ بعضَ أجزائه ، كالصلاةِ .

فإن طافَ في يومِ طَوفَةٍ ، وفي يومٍ آخرَ طَوفَةً حتَّى أكملَ السبعَ . . فهل يجزئهُ ؟ فيه قولانٍ ، كالقولينِ في تفريقِ الوضوءِ . فلو طافَ بعضَ طَوفَةٍ فقطعَ وطالَ الزمانُ ، فإن قلنا : يلزمهُ الاستئنافُ . . فلا كلامَ ، وإن قلنا : يجوزُ البناءُ . . فهاهنا وجهانٍ ، حكاهما الصيمريُّ :

أحدهما : يستأنفُ .

والثاني : يبني من حيث قطع^(١) .

قال الشافعيُّ : (ورويَ عن مجاهدٍ : أنَّه قالَ : وأكرهُ أنْ يقالَ في الطوافِ شوطٌ ودورٌ)^(٢) . وقالَ الشافعيُّ : (وأكرهُ من ذلكَ ما كره مجاهدٌ ، وإنما يقالُ : طَوفَةٌ وطوفتانٍ وثلاثٌ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ، فسمَّاهُ طَوافاً) .

(١) في (م) : (بلغ) .

(٢) أورده الشافعي في « الأم » (١٥٠ / ٢) باب : لا يقال شوط ولا دور . الشوط - لغة - : الجري والعدو مرة إلى الغاية .

فرعٌ : [الطواف حول البيت والحجر والشاذروان جميعاً] :

ولا يجزئهُ الطوافُ حتَّى يطوفَ حولَ جميعِ البيتِ المبنِيِّ والقَدْرِ الذي تُركَ منه في الحجرِ . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وهو ستَّةُ أذُوعٍ أو سبعةٌ .

فإن طافَ في الحجرِ أو على شاذروانِ الكعبةِ^(١) . . لم يجزه ؛ لأنَّ الشاذروانَ مِنَ الدِّكَّةِ السُّفلى^(٢) في البيتِ .

وقال أبو حنيفةٌ : (إذا طافَ حولَ البيتِ وتركَ الحجرَ . . جاز) .

دليلنا : ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : يا رسولَ اللهِ إني نذرتُ أن أصليَ في البيتِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « صليَ في الحجرِ ؛ فإنه من البيتِ »^(٣) .

وروي أيضاً : أن النبيَّ ﷺ قالَ : « يا عائشةُ لولا حدثانُ قومك بالكفرِ . . لنقضتُ البيتَ ورددتهُ على قواعدِ إبراهيمَ ؛ إنَّ قومك لما أرادوا بناءَ البيتِ قصرتُ بهم النفقةُ ، فتركوا بعضَ البيتِ في الحجرِ »^(٤) .

(١) الشاذروان : هو القدر الذي ترك من عرض أساس الكعبة ، خارجاً عن عرض الجدار ، مرتفعاً على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع بانحدار ، وهو ظاهر في جوانب البيت العتيق .

(٢) الدكة السفلى : يعني قاعدة وأساس بناء الكعبة .

(٣) أخرجه عن عائشة الصديقة مطولاً أبو داود (٢٠٢٨) في المناسك ، والترمذي (٨٧٦) في الحج ، والنسائي في « المجتبى » (٢٩١١) و (٢٩١٢) في مناسك الحج . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه عن عائشة الصديقة - بألفاظ متقاربة - مالك في « الموطأ » (٣٦٣/١) ، والشافعي في « الأم » (١٥٠/٢) ، وأحمد في « المسند » (١٧٦/٦) ، والبخاري (١٥٨٣) وما بعده ، ومسلم (١٣٣٣) ، والترمذي (٨٧٥) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (٢٩١٠) ، وابن ماجه (٢٩٥٥) في مناسك الحج .

قال النووي في « شرح مسلم » : هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها :

إذا تعارضت المصالح ، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة . . بدى بالأهم . تألَّف قلوب الرعية ، وحسن حياتهم حتى لا ينفروا . وفي القواعد الفقهية : (درء المفسدة أولى من جلب المصلحة) .

قال الشيخ أبو حامد : ولم يرذ بقوله : (قصرت بهم النفقة) : أنه لم يكن لقريش مالٌ يتمون به بناء الكعبة ، وإنما أراد بذلك : أنهم قصرت بهم النفقة الطيبة الحلال ؛ وذلك أن قريشاً لما أرادت بناء الكعبة جمعت مالا عظيماً ، فخرج عليهم ثعبانٌ ومنعهم من البناء^(١) ، فتشاوروا ، وقالوا : إن لهذا البيتِ حرمةً ، وإن الله طيبٌ ، وإنه لا يقبل إلا الطيب من أموالكم ، فجمعوا الطيب الحلال من أموالهم ، فقصر بناؤهم عن قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فأخرجوا بعض البيت وجعلوه في الحجر .

وفي رواية أخرى : أن النبي ﷺ قال لعائشة : « إن شئت أريتك القدر الذي أخرجوه من البيت ، حتى إن أراد قومك أن يبنوه . . بنوه عليه » ، قالت : فأراني نحواً من سبعة أذرع^(٢) .

فرعٌ : [الطواف ماشياً أو راكباً أو محمولاً] :

والأفضل أن يطوف ماشياً ؛ لأن النبي ﷺ طاف ماشياً في أكثر طوافه . ولأنه إذا طاف راكباً . . زاحم الناس وأذاهم بدابته ، ولأنها رثما راثت في الموضع فتنجسه . ولأن القيام في العبادة أفضل من القعود .

فإن طاف راكباً . . جاز ، سواء كان لعذر أو لغير عذر .

وقال مالك وأبو حنيفة : (إن طاف راكباً لعذر . . فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر . . فعليه دم) .

دليلاً : ما روى جابرٌ : (أن النبي ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً على

(١) أخرج نحواً من هذا القول عن مجاهد مطولاً عبد الرزاق في « المصنف » (٩١٠٣) في باب : بنان الكعبة ، وفيه : (. . . فبعث الله ثعباناً فأسكنه إيها ، فكان إذا حضر القوم حاجتهم ، قالوا : كيف بالدابة التي في البيت ؟ فقال الوليد بن المغيرة : اجتمعوا ، فادعوا ربكم . . . قال : فدعوا الله ، فبعث الله طائراً فدف - حرك جناحيه - على الباب ، فلما أحست الحية أطلعت رأسها ، فخطفتها ، فذهب بها . .) والله أعلم .

(٢) أخرجه عن عائشة المبرأة مسلم (١٣٣٣) (٤٠٣) في الحج .

راحلتِه ؛ ليشرفَ علىِ الناسِ ، وليسألوهُ (١) .

فبيِّنَ أَنَّهُ طَافَ لِدَلِكَ . ولأنَّهُ فعلٌ من أفعالِ الحجِّ ، فإذا فعلَهُ ركباً . لم يجبِ عليهِ الدَّمُ ، كما لو كانَ له عذرٌ ، أو كما لو وقفَ بعرفةَ ركباً .

فإن حملَ محرماً ونويا الطوافَ ، وطافَ به . لم يجزِهِ عنهما ، ولمن يكونُ الطوافُ ؟ فيه قولان :

أحدهما : يقَعُ عنِ المحمولِ ؛ لأنَّ الحاملَ آلهُ له ، فهو كالراكبِ .

والثاني : يقَعُ عنِ الحاملِ . قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وهو الأظهرُ ؛ لأنَّ الفعلَ وجدَ منه .

وقال أبو حنيفةَ : (يجزىءُ عنهما) .

دلُّلنا : أَنَّهُ طَافَ واحداً ، فلا يجزىءُ عن طوافينِ ، ولا ينتقضُ بالحاملِ في عرفةَ ؛ لأنَّ الوقوفَ لا يعتبرُ فيه الفعلُ ، وإنما يعتبرُ فيه الكونُ هناكَ ، وقد حصلَ الكونُ منهما فيها بخلافِ الطوافِ .

فرعٌ : [ابتداءُ الطوافِ واستلامُ الحجرِ الأسودِ وتقبيله وما يقوله] :

ويبتدئُ بالطوافِ مِنَ الرُّكْنِ الذي فيهِ الحجرُ الأسودُ ، فإن أتى من وجهِ الكعبةِ . لم يكن طائفاً حتَّى يمرَّ بالحجرِ الأسودِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ابتداءً الطوافِ منه ، وقال : « خذوا عني مناسككم » وفي محاذاته للحجرِ ثلاثُ مسائل :

(١) أخرجه عن جابر الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٩١) ، ومسلم (١٢٧٣) في الحج ، وأبو

داود (١٨٨٠) في المناسك ، وفي الباب :

عن ابن عباس أخرجه البخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) ، وأبو داود (١٨٨١) ،

والترمذي (٨٦٥) وقال : حديث حسن صحيح ، وفي الباب :

ونحوه عن أبي الطفيل رواه مسلم (١٢٧٥) .

وعن أم سلمة رواه البخاري (١٦١٩) ، ومسلم (١٢٧٦) .

وعن عائشة رواه مسلم (١٢٧٤) . وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت

وبين الصفا والمروة ركباً إلا من عذر ، وهو قول الشافعي .

إحداهْنُ : أن يحاذي جميع الحجر بجميع بدنه ، بأن يقف على يمين الحجر ممّا يلي الشقَّ اليمانيّ ، ثمّ يمرّ به مستقبلاً له ، وهذا هو الأكمل .

الثانية : أن يحاذي بجميع بدنه بعض الحجر إن أمكنه فيجزئه ، ولكن لا يمكن ؛ لأنَّ جُثَّةَ الإنسان أكبر من الحجر ، فإن أمكنه . . أجزأه ، كما إذا استقبل بجميع بدنه بعض البيت في الصلاة . . فإنّه يجزئه .

الثالثة : أن يحاذي ببعض بدنه جميع الحجر ، مثل : أن يقف حذاء وسط الحجر ؛ فإن بعض بدنه يكون خارجاً من الحجر . . فهل يجزئه هذا ؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : (يجزئه) ؛ لأنّه حكمٌ يتعلّق ببدنه ، فاستوى فيه جملة البدن وبعضه ، كوقوع الحدّ على بعض البدن .

و [الثاني] : قال في الجديد : (لا يجزئه) ؛ لِمَا روى ابنُ عمر : (أن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه)^(١) ، وظاهرُ هذا : أنه استقبله بجميع بدنه . ولأنّ ما وجب فيه محاذاة البيت . . وجب محاذاته بجميع البدن ، كالاستقبال في الصلاة ؛ فإنه لو استقبل الكعبة في الصلاة ببعض بدنه ، بأن يقف بحذاء بعض الأركان . . فإنّه لا يجزئه ؛ لأنّ بعض بدنه يكون خارجاً عن الكعبة .

فإذا قلنا بهذا : لم تجزه الطوفة الأولى ، فإذا طاف الثانية . . احتسبت له أولى ؛ لأنّه يمرُّ على الحجر بجميع بدنه .

فإن طاف وهو واضع يده على جدار الكعبة . . قال المسعودي [في «الإبانة» ق/٢٠٣] : فعلى القولين ، فيمن حاذى الحجر ببعض بدنه .

(١) أخرج خير ابن عمر - بألفاظ متقاربة - البخاري (١٦١١) ، والترمذي (٨٦١) في الحج ، والنسائي في «الصغرى» (٢٩٤٦) في المناسك ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤/٥) في الحج ، باب : تقبيل الحجر . ولفظه : (رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله) . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم : يستحبون تقبيل الحجر ، فإن لم يمكنه ، ولم يصل إليه . . استلمه بيده وقبل يده ، وإن لم يصل إليه . . استقبله إذا حاذى به وكبّر ، وهو قول الشافعي .
يستلمه : يلمسه بيده أو يقبله ، وتسلم الشيء : أخذه وقبضه .

إذا ثبت لهذا : فروى ابن عباس : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ)^(١) .

قال الشافعي : (وَأُحِبُّ لِلطَّائِفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ^(٢)) إِنْ أَمَكَّنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمَكَّنْهُ ثَلَاثًا . . . فَعَلَ مَا أَمَكَّنَهُ مِنْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَمَكَّنْهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ . . . اِقْتَصَرَ عَلَى التَّقْبِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يَمَكَّنْهُ التَّقْبِيلَ بَأَنْ يَتَأَدَّى بغيرِهِ أَوْ يُوذِي بغيرِهِ . . . اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ) ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ) .

وروى ابن عباس : (أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْكَبَّ عَلَى الْحَجْرِ وَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ . . . مَا قَبَّلْتُكَ)^(٣) . وقرأ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

(١) أخرج خبر ابن عباس موقوفاً الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٨١ و ٨٨٢) و « الأم » (١٤٥ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٥ / ٥) في باب : السجود عليه . قال في « المجموع » (٣٦ - ٣٥ / ٨) : بإسنادهما الصحيح .

وأخرجه عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٥ / ٥) بلفظ : (رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر) .

(٢) أي : الجمع بين الاستلام والتقبيل ، قال الشافعي في « الأم » (١٤٦ / ٢) : (وأنا أحبُّ إذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود على الركن ؛ لأنه تقبيلٌ وزيادة سجودٍ لله تعالى ، وإذا استلمه . . . لم يدع تقبيله ، وإن ترك ذلك تارك . . . فلا فدية عليه) .

(٣) أخرج خبر عمر أمير المؤمنين عن ابن عباس النسائي في « الصغرى » (٢٩٣٨) في مناسك الحج بلفظ : (إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ، وَلَوْلَا أَنِّي . . .) .

ورواه عنه الطيالسي كما في « منحة المعبود » (٢١٥ / ١) ، والدارمي في « السنن » (٥٣ / ٢) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٥٥ / ١) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٤ / ٥) في الحج بلفظ : (رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ، ففعلت) . وفي الباب :

رواه عن ابن عمر مسلم (١٢٧٠) (٢٤٨) و (٢٤٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٩١٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤٥٢) .

وأخرجه عن عباس بن ربيعة البخاري (١٥٩٧) ، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥١) ، وأبو داود (١٨٧٣) ، والترمذي (٨٦٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٩٣٧) .

وأخرجه عن أسلم مولى ابن عمر البخاري (١٦٠٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٤ / ٥) في تقبيل الحجر .

ويستحبُّ أن يقبَّلَ يدهُ ؛ لِمَا رويَ : (أَنَّ ابنَ عمرَ استلمَ الحجرَ الأسودَ وقبَّلَ يدهُ ، وقالَ : ما تركتهُ منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ)^(١) .

وإنَّما خُصَّ الحجرُ الأسودُ بالتقبيلِ ؛ لِمَا رويَ عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ : أَنَّهُ قالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « الحجرُ والمقامُ ياقوتانِ من يواقيتِ الجنةِ ، ولولا أنَّ اللهَ تعالى طَمَسَ نُورَهُما . . لأضاءا ما بينَ المشرقِ والمغربِ »^(٢) .

ورويَ ابنُ عباسٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « يُحشِرُ الحجرُ الأسودُ يومَ القيامةِ وله عينانِ ولسانٌ يشهدُ لكلِّ من استلمَهُ بحقٍّ »^(٣) .

وروي عن ابنِ عباسٍ : أَنَّهُ قالَ : (نزلَ الحجرُ الأسودُ مِنَ الجنةِ أشدَّ بياضاً منَ الثلجِ ، حتَّى سودَّتهُ خطايا بني آدمَ)^(٤) . قالَ : فإن لم يمكنهُ الاستلامُ . . فإنَّهُ يشيرُ إليه

= وأخرجه عن عبد الله بن سرجس مسلم (١٢٧٠) (٢٥٠) في الحج ، وابن ماجه (٢٩٤٣) في المناسك .

(١) أخرج خبر ابن عمر مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦) ، وأحمد في « المسند » (١٠٨ / ٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٧١٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٥ / ٥) في الحج ، باب : تقبيل اليد بعد الاستلام .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو الطبراني كما أورده المتقي الهندي في « كنز العمال » (٣٤٧٤٣) .

وأخرجه عنه أيضاً الترمذي (٨٧٨) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٧١٠) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٥٦ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٥ / ٥) في الحج ، باب : ما ورد في الحجر الأسود والمقام ، ولفظه : « إن الركن والمقام . . . » وله لفظ : « الركن والمقام ياقوتان . . . » . قال الترمذي : حديث غريب ، وهو عند ابن حبان بإسناد حسن . وقال في « المجموع » (٣٩ / ٨) عن روايتي البيهقي : بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٣) أخرجه عن ابن عباس - من طرق وبألفاظ متعددة - الترمذي (٩٦١) ، وابن ماجه (٢٩٤٤) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٧٣٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٧١١) و (٣٧١٢) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٥٧ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٥ / ٥) في الحج والمناسك . قال الترمذي : حديث حسن ، وصححه آخرون . ومن ألفاظه : « إن لهذا الحجر لساناً . . . » ، و : « ليعثن الله الحجر . . . » ، و : « والله ليعثنه الله » ، و : « ليأتين هذا الحجر » .

(٤) أخرجه عن ابن عباس الترمذي (٨٧٧) ، والنسائي مختصراً في « الصغرى » (٢٩٣٥) ، =

بيده ، ولا يشير بالقبلة ؛ لأنه قد روي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اَزْدَحَمَ الطَّوَافَ . . اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنِ بِيَدِهِ)^(١) . ولم يشر إليه بالقبلة .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمَرَ : « إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، فَلَا تَرَاحِمِ النَّاسَ عَلَى الرُّكْنِ ، فَتَمْنَعِ الضَّعِيفَ وَتُؤْذِي الْقَوِيَّ ، وَلَكِنْ إِنْ خَلَا لَكَ . . فَقَبَّلْ ، وَإِلَّا . . فَكَبَّرْ وَامْضِ »^(٢) .

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : وَ (الاستلامُ) : مَأْخُودٌ مِنَ السَّلَامِ^(٣) ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ ، فِذَا مَسَّ الْحَجَرَ بِيَدِهِ . . قِيلَ : اسْتَلَمَ ، أَي : مَسَّ السَّلَامَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ السَّلَامِ ، أَي : أَنَّهُ يُحَيِّي نَفْسَهُ عَنِ الْحَجْرِ ، إِذْ لَيْسَ الْحَجْرُ مِمَّنْ يَجِيبُهُ ، يُقَالُ : اخْتَدَمَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ ، وَإِنَّمَا خَدَمَ نَفْسَهُ . وَحَكَى عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : هُوَ مَهْمُوزٌ تَرَكَ هَمْزُهُ ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْمَلَاءِمَةِ وَالْمُوَافِقَةِ ، كَمَا يُقَالُ : اسْتَلَمَ كَذَا اسْتِلْمًا : إِذَا رَأَاهُ مُوَافِقًا لَهُ وَمَلَاءِمًا .

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ وَالِاسْتِلَامِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ

= وَأَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (٣٠٧ / ١) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (٢٧٣٣) فِي الْحَجِّ وَالْمَنَاسِكِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ فِي « الْفَتْحِ » (٥٤٠ / ٣) : وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ صَدُوقٌ لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ ، لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ فِي « صَحِيحِ » ابْنِ خَزِيمَةَ فَيَقُورُ بِهَا . (١) سَلَفٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الطَّفِيلِ ، وَالْمَحَجِّنُ : عَصَا مَعْكُوفَةٌ الطَّرْفِ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّفِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٧٥) : (وَيَقْبَلُ الْمَحَجِّنَ) ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ . (٢) أَخْرَجَ خَيْرُ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُسَيْبِ الْبَيْهَقِيِّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٨٠ / ٥) فِي الْحَجِّ ، بَابُ : الْاسْتِلَامِ فِي الزَّحَامِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ :

رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعِ الْخَزَاعِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي « السَّنَنِ » كَمَا فِي « بَدَائِعِ الْمَنَنِ » (٤٣ / ٢) ، وَأَحْمَدُ كَمَا فِي « الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ » (٣٥ / ١٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٨٠ / ٥) ، وَلَفْظُهُ : « يَا عَمْرُ لَا تَرَاحِمِ النَّاسَ عِنْدَ الرُّكْنِ ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ ، فَإِنْ رَأَيْتَ خُلُوعًا . . فَاسْتَلِمَهُ ، وَإِلَّا . . فَاسْتَقْبَلِهِ وَكَبَّرْ ، وَامْضِ » . قَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « إِرْشَادِ الْفَقِيهِ » (٣٤٤ / ١) : وَهُوَ مَرْسَلٌ جَيِّدٌ .

(٣) وَكَذَا السَّلِيمَةُ - وَزَانَ كَلِمَةً - : الْحَجْرُ . قَالَ الشَّاعِرُ مِنَ الْمُنْشَرِحِ :

ذَاكَ خَلِيلِي وَذُو يَعْنَابِنِي يَرْمِي وَرَائِي بِالسَّهْمِ وَالسَّلِيمَةِ

إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ^(١) . رواه عبد الله بن السائب عن النبي ﷺ^(٢) . وروى مثل ذلك عن علي^(٣) وابن عمر رضي الله عنهما .

وإن قرأ القرآن في الطواف . . كان حسناً ؛ لِمَا روي عن مجاهد : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الطَّوَافِ^(٤) .

(١) رواه عن بعض أصحاب النبي ﷺ الشافعي في « الأم » (١٤٥ / ٢) باب : ما يقال عند استلام الركن ، بلفظ : « قولوا : باسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به محمد رسول الله ﷺ » . قال عنه ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣٣٣ / ١) : هذا منقطع . باب : ما يقال عند استلام الركن .

وأخرجه عن ابن عمر موثقاً عبد الرزاق في « المصنف » (٨٨٩٤) و (٨٨٩٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٩ / ٥) مختصراً .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٦٥ / ٢) : وسنده صحيح ، وزاد نسبه للطبراني في « الأوسط » و « الدعاء » ، وروى العقيلي من حديثه أيضاً : أنه كان إذا أراد أن يستلم . . قال : اللهم إيماناً بك ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يستلمه .

(٢) لم نره من حديث عبد الله بن السائب هكذا ، وأورده في « إرشاد الفقيه » (٣٣٣ / ١) عن جابر : أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ، ثم قال : « وفاء بعهدك ، وتصديقاً بكتابك » ثم قال : رواه عبد الله بن محمد بن ناجية في « فوائده » بإسناد غريب . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٦٥ / ٢) : بسند ضعيف .

(٣) أخرج خبر علي من طريق الحارث الأعور البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٩ / ٥) في باب : ما يقال عند استلام الركن ، والطبراني في « المناسك » و « الأوسط » كما عزاه إليه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٤٠ / ٣) وقال : فيه الحارث وهو ضعيف ، وقد وثق ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٦٥ / ٢) بلفظ : أنه كان إذا مرَّ بالحجر الأسود ، فرأى عليه زحاماً . . استقبله وكبر ، ثم قال : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك . وزاد نسبه إلى الواقدي في « المغازي » مرفوعاً . وفي الباب :

رواه عن ابن عباس أيضاً عبد الرزاق في « المصنف » (٨٨٩٨) و (٨٨٩٩) .

وروى عن إبراهيم النخعي عبد الرزاق في « المصنف » (٨٨٩٧) أنه كان يقول عند استلام الحجر : لا إله إلا الله والله أكبر ، اللهم تصديقاً بكتابك ، وسنة نبيك ﷺ .

(٤) روى نحو الأثر عن عثمان بن أسود ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٨٠ / ٤) قال : رأيت أصحابنا يقرءون على مجاهد في الطواف .

وروى عن حجاج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٨٠ / ٤) قال : سألت عطاء عن القراءة =

وإن قال في طوافه : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . . كان مستحباً ؛ لما روى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : « من طاف بالبيت سبعاً ولم يتكلم فيه إلا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . . كُتِبَ لَهُ عشرُ حسناتٍ ، ومُحِيَ عَنْهُ عشرُ سيئاتٍ ، وُرْفِعَ لَهُ عشرُ درجاتٍ »^(١) .

فرعٌ : [يشترط الترتيب في الطواف ويستحب الدنو منه] :

الترتيبُ شرطٌ في الطواف ، وهوَ : أن يجعلَ البيتَ على يساره ، ويمشيَ على يمينه ، فإن مشى على يساره . . لم يجزه . وبه قال مالكٌ وأحمدُ .
وقال أبو حنيفةَ : (إذا مشى على يساره ، فإن كان بمكة . . أعادَ ، وإن خرجَ إلى بلده . . أجزأه وعليه دمٌ) .

دليلنا : أن الله تعالى قال : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .
فأمرَ بالطوافِ مُجملاً .

وروى جابرٌ وابنُ عباسٍ : (أن النبي ﷺ طافَ مرتباً ، فجعلَ البيتَ على يساره ، ومشى على يمينه)^(٢) . وقال : « خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ » فكانَ فعلُهُ هُذا بياناً لِمَا وردَ به القرآنُ مجملاً .

وما روي : أن أحداً طافَ على خلافِ ذلكَ إلا محمَّدَ بنَ داودَ ، فهُموا بقتله لولا

= في الطواف حول البيت ؟ فلم يره بأساً .

(١) أخرجه عن أبي هريرة مطوَّلاً ابن ماجه (٢٩٥٧) في « المناسك » . قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/٢٦٦) : وإسناده ضعيف . ولفظه عنده : « من طاف بالبيت سبعاً ، ولا يتكلم إلا بسبحان الله . . . » .

(٢) أخرج عن جابر الشطر الأخير منه مسلم (١٢١٨) (١٥٠) ، وفيه دلالة على تمام سياقه . وروى عن ابن مسعود الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٧٦) : (أنه رآه بدأ ، فاستلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه ، فرمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة . . .) .

أنَّهُ اختفى بمكَّةَ ، وهذا يدلُّ على شهرته . ولأنَّهُ عبادةٌ تفتقرُ إلى البيتِ ، فكان الترتيبُ فيها مستحقاً ، كالصلاةِ .

ويستحبُّ أن يدنو من البيتِ ؛ لأنَّهُ هو المقصودُ ، فكان الدنوُّ منه أفضلَ ، فإن كان هناك زحمةٌ . . لم يستحبَّ له أن يزاحمَ للدنوِّ من البيتِ ؛ لأنَّهُ يؤذي الناسَ بذلك ، فإن تباعدَ من البيتِ وطافَ ملاصقاً لجدارِ المسجدِ . . جازَ . وإن طافَ خارجاً من المسجدِ . . لم يجزِه ؛ لأنَّ حائطَ المسجدِ حائلٌ بينه وبين الكعبةِ .

فرعٌ : [مايستحبُّ استلامه من الأركان وما يفعله] :

فإذا بلغَ إلى الركنِ اليمانيِّ . . استلمه بيدهِ وقبَّلَ يدهُ ولا يقبِّلهُ ، هذا نقلُ أصحابنا البغداديينَ .

وقال المسعوديُّ [في «الإبانة» ق/٢٠٤] : في كيفية استلام اليمانيِّ وتقبيله^(١)

وجهان :

أحدهما : يقبِّلُ يدهُ أولاً ، ثم يضعُها عليه ، كأنه ينقلُ القبلةَ إليه .

والثاني : يضعُ يدهُ على الركنِ ، ثم يقبِّلُها ، فكأنه ينقلُ بركتهُ إلى نفسه .

وقال مالكٌ : (يستلمه ولا يقبِّلُ يدهُ ، ولكن يضعُها على فيه) .

وقال أحمدٌ : (يقبِّلهُ) .

وقال أبو حنيفةٌ : (لا يستلمه ، ولا يقبِّلُ يدهُ) .

دليلنا - على استلامه - : ما روى ابنُ عمرَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستلمُ الحجرَ

الأسودَ والركنَ اليمانيِّ في كلِّ طوفةٍ ، ولا يستلمُ الآخرين)^(٢) .

(١) أي : في كيفية تقبيل يده .

(٢) أخرجه عن ابن عمر بالفاظ متعددة البخاري (١٦٠٩) ، ومسلم (١٢٦٧) في الحج ، وأبو

داود (١٨٧٦) و(١٨٧٤) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٩٣٧) ، والنسائي في

«الصغرى» (٢٩٤٧) إلى (٢٩٥١) ، وابن ماجه (٢٩٤٦) في المناسك . وبلغظه رواه

البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦/٥) في الحج ، باب : استلام الركن اليماني بيده . =

وَأَمَّا تَقْبِيلُ الْيَدِ : فروي عن ابنِ عُمَرَ ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري : (أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَقْبِلُونَ أَيْدِيَهُمْ)^(١) ، ولا مخالفَ لَهُمْ . ولأنَّهُ ركنُ بنيِ عليٍّ قواعدِ إبراهيمَ ، فسُنَّ فِيهِ الاستلامُ ، كالأسودِ .

وَأَمَّا الرُّكْنَ الْعِرَاقِيَّ وَالشَّامِيَّ - وهما اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ - : فلا يُسْتَلَمَانِ - عندنا - وروِيَ ذَلِكَ عن عُمَرَ^(٢) وابنِ عُمَرَ ومعاويةَ .

وروي عن جابرِ وابنِ الزبيرِ^(٣) وأنسِ^(٤) وابنِ عباسٍ : (أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَلِمُونَ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ) .

وروي عن ابنِ عباسٍ أو ابنِ الزبيرِ : (أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ ، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ :

= وفي الحديث : استلام الركنين اليمانيين ، وتقبييل الحجر الأسود خصوصاً ، وأما الركن العراقي والشامي : فلا يسن استلامهما ؛ لأن البيت لم يتّم على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام . وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين ميبين بالسنة . وقال الشافعي : (نتبع السنة فعلاً وتركاً) . ويؤخذ منه أيضاً : حفظ المراتب ، وإعطاء كلِّ ذي حقِّ حقَّهُ ، وتنزيل كلِّ أحد منزله ، واستنبط منه : مشروعية تقبيل كل من يستحقُّ التعظيم ، ومنه المصحف الكريم ، وأجزاء الحديث ، وبالله التوفيق . مختصراً من « الفتح » .

(١) أخرج خبر ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر عن عطاء الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٨٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٩٢٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٠٤/٤) مقتصراً على ابن عمر وأبي هريرة باب : في استلام الركن ، يعني الحجر ، والدارقطني في « السنن » (٢٩٠/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٥/٥) في الحج ، باب : تقبيل اليد بعد الاستلام .

(٢) أخرج خبر عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٨٩٤٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٥٧/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٧/٥) في الحج ، باب : فيم يُستلم من الأركان .

(٣) وأخرج خبر ابن الزبير الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٨٨) ، والبخاري (١٦٠٨) تعليقاً ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٩٤٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٥٧/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧٧/٥) .

(٤) أخرج خبر أنس عبد الرزاق في « المصنف » (٨٩٥٢) في الحج ، باب : الاستلام ، وذكره المحبُّ الطبري في « القرئى لقاصد أم القرئى » (ص/٢٥٤) ونسبه أيضاً لسعيد بن منصور .

ما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ (١) .

دليلنا : حديثُ ابنِ عمرَ ، قَالَ الشافعيُّ : (لَيْسَ تَرُكُ اسْتِلاَمِهِمَا هِجْرَانًا لَهُمَا ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَقَعُ بِهِمَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ جُدْرَانَ الْبَيْتِ لَا تُسْتَلَمُ ، وَلَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ : هِجْرَانُ جُدْرَانِهِ) .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَيَسْتَحِبُّ لِلطَّائِفِ كُلِّمَا حَازَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَنْ يَكْبُرَ ، وَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُهُمَا فِي كُلِّ طَوْفَةٍ) .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَكَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنَيْنِ : الْأَسْوَدِ وَالْيَمَانِيِّ . أَشَارَ بِشِيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ وَقَبَّلَهُ) (٢) .

(١) أَخْرَجَ خَيْرُ مَعَاوِيَةَ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (٩٤ / ٤ و ٩٨) . قَالَ فِي « الْفَتْحِ » (٥٥٣ / ٣) : وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ : (حَجَّ مَعَاوِيَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلِّهَا ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ) ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي « الْعِلَلِ » : سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ : قَلْبُهُ شُعْبَةٌ ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةً يَقُولُ : النَّاسُ يَخَالِفُونِي فِي هَذَا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ قَتَادَةَ هَكَذَا .

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (٨٨٨) ، وَابْنُ الْبَخَّارِيِّ (١٦٠٨) تَعْلِيقًا - قَالَ فِي « الْفَتْحِ » : وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ - وَمُسْلِمٌ (١٢٦٩) مَخْتَصِرًا ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥٨) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » (٨٩٤٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٤٥٧ / ٤) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » (٧٦ / ٥ - ٧٧) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . وَفِي الْبَابِ :

رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (٨٨٧) .

(٢) أَخْرَجَ خَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ - مِنْ طَرِيقٍ وَبِأَلْفَاظٍ مُتَقَابِرَةٍ - الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (٨٩٣) ، وَابْنُ الْبَخَّارِيُّ (١٦١٢) وَ(١٦١٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٢) بِنَحْوِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٢٩٥٥) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » (٨٤ / ٥ و ٩٩) فِي الْحَجِّ وَالْمَنَاسِكِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْاسْتِلَامُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ . . فَأَلْمَسَتْحِبُّ : أَنْ يَسْتَلِمَهُمَا فِي كُلِّ وَتْرٍ ، وَهُوَ الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يَحِبُّ الْوَتْرَ ») .

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : (عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكٌ قَائِمٌ يَقُولُ : آمِينَ آمِينَ ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ . . فَقُولُوا : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَلَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١])^(١) .

مسألة : [مشروعية الرَّمَلِ والاضطباع وما يقوله] :

الرَّمَلُ هَيْئَةٌ فِي الطَّوْفِ ، فَيَسْتَحِبُّ لِمَنْ طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ فِي النَّسْكِ أَنْ يَرْمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَالرَّمَلُ : سُرْعَةُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطْوِ ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَثْبَ مَنْ الْأَرْضِ) ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : مَا رَوَى : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَتْ قَرِيشٌ : إِنَّ حُمَيْ يَثْرِبَ قَدْ نَهَكْتَهُمْ ، فَجَلَسُوا فِي الْحِجْرِ لِيَنْظُرُوا طَوَافَهُمْ ، فَرَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَالُوا : مَا نَرَاهُمْ إِلَّا مِثْلَ الْغِرْلَانِ)^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ الشَّافِعِيِّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (٨٩٨) ، وَأَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (٤١١/٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٩٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٣٩٣٤) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (٢٧٢١) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي « الْإِحْسَانِ » (٣٨٢٦) ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمَسْتَدْرَكِ » (٤٥٥/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » (٨٤/٥) فِي الْحَجِّ ، بَابُ : الْقَوْلُ فِي الطَّوْفِ ، وَفِي الْبَابِ :

رَوَى عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبَانَ - أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ يَقُولُهُ - الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » (٨٤/٥) وَقَالَ : مَا لَهُ هَجْرِيٌّ غَيْرَهَا . قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٤١/٨) : أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ غَرِيبٌ ، وَيَعْنِي عَنْهُ أَجُودٌ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ السَّائِبِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ رَجُلَانِ لَمْ يَتَكَلَّمِ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا بِجَرَحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ ، وَلَمْ يَضَعْفَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا يَقْتَضِي : أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةً أَبُو دَاوُدَ (١٨٨٩) فِي الْمَنَاسِكِ ، وَأَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (٣٠٥/١) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (٢٧٠٧) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي « الْإِحْسَانِ » =

قَالَ المسعوديُّ [في «الإبانة» ق/٢٠٤] : واختلفت الروايةُ في موضعِ الرملِ^(١) : فروى ابنُ عمرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ)^(٢) يعني : حولَ جميعِ الكعبةِ .

وروى ابنُ عباسٍ : (أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْيَمَانِيِّ ، وَمشى بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ)^(٣) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْصِدُ إِظْهَارَ الْجِلْدِ لِلْمُشْرِكِينَ وَهُمْ لَا يَرُونَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ؛ إِذْ كَانُوا فِي الْحَجْرِ . وَقَدْ حَكَى ابْنُ الصَّبَّاحِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالِاضْطِبَاعِ وَالرَّمْلِ ؛ لِئُرِيَ الْمُشْرِكِينَ الْقُوَّةَ وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى .

فالجوابُ : أَنَّهُ رَوَى : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ) وَذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَكَذَلِكَ رَمَلَ فِي حَجَّتِهِ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَثَبَتَ أَنَّهُ سَنَّهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا ، فَكَيْفَ يَصْحُحُ هَذَا ؟

قلنا : إِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، وَطَافَ مَاشِيًا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَسَعَى بَعْدَهُ ، فَرَمَلَ فِيهِمَا .

فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا . . ففِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي «الإبانة» [ق/٢٠٤] :

أَحَدُهُمَا : يُحْرَكُ دَابَّتُهُ فِي مَوْضِعِ الرَّمْلِ ، وَيَرْمَلُ بِهِ الْحَامِلُ ؛ لِأَنَّهُ هَيْئَةٌ فِي الطَوَافِ .

وَالثَّانِي : لَا يَرْمَلُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي النَّاسَ بِذَلِكَ .

= (٣٨١٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/٥) في الحج ، باب : ما يقال عند استلام الركن ، وسلف نحوه .

(١) في «الإبانة» : كيفية الرمل .

(٢) أخرجه عن ابن عمر بالفاظ متقاربة مسلم (١٢٦٢) في الحج ، وأبو داود (١٨٩١) ، وابن ماجه (٢٩٥٠) في المناسك ، وفي الباب :

رواه عن جابر مسلم (١٢٦٣) ، والترمذي (٨٥٧) في الحج ، والنسائي في «الصغرى»

(٢٩٤٤) ، وابن ماجه (٢٩٥١) في مناسك الحج .

(٣) أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٦٠٢) في الحج ، وتقدم مثله .

وأما الشيخ أبو حامد : فحكى في رمل الحامل قولين :

[الأول] : قال في الجديد : (يرملُ) .

و [الثاني] : قال في القديم : (لا يرملُ) .

فإن أمكن الطائفُ الدنوَّ من البيتِ والرملَ . . فعلَ ذلكَ . وإن لم يمكنه أن يرملَ في طوافه بقربِ البيتِ من زحمةِ الناسِ . . نظرتَ : فإن كانَ إذا وقفَ ساعةً وجدَ فُرجةً يرملُ بقربِ البيتِ . . وقفَ ساعةً ليقربَ من البيتِ ويرملَ ، وإن لم يرجُ بوقوفه إدراكَ فُرجةٍ أو خفَّةِ الزحمةِ . . لم يقفَ ، بل يخرجُ إلى حاشيةِ الطوافِ ، فيرملُ ؛ لأنَّ الرملَ هيئةٌ في الطوافِ ، والدنوُّ من البيتِ فضيلةٌ في الطوافِ ، فكانَ مراعاةُ الهيئةِ أولى من مراعاةِ الفضيلةِ .

فإن كانَ بحاشيةِ الطوافِ نساءً إذا خرجَ اختلطَ بهنَّ . . لم يخرجَ لثلاً يختلطُ بالنساءِ ؛ لأنه يُخافُ عليه الافتتانُ بهنَّ ، ولكِنَّه يطوفُ ويقربُ من البيتِ ، ويحركُ نفسه أكثرَ ما يقدرُ عليه .

وإن تركَ الرملَ في الثلاثةِ الأولى . . لم يقضه في الأربعةِ ؛ لأنه هيئةٌ ، فإذا فاتَ محلُّه . . لم يقضَ ، كالجهرِ في الركعتينِ الأوَّلتينِ ، ولأنَّ السنَّةَ أن يمشيَ في الأربعةِ ، فإذا رملَ فيها . . خالفَ السنَّةَ من وجهينِ :

ويُستحبُّ أن يقولَ في رَمَلِهِ : اللَّهُمَّ اجعله حجًّا مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً . ويقولُ في مشيهِ : اللَّهُمَّ اغفرْ وارحمْ ، وتجاوزُ^(١) عمَّا تعلمُ ؛ إنَّكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ ، اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرةِ حسنةً ، وقنا عذابَ النارِ ؛ لِمَا روى السائبُ بنُ يزيدَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ ذلكَ في طوافهِ^(٢) . ويدعو بما أحبَّ من أمرِ الدينِ والدُّنيا .

(١) في (م) : (واعف) .

(٢) أخرجه عن السائب بن يزيد الشافعي في « الأم » (١٤٧/٢) في الحج ، باب : القول في الطواف . ورواه ابن حاتم الرازي في « العلل » (٨٠٢) من طريق أبي نعيم ، عن سفیان ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن السائب بن عبد الله . . . وقال : قال أبي : =

فإذا طافَ للقدومِ وسعى بعدهُ ، فاضطبعَ ورملَ^(١) فيهما . فقد سقطَ فرضُ السَّعيِ عنه ، ولا يُعيدُ الاضطباعَ والرَّمْلَ في طوافِ الزَّيَّارةِ ، لِما روى ابنُ عمرَ : (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا طافَ الطَّوافَ الأوَّلَ . . حَبَّ ثلاثاً ، ومشى أربعاً)^(٢) فدَلَّ على : أنَّه لم يفعله إلا في الأوَّلِ .

وإن طافَ للقدومِ فاضطبعَ ورملَ فيه ، ولكن لم يسع بعدهُ . . فإنه يضطبعُ ويرملُ في طوافِ الزَّيَّارةِ ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى الاضطباعِ والرَّمْلِ في السَّعيِ ، ولا يمكنه أن يفعلَ ذلكَ في السَّعيِ دونَ الطَّوافِ ؛ لأنَّ السَّعيَ تابعٌ للطَّوافِ ، فلا يكونُ التَّابعُ أكملَ من المتبوعِ .

وإن طافَ للقدومِ وسعى بعدهُ ، ولم يضطبعُ ولم يرمُلْ فيهما . . فهل يضطبعُ ويرملُ في طوافِ الزَّيَّارةِ ؟ فيه وجهان ، حكاهما الشيخُ أبو إسحاق :

أحدهما : يضطبعُ ويرملُ فيه . ولم يذكرِ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليق » غيره - لثلاً تفوته سنَّةُ الاضطباعِ والرَّمْلِ^(٣) .

والثاني : لا يضطبعُ ولا يرمُلُ في طوافِ الزَّيَّارةِ ، وهو اختيارُ الشيخِ أبي إسحاق ، كما إذا تركَ ذلكَ في الثلاثةِ الأولى . . فإنه لا يفعله في الأربعةِ بعدها .

فرعٌ : [لم يشرعَ للمرأةِ الرملَ والاضطباعَ ولا شيءَ على الرجلِ بتركِ الهيئات] :

ولا تضطبعُ المرأةُ ولا ترمُلُ ؛ لأنَّ معنى ذلكَ : هو إظهارُ الجَلْدِ ، والجَلْدُ في أصلهِ لا يوجدُ فيهنَّ ، ولأنَّ ذلكَ يقدحُ في سترهنَّ .

= هذا خطأ ، أخطأ فيه أبو نعيم ؛ إنما هو يحيى بن عبيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب . وأخبرنا أبو محمدٍ عن محمد بن كثير العبدي وغيره ، فقالوا : عبد الله بن السائب . قال أبي : منذ حين أسمع الناس يقولون : هذا ممَّا أخطأ فيه أبو نعيم .

(١) المعنى : فإذا طافَ للقدومِ وأرادَ السَّعيَ بعدهُ . . اضطبعَ ورملَ .

(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٦٠٣) ، ومسلم (١٢٦١) في الحج ، وسلف نحوه .

حَبَّ : رمل ، وهو إسراع المشي مع تقارب الخُطَا ، ولا ينبغي أن يثبَ وثوباً .

(٣) أي : على وجهها المشروع المرغوب به .

قال القاضي : وكذلك الخُثْيُ لا يفعلُ ذلكَ كالمرأة .

وإن تركَ الرجلُ الاضطباعَ والرملَ والاستلامَ والتقبيلَ والدعاءَ في الطَّوافِ . . جازاً ، ولا يلزمُهُ بذلكَ شيءٌ . وبه قالَ عامةُ الفقهاءِ .

وقالَ الحسنُ البصريُّ ، والثوريُّ ، وعبدُ الملكِ الماجشونُ : يجبُ عليه الدَّمُ .

دليلُنَا : ما روي عن ابنِ عباسٍ : أَنَّهُ قَالَ : (ليسَ عليّ من تركِ الرملِ شيءٌ)^(١) ولا يقولُ ذلكَ إلاً توقيفاً . ولأنَّ ذلكَ هيئةٌ ، فلمَ يجبُ عليه شيءٌ بتركِهِ ، كوضعِ اليمينِ على الشمالِ في الصلاةِ .

فرعٌ : [الشرب في الطواف وكراهة تغطية الفم] :

قالَ الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ : (ولا بأسَ بشربِ الماءِ في الطوافِ ، ولا أكرهُهُ بمعنَى المأثمِ ، لكنِّي^(٢) أحبُّ تركَهُ ؛ لأنَّ ذلكَ حسنٌ في الأدبِ) .

وروي : أنَّ ابنَ عباسٍ : (كانَ يطوفُ فاستدعى ماءً ، فشربهُ في الطَّوافِ)^(٣) .

(١) ذكره د . محمد رواس قلعجي في « موسوعة فقه ابن عباس » (ص / ٢٦١) ، وعزاه للمجموع .

وروي ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ٣٦٢) : (أنَّ ابنَ عباسٍ وعلي بن حسين كانا لا يرملان) .

وروي عن عطاء ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ٣٦٢) في الحج ، باب : من رخص في ترك الرمل في الرجل ينسئ الرمل . قال : ليس عليه شيء .

وروي عن ابن عمر أيضاً : (أنه كان لا يرمل إذا أهل من مكة) .

(٢) في نسخة : (بمعنَى الإثم لكن) .

(٣) أخرج نحو أثر ابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ٤١٢) في الحج ، باب : الشرب في الطواف ، أنه قال : (لا بأس بالشرب في الطواف) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ٨٥) وقال : (قال الشافعي في « الإملاء » : روي عن ابن عباس : أنه شرب وهو يطوف) .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَرَوَى مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبُتُ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ الْمَاءَ فِي الطَّوَافِ)^(١) .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَيَكْرَهُ لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فِي الطَّوَافِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةً ، وَذَلِكَ يَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ^(٢) .

مَسْأَلَةٌ : [الطواف بلباسٍ محرّمٍ وقطعه للصلاة] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الإِمْلَاءِ » : (وَإِذَا طَافَ الْمُحْرَمُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ لِبَسُهُ . . صَحَّ طَوَافُهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ) ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ اللَّبْسِ لَا يَخْتَصُّ بِالطَّوَافِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْرَامِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ صَحَّةَ الطَّوَافِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ طَوَافٌ وَاجِبٌ فَطَافَ بِنِيَّةِ النَّفْلِ . . كَانَ ذَلِكَ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، فَإِذَا فَعَلَ مِنْ جِنْسِهِ بِنِيَّةِ النَّفْلِ وَعَلَيْهِ فَرَضُهُ . . كَانَ عَنْ فَرَضِهِ ، كَالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ .

قال الشافعي : (وإن دخل في الطواف ، ثم أقيمت الصلاة . . خرج وصلى ، وبنى

(١) أخرج خبر شربه ﷺ عن رجل من آل وداعة عبد الرزاق في « المصنف » (٩٧٩٦) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » (٤١٢ / ٤) وفيه ابن أبي ليلى ضعيف ، والرجل من بني وداعة مجهول . ولعله لأجله قال : لا يثبت .

ورواه عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (٨٥ / ٥) وقال : غريب ، لكن روي من وجه صحيح عند ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٧٥٠) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٨٣٧) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٦٠ / ١) . قال في « الجوهر النقي » : لا يلزم من قول البيهقي : غريب ، عدم ثبوته .

وروى عن ابن مسعود ابن أبي شيبه في « المصنف » (٤١٢ / ٤) : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَأَتَى بِذَنُوبٍ . . .) . وفي الباب :

عن عطاء وطاووس ومجاهد : أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرُونَ بِأَسَأً أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

(٢) كما في حديث أبي هريرة عند ابن حبان في « الإحسان » (٢٣٥٣) ، ولفظه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ) . وإسناده حسن .

على طوافه ؛ لأنَّ الجماعة تفوت والطواف لا يفوت ، فكان الجمع بينهما أولى) .
 قال : (وأكره له أن يخرج من الطواف أو السعي إلى صلاة الجنازة إلا أن تكون
 الجنازة على طريقه ، فيصلِّي عليها من غير أن يعرج إليها ، ولو خرج إليها . لم يكن
 عليه الاستئناف ، بل يني على ما مضى) .

مسألة : [صلاة ركعتي الطواف] :

فإذا فرغ من الطواف .. صلَّى ركعتين ، وهل هما واجبتان أم لا ؟ فيه قولان :
 أحدهما : أنهما تجبان ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] . وهذا أمرٌ ، والأمر يقتضي الوجوب .

وروى جابرٌ : (أن النبي ﷺ طاف ركباً ، ثم نزل فصلَّى ركعتين خلف
 المقام)^(١) ، فلو كانتا مستحبتين .. لصلاهما رسولُ الله ﷺ على الراحلة .

والثاني : أنهما سنَّة - وهو قولُ مالك - لما روى طلحةُ بنُ عبيد الله في حديث
 الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام ، فقال ﷺ : « خمسُ صلواتٍ في اليوم
 والليلة » . فقال : هل عليَّ غيرها ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوِّعَ » . ولأنها صلاة ذات
 ركوعٍ وليس لها وقتٌ راتبٌ^(٢) ، فلم تكن واجبةً بأصلِ الشرع ، كصلاة الخسوف .

فقولنا : (ذات ركوع) احترازٌ من صلاة الجنازة .

وقولنا : (ليس لها وقتٌ راتبٌ) احترازٌ من سائر الصلوات المفروضات .

وقولنا : (بأصلِ الشرع) احترازٌ من النذر .

ومن قال بهذا .. قال : ليس في الآية ما يدلُّ على إيجابِ ركعتي المقام ، وإنما

(١) سلف في حديث جابر في صفة حجه ﷺ عند مسلم (١٢١٨) ، وفيه : (ثم نفذ إلى مقام

إبراهيم عليه السلام فقرأ : ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت) .

نفذ إلى مقام إبراهيم : بلغه ماضياً في زحام .

(٢) في نسخة : (ثابت) .

أمرنا بأن نتخذَ منَ المقامِ مصلًى . وأمَّا صلاةُ النبيِّ ﷺ على الأرضِ : فلأنَّ صلاةَ النافلةِ على الأرضِ أفضلُ .

فإذا قلنا : إنَّهما سنَّةٌ . . . جازَ أن يصليَّهما قاعداً من غيرِ عذرٍ .

وإذا قلنا : إنَّهما واجبتانِ . . . فهل يجوزُ أن يصليَّهما قاعداً من غيرِ عذرٍ ؟ فيه وجهان ، حكاهما الصيمريُّ :

أحدهما : لا يجوزُ ، كالصلاةِ الواجبةِ .

والثاني : يجوزُ ، كالطوافِ راكباً .

واختلفَ أصحابنا في موضعِ القولين : فمنهم من قال : القولان في طوافِ الفرضِ ، فأما طوافُ القدومِ : فلا يجبانِ فيه قولاً واحداً ؛ لأنَّ طوافَ القدومِ نفسه لا يجبُ ، فكذلك ما يتبعُهُ .

ومنهم من قال : القولان في الجميعِ ، وهو الصحيحُ ، بمعنى أنَّه : لا يحكمُ له بصحَّةِ الطوافِ حتَّى يأتيَ بالركعتينِ ؛ لأنَّ النفلَ يجوزُ أن يُشترطَ في صحَّته ما هو فرضٌ ، كالطهارةِ والسَّتارةِ والقراءةِ والركوعِ والسجودِ .

فإن صلَّيَ بعد الطوافِ صلاةَ فرضٍ ، فإن قلنا : إنَّ ركعتي الطوافِ سنَّةٌ . . . أجزأهُ ذلكَ عنهما ، كما إذا صلَّيَ الفرضَ عندَ دخولِ المسجدِ . . . فإنَّها تجزىءُ عن تحيَّةِ المسجدِ ، وقد روي عن ابنِ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « من طافَ بالبيتِ أسبوعاً ، ثمَّ وافقَ صلاةَ مكتوبةٍ . . . أجزأتهُ عن ركعتي الطوافِ » ^(١) .

وروي عن ابنِ عمرَ : أنَّه فعلَ ذلكَ ، ولا مخالفَ له . وهذا يدلُّ على استحبابهما .

(١) لم نره ، وبه قال ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق . ذكره ابن قدامة في « المغني » (٣ / ٣٨٤) .

وأخرج عن ابن عمر طرفه ابن حبان في « الإحسان » (٣٦٩٧) بلفظ : « من طاف بالبيت أسبوعاً . . . لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى ، إلا حطَّ الله تعالى عنه بها خطيئةً ، وكتب له بها حسنةً ، ورفع له بها درجةً » بإسناد ضعيف ، وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤ / ٢٩٠) عن عطاء قال : (طاف النبيُّ ﷺ أسبوعاً ، وصلَّيَ ركعتينِ) .

وإن قلنا : إنهما واجبتان . . لم تقم الفريضة مقامهما ؛ لأنهما فريضة ، فلا تدخلان في غيرهما ، كسائر الفرائض .

فرعٌ : [الجمع بين أسابيع الطواف] :

قال الشيخ أبو نصر : لا يكره أن يجمع بين أسابيع من الطواف ، ثم يركع لكل واحد منها . وروي ذلك عن عائشة والمسور بن مخرمة^(١) .

وقال الحسن ، والزهرى ، وعروة ، ومالك ، وأبو حنيفة : (يكره ذلك) ، وروي ذلك : عن ابن عمر^(٢) .

دليلنا : ما روى السائب بن يزيد عن أمه : أنها قالت : (طفئت مع عائشة رضي الله عنها ثلاثة أسابيع ، ثم دخلت الحجر فصلت ست ركعات)^(٣) .

قال الصيمري : إذا طاف أسابيع متصلة ، ثم صلى ركعتين . . جاز .

قلت : ويحتمل أنه أراد إذا قلنا : إنهما سنة .

فرعٌ : [صلاة ركعتي الطواف عن الصبي وموضعها والرجوع بدونها] :

إذا طاف بصبي لا يعقل ، وصلى ركعتين . . فهل تقعان عن الصبي ؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو قول ابن القاص - : أنهما تقعان عن الصبي ؛ لأنهما تبع للطواف ، ولمّا دخلت النيابة في الطواف . . دخلت في تبعه .

والثاني : تقعان عن الحامل ؛ لأنه لا مدخل للنيابة في الصلاة بحال .

(١) أخرج خبر المسور عبد الرزاق في « المصنف » (٩٠١٤) في الحج .

(٢) أخرج خير ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » (٩٠١٢) في الحج .

(٣) أخرجه عن محمد بن السائب ابن بركة عن أمه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٠١٧) ، وابن الجوزي في « التحقيق » (١٣٠٥) ، ثم قال : وقد روى أصحابنا : (أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك) تحت عنوان : مسألة : لا يكره تليفق الأسابيع ، وقال أبو حنيفة والشافعي : (يكره) ، وصفة التليفق : أنه يؤخر ركعتي الطواف ، حتى إذا فرغ . . صلى لكل أسبوع ركعتين .

وقد قال مالكٌ : (لا يجوزُ أن يصليَ عن الصبيِّ) .

دليلنا : ما ذكرناه للوجهِ الأوَّلِ .

إذا ثبتَ ما ذكرناه : فإنَّ المستحبَّ : أن يصليَّهما خلفَ المقامِ ، ويقرأ في الأولى بعدَ الفاتحةِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثانيةِ بعدَ الفاتحةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛ لِمَا روى جابرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّوْفِ . . نَزَلَ ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)^(١) .

فإنَّ صلاَّهُما في غيرهِ من المواضعِ . . جازٌ^(٢) . وقال مالكٌ والثوريُّ : (إن لم يصليَّهما خلفَ المقامِ . . لم يجزه ، وعليه دمٌ) .

دليلنا : أنَّها صلاةٌ ، فلم تختصَّ بمكانٍ ، كسائرِ الصلواتِ .

فإن لم يصليَّهما حتَّى يرجعَ إلى بلدهِ . . قال الشافعيُّ : (صلاَّهُما ، وأراقَ دمًا) .

قال أصحابنا : إراقةُ الدمِ مستحبةٌ لا واجبةٌ .

فرعٌ : [يرقى إلى الصفا بعد ركعتي الطواف] :

فإذا فرغَ الطائفُ من ركعتي المقامِ . . فالمستحبُّ لهُ : أن يرجعَ إلى الحجرِ الأسودِ فيستلمهُ بيدهِ ، ويمسحَ بها وجههُ . وإنَّ أرادَ السعيَ . . خرجَ من بابِ الصِّفا ؛ لِمَا روى جابرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتِي الْمَقَامِ) .

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله هكذا الترمذي (٨٦٩) في الحج ، وفي إسناده عبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث ، لكنه ثبت عنه في حديث صفة حجّه ﷺ عند مسلم (١٢١٨) ، وأبي داود (١٩٠٥) وما بعده في المناسك ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٤٩/٤) ، وفي الباب :

رواه عن يعقوب بن زيد ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٤٩/٤) في الحج ، باب : في ركعتي الطواف .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٧٧) : وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء ، وانفرد مالك فقال : لا يجزي أن يصليها في الحجر .

مسألة : [وجوب السعي بين الصفا والمروة وكونه بعد طواف] :

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، إِذَا تَرَكَهُ . . . لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَلَمْ يَنْجَبِزْ بِالْدمِ . وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَائِشَةُ^(١) . وَمِنَ الْفُقَهَاءِ : أَحْمَدُ ، وَمَالِكُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (هُوَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرَكْنٍ ، فَإِنْ تَرَكَهُ . . . جَبَرَهُ بِالْدمِ) . وَرَوَى ذَلِكَ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الزَّبِيرِ وَأَنْسٍ^(٢) .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ جَدَّتِهَا حَبِيبَةَ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - : أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ لِأَنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِزْرَهُ لِيدُورُ فِي وَسْطِهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى لَأَقُولُ : إِنِّي لَأَرَى رَكْبَتَيْهِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اسْعُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ »^(٣) . وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ أْبْلَغُ لَفْظَةٍ فِي كَوْنِ السَّعْيِ فَرْضًا .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (١ / ٣٧٣) ، وَابْنُ خَارِبٍ (١٦٤٣) وَابْنُ مَسْعُودٍ (١٧٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٧) فِي الْحَجِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠١) فِي الْمَنَاسِكِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٦٩) فِي التَّفْسِيرِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْمَجْتَبَى » (٢٩٦٧ وَ ٢٩٦٨) فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٤ / ٣٦٦) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٥ / ٩٦) فِي الْحَجِّ ، بَابُ : وَجُوبُ الطَّوَافِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ .

(٢) وَأَخْرَجَ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٤ / ٣٣٦) مِثْلَهُ بِلَفْظٍ : فِي الرَّجْلِ يَتْرَكُ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ ، قَالَ : عَلَيْهِ دَمٌ .

وَأَمَّا خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٤ / ٣٣٦) أَنَّهُ قَالَ : (إِنْ شَاءَ . . . سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ شَاءَ . . . لَمْ يَسَعْ) ، وَهُوَ فِي « مُوسُوْعَةِ فَهِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ » (ص / ٢٦٣) ، وَفِيهِ : أَنَّهُ وَابْنُ مَسْعُودٍ كَانَا يَقْرَأْنَ الْآيَةَ : (فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ) بِزِيَادَةِ (لَا) ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي « مُوسُوْعَةِ فَهِّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ » (ص / ١٨٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ تَجْرَةَ الْعَبْدَرِيَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي « الْأُمِّ » (٢ / ١٧٨) وَ« تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (٩٠٧) ، وَأَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (٦ / ٤٢١ - ٤٢٢) ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي « الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى » (٨ / ١٨٠) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » (٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦) ، وَالحَاكِمُ فِي « الْمَسْتَدْرَكِ » (٤ / ٧٠) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » (٩ / ١٥٩) ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « التَّحْقِيقِ » (١٣٠٦) =

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] : فَأَرَادَ رَفَعَ الجناحَ عنهم في السعيِ بينهما ؛ لأنَّهم كرهوا ذلك خوفاً من التشبُّه بالمشركين ؛ لأنَّه كَانَ عليهما لهم صنمان : إسافٌ ونائلةٌ ، فكانوا يطوفونَ بينهما ، فلَمَّا جاء الإسلامُ تحرَّجَ المسلمونَ من الطوافِ بينهما . . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ الآية

[البقرة : ١٥٨] .

وقيلَ : إِنَّ أَصْلَ السَّعْيِ بينهما : أَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ بِنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سَعَتْ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّفَا إِلَى نَاحِيَةِ الْمَرْوَةِ ، فِي طَلَبِ الْمَاءِ لِإِسْمَاعِيلَ سَبْعَ مَرَاتٍ ، حَتَّى أَنْبَعَ اللَّهُ مَاءَ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ شَرْعاً .

إِذَا ثَبِتَ مَا ذَكَرْنَاهُ : فَإِنَّ السَّعْيَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ . . طَافَ لِلْقُدُومِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ : وَيَجُوزُ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، إِذَا طَافَ لِلْوُدَاعِ لَخُرُوجِهِ إِلَى مَنْى أَنْ يَقْدَّمَ السَّعْيَ بَعْدَ هَذَا الطَّوَافِ ^(١) .

وقال : فإن قيل : قد قال أبو بكر بن المنذر : مداره على ابن المؤمل ، وقال أحمد بن حنبل : أحاديث ابن المؤمل مناكير ، وقال يحيى : ضعيف الحديث . . قلنا : قد قال يحيى في رواية : ليس به بأس . وأخرج أيضاً له طريقاً آخر (١٣٠٧) ثم قال : فإن قيل : قد قال : أبو حاتم الرازي : لا يحتج بمنصور . . قلنا : قد قال ابن معين : هو ثقة . قال النواوي في « المجموع » (٧١ / ٨) : حديثها ليس بقوي ، وفي إسناده ضعف . قال في « الفتح » (٥٨٢ / ٣) : قال ابن المنذر : إن ثبت . . فهو حجة في الوجوب ، قلت : له طريق أخرى في « صحيح ابن خزيمة » مختصرة ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى .

والعمدة في الاحتجاج على حديث عائشة وجابر المتقدمين في الصحيح : (ما أتم الله حجَّ امرئ) ، و : « لتأخذوا عني » فإذا انضمت الروايات . . قويت وأفادت الوجوب .

السعي : الهولة والركض ، وهو من خصائص الرجال ؛ لأنَّه قد يستلزم كشف بعض العورة التي أمرن بسترها . متزهر ليدور : دليل على قوته ﷺ وشدة هرولته في سعيه .

(١) ونقله النواوي في « المجموع » (٧٧ / ٨) وقال : ولم أر لغيره ما يوافق ، وظاهر كلام الأصحاب : أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة . وعدد كثير من أهل العلم المعتبرين من الشافعية هذا مأخذاً على المؤلف ، وضعفوا هذا القول . والله أعلم .

وذكره عن ابن عمر صاحب « موسوعة فقه ابن عمر » (ص / ٢٦٩) .

وقال مالكٌ وأحمدٌ وإسحاقٌ : (لا يجوزُ تقديمُ السعي لمن أحرمَ بالحجِّ من مَكَّةَ ، وإنَّما يجوزُ ذلكَ للقادمِ) .

دليلنا : ما روي : (أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يفعلُ ذلكَ ، إذا أحرمَ من مَكَّةَ) . وروي : (أنَّ ابنَ الزبيرِ لمَّا أهلَّ هلالَ ذي الحجةِ . . أهلَّ وطافَ وسعىَ وخرجَ) . وأجازَ ذلكَ القاسمُ بنُ محمَّدٍ . ولأنَّه : إذا جازَ ذلكَ لمن أحرمَ من غيرِ مَكَّةَ . . جازَ ذلكَ لمن أحرمَ منها . والمستحبُّ : أن يواليَ بينَ الطوافِ والسعيِ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : فإن فَرَّقَ بينهما بيومٍ أو شهرٍ أو سنةٍ . . أجزاءهُ ؛ لأنَّهما ركنانِ في الحجِّ ، فلم تجبِ الموالاةُ بينهما ، كالوقوفِ والطوافِ .

ولهكذا قالَ القفالُ ، إلَّا أنَّه قالَ : يجوزُ الفصلُ بينهما بما شاءَ من الزمانِ إلَّا أن يتخلَّلَهما ركنٌ ، مثلُ : أن يطوفَ للقدومِ ، ثمَّ يقفَ بعرفةَ ، ثمَّ يسعىَ بينَ الصفاِ والمروةِ . . فإنَّه لا يحتسبُ له بذلكَ ، لا لوقوعِ الفصلِ بينهما ؛ ولكن لأنَّ السعيَ يجبُ أن يكونَ تبعاً للطَّوافِ وهاهنا يكونُ السعيُّ تبعاً للوقوفِ ، فلم يُجزِ . لهذا مذهبا .

وقالَ عطاءٌ وبعضُ أصحابِ الحديثِ : إذا قدَّمَ السعيَ على الطوافِ . . جازَ^(١) .

دليلنا : ما ذكرناه من الخبرِ .

فرعٌ : [ترتيب السعي وحسابه] :

الترتيبُ شرطٌ في السعيِ ، وهو أن يبدأ بالصِّفا ، ويختتمُ بالمروةِ .

وقالَ عطاءٌ : إن بدأ بالمروةِ وكانَ جاهلاً . . أجزاءهُ .

= ولكن أخرج البيهقي في « السنن الكبرى » (٨٤ / ٥) : (أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة . . لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من منى ، وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة) .

وقال : قال الشافعي في القديم : في قوله : (لا يسعى) يعني : لا يرمل .

(١) لكن أخرج عن عطاء ابن أبي شيبه في « المصنف » (٣٣٣ / ٤) خلاف هذا : أنه قال في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت ، قال : يعيد .

دليلنا : ما روى جابرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى السَّعْيِ . . تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] . ثُمَّ قَالَ : « ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به » (١) وابدأ بالصفا ، حتَّى فرغَ من آخرِ سعيه على المروة .

فإذا مشى من الصفا إلى المروة . . احتسبَ له بذلك مرة ، فإذا مشى من المروة إلى الصفا . . احتسبَ له بذلك مرة ثانية ، حتَّى يستوفي المشي بينهما سبعَ مرّاتٍ ، ويحصلُ له الوقوفُ على كلِّ واحدٍ من الصفا والمروة أربعَ مرّاتٍ .

وحكي : أَنَّ أبا بكرٍ الصيرفيَّ وابنَ خيرانَ قالا : لا يحتسبُ له بمرة حتَّى يمشي من الصفا إلى المروة ، ثمَّ يرجعُ إلى الصفا ، كالطوافِ بالبيتِ لا يحتسبُ له بمرة حتَّى يعودَ إلى الموضعِ الذي بدأ منه . وهو قولُ ابنِ جريرِ الطبريِّ .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لِمَا روى جابرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بدأ بالصفا ، وفرغَ من آخرِ سعيه بالمروة) . وهذا لا يكونُ إلَّا على ما ذكرناه ، وما ذكره من الطوافِ . . فهو الحجَّةُ عليهم ؛ لأنَّ الطوافَ بالبيتِ لا يمكنه استيفاءُ الطوفةِ الواحدةِ حتَّى يبلغَ من الحجِّ إلى الحجرِ ، وفي السعيِّ بينَ الصفا والمروة ، إذا مشى من الصفا إلى المروة . . فقد استوفى السعيَ بينهما ، فاحتسبَ بذلك مرةً ، كالطوافِ بالبيتِ .

فرغٌ : [الصعود على الصفا والمروة والدعاء وصفة السعي بينهما] :

ويرقى على الصفا ، حتَّى يرى البيتَ ويستقبله ، ويقولُ : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، الحمدُ لله على ما هدانا ، والحمدُ لله على ما أولانا ، لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدهُ

(١) أخرجه عن جابر النسائي في «المجتبى» (٢٩٦٢) ، وأحمد في «المسند» (٣/٣٩٤) ، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٥٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٨٥) في الحج ، وأورده ابن حزم في «المحلى» (٢/٦٦) وصححه في أحكام الوضوء ، قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٢/٢٦٩) : رواه مسلم بلفظ : «ابدأ» بصيغة الخبر ، ورواه أحمد [٣/٣٢٠] ، ومالك [١/٣٧٢] ، وابن الجارود [٤٦٥] ، وأبو داود [١٩٠٧] ، والترمذي [٨٦٢] ، وابن ماجه [٣٠٧٤] ، وابن حبان ، والنسائي [٢٩٦٢] بلفظ : «نبدأ» بالنون . قال أبو الفتح القشيري : مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك ، وسفيان ، ويحيى القطان على رواية «نبدأ» بالنون التي للجمع ، قلت : وهم أحفظ من الباقيين ، وتقديم .

لا شريك له ، له المُلْكُ ، وله الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، وهو حيٌّ لا يموتُ ، بيده الخيرُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا إله إلا اللهُ وحدهُ ، أنجزَ وعدهُ ، ونصرَ عبدهُ ، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ ، لا إله إلا اللهُ ، ولا نعبدُ إلاَّ إِيَّاهُ^(١) ، مخلصينَ له الدينَ ولو كرهَ الكافرونَ . ويقولُ ذلكَ ثلاثاً ؛ لِمَا روى جابرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الصَّفا والمروة) . ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدُّنْيَا ؛ لِمَا روى : (أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَدْعُو لِنَفْسِهِ عَلَى الصَّفا والمروة)^(٢) .

فإذا فرغ . . نزلَ ومشى حتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْلِ الْأَخْضَرِ الْمَعْلَقِ فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَذْرَعٍ ، ثُمَّ يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يُحَازِيَ الْمَيْلِينَ الْأَخْضَرِينَ اللَّذِينَ يَفْنَاءُ الْمَسْجِدِ وَحِذَاءِ دَارِ الْعَبَّاسِ ، فَيَقْطَعُ السَّعْيَ الشَّدِيدَ ، وَيَمْشِي عَلَى سَجِيَّةٍ مَشِيهِ حَتَّى يَصْعَدَ الْمَرْوَةَ وَيَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ ، وَيَدْعُو عَلَيْهَا بِمَثَلِ مَا دَعَا عَلَى الصَّفا ، ثُمَّ يَنْزِلَ وَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ الْمَشْيِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ ؛ لِمَا روى جابرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مِنَ الصَّفا . . مشى ، فَلَمَّا انصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي . . سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا) وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِحِذَاءِ السُّوقِ ، وَقَدْ كَانَتْ قُرَيْشٌ قَعْدَتْ لَهُ لِتَنْظَرِ إِلَيْهِ كَيْفَ يَسْعَى ؟ فَسَعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي غَابَ عَنْهُمْ ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُمْ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَدْ نَهَكْتُهُمْ حَمًى يَثْرَبُ . فَإِنْ تَرَكَ السَّعْيَ الشَّدِيدَ وَمَشَى فِي الْجَمِيعِ . . جَازَ ؛ لِمَا روى : (أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي بَيْنَهُمَا)^(٣) .

(١) وردت هذه الجملة في (م) ، وهي في « الأم » (١٧٨ / ٢) باب : الخروج إلى الصفا .

(٢) أخرج خبر ابن عمر مالك في « الموطأ » (٨٣٧) في الحج . قال في « المجموع » (٧١ / ٨) : صحيح .

(٣) أخرج خبر ابن عمر أبو داود (١٩٠٤) في المناسك ، والترمذي (٨٦٤) في الحج ، والنسائي في « المجتبى » (٢٩٧٦) ، وابن ماجه (٢٩٨٨) في مناسك الحج . ولفظ الترمذي : عن كثير بن جهمان قال : رأيت ابن عمر يمشي في السعي ، فقلت له : أتمشي في السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : (لئن سعيتُ ؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، ولئن مشيتُ ؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ، وأنا شيخ كبير) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . قال في « المجموع » (٧٢ / ٨) : وفيما قاله نظر ؛ لأنَّ جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب . . .

قال الشيخ أبو إسحاق : ويُستحبُّ أن يقولَ في سعيه : ربِّ اغفرْ وارحمْ ، وتجاوزْ عمَّا تعلمُ ؛ إنَّكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ ؛ لِمَا رويَ : (أنَّ امرأةً من بني نوفلٍ قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلكَ في سعيه)^(١) .

وأما الشيخُ أبو حامدٍ : فذكرَ : أنَّه يقولُ ذلكَ في الطوافِ ، ولم يذكرْ في حالِ السعيِ ذكراً .

فإن سعى ركباً . . جاز ، سواءً كانَ لعذرٍ أو لغيرِ عذرٍ ، غيرَ أنَّ المستحبَّ : أن يسعى ماشياً .

وقال عروةُ بنُ الزبيرِ وعائشةُ : (يكرهُ له أن يسعى ركباً)^(٢) .

وقال أبو ثورٍ : (لا يجزئهُ ، وتلزمهُ إعادتهُ) .

= وعطاء اختلط في آخر عمره ، وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخراً ، والراوي في الترمذي ممن سمع آخراً ، لكن رواه النسائي عن سفيان الثوري عن عطاء ، وسفيان ممن سمع منه قديماً ، وكثير بن جهمان : مستور ، وأبو داود لم يضعفه . فهو أيضاً حسن عنده . وفعله ﷺ على الصفا والمروة في حديث جابر رواه مسلم وغيره .

(١) أخرجه عن امرأة من بني نوفل - كما في « تلخيص الحبير » (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) - المحب الطبري في « الأحكام » وقال : رواه الملاء في « سيرته » ، ويراجع إسناده ، وقال : رواه الطبراني في « الدعاء » وفي « الأوسط » من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده : ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

ورواه عن ابن عمر وابن مسعود البيهقي في « السنن الكبرى » (٩٥/٥) موقوفاً ، وقال : هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود . قال الحافظ : يشير إلى ضعف المرفوع ، والله أعلم .

وأثر ابن عمر رواه سعيد بن منصور في « السنن » قال ابن علان في « الفتوحات الربانية » : بسند صحيح .

(٢) أخرج خبر عروة بن الزبير ابن أبي شيبه في « المصنف » (٢٤٦/٤) في الحج ، باب : في السعي بين الصفا والمروة ، ولفظه : قال هشام بن عروة : كان أبي إذا رآهم يسعون بين الصفا والمروة ركبناً . . قال : (قد خاب هؤلاء وخسروا) .

وروى خبر عائشة ابن أبي شيبه في « المصنف » (٢٤٦/٤) على خلاف ما أورده المصنف رحمه الله ، فروى عن أبي إدريس قال : (رأيت عائشة تسعى بين الصفا والمروة على بغل) .

وقال أبو حنيفة : (يعيدُ إن كانَ بمكَّةَ ، وإن رجعَ إلى بلدِهِ . . أجزاءً ، وعليهِ دمٌ) .

دليلنا : ما روى جابرٌ : (أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ بالبيتِ على راحلتهِ ، وبينَ الصفا والمروة) .

وعن أنسٍ : (أنَّه كانَ يطوفُ بينهما على حمارٍ)^(١) .

فإن لم يَزَقْ على الصفا والمروة . . أجزاءً .

وقال أبو حفصِ بنُ الوكيلِ : لا يجزئُهُ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُهُ استيفاءُ ما بينهما إلا بأن يرقى عليهما .

والمذهبُ الأولُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، والمرادُ : السعيُ بينهما . وروى عن عثمانَ رضي الله عنه : (أنَّه كانَ يقفُ في حوضِ في أسفلِ الصفا ، ولا يرقى عليه)^(٢) ولا مخالفَ له .

وأما استيفاءُ ما بينهما : فيمكنُهُ ذلكُ بأن يُلصقَ عقبَهُ بهما ، فإنَّ أحلَّ أحدُ بشيءٍ ممَّا بينهما وإن قلَّ . . لم يُجزِهِ .

فرعٌ : [استحبابُ الطهارةِ للسعيِ وقطعه وسعيِ المرأةِ] :

والمستحبُّ إذا سعى : أن يكونَ على طهارةٍ ؛ لأنَّهُ قربةٌ وعبادةٌ ، فاستحبَّ أن يكونَ فيها على طهارةٍ .

فإن سعى محدثاً أو جنباً أو كانتِ المرأةُ حائضاً أو نفساءً . . صحَّ ؛ لقوله ﷺ لعائشةَ وقد حاضتُ : « اصنعي ما يصنعُ الحاجُّ ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ » فخصَّ الطوافَ بالنهي ، فدلَّ على أنَّ فعلَ الباقي جائزٌ .

(١) أخرج خير أنس الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٩٦) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٤٦ / ٤) .

(٢) أخرج أثر عثمان ذي النورين الشافعي في « الأم » (١٧٨ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩٥ / ٥) باب : الخروج إلى الصفا ، وفيه : (لا يظهر) .

فإن عرضَ له عارضٌ في السَّعيِ فقطعَهُ وطالَ الزمانُ . . استحبَّ له أن يستأنفَ ، فإن بنى عليه . . جازَ قولاً واحداً ، بخلافِ الطوافِ ؛ لأنه لا يفتقرُ إلى الطهارةِ ، فلم يقطعهُ الفصلُ الطويلُ ، كالوقوفِ والرميِ .
وإن كانتِ امرأةٌ ذاتُ جمالٍ . . سعتُ ليلاً ، خوفَ الافتتانِ بِها ، وتمشي في الجميعِ ، كما قلنا في الطوافِ .

مسألةٌ : [خطب الحجِّ أربع والتعريف بيوم التروية] :

قال الشافعيُّ : (ويخطبُ الإمامُ يومَ السابعِ من ذي الحجةِ بعدَ الظهرِ) .

وجملةُ ذلكُ : أنَّ الخطبَ في الحجِّ أربعٌ :

خطبةُ يومِ السابعِ بمكةَ ، وخطبةُ بعرفةَ ، وخطبةُ بمنى يومِ النحرِ ، وخطبةُ بمنى يومِ النفرِ الأوَّلِ ، وكلُّها بعدَ الصلاةِ إلَّا خطبةُ بعرفةَ . . فإنَّها قبلَ الصلاةِ .

وقال أحمدُ : (لا تسنُّ الخطبةُ يومَ السابعِ) .

دليلنا : ما روَى جابرٌ : (أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظهَرَ بمكةَ يومَ السابعِ وخطبَ) (١) .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّه يعلمُهُم المناسكُ .

قال الشافعيُّ : (وإن كانَ فقيهاً . . قال : هل من سائلٍ ؟ ويأمرُهُم بالخروجِ في يومِ

الترويةِ - وهو اليومُ الثامنُ - إلى منى) .

قال الصيمريُّ : وسَمِّيَ يومَ الترويةِ ؛ لأنَّ جبريلَ عليه السلام أرى إبراهيمَ عليه

الصلاةَ والسلامَ مناسكُهُ في هذا اليومِ .

(١) أخرج خبر جابر النسائي في « الصغرى » (٢٩٩٣) في صفة حجَّة أبي بكر رضي الله عنه ،

وفيه : (فلما كانَ قبلَ الترويةِ بيومٍ . . قام أبو بكر فخطب الناس) ، والبيهقي في « السنن

الكبرى » (١١١ / ٥) ، وفي الباب :

أخرج عن ابن عمر البيهقي في « السنن الكبرى » (١١١ / ٥) وبلفظ : (كان رسول الله ﷺ

إذا كان قبل يوم التروية . . خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم) . قال في « المجموع »

(٨٤ / ٨) : إسناده جيد .

وقيل : لأنَّ آدمَ ﷺ رأى حَوَاءَ فِيهِ عِنْدَمَا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ (١) .

وقيل : لأنَّ النَّاسَ يَتَرَوْنَ الْمَاءَ وَيَحْمِلُونَهُ فِي الرَّوَايَا إِلَى مَنَى . وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : فَإِنْ وَافَقَ يَوْمُ السَّابِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . صَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . أَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّ الْفَجْرَ إِذَا طَلَعَ . . لَمْ يَجْزِ الْخُرُوجُ إِلَى سَفَرٍ ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

قال الشافعي : (ولا تُصَلَّى الجمعةُ بمنى ، ولا بعرفاتٍ إلاَّ أنْ تحدثَ فيهما قريةٌ مجتمعةُ البناءِ يستوطنُها أربعونَ رجلاً) .

فرعٌ : [الرواح إلى منى وما يصنع الإمام والناس حتى وصولهم عرفة] :

قال الشافعي : (ويأمرهم بالغدوِّ بكرةً إلى منى) . وقال في موضعٍ آخر : (يروحون إلى منى) .

وليست على قولين ، بل هُم مخيرونَ : بين أن يغدوا بكرةً ، وبين أن يروحوا بعدَ الزوالِ ، وهذا أولى ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لأصحابه : « إذا توجهتم إلى منى راثحين . . فأهلوا » . فندبهم إلى الرواح .

ويصلون الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بمنى ، ويبيتون بها .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذه البيوتةُ بمنى ليست بواجبة ولا بسنةٍ ، وإنما هي هيئةٌ إن فعلها . . فقد أحسنَ ، وإن تركها . . فلا شيءَ عليه .

فإذا صَلَّى الإمامُ الصبحَ بمنى . . وقفَ ، فإذا طلعتِ الشمسُ على ثبيرٍ - وهو أعلى جبلٍ بمنى - سارَ إلى عرفةَ ، فإذا بلغَ إلى وادي عُرنة . . نزلَ بنمرةَ - وهي بعرفةَ ، وليست من عرفةَ - فإذا زالتِ الشمسُ سارَ إلى مسجدِ إبراهيمَ عليه الصلاةُ والسلامُ ؛ لما

(١) قال في « المجموع » (٨٧ / ٨) : هذا كلام فاسد ، ونقل عجيب .

روى جابرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِمِنَى ، فَلَمَّا بَزَغَتِ الشَّمْسُ . . رَحَلَ فِي أَوَّلِ بَزْوِغِهَا إِلَى عِرْفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى عِرْفَةٍ . . أَمَرَ فُضِرْبَتْ لَهُ قَبَّةٌ مِنْ شَعْرِ) .

وروي : (مِنْ أَدَمٍ حَمْرَاءَ بِنَمْرَةٍ ، فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ . . ثُمَّ سَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) .

فإذا بلغ الإمام مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام . . صعد المنبر ، فخطب الخطبة الأولى وأوجز ، ثم يجلس بعدها بقدر قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ، ويبدأ المؤذّن بالأذان ، ويكون فراغ الإمام من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذّن من الأذان .

وقال أبو حنيفة : (يَأْمُرُ الْمُؤذِّنُ بِالْأَذَانِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُ كَالْجُمُعَةِ) .

دليلنا : ما روى جابرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ . . صَعَدَ الْمُنْبِرَ وَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ جَلَسَ وَأَمَرَ الْمُؤذِّنَ بِالْأَذَانِ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ)^(١) .

فأخبر : أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ السَّنَةُ ، هَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ .

(١) أخرجه عن جابر في حجة الإسلام البيهقي في « السنن الكبرى » (١١٤ / ٥) في الحج ، باب : الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، ولفظه : (قال : فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلي الظهر ، ثم أقام فصلي العصر) قال البيهقي : تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وفي حديث حاتم بن إسماعيل عند مسلم : ما دلَّ على أَنَّهُ خُطِبَ ، ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَخِيذِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قال في « المجموع » (٩٥ / ٨) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعيف ، والمعتمد رواية مسلم . قال ابن القيم في « زاد المعاد » (٢٣٤ / ٢) : وخطب خطبة واحدة ، ولم تكن خطبتين جلس بينهما ، فلما أتمَّها . . أمر بلالاً فأذن ، ثم أقام الصلاة ، فصلي الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة ، وكان يوم الجمعة ، فدلَّ على أن المسافر لا يصلي جمعة ، ثم أقام فصلي العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة ، وصلوا بصلاته قصرأ وجمعاً بلالاً ، ولم يأمرهم بالإتمام ، ولا بترك الجمع .

وذكر ابن الصَّبَّاح : أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْأَذَانِ عِنْدَ قِيَامِهِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا . فَلَهُ أَنْ يَقْصِرَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمَسَافِرِينَ ^(١) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَإِذَا دَخَلَ الْحُجَّاجُ مَكَّةَ وَنَوُوا أَنْ يُقِيمُوا بِهَا أَرْبَعًا . . أَتَمُّوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يَقْصِرُوا ، فَإِذَا خَرَجُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَنَوُوا الرُّوْحَ إِلَى بَلَدِهِمْ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنْ نُسُكِهِمْ . . كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْصِرُوا الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَنْشَوْا سَفَرًا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ .

وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ فِيهَا مِنَ الْمُقِيمِينَ : فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْقِصْرُ ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِذَا كَانَ مُقِيمًا الْقِصْرَ ، وَيَتِمُّ مَنْ خَلَفَهُ مِنَ الْمَسَافِرِينَ) .

وَقَالَ مَالِكٌ : (يَجُوزُ الْقِصْرُ لِلْمَسَافِرِينَ بِعَرَفَةَ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنَ الْمُقِيمِينَ) وَاحْتِجَّ بِ : (أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ ، وَقَصَرَ بِعَرَفَةَ) ^(٢) .

وَأَيْضًا ف : (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ بِعَرَفَةَ وَكَانَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ ذَلِكَ) ^(٣) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصِرُوا فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ » ^(٤) وَذَلِكَ : بَيْنَ

(١) أي : من كان سفره طويلاً تقصر فيه الصلاة .

(٢) أخرج عن ابن عمر ابن أبي شيبه في « المصنف » (٣٤٦ / ٤) : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ . . جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي رِحْلِهِ) ، وَعَنْهُ أَيْضًا فِي (٣٣٩ / ٢) : (أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنْى . . قَصَرَ) .

(٣) سلف قريباً ، قال ابن القيم في « زاد المعاد » (٢٣٥ / ٢) : أَصْحَحُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصِرُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ ، كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ سَفَرَ الْقِصْرِ لَا يَتَحَدَّدُ . . وَإِنَّمَا التَّأثيرُ لِمَا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى سَبَبًا وَهُوَ السَّفَرُ ، وَهَذَا مُقتَضِي السَّنَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » (٣٨٧ / ١) ، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » (١٣٧ / ٣) فِي الصَّلَاةِ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « إرشاد الفقيه » (١٨٢ / ١) : فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ قَادِحَةٍ ، وَرَابِعَةٌ وَهِيَ : أَنَّ الصَّحِيحَ فِي هَذَا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ ، كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » (١٦٢ / ١) ، وَالبخاري تعليقاً مجزوماً به في تقصير الصلاة ، باب (٤) : فِي كَمْ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ . انظر « الفتح » (٦٥٩ / ٢) .

مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ وَالطَّائِفِ . وَهَذَا نَصْرٌ ، فِي أَنَّهُ قَدْ نَهَاهُمْ عَنِ الْقَصْرِ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ .
وَأَمَّا ابْنُ عَمَرَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : (فَإِنَّهُ أْتَمَّ بِمَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَقِيمًا بِهَا ، وَلَمَّا خَرَجَ إِلَى
عَرَفَةَ . . صَارَ عَلَى السَّفَرِ ، وَنَوَى أَنْ يَنْفِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ نُسُكِهِ ، فَلِذَلِكَ
قَصَرَ الصَّلَاةَ) .

وَأَمَّا الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ مَقِيمًا بِهَا : فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : إِنْ قَلْنَا :
يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ . . جَازَ لَهُمُ الْجَمْعُ ، وَإِنْ قَلْنَا : لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْجَمْعُ إِلَّا
فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ . . لَمْ يَجْزَ لَهُمُ الْجَمْعُ ، بَلْ يُصَلُّونَ الظَّهْرَ فِي وَقْتِهَا ، وَالْعَصْرَ فِي
وَقْتِهَا .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ » ق/٢٠٣] : هَلِ الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ لِأَجْلِ التُّسُكِ أَوْ لِأَجْلِ
السَّفَرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، الَّذِي يَقُولُ : (لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ
الْقَصِيرِ) .

فَإِذَا قَلْنَا : إِنَّهُ لِلنُّسُكِ . . جَازَ الْجَمْعُ فِيهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي
أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيِّ .

وَإِذَا قَلْنَا : إِنَّهُ لِلسَّفَرِ . . اخْتَصَّ بِأَهْلِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (إِنْ صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ . . جَازَ لَهُمُ الْجَمْعُ ، وَإِنْ صَلَّوْا مُفْرَدِينَ . .
لَمْ يَجْزَ لَهُمُ الْجَمْعُ) . وَهَذَا غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ . .
وَجِبَ أَنْ يَجُوزَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُفْرَدًا ، كَالصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَافَقْنَا
عَلَيْهِمَا .

مَسْأَلَةٌ : [دخول النبي ﷺ عَرَفَةَ والتعريفُ بها وما يستحب لها] :

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . . رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ ؛
لَمَّا رَوَى جَابِرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ . . رَكِبَ نَاقَتَهُ الْقِصْوَاءَ ، وَرَاحَ إِلَى
الْمَوْقِفِ ، وَوَقَفَ) .

و (الوقوف بعرفة) : ركنٌ من أركانِ الحجِّ ، وهو من أعظم أركانه ؛ لأنَّ فوات الحجِّ وإدراكه يتعلَّقُ به .

والدليل عليه : قوله ﷺ : « الحجُّ عرفَةٌ ، فمن أدركَ عرفَةَ . . فقد أدركَ الحجَّ ، ومن فاتهُ عرفَةَ . . فقد فاتهُ الحجُّ » (١) .

وروي : (أنَّ النبيَّ ﷺ وقف بعرفة) (٢) ، وقال : « خذوا عني مناسككم » .

قال الصيمريُّ : وسميتُ عرفَةٌ ؛ لتعريفِ جبريلَ عليه السلامُ آدمَ عليه الصلاةُ والسلامُ فيها مناسكَهُ .

وقيلَ : لأنَّ آدمَ عرفَ فيها حواءَ .

وقيلَ : لحصولِ الناسِ في موضعِ عالٍ ، والعربُ تسمي العالِيَّ : عرفَةً وأعرافاً .

ويستحبُّ الاغتسالُ للوقوفِ ؛ لأنَّهُ موضعٌ يجتمعُ فيه الناسُ للعبادةِ ، فسُنَّ فيه الاغتسالُ كالجمعةِ .

و (حدُّ عرفَةَ) : ما بينَ الجبلِ المشرفِ على بطنِ عرفَةَ إلى الجبالِ المقابلةِ يميناً وشمالاً (٣) .

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي من طرق أبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٠٤٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤٦٨) ، وأحمد في « المسند » (٣٠٩/٤) ، والدارمي في « السنن » (٥٩/٢) ، والطيالسي في « المسند » (١٣٠٩) ، والدارقطني في « السنن » (٢٤٠/٢) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٨٩٢) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٦٤/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٥٢/٥ و ١٧٣) في المناسك والحج ، ولفظه : « الحج عرفات ، ثلاثاً ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر . . فقد أدرك » . قال في « المجموع » (٩٩/٨) : صحيح .

(٢) أي بعد الزوال والخطبة والصلاة ، كما في حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) (١٤٧) : (ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف) .

وأخرجه عن ابن عمر البخاري (١٦٦٠) في الحج ، باب : التهجير بالروح يوم عرفة .

(٣) عرفات : اسم لموضع الوقوف ، يحدُّها غرباً وادي عرنة وطرف مسجد نمرة ، وتحيط بها شمالاً وشرقاً جبال شاهقة ، وكلُّ عالٍ ناتٍ فهو عرف ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأنَّ الناس =

وأما وادي عُرْنَةَ ، والمسجد^(١) : فليس مِنْ عُرْفَةَ .

وقال مالك : (هو مِنْ عُرْفَةَ) .

دليلنا : ما روى ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عُرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وارتفعوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ »^(٢) . وروى : « عُرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِيَّ عُرْنَةَ » .

والأفضلُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ السُّودِ عِنْدَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ ؛ لِأَنَّ أَدَمَ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ وَالنَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ وَقَفُوا عِنْدَهَا ، وَإِنْ وَقَفَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْ عُرْفَةَ . .
صَحَّ .

قال الشافعي : (وأيُّ مَوْضِعٍ خَلَا بِنَفْسِهِ . . كَانَ أَفْضَلَ ؛ لِتَوْفَرِّ عَلَى الدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ) . وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ ؛ لِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ مُسْتَقْبَلًا الْقِبْلَةَ) وَقَالَ ﷺ : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ »^(٣) .

= يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها فتغفر .

(١) يعني مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والطرف الغربي من مسجد نمرة .

(٢) أخرجه عن ابن عباس - بألفاظ متقاربة - الحاكم في « المستدرک » (١ / ٤٦٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ١١٥) في الحج ، باب : حيث ما وقف من عرفة أجزاء . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم مرفوعاً وموقوفاً .

وأخرجه عن جابر مسلم (١٢١٨) (١٤٩) بلفظ : « عرفة كلها موقف » .

(٣) أخرجه من طريق كعب القرظي عن ابن عباس الطبراني في « الكبير » (١٠٧٨١) ، والحاكم في « المستدرک » (٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠) ، وفي سندهما من طعن فيه ، ولفظه : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا ، وَإِنْ أَشْرَفَ الْمَجَالِسُ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ » وذكره في « كنز العمال » (٢٥٤٠١) . وفي الباب :

أخرجه عن ابن عمر من طريقين أبو يعلى الموصلي في « مسنده » ، والطبراني في « الأوسط » بلفظ : « أكرم المجالس ما استقبل به القبلة » . قال عنه الهيثمي في « المجمع » (٨ / ٦٢) : فيه حمزة بن أبي حمزة متروك ، وذكره في « كنز العمال » (٢٥٤٠٣) وعزاه لابن عدي في « الكامل » وأعله كما في « نصب الراية » (٣ / ٦٣) بحمزة وقال : إنه يضع الحديث .

ورواه عنه أيضاً أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١ / ٢١٧) في باب : العين المهملة بلفظ :

« خير المجالس ما استقبل به القبلة » .

وأخرجه عن أبي هريرة الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » (٨ / ٦٢) =

ويستحبُّ للإنسانِ يومَ عرفةَ أنْ يكثرَ مِنْ قِراءةِ القرآنِ والذكرِ والصلاةِ ، ويكثرَ في دعائه قولَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، وهو حيٌّ لا يموتُ ، بيدهِ الخيرُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ؛ لِمَا روى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عِرْفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ لَهُ »^(١) . وروى : أَنَّهُ كَانَ يكثرُ في دعائه عَشِيَّةَ يَوْمِ عِرْفَةَ : « لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، وهو حيٌّ لا يموتُ ، بيدهِ الخيرُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ » .

وسئلَ سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن أَفْضَلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عِرْفَةَ ؟ فقالَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ لَهُ ، فقيلَ لَهُ : هَذَا ثَنَاءٌ ، وليسَ بدعاءٍ ، فقالَ : أما سمعتَ بقولِ الشاعرِ :

= وقال : إسناده حسن . لكن الاعتبار بعموم قوله عزَّ شأنه : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَةً ﴾ [البقرة : ١٥٠] .

(١) أخرجه عن طلحة بن عبيد الله بن كريب مالك في «الموطأ» (٤٢٢/١ - ٤٢٣) في الحج ، باب : جامع الحج ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨١٢٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧/٥) ، وقال : هذا مرسل ، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ، ووصله ضعيف . وله شواهد :

أخرجه عن ابن عمرو الترمذي (٣٥٧٩) في الدعوات ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه بلفظ : «خير الدعاء دعاء يوم عرفة» ، وفيه : حماد بن أبي حميد ليس بالقوي عند أهل الحديث .

وأخرجه عن عليِّ ابنِ أبي شيبَةَ في «المصنف» (٤٧٣/٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧/٥) وقال : تفرد به موسى بن عبيدة ، عن أخيه ، وموسى ضعيف ولم يدرك أخاه علياً ، ولفظه : «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . .» .

وأخرجه عن ابن عمر العقيلي في «الضعفاء» كما في «تلخيص الحبير» (٢٧٢/٢) بلفظ : «أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة : لا إله إلا الله» الحديث ، وفي إسناده : فرج بن فضالة ضعيف جداً .

ورواه عن ابن أبي حسين ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» (٤٧٣/٤) بلفظ : «أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي . . .» .

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الشاء^(١) ويستحب أن يرفع يديه في الدعاء ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ترفع الأيدي عند الموقفين - يعني - : عند عرفة ، والمشعر الحرام »^(٢) .

وهل الأفضل أن يكون ركباً ؟ فيه قولان ، حكاهما الشيخ أبو إسحاق : أحدهما : أن الراكب والنازل سواء .

والثاني : أن الراكب أفضل ، وهو الأصح ؛ ل : (أن النبي ﷺ وقف ركباً^(٣)) ، ولأنه أقوى على الدعاء ، ولهذا : كان الإفطار بعرفة أفضل ؛ لأنه أقوى على الدعاء .

فرعٌ : [زمن الوقوف بعرفة وصفة الواقف بها] :

وأول وقت الوقوف : إذا زالت الشمس يوم عرفة ، وآخره : إذا طلعت الفجر الثاني من يوم النحر ، وبه قال عامة أهل العلم .

وقال أحمد : (جميع يوم عرفة وقت للوقوف) .

وقال مالك : (الاعتماد في الوقوف هو الليل ، والنهار تبع له ، والأفضل أن

(١) البيت من بحر الوافر لأمية بن أبي الصلت ، قاله في مدح عبد الله بن جدعان في أبيات ، وذكره في « فتح الباري » في شرح حديث (٦٣٤٥) في الدعوات :

أذكرُ حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك أحياء
وزاد ابن خلكان في « وفيات الأعيان » (٤٦٩/٢) :

كريم لا يعطله صباح عن الخلق الكريم ولا مساء
فأرض أرض مكرمة بنوها بنو تميم وأنت لهم مساء
قال في « الفتح » : قال سفيان : فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق تعالى ؟

(٢) سلف عن ابن عباس عند الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٧٥) وفيه : « ترفع الأيدي عشية عرفة وجميع » : وجمع : هي المشعر الحرام ، والمزدلفة .

(٣) أخرجه عن أم الفضل بنت الحارث البخاري (١٩٨٨) ، ومسلم (١١٢٣) في الصوم ، وفيه : (فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه) .

يجمع بينهما ، فإن وقف بالليلِ دونَ النهارِ . . أجزأهُ ، وإن وقفَ بالنهارِ دونَ الليلِ . . لم يُجزِهِ .

دليلنا - على أحمدَ - : ما روي في حديثِ جابرٍ : (أن النبي ﷺ لَمَّا صَلَّى الصبحَ بمنى يومَ عرفةَ . . مكثَ حتَّى طلعتِ الشمسُ ، ثُمَّ سارَ إلى نمرَةَ ، فضربتُ له بها قَبَّةً مِنْ أَدَمِ ، فنزلَ^(١) بها حتَّى زالتِ الشمسُ ، فسارَ إلى المسجدِ فخطبَ وصَلَّى ، ثُمَّ راحَ إلى الموقفِ) ولو كانَ ما قبلَ الزوالِ وقتاً للوقوفِ . . لكانَ يغدو إليها ؛ لأنَّ حصولَهُ في موضعِ الطاعةِ والقربةِ أفضلُ وأكثرُ للشوابِ من نزولِهِ في غيرها .

والدليل - على مالكٍ - : ما روي عن الحارثِ بنِ مُضَرِّسٍ : أَنَّهُ قَالَ : أتيتُ النبي ﷺ وهو بالمزدلفةَ حينَ خرجَ إلى الصلاةِ ، فقلتُ : يا رسولَ الله أتيتُ من جبلِ طمىءٍ أَكَلَلْتُ مطيَّتي ، وأتعبتُ نفسي ، ولم أدعُ حَبلاً إلاَّ وقفتُ عليه ، فهل لي من حجٍّ ؟ فقال ﷺ : « مَنْ صَلَّى صلاتنا هذه ، وكانَ قد وقفَ معنا بعرفةَ ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ . . فقد تمَّ حجُّهُ ، وقضى تَفَثُهُ »^(٢) . قال ابنُ الصَّبَّاحِ : و (الحبلُ) : هو الواحدُ من حبالِ الرملِ^(٣) .

وأيضاً ف : (إنَّ النبي ﷺ وقفَ الكثيرَ منَ النهارِ ، والجزءَ اليسيرَ منَ الليلِ) ، فلو كانَ الليلُ هو الاعتمادُ في الوقوفِ . . لكانَ يقفُ أكثرَ الليلِ وأقلَّ النهارِ .

(١) قبة : خيمة من آدم ، ويقال : أدُم ، جمع أديم : وهو الجلد المدبوغ ، ويطلق أيضاً على البيت المصنوع من الشعر . نزل بها : أقام .

(٢) أخرجه عن عروة بن مضرِّس أبو داود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي في « المجتبى » (٣٠٣٩) وإلى (٣٠٤٣) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، وابن الجارود في « المتقى » (٤٦٧) ، والدارقطني في « السنن » (٢٣٩/٢ - ٢٤٠) في المناسك والحج . قال الترمذي : حسن صحيح ، والحاكم في « المستدرک » (٤٦٣/١) وصححه ووافقه الذهبي ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام .

أكَلَلت : أعييت وأتعبت ، مطيَّتي : ناقتي ودابتي التي أركبها . تَفَثُهُ : نسكه من حج أو عمرة ، ويلزم منه إزالة الشعر والوسخ .

(٣) كالجبل من الحجارة والصخور . قال الخطابي : الحبال : مادون الجبال في الارتفاع .

وأما قدرُ الإجزاء : فإذا حصلَ بعرفة - من حينِ الزوالِ إلى طلوعِ الفجرِ الثاني من يومِ النحر - لحظةً : إما قاعداً أو قائماً أو راكباً أو سائراً.. فإنه يجزئهُ ؛ لحديثِ الحارثِ بنِ مُضَرِّسٍ^(١) .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وليسَ مسيرُهُ فيها بأكثرَ من مشيِ المعتكفِ في المسجدِ .

ولو اعتكفَ الرجلُ في المسجدِ فلمَ يجلسَ ، بل لا يزالُ يمشي في المسجدِ من أحدِ طرفيه إلى الآخرِ .. أجزاءه ؛ لأنَّ (الاعتكافَ) : هو اللَّبْثُ في المسجدِ ، وقد وُجِدَ منه ذلكَ ، فكذلكَ هذا مثله .

وإن وقفَ بعرفة وهو نائمٌ .. أجزاءه ؛ لأنه كالمستيقظِ في الحكمِ .

وحكى ابنُ القطانِ في النائمِ وجهاً آخرَ : أنه لا يصحُّ ، وليس بشيءٍ .

وإن وقفَ وهو مُغمى عليه أو مجنونٌ .. فالمشهورُ : أنه لا يجزئهُ ؛ لأنه لو أُغمِيَ عليه أو جُنَّ جميعَ نهارِ يومٍ من رمضانَ .. لم يصحَّ صومُهُ ، ولو نامَ جميعَ نهارِ رمضانَ .. صحَّ صومُهُ .

وحكى ابنُ القطانِ وجهاً آخرَ : أنه يصحُّ ، وليس بشيءٍ^(٢) .

فإن وقفَ بعرفة سكرانٌ من غيرِ معصيةٍ .. فهو كالمُغمى عليه ، وإن كانَ سكرانٌ بمعصيةٍ .. ففيه وجهان ، حكاهما الصيمريُّ :

أحدهما : لا يجزئهُ ؛ تغليظاً عليه .

والثاني : يجزئهُ ؛ لأنه في حكمِ الصاحي .

وإن وقفَ بعرفة وهو لا يعلمُ أنها عرفة .. فالمشهورُ : أنه يصحُّ ؛ لحديثِ الحارثِ بنِ مُضَرِّسٍ ؛ لأنه قالَ : لم أدعُ حَبْلاً إلا وقد وقفتُ عليه - فلو كانَ يعلمُ عرفةً .. لم يحتجْ إلى الوقوفِ ببيرها - فقالَ له النبيُّ ﷺ : « من صَلَّى صلاتنا هذه ،

(١) بل هو عروة بن مضر الطائي الصحابي ، قال الحافظ في « التقریب » : له حديث واحد في

الحج رواه أصحاب السنن ، وسكرر ذكره المؤلف على الخطأ أيضاً فتنبه لذلك .

(٢) قول ابن القطان وجه ضعيف .

وكان قد وقفَ معنا بعرفةَ ساعةً من ليلٍ أو نهارٍ . . . فقد تمَّ حجُّهُ . . . ولم يفرِّقْ بين أن يكونَ عرفها أم لا .

وحكى ابنُ القطانِ وجهاً آخرَ عن ابنِ الوكيلِ : أنَّه لا يجزئهُ - وهو قولُ أبي ثورٍ - وليسَ بشيءٍ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ الأفضلَ أن يقفَ من حينِ الزوالِ إلى أن تغربَ الشمسُ من ليلةِ النحرِ ، ثمَّ يدفعَ من عرفةَ ؛ لما روى عليٌّ : (أنَّ النبيَّ ﷺ وقفَ بها حتى غابتِ الشمسُ ، ثمَّ دفعَ منها)^(١) .

وروى المسورُ بنُ مخزومةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ أهلَ الشركِ والأوثانِ كانوا يدفعونَ من عرفةَ إذا صارتِ الشمسُ على رؤوسِ الجبالِ مثلَ عمائمِ الرجالِ في وجوههم ، وإنَّا لندفعُ بعدَ غروبِ الشمسِ مخالفةً لأهلِ الشركِ والأوثانِ »^(٢) .

(١) أخرجه عن أمير المؤمنين عليٍّ أبو داود (١٩٢٢) في المناسك ، والترمذي مطوَّلاً (٨٨٥) ، وابن ماجه (٣٠١٠) مختصراً في مناسك الحج ، وقال الترمذي : حديث عليٍّ حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٢) أخرجه عن المسور البيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٥/٥) في الحج . قال في « المجموع » (١١٧/٨) : بإسناد جيد ، وذكره في « المجمع » (٢٥٨/٣) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح . وله شاهد :

أورده بنحوه عن ابن عباس المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٢٦٥٤) وقال : رواه ابن جرير ولفظه : (كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة . . .) .

وجاء في نسخة : (وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة) . أما النبيُّ ﷺ : فكان يخالفهم ويفض قبل أن تطلع الشمس ، يدلُّ لذلك خبر عمر عند البخاري (١٦٨٤) والترمذي (٨٩٦) في الحج . وكانوا يقولون : (أشرقُ ثبيرُ كيما نُغيرُ) . أشرقُ : من الإشراق ، وثبيرُ : اسم جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى ، ويمين الذهاب إلى عرفة ، وسُمِّي كذلك ؛ لرجل من هذيل اسمه ثبير دفن به ، والمعنى : لتطلع عليك الشمس . كيما نُغيرُ : أي نذهب سريعاً ، يقال : أغار : إذا أسرع في العدو ، أو طلب لحوم الهدي والأضاحي .

وفي هامش (س) : (هذه رواية معروفة في الحديث في وصف الدفع من عرفة ، ومن مزدلفة) .

فإن دفع منها قبل غروب الشمس ولم يعد إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر . .
أراق دماً ، وهل هو واجب أو مستحب ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه واجب ، - وبه قال أبو حنيفة - لأن النبي ﷺ وقف بعرفة إلى أن
غربت الشمس ، وقال : « خذوا عني مناسككم » ، وقد قال النبي ﷺ : « من ترك
نُسكاً . فعليه دمٌ »^(١) ولأن الوقوف ركنٌ ، فإذا لم يأت به على الوجه المشروع ، بل
أخلَّ ببعضه . . أجزأه ، ولزمه الدم ، كما لو أحرَمَ دون الميقات .

والثاني : أنه مستحبٌ ؛ لقوله ﷺ للحارث بن مضرٍ : « وكان قد وقف معنا
ساعة من ليلٍ أو نهارٍ . . فقد تمَّ حجُّه » وتامه يقتضي : أن لا دمَ عليه ؛ لأنَّ الدمَ يرادُ
لجبرِ النقص . ولأنَّه وقفَ في أحدِ زَمَانِي الوقوفِ ، فلم يجب عليه الدمُ ، كما لو وقفَ
بالليلِ دونَ النهارِ .

وإن رجَع إليها بعد الغروب . . سقط عنه الدمُ .

وقال أبو حنيفة : (لا يسقطُ) ، وبه قال بعضُ أصحابنا الخراسانيين .

دليلنا : أنه جمع في وقوفه بين الليل والنهار ، فسقط عنه الدمُ ، كما لو رجَع قبل
الغروب ووقف حتى غربت ، ثم دفع .

مسألةٌ : [الانطلاق إلى المزدلفة وما يصنع بها ومتى يخرج منها] :

فإذا غربت الشمس . . دفع إلى المزدلفة ؛ لحديث عليٍّ : (أن النبي ﷺ دفع إليها
بعد الغروب) .

وسميتُ مزدلفةً بذلك ؛ لاجتماع الناس بها ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَزَلَفْنَا ثَمَّ الْآخِرِينَ ﴾

[الشعراء : ٦٤] ، أي : جمعناهم .

(١) أخرجه عن ابن عباس موقوفاً مالك في « الموطأ » (٩٥٧) ، والدارقطني في « السنن »
(٢٤٤ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٥٢ / ٥) في الحج ، ولفظه : (من ترك أو
نسي شيئاً من نسكه . . فليهرق دماً) كأنه قالهما جميعاً . قال في « المجموع » (١٠١ / ٨) :
رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه ، لا مرفوعاً .

ويمشي عند الازدحام على سجيّة مشيه ؛ لِمَا روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشِيرُ إِلَى النَّاسِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : « عَلَى رَسْلِكُمْ »^(١) عِنْدَ الْاِزْدِحَامِ . فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً^(٢) . . . أُسْرِعَ الْمَشِي ؛ لِمَا روي : أَنَّهُ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمزدَلْفَةِ ، فَقَالَ : (كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ)^(٣) يَعْنِي : رَفَعَ فِي السَّيْرِ ، وَظَهَرَ فِيهِ ، وَ (النَّصُّ) : مَاخُذٌ مِنَ الرَّفْعِ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ فِي بَيَانِهِ إِلَى أَقْصَى غَايَتِهِ ، وَسَمَّيْتَ الْمَنْصَةَ مَنْصَةً ؛ لظهورها وارتفاعها .

والمستحبُّ : أَنْ يَمُرَّ إِلَى الْمزدَلْفَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْرَمِينَ^(٤) ؛ ل : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَكَهُ) ، فَإِنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْآخَرَ . . . جَازَ .

فَإِذَا بَلَغَ الْإِمَامُ الْمزدَلْفَةَ . . . جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ ؛ ل : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهَا)^(٥) .

(١) أخرج نحوه عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما مسلم (١٢٨٢) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (٣٠٢٠) في المناسك ، باب : الأمر بالسكينة و(٣٠٥٢) في باب : الرخصة للضعفة و(٣٠٥٨) في باب : أين يلتقط الحصى ، ولفظه : « عليكم بالسكينة » ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٨٧٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٨/٢٧٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٧/٥) في الحج .

(٢) فرجة : الفتحة بين الشئين ، والفرجة : الخلو من الشدة ، قال الشاعر أمية بن أبي الصلت من بحر الخفيف :

ربما تكبره أُنْفُوسٌ مِنْ أَلَامٍ رَرَلَهُ فَرَجَةٌ كَحَلِّ الْعُقَالِ
(٣) أخرج خبر أسامة الجب بن جب رسول الله ﷺ البخاري (١٦٦٦) في الحج و(٤٤١٣) في المغازي ، باب : حجة الوداع ، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣) في الحج ، وأبو داود (١٩٢٣) ، والنسائي في « المجتبى » (٣٠٢٣) ، وابن ماجه (٣٠١٧) في المناسك ، وفيها : (فجوة) بدل : (فرجة) وهما بمعنى : متسعاً . والعنق : نوع من السير معتدل مائل إلى السرعة . نص : أسرع ، وفي رواية لمسلم : (النص فوق العنق) .

(٤) المأزم - وزان مسجد - : الطريق الضيق بين جبلين ، ومنه قيل لموضع الحرب : مأزم ؛ لضيق المجال وعسر الخلاص ، والمأزمان : مضيق بين المزدلفة وعرفة ، وآخر بين مكة ومنى .

(٥) قال في « المجموع » (١١٦/٨) : وثبت أن النبي ﷺ جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة منهم : ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأسامة بن زيد ، وجابر ، وكل رواياتهم في صحيح البخاري ومسلم ، إلا =

قَالَ فِي «الإملاء» : (فَإِنْ خَافَ فَوْتَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يُوَافِيَ مَزْدَلِفَةَ . . نَزَلَ وَصَلَّى فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ لِثَلَا يَفُوتَ وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ) . فإذا وافى مَزْدَلِفَةَ . . قَالَ الشَّافِعِيُّ : (صَلَّيْ قَبْلَ حَطِّ رِجْلِهِ) ؛ ل : (أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَكَذَا فَعَلُوا) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (فَإِنْ صَلَّيْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا . . صَحَّ) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (لَا يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ بِعَرَفَةَ وَلَا فِي طَرِيقِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ . . أَعَادَهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمَزْدَلِفَةَ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ كُلَّ صَلَاتَيْنِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا . . جَازَ فَعَلُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا ، كَالظَهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : (وَأَنَّ الْجَمْعَ رِخْصَةٌ لِأَجْلِ السَّفَرِ ، فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ : (أَنَّ الْجَمْعَ بِمَزْدَلِفَةَ لِأَهْلِ السَّفَرِ الطَّوِيلِ) .

فَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَقِيمُونَ بِهَا : فَإِنَّمَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ .

وَيَبِيتُ بِهَا ؛ ل : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا)^(١) ، وَهَذَا الْمَبِيتُ لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الْحَجِّ ،

فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ : هُوَ رُكْنٌ ، فَإِنْ تَرَكَهُ . . لَمْ يَصَحَّ حُجُّهُ .

دَلِيلُنَا : مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ مُضَرَّسٍ . وَرَوَى عَنْهُ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ :

« الْحَجُّ عَرَفَةٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَهَا . . فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةٌ . . فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ » .

وَلِأَنَّهُ مَبِيتٌ فَلَمْ يَكُنْ رُكْنًا ، كَالْمَبِيتِ بِمَنْى لَيْلَةَ عَرَفَةَ .

= جَابِرٌ أَفِي مُسَلِّمٍ خَاصَّةً .

(١) يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ خَبَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْبَخَارِيِّ (١٦٨٢) ، وَمُسَلِّمٍ (١٢٨٩) ، وَأَبِي دَاوُدَ

(١٩٣٤) ، وَالنَّسَائِيَّ فِي «الصَّغَرِيِّ» (٣٠٣٨) فِي الْحَجِّ . وَلَفْظُهُ : (مَا رَأَيْتَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَمِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى

الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ لَمِيقَاتِهَا) . وَسَلَفٌ قَرِيبًا عَنِ الْمَسُورِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَحْوَهُ .

إذا ثبت أنه ليس بركنٍ . . . فقال الشيخ أبو حامد : هل هو سنة ، أو هيئة ؟ فيه قولان . وسُمي ما وجب بتركه الدم سنةً مثل الرمي ^(١) ، كالتسنن التي يقتضي تركها سجود السهو في الصلاة ، وما لا يجب بتركه الدم ، كالاضطباع والرمل هيئةً .
وأما الشيخ أبو إسحاق : فقال : هل هو واجب أم لا ؟ فيه قولان .

فإذا قلنا : إنه سنة على عبارة الشيخ أبي حامد ، أو واجب على عبارة الشيخ أبي إسحاق . . . وجب بتركه الدم . ووجهه : قوله ﷺ : « من ترك نُسكاً . . فعليه دم » .
وإذا قلنا : إنه هيئة . . . لم يجب بتركه الدم . ووجهه : حديث الحارث بن مضرس ، ولأنه مبيت ، فلم يجب بتركه الدم ، كالمبيت بمنى ليلة عرفة .
وفي أي موضع من المزدلفة بات . . . أجزاءه .

قال الشافعي : (وحدٌ مزدلفة : ما بين مأزمي عرفة إلى مأزمي مُحسّر على يمينك وشمالك من تلك المواطن الظواهر ، والقوابل والشعاب) . والمأزمان - بوادي مُحسّر - ليستا من المزدلفة ؛ لقوله ﷺ : « مزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن مُحسّر » ^(٢) .

والمستحبُّ له : أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني من يوم النحر ؛ ل : (أن النبي ﷺ بات بها إلى أن طلع الفجر ، وصلّى بها الصبح) ، فإذا طلع الفجر . . . فالمستحبُّ : أن يصلّي الفجر في أوّل وقتها ، وهكذا يستحبُّ في سائر الأيام إلا أن

(١) أي نُسكاً ؛ لأنه كسنة البعض ، وهل هو واجب أو سنة هيئة ؟ فيه قولان : أصحهما : الوجوب ، والثاني : الشئنة .

(٢) أخرج نحوه عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (١١٥ / ٥) في الحج . قال النواوي في « المجموع » (١١٦ / ٨) : بإسناد فيه ضعف .

ورواه البيهقي أيضاً عن محمد بن المنكدر بلفظه ، قال في « المجموع » (١١٣ / ٨) عنه : بإسناد صحيح لكنه مرسل .

مُحسّر : مسيل سمي بذلك ؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه وكلّ عن السير ، وهو فاصل بين منى ومزدلفة . ولذا يستحب الإسراع فيه . قال الأزرقى : وادي محسر خمس مئة وخمسة وأربعون ذراعاً .

التغليس في صلاة هذا اليوم أشد استحباباً من سائر الأيام ؛ لما روي عن ابن مسعود :
 أَنَّهُ قَالَ : (لم يصل رسول الله ﷺ صلاة الصبح قبل وقتها إلا صلاة الصبح بجمع
 - يعني : بالمزدلفة - فإنه صلاها قبل وقتها) ولم يرد : أَنَّهُ صلاها قبل طلوع الفجر ؛
 لأن ذلك لا يجوز ، وإنما أراد : أَنَّهُ صلاها قبل وقتها المعتاد ؛ لأنه كان في سائر الأيام
 لا يصلي الصبح حتى يظهر الفجر ويستبين ، وفي ذلك اليوم صلاها مع أول طلوع
 الفجر .

فإذا فرغ من الصلاة . . فالسنّة أن يأتي إلى المشعر الحرام ، ويقف على (قَرَح) :
 وهو جبل بالمزدلفة ، وهو المشعر الحرام ، ويستقبل القبلة ، ويدعو الله تعالى إلى أن
 يسفر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مَنَ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
 الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٨] . وأقل أحوال الأمر الاستحباب . وأيضاً فإن النبي ﷺ فعل
 هكذا .

فإذا أسفر . . استحَبَّ أن يدفع قبل طلوع الشمس ، فإن أحرّ الدفع حتى طلعت
 الشمس . . كرهة ؛ لما روى سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه : أن النبي ﷺ دفع من
 المزدلفة قبل طلوع الشمس ، وقال : « إِنَّ أَهْلَ الشَّرِكِ وَالْأوثَانِ كانوا يدفعون من عرفة
 قبل غروب الشمس ، ومن المزدلفة بعد طلوعها ، وكانوا يقولون : أشرق ثبيرٌ كما
 نغيرٌ فأحرّ هذه وقدم هذه ؛ ليخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك^(١) ،
 و (الهدى) : الطريقة والسَّمْتُ .

وإن خرج من المزدلفة بعد نصف الليل . . فلا شيء عليه ؛ لأن الواجب عليه أن
 يحصل بالمزدلفة في جزء من النصف الثاني من الليل ، ولا يجب عليه أن يكون بها في
 النصف الأول من الليل^(٢) .

وقال أبو حنيفة : (إذا لم يكن بالمزدلفة عند طلوع الفجر . . كان عليه دم) .

(١) لحديث المسور بن مخزوم السالف .

(٢) لكن على الحاج ليلة المزدلفة : أن يكون عند منتصف الليل وما بعده عند المشعر الحرام ولو
 وقتاً يسيراً .

دليلنا : ما روي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلْمَةَ فَأَفَاضَتْ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ)^(١) . وروث عائشة : (أَنَّ سُوْدَةَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ تَفِيضَ مِنْ الْمَزْدَلِفَةِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبَطَةً ، فَأِذْنَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَليَتْنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سُوْدَةُ)^(٢) .

فرعُ : [أخذ حصى الرمي وصفتها] :

قال الشافعي : (وَيَأْخُذُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ الْحَصَى لِلرَّمِيِّ ، وَيَكُونُ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ)^(٣) .

قال الشيخ أبو حامد : وأطلق الشافعي هذا ، وإنما أراد أنه يأخذ منها الحصى^(٤) التي يرمي بها جمره العقبة ، وهي سبع حصيات .

قال الصيمري : وقد قال قومٌ يأخذ منها سبعين حصاةً ، وهو خلاف السنَّة ؛ لِمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ عَلِيٌّ نَاقَتِهِ : « أَلْقِطْ

(١) أخرج خير أم سلمة - بألفاظ متعددة من طرق - البيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٣/٥) في الحج ، باب : من أجاز رميها بعد نصف الليل . لأنه كان يومها فأحب أن توافيه أو توافقه ، وفي لفظ : (أمرها أن توفي صلاة الصبح يوم النحر بمكة) وسيأتي أيضاً .

(٢) أخرج خبر عائشة - من طرقٍ بألفاظ متقاربة - البخاري (١٦٨٠) ، ومسلم (١٢٩٠) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (٣٠٣٧) ، وابن ماجه (٣٠٢٧) ، والدارمي في « السنن » (٥٨/٢) في المناسك ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٤/٥) في الحج ، باب : من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل ، وأحمد (٢١٣/٦-٢١٤) ، وأبو يعلى (٤٨٠٨) في « مسنديهما » .

ثبطة : سميئة ثقيلة البدن بطيئة .

(٣) الْخَذْفُ : حصى الرمي ، والمراد الحصى الصغير لكنه أطلق مجازاً ، وخذف من باب ضرب : رمى بظرفي السبابة والإبهام .

(٤) في هامش نسخة : (يستحب أخذ الحصى من بين عرفات ومزدلفة ، ويكره أخذها من منى ؛ لأن المتبقي في منى يقال عنه : لم يُقبل ، والمقبول يرفع . وفي « التنبية » : ومن حيث أخذه . . . جاز ، وفي « منسك » أبي إسحاق نحوه ، ولا يجوز إلا الحجر ، والعادة جرت بأخذها من المزدلفة وحجارتها رخوة سالحة) .

لي سبع حصياتٍ من حصي الخذفِ « قال : فلقطهنَّ ، فلماً وضعتهنَّ في كفه . . قال : « بمثل هذا فارموا » قالها ثلاثاً^(١) .

ولأنه يستحبُّ له إذا أتى الجمرة أن يبدأ بالرمي تحيةً لها^(٢) ، فإذا أخذ الحصى من المزدلفة . . لم يشتغل بغير الرمي .

ويستحبُّ له أن يلتقطهنَّ وأن لا يكسر الحجارة كما يفعل رعا ع الناس^(٣) ؛ لحديث الفضل بن العباس .

والمستحبُّ : أن يكون ما يأخذه مثل حصي الخذف ؛ لما ذكرناه من حديث الفضل بن العباس .

وروي : أن النبي ﷺ قال : « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتُم الجمرة . . فارموا بمثل حصي الخذفِ »^(٤) .

قال الشافعي رحمه الله : (وحصي الخذف : أصغر من الأنملة طويلاً وعرضاً)

(١) أخرج خبر الفضل بن العباس بنحوه مسلم (١٢٨٢) (٢٦٨) وسلف قريباً ، وفيه : « عليكم بحصي الخذف الذي يرمى به » .

وأخرجه عن عبد الله بن عباس النسائي في « الصغرى » (٣٠٥٧) في المناسك ، باب : التقاط الحصى ، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك ، باب : قدر حصي الرمي ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤٧٧) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٨٧١) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٦٦/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٧/٥) في الحج ، باب : أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة ، بإسناد صحيح ، ولنظرة : « هات ، القط لي » فلقطت له حصيات هنَّ حصي الخذف ، فلما وضعتهنَّ في يده . . قال : « بأمثال هؤلاء » ثلاث مرات ، « وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » .

(٢) لأنَّ تحية منى صبيحة يوم النحر الرمي لجمرة العقبة ، كما أن الركعتين تحية للمسجد ، والطواف تحية للبيت .

(٣) الرعا ع : الأحداث الطغام ، والسفلة ، والأخلاق من الناس .

(٤) أخرجه عن أم جندب الأزدية أبو داود (١٩٦٦) و(١٩٦٧) بلفظه ، وابن ماجه (٣٠٢٨) مختصراً في المناسك ، وفي إسناده سليمان بن عمرو بن الأحوص الحُشمي قال عنه الحافظ في « التقريب » : كوفي مقبول ، روى له أصحاب السنن . ويقال : مقبول في المتابعات ، وإلا فهو لين الحديث .

ومنهم من قال : بقدر النواة ، ومنهم من قال : مثل الباقلاء .

قال ابن الصبَّاح : وهذه المقادير متقاربة ، يقال : خذف الحصاة : إذا تركها على رأس سبَّابته ، ووضع إبهامه عليها ، وخذف بالحصى : إذا رمى بها .

وإن رمى بحجر كبير . . أجزاءه ؛ لوقوع اسم الحجر عليه ، وكرة له ذلك ؛ لقوله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ » .

وإن أخذ الحصى من غير المزدلفة . . أجزاءه ؛ لأن الاسم يقع عليه .

فرعٌ : [صفة المشي في المزدلفة ووادي محسر] :

وإذا دفع من المزدلفة . . فالمستحبُّ : أن يمشي على سجيّة مشيه .

قال الشيخ أبو إسحاق وابن الصبَّاح : فإذا وجد فرجة . . أسرع ؛ لما ذكرناه في الدفع من عرفات ، ولم يذكر الشيخ أبو حامد ذلك إلا في وادي محسر . فإذا بلغ إلى بطن محسر . . أسرع - إن كان ماشياً - وحرك دابته - إن كان راكباً - قدر رمية حجر ؛ لما روى جابرٌ : (أن النبي ﷺ لما أتى محسراً . . حرك قليلاً ، وسلك الطريق الوسطى)^(١) .

قال الشيخ أبو حامد : وروى العباس بن عبد المطلب : (أن النبي ﷺ لما دفع من المزدلفة . . كان يسيرٌ وعليه السكينة والوقار ، فلما هبط وادي محسر . . أوضع)^(٢) .
و (الإيضاع) : هو الإسراع في السير .

(١) سلف في حديث جابر الطويل في صفة حجّه ﷺ عند مسلم (١٢١٨) .

(٢) أخرجه عن العباس عم رسول الله ﷺ مطولاً البيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٦/٥) في

الحج ، باب : الإيضاع في وادي محسر ، وفي الباب :

عن جابر كما في حديث مسلم (١٢١٨) ، ورواه من طريق آخر ابن أبي شيبه في

« المصنف » (٥٣٠/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٥/٥) في الحج ، باب :

الإيضاع .

وعن أسامة بن زيد أخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » (٥٣٠/٤) في الحج .

وعن علي بن أبي طالب رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٥/٥ - ١٢٦) ، وفي الباب =

وروي : (أن عمر رضي الله عنه لما هبط إلى وادي مُحَسَّرٍ . حرَّكَ راحلتهُ ، وأنشأ يقولُ :

تَشْكُو إِلَيْكَ قَلْبًا وَضِيئَهَا مخالفًا دينَ النَّصَارَى دِينَهَا
معتريضاً في بطنها جنيئها^(١)

قال الطبري : وقيل : إنما سُنَّ الإسراعُ في وادي مُحَسَّرٍ ؛ لأنه كان موقفاً

= أخبار عن الصحابة رضي الله عنهم أيضاً :

فمن عائشة رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٢٩/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٦/٥) .

وعن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٢٩/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٦/٥) .

وعن ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٢٩/٤) .

وعن ابن عباس رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٢٩/٤) .

وعن ابن الزبير رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٦/٥) .

(١) أخرج خبر عمر من طريق المسور البيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٦/٥) ، ومختصراً ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٣٠/٤) في الحج .

وأخرج خبر عمر أيضاً عن عروة الشافعي في « الأم » (١٨٠/٢) و« ترتيب المسند » (٩٢٨) وفيه ورد خطأ عن ابن عمر ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٢٩/٤) .

وقول الخليفة عمر من بحر الرجز أورده في « المصنف » بلفظ :

إلِئكَ تَعْدُو قَلْبًا وَضِيئَهَا معتريض في بطنها جنيئها
مخالف دين النَّصَارَى جِيئَهَا

ورود عند الشافعي والبيهقي بلفظ :

إلِئكَ تَعْدُو قَلْبًا وَضِيئَهَا مخالفًا دين النَّصَارَى دِينَهَا
وذكره في « تلخيص الحبير » (٢٧٨/٢) : عن البيهقي لا غير .

القلق : غير المستقر على حالة . الوضين : سيرٌ من جلدٍ يشدُّ على بطن الدابة . قلقاً وضئها : أراد أنها قد هزلت ودقت سير عليها فلا يتمكن من الشدِّ ، كما في المثل : (التقت حلقتا البطان) .

وفي هامش نسخة :

(قد علمتُ واستيقنتُ يقينها أنَّ النبيَّ فوقها يزئها
هذا هو قول كرز بن علقمة النصراني - من الرجز - لما حلَّ سلاحه) . وأسلم يوم فتح مكة .

للتَّصَارِي ، فخالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فيما فعلوا . وهذا صحيحٌ يدلُّ عليه قولُ عمرَ رضي الله عنه : (مخالفاً دينَ النَّصَارَى دينُها) .

وإن تركَ الإسراعَ . . فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّهُ لم يتركْ نُسكاً .

مسألةٌ : [أعمال يوم النحر والبدء برمي جمرة العقبة] :

وإذا أتى إلى منى يومَ النحرِ . . بدأ برمي جمرة العقبة^(١) فيرمي بسبع حصياتٍ ، وهي أوَّلُ جَمْرَةٍ يجذُّها إذا جاء من مكَّة .

والرميُّ : مِنْ مناسِكَ الحجِّ ؛ لِمَا روى : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ)^(٢) وقال : « خذوا عني مناسِكُكُمْ » . والمستحبُّ : أَنْ لا يرميها حتَّى تطلعَ الشمسُ ؛ لِمَا روى جابرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رمى جمرة العقبة ضحىَّ يَوْمَ النَّحْرِ)^(٣) .

وروى ابنُ عباسٍ قالَ : قَدَّمَنِي رسولُ اللهِ ﷺ في أُغَيْلِمَةٍ مِنْ بني عبدِ المطلبِ على حُمُرَاتٍ مِنَ المزدَلِفَةِ ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أفخاذنا ، ويقولُ : « أُبْنَيْي ، لا تَرْمُوا جمرةَ العقبة حتَّى تطلعَ الشمسُ »^(٤) . وقولُهُ : (أُبْنَيْي) : تصغيرُ ابني .

(١) جمرة العقبة ، وتسمى الجمرة الكبرى ، والثالثة ، وهي ليست من منى ، وحدث مكة من الجانب الغربي .

(٢) أخرج خبر رمية ﷺ الجمرة بسبع حصيات يوم النحر عن ابن مسعود البخاري (١٧٤٨) و(١٧٤٩) ، ومسلم (١٢٩٦) في الحج .

(٣) أخرج خبر جابر رضي الله عنه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٠٧/٤) ، ومسلم (١٢٩٩) (٣١٤) في الحج ، باب : بيان وقت استحباب الرمي ، وأبو داود (١٩٧١) ، والترمذي (٨٩٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٠٦٣) ، وابن ماجه (٣٠٥٣) في المناسك ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣١/٥) في الحج .

(٤) أخرج خبر ابن عباس - من طرق - أبو داود (١٩٤٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٠٦٤) و(٣٠٦٥) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) في المناسك ، وأحمد في « المسند » (٢٣٤/١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٠٧/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٢/٥) في الحج .

أغيلمَة : تصغيرُ أغلَمَة ، جمع غلام . والمراد : الصبيُّ ، و : (أُبْنَيْي) منصوب على الاختصاص ، أي : أخصُّ بخطابي أغيلمَة . حُمُرَات : جمع حُمُر ، والحُمُر : جمع حمار .

فإن رمى في النصف الأول من الليل . . لم يصح . وإن رمى في النصف الثاني من الليل . . صح ، وبه قال عطاء^(١) وعكرمة .

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : (يجوز رميها بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، ولا يجوز قبله) .

وقال الثوري ، والنخعي^(٢) : لا يجوز رميها قبل طلوع الشمس ؛ لحديث ابن عباس .

دليلنا : ما روي عن أم سلمة : (أن النبي ﷺ أمرها أن تعجل الإفاضة لترمي ، وتوافي صلاة الصبح بمكة ، وكان يومها من رسول الله ﷺ ، فأحب أن توافيه وهي حلال^(٣) . ولأن بعد نصف الليل وقت للدفع من المزدلفة ، فكان وقتاً للرمي قياساً على ما بعد الفجر . وحديث ابن عباس نحمله على الاستحباب ، بدليل حديث أم سلمة .

ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ، وهو أن يستدير الكعبة ويستقبل الجمرة ؛

= يطلع : يضربها ضرباً خفيفاً ملاطفة لهم ، واللطح : هو الضرب اللين على الظهر بباطن الكف .

(١) أخرج أثر عطاء ابن أبي شيبه في « المصنف » (٤٠٨/٤) في الحج ، باب : من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس .

(٢) أخرج أثر إبراهيم النخعي ابن أبي شيبه في « المصنف » (٤٠٧/٤) في الحج ، باب : رمي جمرة العقبة .

وأما قول الثوري : فقد ذكره ابن حزم في « المحلى » (١٣٥/٧) ، وابن قدامة في « المغني » (٤٢٩/٣) ، والشاشي في « حلية العلماء » (٢٩٥/٣) .

(٣) أخرج الخبر عن عائشة الصديقة - بألفاظ متقاربة - أبو داود (١٩٤٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٠٦٦) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٦٩/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٣/٥) في الحج والمناسك ، قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣٣٩/١) : رواه أبو داود بإسناد جيد ، وقال ابن الملقن في « تحفة المحتاج » (١١٣٧) : رواه النسائي ورجاله رجال الصحيحين إلا عبد الله الطائفي فهو من رجال مسلم - خرج له فرد حديث - قال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم وغيره : ليس بالقوي ، ووثقه العجلي وابن حبان ، وتقدم قريباً .

لَمَّا رَوَى جَابِرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ مُسْتَدْبِرٌ لِلْكَعْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)^(١) فَإِنْ جَعَلَ الْكَعْبَةَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَمَنَى عَلَى يَمِينِهِ وَرَمَاهَا . . جَارَ ؛ لَمَّا رَوَى : (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَى هَكَذَا)^(٢) ، وَقَالَ : (وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُهُ ، إِنَّ هَذَا هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)^(٣) .

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَرْمِيَ رَاكِبًا ، وَأَنْ يَكْبُرَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ؛ ل : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا رَاكِبًا)^(٤) ، وَ : (كَانَ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ)^(٥) ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ إِبْطِهِ .
وَلَأَنَّ ذَلِكَ أَعْوَنٌ لِلْحَاجِّ عَلَى الرَّمِي .

فِرْعٌ : [متى تقطع التلبية ؟] :

وَلَا يَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ إِلَّا مَعَ أَوَّلِ حِصَاةٍ يَرْمِي بِهَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَيَبْتَدِئُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَمِرُ لَا يَزَالُ يُلْبِي حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوْفَ .

(١) أخرج خبر رمية ﷺ من بطن الوادي عن جابر مسلم (١٢١٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٠٧٦) في الحج مختصراً .

(٢) رواه عن ابن مسعود أبو داود (١٩٧٤) بلفظ : (هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) ، وكيفية ذلك : بأن يقف مستقبلاً للقبلة جاعلاً الجمرة على حاجبه الأيمن ، ثم يرمي . ولو استقبل الجمرة . . فلا بأس ، ثم يرمي .

(٣) أخرج خبر ابن مسعود - بالفاظ متعددة - البخاري (١٧٤٨) إلى (١٧٥٠) ، ومسلم (١٢٩٦) ، والترمذي (٩٠١) ، والنسائي في « المجتبى » (٣٠٧٠) إلى (٣٠٧٣) ، وابن ماجه (٣٠٣٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٩/٥) في الحج والمناسك .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم : يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات ، يكبر مع كلِّ حصاة ، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي . . رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي .

(٤) لما في حديث جابر عند مسلم (١٢٩٧) ، وأبي داود (١٩٧٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٠٦٢) في الحج والمناسك ، وفي الباب :

عن ابن عباس رواه الترمذي (٨٩٩) في الحج ، وابن ماجه (٣٠٣٤) في المناسك . قال الترمذي : حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

(٥) أخرج خبر تكبيره ﷺ مع كل حصاة عن ابن عمر البخاري (١٧٥١) في الحج ، وانظر حديث ابن مسعود السابق .

وقال مالك : (لا يلبي الحاجُّ بعدَ الوقوفِ ، وأمَّا المعتمرُ : فإنْ أنشأَ العمرةَ من الميقاتِ . . فإنهُ يقطعُ التلبيةَ إذا دخلَ في الحرمِ ، وإنْ أحرمَ بها من أدنى الحلِّ . . قطعَ التلبيةَ إذا رأى البيتَ) .

دليلنا : ما روى الفضلُ بنُ العباسِ ، قالَ : (كنتُ رديفَ رسولِ الله ﷺ من جَمْعِ إلى منى ، فلم يزلْ يُلبي حتَّى يرميَ جمرةَ العقبة)^(١) .

وروى ابنُ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « يُلبي المعتمرُ حتَّى يستلمَ الحجرَ الأسودَ »^(٢) .

وروى عمرو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه : (أنَّ النبيَّ ﷺ اعتمرَ ثلاثَ عُمَرٍ فكانَ لا يزالُ يُلبي حتَّى يفتتحَ الطوافَ)^(٣) .

فرعٌ : [ما يجوز به الرمي] :

ولا يجوزُ الرميُّ إلا بالحجرِ ، فإنْ رمى بغيره من الكحلِّ والزرنِخِ والتوتياءِ وإنْ كانَ مستحجراً ، أو رمى بذهبٍ أو فضةٍ . . لم يجزه ذلكَ ، وبه قالَ مالكٌ وأحمدُ .

(١) أخرج خبر الفضل بن العباس رضي الله عنهما البخاري (١٦٨٥) ، ومسلم (١٢٨٢) (٢٦٨) في الحج ، وأبو داود (١٨١٥) ، والترمذي (٩١٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٠٧٩) ، وابن ماجه (٣٠٤٠) في المناسك .

قال الترمذي : حديث الفضل حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إنَّ الحاج لا يقطع التلبية حتَّى يرمي الجمرة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وفي الحديث : جواز الإرداف إذا تحملته الدابة ، وأن الركوب أفضل ، واستحباب التلبية حتَّى يشرع في الرمي .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٨١٧) ، والترمذي (٩١٩) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٦٩٧) . قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية ، حتَّى يستلم الحجر ، وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة . . قطع التلبية ، والعمل على حديث النبي ﷺ ، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن عمرو أحمد في « المسند » (١٨٠/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٥/٥) في الحج ، ومداره على الحجاج بن أرطاة ، والحجاج : لا يحتجُّ به ؛ لأنه ضعيف ومدلس .

وقال أبو حنيفة : (يجوز الرمي بالحجر وبكل ما كان من جنس الأرض مثل : الكحل والزرنخ والثورة إلا الذهب والفضة ، فإنه لا يجوز الرمي بهما) .

وقال داود وأهل الظاهر : (يجوز الرمي بكل شيء حتى لو رمى بعصاً وبدُميئة^(١) . . أجزاء) ، واحتجوا : بأن سكينه بنت الحسين رضي الله عنهما رمت بست حصيات ، فأوزنها السابعة ، فقلعت خاتمها ورمت به^(٢) .

دليلنا : قوله ﷺ : « عليكم بحصى الخذف » وهذا أمر بالحصى ، والأمر يقتضي الوجوب . ولأنه لا يقع عليه اسم الحجر^(٣) ، فلم يُجزه ، كما لو رمى بثوب .
وأما ما روي عن سكينه : فلاحجة فيه ؛ لأنها تابعية ، وفعل التابعي ليس بحجة .
على أنه يحتمل أنها رمته لفقيه لتصدق عليه به لا للرمي ، أو يجوز أن يكون فيه فص من ياقوت أو عقيق أو فيروزج ، وأنها كان . فهو حجرٌ يجوز الرمي به .

فرع : [الأماكن التي يكره أخذ الحصى منها] :

قال الشيخ أبو حامد : ويكره أخذ الحصى من ثلاثة مواضع :

أحدها : من الموضع النجس ، مثل : الحش وغيره ؛ لأن الرمي قرينة ، فكرة بالنجس ، ولكيلا يباشر النجاسة بيده .

والثاني : من المسجد ؛ لأن حصى المسجد قد ثبت لها فضيلة المسجد ، وتوفي الأنجاس ، فكرة إخراجها إلى موضع لا توفي فيه الأنجاس^(٤) .

والثالث : من جمرة ، ويرمي بها ؛ لما روي عن ابن عباس : أنه قال : (الرمي

(١) في (م) : (فيرميته) .

(٢) لم نجده .

(٣) في هامش نسخة : (صوابه الحصى) ، وسلف من حديث الفضل قوله ﷺ : « عليكم بحصى الخذف » .

(٤) قال البيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٨ / ٥) : وقد روينا في (كتاب الصلاة) عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الحصى يناشد الذي يخرج من المسجد » .

قُرْبَانٌ فَمَا تُقْبَلُ مِنْهُ . . رُفِعَ ، وَمَا لَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْهُ . . تُرِكَ (١) فَكُرِهَ الرَّمِيُّ بِمَا رُدَّ ، فَإِنْ رَمَى بِمَا قَدُ رُمِيَ بِهِ . . أَجْزَأُهُ ، سِوَاءَ كَانَ هُوَ الَّذِي رَمَى بِهِ أَوْ غَيْرُهُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : (لَا يَجْزئُهُ) .

وَقَالَ الْمِزْنِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ بِمَا رَمَى بِهِ غَيْرُهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ بِمَا رَمَى بِهِ

هُوَ .

دَلِيلُنَا : (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ الْحَصَى مِنَ الْجَمْرَةِ ، وَرَمَى بِهِ) (٢) ، وَلِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَجَرِ فَأَجْزَأُهُ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُرْمَ بِهِ . هَذِهِ طَرِيقَةُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الِإِبَانَةِ» ق/٢٠٨] : إِنْ رَمَى بِحَجَرٍ رَمَى بِهَا غَيْرُهُ أَوْ رَمَى هُوَ بِهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْجَمْرَةِ ، أَوْ فِي هَذِهِ الْجَمْرَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ . . أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ رَمَى هُوَ بِهَا فِي هَذِهِ الْجَمْرَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، ثُمَّ أَرَادَ رَمِيهَا بِهَا ثَانِيًا . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَجْزئُهُ ، كَمَا لَوْ عَادَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ الَّذِي كَفَّرَ بِهِ ، فَيَجْزئُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَسْكِينًا آخَرَ .

وَالثَّانِي : لَا يَجْزئُهُ ، وَلَا بَدَّ مِنْ حِصَاةٍ أُخْرَى ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَدَّ الثَّانِيَّ إِلَّا مَسْكِينًا ثَانِيًا .

(١) رَوَى أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (١٢٨/٥) بَابُ : أَخَذَ الْحَصَى لِرَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ فِي «تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ» (٢٧٨/٢) عَنِ الْحَاكِمِ وَالِدَارِقَطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ : أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ الْجَمَارُ الَّتِي يَرْمَى بِهَا كُلُّ عَامٍ؟ قَالَ : «أَمَّا إِنَّهُ مَا تُقْبَلُ مِنْهَا . . رَفَعُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ . . لَرَأَيْتَهَا أَمْثَالَ الْجِبَالِ» . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ : فِيهِ يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا .

(٢) أَخْرَجَ أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٨٢/٤) فِي الْحَجِّ ، بَابُ : فِي تَزْوُدِ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ ، وَلَفْظُهُ : (أَفْضَتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْجَمْرَةِ . . قَالَ : الْقَطْلِي ، فَنَاولْتَهُ سَبْعَ حِصِيَّاتٍ) .

فرعٌ : [كيفية الرمي وبعض صورته] :

ويجبُ أن يرمي^(١) ، فإن أخذَ حصاةً وتركها في المرمى . . لم يجزِه ؛ لأنه لم يرم .
ويجبُ أن يرميَ واحدةً واحدةً ، فإن رمى بسبعِ حصياتٍ مرةً واحدةً . . لم يجزِه إلاَّ
حصاةً واحدةً .

وقالَ عطاء^(٢) : يجزئُه ، ولكنَّ يكبِّرُ لكلِّ حصاةٍ تكبيرةً .

وقالَ الأصمُّ : يجزئُه .

وقالَ الحسنُ : إن كانَ جاهلاً . . أجزأه .

دليلُنَا : (أن النبي ﷺ رمى واحدةً واحدةً)^(٣) .

وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « خذوا عني مناسككم » . ولأنَّه نقلُ الخلفِ عنِ

السلفِ ، فثبتَ : أنَّه إجماعٌ .

وإن رَمَى حصاةً ، ثُمَّ أتبعها الثانيةَ قبلَ وقوعِ الأولى ، فإن وقعتِ الأولى ، ثُمَّ

وقعتِ الثانيةُ . . أجزأه . وإن وقعتِ الثانيةُ ، ثُمَّ وقعتِ الأولى . . ففيه وجهان ،

حكاهما المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٢٠٨] :

(١) يدلُّ عليه التخريجُ قبلَ عن ابنِ عمرٍ وجابرٍ وغيرهم ، قال في « رحمة الأمة » (ص / ٢٣١) :

والرمي واجبٌ بالاتفاق . ويحسنُ بالحاجِّ أن يفعلهُ مع حضورِ ذهنه وعقله مستشعراً طاعةَ الله
تبارك وتعالى ، ومتبعاً لسنةَ النبي ﷺ ، وهاجراً ومحارباً ونازلاً لمتابعةِ الشيطان .

(٢) أخرج أثرَ عطاءِ ابنِ أبي شيبَةَ في « المصنف » (٤ / ٤٦٨) في الحج ، باب : من كان إذا رمى
الجمرة كَبَّرَ مع كلِّ حصاةٍ .

(٣) أخرجه عن ابنِ عمرٍ البخاري (١٧٥١) بلفظ : (يكبرُ على إثرِ كلِّ حصاةٍ) .

وعن جابرٍ عند مسلم (١٢١٨) بلفظ : (يكبرُ مع كلِّ حصاةٍ منها) وقولهما هذا : صريحٌ
بأنه رمى واحدةً واحدةً ، مع ما روي :

عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ مسعودٍ عند أبي شيبَةَ في « المصنف » (٤ / ٤٦٧) .

وعن أمِّ سليمان بنِ الأحوصِ رواه أبو داود (١٩٦٦) ، وابن ماجه (٣٠٣١) ، وابن أبي
شيبَةَ في « المصنف » (٤ / ٤٦٨) ، وغيرهم .

أحدهما : لا يجزئُهُ ؛ لأنَّ هذا أبلغُ من أن يرميَ حصاتينِ دفعةً في الجمعِ .
والثاني : يجزئُهُ ، وهو الأصحُّ ، اعتباراً برميهِ .

وإن رمى حصةً في الهواء فوقعت في المرمى . . لم يجزِهِ ؛ لأنَّهُ لم يقصدِ الرميَ إلى المرمى .

وإن رمى حصةً فوقعت على أخرى ، ووقعت الثانية في المرمى . . لم يجزِهِ ؛ لأنَّ الثانية حصلت في المرمى بغير قصده . وإن رمى فوقعت على محملٍ أو عنتٍ بغير أو ثوبٍ ، ثم وقعت في المرمى من غير نفضٍ ممن وقعت عليه . . أجزأهُ ؛ لأنها وقعت في المرمى بقصده وفعله ، وإن نفضها من وقعت عليه حتى وقعت في المرمى . . لم يجزِهِ .

وقال أحمدُ : (يجزئُهُ) .

دليلنا : أنها حصلت في المرمى بغير فعله ، فلم يجزِهِ ، كما لو وقعت في موضع فأخذها غيره حتى تركها في المرمى .

وإن وقعت على محملٍ أو عنتٍ بغير أو ثوبٍ إنسانٍ ، ثم وقعت في المرمى ، ولم يدر : هل وقعت في المرمى بنفسها أو بتحريك ممن وقعت عليه ؟ فيه قولان ، حكاهما الشيخ أبو حامدٍ ، وغيره حكاهما وجهين :

أحدهما : يُجزئُهُ ؛ لأنَّ الرميَ قد وجد منه وحصلت في المرمى ، فالظاهرُ : أنها حصلت فيه بفعله ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ فعلٍ غيره في حصولها فيه .

والثاني : لا يجزئُهُ ؛ لأنَّهُ يشكُّ : هل حصلت بفعله ، فيسقط الفرضُ عنه ، أو بغير فعله ، فلم يسقط الفرضُ عنه ؟ والأصلُ بقاء الفرض في ذمته .

وإن رمى بحصاةٍ وشكَّ : هل وقعت بالمرمي أم بغيره ؟ فيه قولان ، حكاهما الشيخ أبو حامدٍ :

أحدهما - وهو قوله القديمُ - : (أنها تجزئُهُ) ؛ لأنَّ الظاهرَ إذا رمى بها : أنها قد حصلت في المرمى .

والثاني - قاله في الجديد^(١) - : (أنه لا تجزئُهُ) ؛ لأنه يشكُّ في سقوطِ الفرضِ عنه ، والأصلُ بقاؤه في ذمِّته .

وإن رمى بحصاةٍ إلى المرمى فوقعت على مكانٍ أعلى منه ، ثمَّ تدرجت منه ووقعت في المرمى^(٢) . . ففيه وجهان :

أحدهما : يجزئُهُ ؛ لأنها حصلت في المرمى بفعله ، ولم يوجد من غيره فعلٌ في حصولها فيه .

والثاني : لا يجزئُهُ ؛ لأنها لم تحصل في المرمى بفعله ، وإنما حصلت فيه لعلو الموضوع الذي وقعت فيه .

مسألة : [موضع الذبح ووقته] :

فإذا فرغ من رمي جمرَةِ العقبة ، فإن كان معه هديٌّ . . ذبحه ؛ لِمَا روى أنسٌ : (أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا رمى جمرَةَ العقبةِ يومَ النحرِ . . رجعَ إلى منزله بمنى ، ثمَّ دعا بذبح فذبحه ، ثمَّ دعا بالحَلَّاقِ فأعطاه شِقَّةَ الأيمنِ فحلَّقَهُ ، فدفعَهُ إلى أبي طلحةَ ليفرِّقَهُ بينَ الناسِ ، ثمَّ أعطاه شِقَّةَ الأيسرِ فحلَّقَهُ ، ثمَّ دفعَهُ إلى أبي طلحةَ ليفرِّقَهُ بينَ الناسِ)^(٣) .

ويجوزُ النحرُ في جميعِ منى ، و (حدَّها) : ما بينَ بطنِ وادي مُحسِّرٍ إلى جمرَةِ العقبةِ ؛ لقوله ﷺ : « منى وفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا منحرٌ »^(٤) .

(١) في هامش نسخة : (وهو أصحُّ القولين . شاشي) .

(٢) في حاشية نسخة : (إن رمى حصاةً ، فوقعت في الجمرَةِ ، ثم ازدلفت بقوتها وسقطت وراءها . . أجزاءه في أصحِّ الوجهين) .

(٣) أخرجه عن أنس - بألفاظ متقاربة - البخاري مختصراً (١٧١) في الوضوء ، ومسلم (١٣٠٥) ، وأبو داود (١٩٨١) و (١٩٨٢) ، والترمذي (٩١٢) ، وأحمد في « المسند » (١١١ / ٣ و ٢٥٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٩٢٨) في الحج .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٧٧ / ٢) : تنبيهٌ : الحالقُ : معمر بن [نافع بن] عبد الله بن نضلة رواه الطبراني ، وقيل : حراش بن أمية بن ربيعة الكلبي ، منسوب إلى كلب بن حنيفة . ذكره الواقدني .

(٤) أخرجه عن جابر مختصراً مسلم (١٢١٨) (١٤٩) في الحج ، وأبو داود (١٩٠٩) في =

مسألة : [الحلق والتقصير] :

ثمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ . وَإِنْ قَصَرَ شَعْرَ رَأْسِهِ . . جَازَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] .

فَذَكَرَ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ ، وَلَمْ يَرْتَّبْ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخِرِ ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ
بَيْنَهُمَا .

وَرَوَى جَابِرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا)^(١) وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ
مَنْ التَّقْصِيرِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ .

فَذَكَرَ الْحَلْقَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ ، وَالْعَرَبُ تَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ ، وَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ
رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْصُرْ)^(٢) ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ .

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَالْمُقَصِّرِينَ ، فَقَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » إِلَى أَنْ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ :
« وَالْمُقَصِّرِينَ »^(٣) فَدَلَّ عَلَى : أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ .

= المناسك ، ولفظه : « نحرنا ها هنا ، ومنى كلها منحر » .

ورواه عنه أيضاً أبو داود (١٩٣٧) ، وابن ماجه (٣٠٤٨) في المناسك ، والبيهقي في

« السنن الكبرى » (٢٣٩ / ٥) في الحج ، وفيها : « وكلُّ فجاج مكة طريق ومنحر » .

وأخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٢٣٢٤) في الصوم . الفجاج - جمع فج - وهو الطريق

الواسع .

(١) أخرجه عن جابر البخاري (١٥٦٨) ، ومسلم (١٢١٦) (١٤٣) في الحج بلفظ : « . .

أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ، وقصروا . . . » . أما لفظ المؤلف :

قال عنه الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٨٠ / ٢) : لم أره .

(٢) أخرج خبر حلقه ﷺ عن ابن عمر البخاري (١٧٢٦) و (١٧٢٩) ، ومسلم (١٣٠١)

(٣١٦) و (١٣٠٤) أيضاً في الحج .

(٣) أخرج خبر ابن عمر البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧) و (٣١٨) و (٣١٩) في

الحج واللفظ له ، وأبو داود (١٩٧٩) ، والترمذي (٩١٣) ، والنسائي في « الكبرى »

(٤١١٥) ، وابن ماجه (٣٠٤٤) .

= وأخرجه عن أبي هريرة البخاري (١٧٢٨) ، ومسلم (١٣٠٢) في الحج .

والمستحبُّ : أن يحلقَ جميعَ شعرِ رأسِهِ ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ .

وإن أرادَ التقصيرَ . . فالمستحبُّ : أن يقصّرَ من جميعِ شعرِ رأسِهِ كالحلقِ ، وإن اقتصرَ على حلقِ ثلاثِ شعراتٍ أو تقصيرِها . . أجزاءً ، ولا فرقَ بينَ أن يقصّرَ من الشعرِ الذي يُحاذي الرأسَ أو من الشعرِ الذي نزلَ عن حدِّ الرأسِ . . فإنَّهُ يجزئُهُ .

وحكى ابنُ الصَّبَّاحِ وجهاً آخرَ : أَنَّهُ لا يجزئُهُ تقصيرُ ما نزلَ عن حدِّ الرأسِ كالمسحِ . وليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ المقصودَ تقصيرُ شعرِ الرأسِ ، وذلكَ يقعُ على ما حاذى الرأسَ وعلى ما نزلَ عنه ، بخلافِ المسحِ ؛ فإنَّ المقصودَ منه مسحُ الرأسِ ، وذلكَ لا يقعُ على ما نزلَ عن حدِّ الرأسِ . لهذا مذهبنا .

وقالَ مالكٌ : (لا يجزئُهُ إلا الأكثرُ) .

وقالَ أبو حنيفةَ : (لا يجزئُهُ أقلُّ من الربعِ) .

دليلنا : أَنَّهُ حلقَ أو قصّرَ من شعرِ رأسِهِ ما يقعُ عليه اسمُ الجمعِ المطلقِ ، فأجزأهُ ، كالأكثرِ : على مالكٍ ، والربعِ : على أبي حنيفةَ .

ولا فرقَ بينَ أن يحلقَ بالموسى أو بالثورةِ ، أو يقصّرهُ بالجلَمِ^(١) أو بأسنانهِ ، أو يقطعهُ بيدهِ ، أو ينتفهُ . . فإنَّهُ يجزئُهُ ؛ لأنَّ القصدَ إزالتُهُ ، وقد وجدَ .

وإن كانَ أصلعَ ، فإنَّ كانَ على رأسِهِ شعرةٌ أو شعرتانِ أو ثلاثٌ . . وجبَ عليه إزالَةُ ذلكَ ، وهكذا لو كانَ على رأسِهِ زَعَبٌ^(٢) . . وجبَ عليه أن يزيلَ منه ما يقعُ عليه اسمُ الجمعِ المطلقِ وهو ثلاثٌ .

= وأخرجه عن أم حصين - جدة يحيى بن حصين - مسلم (١٣٠٣) ، قال الحافظ في

« تلخيص الحبير » (٢٨٠ / ٢) : ولأحمد عن أبي سعيد ، وزاد الترمذي في الباب أيضاً :

عن ابن عباس ، ومالك بن ربيعة ، وحبشي بن جنادة ، وأبي مریم ، ومارب .

وإذا أرادَ الحالقُ الحلقَ . . بدأ بشقه الأيمن ، وقال أبو حنيفةَ : (يبدأ بشقه الأيسر) ،

فاعتبرنا يمين المحلوق ، واعتبر يمين الحالق .

(١) الجَلَمُ : المقراض والمقصُرُ .

(٢) الزغب : صغار الشعر وليته حين يبدو من الصبي ، وكذلك من الشيخ حين يرقُّ شعره

ويضعف .

وإن لم يكن عليه شعرٌ أصلاً ، بأن حلقَ ولا شعرَ عليه ، أو كان قد حلقَ واعتمرَ من ساعته . . فالمستحبُّ له : أن يُمرَّ موسى على رأسه^(١) .

قال الشافعي : (وأحبُّ إليَّ لو أخذَ من شعرٍ لحيته أو شاربه ، لكي يقطع شيئاً من شعره لله تعالى ، ولا يجبُ عليه ذلك) ؛ لقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾

[الفتح : ٢٧] .

فخصَّ الرأسَ بالحلقِ والتقصيرِ ، ولا يجبُ عليه إمرارُ موسى على رأسه .

وقال أبو حنيفة : (يجبُ عليه إمرارُ موسى على رأسه) .

دلُّلنا : أنَّ الله تعالى أمرَ بحلقِ شعرِ الرأسِ ، وهذا لا شعرَ على رأسه ، فلم يتناولهُ الأمرُ .

وأما النساءُ : فلا يحلقنَ ، وإنَّما يقصرنَ ؛ لِما روى ابنُ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ليسَ على النساءِ حلقٌ ، ولكنَّ على النساءِ التقصيرُ »^(٢) . ولأنَّ الحلقَ في النساءِ مُثَلَّةٌ ، فلم يؤمرنَ به .

(١) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٩٧) : وأجمعوا على أن الأصل يمرُّ على رأسه موسى غير الحلق .

(٢) أخرج عن ابن عمر نحوه الدارقطني في « السنن » (٢٧١/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٤/٥) بلفظ : (تأخذ من شعرها مثل السبابة) ويذكر عن عائشة : أنها قالت : (كنا نحج ونعتمر فما نزيد على أن نظرف قدر إصبع) .

وأما بسياق لفظ المؤلف رحمه الله : فقد أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٩٨٤) و (١٩٨٥) ، والدارمي في « السنن » (٦٤/٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢٧١/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٤/٥) في الحج . قال في « المجموع » (١٤٧/٨) : رواه أبو داود وإسناده حسن .

وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٨٠/٢) : رواه أبو داود والدارقطني والطبراني عن ابن عباس ، وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في « العلل » (٨٣٤) ، والبخاري في « التاريخ » ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب . قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٩٨) : وأجمعوا أن ليس على النساء حلق .

قال الشافعيُّ : (وأحبُّ أن تجمع صفائرها ، وتأخذ من أطرافها قدر أنملة ؛ لتعمَّ الشعرَ كلَّهُ ، وإن قصَّرت ثلاثَ شعراتٍ . . أجزأها كالرجلِ) .
قال ابنُ الصَّبَّاحِ : ويستحبُّ أن يُدفنَ ما حُلِقَ أو قُصِّرَ من الشعرِ .

فرعٌ : [تلبيد الشعر يوجب حلقة] :

قال المسعوديُّ [في «الإبانة» ق/٢٠٧] : إذا لبَّدَ شعرَ رأسِهِ^(١) . . فهل يكونُ كمنْ نذرَ حلقةً فيلزمه حلقةٌ ؟ فيه قولان ، كما لو قلَّدَ الهدْيَ وأشعرَهُ . . فهل يلزمه نحرُهُ ؟ فيه قولان ، وكما لو وجدَ هدياً مذبوحاً مُشعراً . . فهل يحلُّ له تناوله ؟ فيه قولان .

فرعٌ : [الحلقُ نُسكٌ وحكم تقديم نسكٍ على آخره] :

وهل الحِلاقُ نسكٌ يجبُ عليه فعلُهُ ويثابُ على فعلِهِ ، أو استباحةٌ محظورةٌ^(٢) ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه نسكٌ يثابُ على فعلِهِ ، ويحصلُ التحلُّلُ به ، وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةً ، وهو الصحيحُ ؛ لقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح : ٢٧] .

فأثنى اللهُ تعالى على المُتَنَسِّكِينَ بالحلقِ والتقصيرِ ، فدَلَّ على : أنه نسكٌ ، إذ لا يستحقُّ الشَّاءَ إلا بما يثابُ على فعلِهِ ، ولقولِ النبيِّ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ » ، قالوا : يا رسولَ اللهِ والمقَصِّرِينَ ، فقالَ : « رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ » إلى أن قالَ في الرَّابِعَةِ : « والمقَصِّرِينَ » ، فلولا أنه نُسكٌ . . لَمَا دَعَا للمحلِّقِينَ ، ولَمَا فاضَلَ بينهما .
والثاني : أنه استباحةٌ محظورةٌ ؛ لأنَّ ما كانَ مُحَرَّمًا بالإحرامِ لا يكونُ نُسكًا ، كالطَّيْبِ واللِّبَاسِ .

إذا ثبتَ هذا : فإن حلقَ قِبلَ أن يذبحَ . . جاز ، وإن ذبحَ قِبلَ أن يرميَ . . جاز ، وإن

(١) فكالحكم على قوله القديم : لم يجزه إلا الحلق ، وقال في الجديد : (يجزئه التقصير) وهو الصحيح ، كما في «حلية الفقهاء» .

(٢) في (م) : (محظور عنه) ، وفي (د) : (عليه) .

حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ، فَإِنْ قَلْنَا ، إِنَّ الْحِلَاقَ نَسَكٌ . . جازَ . وَإِنْ قَلْنَا : إِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ
مَحْظُورٌ . . لم يجزُ . هَذَا مَذْهَبَنَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (إِذَا قَدَّمَ الْحِلَاقَ عَلَى الذَّبْحِ . . لَزِمَهُ دَمٌ إِنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مَتَمِّعًا ،
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَفْرَدًا) .

وَقَالَ مَالِكٌ : (إِذَا قَدَّمَ الْحِلَاقَ عَلَى الذَّبْحِ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى
الرَّمِيِّ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ) .

وَقَالَ أَحْمَدُ : (إِذَا قَدَّمَ الْحِلَاقَ عَلَى الذَّبْحِ أَوْ الرَّمِيِّ ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا . .
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا . . فَفِي وَجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ رَوَايَتَانِ) .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ يَوْمِ
النَّحْرِ ، فَقَالَ لَهُ : زَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ لَهُ : « ارم ، ولا حرج » ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ :
حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَقَالَ : « ارم ، ولا حرج » ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ
أَرْمِيَ ، فَقَالَ : « ارم ، ولا حرج »^(١) .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِمَنْىَ يَوْمِ النَّحْرِ لِلنَّاسِ ؛
لِيَسْأَلُوهُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشْعُرُ حَتَّى حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، فَقَالَ :
« انحر ، ولا حرج » ، وَجَاءَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشْعُرُ حَتَّى نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ
أَرْمِيَ ، فَقَالَ : « ارم ، ولا حرج » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَمَا سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا
أُخِّرَ . . إِلَّا قَالَ : « افعل ، ولا حرج »^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مِنْ طَرُقٍ وَمَخْتَصِرًا - الْبُخَارِيُّ (٨٤) فِي الْعِلْمِ وَ (١٧٢١) وَ (١٧٢٢)
وَ (١٧٢٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٠٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٨٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرِيِّ »
(٣٠٦٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٥٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (١٤٢ / ٥) فِي الْحَجِّ
وَالْمَنَاسِكِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (٩٧٤) ، وَالْبُخَارِيُّ (٨٣) فِي الْعِلْمِ ،
وَ (١٧٣٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٠٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ
(٣٠٥١) ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُنْتَقَى » (٤٨٧) فِي الْحَجِّ وَالْمَنَاسِكِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَدَّمَ نَسَكًا قَبْلَ نَسَكٍ . . فَعَلِيهِ دَمٌ .

مسألة : [خطبة منى يوم النحر] :

قال الشافعي : (ويخطب الإمام بعد الظهر بمنى يوم النحر) .

ولهذا كما قال : يُستحبُّ للإمام أن يخطبَ بمنى يوم النحرِ بعدَ الظهرِ ، ويعلمُ الناسَ ما يحتاجونَ إليه من الرميِّ والذبحِ والحلقِ والطوافِ والبيتوتةِ بمنى ليالي منى ، وأنَّ من أرادَ أن يتعجَّلَ^(١) في يومين . . فلهُ ذلكُ ، وغير ذلك ممَّا يحتاجُ إليه . وهذه الخطبةُ الثالثةُ من الخطبِ الأربعِ المسنوناتِ في الحجِّ .

وقال أبو حنيفة : (لا تستحبُّ هذه الخطبةُ) .

دليلنا : ما روى الهرماسُ بنُ زيادِ الباهليُّ قال : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ النحرِ بمنى يخطبُ على ناقتهِ العُضباءِ)^(٢) .

وروي عن ابنِ عباسٍ قال : خطبَ رسولُ الله ﷺ بنا بمنى يومَ النحرِ على ناقتهِ ، بعدَ رميهِ الجمرَةَ ، فقالَ في خطبتهِ : « إنَّ هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ »^(٣) .

ولأنَّ في الناسِ عالماً وجاهلاً ، وبهم حاجةٌ إلى أن يُعرَّفَهم ما يفعلونَ في يومهم وما بعدهُ من المناسكِ ، فاستُجِبتِ الخطبةُ لأجل ذلك .

مسألة : [طواف الإفاضة أو الزيارة] :

وإذا رمى ونحرَ وحلقَ . . فإنَّهُ يُفيضُ إلى مكَّةَ ويطوفُ بالبيتِ ، وهذا الطوافُ يسمَّى : طوافَ الإفاضةِ ؛ لأنَّهُ يُفيضُ من منى إلى مكَّةَ ، ويُسَمَّى : طوافَ الزيارةِ ؛ لأنَّهُ يزورُ البيتَ بعدَ أن فارقهُ ويعودُ إلى منى ، ويسمَّى : طوافَ الفرضِ ؛ لكونه رُكناً .

(١) في (د) : (يتحلل) .

(٢) أخرجه عن الهرماس الباهلي أبو داود (١٩٥٤) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٩٥٣) في المناسك والحج ، وأحمد في « المسند » (٤٨٥/٣) .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن عمر أبو داود (١٩٤٥) ، وابن ماجه (٣٠٥٨) في مناسك الحج ، وفيه : فقال : « أيُّ يوم هذا ؟ » قالوا : يوم النحر ، قال : « هذا يوم الحج الأكبر » .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَمَنْ النَّاسِ مِنْ يَسْمِيهِ طَوَافَ الصَّدْرِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الصَّدْرِ إِنَّمَا هُوَ طَوَافُ الْوُدَاعِ .

وَالدَّلِيلُ - عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ - : مَا رَوَى جَابِرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، وَذَبَحَ ، وَحَلَقَ . . رَكَبَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ) (١) وَهَذَا الطَّوَافُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

وَرَوَى : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُحَيِّ حَاضَتْ ، فَقَالَ ﷺ : « عَقْرَى حَلَقْتِي ، أَحَابَسْتُنَا هِيَ ؟ » فَقِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، فَقَالَ : « فَلَا إِذْنَ » (٢) فَدَلَّ عَلَيَّ : أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ لَا بَدَّ مِنْهُ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « عَقْرَى حَلَقْتِي » أَي : عَقَرَهَا اللَّهُ وَحَلَقَهَا ، أَي : أَصَابَهَا الْعَقْرُ فِي حَلَقِهَا (٣) .

وَأَوَّلُ وَقْتِ هَذَا الطَّوَافِ : إِذَا اتَّصَفَ اللَّيْلُ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَلَمْ يَنْصَرِّ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَكِنَّهُ مَقِيسٌ عَلَيَّ الدَّفْعِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ . وَلَيْسَ لِآخِرِهِ حَدٌّ - عِنْدَنَا - غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ : أَنْ يَطُوفَ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ ل : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (أَوَّلُ وَقْتِهِ : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ ، وَآخِرُهُ : الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ) .

(١) سلف عن جابر نحوه في حديثه الطويل عند مسلم .

(٢) أخرجه - بالفاظ متقاربة - عن عائشة الصديقة البخاري (١٧٥٧) ، ومسلم (١٣٢٩) و(٣٨٤) و(٣٨٧) ، وأبو داود (٢٠٠٣) ، والترمذي (٩٤٣) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (٣٩١) في الحيض ، وابن ماجه (٣٠٧٢ و٣٠٧٣) في المناسك .

قال الترمذي : حديث عائشة حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم : أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ، ثم حاضت . . فإنها تنفر وليس عليها شيء ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وفي الباب : عن ابن عمر وابن عباس .

(٣) ظاهر هذا : الدعاء عليها ، والحقيقة : أنه ليس بدعاء ولكن هما صفتان للمرأة المشؤومة ، أي : أنها تعقر قومها وتحلقهم ، أي : تستأصلهم من شؤمها ، ومحلها الرفع على الخبرية ، والألف بعقرى للتأنيث مثل سكرى . فلا إذن : أي فلا حبس علينا حيثئذ ؛ لأنها إذا أفاضت . . لا مانع لنا من التوجه إلى سفرنا والخروج من مكة .

دليلنا : ما روي : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلْمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَفَاضَتْ)^(١) ولأنه إذا طاف في اليوم الثالث . فقد طاف طوافاً صحيحاً ، فلم يجب عليه به دم ، كما لو طاف في اليوم الثاني .

فرع : [تغيير النية من الزيارة إلى الوداع] :

وإذا لم يطف للزيارة وطاف للوداع . فذكر الشيخ أبو حامد ، وابن الصباغ ، وغيرهما من أصحابنا : أنه يقع عن طواف الزيارة .

وقال أحمد : (لا يقع عنه طواف الزيارة ، وإنما يقع عما عيَّنه) .

دليلنا : أنه ركن من أركان الحج ، فلم يفتقر إلى تعيين النية كالإحرام . وهذا من قولهم يدل على : أن الطواف لا يفتقر إلى تعيين النية وجهاً واحداً ، وإنما الوجهان : في أنه هل يجب عليه القصد إلى الطواف ؟ وقد مضى توجيههما .

مسألة : [حل محظورات الإحرام] :

وإذا رمى وحلق وطاف وسعى . . حل له جميع ما حُظِر عليه في الإحرام ، وهو تسعة أشياء : الطيب ، واللباس ، وحلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، وقتل الصيد ، واللمس بشهوة ، والوطء فيما دون الفرج ، والوطء في الفرج ، وعقد النكاح^(٢) .

ولا يحرم عليه شيء من ذلك لأجل ما بقي عليه من رمي أيام التشريق ؛ لأن للحج تحللين ، فإذا أتى بهذه الأشياء . . فقد تحلل التحللين جميعاً .

وأما التحلل الأول : فإن كان قد قدم السعي بعد طواف القدوم :

فإن قلنا : إن الحلاق نسك . . فإن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة : إما رمي وحلاق ، أو طواف وحلاق ، أو طواف ورمي . ويحصل له التحلل الثاني بفعل الثالث منها ، هذا هو المشهور .

(١) أي : قبل الفجر أيضاً كما سلف .

(٢) وكذا القبلة والادّهان أيضاً .

وقال القاضي أبو حامد المروروذئي في « الجامع » : يحصل له التحلل الأول على هذا القول بالرمي وحده ؛ لأن الشافعي نص في المنسكين : « الأوسط » و « الصغير » على : (أنه يتحلل بالرمي) . وفي هذين الكتابين : (الحلاق نسك)^(١) .

وإن قلنا : إن الحلاق ليس بنسك . . حصل له التحلل الأول ، إمّا بالرمي أو بالطواف^(٢) ، وحصل له التحلل الثاني بالثاني .

وقال أبو سعيد الإصطخري : إذا دخل وقت الرمي . . حصل له التحلل الأول وإن لم يرم ، كما إذا فات وقت الرمي . . فإنه يحصل له التحلل . وهذا ليس بشيء ؛ لقوله ﷺ : « إذا رميتم وحلقتم . . فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »^(٣) فعلقه بفعل الرمي لا بدخول وقته .

إذا ثبت هذا : فإن بالتحلل الأول . . يحل له اللباس والحلق وتقليم الأظفار قولاً واحداً ، ولا يحل له الوطء في الفرج قولاً واحداً . وفي عقد النكاح ، واللمس بشهوة ، والوطء فيما دون الفرج ، وقتل الصيد . . قولان :

[الأول] : قال في القديم : (لا يحل له) ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وهذا مُحَرَّمٌ . ولقوله ﷺ : « لا يَنْكِحُ المحْرَمُ ، ولا يُنْكِحُ »^(٤) .

(١) في نسخة : (هذا إن قلنا : الحلق نسك) .

(٢) لأنهما نسكان ، فإذا تحلل بأحدهما للأول . . تحلل للثاني بالآخر .

(٣) أخرجه عن عائشة المبرأة أبو داود (١٩٧٨) في المناسك وقال : حديث ضعيف ، ورواه عنها أيضاً أحمد في « المسند » (١٤٣/٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٩٣٧) ، والدارقطني في « السنن » (٢٧٦/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٦/٥) في الحج ، والحديث مداره على الحجّاج وهو ضعيف ومدلس ، ولم ير الزهري ولم يسمع منه ، وله شاهد :

عن ابن عباس رواه النسائي في « الصغرى » (٣٠٨٤) في آخر الحج ، وابن ماجه (٣٠٤١) في المناسك ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٦/٥) في الحج ، كلهم من طريق الحسن العرنبي عن ابن عباس مرفوعاً ، والحسن لم يثبت له سماع من ابن عباس ، وإسناده جيد لولا هذه العلة .

(٤) أخرجه عن الخليفة عثمان مسلم (١٤٠٩) في النكاح ، وأبو داود (١٨٤١) ، والترمذي (٨٤٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٨٤٢) إلى (٢٨٤٤) في المناسك ، والحج =

وهذا مُحَرِّمٌ ، ولأنَّ اللَّمسَ والقُبلةَ بشهوةٍ من دواعي الجِماعِ ، فإذا كانَ الجِماعُ مُحَرِّمًا . . كانت دواعيه مُحَرِّمَةً .

و [الثاني]: قَالَ فِي الجَدِيدِ : (يَحِلُّ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ) وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ . . فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » . وَأَمَّا الطَّيْبُ : ففِيهِ طَرِيقَانِ :

[الأوَّلُ] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الجِماعِ ، فَكَانَ كَاللَّمْسِ .

و [الثاني]: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الأوَّلِ قَوْلًا وَاحِدًا كَاللَّبَاسِ - وَهُوَ الْمَنْصُوصُ - لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) .

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَّرَ السَّعْيَ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ . . فَإِنَّ التَّحَلُّلَ يَقِفُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ كَالطَّوَافِ .

فَرَعٌ : [التَّحَلُّلُ مِنَ الْعِمْرَةِ] :

وَأَمَّا الْعِمْرَةُ : فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ .

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْحَلْقَ نَسْكٌ . . لَمْ يَحْصُلِ التَّحَلُّلُ مِنْهَا إِلَّا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحِلَاقِ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنَسْكٍ . . حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ مِنْهَا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ .

= (٣٢٧٥) و(٣٢٧٦) ، وابن ماجه (١٩٦٦) في النكاح . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ينكح : بفتح ياء المضارعة الأولى ، وفي الثانية : بضم حرف المضارعة بمعنى : لا يعقد لغيره .

وفي الحديث : دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره ، وكذا تحريم الخِطبة .

مسألة : [الرمي في أيام التشريق] :

فإذا فرغ من طواف الزيارة . . . رجع إلى منى وأقام بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر - وهذه الأيام تسمى : أيام الرمي ، والأيام المعدودات ، وأيام التشريق - فيرمي كل يوم الجمار الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات ، ويأخذ لها الحصى من أي موضع شاء ، إلا من الموضع النجس ، والمسجد ، والجمار .

فيأتي الجمرة الأولى - وهي التي تلي مسجد الحيف - فيرميها بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة ، يكبر مع كل حصاة . فإذا فرغ من رميها . تقدم عنها وجعلها على يساره ، ووقف بحيث لا يناله الحصى^(١) ، يدعو الله تعالى بقدر قراءة سورة البقرة . ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها على يمينه ، ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كالأولى ، ثم يتجاوزها إلى الثالثة ، ويولي ظهره إلى التي رماها ، ويستقبل القبلة ، ويدعو ويتضرع بقدر قراءة سورة البقرة . ثم يتقدم إلى الجمرة الثالثة ، وهي جمرة العقبة فيجعلها على يمينه ويستقبل الكعبة^(٢) ويرميها بسبع حصيات ، وينصرف ولا يقف عندها ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر بعد الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليلتي أيام التشريق ، يرمي الجمار إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها)^(٣) وإنما وقف عند الأولى والثانية ولم يقف عند الثالثة ؛ لانتساع المكان عند الأوليين ، وضيقه عند الثالثة .

ويستحب له أن يرفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين ، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر^(٤) .

(١) مستقبلاً الجمرة الوسطى ، مستدبراً الجمرة الصغرى .

(٢) وهذه الصفة تخالف هيئة رمي يوم النحر ، ولعلمها وجهان .

(٣) أخرجه عن عائشة الصديقة ابن حبان في « الإحسان » (٣٨٦٨) من طريق محمد بن إسحاق مصرحاً بالتحديث فالحديث حسن ، ورواه من طريقه معنعناً أبو داود (١٩٧٣) في المناسك ، وأحمد في « المسند » (٩٠/٦) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٧٧/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٤٨/٥) في الحج ، وله شاهد وسيليه عن ابن عمر .

(٤) ذكره عن ابن عباس ابن قدامة في « المغني » (٤٥١/٣) .

وقال مالك : (لا يرفع) .

دليلنا : ما روي : (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه لذلك) .

وإن ترك الدعاء عند الجمرتين . . فلا شيء عليه .

وقال الثوري : يطعم شيئاً ، وإن أراق دماً . . كان أحب إليّ^(١) .

دليلنا : أنه موقف يستحب فيه الدعاء ، فلم يجب بتركه شيء كالدعاء بعرفة .

ولا يجوز الرمي في هذه الجمار إلا مرتباً : يبدأ بالأولى ، ثم بالثانية ، ثم بجمرة

العقبة ، وبه قال أحمد بن حنبل .

وقال أبو حنيفة : (إذا رمى منكساً . . أعاد ، فإن لم يفعل . . أجزأه ، ولا شيء

عليه) .

دليلنا : (أن النبي ﷺ رماها مرتباً)^(٢) وقال : « خذوا عني مناسككم » ، ولأنه

نسك يتكرر ، فكان الترتيب فيه شرطاً كالسعي .

إذا ثبت هذا : فإن رمى الجمار الثلاث مرتباً ونسي حصاة ، ولم يعلم من أي

الجمار تركها . . قال الشافعي : (جعلها من الأولى فيرميها بحصاة ، ثم يرمي الثانية ،

والثالثة ؛ ليسقط الفرض بيقين) .

فرع : [الرمي بعد الزوال] :

ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال .

وقال عطاء : إن جهل فرمى قبل الزوال . . أجزأه .

= ورواه عن ابن عمر البخاري (١٧٥١) في الحج ، وفيه : (ويرفع يديه) .

(١) وكذا نقله عنه ابن قدامة في « المغني » (٤٥٣ / ٣) ، ود . قلجعي « موسوعة فقه سفيان

الثوري » (ص / ٣٣٣) .

(٢) لحديث ابن عمر السابق .

وقال طاووسٌ : إن شاء . . رمى أوَّلَ النهارِ ونَفَرَ .

وقال عكرمةٌ : إن شاء . . رمى أوَّلَ النهارِ ، ولكن لا ينفِرُ إلا بعدَ الزوالِ .

وقال أبو حنيفةٌ : (يجوزُ أن يرميَ في اليومِ الثالثِ قبلَ الزوالِ استحباباً) ، وحكى عنه أيضاً : أنه قال : (يجوزُ أن يرميَ في اليومِ الأوَّلِ والثاني قبلَ الزوالِ أيضاً) . والمشهورُ عنه هو الأوَّلُ .

دلُّلنا : ما روَى جابرٌ : (أنَّ النبيَّ ﷺ رمى جمرَةَ العقبةِ يومَ النحرِ ضحىً ، ورمى سائرَ الأيامِ بعدَ ما زالتِ الشمسُ) .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ الشافعيَّ قالَ في «الإملاء» : (يرمي عقيبَ الزوالِ قبلَ الصلاةِ) ؛ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالتُ : (رمى رسولُ الله ﷺ حينَ زالتِ الشمسُ) ويرمي في اليومِ الأخيرِ راكباً ، وفي اليومينِ الأوَّلينِ ماشياً ؛ لأنَّ في اليومِ الأخيرِ يتعقَّبُ الرميَّ النفرُ^(١) ، فإذا كانَ راكباً . . مضى عقيبَ الرمي ، كما يرمي جمرَةَ العقبةِ يومَ النحرِ راكباً ؛ لأنَّهُ يوافي منَ المزدلفةِ راكباً ، وفي اليومينِ الأوَّلينِ هو مقيمٌ بمنى ، فلم يسنَّ له الركوبُ .

فرعٌ : [ما يجب بترك الرمي والتعريف بيومي القرِّ والنفر] :

إذا تركَ رميَ اليومِ الثالثِ منَ أيامِ التشريقِ . . سقطَ الرميُّ ولم يقضَ ؛ لأنَّهُ فاتَ أيامُ الرمي ، والمشهورُ : أنه يجبُ عليه دمٌ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ تركَ نسكاً . . فعليه دمٌ »^(٢) .

وحكى أبو إسحاقَ المروزيُّ في «الشرح» : أنَّ الشافعيَّ قالَ في موضعٍ منَ

(١) في حاشية نسخة : (لكن يستحب حضور الخطبة بعد صلاة الظهر ، ثم يرمي ويمضي عقبيه راكباً) .

(٢) وصورة ذلك : أن يتأخر ثالث أيام التشريق في منى ولم يرم . . فيجب عليه الدم ، وأما من تعجل قبل مغيب ثاني أيام التشريق . . فلا شيء عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

« الإملاء » : (إن ترك رمي يوم . . فعليه مدٌّ ، وإن ترك رمي يومين . . فعليه مدآن ، وإن ترك رمي ثلاثة . . فعليه دم) .

فعلى هذا : يجب في الحصة مدٌّ إلى رمي يوم .

قال : وحكي : أنه يجب درهم في اليوم ، أو ثلث دم ، ولهذا كله ليس بشيء .

وإن ترك رمي اليوم الأول إلى الثاني ، أو ترك رمي اليوم الثاني إلى الثالث . . ففيه

قولان :

أحدهما - وهو قوله في « الإملاء » - : (أن رمي كل يوم مؤقت بيومه) ؛ لأنه رمي يوم من أيام التشريق ، فكان محدوداً بيومه ، كالיום الثالث . ولأنه لو كان غير محدود . . لجاز تأخير رمي اليوم الأول إلى الثاني .

والقول الثاني - وهو الأصح المشهور - : أن الأيام الثلاثة كالיום الواحد ، ولا يفوت رمي يوم منها إلا بخروج الأيام الثلاثة ؛ لأنه يجوز لرعاء الإبل تأخير رمي يوم إلى ما بعده منها ، فلو لم تكن الأيام الثلاثة كالיום الواحد . . لما جاز لهم ذلك ، بخلاف اليوم الأخير ؛ لأنه إذا خرج . . فقد فات وقت الرمي^(١) .

إذا ثبت هذا : فترك رمي يوم القر - وهو اليوم الأول من أيام التشريق - حتى غابت الشمس - وسمي يوم القر ؛ لأن الناس يقرّون فيه بمنى - فإن قلنا بالصحيح : وأن الأيام الثلاثة كالיום . . فهل له أن يرمي عن اليوم الأول ليلة النفر ، أو في يوم النفر - وهو اليوم الثاني من أيام التشريق - قبل الزوال ؟ فيه وجهان ، حكاهما في « الإبانة » [ق/٢٠٩] :

أحدهما : ليس له ذلك ، حتى تزول الشمس في يوم النفر ؛ لأن ذلك وقت

للرمي .

والثاني - وهو قول الشيخ أبي حامد - : أن له أن يرميه^(٢) ؛ لأن ذلك أقرب إلى وقته

(١) وهذا كمن طلع عليه فجر النحر ولم يدخل عرفة . . فقد فاتة الحج .

(٢) يعني : أنه يجوز له الرمي ليلة اليوم الثاني ، أو فيه قبل الزوال .

المستحبّ ، فيجعل ليلة النفر تبعاً ليوم القرّ ، كليلة يوم النحر تبعاً ليوم عرفة في الوقوف .

وإن لم يرم ليوم القرّ حتّى زالت الشمس في يوم النفر . . فقد تدارك عليه رمي يومين ، فإن رمى الجمار الثلاث مُرتباً عن اليوم الأوّل ، ثمّ رماها مُرتباً عن اليوم الثاني . . أجزاءه . وإن نوى بالرمي الأوّل عن اليوم الثاني . . فقد ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصبّاغ : أنه يقع عن رمي اليوم الأوّل . وذكر في « المهذب » وجهين : أحدهما : هذا .

والثاني : لا يجزئُه عن أحدهما ؛ لأنّه لم يُرتّب .

وهكذا إذا ترك رمي اليومين الأوّلين إلى الثالث . . فالحكمُ فيه : ما ذكرناه إذا ترك رمي اليوم الأوّل إلى اليوم الثاني .

وإذا أراد أن يرمي رمي يوم النفر الأوّل في يوم القرّ . . فهل يجوز ؟

قال المسعوديّ [في « الإبانة » ق/٢٠٩] : إن قلنا : إنّه إذا فاتهُ رمي يوم يقضيه فيما بعده . . فهل يجوزُ له تعجيلُ رمي يوم النفر إلى يوم القرّ ؟ فيه وجهان ، بناءً^(١) على أنّه إذا رمى الفائت في اليوم الأوّل في اليوم الثاني . . هل يكون قضاءً أو أداءً ؟ فيه وجهان :

فإن قلنا : إنّه أداءٌ . . جازَ له التعجيلُ^(٢) ، وكان رمي الأيام الثلاثة كلّها عبادةً واحدةً ، فيكون كالرمي في أوّل الوقت .

وإن قلنا : إنّه قضاءٌ . . فلا يجوزُ له التعجيلُ ؛ لأنّ القضاءَ يكونُ بعدَ الفواتِ ولم يُفْتَهُ الرميُّ بعدُ .

وإن قلنا : إنّ رمي كلِّ يومٍ محدودٌ بيومِهِ فتركَ رميَ اليومِ الأوّلِ إلى الثاني ، أو الثاني إلى الثالث . . ففيه ثلاثة أقوال :

(١) في (د) : (قياساً) .

(٢) عبارة الفوراني في « الإبانة » : إن قلنا : أداءٌ . . يجوزُ ، فكان رمي الأيام كلّها عبادةً واحدةً .

أحدها : يرمي في اليوم الثاني ما ترك في الأول ويريق دمًا ، كما إذا أحرَّ قضاءَ رمضانَ حتَّى دَخَلَ شهرُ رمضانَ آخرُ .

والثاني : لا يقضيه ، ويريق دمًا ، كرمي اليوم الثالث .

والثالث : يقضيه ، ولا دمَ عليه ، كرعاء الإبل .

فعلى هذا : إذا رمى عن اليوم الثاني قبل الأول . . . جاز ؛ لأنه قضاء ، فلا يجب فيه الترتيب ، كالصلوات الفائتة . وإن رمى كلَّ جمرَةٍ بأربع عشرة حصاةً : سبع عن أمسه ، وسبع عن يومه . . . أجزاءه .

وأما إذا ترك رمي يوم النحر . . . ففيه طريقتان :

[الأول] : من أصحابنا من قال : هو كما لو ترك رمي اليوم الأول من أيام التشريق

إلى الثاني ، فيكون على قولين .

و [الثاني] : منهم من قال : يفوت بخروج يومه قولاً واحداً ؛ لأنه يخالف رمي أيام

التشريق في الوقت والعدد .

والطريق الأول أصح ؛ لأنَّ الشافعي نصَّ على أنه : (إذا فات رمي يوم النحر حتَّى

غربت الشمس . . . كان له أن يرميه في أيام التشريق) .

فرعٌ : [ما يجب بترك الرمي] :

ومن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم . . . لزمه دمٌ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً . . .

فَعَلِيهِ دَمٌ » .

وإن ترك ثلاث حصيات من الجمرَةِ الأخيرة . . . لزمه دمٌ ؛ لأنَّ ذلك جمعٌ مُطلقٌ .

هذا هو المشهورُ .

وحكى المسعودي [في « الإبانة » ق/٢١٠] قولاً آخرَ : أنه لا يجب الدمُ إلا إذا ترك

جمرة العقبة أو إحدى الجمرتين الأوليين^(١) .

(١) في « الإبانة » : أنه لا يكمل الدم إلا في جمرة كاملة ، وهي سبع حصيات .

وإن ترك حصاة واحدة . . ففيه ثلاثة أقوال ، كما لو حلق شعرة . وهذا إنما يتصور إذا ترك حصاة من آخر جمرة من الجمرات ؛ لأنه إذا تركها من الأولى أو من الثانية . . لم يعتد له برمي ما بعدها ، حتى يكمل ما قبلها .

وإن ترك رمي أيام التشريق ، فإن قلنا : إن رمي كل يوم مؤقت بيومه . . لزمه ثلاثة دماء . وإن قلنا : إنها كالיום الواحد . . لزمه دم واحد .

وإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق ، فإن قلنا : إن رمي كل يوم مؤقت بيومه . . لزمه أربعة دماء . وإن قلنا : إن أيام التشريق كالיום الواحد ، فإن قلنا : إن يوم النحر كمثليها . . لزمه دم واحد . وإن قلنا : إنه ليس كمثليها . . لزمه دمان : دم ليوم النحر ، ودم لأيام التشريق .

مسألة : [الاستنابة في الرمي] :

ومن عجز عن الرمي لمرض . . جاز له أن يستناب من يرمي عنه بأجرة ، أو بغير أجرة ، سواء كان الممرض ميئوساً من برئه ، أو غير ميئوس من برئه . والفرق بينه وبين الحج ، حيث قلنا : لا يجوز الاستنابة في الحج حتى يئس من الحج بنفسه ؛ لأن الحج فرض موسع الوقت ، والرمي فرض مضيئ الوقت ، فلزمنا من الاستنابة فيه . . ربمات وقت قبل الرمي .

قال الشافعي : (فإن أمكنه أن يضع الحصاة في كف من يرمي عنه . . أحببت له أن يفعل ذلك ؛ ليكون له في الرمي أثر . فإن لم يفعل . . فلا شيء عليه) .

قال الشيخ أبو حامد : فإن كان محبوساً بحق أو بغير حق^(١) ، لكنه منع من الرمي . . جاز له أن يأمر غيره أن يرمي عنه ؛ لأنه غير متمكن من الرمي بنفسه ، فهو كالمريض .

وإن أغمى عليه قبل الرمي ، فإن كان قد أذن لغيره بالرمي عنه . . جاز له أن يرمي

(١) في هامش نسخة : (لو قال : لكنه لا يتمكن من أدائه قبل فوات الوقت . . كان أحسن) .

عنه . وإن كان لم يأذن لغيره في ذلك . . لم يجز أن يرمي عنه . ولا يبطل إذنه بالرمي بالإغماء ، كما تبطل الوكالة بالبيع والشراء ؛ لأن هذا متعلق بالنسك ، وذلك لا يبطل بالإغماء . ألا ترى أن المعضوب إذا أذن في الحج ، ثم مات . . لم يبطل إذنه بالموت ، ولو أذن له في بيع أو شراء ، ثم مات . . بطل إذنه في ذلك .

فإن برىء من المرض ، أو أطلق من الحبس ، أو أفاق من الإغماء ، فإن كان لم يرم عنه النائب . . وجب عليه أن يرمي بنفسه ؛ لأن المانع قد زال . وإن كان قد رمى عنه . . فالمستحب له : أن يعيد الرمي إن كان وقت الرمي باقياً ، ولا يجب عليه ذلك ؛ لأن الرمي الفرض قد سقط عنه .

هذا نقل البغداديين من أصحابنا ، وحكى المسعودي [في « الإبانة » ق/٢١٠] في وجوب إعادة الرمي قولين^(١) .

مسألة : [المبيت بمنى] :

ويبيت بمنى ليالي الرمي ؛ ل : (أن النبي ﷺ بات بها)^(٢) ، فإن ترك المبيت بها . . فهل يجب عليه بذلك الدم ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجب عليه ؛ لقوله ﷺ : « من ترك نسكاً . . فعليه دم » .

والثاني : لا يجب عليه الدم ، كما لا يجب الدم بترك المبيت بمنى ليلة عرفة .

فإذا قلنا : يجب المبيت ، فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث . . وجب عليه دم . وإن ترك المبيت ليلة أو ليلتين . . ففيه ثلاثة أقوال ، كما لو حلق شعرة أو شعرتين . فإن قيل : لم أوجبتم الدم بترك المبيت ليلة الثالث ، وهي مما يجوز له تركها^(٣) ؟

(١) وعبرة الفوراني في « الإبانة » : كما لو حج عنه وهو ميئوس البرء ، ثم برىء . . هل عليه الحج ثانياً ؟ قولان .

(٢) لخبر عائشة عند ابن حبان في « الإحسان » (٣٨٦٨) بإسناد حسن ، وفيه : (ثم رجع إلى منى ، فأقام بها أيام التشريق الثلاث لرمي الجمار) ، وسلف . قال في « المجموع » (١٧٧ / ٨) : أما حديث مبيت النبي ﷺ بمنى ليالي التشريق : فصحيح مشهور .

(٣) في حاشية : (الاعتراض من الفقيه العثماني) .

قِيلَ : إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهَا إِذَا بَاتَ اللَّيْلَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْتَ اللَّيْلَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ : فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْمَبِيتِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ^(١) .

مَسْأَلَةٌ : [الرخصة لراحة الإبل وأهل السقاية ومن يقاس عليهم] :

وَيَجُوزُ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ أَنْ يَتْرُكُوا الْمَبِيتَ بِمَنْى لِيَالِي الرَّمِي ، وَأَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، ثُمَّ يَدْعُوا الرَّمِي يَوْمَ الْقَرِّ ، وَيَرْمُوا يَوْمَ النَّفْرِ مَا فَاتَهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .

قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي « الْعُدَّة » : وَأَهْلُ السَّقَايَةِ ، هُمُ الَّذِينَ يُعِدُّونَ السُّوَيْقَ وَالْمَاءَ لِلْحَجَّاجِ بِمَكَّةَ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ : مَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَا ، وَمَنْ بَعْدَ الْعَدَا بِيَوْمَيْنِ ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ)^(٢) .

وَرَوَى ابْنُ عُمرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى ؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ)^(٣) . وَهَلْ تَخْتَصُّ الرِّخْصَةُ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ :

(١) لأن في تركها وجوب الدم . ومبيت الليلة الأخيرة غير واجب على من نفر في النفر الأول ، وإن بقي إلى غروب الشمس . . لزمه المبيت ليلة النفر الثاني . كما في « الوسيط » (٢ / ٦٦٥) . وفي هامش نسخة : (قطع الغزالي بأنه إذا نفر النفر الأول . . لم يستقر عليه مبيت الليلة الأخيرة وإن كان قد عطل مبيت الأوليين) .

(٢) أخرجه عن عاصم بن عدي - من طرق - أبو داود (١٩٧٥) واللفظ له و (١٩٧٦) في المناسك ، والترمذي (٩٥٤) و (٩٥٥) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (٣٠٦٨) و (٣٠٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٣٦) و (٣٠٣٧) في مناسك الحج ، وأحمد في « المسند » (٤٥٠ / ٥) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٩٧٥) وما بعده ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٥٠ / ٥) في الحج .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والمروي من طريق مالك أصح ، وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاء : أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، وهو قول الشافعي .

(٣) أخرجه عن ابن عمر البخاري (١٧٤٣) وإلى (١٧٤٥) ، ومسلم (١٣١٥) في الحج ، =

أحدهما : تَخَصُّصُ بِهِمْ ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا غَيْرُهُمْ . . لَمْ يَجُزْ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ وَالرَّمِي .
 وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ) (١) .

والثاني : يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّقَايَةِ مِنْهُمْ وَمَنْ غَيْرِهِمْ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ لَهُمْ لِأَجَلِهِ مَوْجُودٌ فِيمَنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَأَمَّا الْخَبْرُ : فَلَا حِجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَلِذَلِكَ خَصَّهُمْ بِالرَّخْصَةِ .

فَإِنْ أَقَامَ الرَّعَاءُ بِمَنْىَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . . لَمْ يَجُزْ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ . وَإِنْ أَقَامَ أَهْلُ السَّقَايَةِ بِمَنْىَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . . جَازَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ ؛ لِأَنَّ الرَّعِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنَّهَارِ ، وَالِاسْتِغَالُ بِالسَّقَايَةِ مَوْجُودٌ لَيْلًا وَنَهَارًا .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ إِنْ بَاتَ بِمَنْىَ ، أَوْ كَانَ مَرِيضٌ فِي غَيْرِ مَنْىَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْبَيْتُوتَةُ بِمَنْىَ لِأَجَلِهِ ، أَوْ أَبَقَ لَهُ عَبْدٌ فَمَضَى فِي طَلْبِهِ . . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ بِمَنْىَ لِذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : لَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ ؛ لِ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ وَلِرِعَاءِ الْإِبِلِ) وَلَمْ يَرَخَّصْ لِغَيْرِهِمْ .

والثاني : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي رَخَّصَ لِأَجَلِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَاءِ مَوْجُودٌ فِيهِمْ .

فرعٌ : [قضاء المعذورين للرمي] :

فَإِنْ تَدَارَكَ عَلَى أَهْلِ السَّقَايَةِ أَوْ الرَّعَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَعذُورِينَ رَمِيَّ يَوْمِينَ . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّرْتِيبُ فِي الرَّمِيِّ أَوْ يَسْتَحَبُّ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ - حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، بِنَاءً

= وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٥٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٦٥) فِي الْمَنَاسِكِ . السَّقَايَةُ : مَوْضِعٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، كَانَ يُسْتَقْفَى فِيهِ الْمَاءُ ، وَيَجْعَلُ فِي حِيَاضٍ ، وَيَسْبَلُ لِلشَّارِبِينَ .
 (١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو الشَّافِعِيِّ فِي « الْأَمِّ » (١٨٢ / ٢) وَ« تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » (٩٣٦) فِي الْحَجِّ ، وَقَدْ سَلَفَ نَحْوُهُ .

على أن رمي كل يوم مؤقت بيومه ، أو أن جميع أيام الشريق كالיום الواحد - :

فإن قلنا : إن رمي كل يوم مؤقت بيومه . . لم يجب الترتيب ، وإنما يستحب ؛ لأن ما يرميه في اليوم الثاني يكون قضاءً ، والترتيب في القضاء لا يجب ، كما إذا فاتته صلاة الظهر والعصر . . فله أن يقضي العصر أولاً ، ثم الظهر .

فعلى هذا : يستحب له أن يرمي أولاً الجمرات الثلاث مرتباً لأمسه ، ثم يرميها مرتباً ليومه ، فإن بدأ فرماها ليومه ، ثم رماها لأمسه . . جاز ، وإن رمى كل جمره بأربع عشرة حصاة : سبع عن أمسه ، وسبع عن يومه . . أجزاء ذلك .

وإن قلنا : إن الأيام الثلاثة كالיום الواحد . . فإن الرمي في اليوم الثاني عن الفائت في اليوم الأول أداءً ، لا قضاءً ، فيكون الترتيب فيها واجباً ، فيرمي الجمرات الثلاث أولاً عن أمسه ، ثم يرميها عن يومه ، فإن رماها ونواها عن يومه أولاً . . لم تجزه عن يومه ؛ لأن عليه رمي أمسه ، وهل يجزئه ذلك عن أمسه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجزئه عن أمسه ؛ لأنه لم ينوه عنه .

والثاني - وهو المذهب - : أنه يجزئه عن أمسه ؛ لأن من عليه في الحج فرض فعل من جنسه بنية غيره . . وقع عن فرضه ، كما لو كان عليه طواف الزيارة فطاف بنية النافلة . . فإنه يقع عن طواف الزيارة .

فإن كان عليه رمي يوم النحر فرمى جمره العقبة يوم القر بأربع عشرة حصاة : سبع عن أمسه وسبع عن يومه . . أجزاء عن أمسه ولم تجزه عن يومه ؛ لأن عليه رمي جمرتين قبلها . وإن نوى بالسبع الأولى عن يومه ، وبالثانية عن أمسه . . لم تجزه الأولى عن يومه ، وهل تجزئه الثانية عن أمسه ؟

على الوجهين الأولين ، فإن قلنا : تجزئه الأولى عن أمسه . . لم تجزه الثانية عن يومه ؛ لأن عليه رمي جمرتين قبلها . وإن قلنا : لا تجزئه الأولى عن أمسه . . أجزاءه السبع الثانية عنه ؛ لأن الأولى قد سقطت وصار كأن لم يرم لها .

مسألة : [الخطبة ثاني أيام التشريق والتخيير في النفر] :

قال الشافعي : (ويخطب الإمام بعد الظهر يوم الثالث من أيام النحر ، وهو يوم النفر الأول) .

وهذا كما قال : يستحب للإمام أن يخطب يوم النفر الأول - وهو اليوم الثاني من أيام التشريق - بعد الظهر بمنى ، ويعرف الناس ما بقي عليهم ، وأن من أراد التعجيل بالنفر . . فله ذلك ، ومن أراد التأخير . . فله ذلك ، ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله وطاعته والصدقة ، ويودّع الحاج ، وهي الخطبة الرابعة في الحج . وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : (لا تسن هذه الخطبة) .

دليلنا : ما روي عن رجلين من بني بكر : أنهما قالا : (رأينا رسول الله ﷺ يخطب بمنى على ناقته أوسط أيام التشريق)^(١) . ولأن الناس حاجة إلى هذه الخطبة ؛ ليعلموا مالهم من الثفر وما بقي عليهم .

إذا ثبت هذا : فإن رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق . . فهو بالخيار : بين أن ينفّر ، ويترك المبيت في الليلة الثالثة ، والرمي في اليوم الثالث . وبين أن لا ينفّر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

فإن قيل : أمّا قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : فمفهوم المعنى ، وهو : أنه لا إثم عليه في التعجيل ، فما معنى قوله : ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ والتأخير فضيلة ؟

(١) أخرجه من طريق أبي نعيم عن رجلين من بني بكر أبو داود (١٩٥٢) في المناسك ، قال في « المجموع » (٩٤ / ٨) : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وفي الباب : عن سُرّاء بنت نهبان قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس ، فقال : « أيّ يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أليس أوسط أيام التشريق ؟ » . رواه أبو داود (١٩٥٣) بإسناد حسن كما في « المجموع » (٩٥ / ٨) . وسمي يوم الرؤوس ؛ لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي ، قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣٤٤ / ١) : وله شواهد أخر .

قلنا : أرادَ مَنْ تركَ التعجيلَ الذي أباحَهُ اللهُ ورخصَ فيه ، وثقلَ على نفسه ، وجلسَ حتَّى يرميَ اليومَ الثالثَ . . فلا إثمَ عليه في تركِ الرخصةِ ، وقيل : إنَّ الآيةَ وردتْ على سببٍ ، وهو أنَّ قوماً قالوا : لا يجوزُ التعجيلُ ، وقال آخرونَ : لا يجوزُ التأخيرُ ، فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

فإن لم ينفِزَ حتَّى غربتِ الشمسُ . . لزمه المبيتُ والرمي في اليومِ الثالثِ .
وقال الحسنُ البصريُّ : إن لم ينفِزَ حتَّى دخلَ وقتَ العصرِ . . لم يجزُ له النفِزُ^(١) .
وقال أبو حنيفةَ : (لَهُ أَنْ يَنْفِزَ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .
و (اليومُ) : اسمٌ للنهارِ ، فإذا غربتِ الشمسُ . . فقد خرجَ اليومانِ .
وروي عن عمَرَ رضي الله عنه : أنَّه قالَ : (مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي . . فَلْيُقِمْ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ)^(٢) .

فرعٌ : [تعجيل النفير من منى] :

وإن رحلَ رجلٌ من منى فغربتِ الشمسُ وهو راحلٌ قبلَ انفصالِهِ من منى . . لم يلزمه المقامُ ؛ لأنَّ عليه مشقةٌ في الحطِّ بعدَ الترحالِ . وإن غابتِ الشمسُ وهو مشغولٌ

(١) ذكره عن الحسن ابن المنذر في «الإجماع» (٢٠٤) (٣٠) ، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/٣) ، ود . د . قلنجي «موسوعة فقه الحسن البصري» (ص/٣٣٢) ، وكذا قال النخعي . قال ابن المنذر : وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحباباً ، والقول الأول به نقول ؛ لظاهر الكتاب والسنة .

(٢) أخرجه خير عمر البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٥) في الحج ، باب : من غربت له الشمس يوم النفير الأول . وفي الباب :

أخرجه عن ابن عمر مالك في «الموطأ» (٤٠٧/١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٥) وقال : روي عن ابن عمر مرفوعاً ، ورفعه ضعيف . وهو قول الحسن ، وجابر بن زيد ، والنخعي . وذكره في «تلخيص الحبير» (٢٧٧/٢) .

بالتأهب للرحيل . . ففيه وجهان ، حكاهما ابن الصبَّاح :

أحدهما : يلزمه المقام ؛ لأنه لم يرحل .

والثاني : لا يلزمه ؛ لأنه مشغول بالترحال ، فهو كما لو كان قد رحل .

فأما إذا كان قد رحل منها ، ثم رجع إليها سائراً إلى موضع ، أو زائراً لإنسان ، أو نسي شيئاً من رحله . . لم يلزمه المقام ؛ لأن الرخصة قد حصلت له بالرحيل ، فلم يلزمه المقام بعد ذلك ، فإن بات بمنى . . لم يلزمه الرمي في اليوم الثالث ؛ لأن البيوتة لم تلزمه .

فرعٌ : [النفر قبل الوقت المشروع] :

إذا خرج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الزوال . . فسمعت الإمام العثماني من أصحابنا رحمه الله يقول : لا يسقط عنه المبيت في الليلة الثالثة ، ولا الرمي في اليوم الثاني ، واليوم الثالث ؛ لأن ذلك إنما يسقط عنه بنفر جائز ، وهذا نفر غير جائز ، ولأنه لو سقط عنه المبيت في الليلة الثالثة ، والرمي في اليوم الثالث إذا نفر في اليوم الثاني قبل الزوال . . لسقط عنه ذلك إذا خرج من منى يوم النحر أو يوم القر ، إذ لا فرق بينهما في أنه لا يجوز له النفر فيه .

فرعٌ : [طرح ما بقي من حصي الجمار] :

فإذا نفر في اليوم الثاني وقد بقي معه حصي اليوم الثالث . . قال ابن الصبَّاح : فإنه يطرحها ، أو يدفعها إلى من يرمي بها ، فأما ما يفعله الناس من دفنها : فلا أثر فيه .

فرعٌ : [استحباب النزول في المحصب لمن شاء] :

وإذا نفر من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق ، أو في اليوم الثالث . . فالمستحب : أن ينزل بالمحصب - وهو الأبطح ، وحده : ما بين الجبل المتصل بالمقابر إلى الجبال التي في مقابلته ، ويسمى : بالمحصب لاجتماع الحصباء فيه ؛ لأنه موضع

منهبط ، والسَّيْلُ يَحْمَلُ إِلَيْهِ الْحَصَى مِنَ الْجِمَارِ - فَيَصَلِّي فِيهِ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَفَرَ مِنْ مَنَى . . نَزَلَ بِالْمَحْصَبِ فَصَلَّى فِيهِ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ)^(١) .

إذا ثبت لهذا : فَإِنَّ التَّزْوَلَ فِيهِ لَيْسَ بِنُسْكَ .

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : (هُوَ نُسْكَ)^(٢) .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : (الْمَحْصَبُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)^(٣) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : (الْمَحْصَبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ لَخُرُوجِهِ ، فَمَنْ شَاءَ . . فَعَلَ ، وَمَنْ شَاءَ . . تَرَكَ)^(٤) .

(١) أخرج خبر ابن عمر - من طرق - البخاري (١٧٦٨) ، ومسلم مختصراً بنحوه (١٣١٠) (٣٣٧) في الحج ، وأبو داود (٢٠١٣) في المناسك ، وفي الباب :

أخرجه عن أنس البخاري (١٧٥٦) و(١٧٦٤) في الحج ، ومختصراً مسلم (١٣٠٩) في الحج . وسبب نزوله ﷺ في المحصب : أَنَّهُ لَا مَنْزِلَ لَهُ بِمَكَّةَ .

(٢) أخرج خير عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٦٨/٤) في الحج ، باب : في التحصيب ، ولفظه : قال عمر : (يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر) .

وروى عن ابن عمر مسلم (١٣١٠) ، والترمذي (٩٢١) ، وابن ماجه (٣٠٦٩) في الحج والمناسك : (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح) .

وروى عن نافع البخاري (١٧٦٨) ، ومسلم (١٣١٠) (٣٣٨) في الحج مثله .

وروى عن عمرو بن دينار ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٦٨/٤) نحوه .

(٣) أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٧٦٦) ، ومسلم (١٣١٢) ، والترمذي (٩٢٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٦٨/٤) في الحج ، قال الترمذي : التحصيب نزول الأبطح ، وقال أيضاً : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه عن عائشة الصديقة بألفاظ متقاربة البخاري (١٧٦٥) ، ومسلم (١٣١١) ، وأبو داود (٢٠٠٨) ، والترمذي (٩٢٣) ، وابن ماجه (٣٠٦٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٦٨/٤) في الحج ، ولفظ أبي داود : (إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ؛ ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء . . نزله ، ومن شاء . . لم ينزله) .

وروي عن أبي رافع : أَنَّهُ قَالَ : (أَنَا ضَرَبْتُ الْقُبَّةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَحْصَبِ ، وَلَمْ يَأْمُرَنِي بِهِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَحُلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(١) فَدَلَّ عَلِيٌّ : أَنَّ أَبَا رَافِعٍ فَعَلَهُ بِرَأْيِهِ ؛ لِمَصْلَحَةِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

مسألة : [وداع البيت الحرام] :

قال الشافعي : (وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت ، فيودع وينصرف إلى بلده) .

وهذا كما قال : إذا فرغ الحاج من الرمي ، فإن كان من أهل مكة ، أو من غير أهلها وأراد أن يقيم بها . فليس عليه وداع البيت ؛ لأنّ الوداع يراد لتوديع البيت ، وهذا لا يفارق مكة . وإن كان يريد الانصراف . فعليه أن يطوف بالبيت سبعا ، ويصلي بعده ركعتين ، سواء كان منزله قريبا من مكة أو بعيدا منها .

وقال أبو حنيفة : (لا تودع علي من كان بالمواقيت أو دونها) .

دليلنا : ما روى ابن عباس : أنّ الناس كانوا ينصرفون من كل وجه ، فقال النبي ﷺ : « لا ينفرد أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »^(٢) .

(١) أخرج خبر أبي رافع مسلم (١٣١٣) ، وأبو داود (٢٠٠٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٦٧/٤) في الحج ، باب : في التحصيب . وجاء فيها : (ثقل النبي) : أي رحله .

قال في « الفتح » (٦٩٢/٣) : والحاصل أن من نفى أنه سته ، كعائشة وابن عباس . . أراد أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شيء .

ومن أثبتته كابن عمر : أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ ، لا الإلزام بذلك .

(٢) أخرجه عن ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » (٩٤٠) ، ومسلم (١٣٢٧) ، وأبو داود (٢٠٠٢) ، وابن ماجه (٣٠٧٠) في الحج والمناسك .

وأخرج خبر ابن عباس أيضا الشافعي في « ترتيب المسند » (٩٤٣) ، والبخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) في الحج بلفظ : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) .

قال النووي في « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » : هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ، ولا يلزمها دم بتركه ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت =

وهل هو نسكٌ من مناسكِ الحجِّ يجبُ بتركِهِ الدمُ أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه نسكٌ ويجبُ بتركِهِ الدمُ - وبه قال أبو حنيفة - لِمَا روى الشافعيُّ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا ينفرونَ أحدٌ حتَّى يطوفَ بالبيتِ ؛ فإنه آخرُ نُسكٍ في الحجِّ »^(١) فأخبرَ : أنه نسكٌ .
وقد قالَ ﷺ : « من تركَ نُسكاً . . فعليه دمٌ » .

والثاني : أنه ليسَ بِنُسكٍ ، فلا يجبُ بتركِهِ الدمُ ، وإنما يستحبُّ ؛ لأنَّ كلَّ ما^(٢) لو تركهُ المكيُّ لم يجبَ عليه به دمٌ . . أوجب^(٣) إذا تركهُ غيرُ المكيِّ أن لا يجبَ به دمٌ ، كالمبيتِ بمنى ليلةَ عرفةَ . ولأنَّهُ لو كانَ يجبُ به الدمُ إذا تركهُ من غيرِ عذرٍ . . لوجبَ به الدمُ وإن تركهُ بعذرٍ ، كالرمي^(٤) .

= رضي الله عنهم : أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع .

(١) أخرجه عن ابن عمر مالكٌ في « الموطأ » (٣٦٩ / ١) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٩٤١ و ٩٤٢) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : (لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ؛ فإنَّ آخرَ النسكِ الطوافُ بالبيتِ) . لا يصدرن : لا يرجعن إلى بلده .
الحجَّاجُ : يعني الحجَّاج ، والحاج : اسم جنس .

وفي الباب أيضاً : ما أخرجه عنه من طرق الترمذي (٩٤٤) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٨٩٩) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٦٩ / ١ - ٤٧٠) بلفظ : (مَنْ حجَّ البيتَ . . فليكنْ آخرَ عهده بالبيتِ ، إلا الحيضُ . .) . قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم : وأنها إذا طافت طواف الزيارة ، ثم حاضت . . فإنها تنفر وليس عليها شيء ؛ أي للحديث .

ورواه عنه أيضاً ابن ماجه (٣٠٧١) بلفظ : (نهى رسول الله ﷺ أن ينفَرَ الرجلُ حتَّى يكونَ آخرَ عهده بالبيتِ) . قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده إبراهيم بن يزيد بن إسماعيل المكي ضعفه أحمد وغيره .

وروى مالك في « الموطأ » (٣٧٠ / ١) : (أن عمر بن الخطاب ردَّ رجلاً من مرَّ الظهران ، لم يكن ودع البيت حتى ودَّع) .

(٢) أي ما يعدُّ من السنن .

(٣) كذا في (م) ، وفي نسخ : (وجب) ، والمعنى : أن كل ما ثبت في حقِّ المكي . . يثبت مثله لغيره .

(٤) لعلَّ النص مشوش ، وصوابه : لأنَّهُ لو كان يجب الدم إذا تركه بعذر . . لوجب الدم إن تركه بغير =

إذا ثبتَ هذا : فإن طافَ للوداعِ ، وصَلَّى ركعتي الطوافِ وانصرفَ من غيرِ لُبثٍ ، أو اشترى زاداً في طريقه . . فقد حصلَ الوداعُ .

وإن حضرتَ صلاةً مكتوبةً فصلاًها ، ثمَّ خرجَ . . لم يلزمه إعادةُ الطوافِ .

وقالَ عطاءٌ : يلزمه ؛ ليكونَ آخرَ عهدِهِ بالبيتِ .

دليلنا : أنه لم يشتغلْ عن مسيرِهِ بعدَ الطوافِ بما يتضمَّنُ الإقامةَ ، فأجزأهُ ، كما لو

اشترى في طريقِهِ شيئاً يحتاجُ إليه .

وإن أقامَ بعدَ الطوافِ على زيارةِ صديقي ، أو شراءِ متاعٍ ، أو عيادةِ مريضٍ فيها

لبثٌ . . فإنه يُعيدُ طوافَ الوداعِ ، وبِهِ قالَ أحمدٌ .

وقالَ أبو حنيفةٌ : (لا يعيدُ الطوافَ للإقامةِ بعدهُ شهراً أو شهرينِ) .

دليلنا : ما روى ابنُ عباسٍ : أن النبيَّ ﷺ قالَ : « لا ينفرنَّ أحدٌ حتَّى يكونَ آخرَ

عهدِهِ بالبيتِ » ولأنَّهُ إذا أقامَ . . خرجَ عن أن يكونَ وداعاً ، فكانَ عليه إعادةُ .

فرعٌ : [الوداع يوم النحر] :

إذا نوى الحاجُّ النفرَ من منى بعدَ الرمي ، فودَّعَ البيتَ يومَ النحرِ بعدَ طوافِ الزيارة

والسعي . . فقد اختلفَ أصحابنا المتأخرونَ فيها :

فقالَ الشريفُ العثمانيُّ : يجزئُهُ ؛ لأنَّ طوافَ الوداعِ يرادُ لمن أرادَ مفارقةَ البيتِ ،

وهذا قدَّ أرادَ مفارقتَهُ .

ومنهم من قالَ : لا يجزئُهُ - وهو ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ ، وظاهرُ الخبرِ - لأنَّ الشافعيِّ

قالَ : (وليسَ على الحاجِّ بعدَ فراغِهِ من الرمي أيامَ منى إلا وداعُ البيتِ) فيودَّعُ

وينصرفُ إلى بلَدِهِ^(١) .

= عذر - من باب أولى - كالرمي ، والله أعلم . وجاء في حاشية نسخة : (أنه لتحية البيت ، فأشبهه طواف القدم) .

(١) قال في « المجموع » (١٨٧ / ٨) : وهذا هو الصحيح ، وهو مقتضى كلام الأصحاب ، وفي هامش نسخة : (قال الغزالي : لا يطوفه إلا بعد تمام نسكه من الرمي وغيره) .

وفي رواية ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ؛ فَإِنَّهُ آخِرُ نَسْكِ فِي الْحَجِّ » فَمَنْهُ دَلِيلَانِ :

أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَقَوْلُهُ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ » وَلَا يَطْلُقُ النَّفْرُ الْجَائِزَ إِلَّا بَعْدَ الرَّمِيِّ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ : « فَإِنَّهُ آخِرُ نَسْكِ فِي الْحَجِّ » .

فِرْعُ : [طواف الوداع إذا نوى الإقامة بمكة] :

إِذَا قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمَّا فِرْعَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ ، نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ . . فَإِنَّهُ لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوْسُفَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (إِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ حَلَّ لَهُ النَّفْرُ الْأَوَّلُ . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ طَوَافُ الْوَدَاعِ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ غَيْرُ مَفَارِقٍ لِلْبَيْتِ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ وَدَاعُهُ ، كَمَا لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ زَمَانِ النَّفْرِ .

فِرْعُ : [رجوع الحاج لطواف الوداع] :

إِذَا قَلْنَا : يَجِبُ طَوَافُ الْوَدَاعِ ، فَخَرَجَ وَلَمْ يُوَدِّعْ ثُمَّ رَجَعَ . . نَظَرَتْ : فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ . . لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْمَقِيمِ . وَإِذَا رَجَعَ بَعْدَ مَا بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/٢٠٥] ، الْمَشْهُورُ : أَنَّهُ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الدَّمُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ سَفَرٌ طَوِيلٌ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ عَادَ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ . وَإِنْ عَادَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ . . سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ .

دَلِيلُنَا : أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْقُرْبِ وَالْبَعْدِ ، وَذَلِكَ يُعْتَبَرُ بِمَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، فَلَا مَعْنَى لَإِعْتِبَارِ الْحَرَمِ .

فرعٌ : [ليس على المقيم الخارج إلى التنعيم وداع] :

ذكر الشيخ أبو نصر في «المعتمد» : ليس على المقيم^(١) الخارج إلى التنعيم وداعٌ .

وقال الثوري : إن لم يودّع . . فعليه دمٌ .

دليلنا : (أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم ، ولم يأمرها بوداع البيت) . فلو كان واجباً . . لأمرها به . ول : (أن علياً وابن عمر كانا يعتمران كل يوم مرة مدة مقامهما بمكة ولم ينقل : أنهما كانا يطوفان للوداع) .

فرعٌ : [وداع الحائض] :

ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع .

وقال عمرُ وابنُ عمرَ وزيدُ بنُ ثابتٍ : (عليها أن تقيمَ حتى تطهرَ ، ثم تطوفَ للوداع)^(٢) .

فأمّا ابنُ عمرَ وزيدُ بنُ ثابتٍ : فقد رويَ عنهما : (أنهما رجعا)^(٣) .

(١) في هامش نسخة : (المقيم ، وغير المقيم) ، ونقل النواوي في «المجموع» (١٨٧/٨) قول أبي نصر ، وزاد : ولا دم عليه عندنا .

(٢) أخرج خبر عمر أبو داود (٢٠٠٤) ، والترمذي (٩٤٦) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠/٤) في الحج ولفظه : (ليكن آخر عهدا بالبيت . . .) قال الترمذي : حديث غريب . وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٠/٤) في الحج ، باب : المرأة تحيض قبل أن تنفر .

(٣) أخرج خبر رجوع ابن عمر عن فتواه البخاري (١٧٦١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣/٥) بلفظ : (إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعدُ : إن النبي ﷺ رخصَ لهنَّ) ، وسلف عنه أيضاً قوله : (من حج البيت . . فليكن آخر عهدا بالبيت إلا الحيض . . .) .

وأخرج خبر زيد بن ثابت في فتواه البخاري (١٧٥٩) ، وقصة رجوعه : مسلم (١٣٢٨) (٣٨١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣/٥) في الحج ولفظه : (كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت ، فقال =

دليلنا : ما روي : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ حَاضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » فَقَالُوا : قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : « فَلَا إِذْنَ » وَنَفَرَبَهَا ، وَلَمْ تُوَدِّعْ^(١) .

فَإِنْ نَفَرْتَ الْحَائِضُ مِنْ غَيْرِ وَدَاعٍ ، ثُمَّ طَهَرْتَ ، فَإِنْ طَهَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَفَارِقَ بَنِيَانَ مَكَّةَ . . عَادَتْ وَاغْتَسَلَتْ وَطَافَتْ . وَإِنْ طَهَرْتَ بَعْدَ أَنْ فَارَقْتَ بَنِيَانَ مَكَّةَ . . لَمْ تَعُدْ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَفَارِقِ الْبَنِيَانَ . . لَمْ تَصِرْ مَسَافِرَةً ، وَإِذَا فَارَقْتَهُ . . فَقَدْ صَارَتْ مَسَافِرَةً . فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا عَتَبْتُمْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ ، كَمَا يَعْتَبُرُ ذَلِكَ فِيمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ ؟

قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْوَدَاعَ . . فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِمَفَارِقَتِهِ الْبَنِيَانَ . وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ . . فَلَا تُهْ أَنْشَأَ سَفْرًا طَوِيلًا ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعُودُ ، وَهَاهُنَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا . فَإِذَا أَمَكْنَهَا بَعْدَ الْانْفِصَالِ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْانْفِصَالِ مِنَ الْبَنِيَانَ .

فرعٌ : [لا ينتظر الركب الحائض] :

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ : لَا يُحْبَسُ الْجَمَّالُ لِأَجْلِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ هِيَ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، وَيُقَالُ لَهَا : أَحْمَلِي مَكَانَكَ مِثْلَكَ .
وَقَالَ مَالِكٌ : (يُحْبَسُ أَقْصَى مَا يَحْبِسُهَا الدَّمُ ، ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ)^(٢) .

= له ابن عباس : أمّا لا . . فسل فلانة الأنصارية ، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت .
(١) سلف ، وأخرجه - من طرق - عن عائشة أيضاً مالك في « الموطأ » (٤١٢/١ و ٤١٣) في الحج ، باب : إفاضة الحائض ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٤٩/٤) في الحج .
(٢) في حاشية نسخة : قال مالك : (يلزمه حبس الجمال عليها أكثر الحيض ، وزيادة ثلاثة أيام) .
وعبارة « الموطأ » (٤١٤/١) : (وإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض ، فإن كربها . . يحبس عليها أكثر ممّا يحبس النساء الدم) . كربها : استمر بها .
وقال مالك في « الموطأ » قبل ذلك : (والمرأة تحيض بمنى . . تقيم حتى تطوف بالبيت ، لا بدّ لها من ذلك ، وإن كانت قد أفاضت ، فحاضت بعد الإفاضة . . فلتنصرف إلى بلدها ؛ فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض) .

دليلنا : أنه تعدّر الركوب بمعنى لا يمكنها رفعه عن نفسها ، فلم تحبس الجمال لأجله ، كما لو مرضت .

فرعٌ : [دعاء الخروج من مكة إلى الوطن] :

قال الشافعي في (المختصر الصغير)^(١) : (وإذا فرغ من طواف الوداع . فالمستحبُ : أن يقف في الملتزم - وهو : ما بين الركن الأسود والباب - فيدعو ويقول : اللهم إن البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمّتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك ، وأعتتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضية عني فاردد عني رِضاً ، وإلا فمَنْ الآنَ قبل أن تنأى عن بيتك داري ، هذا أو أن انصرافي ، إن أدنت لي غير مستبدل بك ، ولا بيتك ، ولا ببيتك ﷺ ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والعزيمة في ديني ، وأحسن مُنْقَلَبِي ، وارزُقني طاعتك ما أبقيتني)^(٢) . وزاد أبو حامد في « جامعِهِ » : واجمع لي خير الدنيا والآخرة ؛ إنك على كل شيء قدير . وما زاد فحسن ؛ لأنه روي عن بعض السلف .

مسألةٌ : [أركان العمرة] :

أركان العمرة : الإحرام ، والطواف ، والسعي . فإن قلنا : إنَّ الحِلَاقَ ليسَ بِنُسكٍ . . فإنه يتحلل من عمرته إذا فرغ من السعي ، فتكون أفعالها ثلاثة أشياء لا غير . وإن قلنا : إنَّ الحِلَاقَ نسكٌ . . فإنه لا يتحلل منها إلا بالحِلَاقِ . فعلى هذا : أفعالها أربعة أشياء .

(١) وهو : (مختصر الحج الصغير) من « الأم » (١٨٥ / ٢) وما بعدها .

(٢) أورده الشافعي في « الأم » (١٨٧ / ٢) ، وذكره النووي في « حلية الأبرار وشعار الأخيار » (ص / ٣٣٣ - ٣٣٤) بالفاظ متقاربة . ثم قال : ويفتح هذا الدعاء ويختم بالثناء على الله سبحانه وتعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ كما تقدم في غيره من الدعوات ، وإن كانت امرأة حائضاً . . استحَب لها أن تقف على باب المسجد ، وتدعو بهذا الدعاء ، ثم تنصرف .

والدليل - على ذلك - : ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج ، ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج والعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج . فأما من أهل بالعمرة : فأحلوا حين طأفوا بالبيت وبالصفاء والمروة ، وأما من أهل بالحج والعمرة : فلم يحلوا إلا يوم النحر) .

فرع : [الطواف والسعي في القران] :

وإن قرن بين الحج والعمرة . . فلا خلاف بين أهل العلم : أنه يكفي لهما حلاق واحد .

وأما الطواف والسعي : فيكفيه - عندنا - لهما طواف واحد وسعي واحد ، غير أننا نستحب له طوافين وسعيين ، وبه قال جابر بن عبد الله^(١) . ومن التابعين : عطاء وطاوس^(٢) ، ومجاهد والحسن^(٣) . ومن الفقهاء : ربيعة ومالك .

وقال علي^(٤) وابن مسعود^(٥) : يجب على القارن طوافين وسعيان ، وبه قال أهل

(١) أخرج خبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٨ / ٤) باب : من قال : يجزئ للقارن طواف ، ومسلم (١٢١٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٦ / ٥) في الحج ، ولفظه : (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) .

(٢) أخرج أثر عطاء وطاوس ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٩ / ٤) في الحج ، وذكره القرطبي في « التفسير » (٣٩١ / ٢) .

(٣) أخرج قول مجاهد والحسن ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٨ / ٤) ، وذكره ابن حزم في « المحلى » (١٧٤ / ٧) ، والقرطبي في « جامع أحكام القرآن » (٣٩١ / ٢) ، ود . قلنجي « موسوعة فقه الحسن البصري » (٣٢٠ / ١) .

(٤) أخرج خبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن أبي شيبة مقروناً في « المصنف » (٣٧٧ / ٤) ، والدارقطني في « السنن » (٢٦٣ / ٢) من طريقين ، وفي كل متروك ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٨ / ٥) في الحج ، وذكره في « موسوعة فقه علي » (ص / ٢٠٧) .

(٥) أخرج خبر ابن مسعود مقروناً مع علي بن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٧ / ٤) في الحج ، ود . قلنجي « موسوعة فقه ابن مسعود » (ص / ١٨٧) .

العراق ، والنَّخَعِيُّ^(١) ، والشَّعْبِيُّ^(٢) ، والثَّوْرِيُّ^(٣) ، وأبو حنيفة وأصحابه .

وتفصيلُ مذهبِ أبي حنيفة ، هو أنه يقولُ : (على القارنِ أن يطوفَ ويسعىَ لعمرتهِ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، ثمَّ يطوفَ ويسعىَ لِحَجِّهِ بعدَ الوقوفِ ، فإنَّ لمْ يطفْ ولمْ يسعْ لعمرتهِ حتَّى وقفَ بعرفةَ . . انقضتْ عمرتهُ ، وثبتَ الحجُّ ، فإذا قضىَ عمرتهُ . . كانَ عليه دمٌ) .

دليلنا : ما رويَ عن ابنِ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ جمعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ أجزاءهُ لهُما طوافٌ واحدٌ ، ثمَّ لا يحلُّ حتَّى يحلَّ منهما جميعاً »^(٤) .

ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعائشةَ رضي الله عنها : « طوافكِ بالبيتِ وسعيكِ بينَ الصِّفا والمروةِ يكفيكِ لحجِّكِ وعمرتكِ »^(٥) .

ولأنه يُكتفى بِحِلاقي واحدٍ ، فاكْتفَى بِطوافِ واحدٍ وسعيِ واحدٍ ، كالمفردِ .

(١) أخرج أثر إبراهيم النخعي ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٨/٤) ، وذكره ابن حزم في « المحلى » (١٧٥/٧) ، وهو في « موسوعة فقه النخعي » (ص/٤١٩) .

(٢) أخرج قول الشعبي ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٧/٤) في الحج ، باب : القارن يطوف طوافين .

(٣) أخرج أثر الثوري ابن حزم في « المحلى » (١٧٥/٧) ، والبغوي في « شرح السنة » (٨٤/٧) ، وابن قدامة في « المغني » (٤٦٦/٣) ، والقرطبي في « جامع أحكام القرآن » (٣٩٢/٢) .

(٤) أخرجه عن ابن عمر - بالفاظ متقاربة - الترمذي (٩٤٨) في الحج ، وابن ماجه (٢٩٧٥) في المناسك ، والدارقطني في « السنن » (٢٥٧/٢) في الحج ، باب : المواقيت ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٩١٦) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه ، وهو أصح .

(٥) أخرجه عن عائشة - من طريقين - الشافعي في « ترتيب المسند » (١٠٠٥) و (١٠٠٦) ، ومسلم (١٢١١) (١٣٣) في الحج ، وأبو داود (١٨٩٧) في المناسك ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٦/٥ و ١٧٣) في الحج ، ولفظ مسلم : « يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » .

مسألة^١ : [أركان الحج ومسنونه وهيئاته] :

ذكر الشيخ أبو حامد : أنَّ الحجَّ يشتملُ على أركانٍ ومسنوناتٍ وهيئاتٍ .
 فالأركانُ : أربعةٌ : الإحرام^(١) ، والوقوفُ بعرفةَ ، والطوافُ بالبيتِ ، والسعيُّ بين الصَّفا والمروة . فمن تركَ رُكناً منها . . لم يحلَّ من إحرامِهِ ولم يجزَ بالدم .
 وأمَّا المسنوناتُ - وسَمَّاهَا صاحبُ « المهدَّب » الشيخُ أبو إسحاقَ : الواجباتُ - فهي : ما لا يؤثِّرُ تركُها في التحلُّلِ ، وينجبرُ بالدمِ . وهي ستَّةُ أشياءَ :
 فشيئانِ لا خلافَ فيهما ، وهما : الإحرامُ مِنَ الميقاتِ ، والرَّميُّ .
 وأربعةُ أشياءَ للشافعيِّ في كلِّ واحدٍ منها قولانِ ، وهي : الوقوفُ بعرفةَ إلى أنْ تغربَ الشمسُ ، والمبيتُ بالمزدلفةَ ، والمبيتُ بمنى ليالي الرمي ، وطوافُ الوداعِ .
 وأمَّا الهيئاتُ - وسَمَّاهَا الشيخُ أبو إسحاقَ : المسنوناتُ - وهي : طوافُ القدومِ ، والرَّمْلُ ، والاضطباعُ ، واستلامُ الركنِ ، وتقبيلهُ ، والسعيُّ في موضعِ السعيِّ ، والمشْيُ في موضعِ المشْيِ ، والحُطْبُ ، والأذكارُ . فإذا تركَها أو تركَ شيئاً منها . . لم يؤثِّرُ تركُها بالتحلُّلِ ، ولم يجبَ على مَنْ تركَها دمٌ .

مسألة^٢ : [دخول الكعبة وفضيلة المسجد الحرام على بقية المساجد] :

قال الشافعيُّ : (وأستحبُّ دخولَ البيتِ لكلِّ أحدٍ) ؛ لما روى ابنُ عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ دخلَ البيتَ . . دخلَ في حَسَنَةٍ ، وخرجَ مِنْ سَيِّئَةٍ ، وخرجَ مغفوراً لَهُ »^(٢) . ويستحبُّ أنْ يصلِّيَ فيه ؛ لقوله ﷺ : « صلاةٌ في مسجدي هذا تعدلُ ألفَ

(١) أي نية الإحرام .

(٢) أخرجه عن ابن عباس ابن خزيمة في « صحيحه » (٣٠١٣) ، والبخاري في « كشف الأستار » (١١٦١) ، والطبراني في « الكبير » (١١٤١٤) ، وابن عدي في « الكامل » (١٤٥٦ / ٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٥٨ / ٥) في الحج ، وقال : تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوي ، وقال عنه ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣٤٥ / ١) : فيه ضعف .

صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة صلاة في مسجدي» (١) .

فرع : [فضيلة الشرب من ماء زمزم ونبذ السقاية] :

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتصلع (٢) منه ؛ لقوله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له » (٣) .

وروى عطاء : (أن النبي ﷺ لما أفاض . . نزع هو لنفسه بدل مرتين من ماء بئر زمزم ، ولم ينزع معه أحد ، فشرب منه ، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر) .

قال ابن الصبّاغ : ويستحب أن يشرب من نبذ السقاية ؛ لما روي : أن النبي ﷺ أتى السقاية ليشرب منها ، فقال له العباس : إنه نبذ ، قد خاضت فيه الأيدي ، ووقع

(١) أخرجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أحمد في « المسند » (٥ / ٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٦ / ٥) في الحج ، باب : فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ، قال عنه في « المجموع » (١٩٥ / ٨) : بإسناد حسن ، وله شواهد :

روى عن أبي هريرة طرفه الأول البخاري (١١٩٠) في فضل الصلاة في مسجد مكة ، ومسلم (١٣٩٤) ، والترمذي (٣٢٥) في الحج ، والنسائي في « المجتبى » (٢٨٩٩) في المناسك ، وابن ماجه (١٤٠٤) في إقامة الصلاة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب : عن عليّ ، وميمونة ، وأبي سعيد ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر ، وأبي ذرّ .

قال النواوي : اعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه ، دون ما زيد فيه بعده ، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ، ويتفطن لما ذكرته .

(٢) يتصلع : يشرب برغبة وتوقان حتى يمتلىء رياً .

(٣) أخرجه عن جابر الإمام أحمد في « المسند » (٣٥٧ / ٣ و ٣٧٢) ، وابن ماجه (٣٠٦٢) في المناسك ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٤٨ / ٥) في الحج ، باب : سقاية الحاج وقال : تفرد به عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف . قال السيوطي في « حاشيته على ابن ماجه » : هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً ، واختلف الحفاظ فيه : فمنهم من صححه ، ومنهم من حسنه ، ومنهم من ضعفه ، والمعتمد الأول . وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم وصححه . وقال السندي في « حاشيته » على ابن ماجه : ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك .

فيه الذباب ، ولنا في البيت نبيذٌ صافٍ ، فقال النبي ﷺ : « هاتِ » فشرب منه (١) .
ولا يشرب من النبيذ إلا ما لم يكن مُسكرًا .

مسألة : [الخروج من مكة] :

وإذا خرج من مكة . . استحَبَّ له أن يخرج من أسفلها ؛ لِمَا روت عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها) (٢) .
قال أبو عبد الله الزبيرِيُّ : ويخرج وبصره يتبع البيت حتى يكون آخر عهده به .

فرعٌ : [أفضلية مكة على المدينة] :

مكة - عندنا - أفضل من المدينة .

وقال مالك : (المدينة أفضل من مكة) ؛ لقوله ﷺ : « المدينة خيرُ البقاع » (٣) .
ولقوله ﷺ : « المدينة خيرٌ من مكة » (٤) .

دليلنا : ما روي : أن النبي ﷺ قال : « صلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف

(١) أخرج عن ابن عباس نحوه البخاري (١٦٣٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٤٧/٥) في الحج : باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم ، وفيه : (يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال : « اسقني » فشرب منه) . نبيذ : نقوع التمر أو الزبيب بالماء . هاتِ : أعطني .

(٢) أخرجه عن عائشة أم المؤمنين البخاري (١٥٧٧) ، ومسلم (١٢٥٨) في الحج ، وأبو داود (١٨٦٩) في المناسك .

(٣) لم أره ، وعلى تقدير ثبوته يحمل على زمانه ﷺ لكثرة الفوائد في ملازمته ، ولنصرة دعوته ؛ لأن شرف المدينة ليس لذاته ، بل لوجوده ﷺ ولبركته ، وناهيك في الفرق بين البقعتين أن السفر إلى مكة واجب بالإجماع ، وإلى المدينة سنة بلا نزاع .

(٤) أخرجه عن رافع بن خديج الطبراني والدارقطني في « الأفراد » كما في « الجامع الصغير » (٩١٨٥) و« كنز العمال » (٣٤٨٠١) قال المناوي في « فيض القدير » (٢٦٤/٦) : وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي رواد ضعفه ابن عدي ، وقال الأزدي : لا يكتب حديثه ، قال الذهبي في « الميزان » : ليس هو بصحيح ، وقد صحَّ في مكة خلافه .

صلاة في غيره ، وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأقصى تعدل خمس مئة صلاة « فدل على : أن مكة أفضل .

وروي عن عبد الله بن عدي قال : سمعت النبي ﷺ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة يقول : « إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إليه ، والله لولا أنني أخرجت منك ما خرجت » (١) .

وأما قوله ﷺ : « المدينة خير البقاع » فأراد بعد مكة ، بدليل ما ذكرناه .

وأما قوله : « المدينة خير من مكة » أراد أن أهل المدينة خير من أهل مكة ؛ لأنهم أَوْوهُ وَنَصْرُوهُ ، وأهل مكة قاتلوه وأخرجوه ، ولهذا قال النبي ﷺ : « كلُّ البلادِ فتحت بالسيفِ إلا المدينة ، فإنها فتحت بـ : لا إله إلا الله » ، وروي بـ : « القرآن » (٢) .

(١) أخرجه من طريقين عن عبد الله بن عدي الزهري الترمذي (٣٩٢١) في المناقب ، باب : ما جاء في فضل مكة ، وابن ماجه (٣١٠٨) في المناسك ، وأحمد في « المسند » (٣٠٥/٤) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (٤٩١) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٧٠٨) في الحج بإسناد صحيح .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وله شاهد عن أبي هريرة أورده عقبه ، ثم قال : وحديث عبد الله بن عدي بن حمراء عندي أصح ، ولفظه : « والله إنك لخير أرض . . » ، وفي الباب :

رواه عن ابن عباس الترمذي (٣٩٢٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

الحزورة - وزان قسورة - : هو موضع بمكة عند باب الحناطين .

وفي الحديث : تصريح بأن مكة أفضل من المدينة كما عليه الجمهور إلا البقعة التي ضمت جسده الشريف ﷺ . ومن العجيب ممن يعارض هذا الحديث الثابت بحديث موضوع - وهو قوله : « اللهم إنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ فأسكنني في أحب البلاد إليك » - كما قال ابن عبد البر وابن دحية ، وإن أخرجه الحاكم في « مستدرکه » فإن الأئمة قالوا : من كمال تساهله في كتابه عطل تمام النفع به . ولو ثبت . . قيل : إنه خيّر بين أن يخرج إلى المدينة أو البحرين أو فسرين فدعا بهذا الدعاء ليختار الله تعالى له خير تلك البلاد وأحفظها من الفتن والفساد .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة البیهقي في « شعب الإيمان » كما في « الجامع الصغير » (١٢٢٢) ، و « كنز العمال » (٣٤٨٠٣) في فضائل المدينة ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/٣٠١) وقال : رواه البزار ، وفيه محمد بن الحسن بن زباله وهو ضعيف ، وانظر « فيض القدير » (٢٠/٢) فقد أطنب المناوي في تخريجه وتجريح ابن زباله ، وله سند هو =

مسألة : [زيارة القبر الشريف] :

ويستحبُّ زيارة قبر رسول الله ﷺ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي . . فَقَدْ جَفَانِي »^(١) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ .

وروى ابنُ عمرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي . . وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ »^(٢) .

= أصلح من هذا ، ولفظه : « افتتحت القرى بالسيف ، وافتتحت المدينة بالقرآن » .
وفي الحديث : منقبة للأنصار الذين انجذبت قلوبهم وانصدعت لهيبة القرآن ، فدخلوا في الدين طوعاً ورغبة .

(١) أخرجه عن ابن عمر ابن عدي في « الكامل » (٢٤٨٠ / ٧) في ترجمة النعمان بن شبل من طريق ابنه وهو ضعيف جداً ، وابن حبان في « المجروحين » (٧٣ / ٣) ، وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٨٧-٢٨٦ / ٢) : إنه تفرد به عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث على ابنه ، لا على النعمان ، ورواه البزار ، وفي إسناده : عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف ، ورواه الطيالسي عن سوار بن ميمون عن رجل من آل عمر عن عمر ، قال البيهقي : في إسناده مجهول ، وذكره السيوطي في « الدر المشور » (٢٣٧ / ١) .

ثم قال الحافظ ابن حجر : فائدة : طرق هذا الحديث كلها ضعيفة ، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في إيراده إياه في أثناء « السنن الصحاح » له ، وعبد الحق في « الأحكام » في سكوته عنه ، وتقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق . وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود [٢٠٤١] عن أبي هريرة مرفوعاً : « ما من أحد يسلم عليَّ . . إلا ردَّ الله عليَّ روي حتى أردَّ عليه السلام » ، وبهذا الحديث صدر [أبو داود] والبيهقي الباب [في « السنن الكبرى »] (٢٤٥ / ٥) . وقال النووي في « المجموع » (٢٠٠ / ٨) عنه : رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٢) لم نره ، وأخرجه عن ابن عمر الدارقطني في « السنن » (٢٧٨ / ٢) من طريق موسى بن هلال ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : « من زار قبري . . وجبت له شفاعتي » . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢٨٦ / ٢) : موسى ، قال أبو حاتم : مجهول ، أي العدالة ، ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » من طريقه ، وقال : إن صحَّ الخبر . . فإن في القلب من إسناده ، ثم رجَّح أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري المكبر الضعيف ، لا المصغر الثقة ، وصرَّح بأنَّ الثقة لا يروي هذا الخبر المنكر ، وقال العقيلي : لا يصح حديث موسى .

ومفهوم الحديث : أن الشفاعة جائزة لغير زائره ، فزيارته صلوات الله عليه وسلامه من أهم القربات وأربح المساعي ، وأفضل الطلبات ، وأكرم الطاعات ، وأنجح الأعمال ، أكرمنا الله تعالى بها كرات ومرات .

وروي عنه عليه السلام : أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي . . فكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي » (١) .

وروي عنه عليه السلام : أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي . . وَجَبَتْ لَهُ شِفَاعَتِي » (٢) .

وحكى العتبيُّ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ

(١) أخرجه عن ابن عمر من طريقين ابن عدي في « الكامل » (٢/٣٨٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢/٢٧٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥/٢٤٦) في الحج ، باب : زيارة قبر النبي ﷺ ، وفي أحد طريقه حفص بن أبي داود ، عن ليث بن أبي سليم وكلاهما ضعيف ، والثاني عند الدارقطني فيه : هارون أبو قزعة لا يتابع عليه ، وشيخه مجهول ، زاد الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/٢٨٦) فقال : ورواه أبو يعلى في « مسنده » ، والطبراني في « الأوسط » من طريق الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث بن سليم عن ليث بن أبي سليم ، وهذان طريقان ضعيفان ، وأما رواية الطبراني : ففيها من لا يعرف .

(٢) فإذا انصرف الحاج من مكة . . كان الجدير به أن يتوجه إلى المدينة المنورة لزيارة الحبيب الرسول المصطفى - الرحمة المهداة ، الذي جعله تعالى بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ، ونشأه على الخلق العظيم فحق له كلُّ تكريم - وزيارة حرمة الشريف ، صلوات الله عليه وسلامه لما أخبرنا من شد الرحال إليه وبيان فضله على المساجد بألف درجة .

فيكثر المتوجِّه إليها من الصلاة والسلام عليه وخصوصاً عند رؤية منارات المسجد والقبة الخضراء ، وأن يغتسل ويتطيب قبل دخوله الحرم ، ويلبس أنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد . . قصد الروضة - وهي كما في حديث أبي هريرة : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » رواه البخاري (٦٥٨٨) ، ومسلم (١٣٩١) - فيصلِّي فيها تحية المسجد ، ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه الشريف ﷺ ويستدبر القبلة ، ويسلم عليه مقتصداً من غير رفع صوت ، مطرقاً بصره ، ناظراً إلى أسفل ما يستقبله ، مستحضراً مقام صاحب الهيبة والجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأزواجك وعلى سائر النبيين والصالحين . أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله عنا خير ما جازى نبياً عن أمته .

وإن كان أوصاه أحد بالسلام . . قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، ثم يتأخر إلى يمينه قدر ذراع فيسلم على صاحبه أبي بكر الصديق ، ثم يأخذ خطوة أخرى إلى يمينه فيسلم على عمر الفاروق ، ثم يرجع إلى موقفه الأول فيستشفع به ويتوسل بحقه عند ربه ، ثم يستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويمجده ويثني عليه ويدعو لنفسه وللمن شاء من المسلمين .

النبي ﷺ ثم قال : يا رسول الله سمعتُ الله يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٦٤] ، وقد جئتكَ مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي ، وأنشأ يقول :

يا خيرَ من دُفِنَتْ بالقاعِ أعظمُهُ فطابَ من طيِّهِنَّ القاعُ والأكمُ
نفسِي الفداءَ لقبرِ أنتَ ساكنُهُ فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ
ثم انصرفَ الأعرابيُّ فغلبتني عينايَ ، فنمتُ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ في النومِ يقولُ : يا عتبيُّ ، الحقُّ الأعرابيُّ وبشرُهُ بأنَّ اللهَ قد غفرَ له^(١) .

ويستحبُّ لمن زارَ قبرَ النبي ﷺ : أن يصلِّيَ في مسجدهِ ؛ لما ذكرناه من الخبرِ .

وباللهِ التوفيقُ ، وهو حسبنا ونعم الوكيل^(٢)

* * *

(١) قال النووي في « المجموع » (٢٠٢/٨) : ومن أحسن ما يقول ، ما حكاه الماوردي ، والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له ، ثم أوردها ، وذكرها أيضاً في « الأذكار » (ص/٣٣٦) وهذه الأبيات من بحر البسيط ، والحكاية تذكر عن العتبي من غير إسناد والله أعلم ، وتمام الأبيات :

أنت الحبيب الذي ترجى شفاعته عند الصراط إذا ما زلتِ القدمُ
القاع : الأرض السهلة المستوية . الأكم - جمع أكمة - : الرابية أو التل الصغير .

(٢) وإذا أراد السفر من المدينة المشرفة . . استحَبَّ له أن يودَّعَ النبي ﷺ ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من حرم رسول الله ﷺ ويسرُّ لي سبيل العودة إلى الحرمين بمنك وفضلك وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وردنا سالمين مقبولين آمنين يا أرحم الراحمين .

بابُ الفواتِ والإحصارِ

ومن أحرَمَ بالحجِّ فلم يقفْ بعرفةَ حتَّى طلعَ الفجرُ من يومِ النحرِ . . فقد فاتَهُ الحجُّ ،
وعليه أن يتحلَّلَ بعملِ عُمرةٍ ، وهو : الطوافُ والسعيُّ والحلقُ ، ولا ينقلُبُ ذلكَ إلى
عُمرةٍ ، ويسقطُ عنهُ توابِعُ الحجِّ ، وهو : المبيتُ والرميُّ ، ويجبُ عليه القضاءُ
وهديٌّ .

وبه قال أبو حنيفةَ إلا في الفدية ، فإنَّهُ قالَ : (لا فديةَ عليه) .

وقال أبو يوسفَ وأحمدُ : (ينقلُبُ إحرامَهُ عُمرةً ، فيطوفُ ويسعى ويحلقُ ،
ويجزئُهُ عن عُمرةِ الإسلامِ ، ويقضي الحجَّ من قابلٍ) .

وعن مالكٍ ثلاثُ رواياتٍ :

إحداهنَّ : كقولنا ، والثانيةُ : (لا قضاءَ عليه كالمُحصَرِ) ، والثالثةُ : (يبقى على
إحرامِهِ إلى العامِ القابلِ) .

وقال المزنيُّ : يجبُ عليه أن يأتيَ بما بقيَ من أفعالِ الحجِّ : من المبيتِ ،
والرمي .

دليلُنَا : ما رويَ عن عمرَ ، وابنِ عمرَ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وابنِ عباسٍ : أنهم قالوا :
(من فاتَهُ الحجُّ . . تحلَّلَ بالطوافِ والسعي ، وعليه القضاءُ والهدْيُ من قابلٍ)^(١)

(١) أخرج خبر عمر الفاروق مالك في «الموطأ» (٣٨٣/١) ، والشافعي في «الأم» (١٤١/٢) و
(١٤٢) و«ترتيب المسند» (٩٩٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٤/٥) في الحج ،
باب : ما يفعل من فاته الحج . قال في «المجموع» (٢١٥/٨) : بإسناد صحيح .
وأخرج خبر ابن عمر الشافعي في «الأم» (١٤١/٢) ، والبيهقي في «السنن
الكبرى» (١٧٤/٥) في الحج .

وأما خبر زيد بن ثابت فرواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٥) ولفظه : (يهل بعمره
ويحج من قابل ، وليس عليه هدي) ، وكذا عند ابن قدامة في «المغني» (٥٢٧/٣) ، وفي =

ولا مخالفَ لهم ، ولأنَّ الفوات سببٌ يوجبُ قضاءَ الحجِّ ، فأوجبَ الهدْيَ ، كالإفسادِ .
وعلى أبي يوسفَ : أنَّ إحرامَهُ قد انعقدَ بنسكِ ، فلمْ ينقلبْ إلى نسكِ آخرَ بتفريطِ
كَانَ مِنْهُ ، كما لو أفسدَ الحجَّ .

وأما الدليلُ - على المزنيِّ - : فإنَّ المبيتَ والرميَّ من توابعِ الوقوفِ ، وقد سقطَ
الوقوفُ ، فسقطتْ توابعُهُ .

وإنَّ أحرَمَ بالعمرةِ فقط . . فإنه لا يتصورُ فواتها ؛ لأنَّ الزمانَ كلُّه وقتٌ لها .
وإنَّ كانَ قارناً بينَ الحجِّ والعمرةِ ففاته الوقوفُ . . فإنَّ العمرةَ تفوتُ بفواتِ
الحجِّ^(١) ؛ لأنَّ ترتيبَ العمرةِ يسقطُ ، ويكونُ حُكْمُهَا تابعاً لحكمِ الحجِّ . هذا نقلُ
البغداديينَ من أصحابنا .

وحكى المسعوديُّ [في «الإبانة» ق/٢١٣] قولين :

أحدهما : هذا ، وهو المشهورُ ؛ لأنَّه إحرامٌ واحدٌ فلا يتبعُضُ .

والثاني : لا تفوتُ العمرةُ ؛ لأنَّه لا وقتَ لها .

فإذا قلنا بالمشهورِ . . تحلَّلَ بعملِ عمرةٍ ، وعليه دمٌ للقِرانِ ودمٌ للفواتِ ، وعليه أن
يقضيَ قارناً ، ثمَّ يخرجَ شاةً ثالثةً للقِرانِ .

= « موسوعة فقه زيد بن ثابت » (ص/١٠٧) .

وذكر قول ابن عباس ابن قدامة في « المغني » (٣/٥٢٧) ، ود . قلعي « موسوعة فقه
ابن عباس » (ص/٢٥٧) : أنه يؤدي بإحرامه عمرةً ، ثم يتحلَّلُ ، ويلزمه الحج في العام
القابل .

(١) جاء في حاشية (س) : (القارن إذا فاته الوقوف بعرفة . . هل تفوته العمرة أم لا ؟ فيه
طريقان :

أحدهما : تفوته تبعاً للحج .

والثاني : تحتسب العمرة له ؛ لأنَّ العمرة لا تختص بوقتٍ .

وأصلُ المسألة : أن العمرة يسقط اعتبارها في حق القارن ، أو يقع العمل عنهما جميعاً :

فإن قلنا : يسقط اعتبارها . . فتفوت بفوات الحج ، ولا تحتسب له الأعمال عن عمرة .

وإن قلنا : يقع العمل عنهما ، فيقع عمله في هذه الحالة عن العمرة . « تنمة » .

قال الشافعي : (فإن قضاءه مُفرداً . . لم يكن له) .

قال الشيخ أبو حامد : أراد : أنه ليس له إسقاط الدم ؛ لأنَّ بالفوات قد وجب عليه أن يقضي بالقران ، والقران يقتضي وجوب الدم ، فإذا أفرد الحج والعمرة . . أجزأه ذلك ؛ لأنه أكمل من القران ، ولكن لا يسقط عنه دم القران .

فرعٌ : [وجوب الدم على المكي وغيره في الفوات] :

المكِّي وغيرُ المكِّي سواءً في الفوات ، وفي وجوبِ الدم لأجله ، بخلاف دم التمتع ؛ لأنَّ الفوات يحصل من المكِّي كما يحصل من غيره ، ودمُ التمتع يجب بترك الميقات ، والمكِّي لا يترك الميقات ؛ لأنَّ ميقاته بلده .

فرعٌ : [الإحرام بالعمرة بأشهر الحج وفواته عليه] :

فإذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فتحلَّ منها ، ثمَّ أحرم بالحج ففاته . . فإنَّ عليه قضاء الحج دون العمرة ؛ لأنَّ الحج فات دون العمرة ، وعليه دمٌ للتمتع ، ودمٌ للفوات .

فرعٌ : [قضاء الحج الفائت وإخراج الهدى] :

وهل يجب عليه القضاء على الفور ، أو يجوز تأخيرُهُ ؟ فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يجب على الفور ، ويجوز له تأخيرُهُ ؛ لأنَّ أصل وجوب الحج يجوز له تأخيرُهُ ، فكذلك قضاؤه .

والثاني : يجب قضاؤه على الفور ؛ لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم : أنهم قالوا : (عليه القضاء من قابل) . ولأنَّ القضاء بدلٌ عمَّا لزمه أداؤه على الفور بالدخول ، بخلاف أصل الحج الواجب .

وأما الهدى : فهل يخرجُهُ في سنة الفوات ، أو في سنة القضاء ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يخرجُهُ في سنة القضاء ؛ لما روي عن الصحابة رضي الله عنهم : أنهم

قالوا : (عليه القضاء من قابل والهدي) . ولأنَّ القضاءَ والمقضيَّ في معنى التَّنْكِحِ الواحدِ ؛ لأنَّ الفرضَ يسقطُ عنه بالقضاءِ ، فجرى مجرى التمتعِ ، والتمتعُ إنما يجبُ عليه الدمُّ إذا أحرمَ بالتَّنْكِحِ الثاني ، وهو الحجُّ^(١) .

والثاني : أنه يخرجُه في سنةِ الفواتِ ؛ لأنه سببٌ وجوبه .

فإذا قلنا : إنه يخرجُه في سنةِ الفواتِ . . فهو وقتٌ وجوبه .

وإن قلنا : إنه يخرجُه في سنةِ القضاءِ . . فهل وقتٌ وجوبه عندَ القضاءِ ، أو عندَ الفواتِ وإنما يؤخَّرُ إخراجَه إلى وقتِ القضاءِ^(٢) ؟ فيه وجهانِ ، حكاهما الشيخُ أبو حامدٍ :

أحدهما : أنه يجبُ عندَ القضاءِ ؛ لأنه لو وجبَ قبلَ ذلكَ . . لجازَ إخراجُه .

والثاني : أنَّ وقتَ وجوبه عندَ الفواتِ ؛ لأنه وقتٌ سببه .

فرعٌ : [الوقوف في عاشر ذي الحجة أو الثامن خطأ] :

إذا أخطأ الناسُ فوقفوا يومَ العاشرِ من ذي الحِجَّةِ ، أو يومَ الثامنِ منه . . أجزأهمُ ذلكَ ، ولم يجبْ عليهمُ القضاءُ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « حَجُّكُمْ يَوْمَ تَحْجُونَ »^(٣) .

(١) جاء في حاشية (س) : (ما يؤتى به من الأعمال بعد الفوات مع القضاء في السنة الأخرى يجعل كالعمرة التي يأتي بها المتمتع مع الحجَّة ؛ لأنه يوقَعُ أعمالُ العمرة في وقت الحجِّ ، كالمتمتع سواء ، والمتمتع يلزمه الدم عند الإحرام بالحجِّ ، وكذلك ها هنا . « تمة ») .

(٢) في هامش (س) : (لو أراد أن يذبح الهدي بعد التحلل من الحج الفائت ، وقبل أن يحرم بالحج في السنة الأخرى : هل يجوز أم لا ؟ فعلى قولين ، كما ذكر في المتمتع . وإن أراد أن يذبح قبل التحلل . . فهو كما لو أراد المتمتع أن يذبح قبل الفراغ من العمرة وقد ذكر) .

(٣) لم أجده هكذا ، وبمعناه :

رواه عن عائشة الصديقة الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٣٨) ولفظه : « الفطر يوم ففطرون ، والأضحى يوم تضحون » زاد الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢٧٥ / ٢) : وأراه قال : « وعرفة يوم تعرفون » ، والترمذي (٨٠٢) في الصوم بلفظ : « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » وقال : حسن غريب صحيح من هذا الوجه . =

ولأنَّه لا يؤمَّنُ مثلُ ذلكِ في القضاء . ولأنَّ في إيجابِ القضاءِ مَشَقَّةٌ عظيمةٌ وإبطالاً للسَّفَرِ الطويلِ والمالِ العظيمِ ، هُكُذا قالَ عاتمةُ أصحابنا^(١) .

وذكرَ ابنُ الصَّبَّاحِ في موضعٍ مِنْ « شاملِهِ » : أنَّهم إذا وقَّفوا يومَ التَّرويةِ^(٢) . . لم يُجزِّهم ؛ لأنَّ هذا لا يقعُ فيه الخطأُ ؛ لأنَّ نسيانَ العددِ^(٣) لا يتصوَّرُ مِنَ العددِ الكثيرِ ، فأما العددُ القليلُ : فلا يعذرونَ في ذلكِ ؛ لأنَّهم مُفَرِّطونَ ، ويأمنونَ مثلَ ذلكِ في القضاءِ^(٤) .

قلتُ : ولعلَّ ابنَ الصَّبَّاحِ أرادَ : إذا بانَ لَهُم أنَّهم وقَّفوا يومَ الثامنِ قبلَ فواتِ يومِ التاسعِ وليلةِ النحرِ . فأما إذا لم يَبَيِّنْ^(٥) لَهُم ذلكَ إلاَّ بعدَ فواتِ وقتِ الوقوفِ . . فيجزئُهُم الوقوفُ في اليومِ الثامنِ ، لِمَا ذكرناه في الوقوفِ يومَ العاشِرِ .

وأخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٢٣٢٤) ، وابن ماجه (١٦٦٠) في الصوم ، والدارقطني في « السنن » (٢٢٤ / ٢ و ٢٢٥) في الحج ، ولفظه : « فطركم يوم تفترون ، وأضحاكم يوم تضحون » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥٢ / ٤) في الصوم : « صومكم يوم تصومون ، وأضحاكم يوم تضحون » .

وأخرجه عن زيد بن طلحة التميمي الدارقطني في « السنن » (٢٢٤ / ٢) بلفظ : « عرفة يوم يعرف الناس » .

وأخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد مراسلاً الدارقطني في « السنن » (٢٢٣ / ٢ - ٢٢٤) بلفظ : « يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس » .

ومعنى الحديث : أن الخطأ فيه موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، والخطأ غير مأمون ، وأن هذه الأمور ليس للأحاد من الناس فيها دخل ، وليس لهم التفرد فيها ، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة ، ويجب على الأحاد الاتباع ، ولا وزر عليهم في ذلك ولا عتب ، وهذا الأمر في الحج إذا أخطؤوا في يوم عرفة . . فإنه ليس عليهم إعادته ، وهذا إنما هو تخفيف من الله تعالى ورفق بعباده .

(١) فائدة : قال في « المجموع » (٢٢١ / ٨) : إن غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات يظنونها عرفات . . لم يجزهم بلا خلاف ؛ لتفريطهم .

(٢) أي ثامن ذي الحجة .

(٣) جاء في هامش نسخة : (أي الغلط في الحساب ، وكذا لا يلتفت لغلط الشهود أو كذبهم) .

(٤) لأنه نادر ، وحكى في « المجموع » (٢٢١ / ٨) وجهاً آخر : أنه يجزئهم كالجمع الكثير ، والأول أصحُّ .

(٥) بين : يتضح ويظهر .

فرعٌ : [شهادة الرؤية المتأخرة] :

وإن شهد شاهدان عشيّة عرفة برؤية الهلال ، ولم يبقَ مِنَ النهارِ واللَّيْلِ ما يمكنُ الجماعةَ إتيانَ عرفة . . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَقَفُوا مِنَ الْغَدِ ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : (إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ ، أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْعَاشِرِ فِي زَمَانٍ لَا يُمْكِنُ فِيهِ اجْتِمَاعُ النَّاسِ . . فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ ، وَيَصَلُّونَ الْعِيدَ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءً لِلصَّلَاةِ لَا قِضَاءً) .

فرعٌ : [المشاهد يعمل بعلمه] :

وإن شهد برؤية الهلالِ واحدٌ أو اثنانِ ، فردَّ الحاكمُ شهادتَهُمْ . . فَإِنَّ الشُّهُودَ يَقِفُونَ يَوْمَ التَّاسِعِ عَلَى حَكْمِ رُؤْيِيهِمْ ، وَيَقِفُ النَّاسُ يَوْمَ الْعَاشِرِ عِنْدَهُمَا ، فَإِنْ وَقَفَ الشَّاهِدَانِ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ الْعَاشِرِ وَلَمْ يَقِفَا يَوْمَ التَّاسِعِ عِنْدَهُمَا . . لَمْ يَجْزِهُمَا ذَلِكَ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا يَجْزِئُهُمَا إِلَّا إِنْ وَقَفَا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ الْعَاشِرِ ، وَإِنْ وَقَفَا يَوْمَ التَّاسِعِ وَحَدَهُمَا . . لَمْ يَجْزِهُمَا .
دليلنا : أَنَّهُمَا يَتَيَقَّنَانِ أَنَّ هَذَا يَوْمُ عُرْفَةَ ، فَلِزَمَهُمَا الْوُقُوفُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ قَبِلَ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُمَا .

مسألةٌ : [الإحصار] :

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَأَحْصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَمَنْعُوهُ عَنِ النُّفُوزِ فِي طَرِيقِهِ (١) ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ سِوَاهُ . . جَازَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [الآية [البقرة : ١٩٦] .

ولهذه الآية نزلت في شأن رسول الله ﷺ وأصحابه ؛ لـ : (أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ سَنَةَ سِتٍّ ، وَأَحْرَمُوا بِعُمْرَةٍ ، وَنَزَلُوا الْحَدْيِيَّةَ ؛ لِيَدْخُلُوا مَكَّةَ فَصَدَّتْهُمْ قَرِيشٌ عَنِ

(١) في نسخة : (عن الجوز في هديه) .

ذَلِكَ ، وَمَنْعَتَهُمُ الدُّخُولَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو فَصَالَحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى :
أَنْ يَرْجِعَ وَيَعُودَ مِنْ قَابِلٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

فَتَحَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَرَجَعُوا ، ثُمَّ أَتَوْا مِنْ قَابِلٍ ، وَقَضَوْا
عَمْرَتَهُمْ (١) ، وَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ لَهُ عَدُوًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . جَازَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الْآيَةَ .

فَعَمَّ وَلَمْ يَخْصَّ ، فَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ وَارِدَةً عَلَى سَبَبٍ إِلَّا أَنَّهَا مُسْتَقَلَّةٌ بِالْعُمُومِ (٢) .

وَرَوَى : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ فِي سَنَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ
صُدِّدَتْ . . فَقَالَ : (إِنَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ . . صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِالْحَدِيثِ) (٣) .

وَإِنْ كَانَ لَهُمْ طَرِيقٌ غَيْرُ هَذَا الَّذِي مُنِعُوا مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ طَرِيقِهِمُ الَّذِي صُدُّوا
عَنْهُ . . لَمْ يَكُنْ لَهُمُ التَّحَلُّلُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْوُصُولِ . وَإِنْ كَانَ أَطْوَلَ مِنْ
طَرِيقِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ نَفَقَةٌ تَكْفِيهِمْ لِذَلِكَ الطَّرِيقِ . . كَانَ لَهُمُ التَّحَلُّلُ ؛ لِأَنَّهُمْ
مُصَدِّدُونَ عَنِ الْبَيْتِ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ إِذْ قَطَعَ الطَّرِيقَ بِغَيْرِ نَفَقَةٍ لَا يُمْكِنُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ
يَجِدُوا طَرِيقًا غَيْرَ الَّذِي صُدُّوا عَنْهَا . وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نَفَقَةٌ تَكْفِيهِمْ لَطَرِيقَهُمُ الْآخِرِ (٤) . . لَمْ
يَجِزْ لَهُمُ التَّحَلُّلُ ، وَلَزِمَهُمْ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْآخِرِ ، سِوَاءَ عَلِمُوا أَنَّهُمْ إِذَا سَلَكُوا الطَّرِيقَ

(١) رَوَى الْخَبْرَ الْبُخَارِيُّ (٤٢٥٢) فِي الْمَغَازِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ مَعْتَمِرًا ، فَحَالَ كَفَّارٌ قَرِيشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيثِ ،
وَقَاضَاهُمْ : عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمَقْبَلِ ، . . . فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ
صَالِحُهُمْ . .) .

(٢) لِلْقَاعِدَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ الَّتِي تَقُولُ : (الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ) .

(٣) أَخْرَجَ خَبْرَ ابْنِ عَمْرِو الْبُخَارِيُّ (١٦٣٩) فِي الْحَجِّ وَ(١٨١٣) فِي الْمَحْضَرِ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٠) (١٨٠)
فِي الْحَجِّ ، وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ فِي « الصَّغْرَى » (٢٨٥٩) فِي الْمَنَاسِكِ .

(٤) فِي حَاشِيَةِ نَسَخَةٍ : (لَا يَخْلُو إِذَا كَانَ يَكُونُ بَحْرِيًّا أَوْ بَرِيًّا ، فَإِنْ كَانَ بَحْرِيًّا . . كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى
الْقَوْلَيْنِ ، فِي أَنَّ الْحَجَّ : هَلْ يَجِبُ فِي طَرِيقِ الْبَحْرِ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ . . لَمْ يَجِزْ لَهُمُ التَّحَلُّلُ .
وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَجِبُ . . جَازَ . وَإِنْ كَانَ بَرِيًّا . . نَظَرْتُ : فَإِنْ كَانَ يَخَافُ الطَّرِيقَ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ
سُلُوكُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الْحَجَّ ، وَإِنْ كَانَ آمِنًا . . يَلْزِمُهُ سُلُوكُهُ سِوَاءَ كَانَ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا) .

الآخر . فاتهم الحج أو لم يفتهم ؛ لأنَّ علَّةَ جوازِ التحلُّلِ الحصرُ ، لا خوفُ الفواتِ ،
ألا ترى أنَّ مَنْ أحرَمَ بالحجِّ في يومِ عرفةَ بالجدِّ^(١) يعلمُ أنَّه لا يمكنُهُ الوقوفُ بعرفةَ ؟
ومعَ هذا فلا يجوزُ له التحلُّلُ لأجلِهِ . فإنَّ سلكَ الطريقَ البعيدَ فأدركَ الحجَّ . . فلا
كلامَ ، وإنَّ فاتهُ الحجَّ . . تحلَّلَ بعملِ عُمرَةٍ ، وهل يلزمُهُ القضاءُ ؟ فيه قولان :

أحدهما : عليه القضاءُ ؛ لأنَّه فاتهُ الحجَّ فلزمَهُ القضاءُ ، كما لو فاتهُ بالنسيانِ ، أو
أخطأ الطريقَ ، أو أخطأ العددَ .

والثاني : لا يلزمُهُ القضاءُ ؛ لأنَّه غيرُ مُفَرِّطٍ في الفواتِ ، فهو كما لو تحلَّلَ بالحصرِ
قبلَ الفواتِ .

مسألةٌ : [الصدُّ عن الحجِّ وأحكام الصادِّين] :

فإنَّ كانَ العدوُّ الذي صدَّهم مسلمينَ . . فالأولى أن لا يقاتلُوهم ، وسواءٌ كانَ
الحاجُّ أقوى أو الصادُّ لهم ؛ لأنَّ التحلُّلَ أهونُ من قتالِ المسلمينَ وجرحِهِم . فإنَّ بذلوا
لهم تخليةَ الطريقِ بجُعلٍ^(٢) . . لم يجبَ عليهم بذلُ الجُعلِ ، وجازَ لهم التحلُّلُ ، سواءً
كانَ ما سألوهُ قليلاً أو كثيراً ؛ لأنَّا لو أوجَبْنَا دفعَ القليلِ . . لأوجَبْنَا دفعَ الكثيرِ إذا كانَ
سببَهُما واحداً . فإنَّ بذلوا لهم الجُعلَ . . جازَ ولم يكرهْ ؛ لأنَّه لا صَغَارٌ^(٣) على
المسلمينَ .

وإنَّ كانَ العدوُّ الذي صدَّهم مشركينَ . . فذكرَ المسعوديُّ [في «الإبانة» ق/٢١١] :
إنَّ كانَ بإزاءِ كلِّ مسلمٍ مشركينَ أو أقلُّ . . لم يجزَ لهم التحلُّلُ ، وإنَّ كانوا أكثرَ . . جازَ
لهم التحلُّلُ .

وقالَ البغدادِيُّونَ من أصحابِنَا : لا يجبُ عليهم قتالُهُم بحالٍ ؛ لأنَّ قتالَ المشركينَ

(١) الجند : أحد مخاليف اليمن ، وقيل : هي مدينة معروفة بها ، وتطلق على الأرض الغليظة .

(٢) الجُعل : ما يجعل من أجر للإنسان على فعل شيء ما ، كالإتاوة والخراج والعتاء .

(٣) الصغار : الضيم والذل والهوان والنقص .

لا يجبُ على المسلمينَ إلا إذا بدؤوا بالقتالِ ، أو استنفرَهُم أهلُ الثغورِ^(١) إلى قتالِهِمْ ، وهؤلاءِ لم يبدؤوا بقتالِ ، وإنما مَنَعُوا الطريقَ فقط . فإن قاتلُوهم . . جازَ ، وهل الأولى أن يقاتلُوهم ، أو يتحلَّلوا؟ ينظرُ فيه : فإن كانَ في المسلمينَ قوَّةٌ ، وفي المشركينَ الصَّادِينَ لهم ضعفٌ . . فالأولى أن يقاتلُوهم ؛ ليجمعوا بينَ نصرَةِ الإسلامِ والتوصُّلِ إلى قضاءِ نُسُكِهِمْ ، وإن كانَ في المشركينَ قوَّةٌ وفي المسلمينَ ضعفٌ . . فالأولى أن لا يقاتلُوهم ؛ لِئلا يلحقَ الإسلامَ والمسلمينَ وَهْنٌ^(٢) بغلبَةِ الكفَّارِ . وإن بذلوا لهم تخليةَ الطريقِ بجُعلٍ . . كُرهَ لهم دفعُهُ إليهم ؛ لأنَّ في ذلكِ إجراءَ صغارٍ على الإسلامِ . وإن بذلوا لهمُ الجُعلَ . . جازَ .

وإن بذلوا لهم تخليةَ الطريقِ بعدَ المنعِ ، فإن كانوا واثقينَ بعقدِهِم غيرَ خائفينَ منْ غدرِهِمْ . . لم يجزَ لَهُمُ التحلُّلُ ؛ لأنَّهُم غيرُ مصدودينَ . وإن كانوا خائفينَ منْ غدرِهِمْ . . جازَ لَهُمُ التحلُّلُ .

إذا ثبتَ أنَّ لَهُمُ التحلُّلُ ، فإن كانَ الوقتُ واسعاً . . قالَ الشافعيُّ : (أحببتُ لَهُمُ أن لا يتحلَّلوا ، وينتظروا اليومينَ والثلاثَ ؛ لأنَّهُ ربَّما زالَ الحصرُ وانصرفَ العدوُّ) .

فإن انتظروا ولمْ ينصرفِ العدوُّ ، أو كانَ الوقتُ ضيقاً يُخشى فيه فواتُ الحجِّ . . قالَ الشافعيُّ : (أحببتُ لَهُ أن يتحلَّلَ لِئلا يفوتهُ الحجُّ) .

فإن تحلَّلَ منْ إحرامِهِ . . لم يخلُ : إمَّا أن ينصرفَ العدوُّ ، أو لا ينصرفَ . فإن لمْ ينصرفِ العدوُّ . . رجَعَ المصدودُ . وإن انصرفَ العدوُّ ، فإن كانَ الوقتُ واسعاً بحيثُ يمكنُهُ أن يجددَ الإحرامَ ويمضيَ ويدركَ الحجَّ . . فقد استقرَّ وجوبُ الحجِّ عليه ؛ لأنَّهُ قد تمكَّنَ منه ، لكنَّهُ بالخيارِ : إن شاء . . حجَّ في هذهِ السنَّةِ ، وإن شاء . . أخرَ وحجَّ في سنَّةٍ أخرى ؛ لأنَّ الحجَّ - عندنا - على التراخي . وإن كانَ الوقتُ ضيقاً بحيثُ لا يمكنُهُ أن يلحقَ الحجَّ . . سقطَ عنه الوجوبُ في هذهِ السنَّةِ .

وإن لم يتحلَّلْ حتَّى فاتَهُ الحجُّ . . وجبَ عليه القضاءُ بالفواتِ ، فإن كانَ قد زالَ

(١) الثغور - جمع ثغر - : الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو .

(٢) الوهن : الضعف والخور .

العدزُّ . . . لزمه الوصولُ إلى مَكَّةَ ، ويتحلَّلُ بعملِ عُمرةٍ ، وكانَ عليه هديٌّ للفواتِ .
وإنَّ لمْ يَزَلِ العدوُّ عن طريقِهِ . . . كانَ لَهُ أنْ يتحلَّلَ ، ووجبَ عليه القضاءُ وهديٌّ
للتحلُّلِ^(١) وهديٌّ للفواتِ .

مسألةٌ : [إحصار المحرم بعمره] :

وإنَّ أحرَمَ بالعمرةِ وأحصَرَ . . . جازَ لَهُ التحلُّلُ .

وحكيَ عن مالكٍ : أَنَّهُ قالَ : (لا يجوزُ لَهُ التحلُّلُ ؛ لأنَّهُ لا يخافُ فواتها) .

دليلُنَا : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ولم يفرِّقْ بينَ الحجِّ والعمرةِ ، ولـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ كانوا محرمينَ
بالعمرةِ ، فلمَّا أُحصروا . . . نزلتْ هذه الآيةُ بشأنهم ، فتحلَّلوا) . ولأنَّ لو الزمناهُ البقاءَ
على الإحرامِ . . . ربما طالَ الحصرُ زماناً ، فيكونَ عليه مشقَّةٌ في البقاءِ على الإحرامِ ،
وقد قالَ ﷺ : « إِنِّي لمْ أبعثُ باليهوديةِ ، وبالنصرانيةِ ، ولكنِّي بعثتُ بالحنيفيةِ
السَّمْحَةِ »^(٢) .

(١) أي من الإحصار .

(٢) لم أره بلفظه ، وأخرجه عن أبي أمامة أحمد في « المسند » (٢٦٦/٥) بلفظ : « بعثت

بالحنيفية السمحة السهلة » ، وضعفه العراقي في « تخریج الإحياء » (١٤٩/٤) .

وأخرجه عن جابر الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٢٠٩/٧) بلفظ : « بعثت
بالحنيفية السمحة ، ومن خالف سنتي . . . فليس مني » بسند ضعيف ، لكن قال المناوي في
« فيض القدير » على الحديث (٣١٥٠) : لكن له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن
درجة الحسن .

وأخرجه عن ابن عباس البخاري في « الأدب المفرد » (٢٨٧) ، وقد علقه في « الصحيح »
في الإيمان ، باب : الدين يسر بلفظ : « أحبُّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة » قال الحافظ في
« الفتح » (١١٧/١) : لم يستند المؤلف في هذا الكتاب ؛ لأنَّه ليس من شرطه ، نعم وصله
في كتاب « الأدب المفرد » ، وكذا وصله أحمد وغيره من طريق محمد بن إسحاق ، عن
داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وإسناده حسن ، ونسبه العراقي في « تخریج
الإحياء » (١٤٩/٤) للطبراني .

الحنيفية : الشريعة الماثلة عن كل دين باطل . السمحة : السهلة ، فهي حنيفية في =

وقوله : (لَأَنَّهُ لَا يَخْشَى فَوْتَهَا) لا يفيدُهُ ، ألا ترى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَحْصَرَ . . . يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ وَإِنْ كَانَ لَا يَخَافُ الْفَوَاتَ حَالَ تَحَلُّلِهِ .

فرعٌ : [إحاطة العدو بالمحرم] :

فإن أحرم وأحاط به العدو من كل جهة ، حتى لا يمكنه الخروج عن مكانه . . فهل يجوز له التحلل ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز له ؛ لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئاً .

والثاني : يجوز له التحلل ؛ لأنه يستفيد بذلك بأن ينهزم إلى ناحية بلده ، فيكون متخلصاً من الإحرام .

مسألةٌ : [قضاء الحج بسبب الإحصار العام أو الخاص] :

وإذا أحرم فصد عن الحرم فتحلل ، فإن كان الحصر عاماً . . فهل يجب عليه القضاء ؟ ينظر فيه :

فإن كان في حج قد تقدم وجوبه عليهم . . فهو باقٍ في ذمتهم إلى أن يأتوا به ، وإن كان لم يتقدم وجوبه . . لم يجب عليهم القضاء ؛ لأجل التحلل من الحصر . وبه قال من الصحابة : ابن عباس وابن عمر ، ومن الفقهاء : مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : (يجب عليهم القضاء ، سواء كان الحج تطوعاً أو واجباً) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَسِرِّمُوا مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦] .

فاقتضت الآية : أن هذا جميع موجب الإحصار ، ولو كان لهذا موجب آخر وهو القضاء لبيته ، ول : (أن النبي ﷺ لما أحصر وأصحابه وتحللوا كان معه ألف وأربع مئة رجل ، فلما كان في العام القابل . . عاد بنفر يسير ، ولم يأمر من تخلف عنه

بالقضاء) . ولو كَانَ القضاء واجباً . . لأمرهم بِهِ . فإن قالوا : فقد أعادَ النبي ﷺ
الاعتِمَارَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ ، وَسَمِيَتْ عِمْرَةَ الْقَضَاءِ .

قلنا : فعلة لها في السنة الثانية لا يدلُّ أَنَّهَا قَضَاءٌ عَمَّا تَحَلَّلَ عَنْهَا فِي الْأُولَى ، بل
يجوزُ ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ كَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ، فَأَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، بِدَلِيلٍ : أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ
جَمِيعَ مَنْ كَانَ تَحَلَّلَ مَعَهُ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ بِالْقَضَاءِ . وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا عِمْرَةَ الْقَضَاءِ : فَإِنَّ
هَذِهِ التَّسْمِيَةَ مِنْ أَهْلِ النُّقْلِ ، وَلَا احْتِجَاجَ بِقَوْلِهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَمِيَتْ عِمْرَةَ
الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَضَاءً سَهِيلاً بِنِ عَمْرٍو عَلَى الْعَوْدِ مِنْ قَابِلٍ ، فَسَمِيَتْ عِمْرَةَ الْقَضَاءِ
وَالْقَضِيَّةِ ، لَا لِأَنَّهَا قَضَاءٌ عَمَّا تَحَلَّلُوا عَنْهُ .

وإن كَانَ الْحَصْرُ خَاصًّا ، بِأَنْ حَبَسَهُ الْقَاضِي بِدَيْنٍ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ يَقْدُرُ عَلَى
قَضَائِهِ . . لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّحَلُّلُ ، فَإِنْ تَحَلَّلَ . . لَمْ يَصَحَّ . وَإِنْ أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى فَاتَهُ
الْحَجُّ . . لَزِمَهُ الْقَضَاءُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُطٌ بِذَلِكَ ^(١) . وَإِنْ حَبَسَهُ السُّلْطَانُ ظُلْمًا ،
أَوْ حَبَسَهُ الْقَاضِي بِدَيْنٍ لَا يَقْدُرُ عَلَيْهِ . . جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ ، فَإِذَا تَحَلَّلَ . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ
الْقَضَاءُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أحدهما : لا يلزمه القضاء ، كما لا يلزمه في الحصر العام .

والثاني : يلزمه ؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّلَ مِنَ الْحَجِّ قَبْلَ وَقْتِهِ بِسَبَبٍ يَخْتَصُّ بِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ ضَلَّ
الطَّرِيقَ ففَاتَهُ الْحَجُّ .

(١) في هامش (س) : (إذا كان محرماً بحجة التطوع فأحصر ، فسلك طريقاً آخر ففاته الحج ، أو
تحلل عن إحرامه ثم انكشف العارض فأحرم ثانياً ففاته الحج ، أو أحرمت المرأة بحجة فطلقها
زوجها فاعتدت ففاتها الحج . . فهل يجب القضاء أم لا ؟ فعلى قولين :
أحدهما : يجب القضاء ، كمن أخطأ الطريق في عدد ، أو غلط في الطريق ، أو أضلَّ
الراحلة .

الثاني : لا يجب ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ ، بِخِلَافِ مَنْ غَلَطَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَخْطَأَ فِي الْأَيَّامِ ؛
لأنه ليس يخلو عنه تقصير . ونظير المسألة :
إذا صلى ولم يعلم أن على ثوبه نجاسة ، ثم تبين . « تمة » .

مسألة : [الإحصار بعد الوقوف وصد أهل مكة عن الوقوف] :

وإن وقف بعرفة ، ثم أحصر عن المزدلفة ومنى وعن الطواف بمكة . . . جاز له أن يتحلل ، كما يجوز التحلل قبل الوقوف ، فإن تحلل من إحرامه . . . لم يُجزه ما قد أتى به عن حجة الإسلام .

وحكى ابن الصبّاغ : أن الشيخ أبا حامد قال في « التعليق » : إذا قلنا : إن الأجير إذا مات بعد الإحرام يجوز البناء على فعله ، على القول القديم . . . جاز لغيره أن يبني على عمله هاهنا . فإن أمكنه أن يستأجر من يكمل ما بقي عليه من حجه . . . أجزأه .

قال المسعودي [في « الإبانة » ق/٢١١] : فإن تحلل ، ثم انكشف العدو . . . فهل له البناء على باقي حجه بعد تحلله ؟ فيه قولان ، بناء على القولين في جواز البناء على حج الأجير .

وإن بقي على إحرامه ولم يتحلل . . . فإن الطواف والسعي لا يفوتان ؛ لأنه ليس لهما وقتٌ مقدّر يفوتان بفواته ، ولكن المبيت بالمزدلفة والرمي يفوتان . فإن فاتا قبل تحلله . . . فهل يجب عليه الدم لترك المبيت بالمزدلفة ومنى ؟ على قولين ، قد مضى ذكرهما . فإن قلنا : يجب . . . وجب عليه دمٌ للمبيت بالمزدلفة ، ودمٌ للمبيت بمنى ليالي الرمي . وهل يجب عليه دمٌ لأجل الرمي أو دمان ؟ على الكلام الذي مضى فيه إذا تركه عامداً . وأمّا حصول التحلل الأول : قال الشيخ أبو حامد : فإن أصحابنا قالوا : فوات وقت الرمي يجري مجرى فعل الرمي في حصول التحلل به :

فإن قلنا : إن الحلاق نُسكٌ . . . حلق وتحلل به ، وبفوات وقت الرمي .

وإن قلنا : إن الحلاق ليس بنسكٍ . . . فقد حصل له التحلل بفوات وقت الرمي ، ومتى أمكنه الطواف والسعي . . . أتى بهما .

فأمّا إذا أحرّم أهل مكة أو المقيمون بها بالحجّ وصدّوا عن عرفة . . . جاز لهم التحلل عندنا .

وقال مالك : (لا يجوز لهم التحلل) .

دليلنا : أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ إِكْمَالِ نُسُكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ . . فجازَ لَهُ التَّحَلُّلُ ، كَمَا لو كَانَ مَصْدُوداً عَنِ الْبَيْتِ . ولأَنَّا لو مَنَعْتَاهُ مِنَ التَّحَلُّلِ . . لَفَاتَهُ الْحَجُّ وَلزِمَهُ الْقَضَاءُ ، وَفِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ . فَإِنْ تَحَلَّلَ . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ :

أحدهما : لا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّلَ مِنْ نُسُكِهِ بِالْحَصْرِ الْعَامِّ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، كَمَا لو كَانَ مَصْدُوداً عَنِ الْبَيْتِ .

والثاني : أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ ؛ لِأَنَّ الْمُحَصِّرَ الَّذِي لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ هُوَ الْمَصْدُودُ عَنِ الْبَيْتِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَصْدُودٍ عَنِ الْبَيْتِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوُقُوفِ ، فَشَابَهُ مِنْ فَاتِهِ الْوُقُوفُ .

فإن لم يتحلل حتى فاتته الوقوف . . تحلل بالطواف والسعي والحلق ، وعليه هدي للفوات ، ووجب عليه القضاء قولاً واحداً ؛ لأنه فرط في ترك التحلل .

مسألة : [ما يجب على المحصر بتحله والتعريف بأنواع الدماء] :

وإذا أراد المحصر أن يتحلل . . فعليه أن يهدي شاة ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة . وقال مالك : (يتحلل ، ولا شيء عليه) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ومعنى الآية : فإن أحصرتم ، فأردتم التحلل . . فما استيسر من الهدى .

وروى جابر قال : (أحصرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، فنحرنا البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة)^(١) .

(١) أخرجه عن جابر مسلم (١٣١٨) في الحج ، وأبو داود (٢٨٠٩) وبنحوه (٢٨٠٧) في الضحايا ، والترمذي (١٥٠٢) في الأضاحي ، وبنحوه النسائي في « الصغرى » (٤٣٩٣) في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٣٢) في الأضاحي . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

ولأنه تحلّل من نسكِهِ قَبْلَ تَمَامِهِ ، فلزِمَهُ الهدْيُ ، كما لو تحلّلَ بعدَ الفواتِ .
 فَإِنْ كَانَ واجِداً للهدْيِ . فعليه أَنْ يخرِجَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الحَرَمِ . . نَحَرَ
 هَدِيَهُ فِيهِ وَتَحَلَّلَ . وَإِنْ كَانَ فِي الحَلِّ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَمَكُنُهُ إِصْبَالُ الهَدْيِ إِلَى
 الحَرَمِ . . جَازَ أَنْ يذْبَحَ هَدِيَهُ حَيْثُ أَحْصَرَ ، وَإِنْ كَانَ يَمَكُنُهُ إِصْبَالُهُ إِلَى الحَرَمِ . .
 فِيهِ وَجِهَانِ :

أحدهما : لا يجوزُ لَهُ ذَبْحُهُ إِلَّا فِي الحَرَمِ ؛ لَأَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَى إِصْبَالِهِ إِلَى الحَرَمِ ،
 فلزِمَهُ نَحْرُهُ فِيهِ ، كما لو أَحْصَرَ فِيهِ .

والثاني : أَنَّهُ بالخيارِ : بَيْنَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ إِلَى الحَرَمِ ، وَبَيْنَ أَنْ يذْبَحَهُ حَيْثُ أَحْصَرَ ؛
 لَأَنَّهُ مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى إِصْبَالِهِ . هَذَا مَذْهَبُنَا .

وقال أبو حنيفة : (لا يجوزُ للمحصرِ أَنْ يَنحَرَ فِي الحَلِّ بِحَالٍ ، بَلْ يَلزِمُهُ إِنفَاذُ
 الهَدْيِ إِلَى الحَرَمِ ، فَإِذَا وَصَلَ وَنَحَرَ . . حَيْثُ يَتَحَلَّلُ فِي الحَلِّ ، فَإِنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ نَحْرِ
 الهَدْيِ فِي الحَرَمِ . . لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ) .

دليلنا : ما روى ابنُ عمرَ قالَ : (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ بِالْعِمْرَةِ ،
 فَلَمَّا بَلَغَ الحَدِيثِيَّةَ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ وَمَنَعُوهُ ، فَلَمَّا قَاضَى سَهِيلَ بْنَ عَمْرٍو . . أَمَرَ أَصْحَابَهُ
 فَنَحَرُوا وَتَحَلَّلُوا)^(١) والحَدِيثِيَّةُ حِلٌّ ، بِدَلِيلِ ما رَوَى عَن مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ قَالَ : (نَحَرَ
 النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)^(٢) وَهُوَ : المَوْضِعُ الَّذِي بُنِيَ مَكَانُهَا المَسْجِدُ ، وَهِيَ
 الشَّجَرَةُ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهَا يَبْعَثُ الرِّضْوَانُ ، وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨] .

= البدنة : الناقة أنثى الجمال ، تجمع على بُدْنٍ .

- (١) سلف نحوه عن ابن عمر ، ورواه عن المسور بن مخرمة البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) في
 الشروط ، وأبو داود (٢٧٦٥) في الجهاد ، وفيه : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية فلما فرغ
 من قضية الكتاب . . قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا » .
 (٢) لم نره هكذا ، أما نحره ﷺ في الحديبية : فقد ثبت في حديث ابن عمر والمسور وغيرهم ،
 وعزجنا عليه في أكثر من موضع كما سلف .

إذا ثبتَ هذا : فإنه ينحر الهدى ، ثم يحلّق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : 1٩٦] .

فأرادَ ب : (المَحَلُّ) : نحر الهدى . ولأنَّ هدىَّ المحصرِ قد أقيمَ مقامَ إكمالِ الأفعالِ لغيرِ المحصرِ ، ثمَّ ثبتَ أنَّ غيرَ المحصرِ لا يتحلَّلُ قبلَ إكمالِ الأفعالِ ، فكذلكَ المُحصِرُ لا يتحلَّلُ قبلَ نحرِ الهدى .

ولا بدُّ من نيةِ الخروجِ من الإحرامِ أو التحلُّلِ منه ؛ لأنَّهُ يخرجُ من العبادةِ قبلَ إكمالِها بعدرٍ ، فاحتاجَ إلى نيةِ الخروجِ ، كالصائمِ إذا مرضَ واحتاجَ إلى الإفطارِ في أثناءِ النهارِ . فإنه ينوي الخروجَ من الصومِ ويفطرُ ، كذلكَ هاهنا .

فإن قيلَ : هدىُّ المُحصِرِ عندكم يقومُ مقامَ إكمالِ الأفعالِ لغيرِ المحصرِ ، وقد ثبتَ أنَّ غيرَ المحصرِ إذا أكملَ أفعالَ النسكِ تحلَّلَ منها بغيرِ نيةٍ . . فهلاً قلتم : لا يحتاجُ هاهنا إلى نيةٍ ؟

قلنا : نحنُ وإن قلنا : إنَّ الهدىَّ يقومُ مقامَ إكمالِ الأفعالِ . . فليسَ بإكمالٍ ؛ لأنَّ من أكملَ أفعالَ النسكِ . . فقد أتى بالنُّسكِ وسقطَ به الفرضُ ، فلمَ يحتاجُ إلى نيةِ الخروجِ ، كالصائمِ إذا أكملَ الصومَ إلى الليلِ . . فإنه يخرجُ منه بغيرِ نيةٍ^(١) ، وهاهنا خروجُ من العبادةِ قبلَ إكمالِها بعدرٍ ، فافتقرَ إلى النيةِ ، كالصائمِ إذا مرضَ واحتاجَ إلى الإفطارِ بالنهارِ .

ثمَّ يحلِقُ رأسَهُ ؛ ل : (أنَّ النبيَّ ﷺ حلقَ رأسَهُ بالحديبيةِ) .

فإن قلنا : إنَّ الحلقَ نُسكٌ . . حصلَ له التحلُّلُ بالهدىِّ والنيةِ والحلقِ .

وإن قلنا : ليسَ بنسكٍ . . حصلَ له التحلُّلُ بالهدىِّ والنيةِ لا غيرِ .

وإن كانَ عادماً للهدىِّ ، بأن لم يكنْ معه هديٌّ ولا ما يشتري به الهدىِّ ، أو كانَ معه الثَّمَنُ ولم يجدْ هدياً يشتريه . . فهلَ له بدلٌ ؟ فيه قولان :

(١) جاء في حاشية (س) : (إنما اعتبر قصد التحلل ؛ لأن الذبح قد يكون لمتحلل ، وقد يكون لغيره ، وكذلك الحلق ، فلا يصير متيقناً في التحلل إلا بالقصد . « تمة ») .

أحدهما : لا بدل له - وبه قال أبو حنيفة - فيكون الهدى في ذمته إلى أن يجده ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : 196] .

ولم يذكر بدله ، ولو كان له بدل عند عدمه . . لذكره ، كما ذكر في هدي المتمتع .
والثاني : له بدل - وبه قال أحمد - وهو الصحيح ؛ لأنه هدي يتعلق بالإحرام ، فكان له بدل عند عدمه ، كهدي التمتع والطيب واللباس وجزاء الصيد ، وعدم ذكر بدله لا يمنع قياسه على غيره .

فإذا قلنا : لا بدل له . . فهل له أن يتحلل قبل وجود الهدى ؟ فيه قولان :

أحدهما : (لا يجوز له أن يتحلل) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُهُ وَسُكْرًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة : 196] . ولم يفرق بين الواجد والعدم .

والثاني : (له أن يتحلل) ؛ لأن المحصر إنما جعل له التحلل ليتخلص من مشقة الإحرام . فلو قلنا : لا يتحلل حتى يجد الهدى . . لأدنى ذلك إلى المشقة العظيمة ؛ لأنه ربما تعذر عليه الهدى زماناً طويلاً .

وإذا قلنا : إن لهدى المحصر بدلاً . . فما البدل فيه ؟ فلذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : بدله الصيام - وبه قال أحمد - لأنه هدي للتحلل من الإحرام ، فكان بدله الصوم ، كهدي المتمتع .

والثاني : بدله الإطعام ؛ لأن الإطعام قيمة للهدى ، فإذا عدم الهدى ولم ينص على بدله . . كان الانتقال إلى قيمته أولى من الانتقال إلى الصوم .

والثالث : قال الشيخ أبو حامد - وهو من تخريج أصحابنا - : أنه مخير بين الصيام والإطعام ؛ لأنه يتحلل لترفه بقطع الشعر ولبس الثياب والطيب ، فكانت كفارته على التخيير عند عدم الهدى ، كفدية الأذى .

فإذا قلنا : إن بدله الصيام . . ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : صوم التمتع ، وهو عشرة أيام ، وبه قال أحمد ، وقد مضى دليله .

والثاني : صوم التعديل ؛ لأنه اعتبار للهدى بأصله ، وهو الإطعام ، ثم يصوم عن

كُلُّ مَدَّ يَوْمًا ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِهِ بِغَيْرِ أَصْلِهِ .

والثالثُ : صَوْمُ فِدْيَةِ الْأَذَى ، وَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِهِ .

وَإِنْ قَلْنَا : بَدَلُهُ الْإِطْعَامُ . . فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : إِطْعَامُ التَّعْدِيلِ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْهَدْيِ بِأَصْلِهِ .

وَالثَّانِي : إِطْعَامُ فِدْيَةِ الْأَذَى ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ ^(١) لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِهِ .

وَإِذَا قَلْنَا : إِنَّهُ مَخَيَّرٌ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ . . خَيْرٌ بَيْنَ صَوْمِ فِدْيَةِ الْأَذَى وَبَيْنَ

إِطْعَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ .

فَإِنْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْإِطْعَامَ وَكَانَ وَاجِدًا لَهُ . . أَطْعَمَ وَتَحَلَّلَ ، وَإِنْ كَانَ عَادِمًا لَهُ . .

فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ قَبْلَ وَجُودِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، كَالْقَوْلَيْنِ فِي الْهَدْيِ إِذَا قَلْنَا : لَا بَدَلَ لَهُ .

وَإِنْ قَلْنَا : إِنَّ بَدْلَهُ الصِّيَامُ . . فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ قَبْلَ الصِّيَامِ . . فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ حَتَّى يَصُومَ ، كَمَا إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلْهَدْيِ .

وَالثَّانِي : لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ قَبْلَ الصُّومِ ؛ لِأَنَّ الصُّومَ لَا يُمْكِنُهُ جَمِيعُهُ فِي الْحَالِ ، وَإِنَّمَا

يَأْتِي بِهِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ الْبَقَاءُ عَلَى الْإِحْرَامِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ ، بِخِلَافِ الْهَدْيِ

وَالْإِطْعَامِ .

إِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ : فَالِدِمَاءُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ فِي الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : دَمُ التَّمَتُّعِ ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وَدَمُ التَّمَتُّعِ إِنَّمَا وَجِبَ لِتَرْكِ التُّسُكِ ، وَهُوَ تَرْكُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ . فَيُقَاسُ

عَلَى هَذَا الدَّمِ وَالتَّرْتِيبِ فِيهِ كُلُّ دَمٍ وَجِبَ لِتَرْكِ التُّسُكِ ، وَهِيَ ثَمَانِيَةُ دِمَاءٍ : أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ لَمْ

يَخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي وَجُوبِهَا ، وَهِيَ : دَمُ الْقِرَانِ ، وَدَمُ الْفَوَاتِ ، وَدَمٌ مِنْ تَرْكِ الرَّمِيِّ ،

وَ دَمٌ مِنْ أَحْرَمٍ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ . وَأَرْبَعَةُ دِمَاءٍ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي وَجُوبِهَا :

(١) وتعاذل بالوزن : (٦,٥) كيلوغرام .

(٢) لكل مسكين نحو من (١,٠٨٥) كيلوغرام .

أحدها : إذا دفع من عرفة قبل الغروب ، ولم يعد إليها .

الثاني : إذا ترك المبيت بالمزدلفة .

الثالث : إذا ترك المبيت بمنى ليالي الرمي .

الرابع : إذا ترك طواف الوداع .

فإذا أوجبت هذه الدماء . . كانت كدم التمتع في الترتيب .

والثاني - من الدماء المنصوص عليها في القرآن - : دم فدية الأذى ، وهو على

التخيير ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

والدم المنصوص عليه في هذه الآية هو دم الحلق ، عند عامة أصحابنا .

وتقدير الآية : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، فحلق . . ففدية .

وكل دم وجب لأجل الترفه ، كقص الأظفار ، والطيب ، واللباس ، واللمس ،

والقُبلة بشهوة ، والوطء فيما دون الفرج . . فهو مقيس على حلق الرأس على التخيير :

بين إخراج الشاة ، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أصع ، أو صوم ثلاثة أيام .

وقال أبو إسحاق : دم الطيب واللباس منصوص عليه في الآية ، وليس بمقيس على

حلق الرأس . وتقدير الآية عنده : فمن كان منكم مريضاً ، فلبس ، أو تطيب ، أو به

أذى من رأسه ، فحلق . . ففدية : من صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

وحكى الشيخ أبو حامد : أن من أصحابنا من قال : دم الطيب ، واللباس ،

واللمس ، والقُبلة بشهوة ، والوطء فيما دون الفرج ، على الترتيب : فيجب الدم ، فإن

لم يجد . . فالإطعام ، فإن لم يجد . . فصوم التعديل . وقال : وليس هذا بشيء .

وأما أبو علي الطبري^(١) والمسعودي [في « الإبانة » ق/٢١٣] : فذكر له في دم الطيب

واللباس قولين :

(١) في حاشية نسخة : (أورد أبو علي هذه المسألة في باب محظورات الإحرام على الكمال) .

أحدهما : أنه على التخيير^(١) كالدم الواجب بحلق الرأس .

والثاني : أنه على الترتيب - واختاره المسعودي [في « الإبانة » ق/٢١٣] - فيجب الدم ، فإن لم يجذ . . قومه درايم والدرايم طعاماً وتصدق^(٢) على كل مسكين بمد ، فإن لم يجذ . . صام عن كل مد يوماً . ولم يذكر له دليلاً ، والأول هو المشهور .

والدم الثالث - من الدماء المنصوص عليها في القرآن - : دم جزاء الصيد ، وهو على التخيير .

وقال أبو ثور : (هو على الترتيب) ، وليس بشيء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْرَاءَ مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعْمِ بِحَدِّهِ ذَوًّا عَدْلًا مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلًا ذَلِكُمْ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] . فخييره بين المثل والإطعام والصيام .

قال أصحابنا : وهذا الدم أصل لا فرع له يرد إليه ؛ لأن ضمان الصيد يجري مجرى ضمان الأموال ، ألا ترى أن جزاء الصيد يختلف باختلاف الصيد في كبره وصغره ؟ وليس في الحج دم آخر ضمانه كضمان الأموال حتى يرد إليه .

قلت : ولو رد الجزاء في إتلاف شجر الحرم إلى جزاء الصيد . . كان محتماً ؛ لأن ضمانه ضمان الأموال ، بدليل : أنه يختلف بصغره وكبره ، ولكني لم أجده لأحد من أصحابنا^(٣) .

والدم الرابع - من الدماء المنصوص عليه في القرآن في الحج - : وهو دم الإحصار ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وهذا الدم أصل لا فرع له فيرد إليه ، فإن كان واجداً للهدى . . أخرجهُ ، وإن كان عادماً . . فهل له بدل ؟ فيه قولان ، مضى ذكرهما .

(١) أي : بين الدم ، أو الإطعام ، أو الصوم .

(٢) في هامش نسخة : (أما أبو علي : فلم يذكر في « الإفصاح » التصديق ؛ لأن حكمه على رأيه حكم التمتع ، ولا مدخل للتصدق بالطعام في كفارة التمتع) .

(٣) جاء في حاشية نسخة : (أن جزاء الشجر كجزاء الصيد ، وفي « شرح التلخيص » : تصريح بأن جزاء الشجر على التخيير كجزاء الصيد) .

وأما دُمْ إفسادِ الحجِّ بالوطءِ : فمأخوذٌ مِنَ السَّنَةِ ، والمنصوصُ : (أَنَّهُ عَلَى التَّرْتِيبِ) .

وحكى أبو إسحاق قولاً آخرَ : أَنَّهُ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وقد مضى ذكرُهُ .

مسألةٌ : [إحصار المريض والنصوص التي يجوز القياس عليها] :

وإذا أحرَمَ بالحجِّ فمرضَ . . لم يكن له أن يتحلَّلَ ، سواءً كانَ مرضُهُ قليلاً أو كثيراً ، فإنَّ أمكنَهُ أن يمضيَ في طريقِهِ . . فعلَ ، وإلَّا . . أقامَ حتَّى يفوتَهُ الحجُّ ، ثُمَّ يتحلَّلَ بطوافٍ وسعيٍ ، ويقضي . وبِهِ قالَ ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ ، ومِنَ الفقهاءِ مالكٌ وأحمدُ .

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ : (للمريض أن يتحلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

فظاهرُ الآيةِ : أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِهِمَا . . فعليه إتمامُهما^(١) بكلِّ حالٍ حتَّى تقومَ دلالةُ التخصيصِ ، فخصَّ المحصرَ بالعدوِّ بجوازِ التحلُّلِ بقوله : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْلِي ﴾ وبقي فيما سوى ذلك على الوجوبِ .

وروى ابنُ عباسٍ وابنُ الزبيرِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ إِنِّي أريدُ الحجَّ ، وإني شاكِئَةٌ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُحْرِمِي وَأَشْتَرِطِي : أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي »^(٢) . فلو كانَ المريضُ يجوزُ له أن يتحلَّلَ

(١) وسلف في باب : (المواقيت) تفسير آخر لإتمام الحجِّ والعمرة غير هذا .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة مسلم (١٢٠٨) في الحج ، وأبو داود (٢٧٧٦) في المناسك ، والترمذي (٩٤١) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٦٥) و (٢٧٦٦) و (٢٧٦٧) ، وابن ماجه (٢٩٣٨) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤١٩) في المناسك . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفيه لفظ : « أَهْلِي بِالْحَجِّ . . . » ، و : « قولي : لبيك اللهم لبيك محلي » .

ورواه عن عروة بن الزبير مرسلًا الشافعي في « الأم » (١٣٤ / ٢) و « ترتيب المسند » (٩٨٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢١ / ٥) في الحج ، باب : الاستثناء في الحج بلفظ : « حجي واشترطي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي » . قال في « المجموع » (٢٣٥ / ٨) = :

بالمريض .. لَيَبِّنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ، وَلَمَّا أَمَرَهَا بِالشَّرْطِ فِي ذَلِكَ بِالْإِحْرَامِ . وَلِأَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ إِيدَاءِ الْمَرِيضِ ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ التَّحَلُّلُ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ فَضَلَ الطَّرِيقَ . وَيَخَالَفُ التَّحَلُّلَ لِأَجْلِ الْعَدْوِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَخَلَّصُ بِالتَّحَلُّلِ مِنْ أَدَى الْعَدْوِ وَمُقَاسَاتِهِ ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ وَوَطَنِهِ . وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَوْجَدُ فِي الْمَرِيضِ فَلَمْ يُقَسَّنْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا خَصَّهُ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ بِالذِّكْرِ وَنَصَّ فِيهِ عَلَى حَكْمٍ .. عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ :

ضَرْبٌ : لَا يَعْقَلُ مَعْنَاهُ ، وَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ : أَعْدَادِ الرُّكْعَاتِ ، وَأَوْقَاتِهَا ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُقَسَّنْ عَلَيْهَا وَجُوبُ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ .

وَضَرْبٌ : يَعْقَلُ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَوْجَدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِهِ ، مِثْلُ : الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِمَا ، وَتَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ فِي نَزْعِهِمَا ، وَهَذَا لَا يَوْجَدُ فِي الْعِمَامَةِ وَالْقَفَّازِينَ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِمَا ، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى لُبْسِهِمَا فَيُمْكِنُ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ . وَكَذَلِكَ التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِأَجْلِ الْإِحْصَارِ بِالْعَدْوِ عَقْلَ مَعْنَاهُ ، وَهُوَ : التَّخَلُّصُ مِنَ الْعَدْوِ بِالتَّحَلُّلِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَوْجَدُ فِي الْمَرِيضِ . وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الرَّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَقْلَ مَعْنَاهُ ، وَهُوَ : أَنَّهُمَا قِيمُ الْأَشْيَاءِ ، وَلَمْ يَوْجَدْ هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِهِمَا ، فَلَمْ يُقَسَّنْ عَلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهِ .

= قال الشافعي : (لو ثبت حديث عروة .. لم أَعُدُّهُ إِلَى غَيْرِهِ) .

أقول : وكيف لا يكون ثبوته ، وقد روي من طريقه عن عائشة في الصحيحين وغيرهما .

رواه من طريق عروة عن عائشة الصديقة البخاري (٥٠٨٩) في النكاح ، ومسلم (١٢٠٧) في الحج ، والنسائي في « المجتبى » (٢٧٦٨) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤٢٠) في المناسك ، والدارقطني في « السنن » (٢٣٤ / ٢ - ٢٣٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢١ / ٥) في الحج ، بلفظ : « حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي ... » .

ورواه من طريق عروة عن ضباعة ابن ماجه (٢٩٣٧) في المناسك بلفظ : « حجي وقولي ... » . قال البوصيري في « الزوائد » : رجاله رجال الصحيح .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يرون الاشتراط في الحج ، ويقولون : إن اشترط فعرض له مرض أو عذر .. فله أن يحل ويخرج من إحرامه ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وضرب : عُقِلَ معناه ، ووجدَ ذلكَ المعنى في غيره ، فيجوزُ القياسُ عليه ، وذلكَ مثلُ : ما نصَّ النبيُّ ﷺ على تحريمِ الرِّبَا في الحِنطَةِ والشعيرِ والتمرِ والمِلحِ^(١) .
والمعنى المعقولُ - عندنا - : هو كونهَ مطعوماً جنسٍ ، فقسنا عليه : الذرةَ والأرزَ وغيرَهما منَ المطعوماتِ .

مسألةٌ : [إحرام العبد وتحليله] :

لا يجوزُ للعبدِ أن يُحرَمَ بالحجِّ أو بالعمرةِ أو بهما بغيرِ إذنِ سيِّدهِ ؛ لأنَّ منافعَهُ مستحقَّةٌ لسيِّدهِ ، فلا يجوزُ تفويتُها عليه بغيرِ إذنهِ . فإنَّ أحرَمَ بغيرِ إذنهِ . . فقد ذكرنا : أنَّه يصحُّ ، خلافاً لأهلِ الظاهرِ .

ودليلنا : أنَّه مكلفٌ ، فصَحَّ إحرامُهُ ، كما لو أحرَمَ^(٢) بالصومِ بغيرِ إذنِ سيِّدهِ .

إذا ثبتَ هذا : فالمستحبُّ للسيِّدِ أن يدعهُ لإتمامِهِ ؛ لأنَّه قربةٌ وطاعةٌ ، فإنَّ أرادَ السيِّدُ تحليلَهُ منه وإخراجَهُ . . كانَ له ذلكَ ؛ لأنَّ منافعَهُ ملكٌ له ، فلا يلزمه إتلافُها بغيرِ رضاهُ . فإذا منعهُ من إتمامِهِ . . صارَ كالمحصَّرِ ، فإنَّ ملكهُ السيِّدُ مالاً وقلنا : إنَّه يملكُ . . تحلُّلٌ بالهدْيِ . وإن لم يملكهُ ، أو ملكهُ وقلنا : إنَّه لا يملكُ . . فهو كالحرِّ المُعسرِ بالهدْيِ إذا أحصرَ بالعدوِّ ، وهل للهدْيِ بدلٌ ؟ فيه قولانِ .

فإذا قلنا : له بدلٌ . . ففي بدلِهِ ثلاثةُ أقوالٍ ، على ما مضى .

وإذا قلنا : لا بدلٌ له . . فإنَّ الهدْيِ ثبتَ في ذمَّتِهِ إلى أن يعتقَ .

(١) لما سيأتي مفصلاً في (باب الربا) ، ودليله حديث عباد بن الصامت عند مسلم (١٥٨٧) (٨١) في المساقاة ، وأبي داود (٣٣٤٩) ، والترمذي (١٢٤٠) ، والنسائي في «المجتبى» (٤٥٦١) في البيوع ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف . . فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد . مثلاً بمثل . . الخ : يحتمل أن يكون جمعه ﷺ بين هذه الألفاظ توكيداً ومبالغة في الإيضاح .

(٢) بمعنى : نوى وشرع .

وهل له أن يتحلل قبل إخراج الهدى ؟ أو إذا قلنا : إنَّ بدله الصوم . . هل له أن يتحلل قبل الفراغ من الصوم^(١) ؟

نص الشافعي : أنه على قولين ، كالحرم المغسِر .

وقال أبو إسحاق : يتحلل العبد قبل أن يجد الهدى ، وقبل أن يصوم قولاً واحداً ، والفرق بينه وبين الحر المغسِر : أنَّ الحرَّ إذا بقي على إحرامه . . دخل الضرر على نفسه دون غيره ، فلذلك جاز أن يبقى على إحرامه ، والعبد إذا تركناه على إحرامه . . دخل الضرر على السيد ؛ لأنه لا يمكنه استعماله في ذبح الصيد وعمل الطيب وما أشبهه . ولأنَّ وجود الهدى يقرب من الحرِّ ؛ لأنه ممَّن يملك ، ويمكنه أن لا يتحلل حتى يجد الهدى بابتياح أو أتھاب ، والعبد يحتاج إلى أن يصبر إلى أن يعتق ، ثم يوسر ، وفي هذا مشقة . ولهذا الحكم في المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة .

فرعٌ : [رجوع السيد بإذنه لعبد في الإحرام] :

وإن أحرَم العبد بإذن المولى . . وجب عليه أن يمكنه من إتمامه ، فإن رجع السيد في الإذن بعد الإحرام . . لم يكن له تحليله .

وقال أبو حنيفة : (له أن يحلله) .

دليلنا : أنه عقد لازم بإذن المولى ، فلم يملك إخراجهُ منه ، كالنكاح .

وفيه احترازٌ : من المضاربة ، والشركة ، والعارية .

وإن رجع السيد في الإذن قبل أن يُحرِم العبد ، فإن علم العبد برجوعه ثم أحرَم . . كان كما لو أحرَم بغير إذنه ، على ما مضى ؛ لأنَّ إذنه الأوَّل قد أبطله قبل الدخول فيه . وإن لم يعلم العبد بالرجوع فأحرَم . . فهل له أن يحلله ؟ فيه وجهان ، بناءً على القولين في بيع الوكيل بعد العزل وقبل علم الوكيل بالعزل .

(١) في هامش (س) : (هذا إذا أذن له السيد في الصوم ، فأما إذا لم يأذن له . . فإنه يتحلل في الحال ؛ لأنه ليس يمكنه الصوم إلا بإذن سيده ؛ لأنَّ ذلك ربما ينقص عمله . « تمة ») .

فرعٌ : [بيع السيّد عبده المُحرّم] :

وإن أذن السيّد لعبده بالإحرام فأحرّم ، ثمّ باعه قبل التحلّل . . صحّ البيع ؛ لأنّ الإحرام لا يمنع التسليم . فإن علم المشتري بذلك . . فلا خيار له ، وإن لم يعلم . . فله الخيار في فسخ البيع ؛ لأنّ بقاءه على الإحرام يضرُّ بالمشتري .

وقال أبو حنيفة : (لا خيار له ؛ لأنّه^(١) عبده ، له أن يحلّله ، كما لو كان لبائعه) . وقد مضى الدليل عليه^(٢) .

فأمّا إذا أحرّم بغير إذن سيّده ثمّ باعه . . لم يكن للمشتري الخيار في فسخ البيع ، سواء علم بإحرامه أو لم يعلم ؛ لأنّ له أن يحلّله ، كما كان للبائع أن يحلّله ، فقام المشتري مقامه في ذلك .

فرعٌ : [سفر المكاتب للحج والعمرة] :

وأما المكاتب : فإذا أراد أن يسافر للحجّ والعمرة . . فهل للسيّد منعه من ذلك ؟

فيه طريقان :

[الأوّل] : من أصحابنا من قال : فيه قولان ، كالسفر للتجارة .

و [الثاني] : منهم من قال : له أن يمنعه من سفر الحجّ والعمرة قولاً واحداً ؛ لأنّ

السفر للتجارة يُقصد به زيادة المال ، وفي سفر الحجّ إتلاف المال من غير زيادة .

مسألةٌ : [الحجّ للزوجة] :

إذا أرادت الزوجة أن تسافر لحجّ التطوّع أو تحرّم به . . فللزوجة منعها منه ؛ لأنّ حقّه

واجب عليها ، فلا يجوز لها تفويته عليه بما ليس بواجب عليها . وإن أرادت أن تسافر

(١) في النسخ : (لأنّ) .

(٢) في حاشية نسخة : (هذا إذا قلنا : له التحلل في الحال ، ولا يؤخر ذلك إلا أن يعتق ثم يوسر) .

لِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ تُحْرِمَ بِهَا . . . فَهَلْ لِلزَّوْجِ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، حَكَاهُمَا ابْنُ الصَّبَّاحِ ، وَالْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ » ق/ ٢١١ و ٢١٢] :

أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ - لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » ^(١) . وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ . وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَنَعُهَا مِنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، فَكَذَلِكَ الْحَجُّ الْوَاجِبُ .

وَالثَّانِي : لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ - وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي « التَّعْلِيْقِ » غَيْرَهُ - لَمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي الْحَجِّ ، قَالَ : « لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » ^(٢) . وَلِأَنَّ الْحَجَّ - عِنْدَنَا - عَلَى التَّرَاحِي ، وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْفَوْرِ ، فَكَانَ مَقْدَمًا ، كَالْعِدَّةِ تَقْدَمُ عَلَى الْحَجِّ . وَيُخَالَفُ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ مَدَّتَهَا سَيْرَةٌ ، فَلَا يَسْتَضِرُّ الزَّوْجُ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ .

فَإِنْ أْذَنَ لَهَا الزَّوْجُ فَأَحْرَمَتْ . . . لَزِمَهُ تَمْكِينُهَا مِنْ إِيْتَامِهِ فَرْضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالْدُخُولِ . وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . . صَحَّ إِحْرَامُهَا فَرْضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا ، وَهَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ إِيْتَامِهِ وَيَطَالِبَهَا بِالتَّحَلُّلِ ؟ يَنْظُرُ فِيهِ :

فَإِنْ كَانَ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَجُوزُ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ . . . لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهَا مِنْهُ . وَإِنْ قُلْنَا : لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ . . . فَهَلْ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِيْتَامِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَهُ أَنْ يَحْلِلَهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ مَنَعَهَا مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ ، فَكَانَ لَهُ تَحْلِيلُهَا ، كَالْأَمَّةِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ مُسْلِمٌ (٤٤٢) (١٣٦) فِي الصَّلَاةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » (٢٢٣/٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » (٢٢٣/٥) فِي الْحَجِّ ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، قَالَ عَنْ عَبْدِ الْحَقِّ : مُجْهُولٌ .

والثاني : ليس له تحليلها ؛ لأنه كان له منعها منه ما لم يكن مُضَيِّقاً عليها ، بل هو على التراخي ، فأما إذا أحرمت فيه . . فقد تَضَيَّقَ عليها وتَعَيَّنَ عليها .

وإن كان الحج تطوعاً . . فقد قال الشافعي : (ومن قال : ليس له أن يحللها من حجة الإسلام إذا أحرمت به . . يلزمه أن يقول : إذا أحرمت بتطوع . . لم يكن له أن يحللها منه) . فاختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : فيه قولان ، كحجة الإسلام ؛ لأن حجة التطوع تلزمه بالدخول ، كحجة الإسلام .

ومنهم من قال : له أن يحللها من حج التطوع قولا واحداً - وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق في « المهدب » - كما يجوز له أن يحللها من صوم التطوع ، وما ذكره الشافعي في حجة التطوع ، فإنما ذكره تشبيهاً على قول من قال : ليس له منعها من إتمام حجة الإسلام ، وتضعيفاً له ، لا أنه مذهب له في حج التطوع .

فرع : [الحج والعمرة وإذن الوالدين] :

فأما إذا أراد أن يسافر للحج أو العمرة وله والداً أو أحدهما ، فإن كان لحج واجب : إما حجة الإسلام أو النذر أو قضاء عليه . . لم يكن لهما ولا لأحدهما منعه منه ؛ لأن هذا واجب عليه ، وطاعة الوالدين مستحبة مندوب إليها ، فلا يجوز له أن يترك الواجب بالمستحب . وإن كان لحج تطوع . . كان لهما ولكل واحد منهما منعه ؛ لما روي : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يجاهد معه ، فقال : « ألك والداً ؟ » فقال : نعم ، فقال : « أستاذتُهما ؟ » ، فقال : لا ، فقال له النبي ﷺ : « ففيهما فجاهد »^(١) .

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص البخاري (٣٠٠٤) في الجهاد ، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة ، وأبو داود (٢٥٢٩) ، والترمذي (١٦٧١) ، والنسائي في « الصغرى » (٣١٠٣) في الجهاد ، ولفظه : « أحيي والداك ؟ » قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » .

وفي رواية : تركتُهما وهما يبكيان ، فقال له النبي ﷺ : « إرجع إليهما فأضحكُهما ، كما أبكيتُهما »^(١) فإذا كانَ ذلكَ في الجهادِ الذي هو فرضٌ . . ففي حجِّ التطوُّعِ أولى . فإنَّ أحرمَ بغيرِ إذنهما ، أو بغيرِ إذنِ أحدهما ، فإنَّ كانَ في حجِّ واجبٍ . . لم يكنْ لهُما تحليلُهُ ؛ لأنَّهُما لا يجوزُ لهُما منعهُ من الدخولِ فيه ، فلم يكنْ لهما منعهُ من إتمامِهِ . وإنَّ كانَ لحجِّ تطوُّعٍ . . فهلْ لهُما تحليلُهُ منه ؟ فيه قولان :

أحدهما : لهما منعهُ من إتمامِهِ ومطالبتهُ بالتحللِ منه ؛ لأنَّ لهما منعهُ من الدخولِ فيه ، فكذلكَ من إتمامِهِ ، كالسيدِّ مع عبده .

والثاني : ليسَ لهما منعهُ من إتمامِهِ ؛ لأنَّهُ صارَ بالدخولِ فيه واجباً عليه ، فلم يكنْ لهما منعهُ من إتمامِهِ^(٢) كحجَّةِ الإسلامِ ، ويفارقُ السيدَّ مع عبده ؛ لأنَّهُ يملكُ رقبتهُ ومنفعتَهُ .

مسألةٌ : [الإحرام مع الشرط] :

إذا أحرمَ واشترطَ في إحرامِهِ التحللَ لغرضٍ صحيحٍ ، مثلُ : أنْ يقولَ : متى مرضتُ ، أو ضاعتُ نفقتي ، أو ضللتُ عن الطريقِ ، أو خفتُ الفواتَ ، أو أخطأتُ العددَ تحللتُ . . فهلْ يجوزُ هذا الشرطُ ويتعلَّقُ به الحكمُ ؟

قالَ الشافعيُّ في القديمِ : (يجوزُ ذلكَ) ، وقال في الجديدِ : (إنَّ صحَّ حديثُ ضباعةَ . . قلتُ به)^(٣) واختلفَ أصحابنا فيه :

فمنهم من قالَ : فيه قولان :

أحدهما : لا يصحُّ هذا الشرطُ ، ولا يتعلَّقُ به حكمٌ - وبه قالَ مالكٌ وأبو حنيفةَ -

لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(١) أخرجه عن ابن عمرو أبو داود (٢٥٢٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٩٦) ، وابن ماجه

(٢٧٨٢) ، والحاكم في « المستدرک » (١٥٢/٤) في الجهاد .

(٢) في (س) : (فيه قولان ، كما في المرأة مع زوجها . « تنمة ») .

(٣) وقد ثبت واتفق عليه من طرق كما تقدم ، فالمرجع إليه .

ولم يفرق بين أن يشترط أو لا يشترط إلا فيما خصه الدليل . ولأن كلَّ عبادةٍ جازَ الخروجُ منها بالشرط . . جازَ الخروجُ منها بغيرِ الشرط^(١) ، كالصومِ لَمَّا جازَ له أن يخرجَ منه إذا شرطَ الخروجَ بالمرضِ في البلد^(٢) . . جازَ أن يخرجَ منه إذا مرضَ وإن لم يشترط . والصلاةِ لَمَّا لم يجزَ أن يخرجَ منها بغيرِ شرط . . لم يجزَ أن يخرجَ منها بالشرط . وكذلك الإحرامُ قد ثبتَ أنه : لا يجوزُ الخروجُ منه بغيرِ شرط ، وكذلك لا يجوزُ الخروجُ منه بشرط .

والقولُ الثاني : أنه يجوزُ هذا الشرطُ ويتعلّقُ به الحكمُ - وهو الصحيح - لِمَا روي : أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُبَيْرِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَإِنِّي شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحْرَمِي وَأَشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » . ولأنَّ الإحرامَ يجبُ به النسكُ كما يجبُ بالنذرِ ، ثمَّ إذا شرطَ في النذرِ : أن يصومَ إن كانَ صحيحاً حاضراً . . صحَّ شرطُه ، فكذلك إذا شرطه في الإحرامِ .

ومنهم من قال : يصحُّ هذا الشرطُ ويتعلّقُ به الحكمُ قولاً واحداً ؛ لأنَّ الشافعيَّ إنما علّقَ القولَ في الجديدِ على صحّةِ حديثِ ضُبَاعَةَ ، وقد صحَّ .

إذا ثبتَ هذا : قالَ ابنُ الصَّبَاغِ : فإن شرطَ أن يتحلّلَ بالهدْيِ . . تحلّلَ به ، وإن شرطَ أنه يتحلّلُ من غيرِ هدْيٍ . . تحلّلَ بغيرِ هدْيٍ ، وإن شرطَ أنه إذا مرضَ صارَ حلالاً ، فمرضَ . . فالمنصوصُ : (أنه يصيرُ حلالاً) ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ . . فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى »^(٣) ولا يمكنُ حملُ الخبرِ إلا على هذا . ولأنَّ

(١) في هامش نسخة : (صوابه : لأنَّ كلَّ عبادةٍ جازَ الخروجَ منها بغيرِ شرط . . جازَ الخروجَ منها بشرط) .

(٢) في نسخ : (النذر) .

(٣) أخرجه عن الحجّاج بن عمرو - من طريقين - أبو داود (١٨٦٢) ، والترمذي (٩٤٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٨٦٠) و (٢٨٦١) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٧٠ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٠ / ٥) في المناسك والحج .

قال الترمذي : حسن صحيح ، واللفظ له ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ويستفاد مما تقدم : أن المحرم يخرج من إحرامه بأحد أمور ثلاثة :

أحدها : الإحصار من العدو ، كما في الآية ، والثاني : بالشرط ، كما في حديث ضُبَاعَةَ ، =

هذا التحلل مستفاد بالشرط ، فوجب أن يكون على حسب الشرط ومقتضاه .
ومن أصحابنا من قال : إنه لا بد من التحلل ؛ لأن أصل هذا : هو حصر العدو ،
والمحصر بالعدو لا يخرج من إحصاره إلا بالتحلل ، كذلك هذا مثله .
قال الشيخ أبو حامد : وإذا وجد الشرط . . فهل يجب عليه الهدى ؟ فيه وجهان :
أحدهما : عليه الهدى ؛ لأن الأصل في الإحصار هو حصر العدو ، والمحصر
بالعدو إنما يتحلل بالهدى ، فكذلك هذا مثله .

والثاني - وهو المنصوص - : أنه لا هدى عليه ؛ لقوله ﷺ لضباعة : « أحرمني
وأشترطي أن مَحَلِّي حيث حَبَسْتَنِي » ولم يأمرها بالهدى ، وهذا وقت حاجتها إلى
البيان ، فلمَّا لم يبين . . عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . ولأنه إذا شرط التحلل بالعدو . .
فإحصاره لم يتضمن من الأفعال إلا إلى وقت العذر ، فإذا وجد ذلك العذر . . فقد انتهت
أفعال نسكه ، فخروجه عن الإحصار : هو بعد انتهاء أفعال النسك ، فجرى مجرى غير
المحصر ، إذا أكمل أفعال النسك وخرج منها . . لا هدى عليه ، كذلك هذا مثله .
ويفارق هذا المحصر بالعدو ؛ لأن إحصاره يتضمن أفعال النسك ، فإذا تحلل
بالحصر . . لزمه الدم لأجل ما ترك من أفعال النسك . وظاهر كلام صاحب
« المهذب » : هو الوجه الأول .

فأمَّا إذا شرط في إحصاره : أنه إذا شاء تحلل . . لم يصح هذا الشرط قولاً واحداً ؛
لأنه خروج من غير عذر فلم يصح .

مسألة : [الردة بعد الحج] :

إذا حج المسلم حجة الإسلام ، ثم ارتد عن إسلامه . . لم يحبط عمله بنفس الردة ،
بل يكون مراعى ، فإن قتل أو مات على الردة . . حكمنا بإنحباط عمله ، وإن أسلم . .
لزمه قضاء ما فاتته في حال الردة من الصلاة والصيام ، وحجته قبل الردة صحيح لا يجب
عليه قضاؤه .

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى : أن بنفس الردة يحبط عمله ، فإذا أسلم . . لم يجب عليه قضاء الصلوات والصيام وكان عليه قضاء الحج .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فِيمْتِ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

فأخبر : أن عمله إنما يحبط بالردة والموت عليها . فمن قال : يحبط بنفس الردة . . فقد خالف نص الآية . ويدل على ذلك : قول النبي ﷺ للأقرع بن حابس ، حين قال له : الحج في الدهر مرة واحدة ، أو أكثر يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : « بل مرة ، وما زاد . . هو تطوع »^(١) .

وإن أحرم ، ثم ارتد ، ثم أسلم . . ففيه وجهان :

أحدهما : يبطل إحرامه ؛ لأنه إذا بطل الإسلام الذي هو أصل . . فلأن يبطل الإحرام الذي هو فرع أولى .

والثاني : لا يبطل ، كما لا يبطل بالجنون والموت ، فيبني عليه .

وبالله التوفيق

* * *

(١) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٧٢١) ، والنسائي بنحوه في « الصغرى » (٢٦٢٠) ، وابن ماجة (٢٨٨٦) في المناسك ، وأحمد في « المسند » (٣٣٠٣) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (٦٧٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٧٨/٥) في الحج ، باب : من لم ير القضاء على من دخلها بغير إحرام وإسناده صحيح .

باب الهدى

يستحبُّ للحاجِّ والمُعتمرِ أن يهديَ إلى مَكَّةَ شيئاً من بهيمةِ الأنعامِ - وهي : الإبلُ والبقرُ والغنمُ - لِمَا رويَ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مِثَّةَ بَدْنَةٍ)^(١) ورويَ : (أَنَّهُ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا)^(٢) . فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ فَلَزِمَهُ بِالنَّذْرِ .

فَإِنْ كَانَ مَا يَهْدِيهِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقْرِ . . فَالسَّنَةُ أَنْ يَقْلُدَهَا وَيَشْعُرَهَا^(٣) .

(والتقليدُ) : هو أن يعلّقَ في رقبتها نعلين .

(والإشعارُ) : هو أن يشقَّ صفحةً سنامها الأيمنَ بحديدةٍ حتّى يدميها ، ويمسحَ بالدمِ على السنامِ .

وبه قال مالكٌ وأحمدُ وأبو يوسفَ ، إلّا أنّ مالكاً وأبا يوسفَ قالوا : (يشعُرُها في شقِّ صفحةِ سنامِها الأيسرِ) .

وقال سعيدُ بنُ جبيرٍ : لا يُشعُرُ البقرُ ، وبه قال مالكٌ إذا لم يكن لها سنامٌ .

وقال أبو حنيفةَ : (لا يجوزُ الإشعارُ)^(٤) .

(١) أخرجه عن عليّ كرم الله وجهه البخاري (١٧١٨) في الحج ، باب : يتصدق بجلال البدن . وأخرج عن جابر نحوه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) في حديثه الطويل ، باب : حجّة النبي ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) في المناسك .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١٧٠١) ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧) في الحج ، وأبو داود (١٧٥٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٨٥) والى (٢٧٨٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٦) في المناسك ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٢/٥) في الحج ، باب : الاختيار في تقليد الغنم دون الإشعار .

(٣) في حاشية (س) : (يسن توجيهها إلى القبلة في حالة الإشعار . « تخريج ») .

(٤) في حاشية (س) : (لأنه رأى فيه تعذيباً للحيوان . « تمتة » ، ثم قال : فهو ألم قليل لغرض ، فصار كوسم نَعَم الصدقة بالكَيِّ ، ويستعمل التبزيغ للدابة ، كالفصد والحجامة للعبد) .

دليلنا : ما روى ابن عباس : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ بذي الحليفة ، ثُمَّ دَعَا بِبُذْنِهِ فَأَشَعَرَهَا بِصَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَّتْ عَنْهَا الدَّمَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ . . . أَهْلًا بِالْحَجِّ)^(١) .

وروى جابر : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مِئَةَ بَدْنَةٍ ، فَقَلَّدَهَا وَأَشَعَرَهَا)^(٢) . ولأنَّهَا رِيَّمًا نَدَّتْ^(٣) واختلطت بمال الغير فتمتيزُ بذلك . ولأنَّ اللَّصَّ إذا رآها مشعرةً تجنَّبَ أخذها . وربما عُطِبَتْ ونحرت فتكونُ علامةً لمن أرادَ أخذَ لحمِها .

وإن كَانَ الْهَدْيُ مِنَ الْغَنَمِ . . . فَالسنَّةُ أَنْ يقلِّدَهَا فِي رِقَابِهَا خُرْبَ الْقَرَبِ - وَهِيَ : عُرَى الْقَرَبِ الْخَلْقَةُ الْيَابِسَةُ - وَلَا يقلِّدَهَا النِّعَالُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يثقلُهَا وَلَا يشعُرُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَضَعُ عَنْهُ^(٤) ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (لَا يقلِّدُهَا) .

دليلنا : ما روت عائشة رضي الله عنها : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً) .

فإن ترك الإشعار والتقليد . . . جاز ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَرَادُ لِلتَّمْيِيزِ .

وإذا أشعرَ هديَهُ أَوْ قَلَّدَهُ . . . فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مُحْرَمًا حَتَّى يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (إِذَا قَلَّدَ هَدْيَهُ . . . صَارَ بِذَلِكَ مُحْرَمًا)^(٥) .

(١) أخرجه عن ابن عباس مسلم (١٢٣٤) ، وأبو داود (١٧٥٢) و(١٧٥٣) ، والترمذي

(٩٠٦) ، والنسائي في «الصغرى» (٢٧٨٢) ، وابن ماجه (٣٠٩٧) في الحج والمناسك .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

وغيرهم : يرون الإشعار ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، ونقل عن وكيع حين

روى هذا الحديث قال : لا تنتظروا إلى قول أهل الرأي في هذا ؛ فإن الإشعار سنة ، وقولهم

بذعة . سلت الدم : أماطة ومسحه ، أو نحاها وأزاله .

(٢) سلف نحوه عن علي وجابر رضي الله عنهما ، وفي حاشية (س) : (وإنما جمع بين الأمرين ؛

لأن التقليد علامة ظاهرة تظهر لكل أحد ، والإشعار قد لا يقف عليه الناظر بأول نظرة ،

والإشعار علامة لا تزول ، والقلادة ربما تنقطع فيفوت المقصود «تمة» .

(٣) نددت : نفرت ، وشردت . أو ذهبت على وجهها ضائعة .

(٤) في حاشية : (لأن الغنم دابة ضعيفة لا تحتمل الألم . «تمة») .

(٥) أخرج خبر ابن عباس مالك في «الموطأ» (٣٤٠/١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

دليلنا : ما روي عن عائشة : أنها قالت : (كنتُ أفتلُ قلائدَ هدي رسولِ الله ﷺ وكانَ يقلدها بيده ، وكانَ لا يجتنبُ شيئاً يجتنبهُ المُحرِّمُ)^(١) . ولأنَّ هذا متجرّدٌ عن نيّة الإحرامِ ، فلمَ يصِرْ به مُحرماً ، كالاغتسالِ والتجرّدِ عن المخيطِ .

مسألة : [جواز الذكّر وأفضليّة الأنثى والفحل في الهدى] :

ويجزىء الذكّر والأنثى ؛ لأنَّ القصدَ منه اللحمُ ، والذكّرُ أكثرُ لحمًا من الأنثى . ويفارقُ الزكاةَ حيثُ قلنا : لا يجوزُ الذكّرُ ؛ لأنَّ القصدَ أنْ يحصلَ للمساكينِ الذكّرُ والنسلُ ، وهذا لا يوجدُ في الذكّرِ .

قالَ الشافعيُّ : (والأنثى أحبُّ إليّ من الذكّرِ ؛ لأنّها أطيبُ لحمًا وأرطبُ . والضّانُّ أحبُّ إليّ من المعزِ ؛ لأنَّ الضّانَّ أطيبُ لحمًا) .

قالَ : (والفحلُ أحبُّ إليّ من الخَصِيّ ؛ لأنَّ الخَصِيَّ ناقصٌ)^(٢) .

ولمَ يُردُ بـ (الفحل) : المعدّ للضّرابِ^(٣) ؛ لأنَّ ذلكَ يُهزلهُ ويضرّه ، فلا يكونُ لحمه طيباً ، وإنما يُريدُ : الذي لا ينزوعُ على الإناثِ .

مسألة : [التصرف بالهدى ومنعه] :

فإن كانَ الهدى تطوعاً . فهو باقٍ على ملكه ، له أن يتصرّفَ فيه بما شاءَ من وجوه التصرفاتِ ؛ لأنّه لم يوجدْ منه إلاّ نيّةُ الصدقةِ ، فهو كما لو نوى أن يتصدّقَ بدرهمٍ بيده ، أو يعتقَ عبداً يملكه .

= (١/١٩٨) في الحج ، باب : من كان يمسك عمّا يمسك المحرم .

(١) أخرج خبر عائشة الصديقة البخاري (١٦٩٦) ، ومسلم (١٣٢١) ، وأبو داود (١٧٥٧) إلى

(١٧٥٩) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٧٩٣) إلى (٢٧٩٧) ، وابن ماجه (٣٠٩٥) في

الحج والمناسك .

(٢) الخصي ، يقال : خصاه خصياً وخصاءً : سلّ ونزع بيضته ، ويقال له أيضاً : مخصي .

(٣) الضراب : النزول لتلقيح النعم ، كالنكاح للإنسان ، والنزول : الوثب والارتفاع .

وإن كان الهدى نذراً.. زال ملكه عنه بالنذر، فلا يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة.

وقال أبو حنيفة: (لا يزول ملكه عنه، ويجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك، لكن إن باعه.. اشترى بثمنه هدياً مثله) .

دليلنا: ما روى عبد الله بن عمر: أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله: إني أهديت نجيباً فأعطيت به ثلاث مئة دينار، أفأبيعه وأبتاع بثمنه بُدناً؟ فقال: « لا، إنحره»^(١) فمنعه من بيعه، وأمره بنحره. فلو جاز البيع.. لأمره به؛ لأن النجيب دقيق البدن قليل اللحم، والبدنة أكثر لحمًا منه، وأنفع للمساكين.

فرع: [ركوب الهدى المنذور والانتفاع بلبنه وصوفه]:

وإذا نذر هدياً فساقه وكان ممّا يُركب، فإن كان غير مضطرٍ إلى ركوبه.. لم يجز له ركوبه؛ لأن الملك فيه لغيره، فلم يجز له الانتفاع به بغير إذن مالكه. وإن اضطر إلى ركوبه.. جاز له ركوبه، وله أن يركبه من إعياء^(٢)، وإن نقص منه شيء بالركوب.. ضمنه. وقال أبو حنيفة: (ليس له أن يركبه) .

دليلنا: ما روى أبو الزبير قال: سألت جابراً عن ركوب الهدى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إزكبتها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»^(٣) هذا نقل البغداديين من أصحابنا.

(١) أخرج خبر عمر الفاروق عن ابن عمر أبو داود (١٧٥٦) في المناسك، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩١١). قال في «المجموع» (٢٥٨/٨): رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، إلا أنه من رواية جهم بن الجارود، قال البخاري: لا يعرف له سماع مرسل. وذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» (١٥٨/٤) وزاد عزوه لابن حبان. النجيب: من الإبل النقيس في نوعه، ويتسابق عليه.

(٢) الإعياء: التعب الشديد، والعجز، يقال: داء عياء: لا طب له ولا بُرء منه.

(٣) أخرجه عن جابر مسلم (١٣٢٤) في الحج، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي في «الصغرى» (٢٨٠٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢٩) في المناسك، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٦/٥) في الحج.

وذكر المسعودي [في «الإبانة» ق/ ٢١٥] : هل له أن يركبه ؟ فيه وجهان ، إن كان الركوب لا يضر الهدى .

وإن كان الهدى المنذور أنثى فولدت . . تبعها الولد ونجرت معها ، سواء حملت به بعد النذر أو كانت حاملاً به عند النذر^(١) ؛ لما روي : أن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنةً ومعها ولدها ، فقال : (لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم النحر . . فاذبحها ، واذبح ولدها معها)^(٢) . ولأن الولد نماء الأم ، وهي ملك للمساكين فملكوا ولدها . فإن أمكته سوق الولد مع الأم . . ساقه ، وإن لم يمكنه سوقه . . حمّله على ظهر أمه ؛ لما روي : (أن ابن عمر كان يحمل ولد البدنة عليها إلى أن يضحّي)^(٣) . ويسقي الولد لبن أمه ، فإن كان اللبن وفق^(٤) كفاية الولد . . لم يجز للمهدي شرب شيء منه . وإن فضل عن كفاية الولد شيء ، أو مات الولد وبقي اللبن . . كان للمهدي شربه .

فإن قيل : الولد نماء الأم ، واللبن نماؤها . . فكيف جاز للمهدي شرب اللبن دون أكل الولد ؟ قلنا : الفرق بينهما من وجوه :

أحدها : أن بقاء اللبن في الأم يضر بها ، وبقاء الولد لا ضرر فيه عليها .

والثاني : أن اللبن يستخلف ، فما يتلفه . . يعود غيره ، فدخلت فيه المسامحة .

والثالث : أن اللبن لو جمع . . لفسد وبطلت منفعتة ، بخلاف الولد . هذا نقل

أصحابنا البغداديين .

(١) في هامش (س) : (أما لو وضعت قبل النذر . . لم يتبعها ، كما لا يتبعها في البيع والعتق . « فوائد ») .

(٢) أخرج خبر علي رضي الله عنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٦/٥ - ٢٣٧) في الحج ، باب : لبن البدنة لا يشرب .

(٣) أخرج خبر ابن عمر مالك في « الموطأ » (٨٥٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٧/٥) من طريقه . قال في « المجموع » (٢٥٨/٨) : إسناده صحيح .

(٤) الوفق : مقدار الكفاية ، والملاءمة .

وقال المسعودي [في «الإبانة» ق/٢١٥]: من أصحابنا من قال: في اللبن^(١) وجهان، كالركوب، وليس بشيء.

وقال أبو حنيفة: (ليس له شرب لبنها، وإنما ينضحُ ضرعها بالماء حتى يجفَّ لبنها).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣].

واللبن من المنافع؛ لحديث علي رضي الله عنه. والمستحب: أن يتصدق باللبن؛ ليحصل له القرية بها، وبما يحدث منها.

وإن كان على الهدى صوف، فإن كان في تركه مصلحة له، بأن يكون في وقت البرد.. لم يجزّه^(٢)؛ لأنه ينتفع به الهدى والمساكين. وإن كان في جزه مصلحة، بأن يكون في وقت الحرّ.. جزّه^(٣)، والأولى أن يتصدق به، فإن انتفع به المهدى.. جاز كاللبن.

فرع: [لا يضمن الهدى بنحره لإحصار ونحوه]:

إذا قال: لله علي أن أهدي هذه البدنة أو هذه الشاة إلى مكة فساقها، ثم أحصر في الطريق.. ذبحها حيث أحصر من جِلٍّ أو حَرَمٍ؛ ل: (أن النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية). وهي جِلٌّ. وإن تلف من غير تفریط.. لم يجب عليه ضمانه؛ لأنه أمانة

(١) في هامش (س): (إذا حلب اللبن.. فهل له أن يتناول منه أم لا؟ فإن جوزنا له أن يتناول من لحمه.. كان له أن يتناول من اللبن. وإن لم نجوز له أكل اللحم.. فلا يشرب اللبن، ولكن إن قدر على تحفيفه ونقله إلى مكة.. فعل، وإن لم يقدر.. تصدق به على الفقراء، كما يصرف لحمه إلى الفقراء إذا عطب في الطريق. «تمة».)

(٢) جزّه: قَصَّه وقطعه، وتستعمل اللفظة للصوف والشعر من الدواب، كالحلق لشعر الإنسان.

(٣) في حاشية (س): (جزّه جزّة واحدة، ويتصدق به على مساكين الحرم، كالولد سواء. «تمة».)

أما إذا كان قد بقي إلى يوم النحر مدة قريبة.. فإنه يترك ولا يجزُّ، ولا ضرر عليها في تركه، وفيه نفع للمساكين. وإن كانت المدة بعيدة، كشهْر أو أكثر.. فإنه يجوز له أن يجزَّ الصوف؛ لأنَّ فيه مصلحة للحيوان؛ فإنه يؤذيه بقاؤه. «مجموع» المحاملي.

في يده ، فلم يضمته من غير تفريط ، كالوديعة . وإن أصابه عيبٌ . . ذبحه ولم يجب عليه بدله ؛ لأنه لو هلك جميعه . . لم يجب عليه بدله ، فكذلك إذا هلك بعضه .

وقال أبو جعفر الأستراباذي من أصحابنا : يجب عليه إبداله سليماً - وهو قول أبي حنيفة - وليس بشيء .

مسألة : [عطب الهدى ونحره ولمن يحلُّ أكله] :

وإن عطب^(١) الهدى وخاف أن يهلك . . نظرت : فإن كان تطوعاً . . فله ذبحه وأكله وإطعام من شاء منه من غني وفقير ، وله ترك ذبحه إلى أن يموت ولا شيء عليه في ذلك ؛ لأنه ملكه . وإن كان نذراً معيناً . . نحره وصبغ نعليه بدم جوفه ، وضرب به على صفحة سنامه ليُعلم أنه هدي ، وخلّى بينه وبين المساكين ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ بعث مع رجل من أسلم ثمانين عشرة بدنة إلى مكة هدياً ، فقال له الأسلمي : يا رسول الله أرأيت إن زحفت منها شيء - يعني : ضعفت عن المشي - فقال النبي ﷺ : « إنحرها ، وأصبغ نعلها بدم جوفها ، وأضرب بهما على صفحة سنامها ، وخلّ بينها وبين المساكين ، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقك منها شيئاً »^(٢) ولأنه هدي صار مصدوداً عن الحرم ، فوجب نحره في موضع الصد ، كهدي المحصر .

(١) عطب : قارب أن يهلك ، أو عجز عن السير ولاحت عليه علائم الموت .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (١٣٢٥) في الحج ، وأبو داود (١٧٦٣) في المناسك ، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢٥) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٦/٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٣/٥) في الحج ، ولفظه : « انحرها ثم اصبغ نعلها » ، و : « تنحرها ثم تصبغ » .

وأخرجه من طريق ابن عباس عن ذؤيب أبي قبيصة مسلم (١٣٢٦) ، وابن ماجه (٣١٥) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٦/٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٣/٥) ، ولفظه : « إن عطب منها شيء ، فخشيت عليه موتاً . . فانحرها . . » .

وأخرجه عن ناجية الخزاعي الأسلمي رضي الله عنه مالك في «الموطأ» (٣٨٠/١) ، =

إذا ثبتَ هذا : فلا يجوزُ للمُهْدي أن يأكلَ منه ؛ لأنَّه واجبٌ عليه ، ولا يجوزُ للأغنياءِ رُفقتَه ؛ لأنَّ الهدْيَ لا حقَّ فيه للأغنياءِ .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : وكذلكِ سائِقُهُ وقائِدُهُ ، ولا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ : أنَّه لا يحلُّ له الأكلُ منه . وأرادَ : وإن كانَ فقيراً ؛ لأنَّه متَّهَمٌ في التَّقْصِيرِ بعلْفِهِ وسَقْيِهِ .

وهل يجوزُ لفقراءِ رُفقتِهِ أن يأكلُوا منه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوزُ ؛ لحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، ولأنَّ فقراءَ الرُّفْقَةِ متَّهَمُونَ في إعطابِهِ طَمَعاً في أَكْلِهِ ، فَحَسِمَ البَابُ لِيَنْحَسِمَ طَمَعُهُمْ فِيهِ .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنَّهم فقراءٌ ، فَشَابَهُوا^(١) غَيْرَهُمْ^(٢) . وَمَنْ قَالَ بهذا : حملَ الخبرَ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الرُّفْقَةَ لا فقيرَ فيها .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ الهدْيَ لا يصيرُ للفقراءِ مُباحاً إلاَّ باللفظِ ، وهو أن يقولَ : أبحتُّه

وأحمد في « المسند » (٣٣٤/٤) ، وأبو داود (١٧٦٢) ، والترمذي (٩١٠) ، وابن ماجه (٣١٠٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٥٧٧) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٠٢٣) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٤٧/١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٩٦/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٣/٥) في الحج ، ولفظه : « انحرها ثم اغمس نعلها في دماها » .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا في هدي التطوع إذا عطب : لا يأكل هو ولا أحد من أهل رُفقتِهِ ، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقالوا : إن أكل منه شيئاً . غريم بقدر ما أكل منه ، وقال بعض أهل العلم : إذا أكل من هدي التطوع شيئاً . فقد ضمن الذي أكل . وجاء في هامش (س) : (السنة أن ينحره ، ويصبغ نعليه اللتين في رقبته بدم جوفه ، ويضرب بها صفحة سنامه « مجموع » المحاملي .

وفائدة ذلك : أنه إذا رئي بهذه الصفة . . علم أنه هدي ، وأنه للفقراء ، فلا يقدم غير الفقراء على أكله . « فوائد » .

(١) في نسخة : (فساواوا) ، وفي (م) : (فأشبهوا) .

(٢) في حاشية (س) : (الصحيح : أنه يجوز ؛ لأنهم أهل لاستحقاقه ، وأما الخبر : فمحمول على الأغنياء دون الفقراء ، وأما التهمة : فقد تنتفي عنهم ؛ فإن الهدْيَ قد يكون مع صاحبه ، أو مع أمين له ، فإذا اتهمه في سبب العطب . . لم يطعمهم ، وإلا . . أعطاهم « فوائد » .

للفقراء والمساكين ؛ لما روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بُدْنًا لَهُ ، وَقَالَ : « لِيَقْتَطِعَ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ » (١) وَإِنَّمَا لَمْ يَصِرْ مُبَاحًا إِلَّا بِالْقَوْلِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَخْصَّ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنَ الْفُقَرَاءِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الزَّكَاةِ . فَإِذَا أُذِنَ الْمَالِكُ . . جَازَ لِمَنْ سَمِعَ الْإِذْنَ أَوْ عَلِمَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الْإِذْنَ وَلَا أُخْبِرَ بِهِ . . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِذَا وَجَدَهُ مَذْبُوحًا مُشْعَرًا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، حَكَاهُمَا ابْنُ الصَّبَّاحِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا ، أَوْ كَانَ وَاجِبًا ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْصَّ بِهِ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ .

وَالثَّانِي : يَحِلُّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْإِذْنَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِذِهِ الْعَلَامَةِ مِنَ الدَّمِ لِهَذِهِ الْعَلَّةِ ، وَلِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا بَعَثَ الْأَسْلَمِيَّ . . لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَخْصَّ بِهِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ .

وَإِنْ أَخَّرَ ذَبْحَهُ حَتَّى مَاتَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ بِتَرْكِهِ ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، كَالْمُودَعِ إِذَا رَأَى مِنْ يَسْرِقِ الْوَدِيعَةَ فَسَكَتَ عَنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ لَوْ نَذَرَ عَتَقَ عَبْدٌ ، فَأَخَّرَ إِعْتَاقَهُ حَتَّى مَاتَ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؟

قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلْعَتَقِ هُوَ الْعَبْدُ وَقَدْ تَلَفَ ، وَهِيَ هُنَا الْمُسْتَحِقُّ لِلْهُدْيِ هُمُ الْفُقَرَاءُ ، وَهُمْ مَوْجُودُونَ .

فِرْعُ : [إِتْلَافُ الْهُدْيِ بِسَبَبِ مِنْهُ] :

وَإِنْ أَتَلَفَ الْمُهْدِي الْهُدْيَ . . لَزِمَهُ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَلَفَ مَالَ الْمَسَاكِينِ ، وَيُضْمَنُهُ بِأَكْثَرِ الْأَمْرِينَ : مِنْ قِيَمَتِهِ ، أَوْ هُدْيٍ مِثْلِهِ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٦٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرِيِّ » (٤٠٩٨) فِي الْمَنَاسِكِ وَالْحَجِّ : فَضَّلَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ » (٢٤١/٥) فِي الْحَجِّ ، بَابُ : تَرَكَ الْأَكْلَ وَالتَّخْلِيَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِي ، وَلَفْظُهُ : « إِنْ أَعْظَمَ الْأَيَّامَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ » ثُمَّ قَالَ : « مِنْ شَاءَ . . اقْتَطِعْ » . يَوْمَ الْقَرِّ : الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ ، لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ فِيهِ بِمَنْى .

(٢) فِي حَاشِيَةِ (س) : (وَيُضْمَنُهَا بِأَكْثَرِ الْأَمْرِينَ مِنْ يَوْمِ نَذَرِ إِلَى يَوْمِ يَهْدِي ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْإِبِلُ =

وقال مالك وأبو حنيفة : (يجبُ عليه قيمته يوم التلّف) .

دليلنا : أنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوّت الجميع ، فلزمه ضمانهما ، كما لو أتلّف شيئين^(١) .

فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله . . اشترى بها هدياً مثله .

وإن كان الثمن أقلّ من قيمة هدي مثله . . لزمه أن يشتري مثله .

وإن كانت أكثر ، فإن أمكنه أن يشتري بها هديين مثله . . اشترى بها هديين ، وإن

لم يمكنه . . اشترى هدياً مثله ، وفي الفاضل ثلاثة أوجه :

= يوم النذر رخيصة ، فمثله في الصورة يساوي نصف قيمته يوم النحر ، فيكون إيجاب المثل أولى . وقد تكون عريضة يوم النذر رخيصة يوم النحر ، فيكون إيجاب القيمة . . يوم النذر أولى ، فإذا أوجبنا القيمة . . أمكن تحصيل التفرقة والإراقة ، بأن يشري بها هدياً وينحره ، فيتحقق المقصودان جميعاً ، ويكون خارجاً فيما التزمه من الإراقة والتفرقة ، وهكذا في المثل . « فوائد » .

(١) جاء في هامش (س) : (قال المحاملي في « المجموع » : دليلنا : أن من نذر أضحية أو هدياً فقد ألزم نفسه أمرين مقصودين ، لكل واحد منهما قيمة ، وهما : النحر ، وتفرقة اللحم . فإذا أتلّفه . . لزمه ضمانهما معاً . فإن كانت القيمة أكثر . . لزمه ذلك لأجل اللحم ، وإن كان المثل أكثر . . لزمه ذلك لأجل النحر ، كما لو نذر أضحيتين ثم أتلّفهما . . فإنه يلزمه ضمان قيمتهما معاً .

فإذا ثبت هذا : فإنه ينظر : إن كانت قيمة الأضحية يوم الإتلاف أقلّ من قيمتها يوم النحر كعشرة ، ثم ارتفع ثمنها إلى عشرين يوم النحر . . فإنه يلزمه أن يشتري مثلها ويذبحها ، والخلاف بيننا وبينهم :

[أحدهما] : إن كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر ، بأن كانت غالب القيمة ، ثم رخصت . . فإنه يلزمه قيمتها يوم الإتلاف ، فيشتري من ذلك شاة ويذبحها ، وفي الفاضل التفصيل لما هو أصل . أوجب المحاملي : لأنه لم يجز إخراج القيمة في أصل الحيوان . . لم يجز في أبعاضه .

والثاني : أن تخرج القيمة ، ووجهه : المشقة ، وقد يجوز في الأبدال ما لا يجوز في الأصول ، ألا ترى أن الدرهم والغنم تجوز في الزكاة جبرائلاً بين شيئين ، وإن لم يجز ذلك في أصل الزكاة .

أحدُها : أن يشتريَ جُزءاً من حيوانٍ ؛ لأنَّ الإِراقَةَ مستَحَقَّةٌ وقد فَوَّتَها ، فإذا أمكنهُ . . لم يتركها .

والثاني : يشتري به اللَّحْمَ ويتصدَّقُ به ؛ لأنَّهُ أقربُ .

والثالث - وهو الصحيح - : أنَّه يتصدَّقُ بالقيمة ؛ لأنَّ الإِراقَةَ تشقُّ ، فسقطت ، فكانَ إيجابُ القيمةِ أولى من دفعِ اللَّحْمِ .

وإن أتلَّفَهُ أجنبيٌّ . . وجبت عليه القيمةُ يومَ التلفِ لا غير^(١) ، والفرقُ بينهُ وبين المُهدي : أنَّ المُهديَ وجبت عليه الإِراقَةُ ، وهذا لم تجب عليه الإِراقَةُ ، فإن أمكنهُ أن يشتريَ بالقيمةِ هدياً مثلهُ . . اشترى بها ، وإن رخصَ الهدى وقتَ الشراءِ فأمكنهُ أن يشتريَ بالقيمةِ هديينِ مثلهُ . . اشترى بها هديينِ ، وإن أمكنهُ أن يشتريَ بها هدياً مثلهُ ، وبقيَ هناك بقيَّةٌ لا يمكنهُ أن يشتريَ بها هدياً آخرَ . . ففي البقيَّةِ الأوجهُ الثلاثةُ .

وهكذا لو لم يمكنهُ أن يشتريَ بالقيمةِ هدياً مثلهُ ؛ بأن غلا الهدى وقتَ الشراءِ . . فقد ذكرنا : أنَّه لا يلزمُهُ إلاَّ القيمةُ فقط ، وفيما يصنعُ بها ؟ الأوجهُ الثلاثةُ .

وإن اشترى هدياً ونذرَ إهداءهُ ، ثمَّ وجدَ به عيباً . . لم يكنْ لَهُ ردُّهُ ، كما لو اشترى عبداً وأعتقه ، ثمَّ وجدَ به عيباً^(٢) .

فعلى هذا : يرجعُ بالأرْشِ كما قلنا في العبدِ ، وفيما يأخذُهُ مِنَ الأرْشِ وجهانِ :

[أحدهما] : قال عامَّةُ أصحابنا : يصرْفُهُ إلى المساكينِ ؛ لأنَّهُ بدلٌ عَنِ الجزءِ

الفائتِ الذي التزمَهُ بالنذرِ ، فإن لم يمكنهُ أن يشتريَ به هدياً . . ففيهِ الأوجهُ الثلاثةُ .

(١) جاء في هامش نسخة : (أما اللَّحْمُ : فإذا لم تحصل إِراقَةُ دمه . . هل وجه القُرْبَةِ في اللحم وثمنه سواء ؟ في « المهذب » نحوه ، والمراد : كانا سواء في البداية ، فيجب الاقتصار على القيمة ؛ لأنَّها أكثرُ منفعة) .

(٢) جاء في حاشية (س) : (هذا التعليل غير مستقيم ؛ فإن الإيَّاس من الردِّ ليس علةً في المنع من الردِّ ، وإنما هو علة في جواز الرجوع بالأرْشِ ، وعلة منع الردِّ زواله عن ملكه ، كما يقال فيما إذا باعه من رجل . . فإنه لا يردُّ ؛ لأنه قد خرج عن ملكه ، لكن يرجع بالأرْشِ ؛ لأنه آيس من الردِّ ، وكذلك هاهنا . « فوائد ») .

[والثاني]: قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : يَكُونُ الْمُشْتَرِي أَحَقَّ بِهِ ^(١) ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ إِنَّمَا وَجِبَ لَهُ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ اقْتَضَى سَلَامَتَهُ وَذَلِكَ حَقٌّ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنَّمَا أَوْجِبَهُ وَهُوَ فِي مَلِكِهِ ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْفُقَرَاءُ مَا أَوْجِبَهُ عَقْدُ الشَّرَاءِ . وَلِأَنَّ الْعَيْبَ قَدْ لَا يُوَثِّرُ فِي اللَّحْمِ ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُؤَثِّرًا فِي الْمَقْصُودِ .

مسألة : [موضع نحر الهدى بأنواعه ووقته] :

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُعْتَمِرِ هَدْيٌ ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا مِثْلَ : أَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَكِنَّهُ لَا يَرِيدُ الْحَجَّ مِنْ سُنَّتِهِ ، أَوْ أَرَادَهُ وَلَكِنَّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، أَوْ مَقِيمٌ بِهَا . . فِكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا دَمَ عَلَيْهِمْ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ . . كَانَ تَطَوُّعًا ، وَمَوْضِعُ نَحْرِهِ فِي الْإِخْتِيَارِ عِنْدَ الْمَرُوءَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَحْلُلِهِ ، وَذَلِكَ إِذَا أَكْمَلَ السَّعْيَ .

فَإِنْ قَلْنَا : إِنَّ الْحِلَاقَ لَيْسَ بِنُسْكَ . . فَقَدْ تَحَلَّلَ مِنْ عَمْرَتِهِ .

وَإِنْ قَلْنَا : إِنَّ الْحِلَاقَ نُسْكٌ . . لَمْ يَتَحَلَّلْ إِلَّا بِهِ ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْحَلْقِ ، كَمَا أَنَّ السَّنَةَ لِلْحَاجِّ : أَنْ يَنْحَرَ بِمَنْى بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ . وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ نَحَرَ فِيهِ . . أَجْزَأُهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مِنْى وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ » .

وَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ لِلتَّمَتُّعِ أَوْ لِلقِرَانِ . . فَوْقَ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِهِ يَوْمَ النَحْرِ ، وَوَقْتُ جَوَازِهِ بَعْدَ الْفَرَاقِ مِنَ الْعَمْرَةِ ، وَبَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، وَهَلْ يَجُوزُ ذَبْحُهُ بَعْدَ الْفَرَاقِ مِنَ الْعَمْرَةِ ، وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَضَى ذَكَرَهُمَا .

(١) فِي هَامِشِ (س) : (هُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ : إِنَّهُ بَدَلَ . . فَلَا يَصِحُّ لَوْجِهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إِنْ الْجِزَاءُ الْفَائِتُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَلِكِ الْبَائِعِ وَلَا الْمَشْتَرِي ، لِأَنَّهُ مَعْدُومٌ ، وَالْمَعْدُومُ لَا يَشْتَرِي .

[والثاني]: لِأَنَّهُ بِفَوَائِهِ يَجِبُ الْأَرْضُ ، فَإِذَا فَاتَ مِنْهُ جِزَاءٌ . . رَجَعَ بِمَا يَقَابِلُهُ مِنَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ اقْتَضَى مَلِكَ الْجِزَاءِ الْفَائِتِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَلِكِهِ ، وَالنَّذْرُ يَحْصُلُ فِيمَا دَخَلَ فِي مَلِكِهِ وَهُوَ الْوُجُودُ ، وَلِهَذَا لَوْ ابْتِاعَ شَاتَيْنِ ، وَنَذَرَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَدْخُلِ الْأُخْرَى فِي النَّذْرِ ، وَإِنْ كَانَ مَلِكُهُمَا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ . . فَعَرَفْنَا أَنَّ النَّذْرَ يَرْجِعُ إِلَى مَا دَخَلَ فِي مَلِكِهِ ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ دُونَ الْمَعْدُومِ ، فَيَكُونُ الْأَرْضُ لَهُ دُونَ الْفُقَرَاءِ . « فَوَائِدُ » .

وإن كان الهدى مندوراً . نحره يوم النحر وأيام التشريق ، فإن أحره عن ذلك . .
نحره بعد ذلك وكان قضاء . وإن أحر التطوع^(١) عن يوم النحر وأيام التشريق . لم يكن
هدياً ، وإنما يكون شاة لحم .

مسألة : [استحباب الذبح لصاحب الهدى وأجرة الجازر وما يفعل باللحم] :

والمستحب للإنسان : أن يتولى ذبح هديه بنفسه ؛ لأنه قربة ، فإن أمر غيره بذلك
ممن تصح ذكاته . . جاز ؛ ل : (أن النبي ﷺ نحر بعض هداياه ، وأعطى علياً فنحر
ما بقي منها) . فإن دفع الهدى إلى المساكين قبل النحر . . لم يجزه ، لأن النحر
مستحب عليه .

وإذا نحر الهدى . . فالمستحب : أن يقسم اللحم بين الفقراء والمساكين ؛ ليكون
أعظم للأجر ، فإن سلمه إليهم مشاعاً ليقسموه بينهم . . جاز ؛ لما روي : أنه قرب
للنبي ﷺ خمس بدنا ت فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها . . قال :
« من شاء . . فليقتطع »^(٢) . فإن قيل : أليس الثأر^(٣) عندكم مكروهاً ؟

قلنا : الفرق بينهما : أن الثأر لا يزيل ملك صاحبه ، وإنما يزول ملك صاحبه عنه
إذا أخذ ، فربما أخذه من لا يحب صاحبه أن يأخذه ، وها هنا قد زال ملك المهدي عن
الهدى ، فإذا وقع الذبح ، ثم سلمه إليهم . . فقد سلم إليهم ملكهم ، فكان لهم أخذه .

ويجب عليه أن يسلم إليهم جميع لحم الهدى وجلده ؛ لما روى علي رضي الله عنه
قال : (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بذنه ، وأقسم لحمها وجلودها وجلالها في

(١) أي الهدى المتبرع به ، أو الذي لم يوجه الشرع عليه في نسكه .

(٢) سلف من حديث عبد الله بن قريط ، يزدلفن : الازدلاف : الاقتراب ، وزلف الشيء : إذا
اقترب . وجبت جنوبها : سقطت إلى الأرض ؛ لأنها تحترق قائمة .

(٣) الثأر : هو ما ينثر ويرمى متفرقاً كقطع الحلوى الجافة ، والنقود الصغيرة في العرس ، قال أبو
حنيفة : لا بأس به ، ولا يكره أخذه ، وقال مالك والشافعي بكرهته ؛ لأن في التقاطه دناءة
وسخفاً ، ويأخذه قوم دون قوم ، وعن أحمد فيه روايتان كالمذهبيين .

المساكين ، ولا أعطيَ الجازِرَ منها شيئاً^(١) فَإِنْ كَانَ الْجَازِرُ فَقِيرًا . . جَازَ أَنْ يُعْطَى مِنْهُ لِحَقِّ الْفَقْرِ ، وَقَوْلُهُ : (وَلَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا) أَي : لِحَقِّ الْأَجْرَةِ ؛ لِأَنَّ أَجْرَةَ الْجَازِرِ عَلَى الْمُهْدِي .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : (وَيُعْطَى النِّعَالَ الَّتِي قَلَّدَهَا الْمَسَاكِينُ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْهَدْيِ .

فَإِنْ لَمْ يَفْرَقِ اللَّحْمَ حَتَّى أَتَنَ . . قَالَ الشَّافِعِيُّ : (كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ) . وَذَكَرَ فِي

(مَخْتَصِرِ الْحَجِّ) : (أَنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ) .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : فِيهَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : عَلَيْهِ إِعَادَةُ الذَّبْحِ ، أَوْ يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَطٌ .

وَالثَّانِي : عَلَيْهِ قِيمَةُ اللَّحْمِ . قَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ وُجِدَ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ

إِيصَالُ اللَّحْمِ إِلَى الْمَسَاكِينِ ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى أَتَنَ . . فَقَدْ أَتَلَفَهُ ، وَاللَّحْمُ لَا مِثْلَ لَهُ ،

فَضَمَنَهُ بِقِيمَتِهِ . وَقَوْلُهُ : (عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ) أَرَادَ : إِعَادَةَ الْقِيَمَةِ وَإِخْرَاجَهَا إِلَى الْمَسَاكِينِ .

مَسْأَلَةٌ : [ذَبْحِ النَّذْرِ بِيَدِ غَيْرِ الْمُهْدِي] :

وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا مَعْنِيًا . . فَقَدْ ذَكَرْنَا : أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيَهُ بِنَفْسِهِ ، فَلَوْ

ذَبَحَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ . . أَجْزَأَ الْمُهْدِي ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الذَّبْحِ ، فَإِذَا ذَبَحَهُ غَيْرُهُ . . وَقَعَ

الْمَوْقِعَ ، كَرَدُّ الْوَدِيعَةِ وَالغَضَبِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ . وَوَجِبَ عَلَى الذَّابِحِ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ حَيًّا

وَمَذْبُوحًا^(٢) ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ شَاةً لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِذَلِكَ هَدْيًا آخَرَ مِثْلَهُ . .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٠٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٣١٧) فِي الْحَجِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ

(١٧٦٩) فِي الْمَنَاسِكِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرِيِّ » (٤١٤٢) وَ(٤١٤٣) وَإِلَى (٤١٤٩) فِي

الْحَجِّ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٩٩) فِي الْمَنَاسِكِ وَ(٣١٥٧) فِي الْأَضْحَاحِيِّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

« الْمَصْنَفِ » (٢٩٨/٤) فِي الْحَجِّ : الْجَازِرُ يُعْطَى مِنْهَا أُمَّ لَا .

الْحِلَالُ : جَمْعُ جُلٍّ ، وَهُوَ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ وَالْإِكَافِ لِلْحَمَارِ ، مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ لِيَقِيَهُ شِدَّةُ

الْبُرْدِ . الْجَازِرُ ، وَالْجَازَرُ : الَّذِي يَنْحَرُ الْجَزُورَ ، وَالْجِزَارَةُ حَرْفَتُهُ ، وَالْجِزْرُ : النَّحْرُ .

(٢) فِي حَاشِيَةِ (س) : (قَالَ الْمُحَامِلِيُّ : إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَجِبُ أَرْشُ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ . . فَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ =

اشترى به ، وإن لم يمكن . . . كَانَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ مَضَى ذِكْرُهَا . هَذَا نَقْلُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَحَكَى الْخِرَاسَانِيُّونَ فِيهَا قَوْلَيْنِ آخَرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - لِأَنَّ الذَّبْحَ قَدْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ .

وَالثَّانِي : إِنْ شَاءَ . . . جَعَلَهَا عَنِ الذَّبَائِحِ وَأَخَذَ قِيَمَتَهَا ، وَإِنْ شَاءَ . . . أَخَذَهَا وَمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا^(١) .

وَقَالَ مَالِكٌ : (لَا يَجْزِيءُ عَنِ الْمُهْدِيِّ) وَقَدْ مَضَى الدَّلِيلُ عَلَيْهِ .

مسألة : [تعيين ذبح بدلاً عما وجب عليه في ذمته] :

وإن كان في ذمته هدي ، بأن كان قد تمتع أو قرن أو تطيب ، فوجبت عليه شاة ، فقال : عليّ الله أن أنحر هذه الشاة عما في ذمتي . . . تعين عليه أن يذبح هذه الشاة عما في ذمته^(٢) ؛ لأنه

= أن يقال : كم تساوي الشاة حيّة ؟ فيقال : عشرين ، وكم تساوي مذبوحة ؟ فيقال : خمسة عشر ، فيلزمه خمسة دراهم ، ويلزمه أن يتصدق بذلك على المساكين ؛ لأنه بدل عن نقص حصل على ملكهم ، فوجب صرفه إليهم . قال أصحابنا : ولا يحتاج أن يشتري به أضحية ، ولا جزءاً منها ؛ لأن المقصود من الأضحية النحر ، وقد وجد ذلك ، فلا يحتاج إلى نحر آخر ، ويفارق هذا : إذا أتلف الأضحية حيث قلنا : يلزمه شراء أضحية ؛ لأن هناك لم يحصل المقصود وهو النحر . « مجموع » .

(١) جاء في حاشية (س) : (وأجزأت عن صاحبه ، كما لو ذبح بإذنه ، ونحن نقول : نقص قيمته بغير إذنه يُظنُّ فيه الضمان ، كما لو كان لرجل شاة قد أضجعها للذبح فجاء أجنبي فذبحها بغير إذنه . . . فإن الذبح قد وقع موقعه ، ومع ذلك يلزم أرش ما نقص بالذبح ، فكذلك هاهنا مثله ، قال : ولا فرق بينهما . « فوائد ») .

(٢) في هامش (س) : (وشرح هذا وبيانه في الأصل والفرع ، أمّا في الفرع : فإنه إذا نذر أن يهدي هدياً معيناً . . . صحَّ ، فإذا نذر أن يهدي هذا الهدى عما في ذمته . . . تعين النذر . والمعنى فيه : أنه قد يكون هذا المعنى خيراً ممّا التزمه في ذمته ، فيكون فيه فائدة .

وأما بيانه في الأصل : فإن البيع يوجب الملك في المعين ، وإذا التزم شيئاً في الذمة بالبيع ثم عينه . . . تعين . وهذا لا يصحُّ ، فإنما تعين هاهنا بالقبض لا بالبيع ، فلا يصحُّ اعتبار النذر به ؛ فإنَّ تعين ما في الذمة بالبيع لا يتصور بحال ، فإن أعطاه شيئاً بدلاً عما في ذمته . . . فلا يكون عينه ، وإنما هو بدله ونصف ما في ذمته ، فأما عينه : فلا ، ولعلَّ هذا هو المراد بتعيين ما في الذمة بالبيع . « فوائد ») .

لو نذرَ أن يهديها ابتداءً . . لتعيَّنَ عليه ذبْحُها^(١) ، فإذا نذرَ أن يذبحها عمًا في ذمِّته . . فالأولى أن يلزمه ذبْحُها ويزول ملكه عنها ، فلا يملك بيعها ولا إبدالها بغيرها ، كما لو نذرَ ذبْحها ابتداءً . فإن هلكت قبل أن تصلَ إلى الحرم بتفريط أو غير تفريط ، أو حدث بها عيبٌ يمنعُ الإجزاء . . رجَعَ الواجبُ إلى ما في ذمِّته ، ويلزمه أن يذبحَ شاةً صحيحةً ، كما نقولُ فيمنَ عليه دينٌ في ذمِّته ، فأعطى صاحبَ الدينِ بدنيته عيناً ، ثم هلكت العينُ أو أصابها عيبٌ قبلَ القبضِ وردّها . . فإنَّ صاحبَ الدينِ يرجعُ إلى دينه في ذمِّته ، ويبطلُ التعيينُ في هذه العينِ . وإن أصابَ هذه الشاةَ المعيّنة عيبٌ أو هلكت بعدما وصلت إلى الحرم . . ففيه وجهان :

أحدهما - وهو قولُ ابنِ الحدادِ - : أنَّها تجزئُ ، فيذبحُ المعيبةَ ويفرِّقُها ، ولا يلزمه إبدالها ؛ لأنَّها بلغت محلَّها .

والثاني : لا تجزئُ هذه المعيبةُ ، ويلزمه إخراجُ شاةٍ صحيحةٍ - وهو اختيارُ القاضي أبي الطيبِ وابنِ الصَّبَّاحِ - لأنَّ العيبَ والهلاكَ أصابها قبلَ وصولها إلى المساكينِ ، فهو كما لو أصابها ذلكَ قبلَ أن تبلغَ الحرمَ .

إذا ثبتَ هذا : فإن قلنا : يجزئُ إخراجُ المعيبةِ . . فلا كلامَ .

وإن قلنا : لا يجزئُ . . فهل تعودُ المعيبةُ إلى ملكه ، أو يلزمه إخراجُها مع السليمةِ ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابنُ الصَّبَّاحِ :

أحدهما : يلزمه - وهو قولُ أحمدَ - لأنَّ الفقراءَ ملكوها بالتعيينِ .

(١) ثبت في حاشية (س) : (إذا عيَّنَ النذر في بدنةٍ معيبة لا تجوز في الهدى . . ففيه وجهان : أحدهما : لا حكم له ، كما لو أخرج المعيب في الزكاة ، وشرط أنه عن زكاته . . يرد عليه ويطلب بالواجب . وأيضاً فإنه لو عيَّن في سليم فتعيَّب . . يعود إلى ملكه ، فإذا كان معيباً في الابتداء . . وجب أن لا يزول ملكه .

[والثاني] : قال ابن الحداد : يلزمه ذبحه ولا يجزئُه ، كما لو أعتق عن الكفارة عبداً معيباً . . عتق ولم يجزِه ، ويخالف ما لو كان صحيحاً فتعيَّب ؛ لأن هناك لم يقصد التقرب بالمعيب فلا يبطل حقه ، وها هنا قصد التقرب بالمعيب مع علمه بأن الفرض لا يسقط به فصار متبرعاً . « تنمة » .

والثاني : تعودُ إلى ملكه ، وهو الصحيح .

فعلى هذا : له أن يأكلها ويبيعها ويطعمها من شاء ؛ لأنهم إنما ملكوها في مقابلة ما في ذمته ، فإذا أصابها العيب قبل التسليم . رجعت إلى ملكه ، كما لو قضى عيناً بدين في ذمته ، ثم أصابها عيب قبل القبض ، فردّها صاحب الدين . فإنها ترجع إلى ملك من عليه الدين .

وإن عطب هذا الهدى المعينُ قبل أن يصل إلى الحرم فنحره . . عاد الواجب إلى ما في ذمته ، وهل يملك المهدى هذا الهدى المنحور ؟ على هذين الوجهين .

وإن ضلّ هذا الهدى المعينُ . . وجب عليه إخراج ما في ذمته ، فإن عاد الضالّ بعد تفرقة الأول . . لزمه إخراج الضالّ^(١) ، وهل يجب ذلك أو يستحب ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن الصباغ :

أحدهما : يستحب ؛ لأن ما في ذمته قد سقط بإخراج الأول^(٢) .

والثاني : يجب ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها أهدت هديين ، فأضلتهما ، فبعث إليها ابن الزبير بهديين ، فنحرتهما ، ثم عاد الضالان ، فنحرتهما ، وقالت : (هذه سنّة الهدى)^(٣) . ولأنه لم يزل عن صفته الأولى وقد كانوا ملكوه بالتحسين ، فلم يزل ملكهم عنه بضلاله .

(١) في هامش (نسخة) : (أصل هذا الهدى : أنه يجب عليه ما في ذمته ، فإن عاد إليه . . لزمه إخراجه أيضاً ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي عند المصنف ، فلو وجده قبل تفرقة لحم البدل . . لم يلزمه ، ويحتمل أن يقال : إنه واجب ، كما إذا لم يجد ما يتطهر به ، فصلّى ثم وجد ما يتطهر به . وهذا جملة ما ذكر في الهدى إذا ضلّ) .

(٢) جاء في حاشية (س) : (كما لو صالح من الدّين على عبد فأبق ففسخ العقد . . عاد حقه إلى الدّين ، وإذا عاد العبد . . ليس له أن يطالبه به . « تمة ») .

(٣) أخرج خبر عائشة من طريقين ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٩٠/٤) (٣٩١) في الحج : في الرجل يشتري البدنة فتضل فيشتري غيرها ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٤/٥) في الحج ، باب : ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل ، و (٢٨٩/٩) في الضحايا ، وهذا رأي ابن عباس أيضاً كما في « مصنف » ابن أبي شيبة (٣٩١/٤) ، و « المغني » لابن قدامة (٥٣٥/٣) .

وإن رجَعَ الضالُّ قبلَ تفرقةِ لحمِ الأوَّلِ . . قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : لم يلزمه ، قالَ : ويحتملُ أن يقالَ أيضاً : إنَّهُ واجبٌ ، كما إذا لم يجدْ ما يتطهَّرُ بِهِ فصلُّي ، ثُمَّ وجدَ الماءَ للطهارةِ .

هذا إذا كانَ الذي عَيَّنَهُ مثلَ الذي في ذمَّتِهِ ، فإن كانَ الذي عَيَّنَهُ دونَ الذي في ذمَّتِهِ ، بأن عَيَّنَ شاةً معيَّبةً . . قالَ ابنُ الحَدَّادِ : لزمه ذبحُ ما عَيَّنَهُ ، ولم يجزِهِ عمَّا في ذمَّتِهِ ، كما إذا كانتَ عليه كفارةٌ فأعتقَ عنها عبداً معيَّبا . . فإنَّهُ يعتقُ ولا يجزئُهُ عن الكفَّارةِ .

وإن عَيَّنَ أعلىِّ ممَّا في ذمَّتِهِ ، بأن عَيَّنَ بدنةً أو بقرةً عن شاةٍ في ذمَّتِهِ . . لزمه نحرُها ، فإن هلكتَ قبلَ وصولها . . رجَعَ الواجبُ إلى ما في ذمَّتِهِ ، وهل يلزمه إخراجُ ما كانَ في ذمَّتِهِ قبلَ التعيينِ أو مثلُ الذي عَيَّنَ ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما : لا يلزمه إلا مثلُ الذي كانَ في ذمَّتِهِ ؛ لأنَّ المعَيَّنَ قد بطلَ بالهلاكِ ، فرجعَ إلى ما في ذمَّتِهِ .

والثاني : يلزمه مثلُ المعَيَّنِ ؛ لأنَّهُ أوجبَ الفضلَ بتعيينه^(١) .

وذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » : إن فَرَطَ فيه . . لزمه مثلُ الذي عَيَّنَ ، وإن لم يفرِّط . . ففيه وجهانِ :

أحدهما : يلزمه مثلُ ما في ذمَّتِهِ .

والثاني : مثلُ الذي عَيَّنَ .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : والأوَّلُ أصحُّ .

وإن نتجتَ هذهِ الشاةُ المعَيَّنةُ . . فهل يتبعُها ولدها ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما : لا يتبعُها ، ويكونُ ملكاً للمُهْدي ؛ لأنَّ ملكَ الفقراءِ لم يستقرَّ فيها ؛ لأنَّهُ

قد يصيبُها عيبٌ ، فيعودُ الملكُ فيها إلى المُهْدي .

(١) في هامش (س) : (ذكر في « التتمة » وجهاً ثالثاً : إن وجدَ منه تفريط . . يلزمه مثل الذي عَيَّنَ ؛ لأنَّهُ متعدِّ ، وإن لم يوجد منه تفريط . . يلزمه مثل ما نذر ابتداءً) .

والثاني : يتبعها ، وهو الصحيح : لأنها تعيّن بالندر ، فصار كولد التي نذر ذبحها ابتداءً ، وعدم الاستقرار فيها لا يمنع من استتباع الولد ، كالأمة المبيعة إذا ولدت في يد البائع ، ثم هلكت .

فإذا قلنا بهذا : فهلك الأم ، أو أصابها عيب وقلنا : تعود إلى ملك المهدى .. فما حكم الولد ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن الصبّاح :

أحدهما - وهو الأظهر - : أنه يكرن ملكاً للفقراء ، كما نقول في الأمة المبيعة إذا ولدت في يد البائع ثم هلكت .

والثاني : أنه يعود إلى ملك المهدى تبعاً لأمه .

مسألة : [لا يشترط خروج الهدى إلى عرفة] :

ليس من شرط الهدى إيقافه بعرفات ، وروى : (أن ابن عمر كان لا يرى الهدى إلا ما عرّف به ، ووقف مع الناس ، ولا يدفع به حتى يدفع الناس)^(١) .

وقال سعيد بن جبير : البدن والبقر لا يصلح ما لم يعرف .

وقال مالك : (أحب للقران أن يسوق هديته من حيث يحرم ، فإن ابتاعه دون ذلك مما يلي مكة .. فلا بأس بذلك بعد أن يقفه بعرفات) .

وقال في هدي المجامع : (إن لم يكن ساقه .. فليشتره بمكة ، ثم ليخرجه إلى الحل ، وليسفه منه إلى مكة ، ولينحره بها) .

دليلنا : ما روي عن عائشة : أنها قالت : (إن شئت .. فعرف ، وإن شئت .. فلا تعرف)^(٢) . ولأنه لا يشترط أن يطاف به ، فلم يشترط أن يقف به بعرفة .

(١) أخرج خير ابن عمر ابن حزم في « لمحلّي » (١٦٦/٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٢/٥) في الحج ، باب : الاختيار في التقليد والإشعار .

(٢) أخرج خير عائشة البيهقي في « السنن الكبرى » (ص/٢٣٢) ، وذكره في « موسوعة فقه عائشة » (٥١٣/٥) ، ولقظة : (ما شئتم ، إن شئتم .. فافعلوا ، وإن شئتم .. فلا تفعلوا) .

مسألة : [الأيام المعدودات والمعلومات] :

لا يختلف أهل العلم أنّ الأيام المعدودات هي : أيام التشريق ، وهي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

وأما الأيام المعلومات : فهي عندنا : العشر الأول من ذي الحجة ، وآخرها يوم النحر .

وقال مالك : (المعلومات ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده) . فالحادي عشر ، والثاني عشر عنده من المعلومات ، ومن المعدودات .

وقال أبو حنيفة : (المعلومات ثلاثة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، والحادي عشر) .

وقال عليّ وابن عباس : (المعلومات أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعده) .

وفائدة الخلاف : أنه - عندنا - يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها^(١) ،

(١) في هامش نسخة : (وبقولنا ، قال أحمد ، وروي عنه : أنه حكى عن ابن عمر : أنه قال : الأيام الأربعة : يوم النحر ، وأيام التشريق ، واستحسنه) .

قال الشافعي في « مختصر المزني » (١٢١/٢ - ١٢٢) : (والأيام المعلومات : العشر وآخرها يوم النحر . والمعدودات : ثلاثة أيام بعد النحر) .

قال المزني : سمّاهن الله تعالى باسمين مختلفين ، وأجمعوا على أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة ، فأشبه الأمرين : أن تكون كل أيام منها غير الأخرى ، كما أن اسم كل يوم غير الآخر ، وهو ما قاله الشافعي .

قال المزني : فإن قيل : لو كانت المعلومات العشر . . لكان النحر في جميعها ، فلما لم يجز النحر في جميعها . . بطل أن تكون المعلومات فيها . يقال له : قال الله تعالى : ﴿ سَبَّحَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ۗ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ۗ ﴾ [نوح : ١٥-١٦] وليس القمر في جميعها ، وإنما هو في واحدة ، أفبطل أن يكون القمر فيهن نوراً ، كما قال الله جلّ وعز ؟ وفي ذلك دليل لما قال الشافعي ، وبالله التوفيق .

وعند مالك : لا يجوز في اليوم الثالث .

دلينا : أن الله تعالى ذكر الأيام المعلومات والمعدودات وخالف بينهما في التسمية ، واختلاف التسمية يقتضي اختلاف المسميات . ولأن أيام التشريق كلها محل للذبح ؛ لقوله ﷺ : « إنها أيام أكل وشرب وذبح »^(١) يعني : أيام التشريق .

ونقول - في اليومين الأولين من أيام التشريق - : لأنه شرع فيهما رمي الجمار الثلاث ، فلم تكن من المعلومات كالיום الثالث ، ونقول في الثالث : لأنه شرع فيه الرمي ، فكان محلاً للذبح ، كيوم النحر .

فأما قول الله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٢٨] .

فلأن المتمتع والقارن لهما الذبح في العشر كلها ، ولأنه يجوز سوق الهدى في العشر كلها ، وذكر اسم الله تعالى عليهما . ولأنه يجوز أن يضاف الشيء إلى جملة ، ثم يقع على بعض تلك الجملة ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طَبَاقًا ۖ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ﴾ [نوح : ١٥-١٦] .

(١) أخرجه - بألفاظ متعددة - جماعة :

فعن نبيشة الهذلي مسلم (١١٤١) في الصيام : تحريم صوم أيام التشريق ، وأحمد في « المسند » (٧٥ / ٥) بلفظ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » .

وأخرجه عن كعب بن مالك مسلم (١١٤٢) ، وأحمد في « المسند » (٤٦٠ / ٣) بلفظ : « إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى . . . » .

وعن عقبة بن عامر أخرجه أبو داود (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٠٠٤) . قال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه عن عبد الله بن حذافة السهمي مالك في « الموطأ » (٣٧٦ / ١) في الحج ، وأحمد في « المسند » (٤٥٠ - ٤٥١ / ٣) وغيرهما بلفظ : « أيها الناس : إنها أيام أكل وشرب وبعال ، البعال : ملاعبة الرجل أهله . وسلف في (كتاب الصوم) عند الكلام على الأيام المنهي عن صيامها أحاديث أخر فانظرها ، وفي الباب أيضاً كما ذكر الترمذي : عن علي ، وسعد ، وأبي هريرة ، وبشر بن سحيم ، وأنس ، وحزمة بن عمرو الأسلمي ، وعائشة ، وعمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر ، وزاد غيره : ابن عباس . قال المناوي في « فيض القدير » (١٣٥ / ٣) : قال المصنف - يعني السيوطي - : وهذا متواتر .

فأضاف القمرَ إليهنَّ وهو في واحدةٍ منهنَّ ، كذلك يجوزُ أن يضيفَ الذبحَ إلى العشرِ ، وهو في العاشرِ منها لا غيره .

واللهُ أعلمُ ، وباللهِ التوفيقُ

* * *

بابُ الأضحية

الأصلُ في ثبوتها : قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] .

قيلَ في التفسيرِ : هو النحرُ بعدَ صلاةِ العيدِ يومَ النحرِ .

وقيلَ : هو وضعُ اليمينِ على اليسرِ تحتَ النحرِ في الصلاةِ .

وروى أنسٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا)^(١) .

ف : (الأقرنُ) : ما كانَ له قرنانِ .

وأما (الأملحُ) : فقالَ الكسائيُّ وأبو زيدٌ : هو الذي فيه بياضٌ وسوادٌ ، والبياضُ أغلبُ .

وقالَ ابنُ الأعرابيِّ : (الأملحُ) : الأبيضُ النقيُّ البياضُ .

وروت عائشةُ رضي الله عنها قالتُ : أمرَ رسولُ الله ﷺ بكبشٍ أقرنَ يطأُ في سوادٍ ، وينظرُ في سوادٍ ، ويبركُ في سوادٍ ، فأتيتُ به ليضحِّيَ به ، فقالَ لها : « يا عائشةُ هلُمِّي المديَّةَ » ثمَّ قالَ : « إِشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » ففعلتُ ، ثمَّ أخذها وأخذَ الكبشَ فأضجَعَهُ ، وذبحَهُ ، وقالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ »^(٢) .

(١) أخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة - الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٦٩) مختصراً ، والبخاري (١٧١٢) في الحج و(٥٥٦٥) ، ومسلم (١٩٦٦) ، وأبو داود (٢٧٩٤) ، والترمذي (١٤٩٤) ، والنسائي في « المجتبى » (٤٣٨٦ و٤٣٨٧) ، وابن ماجه (٣١٢٠) في الأضاحي .

صفاهما : يُريد صفة العنق ، وهي جانبه . وإنما فعل هذا ليكون أثبت له ، لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها ، فتمنعه من إكمال الذبيح .

وفيه : استحباب الأضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية ، والتكبير .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة مسلم (١٩٦٧) ، وأبو داود (٢٧٩٢) في الأضاحي ، وزادا : (ثم ضحيتُ به ﷺ) .

قال أصحاب الحديث : معنى قولها : (يطاءً في سوادٍ ، وينظرُ في سوادٍ ، ويبرُكُ في سوادٍ) : لكثرة شحمه ولحمه .

وقال أهل اللُغة : كانت هذه المواضع منه سوداً .

إذا ثبتَ هذا : فالأضحيةُ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ ، وليست بواجبةٍ . ورويَ ذلك : عن أبي بكرٍ ، وعمر^(١) ، وأبي مسعودٍ البدرِيِّ^(٢) ، وابنِ مسعودٍ^(٣) ، وابنِ عباسٍ^(٤) ، وابنِ عمر^(٥) ، وبلالٍ^(٦) . وإليه ذهبَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ^(٧) ، وعطاءٌ^(٨) ، وعلقمةٌ ، والأسودُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وقال ربيعةٌ والثوريُّ ومالكٌ وأبو حنيفةٌ : (هي واجبَةٌ)^(٩) .

= هَلْمِي المديّة : هاتي السكين . اشحذِها : حدِّديها .

- (١) أخرج خبر أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنف » (٨١٣٩) ، وابن حزم في « المحلى » (١٩/٧ و ٣٥٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦٥/٩) . قال النووي في « المجموع » (٢٧٥/٨) : وإسناده حسن .
- (٢) أخرج خبر أبي مسعود البدري عبد الرزاق في « المصنف » (٨١٤٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦٥/٩) .
- (٣) جاء في نسخة ، وأورده القلعجي في « موسوعة عبد الله بن مسعود » (ص/٩٣) .
- (٤) أخرج نحو خبر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٨١٤٦) ، وابن حزم في « المحلى » (٣٨٥/٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦٥/٩) ، ولفظه : قال مولى ابن عباس : أرسلني ابن عباس أشتريه لحماً بدرهمين ، وقال : (قل : هذه ضحيتُ ابن عباس) ، وسيأتي نحوه .
- (٥) أخرج خبر ابن عمر البخاري تعليقاً في الأضاحي قبل حديث (٥٥٤٥) ، قال في « الفتح » (٦/١٠) : وصله حماد بن سلمة في « مصنفه » بسند جيد ، وهو عند عبد الرزاق في « المصنف » (٨١٣٧) .
- (٦) أخرج خبر بلال عبد الرزاق في « المصنف » (٨١٥٦) ، وابن حزم في « المحلى » (٣٥٨/٧) ، وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور .
- (٧) أخرج أثر سعيد عبد الرزاق في « المصنف » (٨١٣٥) .
- (٨) أخرج أثر عطاء عبد الرزاق في « المصنف » (٨١٣٤) .
- (٩) جاء في حاشية نسخة : (قال أبو حنيفة : واجبة على المقيمين من أهل الأمصار ، ويعتبر في وجوبها النصاب - كالفطرة - وهو قول مالك والثوري ، ومالك لم يعتبر الإقامة . « حلية العلماء ») .

دليلنا : ما روى ابن عباسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَمَرْتُ بِالنَّحْرِ ، وَهِيَ سَنَةٌ لَكُمْ » (١) .

وروى ابن عباسٍ أيضاً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ ، وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا : النَّحْرُ ، وَالْوَتْرُ ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ » (٢) .

وقوله : « ولم تكتب عليكم » يشتمل على أنها ما فرضت ولا أوجبت . ولأنها إراقة دم لا تجب على المسافرين ، فلم تجب على الحاضر ، كالعقيقة .

مسألة : [وقت الأضحية] :

ويدخل أول وقت الأضحية ، إذا مضى بعد دخول وقت صلاة العيد قدر ركعتين وخطبتين ، سواء صلى أو لم يصل . واختلف أصحابنا في قدر الصلاة والخطبتين :

فمنهم من قال : يعتبر أن يذهب قدر صلاة رسول الله ﷺ ب : (قاف) و(اقتربت) ، وقدر خطبتين كاملتين .

ومنهم من قال : الاعتبار بأن يذهب قدر ركعتين خفيفتين ، وخطبتين خفيفتين .

وقال أبو حنيفة : (يدخل وقتها بالفعل ، وهو : أن يفعل الإمام الصلاة والخطبة ، فإن تأخرت صلاة الإمام . لم يجز الذبح قبلها ، هذا في أهل المصر . فأما أهل

(١) أخرجه عن ابن عباس الدارقطني في « السنن » (٢٨٢ / ٤) ، ومن طريقه ابن الجوزي في « التحقيق » (١٣٦٧) ، وفيه : جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، ولفظه : « أمرت بالنحر وليس بواجب » .

(٢) أخرجه عن ابن عباس أحمد في « المسند » (٢٣١ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦٤ / ٩) ، وفيه : أبو جناب يحيى بن أبي حبة ، قال عنه ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣٥٢ / ١) : قد ضعفه اجمهور ، بلفظ : « ثلاث هن علي فريضة ، وهي لكم تطوع » .

وأخرجه عن ابن عباس الدارقطني في « السنن » (٢٨٢ / ٤) ، ومن طريقه ابن الجوزي في « التحقيق » (١٣٦٦) ، بلفظ : « كتب علي النحر ، ولم يكتب عليكم » وفي إسناده جابر الجعفي ، وهو ضعيف .

السواد : فوقتُ الذبيح في حقهم طلوع الشمس أو الفجر الثاني^(١) من يوم النحر ؛ لأنه لا عيد على أهل السواد .

وقال مالك : (يدخل وقتها بصلاة الإمام وخطبته وذبحه ، فإن تقدم على هذا . . لم يصح في أهل الأمصار ، وأما أهل السواد : فوقتُ أهل كل موضع يعتبر بأقرب البلاد إليه) .

وقال عطاء : يدخل وقتها من طلوع الشمس من يوم النحر .

دليلنا : ما روى البراء بن عازب قال : خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : « من صلّى صلاتنا هذه ، ونسك نسكنا . فقد أصاب سنتنا ، ومن نسك قبل صلاتنا . . فذلك شاة لحم ، فليذبح مكانها »^(٢) . وأراد : من صلّى مثل صلاتنا ؛ لأنّ أحداً لا يصلّي صلاة النبي ﷺ ، وإنما يصلّي مثلها . ولأنّ كل ما كان وقتاً للذبح في أهل المصر . . كان وقتاً للذبح في حق أهل السواد ، كما بعد الصلاة . وعكسها دلالة عليهم في أهل السواد ، وهو : أنّ كل ما لم يكن وقتاً للذبح أهل الأمصار . . لم يكن وقتاً لأهل السواد ، كما قبل طلوع الفجر .

ويبقى وقت الذبيح : إلى أن يذهب أيام التشريق ، وقد مضى خلاف مالك فيها .

دليلنا : قوله ﷺ : « كل أيام التشريق ذبح »^(٣) .

(١) جاء في حاشية (س) : (وبه يقول أبو حنيفة ؛ لأنه لا عيد لهم عنده ، وهو كلام مفهوم ، أما قول صاحب « البيان » : طلوع الشمس أو الفجر ، فلفظ يفيد التخيير ، ولا معنى للتخيير هاهنا ؛ لأن المراد تبين أول الوقت ، والله أعلم) .

(٢) أخرجه عن البراء البخاري (٩٥١) في العيدين و (٥٥٥٦) ، ومسلم (١٩٦١) ، وأبو داود (٢٨٠٠) ، والترمذي طرفه (١٥٠٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٣٩٤ و ٤٣٩٥) في الأضاحي . قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب :

عن جابر ، وجندب ، وأنس ، وعويمر ، وابن عمر ، وأبي يزيد الأنصاري ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن لا يضحّى بالمصر حتى يصلّي الإمام ، وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر ، وهو قول ابن المبارك .

(٣) أخرجه عن جبير بن مطعم البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٥/٩ - ٢٩٦) في الضحايا من طريق سليمان بن موسى ، عن جبير مرفوعاً ، ومن طرق أخرى ضعيفة . قال البيهقي : هو =

فإن ذهبت أيام التشريق ولم يذبح ، فإن كانت الأضحية تطوعاً . . لم تقع موقعها وتكون شاة لحم ، وإن كانت نذراً . . لزمه أن يضحي ، وكانت قضاء لا أداء ، وقد مضى ذكرها^(١) .

فرع : [يكره الذبح ليلاً] :

وإن ذبح ليلاً . . كرهه أضحية كانت أو غير أضحية ؛ لما روي : (أن النبي ﷺ نهى عن الذبح ليلاً)^(٢) . ولأن الأضحية يتعدّر تفریقها ليلاً . فإن ذبحها ليلاً . . أجزاءه .
وقال مالك : (لا يجزئها ، بل تكون شاة لحم) .

دليلنا : أن الليل زمان يصح فيه الرمي ، فصح فيه ذبح الأضحية ، كالنهار .

مسألة : [كراهة حلق شعر المضحى وتقليم أظفاره] :

ومن دخل عليه عشر ذبي الحجة وأراد أن يضحي . . كره له أن يحلق شعره أو يقلّم ظفره حتّى يضحي .

= مرسل ، وقال النووي في « المجموع » (٢٨٠ / ٨) : لأن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم .

(١) أي : في (باب الهدي) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس الطبراني في « الكبير » (١٩٠ / ١١) ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في

« تلخيص الحبير » (١٥٧ / ٤) : فيه سليمان بن سلمة الخبائري ، وهو متروك ، وذكره عبد

الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلًا ، وفيه مبشر بن عبيد ، وهو متروك ، ثم قال : رواه عن

الحسن البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٠ / ٩) ، قال عنه النووي في « المجموع »

(٢٨١ / ٨) : مرسل موقوف ، ولفظه : (نهى عن جذاذ الليل ، وحصاد الليل ، والأضحى

بالليل) . الجذاذ : قطع الثمر . قال الشافعي في « الأم » (كتاب الضحايا) (١٩١ / ٢) :

(وإنما كرهنا أن يضحي بالليل على نحو ما كرهنا من الجذاذ بالليل ؛ لأن الليل سكن ، والنهار

ينتشر فيه لطلب المعاش ، ولمعنيين :

أحدهما : خوف الخطأ في الذبح والنحر ، أو على نفسه ، أو من يقاربه ، أو خطأ المنحر .

والثاني : أن المساكين لا يحضرون في الليل حضورهم إياه في النهار) .

وقال أبو حنيفة ومالك : (لا يكره) .

دليلنا : ما روت أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ . . فَلَا يَمَسَّ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ بَشْرِهِ »^(١) . فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ . . لَمْ يَحْرَم .

وقال أحمد وإسحاق : (يحرم) .

دليلنا : ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : (كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها هو بيده ، ثم يبعث بها مع ابن الزبير ، ولا يحرم عليه شيئاً أحلله الله له حتى يُنحر الهدى)^(٢) . فأخبرت : أنه لم يحرم عليه شيء أحلله الله تعالى له حتى نحر الهدى . والأضحية كانت واجبة عليه ، فإذا دخلت العشر . . فلا بد أن يريد أن يضحي . ولأنه لا يحرم عليه الطيب واللباس ، فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الظفر ، كما قبل العشر ، وأمّا الخبر : فحملته على الاستحباب .

(١) أخرجه - بألفاظ متقاربة من طرق - عن أم المؤمنين أم سلمة الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٦٨) ، ومسلم (١٩٧٧) ، وأبو داود (٢٧٩١) ، والترمذي (١٥٢٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٣٦١) ، وابن ماجه (٣١٤٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦٦/٩) في الأضاحي . ومن ألفاظه : « من كان له ذبح يذبحه . . . » و : « من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي » ، و : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » . بشره : المراد شعر يذنيه .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه كان يقول سعيد بن المسيب ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق ، ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا : لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره ، وهو قول الشافعي ، واحتج بحديث عائشة : (أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي من المدينة فلا يجنب شيئاً . . متفق عليه ، قال الشافعي : (البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك) ، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، والحكمة منه : أن تبقى الأعضاء كاملة لتعتق من النار ، وقيل : إرادة التشبه بالمحرم ، وردت عائشة هذا ب : (أنه لم يعتزل النساء والطيب) . وجاء في هامش نسخة : (قال بعض أصحابنا : أراد بالشعر شعر الرأس ، وقيل : المراد بالشعر شعر جميع البدن) .

(٢) سلف نحوه ، وأخرجه - بألفاظ متقاربة - عن أم المؤمنين عائشة البخاري (١٧٠٠) ، ومسلم (١٣٢١) و (٣٦٩) و (٣٧٠) في الحج .

مسألة : [جواز الأضحية في كل مكان] :

قال الشافعي : (وإذا ضحى الرجل في بيته . . وقع الموقع) .

وهذا كما قال : تجوز الأضحية في الحِلِّ والحرم ، بخلاف الهدى ، فإنه لا يجوز إلا في الحرم ؛ ل : (أن النبي ﷺ ضحى بالمدينة) ، وهو إجماع المسلمين^(١) ، لم يزل الناس يضحون في منازلهم وحيث كانوا من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا ، من غير أن ينكره منكر ، أو يردّه راّد . وليس كذلك الهدى ؛ ل : (أن النبي ﷺ كان يبعث بهداياه إلى مكة) . ولأنّ القصد بالهدى سدّ خلّة^(٢) مساكين الحرم ، والقصد بالأضحية سدّ خلّة المساكين حيث كانوا .

مسألة : [ما يجزىء في الأضحية سنه] :

ولا يجوز في الأضحية إلا الأنعام ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم .

فإن ضحى بغيرها من الحيوان المأكول . . لم يقع موقع الأضحية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج : ٢٨] .

قال أهل التفسير : (و الأنعام) : هي الإبل ، والبقر ، والغنم .

وأما سن ما يضحى به منها : فلا يجزىء إلا الثني من الإبل ، والبقر ، والمعز ، والجذع من الضأن .

فـ (الثني من الإبل) : ما استكمل^(٣) خمس سنين ، و (الثني من البقر والمعز) : ما استكمل سنتين ، و (الجذع من الضأن) : ما استكمل سنة . هكذا ذكره الشيخ أبو حامد في « التعليق » ، وذكر ابن الصبّاغ : أنّها تجذع لثمانية أشهر ، إذا كان بين هرمين ، ولستة أشهر أو سبعة ، إذا كان بين شابين .

(١) قال في « رحمة الأمة » (ص / ٢٤٠) : هي مشروعة بأصل الشرع بالإجماع .

(٢) خلّة : حاجة ، وفقر ، وشهوة .

(٣) ما استكمل : يعني أنه أتمّها ودخل في سنة بعدها .

وقال ابنُ عمرَ والزهرِيُّ : (لا يجزىءُ إلاّ الثنْيُ مِنَ الكَلِّ)^(١) مخالفاً في الجذعِ مِنَ الضَّانِ .

وقالَ عطاءٌ والأوزاعيُّ : (يجزىءُ الجذعُ من جميعِ الأجناسِ) .

دليلنا - على ابنِ عمرَ والزهرِيِّ - : ما روى زيدُ بنُ خالدٍ قالَ : قسمَ رسولُ الله ﷺ في أصحابِهِ ضَحَايَا ، فأعطاني عَتوداً جَدَعاً ، فرجعتُ بِهِ إِلَيْهِ ، فقلتُ لَهُ : يا رسولَ الله إِنَّهُ جَدَعٌ ، فقالَ : « ضَحَّ بِهِ »^(٢) فضَحَّيْتُ بِهِ .

وروى عقبَةُ بنُ عامرٍ قالَ : (كُنَّا نَضَحِّي مَعَ رسولِ الله ﷺ بِالْجَدَعِ مِنَ الضَّانِ)^(٣) .

وروى ابنُ عَبَّاسٍ قالَ : جلبتُ غنماً جُدَعَاناً إِلَى المَدِينَةِ فَكسَدتُ عَلِيَّ ، فلقيتُ أبا هريرةَ فسألتهُ ، فقالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « نِعَمَ الأَضْحِيَّةِ الجَدَعُ مِنَ الضَّانِ » قالَ : فانتَهَبَهَا الناسُ^(٤) .

(١) أخرج خبر ابن عمر مالك في «الموطأ» (٣٧٩/١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٩/٥) في الحج ، باب : من نذر هدياً ، ولفظه : (أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن : الثني فما فوقه) .

(٢) أخرجه عن زيد بن خالد الجهني أحمد في «المسند» (١٩٤/٥) ، وأبو داود (٢٧٩٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٠/٩) في الضحايا . قال في «المجموع» (٢٨٨/٨) : إسناده حسن ، وفي الباب مثله :

عن عقبة بن عامر أخرجه البخاري (٢٣٠٠) في الوكالة و(٥٥٤٧) ، ومسلم (١٩٦٥) ، والترمذي (١٥٠٠) في الضحايا بنحو القصة . العتود : الصغير من ولد المعز إذا رعى وقوي وأتى عليه حول .

(٣) أخرج خبر عقبة بن عامر النسائي في «الصغرى» (٤٣٨٢) في الضحايا ، باب : المسنة والجدعة ، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٠/٩) ، ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» (١٥٣/٤) : لابن وهب ، بلفظ : (ضحينا مع رسول الله ﷺ بجدع من الضأن) .

(٤) هكذا في النسخ ، وأخرج قصة أبي كباش عن أبي هريرة الترمذي (١٤٩٩) في الأضاحي : ما جاء في الجذع من الضأن . قال أبو عيسى الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن الجذع من الضأن أيضاً يجزىء في الأضحية ، وفي الباب :

وأما الدليل - على الأوزاعي وعطاء - : ما روى جابرٌ : أن النبي ﷺ قال : « لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ . فتذبَحُوا جَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ »^(١) . وروى عن البراء بن عازب قال : ضحى أبو بردة بن نيار قبل الصلاة ، فقال له النبي ﷺ : « شَأْتِكَ شاةٌ لحمٍ » قال : فإنَّ عندي جَذَعَةٌ مِنَ المعزِ ، فقال النبي ﷺ : « ضحَّ بها ؛ فإنَّها تجزيك ، ولا تجزي أحداً بعدك »^(٢) هكذا روى بفتح التاء ، وهو مأخوذٌ من قولهم : جزى عني الأمرَ يجزي ، ولا همزة فيه ، ومعناه : « لا تقضي عن أحدٍ بعدك »^(٣) .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ [البقرة : ١٢٣] .

ويجوزُ الذكرُ والأنثى ، وقد مضى ذلك في الهدى .

مسألةٌ : [الأفضل من النعم وما يستحبُّ في صفتها] :

والثنيُّ من الإبلِ أفضلُ من الثنيِّ من البقرِ ، والثنيُّ من البقرِ أفضلُ من الجذعِ من الضأنِ ومن الثنيِّ من المعزِ ، والجذعُ من الضأنِ أفضلُ من الثنيِّ من المعزِ ، والشاةُ أفضلُ من مشاركةِ سبعةٍ في بدنةٍ أو بقرةٍ^(٤) . وبه قال أبو حنيفةٌ وأحمدٌ .

عن ابن عباس ، وأم بلال عن أبيها هلال ، وجابر ، وعقبة ، ورجل من أصحاب النبي ﷺ .

قال الحافظ في «التقريب» : أبو كباش ، بصيغة الجمع ، السلمي العيشي وقيل هو : أبو عياش ، مجهول . وأشار إلى حديث أبي كباش التاجر ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» (٢٨١/٧) . ولعلَّ النقلة صحفوا أبا عياش إلى ابن عباس ، فتأمل .

وفي الحديث : ما يدل على أن الجذع لا يجزىء في غير الضأن .

(١) أخرجه عن جابر مسلم (١٩٦٣) ، وأبو داود (٢٧٩٧) ، والنسائي في «الصغرى» (٤٣٧٨) ، وابن ماجه (٣١٤١) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٩/٩) في الضحايا .

(٢) أخرجه عن البراء البخاري (٥٥٤٥) ، ومسلم (١٩٦١) ، وأبو داود (٢٨٠٠) و (٢٨٠١) ، والترمذي (١٥٠٨) ، والنسائي في «الصغرى» (٤٣٩٥) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٦/٩) في الضحايا .

(٣) هذا التفسير ، ورد في بعض ألفاظ الحديث ، كما رواه النسائي في «الصغرى» (٤٣٩٤) .

(٤) في هامش (س) : (جنس البُدن أفضل من البقر ؛ لأنها أعظم صورة ، وللعظم أثره في =

وقال مالك : (الجذعُ من الضأنِ أفضلُ من الشنيِّ من الإبلِ والبقرِ ؛ لقوله ﷺ : « أفضلُ الذَّبْحِ الجذعُ من الضأنِ » ، ولو علمَ اللهُ خيراً منها . لفدئُ به إسماعيلَ)^(١) .
 دليلنا : ما روى جابرٌ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً ، إلا أن يعسرَ عليكم . فتذبحوا جذعةً من الضأنِ » .

وروى أبو هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الجمعة : « من راحَ من الساعةِ الأولى . . فكأنما قرَّبَ بدنةً ، ومن راحَ في الساعةِ الثانيةِ . . فكأنما قرَّبَ بقرةً ، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ . . فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرنً ، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ . . فكأنما قرَّبَ دجاجةً ، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ . . فكأنما قرَّبَ بيضةً » فجعلَ البدنةَ أفضلَ ممَّا عداها ، وجعلَ البقرةَ أفضلَ من الكبشِ ، فدلَّ على ما قلناه .

وأما قوله ﷺ : « أفضلُ الذَّبْحِ الجذعُ من الضأنِ » فأرادَ من الغنمِ .

كما روي عن أمِّ سلمةَ : أنها قالت : (لأنَّ أضْحِيَّ بالجذعِ من الضأنِ أحبُّ إليَّ من أن أضْحِيَّ بالمسنَّةِ من المعزِ)^(٢) .

وأما لونُ الأضحيةِ : فالمستحبُّ أن يكونَ أبيضَ ، فإن لم يكن . . فالأعفرُ - وهو : الأغبِرُ - فإن لم يكن . . فالأبْلُقُ - وهو : الذي بعضُه بياضٌ وبعضُه سوادٌ - فإن لم يكن . . فالأسودُ ؛ لِمَا روي : (أن النبيَّ ﷺ ضَحَّى بكبشينِ أملحينِ) .

وقد قال ثعلبٌ^(٣) : (الأملحُ) : هو الأبيضُ الشديدُ البياضِ .

وقال ابنُ عباسٍ : (البيضُ أحسنُ)^(٤) . ولأنَّ الأبيضَ أطيبُ لحماً .

= الأضحية ألا ترى أنه يعتبر فيها الأحسن في اللون والقرن واللحم) .

(١) في نسختين : (إسحاق) ، والحديث سلف عن أبي هريرة بلفظ : « نِعْم ، أو : نِعْمت الأضحية الجذع من الضأن » .

(٢) أخرجه عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧١ / ٩) في الضحايا .

(٣) جاء في حاشية نسخة : (صوابه ابن الأعرابي) .

(٤) أخرج أثر ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٣ / ٩) في الضحايا .

ويستحبُّ أن يكونَ ما يُضْحَى بهِ سميناً ؛ لِما رويَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ في قولِهِ تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] : قَالَ : (تعظيمُها : استسمانُها واستحسانُها)^(١) . ولأنَّ القصدَ بالأضحيةِ سدُّ الجوعَةِ ، فكلَّمَا كانَ سميناً . . كانَ أطيبَ لحمًا وأكثرَ .

قال الشافعيُّ في « المبسوط » : (وكلُّ ما غلَى مِنَ الرِّقَابِ . . كانَ أحبَّ إليَّ ممَّا رَحُصَ ؛ لأنَّه أنفسُ) .

مسألة : [عيوب الأضحية] :

والعيوبُ في الأضحيةِ ضربانٍ : ضربٌ : يمنعُ الإجزاء ، وضربٌ : يكرهه ولا يمنعُ الإجزاء .

فأما (العيوبُ التي تمنعُ الإجزاء) : فنصَّ النبيُّ ﷺ منها على أربعةٍ ، وقيسَ عليها ما كانَ في معناها ، وذلك أنَّ البراءَ بنَ عازبٍ روى : أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ خطيباً وقالَ : « أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي : العوراءُ البيِّنُ عورُها ، والمريضةُ البيِّنُ مرَضُها ، والعرجاءُ البيِّنُ عرجُها - ورويَ : البيِّنُ ظلُّعُها - والكسيرُ التي لا يُنقى » ، ورويَ : « العجفاءُ التي لا تنقي »^(٢) .

(١) أخرج أثر ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٢/٩) ، وابن قدامة في « المغني » (٦٢٢/٨) ، وابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (٢١٩/٣) .
 (٢) أخرجه - من طرق بألفاظ متقاربة - عن البراء بن عازب أبو داود (٢٨٠٢) ، والترمذي (١٤٩٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٣٧٠) ، وابن ماجه (٣١٤٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٩٠٨) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٩١٢) ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٩٢١) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٢٣/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٤/٩) في الضحايا ، و(٢٤٢/٥) في الحج . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

العوراء : تأنيث الأعور ، والخور : ذهاب بصر إحدى العينين . البيِّن : الظاهر الواضح . ظلُّعها : عرجها ، بأن يمنعها من المشي . الكسير : الذي كسرت رجله ، فلا يقدر على المشي .

فنصَّ على العوراء ؛ لأنَّ عينها قد ذهبت ، وهي عضوٌ مستطابٌ ، وقد قيلَ : إنَّها إذا كانت عوراء لا تستوفي المرعى ؛ لأنَّها لا تشاهد المرعى من ناحية عينها العوراء . وإذا لم تجزِ العوراءُ . . فالعمياءُ أولى أن لا تجوزَ .

ونصَّ على المريضة ، قال أصحابنا : وأراد الجرباء ؛ لأنَّه يفسد لحمها ، سواء قلَّ أو كثر ، والنفسُ تعافُ أكله .

ونصَّ على العرجاء ، وهي : التي إحدى رجلها ناقصة عن الأخرى ، فإن كان عرجاً بيناً ، وهو الذي يمنعه السير مع الغنم والمشاركة في طيب العلف ، فتهزل لذلك . . فلا تجزى للخير ، وإن كان عرجاً يسيراً لا يمنعه ذلك . . أجزأت .

ونصَّ على العجفاء ، وهي : المهزولة الشديدة الهزال ، والكسير كذلك ؛ لأنَّ المقصود بالأضحية اللحم ، ولا لحم بها ، وإنما هي عظامٌ مجتمعة ، وقوله : « لا تنقي » يعني : لا نقي فيها ، وهو المنخ ، يقال : بالخاء والحاء ، قال الشاعر :

لا يشتكين عملاً ما أنقيين ما دام مخٌّ في سلامي أو عين^(١)

وروى عقبه بن عتبة قال : (نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعه ، والكسراء)^(٢) .

فأمَّا (المصفرة) : فهي التي قطعت أذنها حتى يرى صماخها ، فلا تجزى للخير ، ولأنَّ الأذن عضوٌ مستطابٌ .

وأما (المستأصلة) : فهي التي كسر قرننها وعصب من أصله ، فتكره للخير ، وتجزى ؛ لأنَّه لا يقدح في لحمها .

وأما (البخقاء) : فهي العوراء ، وقد مضى ذكرها .

(١) البيت من بحر الرجز ، ذكره في « النظم المستعذب » (٢٣٧ / ١) ، وابن منظور في « اللسان »

(نقي) ، وسمي مخ العظام نقياً ؛ لخلوصه ونظافته .

(٢) أخرجه عن عتبة بن عبد السلمي أبو داود (٢٨٠٣) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٢٥ / ٤)

في الضحايا .

وأما (المشيعة) : فهي التي تتأخر عن الغنم ، فإن كان ذلك لهزالٍ أو عِلَّةٍ . . لم تجز ؛ لأنها عَجْفَاءٌ ، وإن كان ذلك عادةً وكسلاً . . أجزاء^(١) .

وفي التي قطعَ ضَرَعُها أو أَلْيَتُها وجهان ، حكاهما الطبريُّ في « العَدَّة » :
أحدهما : لا يجوزُ ، كالتي قطعَت أذُنُها .

والثاني : يجوزُ ؛ لأنَّ الذَكَرَ من المعزِ لا أليَّةَ له ولا ضَرَعَ .

وأما (العيوبُ التي لا تمنعُ الإجزاءَ وتكرهُ) : فهي أن يضحِّيَ بـ (الجلحاء) : وهي التي لم يخلق لها قرنٌ .

وبـ (العصماء) : وهي التي انكسرَ ظاهرُ قرنِها - وهو غلافُه - وبقيَ باطنُه ، وهو المشاشُ الأحمرُ .

وبـ (العضباء) : وهي التي انكسرَ ظاهرُ القرنِ وباطنُه ، فهؤلاءِ تكرهُ الأضحيةُ بهنَّ وتُجزىءُ .

وقال النخعيُّ : لا تجزىءُ الجلحاءُ .

وقال مالكٌ : (ينظرُ في العضباءِ : فإن دميَ القرنُ . . لم تجزِه ، وإن لم يدم . .
جاز) .

دليلُنَا : حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي » فدلَّ على : أنَّ ما عداها مِمَّا ليسَ بمعناها يجوزُ . ولأنَّ عدمَ القرنِ لا يؤثِّرُ في اللحمِ ، فلم يمنعِ الإجزاءُ ، كما لو كانت مجزوزةً الصوفِ .

ومنَ العيوبِ التي لا تمنعُ الإجزاءَ وتكرهُ : ما رويَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه : أنَّه قالَ : (أمرنا النبيُّ ﷺ أن نستشرفَ العينَ والأذنَ ، ولا نضحِّيَ بعوراءَ ، ولا مقابِلَةَ ، ولا مدابِرَةَ ، ولا خرقاءَ ، ولا شرقاءَ)^(٢) .

(١) في حاشية نسخة : (وتكره مقطوعة الأذن وتجزىء ، وقال أحمد : لا تجزىء . شاشي) .

(٢) أخرجه من طرق عن المرتضى عليُّ أبو داود (٢٨٠٤) ، والترمذي (١٤٩٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٣٧٣) وبنحوه (٤٣٧٤) ، وابن ماجه (٣١٤٢) وبنحوه (٣١٤٣) ، وابن =

فقوله : (نستشرف العين والأذن) أي : نشرف عليهما وتأمّلهما .
فأما (العوراء) : فقد مضى ذكرها .

وأما (المقابلة) : فهي التي قطع من مقدم أذنها شيء وبقي معلقاً بها ، كالزئمة^(١) .
وأما (المدبرة) : فهي ما قطع من مؤخر أذنها كذلك .
وأما (الخرقاء) : فهي التي تكون أذنها مثقوبة من الكبي .

وأما (الشرقاء) : فهي المشقوقة الأذن باثنتين ، هكذا حكاها أبو عبيد عن الأصمعي ، ولم يذكر في « التعليق » و « الشامل » غيره ، وذكر في « المهذب » : أن (الشرقاء) هي : التي تثقب من الكبي أذنها ، و (الخرقاء) : هي التي تشق أذنها بالطول عكس ما ذكروه .

والبغداديون من أصحابنا قالوا : إن هذه العيوب في الأذن لا تمنع الإجزاء وتكره ؛ لأنه لا يؤثر في لحمها ولا ينقصه .

وذكر المسعودي [في « الإبانة »] : هل يجزئها ؟ فيه وجهان . وإن أبين من أذنها شيء . . لم تجز وجهاً واحداً . قال : وكذلك الوجهان في الموسومة التي لم يبين من بدنها شيء^(٢) .

= الجارود في « المنتقى » (٩٠٦) ، وأحمد في « المسند » (١٠٨ / ١) ، والدارمي في « السنن » (٧٧ / ٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٩١٤) و (٢٩١٥) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٢٤ / ٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٥ / ٩) في الضحايا .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . نستشرف : ننظر صحيحاً .

(١) الزئمة ، مثل قصبة : زائدة تدل على العز على جانبي حلقومها .

(٢) فائدة : جاء في هامش (س) : (قال المحاملي في « المجموع » : لا تصح أحذية العبد بجميع أمواله إلا بإذن سيده ؛ لأن من لا يملك . . لا يضحى ، فإذا ملكه سيده مالا . . فعلى الجديد - لا يملك - فلا يضح منه ، والقديم عكسه ، وأما المبعوض الذي يضح من جزئه الحرّ : فيجوز ؛ لأنه يملكه ملكاً تاماً) ملخصاً .

فرعٌ : [نذر الضحية بمعيب] :

فإن نذر أن يضحي بحيوانٍ فيه عيبٌ يمنع الإجزاء . . وجب عليه ذبحه ، كما لو نذر أن يتصدق بلحمه ، ولا يجزئه عن الأضحية للعيب الذي فيه ، كما لو أعتق عبداً معيباً عن الكفارة . . فإنه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة . فإن زال العيب عنه قبل أن يضحي به ثم ضحي به سليماً . . لم يجزه عن الأضحية ؛ لأن ملكه قد زال عنه بالنذر ، وهو في تلك الحال مما لا يجزى عن الأضحية ، فلم يجزه بما يحدث بعده ، كما لو أعتق عبداً معيباً عن الكفارة ، ثم زال العيب . . فإنه لا يجزئه عن الكفارة .

مسألةٌ : [استحباب ذبحه أضحيته وحكم النيّة واستنابة غيره] :

يستحب للرجل أن يتولّى ذبح هديه وأضحيتيه ؛ لما روى أنسٌ : (أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ، فوضع رجله على صفاحيهما ، وسمى وكبر وذبحهما) .

وروى نافعٌ عن ابن عمرٍ : (أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلّى) . قال نافعٌ : (وكان ابن عمر يفعل ذلك)^(١) .

وروت عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن)^(٢) .

(١) أخرجه عن ابن عمر البخاري (٩٨٢) في العيدين ، وأبو داود (٢٨١١) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٣٦٦) ، وابن ماجه (٣١٦١) في الأضاحي .

(٢) لم أره عنها ، ولكن أورد البخاري تعليقا في الأضاحي قبل (٥٥٥٩) : (أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن) . قال في « الفتح » (٢١/١٠) : وصله الحاكم في « المستدرک » ، ووقع لنا بعلو ، وسنده صحيح . قال ابن التين : فيه جواز ذبيحة المرأة ، ونقل محمداً عن مالك كراهته ، وعن الشافعية : الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها ، ولا تباشر الذبح بنفسها .

قال الطبري: وينوي في الأضحية المعينة^(١): أنها تذبح عن أضحيتها، وهل تحتاج إلى النية عند الذبح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا بد من النية عند الذبح. قال: وهو الأصح؛ لأن تلك النية للتعين لا للذبح.

والثاني - ولم يذكر الشيخ أبو حامد في «التعليق» غيره - : أنه لا يفتقر إلى النية عند الذبح، بل لو أوجب أضحية، فذبحها يعتقد أنها شاة لحم، أو ذبحها لص. . . وقعت موقعها.

قال الطبري: وإن كانت الأضحية غير معينة. . . نوى عند ذبحها.

وإن استتاب في ذبح هديه أو أضحيتها غيره. . . جاز؛ لما روي: (أن النبي ﷺ أهدى مئة بدنة فنحر منها ثلاثاً وستين، ثم أعطى علياً فنحر منها ما غبر) أي: ما بقي.

والمستحب: أن لا يستناب في الذبح إلا مسلماً؛ لقوله ﷺ: «لا يذبح هداياكم إلا طاهر»^(٢) فإن استناب ذمياً. . . صح.

وقال مالك: (لا تكون أضحية ويحل أكلها).

دليلنا: أن الذمي من أهل الذكاة، فأشبهه المسلم. قال الطبري في «العدة»:

فعلى هذا: ينوي حين يدفع إلى وكيله، أو حين يذبح الوكيل. فإن فوَّضَ إلى الوكيل لينوي، فإن كان مسلماً. . . صح، وإن كان كافراً. . . لم يجزه تفويض النية إليه، بل ينوي عند الدفع إليه، أو عند ذبحه.

والمستحب إذا استناب غيره في الذكاة: أن يشهد الذبح؛ لما روى أبو سعيد

(١) في حاشية (س): (أتعين الأضحية بالنية من غير لفظ؟ فيه قولان، ولو عينت قبل التضحية. . . فالمذهب أنه لا تشترط النية، بل يكفي قوله قبل، مثل: جعلت هذه الشاة أضحية، هذا هو التعيين، وقيل: لا بد من النية عند الذبح أو قبله).

(٢) لم أره.

الخدريُّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « يَا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَى أَضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا ؛ فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دِمَاحِهَا . . يُغْفَرُ لِكَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ » (١) .

فرعٌ : [الضحية عن الغير بغير إذنه] :

قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي « الْعِدَّةِ » : إِذَا ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . لَمْ يُجْزِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ضَحَّى عَنْ مَيْتٍ وَلَمْ يَوْصِ بِهَا . . لَمْ يُجْزِ (٢) ، وَهَلْ يَجْزِي عَنْ الْمُبَاشَرِ ؟ يَنْظُرُ فِيهِ : فَإِنْ كَانَتِ الشَّاةُ عَيْنَهَا لِلأَضْحِيَّةِ . . أَجْزَأَتْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا عَنْ نَفْسِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَعِينَةٍ . . لَمْ تَجْزِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا . وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي شَاةٍ . . لَمْ تُجْزِ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَا يَجْزِي عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ ، وَلَكِنْ لَوْ أَشْرَكَهُ فِي ثَوَابِ أَضْحِيَّتِهِ وَذَبْحِهَا عَنْ نَفْسِهِ . . جَازَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » .

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي شَاتَيْنِ مَشَاعَتَيْنِ أَضْحِيَّةٍ عَنْهُمَا بَيْنَهُمَا . . فَوَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الطَّبْرِيُّ فِي « الْعِدَّةِ » :

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ الْبَزَارُ كَمَا فِي « كَشْفِ الْأَسْتَارِ » (١٢٠٢) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْعِلَلِ » (١٥٩٦) وَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدِيثٌ مَنْكَرٌ ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (٢٢٢/٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » (٢٨٣/٩) فِي الضَّحَايَا ، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ - وَقَدْ وَثَّقَ ، لَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ - عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، وَهُوَ وَاهٍ ، وَقَالَ فِي « التَّقْرِيبِ » : صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا مَدْلَسٌ . وَلَهُ شَاهِدٌ :

عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٢٢/٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » (٢٣٩/٥) فِي الْحَجِّ : مَا يَسْتَحِبُّ مِنْ ذَبْحِ صَاحِبِ النَّسِيكَةِ نَسِيكَتَهُ ، قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ الذَّهَبِيُّ ، وَتَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ : فِيهِ أَبُو حَمْرَةَ الشَّمَالِيِّ الضَّعِيفُ جَدًّا ، وَإِسْمَاعِيلُ : لَيْسَ بِذَلِكَ .

(٢) قَالُوا : لَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَاطُ النِّيَّةِ ، لَكِنْ لَوْ ضَحَّى الْوَالِدُ عَنْ نَفْسِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ مِثْلَ ثَوَابِ هَذَا الذَّبْحِ لَوَالِدِي . . فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَمْنَعُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَسْوَأَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي وَالسَّالِفِ أَوَّلِ الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أحدهما : لا يجزىء ؛ لأنه يقع عن كل واحد نصف كل واحدة منهما ، فلم يوجد في حقه ذبح شاة كاملة .

والثاني : يصح ؛ لأن حصّة كل واحد منهما شاة .

فرعٌ : [التوجه حال الذبح إلى القبلة] :

والمستحبُّ : أن يوجّه الذبيحة إلى القبلة أضحية كانت أو غيرها ؛ لما روي : (أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ، فوجّههما إلى القبلة ، قرأ : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلدَّيْرِ فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية [الأنعام : ٧٩])^(١) .

وروت عائشة : أن النبي ﷺ قال : « ضحوا وطيبوا بها أنفسكم ؛ فإنه ليس من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنة في ميزانه يوم القيامة »^(٢) . ولأنه إذا لم يكن بد من جهة . . فجهة القبلة أولى .

قال الطبري : وفي كيفية استقبال القبلة بها وجهان :

أحدهما : يكون ظهرها إلى دبر القبلة حتى يكون وجهها إلى القبلة .

والثاني - وهو الأصح - : أن يكون مذبحها إلى القبلة .

(١) أخرجه عن جابر أبو داود (٢٧٩٥) ، وابن ماجه (٣١٢١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨٧/٩) في الضحايا ، قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٥٨/٤) : فيه أبو عياش لا يعرف .

(٢) أخرجه بنحوه عن عائشة الصديقة الترمذي (١٤٩٣) ، وابن ماجه (٣١٢٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦١/٩) في الضحايا ، قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه ، ولفظه : « ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوا بها نفساً » .

وقال الترمذي : ويروى عن رسول الله ﷺ : أنه قال : « في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة » ، ويروى : « بقرونها » .

ورواه أيضاً عن زيد بن أرقم ابن ماجه (٢١٢٧) قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده أبو داود نفع ، وهو متروك .

فرعٌ : [استحباب التسمية عند الذبح] :

ويستحبُّ أن يسمِّي اللهَ تعالى عندَ الذبح ؛ لما روى أنسٌ : (أن النبي ﷺ سَمَّى وكَبَّر)^(١) . فإن تركَ التسميةَ . . لم يؤثِّر ، وحلَّ أكلها ، سواءً تركها عامداً أو ناسياً ، وبه قال في الصحابة ابنُ عباسٍ^(٢) وأبو هريرة^(٣) ، وإليه ذهبَ عطاءٌ ومالكٌ .

وذهبَ الشعبيُّ وداودُ وأبو ثورٍ إلى : أن التسميةَ شرطٌ في الإباحةِ ، فمن تركها عامداً أو ناسياً . . حرَّم أكلها .

وقال الثوريُّ وأبو حنيفةٌ وأصحابُهُ : (هي شرطٌ في الإباحةِ معَ الذكرِ ، وليستَ بشرطٍ معَ النسيانِ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ إلى أن قال : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] . ولم يفرِّق بين أن يسمَّى أو لا يسمَّى .

وروت عائشةٌ : أن قوماً قالوا : يا رسولَ الله إنَّ قوماً من الأعرابِ حديثو عهدٍ بالجاهليةِ يأتونا باللحمِ ، لا ندري أذكروا اسمَ اللهِ عليه أم لا ، أفنأكلُ منها؟ فقال ﷺ : « أذكروا اسمَ اللهِ عليه وكُلُوا »^(٤) . ولأنَّ كلَّ ذكِرٍ لم يكن شرطاً معَ

(١) أخرجه عن أنس رضي الله عنه مسلم (١٩٦٦) في الأضاحي بلفظ: « باسم الله ، والله أكبر » .

(٢) أخرج خير ابن عباس بألفاظ متعددة عبد الرزاق في « المصنف » (٨٥٣٨) و(٨٥٤٨) ولفظه : (المسلم اسم من أسماء الله ، فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة . . فليست وليأكل) ، (إن في المسلم اسم الله ، فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل . .) . وهو عند البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٩/٩) بلفظ : (المسلم يكفيه اسمه) .

(٣) ذكره عن أبي هريرة القرطبي في « جامع أحكام القرآن » (٧٥/٧) عند تفسير الآية (١٢١) من سورة الأنعام ، وقال ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (١٦٩/٢) : وحكي عن أبي هريرة ، وعطاء بن أبي رباح .

(٤) أخرجه عن عائشة المبرأة البخاري (٢٠٥٧) في البيوع ، و(٥٥٠٧) في الصيد والذباح ، وأبو داود (٢٨٢٩) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٤٣٦) في الأضاحي ، وابن ماجه (٣١٧٤) في الذبائح ، وابن الجارود في « المنتقى » (٨٨١) في الأطعمة ، والدارقطني في « السنن » (٢٩٦/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٦/٩) في الصيد والذبائح . =

النسيان.. لم يكن شرطاً مع الذكر، كالتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، وعكسه تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة.

فرعٌ : [استحباب الصلاة على النبي والدعاء عند الذبح] :

ويستحبُّ أن يصليَّ على النبي ﷺ مع التسمية عند الذبح، وأن يقول: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي .

وقال أبو حنيفة^(١) ومالكُ : (يكره أن يصليَّ على النبي ﷺ عند الذبح ، ولا يكره أن يقول : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٤] .

قيل في التفسير : (لا أذكرُ إلا وتذكرُ معي)^(٢) .

وروى عبد الرحمن بن عوفٍ قال : سجد رسول الله ﷺ فوقفت أنتظره ، فأطال ، ثم رفع رأسه ، فقال عبد الرحمن : لقد خشيتُ أن يكونَ اللهُ قد قبضَ روحك في سجودك ، فقال : « يا عبد الرحمن ، لقيني جبريلُ عليه السلام ، فأخبرني عن الله أنه قال : من صلى عليك مرة .. صليتُ بها عليه عشراً ، فسجدتُ لله شكراً »^(٣) .

فثبت : أنَّ الصلاةَ عليه مستحبةٌ بكلِّ حالٍ .

= ورواه مالك في « الموطأ » (٤٨٨/٢) في الذبائح مرسلًا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ .

(١) ثبت من نسخة .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد ابن حبان في « الإحسان » (٣٣٨٢) بلفظ : « أتاني جبريل فقال : إن ربي وربك يقول لك : كيف رفعتُ ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : إذا ذُكرتُ .. ذُكرت معي » بإسناد ضعيف .

(٣) أخرج خبر عبد الرحمن بن عوف الشافعي في « الأم » (٢/٢٠٤-٢٠٥) في الزكاة والرمي ، باب : فيه مسائل مما سبق ، وفيه : « من نسي الصلاة عليَّ .. خطيءًا به طريق الجنة » ، وفي الباب :

روى نحوه عن أبي هريرة مسلم (٤٠٨) في الصلاة بلفظ : « من صلى عليَّ واحدة .. صلى الله عليه عشراً » .

وروت عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ . . قَالَ : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ،
وَأَلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ، وفي رواية جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا وَجَّهَ أَضْحِيَّتَهُ
إِلَى الْقِبْلَةِ : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا ﴾ [الأنعام : ٧٩] .
وقرأ الآيتين ، وقال : « اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ »
ثُمَّ ذَبَحَ . ولأنه لا خلاف أَنَّ رجلاً لو مرَّ بمن يذبح ، فقال : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فلانٍ . . لم
يكره ، فأن لا يكره منه هذا أولى .

مسألة : [شراء الأضحية لا يوجبها وبماذا تتعين وما حكم إبدالها ؟] :

إذا اشترى شاةً بنيةً أنها أضحية . . ملكها بالشراء ، ولم تصير أضحية .

وقال مالك وأبو حنيفة : (تصير أضحيةً بذلك) .

دليلنا : أَنَّ عقد البيع يوجبُ الملك ، وجعلها أضحيةً يزيلُ الملك ، والشيءُ
الواحد لا يوجبُ الملكَ وزواله في وقتٍ واحدٍ معاً ، كما لو اشترى شيئاً بنيةً وقفه ، أو
اشترى عبداً بنيةً عتقه .

إذا ثبتَ هذا : فأرادَ أن يجعلها أضحيةً . . فهل يفتقرُ إلى القولِ ؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في الجديد : (لا تصيرُ أضحيةً إلاً بالقولِ) وهو أن يقولَ : هذه
أضحيةٌ ، أو جعلتها أضحيةً ؛ لأنه إزالةُ ملكٍ على وجهِ القربةِ ، فافتقرَ إلى القولِ ،
كالوقفِ والعتقِ .

[والثاني] : قال في القديم : (إذا نوى أنها أضحيةً . . صارت أضحيةً) ؛ لـ :
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ بُدْنَهُ وَأَشْعَرَهَا) . ولم ينقل أنه قال : إنها هديٌّ .

والأولُ أصحُّ ؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ متطوعاً بها ، ولم يندزها ، فلذلك
لم ينطق ، أو يجوز أن يكونَ قد أوجبها لفظاً ، ولم ينقله الراوي ، أو لم يسمعه أحدٌ .
فإذا قلنا بقوله الجديد . . فلا كلام .

وإن قلنا بالقديم : وأنها تصيرُ أضحيةً أو هدياً بالنية . . ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : تصيرُ هدياً أو أضحيةً بالنية لا غير ، كالصوم .

والثاني : لا تصيرُ حتَّى يضافَ إلى النيةِ التقليدُ أو الإشعارُ - وهو المنصوصُ في القديم - ليوجدَ منه الأمرانِ : الظاهرُ والباطنُ .

والثالثُ : أنَّها لا تصيرُ هدياً أو أضحيةً إلا بالنيةِ والذبحِ .

إذا تقررَ لهذا : وتعيَّنتِ الأضحيةُ . . زالَ ملكُها عنها ، ولم يجرُ له إبدالُها بغيرِها .

وقال أبو حنيفةً ومحمَّدٌ : (له إبدالُها بغيرِها) وقد مضى ذكرُه في (الهدى) .

فإن باعها . . فالبيعُ باطلٌ . فإن قبضها المشتري وتلفت في يده . . وجبَ على البائعِ الضمانُ ، فإن ضمَّنها البائعُ . . ضمَّنها بأكثرِ الأمرينِ من قيمتها ، أو هديٍ مثلها ، وله أن يرجعَ على المشتري بقدرِ قيمتها لا غيرِ . وإن ذبحها المشتري قبلَ وقتِ الذبحِ . . لزمه ما نقصَ من قيمتها للبائعِ ، ويكونُ على البائعِ إكمالُ ما يشتري به مثلها ؛ لأنَّه كانَ السببَ لها في يدِ المشتري . وإن ذبحها وقتَ الذبحِ . . أجزأت عن البائعِ ؛ لأنَّها مستحقَّةٌ للذبحِ ، وهل يضمنُ المشتري ما نقصَ من قيمتها ؟ فيه وجهانِ ، حكاهما الطبريُّ في « العدة » :

أحدهما : يضمنُ ؛ لأنَّه لم يملكها .

والثاني : لا يضمنُ ؛ لأنَّه بالبيعِ صارَ كأنَّه سلَّطه على ذبحها .

وهما بناءً على القولينِ في السيِّد إذا باعَ نجومَ المكاتبِ ، وقلنا : لا يصحُّ ، وقبضها المشتري . . هل يعتقُ ؟ فيه قولانِ .

مسألةٌ : [حكم الأكل من الأضحية والهدى] :

وإذا ذبحَ الهدى أو الأضحيةَ ، فإن كانَ متطوِّعاً بهما . . فنقلَ البغداديونَ من أصحابنا : أنَّه يستحبُّ له الأكلُ منها .

وأشارَ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٢١٥] : إلى أنَّ الأكلَ جائزٌ منها غيرُ مستحبِّ .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٢٨] . فأمرَ بالأكلِ منها ، وأقلُّ

أحوالِ الأمرِ الاستحبابُ ، وروي : (أنَّ النبيَّ ﷺ أهدى مئةَ بدنةٍ ، فنحرَ منها ثلاثاً وستينَ بدنةً ، ثمَّ أعطى علياً فنحرَ ما غبرَ منها ، وأشركه في هديه ، ثمَّ أمره فاقطعَ من

كُلِّ واحدةٍ منها قطعةً ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فطَبِخَ فِي قَدْرِ ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا ، وَتَحَسَّنَى مِنْ مَرَقِهَا (١) ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْهَا .

وَحُكِّيَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ : أَنَّهُ قَالَ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْهَا لِظَاهِرِ الْأَمْرِ .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [الحج : ٣٦] فَجَعَلَهَا لَنَا ، وَمَا هُوَ لِلإِنْسَانِ هُوَ مَخَيَّرٌ : بَيْنَ أَكْلِهِ ، وَبَيْنَ تَرْكِهِ . وَلِأَنَّهُ إِرَاقَةُ دَمٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ ، فَلَمْ يَجِبِ الْأَكْلُ مِنْهَا كَالْعَقِيقَةِ ، وَالآيَةُ نَحْمَلُهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ، وَفِي الْقَدْرِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لَهُ أَكْلُهُ مِنْهَا قَوْلَانِ :

[الأول] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : (يَأْكُلُ النِّصْفَ وَيَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَبَايَ السَّاقِيَةَ ﴾ [الحج : ٢٨] : فَجَعَلَهَا بَيْنَ اثْنَيْنِ .

و[الثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : (يَأْكُلُ الثَّلْثَ ، وَيُهْدِي الثَّلْثَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثَّلْثِ) ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] . فَجَعَلَهَا بَيْنَ ثَلَاثَةٍ .

فَقَالَ مُجَاهِدٌ : (الْقَانِعُ) : هُوَ الْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ الَّذِي يَرْضَى وَيَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ ،

و(الْمُعْتَرُّ) : هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : (الْقَانِعُ) : هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ ، وَ(الْمُعْتَرُّ) : هُوَ الَّذِي يَعْرِضُ

بِالسُّؤَالِ ، يُقَالُ : قَنَعَ - بِكسْرِ النُّونِ - يَقْنَعُ - بِفَتْحِهَا - قَنَاعَةً ، فَهُوَ قَنِعٌ : إِذَا رَضِيَ

بِقِسْمِهِ ، وَقَنَعَ - بِفَتْحِ النُّونِ - يَقْنَعُ - بِكسْرِهَا - قَنوعًا ، فَهُوَ قَانِعٌ : إِذَا سَأَلَ .

قَالَ الشَّمَاخُ :

لِمَا لَ الْمَرءِ يَصْلُحُهُ فَيَغْنِي مَفَاقِرَهُ أَعْفُ مِنْ الْقَنوعِ (٢)

(١) الْحَسَاءُ : الْمَرَقُ وَالطَّبِخُ الرَّقِيقُ ، وَتَحَسَّنَى مَلءُ الْفَمِ مِنْ مَرَقِ اللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ .

(٢) الْبَيْتُ مِنْ بَحْرِ الْوَاوِفِرِ ، وَهُوَ فِي « الدِّيوانِ » (ص / ٢٢٢) ، وَ« النِّظْمُ الْمُسْتَعْذِبُ »

(٢٣٨ / ١) ، وَ« لِسَانُ الْعَرَبِ » (قَنَعَ) ، وَ« أُسَاسُ الْبَلَاغَةِ » (قَنَعَ) . يُقَالُ : سَدَّ اللَّهُ

مَفَاقِرَهُ : أَيِ أَغْنَاهُ .

وَفِي هَامِشِ (س) قَالَ :

يَسُدُّ بِهِ نَوَائِبَ تَعْتَرِيهِ مِنْ الْأَيَّامِ كَالْتَهْلِ الشُّرُوعِ

النَّهْلِ : الْإِبِلُ الْعَطَاشُ ، وَاحِدُهَا : نَاهِلٌ . الشُّرُوعُ : الَّتِي تَأْخُذُ فِي الشُّرْبِ .

أي من السؤال .

وقال آخرُ :

ولم أخزم المضطرَّ إذ جاء قانِعاً^(١)

أي : جاء سائلاً . وأمَّا القدرُ الذي يجوزُ له الأكلُ منها . . ففيه وجهان :

[أحدهما] : قال أبو العباسِ ابنُ سريج ، وابنُ القاصِّ : يجوزُ أن يأكلَ جميعها^(٢) ، واحتجَّ بقولِ الشافعيِّ في القديم : (فإن أكلَ الجميع . . لم يغرم) . ولأنَّها ذبيحةٌ يجوزُ له أكلُ بعضها ، فجازَ له أكلُ جميعها ، كذبيحةِ أهله ، وعكسُهُ الهدْيُ في الإحرام .

[والثاني] : قالَ عاتمةُ أصحابنا : لا يجوزُ له أكلُ جميعها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا ﴾ [الحج : ٢٨] فمنها دليلان :

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ (من) : للتبعض .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ وَأَطْعُمُوا ﴾ فأمر بالإطعام منها ، والأمرُ يقتضي الوجوب . ولأنَّ القصدَ منها إيصالُ النفعِ إلى المساكين ، وإنَّما يحصلُ ذلكَ لهم بإيصالِ شيءٍ من اللحمِ إليهم ، فأما بإرارةِ الدمِ فقط . . فلا يحصلُ فيه إلا تلوُّثُ المكانِ لا غيرُ .

فعند أبوي العباسِ^(٣) : القربةُ تحصلُ بإرارةِ الدمِ لا غيرِ . وعند سائرِ أصحابنا : لا تحصلُ القربةُ إلا بإرارةِ الدمِ وتفرقةِ شيءٍ من اللحمِ .

(١) البيت من بحر الطويل ، لعدي بن زيد ، وهذا عَجْزٌ ، وصدرة :

وما خنثُ ذا عهدٍ وأيتُ بعهدِهِ

وهو في « الديوان » (ص / ١٤٥) ، وذكره في « النظم المستعذب » (١ / ٢٣٨) ،

و« لسان العرب » (قنع) .

(٢) في حاشية (س) : (فيه احتراز وفاقه :

أمَّا الاحتراز : فما يجب ذبحه من دماء الحج والنذور . . فإنَّه لا يحلُّ له أن يأكلَ منها .

وأمَّا الفقه : فلأنَّه لما أبيضَ له الأكلُ . . فليس بعضُ بأولئِ من بعض ، فجازَ الجميع .

« فوائد ») .

(٣) أي : أبو العباسِ ابنِ سريج ، وأبو العباسِ بنِ القاصِّ .

فإن خالف فأكل الجميع . . لم يضمن شيئاً على قول أبي العباس ، ويضمن على قول غيرهما ، وفي القدر الذي يضمنه وجهان :
أحدهما : القدر المستحب ، وهو النصف على قوله القديم ، والثالثان على قوله الجديد .

والثاني : يضمن أقل جزء .

وهذان الوجهان بناء على القولين فيمن دفع نصيب الفقراء إلى اثنين . . فإنه يضمن نصيب الثالث ، وفي قدره قولان :
أحدهما : الثلث^(١) .

والثاني : أقل جزء يقع عليه الاسم .

فإذا قلنا : إنه يضمن . . فماذا يضمن ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها - وهو المنصوص - : أنه يضمنه بالقيمة ؛ لأن اللحم لا مثل له ، وما لا مثل له . . يضمن بالقيمة ، كسائر المتلفات .

والثاني : يضمنه بمثله من اللحم ؛ لأنه أقرب .

والثالث : أنه يشارك بقدر قيمة ذلك بجزء من حيوان . والأول أصح .

وإن كان ما يذبحه واجباً عليه . . نظرت : فإن كان متعلقاً بالإحرام . . لم يجز أن يأكل منه .

وقال مالك : (يجوز أن يأكل من الجميع ، إلا ما كان إتلافاً : كدم الحلق ، وتقليم الأظفار ، وجزاء الصيد) .

(١) في هامش (س) : (قول المؤلف : يضمن نصيب الثلث : خطأ ، وإنما يضمن الثلثان ، وقيل أراد : أنه يضمن ثلث الصدقة ، لاثالث الهدي . قلت : وهذا خطأ . وحكى صاحب « الحاوي » وجهاً آخر عن أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة : أنه يضمن جميعها ، فيجوز أن يخالف به ضمان البعض .

قال : الصحيح أنه يضمنه بمثله من اللحم ؛ لأنه لو أكل الجميع . . ضمنه بمثله ، فإذا أكل البعض . . ضمنه بمثله . « فوائده » .

وقال أبو حنيفة: (يجوزُ أن يأكلَ من دمِ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ ؛ لأنَّهُ دُمُّ نَسكِ لا جبرانِ دونَ غيرِهما) .

دليلنا : أَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، قِيَاساً عَلَى دَمِ الْإِتْلَافِ مَعَ مَالِكٍ ، وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى غَيْرِ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ .

وإنَّ كَانَ مَا ذَبَحَهُ عَلَيْهِ وَاجِباً بِالنَّذْرِ . . نظرتَ : فَإِنْ كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ دَمٌ فِي الْحَجِّ ، ثُمَّ عَيَّنَهُ بِالنَّذْرِ فِي هَدْيٍ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئاً^(١) ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَمَّا لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعِيناً عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ دَمِ النَّسكِ . . نظرتَ : فَإِنْ كَانَ نَذَرَ مَجَازَاةٍ ، بَأَنَّ قَالَ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ قَدِمَ غَائِبِي فَعَلَيَّْ اللَّهُ أَنْ أُهْدِيَ أَوْ أَضْحِيَ شَاءَ . . لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازَاةِ ، فَهُوَ كَجِزَاءِ الصَّيْدِ . وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ مَجَازَاةٍ ، بَأَنَّ يَقُولُ ابْتِدَاءً : عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ أُهْدِيَ أَوْ أَضْحِيَ شَاءَ ، وَقَلْنَا : يَلْزِمُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ . . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ :

أحدها : لا يجوزُ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، كَدَمِ الطَّيْبِ وَاللِّبَاسِ .

والثاني : يجوزُ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِفَعْلِهِ^(٢) فَأشبهَ الهَدْيِ والأَضْحِيَةَ الْمَتَطَوَّعَةَ بِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا وَجِبَا بِفَعْلِهِ .

والثالثُ - حكاةُ فِي « الْمَهْدَبِ » - : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنَ الْأَضْحِيَةِ دُونَ الْهَدْيِ^(٣) ؛ لِأَنَّ الْأَضْحِيَةَ الْمَطْلُوقَةَ فِي الشَّرْعِ ، وَهِيَ الْمَتَطَوَّعُ بِهَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا ،

(١) فِي طَرَةِ (س) : (إِذَا قَلْنَا : لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْهَدْيِ الْمَعْيَنِ ، فَإِذَا نَذَرَ هَدْيَا فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ عَيْنَهُ . . هَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ :
أحدهما : يجوزُ ؛ لِحَدِيثِ رَدِّ فِيهِ .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لِأَنَّهُ دِينَ فِي ذِمَّتِهِ ، فَأشبهَ جِبْرَانَ الْحَجِّ) .

(٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ (س) : (لِأَنَّهُ مَتَّبِعٌ بِأَصْلِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ ، فَتَقِينَا حُكْمَ الشَّرْعِ . « تَمَّةٌ ») .

(٣) فِي هَامِشِ (س) : (الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئاً ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ ، فَهُوَ كَسَائِرِ الدَّمَاءِ الْوَاجِبَاتِ .

وأكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها فحمل مطلق النذر على ذلك .
 فإذا قلنا : لا يجوز له الأكل ، فخالف وأكل . . ضمنه ، وفيما ضمنه ثلاثة أوجه ،
 مضى ذكرها^(١) .

مسألة : [منع بيع شيء من الأضحية والهدي وحكم الانتفاع بها] :

ولا يجوز بيع شيء من الأضحية والهدي لحمًا أو جلدًا ، نذرًا كان ذلك أو تطوعًا ؛
 لأنها تعينت بالذبح .

وقال عطاء : لا بأس ببيع أهب^(٢) الأضاحي .

وقال الأوزاعي : يجوز بيع جلودها بألة البيت التي تعار كالقدر والفأس والمنجل
 والميزان .

وقال أبو حنيفة : (يجوز بيع الأضحية وشراؤها ، وإذا ذبحها . . جاز بيع ما شاء
 منها ، ويتصدق بثمنه ، فإن باع جلدًا بألة البيت . . جاز له الانتفاع بذلك) .

دليلنا : ما روي عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على
 بذنيه فأقسّم جلودها وجلالها ، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : « نحن

= وقال أحدهم : وبه يخالف الأضحية ؛ فإنها سنة ، ولأن المطلق حمل على المعهود من
 جنسه ، والأضحية ليست من جنسه ؛ لأنها مستحبة ، وهذا واجب . « فوائد » .
 (١) في حاشية (س) : (وإذا قلنا : لا يحل الأكل فأكل ، أو أكل من جبران الحج . . فأكثر الذي
 يجب عليه فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : قيمة ما أكله ؛ لأنه ملك الفقراء ، ومن أكل لحمًا مملوكًا يلزمه قيمته .
 الثاني : يلزمه مثل ما أكل ؛ لأنه لو أتلف الهدية . . ضمن هدياً آخر ، فإذا أتلف لحمه . .
 ضمن اللحم .

الثالث : يجب عليه جزء من حيوان بقدره ، والجزء الذي فات الفقراء فتقصت بسببه قربة
 فلزمه بدله ، كما لو أتلف الجملة فلا يجزئه أن يشتري اللحم ، بل يلزمه أن يذبح بدله) .
 (٢) أهب - جمع إهاب - : وهو جلد الشاة ونحوها ، وفي هامش (س) : (وأما النعال التي علقت
 في رقابها ، والجلال التي على ظهورها : فيستحب أن يتصدق بها ؛ لحديث علي رضي الله
 عنه ، إلا أنه ليس بواجب ؛ لأنها ليست من أصل الهدية . « تمة ») .

نعطيه من عندنا» ، فأمره بقسمة الجلود ، والأمر على الوجوب ، وإنما أمره أن لا يعطي الجازر منها ؛ لأن أجره الجازر على المهدي . ولأنه أزال ملكه عنها على وجه القربة ، فلم يجز بيعها كالوقف^(١) .

إذا ثبت هذا : فكلُّ أضحية استحبَّ له الأكلُ منها . فإنه يجوزُ أن يدخَرَ من لحمها ، وينتفعَ بجلدها ، ويتخذَ منه الحذاءَ والسَّقاءَ والدَّلَوَ وغيرَ ذلك ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : دَفَّتْ دَافَّةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ : « إِدْخِرُوا ثَلَاثَ ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيُجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ ، فَقَالَ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : نَهَيْتُ عَنِ ادِّخَارِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخُرُوا »^(٢) . ولأنه إذا جاز له أكل أكثر لحمها . . جاز له الانتفاع بجلدها .

مسألة : [جواز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة] :

يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة في الهدى والأضحية ، وسواء كانوا متطوعين أو مفترضين ، أو : بعضهم متطوعاً وبعضهم مفترضاً ، وسواء كانوا أهل بيت أو أهل بيوت ، وهكذا لو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة ، فالكُلُّ جائزٌ .

(١) في حاشية (س) : (إذا نحر الهدى . . لزمه التصدق بلحمه وجلده ، وسواقطه كلها ، ولا يعطي الجازر منها شيئاً بحق الجزارة ، ويعطيه بحق الفقر ، وهذا في الهدى الواجب ، أما غيره : فلا يجب فيه ذلك . « تخريج ») .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة بمعناه الشافعي في « ترتيب المسند » (٤٧٣) ، والبخاري (٥٤٢٣) و (٥٤٣٨) في الأضحية و (٥٥٧٠) ، وبلغظه مسلم (١٩٧١) ، وأبو داود (٢٨١٢) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٤٣١) ، ومالك في « الموطأ » (٤٨٤ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٣ / ٩) في الأضحية .

دَفَّتْ : جاء . الدافة : قوم يسبرون جماعة سيراً ليس بالشديد . البادية : البدو . حضرة : وقت حضور الأضحية . يجملون : يذبيون . الأسقية - جمع سقاء - : وعاء من جلد يكون للماء واللبن .

وقال مالك : (لا يجوز اشتراكهم في الهدى الواجب ، ويجوز في التطوع) وهكذا قال : (لا يجوز اشتراكهم في الأضحية الواجبة ، ويجوز في المتطوع بها إن كانوا آل بيت واحد ، وإن كانوا أهل بيوت شتى . . لم يجز) .

وقال أبو حنيفة : (إن كانوا كلهم متقربين . . جاز ، وإن كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم . . لم يجز) .

دليلنا - على مالك - : ما روى أبو هريرة : (أن النبي ﷺ نحرَ عَمَنٍ اعتمرَ من نسائه بقرة)^(١) .

وروي عن عائشة : أنها قالت : (نحرَ رسولُ الله ﷺ عن نسائه بدنة ونحن معتمرات) يعني : متمتعات^(٢) .

وروي جابرٌ قال : (أحصرنا مع رسولِ الله ﷺ بالحديبية ، فنحزنا البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة)^(٣) .

ولأن ما جازَ عن أهل بيت واحد . . جازَ عن أهل بيوت ، كالسبع من الغنم .

دليلنا - على أبي حنيفة - : أن كل ما جازَ اشتراك السبعة فيه إذا كانوا متقربين . . جازَ اشتراكهم فيه وإن كان بعضهم غير متقرب ، كالسبع من الغنم . ولأن الاعتبارَ بنية كل

(١) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (١٧٥١) في المناسك ، وابن ماجه (٣١٣٣) في الأضاحي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥٤ / ٤) في الحج ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢ / ٢٤٨-٢٤٩) وزاد نسبه للحاكم ، من طريق الوليد بن مسلم وصرح بالسمع ، وقال : قال البيهقي : إن كان محفوظاً . . فهو حديث جيد .

(٢) لم نجده هكذا ، لكن أخرج عن عائشة - بألفاظ متقاربة وفيها : بقرة ، لا بدنة - الشافعي في « ترتيب المسند » (٩٥٤) ، والبخاري (١٧٠٩) ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) ، وأبو داود (١٧٥٠) ، وابن ماجه (٣١٣٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥٣ / ٤) في الحج ومن ألفاظه : (نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه) و : (ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة) .

(٣) أخرجه عن جابر مسلم (١٣١٨) في الحج ، وأبو داود (٢٨٠٩) في المناسك ، والترمذي (٩٠٤) في الحج ، والنسائي في « المجتبى » (٤٣٩٣) ، وابن ماجه (٣١٣٢) في المناسك .

واحدٍ منهم ، ولا يضرُّهم اختلاف نياتهم ، كما إذا كان بعضهم متمتعاً ، وبعضهم قارناً . فإنه يجوز .

إذا ثبت هذا : فإذا كانوا كلُّهم متقرِّبين فنحروا هديهم أو أضحيتهم . سلّموا إلى المساكين مُشاعَةً بينهم ، ويبرؤونَ بذلك . وإن كان بعضهم متقرِّباً وبعضهم يريد اللحم ، فإذا ذبحوها . سلّم المتقرِّب نصيبه منها مشاعاً إلى المساكين ويرأ بذلك ، ويصيرون شركاء لأهل اللحم ، فإن باع أهل اللحم نصيبهم من المساكين أو باع المساكين نصيبهم من أهل اللحم مشاعاً . جاز .

وإن أرادوا القسمة ، فإن قلنا : إن القسمة فرز النصيبين . . جاز أن يقتسموا اللحم وزناً ، وإن قلنا : إن القسمة بيع . . فهل يجوز قسمته ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : قال أبو العباس بن القاص : يجوز للضرورة ؛ لأنه لا يمكن بيعه .

والثاني - وهو قول عامة أصحابنا - : لا يجوز ، وهو الصحيح ؛ لأنه بيع لحم بلحم رطب ، فلم يجز . ولأنه قد يمكن بيعه على ما ذكرناه .

فعلى هذا : إن أرادوا التخلُّص من الرِّبَا^(١) . . قسّم اللحم سبعة أجزاء إذا كان لسبعة ، فيأخذ كلُّ واحدٍ منهم جزءاً ، فيشتري كلُّ واحدٍ من كلِّ واحدٍ من أصحابه سُبْع ذلك الجزء بدرهم ، ويبيع إلى كلِّ واحدٍ منهم سُبْع الجزء الذي معه بدرهم ، ثم يتقاضون فيما بينهم .

والله أعلم ، وبالله التوفيقُ

* * *

(١) في حاشية (س) : (الحيلة فيه في قسمته أن يجعل البدنة سبعة أسهم ، ويقول واحد منهم للسته : ابتعت حصتكم من هذا القسم بدرهم ، وبت نصيبي من الأنصاء الستة منكم بدرهم ، فيحصل له البيع بدرهم عليه ، وله عليهم درهم ، فيسقط الدرهم بالدرهم تقاصصاً ، وكذلك يفعل كل واحد . « تخريج » .

بابُ العقيقة^(١)

أصلُ العقيقة في اللُّغة : هو الشعرُ الذي يُخلقُ على المولود ، وجمعه : أعقةٌ وعقائِقُ . قال امرؤ القيس :

أيا هِنْدُ لا تَنكِحِي بوَهَةَ عليه عقيقتُهُ أَحْسَبُ^(٢)

(والبوهة) : الأحمق ، يريدُ أَنَّهُ من حمقِهِ أَنَّهُ لم يخلقُ شعرَهُ الذي ولدَ وهو عليه . و(الأحسب) : الشعرُ الأحمرُ الذي يَضْرِبُ إلى البياضِ .

ثمَّ سمَّتِ العربُ ما يُذْبَحُ عن الصبيِّ يومَ السابعِ عندَ حلقِ ذلكَ الشعرِ عقيقةً ؛ لأنَّهُم يُسمُّونَ الشيءَ باسمِ سببِهِ ، أو ما جاورَهُ ، كما سمُّوا المرأةَ ظعينةً ، وإنما الظعينةُ هي الناقةُ التي تُحمَلُ عليها المرأةُ .

إذا ثبتَ هذا : فالعقيقةُ سنَّةٌ مؤكدةٌ ، وليست بواجبةٌ .

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ : (ليست بسنَّةٍ) .

وقال الحسنُ البصريُّ وداودُ : (هي واجبةٌ) .

دليلنا : ما روتُ أمُّ كرزٍ قالتُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « عن الغلامِ شاتانِ

(١) ويقال أيضاً : عقيق وعيقة ، وقيل : إنه مأخوذ من العَقِّ ، وهو الشق والقطع ، وسميت به الذبيحة ؛ لأنه يُشقُّ حُلُقُومُها .

(٢) البيت من بحر المتقارب ، وهو في « الديوان » (ص/٩٩) القصيدة (١٩) ، وذكره ابن قدامة في « المغني » (٨/٦٤٤) ، وابن بطال في « النظم المستعذب » (١/٢٣٩) ، وابن فارس في « معجم مقاييس اللُّغة » (ص/١٦٤) ، وابن منظور في « اللسان » (بوه) .

الأحسب ، كما في حاشية (س) : (من الناس من في شعر رأسه شقرة ، يصفه باللؤم ؛ لأنه لم يخلق عقيقته في صغره حتى شاخ) .

مكافئتان ، وعن الجارية شاة^(١) و « لا يضركم ذكرانا كنَّ أم إنانا »^(٢) .
قال أبو داود : وروي : « شاتانِ مثلانِ »^(٣) قال : وهو أصحُّ ، و « مكافئتانِ » :
عبارة عن قوله : (مثلانِ) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : (أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نعتقَ عن الغلامِ شاتينِ ،
وعن الجاريةِ شاةً)^(٤) . وأدنى حالة الأمرِ الندبُ إذا دلَّ الدليلُ : أنه ليسَ بواجبٍ .
ولأنَّ الإطعامَ على النكاحِ سنَّةٌ ، والولدُ مقصودٌ به ، والفرحُ به أشدُّ ، فكانَ أولى
باستحبابِ الإطعامِ له .

والدليلُ - على أنها ليستَ بواجبةٍ - : ما روى عمرو بنُ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن
جدِّه : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « منْ وُلِدَ له وُلْدٌ فأحبَّ أنْ يُنسكَ عن الغلامِ شاتينِ ، وعنِ
الجاريةِ شاةً . . فليفعلْ »^(٥) فعلقهُ على المحبَّةِ ، فدلَّ على : أنه لا يجبُ . ولأنَّه إطعامٌ

(١) أخرجه عن أم كرز أبو داود (٢٨٣٤) في الضحايا ، والنسائي في « الصغرى » (٤٢١٥)
(٤٢١٦) وفي « الكبرى » (٤٥٤١) و (٤٥٤٢) في العقيقة ، وابن ماجه (٣١٦٢) في
الذبائح ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٥٣) ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٣١٣) في
الضحايا بإسناد صحيح .

مكافئتان : متساويتان في السنِّ متعادلتان ، كما يجب في الزكاة والأضحية .

(٢) رواه عن أم كرز أيضاً أبو داود (٢٨٣٥) في الضحايا ، والترمذي (١٥١٦) في الأضاحي ،
والنسائي في « الصغرى » (٤٢١٧) و (٤٢١٨) وفي « الكبرى » (٤٥٤٣) و (٤٥٤٤) في
العقيقة ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٥٤) ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٣١٢) في
الضحايا . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) وأخرجه عن أم كرز أبو داود (٢٨٣٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٣ / ٩) في
الضحايا .

(٤) أخرجه عن عائشة - بألفاظ متقاربة - الترمذي (١٥١٣) في الأضاحي ، وابن ماجه (٣١٦٣)
في الذبائح ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٥٦) ، وأحمد في « المسند » (٣١ / ٦) و
(١٥٨) ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٣١٠) في الضحايا . قال الترمذي : حديث حسن
صحيح ، وفي الباب أيضاً :

عن عليٍّ ، وبريدة ، وسمرة ، وأبي هريرة ، وابن عمرو ، وأنس ، وسلمان بن عامر ،
وابن عباس .

(٥) أخرجه عن عبد الله بن عمرو من طريقين أبو داود (٢٨٤٢) في الضحايا ، والنسائي =

لحادثِ سرورٍ ، فلم يكن واجباً بالشرع ، كالوليمة .
 قال الشيخ أبو حامد : ولأنه لو كان واجباً . لوجب تفرقة لحمها على ذوي
 الحاجات ، كالهدي والكفارات ، فلما لم يجب ذلك . دل على : أنها لا تجب ،
 كشاة اللحم .

مسألة : [للغلام شاتان وللجارية شاة] :

والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة .
 وقال مالك : (عن كل واحد شاة ، رجلاً كان أو جارية ؛ لما روي : أن
 النبي ﷺ : عَقَّ عن الحسن والحسين شاة شاة)^(١) .
 دليلنا : ما روينا عن أم كرز وعائشة وعمرو بن شعيب ، وما رووه نحمله على
 الجواز .

فرع : [ما يجزىء في العقيقة وما يستحب عند ذبحها وما يطبخ] :

ولا يجزىء إلا الجذعة من الضأن أو الشية من الإبل والبقر والمعز ، سليمة من
 العيوب ؛ لأنها إراقة دم بالشرع ، فاعتبر فيه ما ذكرناه ، كالأضحية .
 والمستحب : أن يقول عند الذبح : باسم الله ، اللهم منك وإليك ، عقيقة فلان ؛
 لما روت عائشة : (أن النبي ﷺ أمرهم بذلك)^(٢) .

= في « الصغرى » (٤٢١٢) وفي « الكبرى » (٤٥٣٨) في العقيقة ، وعبد الرزاق (٧٩٦١) ،
 والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٠ / ٩) في الضحايا ، باب : ما يستدل على أن العقيقة على
 الاختيار . قال في « المجموع » (٣٢٠ - ٣١٩ / ٨) : وهذان الإسنادان ضعيفان .

(١) أخرجه عن ابن عباس - من طرق - أبو داود (٢٨٤١) في الضحايا ، وابن الجارود في
 « المنتقى » (٩١١) و (٩١٢) في العقيقة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٩ / ٩) في
 الضحايا . قال في « المجموع » (٣٢٠ / ٨) : إسناده صحيح ، ولفظه : (أن رسول الله ﷺ
 عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً) .

(٢) أخرج خبر عائشة الصديقة عبد الرزاق مطوَّلاً في « المصنف » (٧٩٦٣) ، والبيهقي في « السنن »

والمستحبُّ : أن تفصلَ أعضاؤها ، ولا تكسرَ من غير ضرورة ؛ لما رويَ عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : (السنَّةُ شاتانِ مكافئتانِ عن الغلامِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ تطبخُ جُدولاً ، ولا يكسرُ عظمٌ ، ويأكلُ ، ويطعمُ ، ويتصدَّقُ منها ، وذلك يومُ السابعِ)^(١) . ولأنَّ ذلكَ أوَّلُ ذبيحةٍ ، فاستحبَّ أن لا يُكسرَ تفاقولاً بسلامةِ أعضائه .

ويستحبُّ أن يُطبخَ منها طيبخٌ حلواً تفاقولاً بحلاوةِ أخلاقه .

قال المسعوديُّ [في « الإبانة »] : وقيلَ : يطبخُ بالحموضةِ منه ، وقيلَ : لا يطبخُ بالحموضةِ .

مسألةٌ : [استحباب الأكل من العقيقة وبيعها بمرقها إلى الفقراء] :

قال الشيخ أبو إسحاق : ويستحبُّ أن يأكلَ من لحمها ويهدي ويتصدَّقَ ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها . وقال القفالُ : لا يتخذُ عليها دعوةً ، بل يطبخُ ، وبيعتُ بمرقها إلى الفقراء .

مسألةٌ : [استحباب العقيقة يوم السابع وما يصنع برأس المولود] :

والسنَّةُ أن يكونَ ذلكَ يومَ السابعِ ؛ لِما روتُ عائشةُ : (أنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ يومَ السابعِ ، وسَمَّاهما ، وأمرَ أن يُماطَ الأذنى عن رؤوسِهِما)^(٢) . فإنَّ قَدَمَهُ

= الكبرى طرفه (٣٠٣/٩) في الضحايا . قال في « المجموع » (٣٢٠/٨) : إسناده حسن .
(١) سلف القسم الأول منه عن عائشة مرفوعاً ، أما أنه موقوف مع الزيادة : فقد قال عنه في « المجموع » (٣٢٠/٨) : غريب ، وفي الباب :

عن عليِّ المرتضى فيما رواه أبو داود في « المراسيل » (٣٤٢) ، والحاكم في « المستدرک » (١٧٩/٣) ، و البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٤/٩) : أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة فقال : « زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة ، وأعطي القابلة رجل العقيقة » .
وقد روى عن عطاء البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٢/٩) بلفظ : تقطع جُدولاً ، ولا يكسر لها عظم ، وأظنه قال : ويطبخ . وبقا في النصِّ مدرجٌ في الأثر . جُدولاً : أعضاء ، مفرداً جَدَل .

(٢) أخرج خبر عائشة ابن حبان في « الإحسان » (٥٣١١) ، والحاكم في « المستدرک » =

على ذلك أو آخره . . جاز ؛ لأنه وجد بعد سببه .

ويستحب أن يُحلق رأسه يوم السابع ؛ لحديث عائشة ، ويكره أن يُترك على بعض رأسه الشعر ؛ لما روي : عن ابن عمر قال : (نهى رسول الله ﷺ عن القزع في الرأس)^(١) .

ويستحب أن يُصدّق بزينة شعره ذهباً أو ورقاً ؛ لما روي عن فاطمة : أنها قالت : يا رسول الله أعتق عن الحسن ؟ فقال : « احلقتي رأسه ، وتصدقتي بزينة شعره فضة »^(٢) .

ويستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران ، ويكره أن يلطخ رأسه بدم العقيقة .
وقال الحسن : يُطلخ رأسه بدم العقيقة .

وقال قتادة : يؤخذ منها صوفة فيُستقبل بها أوداجها^(٣) ، ثم توضع على يافوخ^(٤) المولود حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يُغسل رأسه بعد ذلك ويُحلق .

= (٤/٢٣٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩/٢٩٩ - ٣٠٠) في الضحايا ، باب : العقيقة .
وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن قال في « المجموع » (٨/٣٢٠) : بإسناد حسن .
يماط : يزال . الأذني : الشعر الذي على المولود ذلك الوقت ، وهو شعر ضعيف .
(١) أخرج خير ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥٩٢٠) و(٥٩٢١) ، ومسلم (٢١٢٠) (١١٣) في اللباس ، وأبو داود (٢١٩٣) في الترجل ، والنسائي في « الصغرى » (٥٢٢٨) وإلى (٥٢٣١) في الزينة ، وابن ماجه (٣٦٣٧) و(٣٦٣٨) في اللباس ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩/٣٠٥) في الضحايا .

القزع : حلق بعض الرأس دون بعض .

(٢) أخرجه عن ختن النبي ﷺ علي الترمذي (١٥١٩) ، والحاكم في « المستدرک » (٤/٢٣٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩/٣٠٤) في الأضاحي . ولفظه : (عتق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : « يا فاطمة احلقتي رأسه ، وتصدقتي بزينة شعره فضة » قال : فوزنته فكان درهماً ، أو بعض درهم) . قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل .

(٣) الوذج : عرق في العنق ، وهو ما يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة ، وهما ودجان ، يجمع على أوداج .

(٤) اليافوخ : ملتقى عظام مقدم الرأس ومؤخرها ، في وسطه ، ويكون ليناً في الصبي يغطيه غشاء رقيق يتحرك .

دليلنا : ما روى يزيد بن عبد المزنّي ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « يُعقُّ عن الغلام ، ولا يُمسُّ رأسُه بدمٍ »^(١) .

وروي عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : (كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأمرهم : أن يجعلوا مكانه خلقاً)^(٢) .

قال الشافعي : (ولأن النبي ﷺ قال : « أميطوا عنه الأذى »^(٣) والشعر والدم هو الأذى ، فكيف ينهى عن الأذى ويأمر به ؟) .

مسألة : [استحباب تحنيك المولود والأذان والتسمية وتهنئة الوالد] :

ويستحب أن يُحنك المولود بشيء حلو ؛ لما روي : (أن النبي ﷺ كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر)^(٤) .

(١) أخرجه عن يزيد بن عبد المزنّي ابن ماجه (٣١٦٦) في الذبائح ، قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » : إسناده حسن ؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين ، وهو في « تحفة الأشراف » (١١٨٣٢) ، وذكره في « الفتح » (٥٠٨/٩) وقال : مرسل ؛ فإن يزيد لا صحبة له .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة عبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٦٣) ، وأبو يعلى في « المسند » (٤٥٢١) ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٣٠٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٣/٩) في الأضاحي . قال النواوي في « المجموع » (٣٢٠/٨) : بإسناد صحيح . ولفظه : « اجعلوا مكان الدم خلقاً » . الخلق : طيب معروف مركب ، يتخذ من الزعفران وأنواع الطيب ، ويغلب على لونه الصفرة أو الحمرة .

(٣) طرف من حديث سلمان بن عامر الضبي أخرجه البخاري (٥٤٧١) و(٥٤٧٢) في العقيقة ، وأبو داود (٢٨٣٩) ، والترمذي (١٥١٥) في الضحايا ، والنسائي في « الصغرى » (٤٢١٤) وفي « الكبرى » (٤٥٤٠) في العقيقة ، وابن ماجه (٣١٦٤) في الذبائح ، ولفظه : « مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دماً... » .

(٤) أخرج خبر تحنيكه ﷺ - لأبناء الأنصار - عن عائشة البخاري (٥٤٦٨) في العقيقة ، ومسلم (٢٨٦) (١٠١) في الطهارة و(٢١٤٧) في الآداب ، وأبو داود (٥١٠٦) في الأدب . ولفظه : « مسلم : (أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان ، فيبرك عليهم ، ويحنكهم...) . التحنيك = :

ويستحبُّ أن يُهنَّأَ الوالدُ بالولدِ .

وروي : أنَّ رجلاً جاءَ إلى الحسنِ وعندهُ رجلٌ قد رُزقَ مولوداً ، فقالَ له : نهئتكَ الفارسَ ، فقالَ له الحسنُ : وما يدريكَ أفارسٌ هو أم حمارٌ ؟ فقالَ : كيفَ نقولُ ؟ قالَ : (قلُ : باركَ اللهُ لكُ في الموهوبِ ، وشكرتَ الواهبَ ، وبلغَ أشدَّهُ ، ورُزقتَ برَّهُ)^(١) .

ويستحبُّ أن يؤدَّنَ في أذنِ المولودِ ؛ لما روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ أدَّنَ في أذنِ الحسنِ حينَ ولدتُهُ فاطمةُ رضيَ اللهُ عنها ، كالأذانِ في الصلاةِ)^(٢) .

وروي عنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : أنَّه كانَ إذا ولدَ له مولودٌ . أخذهُ في خرقَةٍ ، ثمَّ أدَّنَ في أذنيهِ اليمينِ ، وأقامَ في أذنيهِ اليسارِ ، وسَمَّاهُ^(٣) .

قالَ الطبريُّ : ويستحبُّ أن يقرأَ في أذنيهِ : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا لَكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران : ٣٦] .

= أن يمضغ التمر أو نحوه من حلو فيدلك به حنك الطفل المولود . وفي الباب :
عن أنس - تحنيك عبد الله بن أبي طلحة بالفاظ متقاربة - رواه البخاري (٥٤٧٠) في العقيقة ، ومسلم (٢١٤٤) في الآداب ، وأبو داود (٤٩٥١) في الأدب . وفيهما : « حب الأنصار التمر » .

(١) أورده النواوي في « حلية الأبرار » (ص / ٤٦١) عن الحسين ، وقال : ويستحب أن يرُدَّ على المهنيء فيقول : بارك الله لك ، أو جزاك الله خيراً ، ورزقك مثله ، أو أجزل الله ثوابك ، ونحو هذا . أشده : مبلغ الرجال إلى أربعين سنة ، ومعناه : القوة والجلادة .

قال ابن علان في « الفتوحات الربانية » (١٠٨ / ٦) : قال السيوطي في « الأمانى بأصول التهاني » : أخرج ابن عساكر عن كلثوم بن جوشن قال : جاء رجل إلى الحسن وقد ولد له . . . ، وأخرج الطبراني في « الدعاء » عن الحسن البصري نحو القصة ، فقال : قل جعله الله مباركاً عليك وعلى أمة محمد ﷺ .

(٢) أخرجه عن أبي رافع أبو داود (٥١٠٥) في الأدب ، والترمذي (١٥١٤) في الأضاحي ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٧٦) ، والحاكم في « المستدرک » (١٧٩ / ٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٥ / ٩) في الضحايا . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) أخرج أثر الخليفة العدل عمر بن عبد العزيز عبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٨٥) .

ويستحبُّ أن يسمِّيَ بـ : عبدِ الله ، وعبدِ الرحمن ؛ لقوله ﷺ : « أحبُّ الأسماءِ إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن »^(١) فإنَّ سَمَاءَهُ باسمِ قبيحٍ . . غَيَّرَ ذلكَ الاسمُ ؛ لما روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ غَيَّرَ اسمَ عاصيةَ ، وقالَ : « أنتِ جميلةٌ »^(٢) .

وبالله التوفيق

* * *

(١) أخرجه عن ابن عمر مسلم (٢١٣٢) في الآداب ، وأبو داود (٤٩٤٩) ، والترمذي (٢٨٣٥) و(٢٨٣٦) ، وابن ماجه (٣٧٢٨) في الآداب ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٦/٩) في الضحايا .

(٢) أخرجه عن ابن عمر البخاري في « الأدب المفرد » (٨٢٠) ، ومسلم (٢١٣٩) في الآداب ، وأبو داود (٤٩٥٢) ، والترمذي (٢٨٤٠) ، وابن ماجه (٣٧٣٣) في الآداب ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٧/٩) في الضحايا .

باب النذر (١)

الأصلُ فيه : قوله تعالى : ﴿ يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧] .

فمدحهم على الوفاء بالنذر .

وقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله . . فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه . . فلا يعصيه » (٢) .

إذا ثبتَ هذا : فإنه لا يصحُّ النذرُ إلا من مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ ، فإن نذرَ الكافر . . لم يصحَّ نذرُهُ ، ولم يلزمهُ الوفاءُ به إذا أسلم .

ومن أصحابنا من قال : يصحُّ ، ويلزمهُ الوفاءُ به إذا أسلمَ ؛ لِمَا روي : أن عمرَ رضي الله عنه قال : يا رسولَ الله إني نذرتُ أن أعتكفَ ليلةً في الجاهلية ، فقال ﷺ : « أوفِ بنذرك » (٣) .

(١) النذر ، يقال : نذرتُ أنذِرُ ، وأنذرتُ نذراً ، إذا أوجبتَ على نفسك شيئاً تبرعاً : من عبادة ، أو صدقة كنفل أو فرض كفاية ، وقد أعلم صلوات الله وسلاماته عليه أنه : لا يجزئ لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يردُّ قضاء ، فلا تندروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو يصرف عنكم ما جرى به القضاء عليكم ، وقال : « إنه لا يأتي بخير » رواه عن ابن عمر مسلم (١٦٣٩) (٤) ، ولفظ البخاري (٦٦٠٨) في القدر : نهى النبي ﷺ عن النذر وقال : « إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » ، فهذا النهي إنما هو لتأكيد أمره ، وتحذير التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر حتى لا يفعل . . لكان في ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي يصير معصية ، فلا يلزم الوفاء به ، والمطلوب المراد إذا فعلتم ذلك . . فخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم ؛ لأنَّ النذر يمين بل أكد ، حيث يتغنى به وجه الله تعالى .

(٢) أخرجه عن عائشة البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٨٠٦) وإلى (٣٨٠٨) في الأيمان والنذور ، وابن ماجه (٢١٢٦) في الكفارات .

(٣) أخرج خبر عمر البخاري (٦٦٩٧) ، ومسلم (١٦٥٦) ، وأبو داود (٣٣٢٥) ، والترمذي =

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّهُ معنَى وُضِعَ لإِجَابِ القُرْبَةِ ، فلم يصحَّ من الكافر ، كالإحرام بالحجِّ . وأمَّا الخبرُ : فنحمله على الاستحبابِ .

ولا يصحُّ النذرُ من الصبيِّ والمجنونِ ؛ لقوله ﷺ : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن الصبيِّ حتَّى يبلُغَ ، وعن النائم حتَّى يستيقظَ ، وعن المجنون حتَّى يُفِيقَ » . ولأنَّهُ إيجابٌ حقٌّ بالقولِ ، فلم يصحَّ من الصبيِّ والمجنونِ كالضمانِ . وفيهِ احترازٌ من إيجابِ الزكاةِ في مالِهِ ، وأرشِ جنائتِهِ ، ونفقةِ أقاربهِ في مالِهِ .

مسألةٌ : [لا صحة للنذر إلا بالقول] :

ولا يصحُّ النذرُ إلاً بالقولِ ، وهو أن يقولَ : عليَّ لله كذا ، أو عليَّ كذا وإن لم يقل لله ؛ لأنَّ القربةَ لا تكونُ إلاً لله . وهذا في غير الهدْيِ والأضحيةِ ، وهل يفتقرُ النذرُ في الهدْيِ والأضحيةِ إلى القولِ ؟ فيه قولان ، مضى ذكرهما في الأضحيةِ .

مسألةٌ : [لزوم النذر] :

ويلزمُ بالنذرِ جميعُ الطاعاتِ ؛ لِمَا روتُ عائشةُ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « من نذرَ أن يطيعَ اللهَ . فليطعهُ ، ومن نذرَ أن يعصيهُ . فلا يعصيه » . فإن نذرَ أن يزنيَ ، أو يشربَ الخمرَ ، أو يقتلَ من لا يجبُ قتلهُ . لم يجبَ نذرُهُ ؛ لحديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها .

وإن نذرَ أن يذبحَ ولدَهُ أو أباهُ أو نفسهُ . لم يصحَّ نذرُهُ ، ولم يلزمهُ بذلكَ شيءٌ ، وبه قالَ أبو يوسفَ .

وقالَ أبو حنيفةَ ومحمدٌ : (إذا نذرَ أن يذبحَ عبدهُ أو والدَهُ . لم يصحَّ ، ولم يلزمهُ شيءٌ . وإن نذرَ أن يذبحَ ولدَهُ أو نفسهُ . لزمهُ شاةٌ) .

= (١٥٣٩) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٨٢٠) في الأيمان والنذور ، وابن ماجه (٢١٢٩) في الكفارات ، وسلف .

وعن أحمدَ روايتان :

أحدهما : (يلزمُهُ ذبحُ كبشٍ) .

والثانية : (تلزمُهُ كفارةٌ يمينٍ) ، وهذه الروايةُ مذهبُ سعيدِ بنِ جبْرِ ، وتعلقوا بِمَا رويَ عن ابنِ عباسٍ : أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ . . فعليه شاةٌ)^(١) .

دليلُنَا : قوله ﷺ : « لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللهِ ، ولا فيما لا يملكُهُ ابنُ آدمَ »^(٢) .
وهذا أولى من قولِ ابنِ عباسٍ .

فرغٌ : [في نذرِ صومِ يومٍ محرّمٍ أو فعلٍ مباحٍ] :

وإن نذَرَ أن يصومَ يومَ الفطرِ أو يومَ النحرِ أو أيامَ التشريقِ . . لم يصحَّ نذْرُهُ ، ولم يلزمهُ بذلكُ شيءٌ .

وقال أبو حنيفةٌ : (ينعقدُ نذْرُهُ ، ويلزمُهُ أن يصومَ في غيرِ هذهِ الأيامِ ، فإن صامَ فيها . . أجزأهُ) .

دليلُنَا : أَنَّهُ نَذَرَ صَوْمَ وَقْتٍ لا يصحُّ فيهِ الصومُ بحالٍ ، فلم ينعقدُ نذْرُهُ ، ولم يلزمهُ لأجلِهِ شيءٌ ، كما لو نذَرَ صَوْمَ اللَّيْلِ .

وإن نذرتِ المرأةُ صَوْمَ أَيَّامٍ حيضِها . . لم ينعقدُ نذْرُها ، ولم يلزمها لأجلِهِ شيءٌ .

وقال الربيعُ : يلزمُها كفارةٌ يمينٍ^(٣) - وهو مذهبُ أحمدَ - لقوله ﷺ : « كفارةُ النذرِ

(١) أخرج خير ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (١٥٩٠٥) في الأيمان والنذور .

(٢) أخرجه عن عمران بن حصين مطوّلًا مسلم (١٦٤١) ، وأبو داود (٣٣١٦) ، وبلغظه النسائي في « الصغرى » (٣٨٤٠) و (٣٨٤٩) وفي « الكبرى » (٤٧٥٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٩٣٣) في النذور ، وابن ماجه (٢١٢٤) في الكفارات . وفي الباب :

عن ثابت بن الضحاك رواه أبو داود (٣٣١٣) ، والترمذي (١٥٢٧) في النذور بإسناد

صحيح .

وعن عبد الله بن عمر أخرجه أبو داود (٢١٩٠) و (٢١٩٢) في النذر ، والترمذي

(١١٨١) مطوّلًا ، وطرّفه عند ابن ماجه (٢٠٤٧) في الطلاق .

(٣) في حاشية (س) : (قال أصحابنا : هو من كتبه ، وليس بمذهب للشافعي) .

كفارة يمين»^(١) قال أصحابنا : وهذا من كيس الربيع .

والدليل عليه : قوله ﷺ : « لا نذر في معصية الله » ، والخبرُ محمولٌ على نذر اللجاج . وإن نذرَ فعلَ شيءٍ من المباحاتِ ، كالأكلِ والشربِ والنومِ وما أشبهه . . لم يلزمه بذلك شيءٌ .

وقال أحمدُ : (ينعقدُ نذرُهُ ، ويكونُ بالخيارِ : بينَ الوفاءِ بنذرِهِ ، وبينَ كفارةِ يمينٍ) .

دليلنا : ما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ برجلٍ قائمٍ في الشمسِ ، فسألَ عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيلَ نذرَ أنْ يقفَ في الشمسِ ، ولا يتكلَّم ، ويصومَ ، فقالَ : « مروهُ فليقعُدْ ، وليستظِلَّ ، وليتكلَّمْ ، وليتمَّ صومُهُ »^(٢) .

مسألةٌ : [نذر التبرُّر واللجاج] :

وإن نذرَ طاعةً . . فهو على ضربين : نذرُ تبرُّرٍ وقربةٍ ، ونذرُ لجاجٍ وغضبٍ .

فأمَّا نذرُ التبرُّرِ والقربةِ : فينظرُ فيه : فإنَّ علَّقَهُ على إصابةِ خيرٍ أو دفعِ شرٍّ ، بأنْ يقولَ : إنْ رزقني اللهُ مالاَ ، أو ولداً ، أو علماً ، أو شفئ اللهُ مريضِي ، أو نجَّاني اللهُ منَ الحبسِ وما أشبهه ، فعليَّ اللهُ أنْ أصومَ ، أو أتصدَّقَ ، وما أشبههُما منَ القربِ . . فهذا نذرٌ صحيحٌ ، فإنْ رزقه اللهُ ما رجا ، أو دفعَ عنه ما خافَ . . لزمه الوفاءُ بما نذرَهُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الْكٰفِرَاتِ . . . ﴾

(١) أخرجه عن عقبة بن عامر مسلم (١٦٤٥) ، وأبو داود (٣٣٢٣) و(٣٣٢٤) ، والترمذي (١٥٢٨) ، والنسائي في «الصغرى» (٣٨٣٢) في النذور ، وابن ماجه (٢١٢٧) في الكفارات .

(٢) أخرج خبر أبي إسرائيل عن ابن عباس مالك في «الموطأ» (٤٧٥/٢) ، والبخاري (٦٧٠٤) ، وأبو داود (٣٣٠٠) في النذور ، وابن ماجه (٢١٣٦) في الكفارات .

قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٦١٥/٤) : في القصة أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر ما لا طاعة فيه .

ورواه عن جابر الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٨٧/٤) وفيه حجاج بن أرطاة : وهو مدلس ضعيف .

الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا أَتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَجَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴿٧٧﴾
[التوبة : ٧٥-٧٧] فذمهم الله على ترك الوفاء بنذرهم ، وعاقبهم على تركه .

وروى ابن عباس : (أن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله إن أمي أو أختي ركبت البحر ، فنذرت إن نجَّها الله أن تصوم ، فماتت قبل أن تصوم ، فأمرها النبي ﷺ أن تصوم عنها)^(١) .

وإن لم يعلّق ذلك على شيء ، بأن قال ابتداءً : عليّ الله أن أصوم ، أو أتصدق .. فهل يلزمه بذلك شيء ؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق ، وأبي بكر الصيرفي - : أنه لا يلزمه شيء ، ولكن يستحبُّ له الوفاء به ؛ لأنَّ ما يلزم الإنسان نفسه من الحقوق حقان : حقٌّ للآدميِّ وحقٌّ لله ، ثمَّ وجدنا أنَّ حقَّ الآدميِّ يلزم عليه إذا كان بعوضٍ ، وهو عقود المعاوضات . وأمَّا ما كان بغير عوضٍ ، كالهبة : لا يلزم عليه بالقول من غير قبضٍ ، فكذلك حقوق الله تعالى .

والوجه الثاني : يلزمه النذر ، وهو الصحيح ؛ لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله .. فليطعه » ولم يفرّق . ولأنَّه ألزم نفسه شيئاً ، لا على وجه اللجاج والغضب ، فلزمه الوفاء به ، كما لو نذر أضحيةً .. فإنَّهما وافقا^(٢) على ذلك .

وأما نذر اللجاج والغضب : فبأن يندر طاعةً ، ويُخرج نذره مخرج اليمين ، بأن يمنع نفسه من فعل شيء ، أو يلزم نفسه شيئاً ، مثل أن يقول : إن كَلَّمْتُ فلاناً فَلِلَّهِ عَلَيَّ كذا ، ويريد منع نفسه من كلامه ، أو يقول : إن فعلتُ كذا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كذا ، أو إن لم أفعله فمالي صدقةٌ أو في سبيل الله ، فإن لم يكن المندور حجاً ولا عمرةً .. فالمشهور

(١) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (٣٣٠٨) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٨١٦) وفي « الكبرى » (٤٧٥٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨٥/١٠) في النذر . قال في « المجموع » (٣٥٠/٨) : بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم . وفي مصادر التخرّيج : (ابنتها أو أختها) .

(٢) أي أبو إسحاق وأبو بكر الصيرفي .

مَنْ المذهبِ : أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الكَلَامُ أَوْ مَا عُلِّقَهُ . . فهو بالخيارِ : بينَ الوفاءِ بما نذرهُ ، وبينَ أنْ يكفِّرَ كَفَّارَةَ يمينِ .

وحكى الطبريُّ في « العدة » : أنَّ الشيخَ أبا حامدٍ حكى للشافعيِّ قولاً آخرَ : (أَنَّهُ يلزمُهُ كَفَّارَةُ يمينِ وله إسقاطُها ، بأنْ يفِي بما نذرَ إنْ كانَ أكثرَ منَ الكفَّارَةِ ، وإنْ كانَ أقلَّ . . لم يكنْ لَهُ ذَلِكَ) ، وهو قولُ عطاءٍ ، كما نقولُ فيمنْ ملكَ خمساً منَ الإبلِ : إِنَّهُ يلزمُهُ إخراجُ شاةٍ ، وله إسقاطُ تلكَ الشاةِ بإخراجِ بعيرٍ منها . قالَ الطبريُّ : وهذا أُجْرِي على القياسِ .

وقالَ أبو حنيفةً : (يلزمُهُ الوفاءُ بما نذرَ) . وقد قيلَ : إِنَّهُ قولٌ ثالثٌ للشافعيِّ ، وليسَ بشيءٍ .

دليلنا - للقولِ الأوَّلِ - : ما روتُ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ حَلَفَ بالمشيِّ ، أو بالهدْيِ ، أو جعلَ مالَهُ في سبيلِ اللهِ ، أو في المساكينِ ، أو في رِجاجِ الكعبةِ . . فكفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يمينِ »^(١) . ولأنَّهُ يشبهُ اليمينَ منْ حيثُ إِنَّهُ قصدُ منْعِ نفسِهِ منْ فعلِ شيءٍ ، أو إلزامها فعلِ شيءٍ ، ويشبهُ النذرَ منْ حيثُ إِنَّهُ ألزَمَ نفسَهُ قُرْبَةَ في ذمَّتِهِ ، فَحُيِّرَ بينَ موجِبَيْهِما ، وهذا معنى قولِهِ ﷺ : « كَفَّارَةُ النذرِ كَفَّارَةُ يمينِ » .

وإنْ كانَ المنذورُ في اللِّجاجِ والغضبِ حجاً أو عمرةً ، وقلنا بالمشهورِ : أنَّ المنذورَ لا يتحتمُّ عليه فعلُهُ . . فهلْ يتحتمُّ عليه فعلُ الحجِّ والعمرةِ ، أو يكونُ مُخَيَّراً بينَ فعلِهما وبينَ كَفَّارَةِ اليمينِ ؟ فيه وجهانِ ، حكاهما الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » قولينِ :

(١) أخرج طرفه الأخير عن عائشة أم المؤمنين مالك في « الموطأ » (٤٨١ / ٢) في النذور ، ورجاله ثقات بلفظ : سُئِلْتُ عن رجل قال : مالي في رجاج الكعبة ؟ فقالت : (يكفِّرُهُ ما يكفِّرُ اليمينَ) .

ومطوَّلاً الدارقطني في « السنن » (١٥٩ / ٤ - ١٦٠) وقال : فيه غالب العقيلي ضعيف الحديث .

الرتاج : الباب ، وأراد : جعلَ ماله في النفقة على الكعبة .

أحدهما : يلزمه الوفاء به ويتحتم عليه ؛ لأن الحج لَمَّا لزمه بالدخول فيه . . لزمه بالنذر .

والثاني : لا يتحتم عليه فعله ، بل له أن يكفر كفارة يمين ؛ لما روينا في حديث عائشة عن النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِالْمَشِيِّ . . فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »
وأما قول الأول : إن الحج يلزم بالدخول . . فيبطل عليه بالعتق ؛ فإنه يلزمه بالدخول ، ثم لا يلزمه في اللجاج والغضب .

مسألة : [حكم النذر بجميع المال وبعتر رقية] :

إذا نذر أن يتصدق بماله . . لزمه أن يتصدق بجميع ماله .

وقال أحمد في إحدى الروايتين : (يلزمه أن يتصدق بثلث ماله) .

دلينا : أن اسم المال يعم جميع المال ، فلزمه الوفاء به .

فإن نذر عتق رقية وأطلق . . قال الشافعي : (فأى رقية أعتق . . أجزاءه) .

فمن أصحابنا من قال : تجزئته أي رقية كانت صحيحة أو معيبة ، مؤمنة كانت أو كافرة ، وهو ظاهر النص ؛ لأن اسم الرقية يقع عليها .

ومنهم من قال : لا يجزئته إلا عتق رقية تجزىء في الكفارة ؛ لأن مطلق النذر محمول على المعهود في الشرع ، وتأول هذا القائل كلام الشافعي أنه أراد : مما يجزىء في الكفارة .

فرع : [نذر عتق رقية معينة] :

وإن نذر أن يعتق رقية بعينها . . لزمه إعتاقها ، ولا يزول ملكه عنها بنفس النذر ، فإن أراد بيعها ، أو إبدالها غيرها . . لم يجز ؛ لأنها تعينت للعتق . وإن تلفت الرقية أو أتلها مالكها . . لم يلزمه إبدالها ؛ لأن العتق حق للرقية ، وقد تلفت . وإن أتلها أجنبي . . لزمه دفع النيمة إلى المالك ، ولا يلزمه صرف ذلك إلى رقية أخرى ؛ لما ذكرناه من المعنى ، بخلاف الهدى ؛ فإن الحق فيه للفقراء وهم موجودون .

مسألة : [لزوم ما سماه وعينه بالنذر وحكم المطلق] :

إذا سمى هدياً بعينه ، مثل أن يقول : عليّ لله أن أهدي هذا الثوب ، أو هذا التمر ، أو هذه الشاة . . لزمه ما سماه وعينه ، جيّداً كان أو رديئاً ؛ لأنه قد أزم نفسه ذلك^(١) .
وإن قال : عليّ لله أن أهدي وأطلق . . ففيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : (يُهدي ما شاء ممّا يتموّل ، حتّى لو أهدي زبيبة أو تمرة . . أجزاءه) ؛ لأنه يقع عليه اسم الهدى لغةً وشرعاً : أمّا اللّغة : فإنه يقال : أهدي فلان إلى فلان دجاجةً أو بيضةً .

وأما الشرع : فقد روي عن النبي ﷺ : أنه قال في الجمعة : « من راح في الساعة الأولى . . فكأنما أهدي بدنة - إلى أن قال - . ومن راح في الساعة الرابعة . . فكأنما أهدي دجاجةً ، ومن راح في الساعة الخامسة . . فكأنما أهدي بيضة » .

[الثاني] : قال في الجديد : (لا يجزئه إلاّ هدي من التّعم : إمّا جذع من الضأن ، أو ثني من الإبل أو البقر أو المعز) - وبه قال أحمد وأبو حنيفة - لأنّ إطلاق الهدى في الشرع إنّما ينصرف إلى ذلك ، بدليل : أنّ الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فأطلق ذلك ، والمراد به ما ذكرناه ، وكذلك المطلق في النذر .

فإن قال : عليّ لله أن أهدي بقرة أو شاة ، فإن قلنا بالقول الأوّل . . أجزاءه ما يقع عليه اسم البقرة والشاة . . وإن قلنا بالثاني . . لم يجزه إلاّ ما يجزي في الأضحية .

وإن قال : عليّ لله أن أهدي الهدى . . لزمه الهدى المعهود في الشرع قولاً واحداً ؛ لأنّ الألف واللام للعهد ، والعهد في الشرع ذلك .

(١) في حاشية (س) : (كما لو نذر أن يهدي إلى الحرم ظبية . . لزمه ذلك ، ولا يذبحها ، ويملكها الفقراء والمساكين ، وكذا لو نذر أن يهدي إلى مكة دجاجة . . صحّ ؛ لأنّ في كلّ قربة كما في حديث البكور إلى الجمعة ، وفيه : « ومن راح في الساعة الرابعة . . فكأنما قرب دجاجة » . « تمّة ») .

فرعٌ : [نذر شاة في ذمته أو عينها و ذبح عنها بدنة أو بقرة] :

وإن نذر أن يهدي شاة في ذمته ، فإن ذبح شاة . . كان جميعها واجباً ، ولا يجوز له أكل شيء منها . وإن ذبح عنها بدنة أو بقرة . . أجزأه ؛ لأنها تجزى عن سبع من الغنم ، وهل يكون الجميع واجباً ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أن الجميع واجبٌ ، فلا يجوز له أكل شيء منها ؛ لأنه مخيرٌ بينهما ، فأيهما فعل . . كان واجباً .

والثاني : أن الواجب سببها لا غير ؛ لأنها تقوم مقام سبع من الغنم .

قال الشيخ أبو حامد : فعلى هذا : يلزمه أن يتصدق بسببها ، وله أن يأكل الباقي .

وإن نذر أن يهدي شاة بعينها . . لزمه أن يذبحها ، فلو أراد أن يذبح عنها بقرة أو بدنة . . فالذي يقتضي المذهب : أن ذلك لا يجزئه ؛ لأنها قد تعينت للقرنية ، فلا يجوز العدول عنها إلى غيرها ، كما نقول في العتق .

مسألةٌ : [نذر بدنة وأطلق أو عينها بالنية] :

قال الشافعيُّ : (ومن نذر بدنة . . لم يجزه إلا ثني أو ثنية ، والخصيُّ يُجزى ، فإذا لم يجد بدنة . . فبقرة ثنية ، وإذا لم يجد . . فسبع من الغنم تجزى ضحايا . وإن كانت نية على بدنة من الإبل . . لم يجزه من البقر والغنم إلا بقيمتها) .

قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ : إذا نذر بدنة ، فإن أطلق ولم ينو حيواناً بعينه . . فإنه يخرج بدنة ، وهي : الثنية من الإبل التي استكملت خمس سنين ، أو ثنياً ذكراً من الإبل ، وهو الذي استكمل خمس سنين ، ويجزئه الخصيُّ ؛ لأنه أرطب لحمأ وأوفر . فإن لم يجد بدنة . . أجزأه ثنية من البقر ، فإن لم يجد ثنية من البقر . . أجزأه سبع من الغنم ، تجزى كل واحدة في الأضحية ؛ لأن مطلق النذر يُحمل على المعهود في الشرع ، وقد تقرر في الشرع : أن البقرة تقوم مقام البدنة ، وأن السبع من الغنم تقوم مقام البقرة عند عدمها ، هذا هو المنصوص .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ خَرَجَ وَجْهًا آخَرَ : أَنَّهُ مَخْيَرٌ : بَيْنَ الْبَدْنَةِ وَالْبَقْرَةِ ، وَالسَّبْعِ مِنَ الْغَنَمِ ؛ لِأَنَّ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا آخَرَ - حَكَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ فِيمَنْ لَزِمَهُ بَدْنَةٌ بِالْوَطْءِ فِي الْحَجِّ - : (أَنَّهُ مَخْيَرٌ : بَيْنَهَا ، وَبَيْنَ الْبَقْرَةِ ، وَالسَّبْعِ مِنَ الْغَنَمِ) (١) .

وَأَمَّا صَاحِبُ « الْعِدَّةِ » : فَقَالَ هَاهُنَا : هَذَا إِذَا قَلْنَا : إِنَّ مَطْلَقَ النَّذْرِ يَحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ ، فَأَمَّا إِذَا قَلْنَا بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ : (وَأَنَّهُ يَجْزئُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ) . . فلا يَجْزئُهُ الْبَقْرَةُ وَلَا الْغَنَمُ هَاهُنَا (٢) ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَدْنَةِ مِنْ جِهَةِ اللَّسَانِ غَيْرٌ وَقَعَ عَلَى هَذَيْنِ الْجَنْسَيْنِ .

قلت : ولهذا تفصيلاً حسناً .

وَأَمَّا إِذَا نَوَى - بِقَوْلِهِ : بَدْنَةٌ - الْبَدْنَةَ مِنَ الْإِبِلِ : فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَابْنُ الصَّبَّاحِ : فَإِنْ كَانَتِ الْبَدْنَةُ مَوْجُودَةً . . لَزِمَهُ إِخْرَاجُهَا ، وَلَمْ تَجْزِهِ الْبَقْرَةُ وَلَا الْغَنَمُ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ نِيَّتَهُ قَطَعَتْ جَوَازَ الْعُدُولِ إِلَى غَيْرِهَا ، فَتَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَتِ الْبَدْنَةُ مَعْدُومَةً . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : لا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْبَقْرَةِ ، بَلْ تَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ .

والثاني - وهو المنصوص - : أَنَّهُ يَجْزئُهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْبَقْرَةِ بِالْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ عَيَّنَ الْبَدْنَةَ . . فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ هَدْيٌ شَرْعِيٌّ ، وَالْهَدْيُ الشَّرْعِيُّ لَهُ بَدَلٌ .

فعلى هذا : يَاقِبِلُ بَيْنَ قِيَمَةِ الْبَدْنَةِ وَقِيَمَةِ الْبَقْرَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُمَا سَوَاءً ، أَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبَقْرَةِ أَكْثَرَ . . أَخْرَجَ الْبَقْرَةَ وَأَجْرَاهُ . وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبَقْرَةِ أَقْلًا . . لَزِمَهُ إِخْرَاجُ الْبَقْرَةِ وَلَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِفَضْلِ قِيَمَةِ الْبَدْنَةِ عَلَى الْبَقْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَ نَفْسَهُ أَمْرَيْنِ مَقْصُودَيْنِ : النَّحْرَ ، وَتَفْرِقَةَ اللَّحْمِ ، فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِأَكْثَرِهِمَا (٣) .

(١) في « المذهب » (٢٤٢ / ١) : من أصحابنا من قال : لا يَجْزئُهُ غَيْرَ الْبَدْنَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ .

(٢) في هامش نسخة : (كَلَامُ صَاحِبِ « الْعِدَّةِ » تَكْمِيلٌ وَلَيْسَ بِوَجْهِ) .

(٣) ثَبَتَ فِي حَاشِيَةِ نَسْخَةِ : (فِي هَذَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ النَّحْرَ وَالتَّفْرِقَةَ لَا يَشْتَبِهَانِ حَتَّى يَجِبَ أَكْثَرُهُمَا ، بَلْ كِلَاهُمَا وَاجِبٌ) .

والفرق بين هذه ، وبين التي قبلها حيث لم تعتبر القيمة في الأولى ؛ لأنه إذا أطلق البدنة . انصرفت إلى الإبل بمعهود الشرع ، ومعهود الشرع فيها : أن تقوم البقرة فيها مقامها من غير تقويم . وإذا نوى البدنة من الإبل . فقد وجبت بإيجابه ، فإذا أعوزته . كان عليه أكثر الأمرين : مما يقوم مقامها في الشرع ، أو قيمتها ، كما نقول فيه - إذا أتلف الهدى المعين - : إن عليه أكثر الأمرين : من قيمته ، أو هدي مثله .

مسألة : [النذر لأفضل بلد أو مطلقاً] :

إذا نذر الهدى للحرم أو لأفضل بلد ، أو لأشرف بلد . لزمه ذلك بمكة ؛ لأنها أفضل البلاد وأشرفها .

وإن نذر الهدى لبلد غيرها وسماها . لزمه صرفه إلى البلد التي سماها ؛ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أن امرأة قالت : يا رسول الله إنني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : « لصنم » قالت : لا ، قال : « لوثن » قالت : لا ، قال : « أوفى بنذرِك »^(١) .

قال أبو عبيد الهروي : (الصنم) : ما اتخذ آلهة مما له صورة . و (الوثن) : ما اتخذ آلهة مما لا صورة له .

وإن قال : لله عليّ أن أهدي ، وأطلق . ففيه وجهان :

أحدهما : يصرّفه حيث شاء من البلاد ؛ لأن اسم البلاد يقع عليه .

والثاني : لا يجزئها إلا في الحرم ، حملاً على الهدى المعهود في الشرع .

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٣٣١٢) في النذور ، قال ابن الأثير في « جامع الأصول » (٩١٥٠) : ذكره رزين ، وقال محققه : إسناده حسن ، ونحوه : عن ميمونة بنت كردم أخرجه أبو داود (٣٣١٤) و(٣٣١٥) في النذور ، وابن ماجه (٢١٣١) في الكفارات . قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » : إسناده صحيح .

وعن ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٢١٣٠) بلفظ : « في نفسك شيء من أمر الجاهلية ؟ » قالت : لا ، قال : « أوفى بنذرِك » قال البوصيري : رجاله ثقات لكن فيه المسعودي اختلط بأخره ، وفي الباب : عن ثابت بن الضحاك ، وسلف .

ويشبهه أن يكون هذان الوجهان مأخوذين من القولين فيمن أطلق نذر الهدى . . هل يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمر أو زبيبة أو غير ذلك ، أو لا يجزئهُ إلا ما يجزئ من الأنعام في الهدى ؟ وفيه قولان ، مضى بيانهما .

فرعٌ : [مؤنة نقل الهدى والنذر من غير النعم] :

قال الطبريُّ : وهل يلزمه مؤنة نقل الهدى ؟ ينظرُ فيه : فإن قال : لله علي أن أهدي . . لزمته مؤنة نقله ، وإن قال : جعلته هدياً . . لم يلزمه ، بل يباع من ذلك للمؤنة .

قال الطبريُّ : وإن نذر حيواناً غير النعم من طائر أو دابة . . لزمه أن يتصدق به حياً على فقراء مكة . فإن كان الهدى من النعم . . لزمه أن يذبح ذلك ، ويسلمه إليهم بعد الذبح ، فإن سلمه إليهم قبل الذبح . . لم يجزه ، كالهدى الواجب بالشرع .

فرعٌ : [النذر لرتاج الكعبة أو لمسجد بعينه أو مطلقاً] :

وإن نذر الهدى لرتاج الكعبة . . صرف إلى كسوة البيت - وأصل الرتاج : الباب - وهكذا إن نذر ذلك لعمارة مسجد . . لزمه صرفه فيما عيّنه له . وإن أطلقه . . فوجهان : أحدهما : يلزمه صرفه إلى مساكين ذلك البلد ؛ لأن الهدى المعهود في الشرع ما يصرف إلى المساكين .

والثاني : يصرفه في أي وجه شاء من وجوه القرب في ذلك البلد ؛ لأن الاسم يقع عليه .

وأصل هذين الوجهين : القولان فيما ينصرف إليه مطلق الهدى .

فإن كان ما نذره ممّا لا يمكنه نقله كالدار والأرض . . لزمه أن يبيعه ويصرف ثمنه إلى فقراء البلد الذي سمّاه ؛ لما روي : أن امرأة سألت ابن عمر^(١) رضي الله عنهما :

(١) في نسختين : (عثمان) ، لم أقف له على أصل .

أَنَّهَا نَذَرْتُ أَنْ تَهْدِيَ دَاراً ، فَقَالَ : (ببيعها ، وتصدَّقِي بِمِنْهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ) .
وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ ، فَنُقِلَ ثَمَنُهُ .

مَسْأَلَةٌ : [ينحر ويفرَّق اللحم حيث نذر] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِمَكَّةَ . . لَمْ يَجْزِهِ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيْرِهَا ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ
يَنْحَرَ بِغَيْرِهَا . . لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا حَيْثُ نَذَرَ ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ لِمَسَاكِينِ ذَلِكَ الْبَلَدِ) .

وَهَذَا كَمَا قَالَ : لَوْ نَذَرَ النَّحْرَ بِمَكَّةَ وَالتَّفْرُقَةَ فِيهَا . . لَزِمَهُ الْأَمْرَانِ جَمِيعاً بِهَا ، وَإِنْ
نَذَرَ النَّحْرَ بِمَكَّةَ وَأَطْلَقَ . . لَزِمَهُ النَّحْرُ بِهَا ، وَهَلْ يَلْزِمُهُ تَفْرُقَةُ اللَّحْمِ بِهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزِمُهُ تَفْرُقَةُ اللَّحْمِ بِهَا ، بَلْ يَفْرُقُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ فِيهَا
أَحَدًا مَقْصُودِي الْهَدْيِ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ الْآخَرُ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّفْرُقَةَ بِهَا دُونَ النَّحْرِ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَفْرُقَةُ اللَّحْمِ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَزِمَهُ النَّحْرُ بِهَا . .
تَعَيَّنَتِ التَّفْرُقَةُ فِيهَا ، كَالْهَدَايَا الْوَاجِبَةَ بِالشَّرْعِ ^(١) .

وَإِنْ نَذَرَ النَّحْرَ وَالتَّفْرُقَةَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْحَرَمِ . . لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ نَذَرَ النَّحْرَ بِهَا
وَأَطْلَقَ . . فَنُقِلَ الْمَزْنِيُّ : (أَنَّهُ يَلْزِمُهُ) . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : يَلْزِمُهُ النَّحْرُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ، وَالتَّفْرُقَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ النَّحْرِ
يَتَضَمَّنُ التَّفْرُقَةَ فِيهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَلْزِمُهُ النَّحْرُ وَلَا التَّفْرُقَةُ ؛ لِأَنَّ النَّحْرَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لَا قُرْبَةَ فِيهِ ،
فَلَمْ يَتَضَمَّنِ التَّفْرُقَةَ ، قَالَ : وَأَخْطَأَ الْمَزْنِيُّ فِي نَقْلِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَ فِي « الْأَمِّ »
[٢٣١/٢] : (إِذَا نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ فِي بَلَدٍ وَيَفْرُقَ اللَّحْمَ بِهِ . . لَزِمَهُ) فَاسْقَطَ الْمَزْنِيُّ قَوْلَهُ :
(وَيَفْرُقَ) .

(١) فِي حَاشِيَةِ (س) : (لَوْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَكَّةَ هَدِيًّا وَعَيَّنَ يَوْمًا كَيَوْمِ النَّحْرِ . . تَعَيَّنَ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ذَبْحِ
شَرْعًا ، وَلَوْ عَيَّنَ فِي غَيْرِ يَوْمٍ مَطْلُوبٍ شَرْعًا . . لَمْ يَتَعَيَّنَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيَّنَ بِلَدَةٍ . . فَيُثَبِّتُ
الْحَقُّ لَفَرَاثِمِهَا ، وَالْوَقْتُ لَا حِطَّ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ ، فِيرَاعَى فِيهِ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ ، وَأَمَّا الزَّمَنُ الَّذِي
يُتَقَرَّبُ بِهِ : فِيهِ كُلُّ وَقْتٍ ذَبْحٍ . . جَازٌ « تَمَّةً ») بِإِخْتِصَارٍ .

مسألة : [فيمن نذر صلاة أو ركوعاً أو سجوداً] :

إذا نذر أن يصلي أربع ركعاتٍ أو غير ذلك . . لزمه ما سمى . وإن نذر أن يصلي وأطلق . . ففيه قولان :

أحدهما - وهو قوله القديم - : (أنه يلزمه ركعة) ؛ لأن الركعة صلاة شرعية ، وهي : الوتر ، فلم يلزمه أكثر منها .

[والثاني] : قال في الجديد : (يلزمه ركعتان) - وبه قال أبو حنيفة وأحمد - وهو الصحيح ؛ لأن أقل صلاة وجبت في الشرع ركعتان .

وإن قال : عليّ الله ركوعٌ . . ففيه وجهان ، حكاهما الطبري في « العدة » :

أحدهما : لا يلزمه شيء ؛ لأن الركوع بانفاده ليس بقربة .

والثاني : يلزمه ركعة تامة حملاً على المعهود في الشرع .

وإن نذر السجود^(١) . . فالذي يقتضيه المذهب : أنه يلزمه ؛ لأن السجود بانفاده قربة ، وهو سجود التلاوة ، وسجود الشكر .

فرع : [نذر الصلاة في المساجد الثلاثة أو في غيرها] :

وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة - وهي : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى - انعقد نذره بالصلاة ، ولم تتعين عليه الصلاة في المسجد الذي عينه ؛ لأن غير المساجد الثلاثة متساوية في الفضيلة .

قال المسعودي [في « الإبانة »] : فإن نذر صلاة الفرض في مسجد غير المساجد الثلاثة فانتقل إلى غيره ، فإن كان الذي انتقل إليه : الجمع فيه أعظم وأكثر . . جاز .

(١) في حاشية (س) : (قال الغزالي : إذا نذر سجوداً . . ففيه وجهان :

أحدهما : يلزمه . والثاني : يلزمه ركعة أو ركعتان ، ولم يذهب أحد إلى أن السجدة وحدها تلزم بالنذر ؛ فإنها ليست عبادة إلا مقرونة بسبب كالتلاوة) .

وظاهرُ كلامِهِ يدُلُّ على : أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ صَلَاةُ الْفَرَضِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيْنُهُ بِالنَّذْرِ إِنْ كَانَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، وَلَهُ أَنْ يَسْقُطَ ذَلِكَ بِأَنْ يَصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا .

فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ لَوْ نَذَرَ الصَّوْمَ فِي يَوْمٍ بَعِينِهِ . . لَمْ يَجْزَلْهُ أَنْ يَصُومَ فِي غَيْرِهِ ؟ فَكَيْفَ جَازَ إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يَصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّ النَّذَرَ مَرْدُودٌ إِلَى أَصْلِ الشَّرْعِ ، وَقَدْ وَجِبَ الصَّوْمُ بِالشَّرْعِ فِي زَمَانٍ بَعِينِهِ ، فَلِذَلِكَ تَعَيَّنَ بِالنَّذْرِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الصَّلَاةُ ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَتَّعَيَّنْ بِالشَّرْعِ فِي مَكَانٍ بَعِينِهِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ تَتَّعَيَّنْ بِالنَّذْرِ .

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . لَزِمَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِيهِ ، فَإِنْ صَلَّى فِي غَيْرِهِ . . لَمْ يَجْزِهِ عَنِ النَّذْرِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « صَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : تَعْدَلُ مِئَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ » . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ نَذْرُهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فِي غَيْرِهِ .

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى . . فَهَلْ يَتَّعَيَّنَانِ بِالنَّذْرِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَتَّعَيَّنَانِ بِالنَّذْرِ ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ لَا يَجِبُ قَصْدُهُ بِالنَّسِكِ ، فَلَمْ يَتَّعَيَّنْ بِنَذْرِ الصَّلَاةِ فِيهِ ، كَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ .

فَعَلَى هَذَا : يَصَلِّيَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ .

وَالثَّانِي : يَتَّعَيَّنَانِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

فَعَلَى هَذَا : إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِيهِمَا فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . سَقَطَ نَذْرُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا .

فَإِنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ مَا نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى . . أَجْزَأُهُ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ ﷺ : « صَلِّ هَاهُنَا » ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، وَهُوَ يَقُولُ :

« صلِّ هاهنا »^(١) . ولأنَّ الصلاةَ فِيهِ أَفْضَلُ ؛ لقوله ﷺ : « صلاةٌ فِي المسجدِ الحرامِ : تعدلُ مئةَ ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ مِنَ المساجِدِ ، وصلاةٌ فِي مسجدي هَذَا : تعدلُ ألفَ صلاةٍ ، وصلاةٌ فِي المسجدِ الأقصى : تعدلُ خمسَ مئةِ صلاةٍ » .

فرعٌ : [تعليق النذر بمشيئة رجل] :

قال الطبريُّ : إِذَا قَالَ : اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ صَلَاةٍ أَوْ هَدِيٍّ إِنْ شَاءَ فَلَانٌ . . نَظَرَ : فَإِنْ أَرَادَ تَعْلِيْقَ عَقْدِ النَّذْرِ عَلَى مَشِيئَتِهِ . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالصِّفَاتِ . وَإِنْ أَرَادَ بِهِ عَقْدَ النَّذْرِ فِي الْحَالِ إِلَّا أَنَّهُ عَلَّقَ رَفَعَهُ عَلَى مَشِيئَةِ فَلَانٍ . . فَلَا يَكُونُ نَذْرًا تَبَرُّرًا ، قَالَ : فَيُخْرَجُ عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمَخْرَجَةِ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ .

مسألةٌ : [صوم يوم بعينه أو مطلقاً أو نصفه] :

وإن نذر الصوم وأطلق . . لزمه صوم يومٍ ؛ لأنَّ أقلَّ الصومِ يومٌ . وإن نذر صومَ يومٍ بعينه . . فالمشهورُ مِنَ المذهبِ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ يَوْمًا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَتَعَيَّنُ فِي زَمَانٍ يَوْمٍ بَعِيْنِهِ فِي الشَّرْعِ ، فَكَذَلِكَ فِي النَّذْرِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ يَوْمًا قَبْلَهُ - وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوْسُفَ - وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وإن نذر صومَ نصفِ يومٍ ، أو صومَ اليومِ الذي هو فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ . . ففِيهِ قولانٍ ، حكاهما الطبريُّ فِي « العَدَّةِ » :

أحدهما : لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَوْمٍ .

والثاني : يَلْزِمُهُ صَوْمُ يَوْمٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ إِجْبَابَ صَوْمِ يَوْمٍ بَعِيْنِهِ .

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله أبو داود (٣٣٠٥) ، والدارمي في « السنن » (١٨٥/٢) ، والحاكم في « المستدرک » (٣٠٤/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٢/١٠) في النذور . قال في « المجموع » (٣٦٥/٨) ، وابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٣٧٥/١) ، وابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٩٦/٤) عن ابن دقيق العيد في « الاقتراح » : بإسناد صحيح .

وإن كَانَ قَدْ أَكَلَ قَبْلَ النَّذْرِ ، فَإِنْ قَلْنَا : لَا يَلْزِمُهُ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ . . فَهَاهُنَا أَوْلَى ، وَإِنْ قَلْنَا هُنَاكَ : يَلْزِمُهُ . . فَهَاهُنَا وَجِهَانِ .

فِرْعُ : [نذر الصوم في الحرم] :

ذَكَرَ فِي « الْعِدَّةِ » : إِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَوْ يَصَلِّيَ فِي الْحَرَمِ . . فَقَالَ صَاحِبُ « التَّلْخِيسِ » : لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : أَمَّا الصَّلَاةُ : فَكَمَا قَالَ ، وَأَمَّا الصَّوْمُ : فَلَا يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي يَجِبُ بَدَلًا عَنِ الْهَدْيِ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ ، وَإِنْ كَانَ مُبَدَّلُهُ يَخْتَصُّ بِهِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ : يَحْتَمَلُ مَا قَالَهُ صَاحِبُ « التَّلْخِيسِ » ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ يَخْتَصُّ بِأَشْيَاءَ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

مَسْأَلَةٌ : [نذر صيام سنة] :

إِذَا نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مَعَيَّنَةٍ ، بَأَن قَالَ : عَلَيَّ لِلَّهِ أَنْ أَصُومَ سَنَةَ كَذَا ، أَوْ : عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ سَنَةً . . فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ صَوْمُ جَمِيعِ تِلْكَ السَّنَةِ عَنِ النَّذْرِ ، إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ وَالْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ : فَأَمَّا شَهْرُ رَمَضَانَ : فَلِأَنَّهُ يُسْتَحَقُّ صَوْمُهُ بِالْشَّرْعِ ، فَلَا يَصُومُ فِيهِ عَنِ النَّذْرِ . وَأَمَّا الْعِيدَانِ : فَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُمَا بِحَالٍ . وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ : فَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا عَلَى قَوْلِهِ الْجَدِيدِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَلَا يَلْزِمُهُ قَضَاءُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا .

وَإِنْ أَفْطَرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ . . نَظَرْتَ : فَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُدْرٍ . . أَثِمَ بِذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ فِيهَا التَّتَابِعَ فِي الصَّوْمِ . . فَحَكَى الطَّبْرِيُّ عَنِ الْقَفَّالِ : أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ ، فَلَا يَلْزِمُهُ الِاسْتِنَافُ قِيَاسًا عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ . وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ اسْتِنَافُ صَوْمِ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّ التَّتَابِعَ لَزَمَهُ بِالشَّرْطِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابِعُ فِيهَا لِإِفْطَارِهِ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صَوْمُ سَنَةٍ مُتَتَابِعَةٍ لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الْأَيَّامُ . وَإِنْ

لم يشرط التتابع في النذر . . لزمه قضاء ما أفطرَ فيها بغيرِ عذرٍ ، ولا ينقطعُ تتابعُهُ ؛ لأنَّهُ وإن لزمه التتابعُ في السنةِ المعيّنة^(١) - وإن لم يشرط ذلك في النذر - إلاَّ أنَّه تتابعُ لزمه من ناحيةِ الوقتِ ، فهو كما لو أفطرَ في رمضانَ بغيرِ عذرٍ .

وإن أفطرَ فيها بعذرٍ . . نظرتَ : فإن كانتِ امرأةٌ فحاضتْ . . أفطرتَ ، ولا تأثمُ بذلكَ ، ولا ينقطعُ التتابعُ به ؛ لأنَّهُ لا يمكنُها صومُ السنةِ عن الحيضِ ، وهل يلزمها قضاءُ أيّامِ الحيضِ ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يلزمها قضاؤها ؛ لأنَّ أيّامَ الحيضِ مستحقّةٌ للفطرِ ، فهي كالعيدين وأيامِ التشريقِ .

والثاني : يلزمها قضاؤها ؛ لأنَّ النذرَ محمولٌ على الشرعِ ، والحائضُ يلزمها قضاءُ الصومِ بالشرعِ ، وهو رمضانُ ، فكذلكَ صومُ النذرِ ، ولأنَّ أيّامَ الحيضِ ممّا يصحُّ فيها صومٌ غيرها ، وإنما أفطرتَ لمعنى فيها ، بخلافِ العيدين وأيامِ التشريقِ .

وإن أفطرَ في صومِ السنةِ المعيّنة بالمرضِ . . لم يَأثمُ بذلكَ ، فإن لم يشترطِ التتابعُ فيها . . فهل يلزمه قضاءُ أيّامِ المرضِ ؟ فيه وجهانِ ، بناءً على القولين في الحائضِ .

وإن كانَ قد شرطَ التتابعَ فيها . . فهل ينقطعُ تتابعُهُ ؟ فيه قولان :

أحدهما : ينقطعُ ؛ لأنَّهُ أفطرَ باختيارِهِ .

والثاني : لا ينقطعُ ؛ لأنَّهُ أفطرَ بعذرٍ ، فهو كالحائضِ .

فعلى هذا : هل يلزمه القضاءُ ؟ على وجهين .

وإن أفطرَ بالسفرِ . . لم يَأثمُ بذلكَ ، فإن لم يشترطِ التتابعَ . . لم يلزمه الاستئنافُ ، وهل يلزمه قضاءُ ما أفطرَ بالسفرِ ؟ فيه وجهانِ بناءً على القولين في الحائضِ . وإن شرطَ التتابعَ ، فإن قلنا : ينقطعُ التتابعُ بالمرضِ . . فبالسفرِ أولى أن ينقطعَ ، وإن قلنا : لا ينقطعُ التتابعُ بالمرضِ . . فهل ينقطعُ بالسفرِ ؟ فيه قولان :

(١) لا يجب عليه الاستئناف ؛ لأن وجوب التتابع للوقت لا للشرط ، فالفطر إن تخلله . . لا يبطله ، كما سيأتي توضيحه .

أحدهما : لا ينقطع ؛ لأنه أفطرَ بعذرٍ ، فهو كالمرضى ، فيكونُ في القضاءِ على هذا وجهانٍ .

والثاني : ينقطع ؛ لأنَّ السفرَ كانَ باختيارِهِ ، بخلافِ المرضى .

فإن نذرَ صومَ سنةٍ غيرِ معيَّنة ، فإن لم يشترطَ فيها التتابعَ . . جازَ أن يصومَها متتابعاً ومتفرّقاً ، وإن صامَ اثني عشرَ شهراً بالأهلهُ . . صحَّ ، تامّةً كانتِ الشهورُ أو ناقصةً . فإن صامَ شهرَ شوالٍ . . لم يصحَّ صومُهُ يومَ الفطرِ ، فإن كانَ الشهرُ تاماً . . قضى صومَ يومٍ ، وإن كانَ ناقصاً . . قضى صومَ يومين . فإذا جاءَ شهرُ رمضانَ . . صامَهُ عن فرضِ رمضانَ ، ولا يصحُّ صومُهُ فيه عن النذرِ ؛ لأنَّهُ مستحقٌّ بالشرعِ ، ويفطرُ في العيدينِ وأيامِ التشريقِ ؛ لأنها مستحقَّةٌ للفطرِ ، ويلزمُهُ قضاءُ ذلكَ ؛ لأنَّ فرضَ النذرِ تعلّقَ بذمّتهُ ، فانتقلَ فيما لم يسلمَ إلى بدلِهِ ، كالمسلمِ فيه إذا رُدَّ بالعيبِ ؛ لأنَّهُ إذا قالَ : صومُ سنةٍ . . فيمكنُ حملُ ذلكَ على سنةٍ ليسَ فيها شهرُ رمضانَ ولا العيدينِ وأيامِ التشريقِ ، بخلافِ ما لو قالَ : عليّ اللهُ صومُ سنةٍ كذا . . فإنّها لا تخلو من ذلكَ . ويجوزُ أن يقضيَ صومَ ذلكَ متفرّقاً ومتتابعاً .

وإن شرطَ التتابعَ في صومِها . . لزمه صومُها متتابعاً ، فإذا صامَ رمضانَ عن رمضانَ وأفطرَ في العيدينِ وأيامِ التشريقِ ، أو أفطرتِ المرأةُ بالحيضِ . . لم ينقطعَ تتابعُهُ بذلكَ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُهُ صومُ سنةٍ متتابعةٍ ليسَ فيها رمضانُ والعيدينِ وأيامِ التشريقِ ، ولا يمكنُ صومُها عن الحيضِ ، ولكن يلزمُهُ قضاءُ ذلكَ متتابعاً ، لأنّها قضاءٌ عن صومٍ متتابعٍ . وإن أفطرَ بالمرضِ . . فهل ينقطعُ تتابعُهُ ؟ فيه قولانٍ - على ما مضى في التي قبلها - فإذا قلنا : لا ينقطعُ . . لزمه قضاءُ أيامِ الفطرِ قولاً واحداً ؛ لِمَا ذكرناه في رمضانَ وأيامِ التشريقِ . وإن أفطرَ بالسفرِ . . فهل ينقطعُ التتابعُ ؟ يبنى أيضاً على المرضِ ، فإن قلنا في المرضِ : ينقطعُ . . ففي السفرِ أولى . وإن قلنا في المرضِ : لا ينقطعُ . . ففي السفرِ قولانٍ .

فإذا قلنا : لا ينقطعُ . . لزمه قضاءُ تلكَ الأيامِ التي يفطرُ فيها قولاً واحداً ؛ لِمَا ذكرناه .

فرعٌ : [نذر صوم هذه السنة] :

قال الطبري : وإن قال : لله علي صوم هذه السنة . لزمه صوم باقي سنة التاريخ ؛ لأنَّ التعريف بالألف واللام يقتضي المعهود ، وهذا هو المعهود .

مسألةٌ : [نذر صوم أيام الاثنين] :

وإن نذر أن يصوم كلَّ اثنين . . لزمه ذلك ، فإذا جاء شهر رمضان . . صام الاثنين فيه عن رمضان ؛ لأنها مستحقة بالشرع ، ولا يلزمه قضاؤها ؛ لأنَّ النذر لم يتناولها ؛ لأنه يعلم أن رمضان لا يخلو من ذلك ، وهل يلزمه قضاء ما وافق منها العيدين وأيام التشريق ؟ فيه قولان :

أحدهما : يلزمه - وهو اختيار المحامي في « التجريد » - لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد وأيام التشريق ، فإذا وافق ذلك . . لزمه القضاء .

والثاني : لا يلزمه القضاء - وهو اختيار المزي ، والشيخ أبي حامد ، وابن الصبَّاح - لأنَّ هذه الأيام لا يصح صومها عن النذر ، فأشبهتْ أثنين رمضان .

وإن كانت امرأة فحاضت فيها . . فهل يلزمها قضاء أيام الحيض ؟ فيه قولان مضى ذكرهما في المسألة قبلها .

قال الشيخ أبو حامد في « التعليق » : إلا أنَّ أصحَّ القولين في الحائض : أنه يلزمها القضاء ، والأصح في العيدين : أن لا قضاء ؛ لأنَّ يوم العيد لا يصح صومه لكلِّ أحد ، وأيام الحيض تختصُّ بها المرأة بالفطر وحدها .

قال ابن الصبَّاح : ولهذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ الشرع حرَّم عليها صوم زمان الحيض ، كيوم العيد ، فلا فرق بينهما ، ولهذا لو نذرت صوم أيام الحيض . . لم يصح ، كما لا يصح إذا نذرت صوم يوم العيد .

فرعٌ : [من نذر صوم الاثنين وعليه صيام شهرين متتابعين وعكسه] :

وإن نذر صوم يوم الاثنين ، ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في الكفارة . . لزمه صوم الشهرين المتتابعين ، ثم يقضي صوم الاثنين فيهما ؛ لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين . .

أمكنه قضاء الأثنين بعدهما ، ولو بدأ بصوم الأثنين . . لم يمكنه صوم الشهرين ، فكان الجمع بينهما أولى .

وإن لزمه صوم الشهرين في الكفارة أولاً ، ثم نذر صوم الأثنين . . لزمه صوم الشهرين ، وهل يلزمه قضاء الأثنين فيهما ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمه - وهو اختيار المحاملي - لأن صيامهما استحق قبل النذر عن الكفارة ، فصار كأثنين رمضان .

والثاني : يلزمه القضاء - وهو المنصوص في رواية الربيع - لأنه قد كان يمكنه أن يصوم الأثنين في الشهرين اللذين صامهما عن الكفارة عن النذر .

قلت : فوزائه من المسألة : أنه لو نذر صوم شهرين بأعيانهما ، ثم نذر صوم كل اثنين . . فإنه يصوم الشهرين المعيّنين عند النذر الأول ، ولا يلزمه قضاء الأثنين^(١) فيهما عن النذر الثاني ؛ لأن صومهما قد استحق عن النذر الأول . وإن نذر صوم كل اثنين ، ثم نذر صوم شهرين بأعيانهما . . فإنه يصوم سائر أيام الشهرين غير الأثنين عن النذر الثاني ، وأما الأثنين : فإنه يصومها عن النذر الأول ، ولا يلزمه قضاؤها عن النذر الثاني ؛ لأنها مستحقة للصوم عن النذر الأول ، فلم يتناولها الثاني .

مسألة : [تعليق نذر الصوم بقدم شخصي] :

وإن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد . . فهل ينعقد نذره ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا ينعقد نذره - وهو اختيار الشيخ أبي حامد - لأنه لا يمكنه الوفاء به ؛ لأنه قد تقدم نهاراً ، فيكون ما صامه قبل القدم تطوعاً .

والثاني : ينعقد نذره - وهو اختيار المزني والقاضي أبي الطيب - لأنه يمكنه أن

(١) في حاشية (س) : (هذا القول غير مسلم ؛ لأنه بتعيين الشهرين لو صامه عن النذر الثاني . . لصح ، وليس الحال كصوم رمضان والعيد ، فجاز الخلاف ، وهذا محلّه إذا لزمه في يوم نذران) .

يتعرّف اليوم الذي يقدّم فيه ، فينوي الصوم فيه من الليل ، فانعقد نذرُهُ كما لو نذرَ صومَ يومٍ مطلقاً .

قال الطبريُّ في « العدة » : واختلف أصحابنا في أصل القولين :

فمنهم من قال : أصلهما فيمن نذرَ صومَ نصفِ يومٍ . هل يصحُّ نذرُهُ ؟ فيه قولان ، مضى ذكرُهما .

ومنهم من قال : أصلهما إذا قدمَ زيدٌ في خلالِ النهارِ . هل يتبيّنُ أنَّ الصومَ كانَ قد وجبَ عليه من أوّلِ النهارِ ؟ فيه قولان^(١) .

قال : وفائدةُ هذا تظهّرُ فيمن قال : هذا العبدُ حرٌّ يومَ يقدّمُ فلانَ ، ثمَّ باعَ العبدَ في أوّلِ اليومِ ، ثمَّ قدّمَ فلانَ بعدَ البيعِ ، فإن قلنا بالطريقةِ الأولى . صحَّ البيعُ هاهنا ، ولا يلزمُهُ شيءٌ . وإن قلنا بالطريقةِ الثانيةِ . عتقَ العبدُ وانفسخَ البيعُ ؛ لأنَّهُ بانَ أنَّه باعَ حرّاً ، وهذه طريقةُ ابنِ الحدّادِ .

فإذا قلنا : لا ينعقدُ نذرُهُ . فلا كلامَ .

وإن قلنا : ينعقدُ ، فإن كانَ الغالبُ عندهُ أنَّه يقدّمُ غداً ، فنوى الصومَ من الليلِ عن نذرِهِ ، ثمَّ قدّمَ في أثناءِ النهارِ . فوجهان :

[أحدهما] : قال القفالُ : لا يصحُّ صومُهُ ؛ لأنَّهُ لم يقطعِ النيّةَ من الليلِ ؛ لأنَّهُ كانَ يُحتملُ قدومهُ ويُحتملُ عدمُ قدومهِ .

[والثاني] : قال الشيخُ أبو حامدٍ : يصحُّ صومُهُ ؛ لأنَّهُ قد أتى بما يمكنُهُ الإتيانُ بهِ ، وتبيّنَ أنَّ ما قبلَ القدومِ كانَ تطوّعاً ، وما بعدهُ فرضاً ، ولا يمتنعُ مثلُ ذلكَ . ألا ترى أنَّه يجوزُ أن يدخلَ في صومِ التطوّعِ ، ثمَّ يندرَ إتمامَهُ ، فيلزمُ ؟

وإن قدّمَ في يومٍ وهو مفطرٌ فيه أو صائمٌ فيه عن تطوّعٍ . لم يجزه ذلكَ ؛ لأنَّهُ لا يمكنُهُ أن ينوي الصومَ الواجبَ بعدَ طلوعِ الفجرِ .

فإن قدّمَ ليلاً . لم يلزمه شيءٌ ؛ لأنَّ الشرطَ لم يوجد .

(١) فإن قلنا : من أوّله . لزمه يوم ، وإن قلنا : من وقت القدوم . فلا يلزمه شيء ، ونذر بعض يوم لا يصح ، على المشهور من المذهب ، وانظر (ص/٤٧٣) والفرع الآتي .

فرعٌ : [تعليق نذر الصوم بأمرٍ أو قدوم شخصٍ أو بقدوم شخصين] :

وإن قالَ : إن قدمَ فلانٌ فللهِ عليّ أن أصومَ أمسَ يومِ قدوميهِ . . فهل يصحُّ نذرُهُ ؟ فيه

طريقان :

[أحدهما] : قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : لا يصحُّ نذرُهُ قولاً واحداً .

و [الثاني] : قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : ينبغي أن تكونَ على قولين ، كالتي قبلها .

وإن قالَ : إن قدمَ زيدٌ للههِ عليّ أن أصومَ يومَ قدوميهِ ، ثمَّ قالَ : إن قدمَ عمروٌ للههِ

عليّ أن أصومَ أوَّلَ اثنينِ بعدهُ ، فقدمَ عمروٌ قبلَ الاثنينِ . . لزمَهُ أن ينويَ الصومَ لقدم

عمرو ليلةَ الاثنينِ . فإن نوىَ الصومَ ثمَّ قدمَ زيدٌ يومَ الاثنينِ ، وقلنا : يصحُّ نذرُهُ . . فإنه

يجبُ عليه أن يُتمَّ صومَ هذا اليومِ عن نذرِهِ لقدمَ عمرو ؛ لأنه قد نواه ، ويستحبُّ له أن

يقضيهَ بيومٍ آخرَ ؛ لأنه صامَهُ عن نذرٍ وقد استُحِقَّ بنذرٍ قبلَهُ ، ويجبُ عليه أن يصومَ يوماً

آخرَ لقدمَ زيدَ ؛ لأنه لم يمكنهُ أن ينويَ الصيامَ لذلكَ . فإن قيلَ : أليسَ لو قدمَ زيدٌ في

أثناءِ يومٍ من رمضانَ . . لم يجبَ عليه القضاءُ ؟ قلنا : الفرقُ بينهما : أنَّ أيامَ رمضانَ

لا يجوزُ أن تقعَ عن النذرِ بحالٍ ، وهاهنا قد كانَ يجوزُ أن يقعَ الصومُ فيه عن قدومِ

زيد .

فإن قالَ : إن قدمَ زيدٌ للههِ عليّ أن أصومَ يوماً يلي يومَ قدوميهِ ، وإن قدمَ عمروٌ للههِ

عليّ أن أصومَ أوَّلَ اثنينِ بعدهُ ، فقدمَ يومَ الأحدِ . . لزمَهُ أن يصومَ يومَ الاثنينِ عن أوَّلِ

نذرٍ نذرُهُ ، ويجبُ عليه أن يقضيَ عن النذرِ الثاني يوماً آخرَ ؛ لِمَا ذكرناه في المسألةِ

قبلها .

فرعٌ : [تعليق نذر الاعتكاف على قدوم شخصٍ] :

وإن نذرَ اعتكافَ اليومِ الذي يقدِّمُ فيه فلانٌ . . صحَّ نذرُهُ قولاً واحداً ؛ لأنَّ

الاعتكافَ يصحُّ في بعضِ اليومِ ، بخلافِ الصومِ . فإن قدمَ ليلاً . . لم يلزمهُ شيءٌ ؛

لأنَّهُ لم يوجدِ الشرطُ . وإن قدمَ نهاراً . . لزمَهُ اعتكافُ بقيَّةِ اليومِ ، وهل يلزمُهُ قضاءُ

ما فاتهُ من اليومِ ؟ وجهان :

أحدهما : يلزمه ، وهو قولُ المزنبيِّ ، كما قلنا في الصوم .
 والثاني - وهو المذهب - : أنه لا يلزمه ؛ لأنه لم يدخل في النذر ، ويفارقُ
 الصومَ : فإنه لا يصحُّ الصومُ في بعضِ اليومِ ، فلذلك لزومه القضاءُ .
 وإن قدم وهو محبوسٌ أو مريضٌ . . جازَ له تركُ الاعتكافِ ، وهل يلزمه القضاءُ ؟
 فيه وجهان :

أحدهما : لا يقضي ؛ لأنه تعدَّرَ عليه الاعتكافُ حالَ الوجوبِ .
 والثاني - وهو المنصوصُ - : أنه يلزمه القضاءُ ؛ لأنَّ العبادةَ الواجبةَ بالشرعِ إذا
 تعدَّرت بالمرضِ . . وجبَ قضاؤها ، فكذلك العبادةُ الواجبةُ بالنذرِ .
 فإذا قلنا بهذا : فإنه يقضي قدرَ ما بقي من اليومِ بعدَ القدومِ ، على المذهبِ ، وعلى
 قولِ المزنبيِّ . . يلزمه قضاءُ جميعِ اليومِ .

مسألةٌ : [نذر الحج ماشياً] :

وإن نذرَ المشيَ إلى بيتِ الله الحرامِ . . انعقدَ نذرُهُ ، ولزمه المشيُ إليه بحجٍّ أو
 عمرةً ؛ لأنَّ المشيَ ليسَ بقربةٍ لله إلاً لذلك ، فإذا أطلقَهُ . . حملَ على المعهودِ في
 الشرعِ^(١) ؛ لأنَّ المشيَ إلى العبادةِ أفضلُ ، ولهذا روي : (أنَّ النبيَّ ﷺ لم يركبَ في
 عيدٍ ولا جنازةٍ)^(٢) .

فإن قيلَ : فالمشيُ في الشرعِ لا يجبُ ، فكيفَ لزمَ بالنذرِ ؟ قلنا : قد يلزمُ بالنذرِ
 منَ القُربِ ما ليسَ بواجبٍ في الشرعِ ابتداءً ، مثلُ : الاعتكافِ والإحرامِ من دويرة
 أهله .

ومن أينَ يلزمه المشيُ ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : قالَ أبو إسحاقَ : يلزمه أن يحرمَ ويمشيَ من دويرة أهله ؛ لأنَّ إتمامَ

(١) في حاشية (س) : (ولزمه أن يأتيه ماشياً) .

(٢) قالَ عنه النواوي في « المجموع » (٢٣٤ / ٥) : غريب .

الحجِّ والعمرة يتعلَّقُ بذلك ، وإنما أُجيزَ تأخيرُ الإحرامِ إلى الميقاتِ رُخصةً ، فإذا نذر.. . رجعَ إلى الأصلِ .

[والثاني] : قَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا : لا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ وَالْمَشْيُ إِلَّا مِنَ الميقاتِ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ - لِأَنَّ المَطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَى المَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ ، وَالإِحْرَامُ فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا يَجِبُ مِنَ الميقاتِ .

فإنَّ أَرَادَ الدَّخُولَ فِي الحَجِّ .. فَإِنَّهُ يَمْشِي فِيهِ إِلَى أَنْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ، وَهُوَ بِالتَّحَلُّلِ الثَّانِي ، وَلا يَلْزِمُهُ المَشْيُ لِرَمِي الجَمَارِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وإنَّ أَرَادَ الدَّخُولَ بَعْمَرَةٍ .. فَإِنَّهُ يَمْشِي فِيهَا إِلَى أَنْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ أَيْضاً ، وَهُوَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الحَلَّاقِ إِذَا قَلْنَا : إِنَّهُ نُسُكٌ ، وَإِنْ قَلْنَا : إِنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ .. فإِلَى الفِرَاقِ مِنَ السَّعْيِ .

وإنَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ ، فَفَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .. فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ القِضَاءُ مَا شِئاً ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَمَّا لَزِمَهُ ، وَهَلْ يَلْزِمُهُ المَشْيُ فِي تَمَامِ الفَائِتِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ لَزِمَهُ بِالإِحْرَامِ .

وَالثَّانِي : لا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لا يَجْزِئُهُ عَنِ النَّذْرِ .

وإنَّ لَزِمَهُ المَشْيُ فَرَكَبَ .. نَظَرْتُ : فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى المَشْيِ .. فَقَدْ أَسَاءَ بِذَلِكَ ، وَحُجَّتُهُ صَحِيحٌ ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : (أَنَّ أُخْتَهُ عَقْبَةَ بِنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا)^(١) . وَلِأَنَّهُ تَرَفَّهَ بِتَرْكِ المَشْيِ ، فَأَشْبَهَ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٦) وَإِلَى (٣٢٩٨) ، وَأَحْمَدُ فِي « المَسْنَدِ » (٣١٠/١) ، وَالدَّارِمِيُّ فِي « السَّنَنِ » (١٨٣/٢) ، وَالْحَاكِمُ فِي « المَسْتَدْرَكِ » (٣٠٢/٤) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الكَبْرَى » (٧٩/١٠ - ٨٠) . قَالَ فِي « المَجْمُوعِ » (٣٨٥/٨) : بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ .

وَعَنْ عَقْبَةَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٨٦٦) فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ ، وَمُسْلِمٌ (١٦٤٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٩) فِي النَّذْرِ ، وَلَفْظُهُ : « لَتَمْشِي وَلَتَرْكَبَ » زَادَ مُسْلِمٌ : « حَافِيَةٌ » .

وإن كَانَ عَاجِزًا عَنِ المَشْيِ . . جَازَ لَهُ أَن يركبَ ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ بِالشَّرْعِ يَسْقُطُ بِالعَجزِ عَنْهُ ، فَلِأَنَّ يَسْقُطَ الوَاجِبُ بِالنَّذْرِ عِنْدَ العَجزِ أُولَى ، فَإِذَا ركبَ . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أحدهما : لا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ لو نَذَرَ أَن يَصَلِّيَ قَائِمًا فَعَجِزَ . . كَانَ لَهُ أَن يَصَلِّيَ قَاعِدًا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا .

والثاني : يَجِبُ عَلَيْهِ الهِدْيُ ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَن يَأْمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالرُّكُوبِ إِلَّا مَعَ العَجزِ . . وَلِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ مَعَ القُدْرَةِ . . لَزِمَهُ الدَّمُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَهُ عَاجِزًا ، كَسَائِرِ المَنَاسِكِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا الجِبْرَانُ بِالهِدْيِ ، وَالْحَجُّ يَدْخُلُهُ الجِبْرَانُ . هَذَا نَقَلَ الشَّيْخُ أَبِي حَامِدٍ وَالبَغْدَادِيُّنَ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ صَاحِبُ « الإِبَانَةِ » : إِذَا نَذَرَ الحَجَّ مَاشِيًا . . فَهَلْ يَلْزِمُهُ الحَجُّ مَاشِيًا أَوْ يَجُوزُ لَهُ الرُّكُوبُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ أَن يَحْجَّ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا ؟ فَإِن قُلْنَا : إِنَّ الأَفْضَلَ أَن يَحْجَّ مَاشِيًا . . لَزِمَهُ المَشْيُ ، فَإِن ركبَ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى المَشْيِ . . فَهَلْ يَصِحُّ حَجُّهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . فَإِن قُلْنَا : يَصِحُّ . . فَعَلَيْهِ الدَّمُ ، وَإِن قُلْنَا : لَا يَصِحُّ . . فَعَلَيْهِ القِضَاءُ ، وَمِنْ أَيْنَ يَمْشِي ؟ يَنْظُرُ فِي لَفْظِهِ :

فَإِن قَالَ : عَلَيَّ اللهُ أَن أَحْجَّ مَاشِيًا أَوْ أُحْرِمَ مَاشِيًا . . فَمَنْ وَقَتِ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ .
وَإِن قَالَ : عَلَيَّ اللهُ أَن أَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا . . فَمَنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ .

فَرَعٌ : [نَذَرَ أَن يركبَ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ فَمَشَى أَوْ بغيرِ نَسْكِ] :

وَإِن نَذَرَ أَن يركبَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ ، فَمَشَى . . فَالْمَشْهُورُ مِنَ المَذْهَبِ : أَنَّ عَلَيْهِ الدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ تَرَفَّهُ بِتَرْكِ مَوْتِنَةِ الرُّكُوبِ .

وَحَكَى صَاحِبُ « الفُرُوعِ » وَجْهًا آخَرَ : أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ المَشْيَ أَشَقُّ مِنَ الرُّكُوبِ .

وَإِن نَذَرَ المَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ لَا حَاجًّا وَلَا مَعْتَمِرًا . . فَوَجْهَانِ :

أحدهما : لَا يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ ؛ لِأَنَّ النَّذَرَ إِنَّمَا يَنْعَقَدُ إِذَا أُطْلِقَ ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ

الشرع بالقصدِ إليه بالنسك ، فإذا شرطه بغير نسك .. خرجَ عن معهودِ الشرع ، فلم يصحَّ نذرُهُ .

والثاني : يصحُّ نذرُهُ ، ويلزمُهُ المشيُّ بحجٍّ أو عمرة ؛ لأنَّ النسكَ قد لزمَ بقوله : عليَّ لله أنْ أمشيَ إلى بيتِ الله الحرامِ ، وقوله : (لا حاجاً ولا معتمراً) : لغوٌ في الكلام ، فوجبَ إسقاطُهُ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : يشبهُ أن يكونَ هذانِ الوجهانِ مأخوذَينِ مِنَ القولينِ فيمن نذرَ المشيَ إلى مسجدِ المدينةِ أو المسجدِ الأقصى ؛ لأنَّ المشيَ هناك لا يتضمنُ النسكَ ، كذا هاهنا إذا صرَّحَ بتركِ النسكِ .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : ولهذا البناءِ لا يستقيمُ ؛ لأنَّا إذا قلنا : يصحُّ النذرُ هاهنا . . يلزمُهُ المشيُّ بالنسكِ ، بخلافِ المشيِّ إلى مسجدِ المدينةِ أو المسجدِ الأقصى .

فرعٌ : [نذرَ المشي لبيت الله ولم يقل الحرام] :

إذا نذرَ المشيَ إلى بيتِ الله ولم يقلِ : الحرامِ ولا نواهً . . فنقلَ المزنيُّ : (أنَّه ينعقدُ نذرُهُ) . وقالَ في « الأمِّ » [٢٣٠/٢] ما يدلُّ على : أنَّه لا يلزمُهُ^(١) .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : ففي المسألة قولانٍ ، ولكنَّها مشهورةٌ بالوجهينِ : أحدهما : لا ينعقدُ نذرُهُ ؛ لأنَّ المساجدَ كلَّها بيوتُ الله .

والثاني : ينعقدُ نذرُهُ ، ويلزمُهُ المشيُّ إلى بيتِ الله الحرامِ بحجٍّ أو عمرة ؛ لأنَّ إطلاقَ بيتِ الله لا ينصرفُ إلَّا إليه . قالَ المحامليُّ : والأوَّلُ أصحُّ .

فرعٌ : [النذر إلى موضع من الحرم أو إلى عرفة] :

وإنْ نذرَ المشيَ إلى بقعةٍ من الحرمِ . . لزمَهُ المشيُّ إليه بحجٍّ أو عمرة .

قالَ الطبريُّ في « العدة » : وسواءٌ قالَ : عليَّ لله أنْ أمشيَ ، أو أذهبَ ، أو أسيرَ ،

(١) عبارة « الأمِّ » : (وإذا نذر أن يمشي إلى بيت الله ولا نية له . . فالاختيار أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه) .

أو أنتقل ، أو آتني ، أو أمضي ، فكلُّ ذلك سواءٌ .

وذكرَ المحامليُّ في « التجريد » : إذا قال : عليَّ الله أن أذهبَ إلى مكَّة ، أو إلى البيت ، أو إلى الحرم . . فإنه يلزمه الذهابُ بنسكٍ ، ولكن لا يلزمه المشي ، بل إن شاء . . ذهبَ راكباً أو ماشياً ؛ لأنَّ اسمَ الذهابِ يقعُ على الجميع .

وقال أبو حنيفة : (لا يلزمه إلا إذا نذرَ المشيَ إلى بيتِ الله ، أو إلى مكَّة ، أو إلى الكعبةِ استحساناً ، فإذا نذرَ المشيَ إلى بقعةٍ من الحرمِ غيرِ ذلك . . فلا يلزمه) .

دليلنا : أنه موضعٌ لا يجوزُ دخولهُ بغيرِ إحرامٍ ، فلزمه النذرُ بالمشيِ إليه بالنسكِ كالبيتِ .

وإن نذرَ المشيَ إلى عرفة . . فالمشهورُ من المذهبِ : أنه لا يلزمه بذلك شيءٌ .

وحكى صاحبُ « الفروع » : أنَّ أبا عليٍّ بنِ أبي هريرةَ قال : يلزمه المشيُ إليها بنسكٍ ؛ لأنها منسكٌ . وليس بشيءٍ ؛ لأنه موضعٌ يجوزُ قصدهُ بغيرِ إحرامٍ ، فلم يلزمه المشيُ إليه بالنذرِ ، كسائرِ بقاعِ الحِلِّ . وقوله : (إنها منسكٌ) : يبطلُ بالميقاتِ .

فرعٌ : [نذر المشي لمسجد غير الثلاثة أو لمسجد المدينة والأقصى] :

وإن نذرَ المشيَ إلى مسجدٍ غيرِ المساجدِ الثلاثة . . لم يجبَ عليه شيءٌ ؛ لأنه لا تشدُّ إليه الرحالُ .

وإن نذرَ المشيَ إلى مسجدِ المدينة أو المسجدِ الأقصى . . فهل ينعقدُ نذرُهُ ؟ فيه قولانٍ ، وقد مضى توجيهُهما .

فإذا قلنا : لا يصحُّ . . فلا كلامَ .

وإذا قلنا : يصحُّ النذرُ . . فقال ابنُ الصَّبَّاحِ : فإذا بلغَ إليها . . صلَّى ركعتينِ واجبتينِ ؛ لأنَّ القصدَ بالسعيِ إليهما القربةُ بالصلاةِ فيهما ، فتضمنَ ذلكَ نذرُهُ .

وقال الطبريُّ في « العدة » : يصلِّي فيهما ركعتينِ ، أو يعتكفُ ساعةً حتى تكونَ قربةً .

مسألة : [نذر الحج السنة] :

إذا قال : عليّ لله أن أحجّ في هذه السنة ، فإن وجدت فيه الشرائط المعتبرة لوجوب حجة الإسلام في هذه السنة - وهي : البلوغ والعقل والحرية والإسلام وتخليّة الطريق وإمكان السير ووجود الزاد والراحلة - فإن لم يحجّ . . استقرّ الفرض عليه ، ولم يسقط عنه الفرض إلا بفعله بعد ذلك .

وإن وجدت فيه هذه الشرائط ولكن أحصر حصرًا عامًا حتى مضت هذه السنة . . فالمنصوص : (أنه لا يجب عليه القضاء) كما نقول في حجة الإسلام إذا أحرّم بها ، ولم يكن تمكن منها قبل ذلك ، فأحصر حصرًا عامًا فتحلّل . . فإنه لا قضاء عليه .

وحكى الطبري في « العدة » : أن أبا العباس ابن سريج قال : يجب على الناذر القضاء ؛ لأنه أمر إذا لم يجب بالشرع . . فإنه يجب بالنذر ، كالمريض لا يجب عليه الحج بالشرع ، ولو نذر الحجّ . . وجب عليه .

فإن أحصر هذا الناذر في هذه السنة حصرًا خاصًا ، بأن مرض أو حبس أو أخطأ الطريق^(١) . . قال المحاملي في « التجريد » والطبري في « العدة » : فإن الفرض يستقرّ عليه في حجة الإسلام ، وفي حجة النذر أيضاً ، لا لأن الطريق مخلّى ؛ وإنما تعذّر عليه الحجّ لمعنى يخصّه ، فاستقرّ عليه الفرض ، ومتى عدمت الشرائط في هذا الناذر في هذه السنة . . فقد قلنا : لا يجب عليه ، وإن وجدت الشرائط بعد هذه السنة فيه . . لم يجب عليه ؛ لأنه قد نذر في هذه السنة ، بخلاف حجة الإسلام .

وبالله التوفيق

* * *

(١) في حاشية نسخة : (ففاته الحج بالعجز ، فتحلّل منه . هذا تمام الكلام ؛ لأن المرض من غير فوات لا يبيح التحلل) .

باب الأطعمة^(١)

الأصل في وجوب إباحة الأطعمة قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ
الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة : ٤] .

إذا ثبت هذا : فالحيوان على ضربين : برّي ، وبحريّ .

فأمّا البرّيّ : فلا يحلّ النجس منه ، مثل : الكلب والخنزير ، وكذلك : ما توالد
منهما ، أو من أحدهما ؛ لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾
[المائدة : ٣] .

وقوله تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف : ١٥٧] والكلب من الخبائث .
والدليل على ذلك : قوله ﷺ : « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه »^(٢) .

فإن ارتضع جديّ من كلبية أو خنزيرة حتى نبت لحمه . . ففي إباحة لحمه وجهان ،
حكاهما الشاشي .

(١) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» : طعم : أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء ،
والطعام هو المأكول ، ويقال : الطعام هو البُر خاصة ، وفي حديث أبي سعيد : (كنا نخرج
صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام) ويحمل استعارة على ما ليس من باب
التذوق ، فيقال : استطعمني الحديث ومنه : « إذا استطعمكم الإمام . . فأطعموه » يقول : إذا
ارتج عليه واستفتح . . فافتحوا عليه . والإطعام يقع في كل ما يطعم حتى الماء ، قال الله
تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [البقرة : ٢٤٩] .
وقال ﷺ في زمزم : « إنها طعام طعم » .

والطعام : اسم لما يؤكل ، مثل الشراب لما يشرب ، وجمعه أطعمة ، والطعمة : الرزق ،
والطعم : ما يشتهي من الطعام ، وهو علة الربا .

(٢) أخرجه عن رافع بن خديج مسلم (١٥٦٨) في المساقاة ، وأبو داود (٣٤٢١) ، والترمذي
(١٢٧٥) في البيوع بلفظ : « ثمن الكلب خبيث » .

ويحلُّ أكلُ الأنعام - وهي الإبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ - لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِسْمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [المائدة : ١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

والأنعام من الطيبات ، وأجمع المسلمون على إباحة أكلها^(١) .

ويجوزُ أكلُ لحم الخيل ، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ وأبو يوسفَ ومحمدُ .

وقال أبو حنيفة : (يكره كراهةً يتعلَّقُ بها الإثمُ) ، ولا يقول : إنها محرمةٌ .

دليلنا : ما روى جابرُ قال : (ذبحنا مع رسولِ الله ﷺ يومَ خيبرِ الخيلَ والبغالَ

والحميرَ ، فهانا رسولُ الله ﷺ عن البغالِ والحميرِ ، ولم ينهنا عن الخيلِ)^(٢) .

ويحرمُ أكلُ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ ، وبه قال جماعةٌ من العلماءِ .

وروي عن ابنِ عباسٍ : أنه قال : (تحلُّ)^(٣) .

دليلنا : حديثُ جابرٍ .

ويحرمُ أكلُ لحومِ البغالِ^(٤) .

(١) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٧٤٤) : وأجمعوا على إباحة الأنعام بالكتاب والسنة والإجماع .

(٢) أخرجه عن جابر بنحوه البخاري (٤٢١٩) في المغازي ، ومسلم (١٩٤١) في الصيد ، وأبو داود (٣٧٨٨) و (٣٧٨٩) واللفظ له و (٣٨٠٨) ، والترمذي (١٧٩٤) في الأظعمة ، والنسائي في « الصغرى » (٤٣٢٧) وإلى (٤٣٣٠) ، وابن ماجه (٣١٩١) في الذبائح ، وفيه : (نهى ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل) .

(٣) روى خبر ابن عباس عن جابر بن زيد البخاري (٥٥٢٩) في الذبائح والصيد وفيه : (ولكن أبل ذلك الحبر ابن عباس ، وقرأ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥]) .

(٤) ثبت في حاشية نسخة : (أخرج السدي وأبو داود عن خالد بن الوليد : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يحلُّ أكلُ لحوم الخيل والبغال والحمير » قال النسائي : يشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً ؛ لأن قوله : (وأذن في لحوم الخيل) - كما سلف في حديث جابر المتفق عليه - دليلٌ على ذلك) .

قلت : أخرج خبر خالد رضي الله عنه أبو داود (٣٧٩٠) في الأظعمة ، والنسائي في « الصغرى » (٤٣٣١) و (٤٣٣٢) وفي « الكبرى » (٤٨٤٣) و (٤٨٤٤) ، وابن ماجه (٣١٩٨) =

وقال الحسنُ البصريُّ : يحلُّ^(١) .

دليلنا : حديثُ جابرٍ .

ويحرمُ أكلُ السنورِ الأهليِّ ؛ لِمَا روى جابرٌ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ)^(٢) . وفي السنورِ البرِّيِّ وجهانٍ :

أحدهما : لا يحلُّ ؛ للخبرِ .

والثاني : يحلُّ ؛ لأنَّ كلَّ حيوانٍ كانَ منه إنسيٌّ ووحشيٌّ . . اختصَّ التحريمُ بالأهليِّ ، كالحمارِ .

مسألةٌ : [أكل الضبع والثعلب وغيرهما] :

ويحلُّ أكلُ الظَّبِيِّ وَالْوَعْلِ وَبَقْرِ الْوَحْشِ وَحُمْرِ الْوَحْشِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وهذه كلها من الطَّيْبَاتِ .

ويحلُّ أكلُ الضبعِ والثعلبِ .

= في الصيد والذبائح . قال النووي في « المجموع » (٥ / ٩) : اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه : حديث ضعيف . فهذا يؤيد ما قاله النسائي بنسخه ، كيف وحديث جابر في الصحيحين ، فلا ينهض مثل الضعيف أمامه .

(١) ذكره في « موسوعة فقه الحسن البصري » (ص / ٦٧٧) .

(٢) أخرجه عن جابر أبو داود (٣٨٠٧) في الأُطعمة و(٣٤٨٠) ، والترمذي (١٢٨٠) ،

والنسائي في « الصغرى » (٤٦٦٨) في البيوع ، وابن ماجه (٣٢٥٠) في الصيد . قال

الترمذي : هذا حديث غريب ، لكن في مسلم (١٥٦٩) عن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن ثمن

الكلب والسنور ؟ قال : (زجر النبي ﷺ عن ذلك) . قال النووي في « المنهاج » معلقاً على

الخبر : النهي عن ثمن السنور محمول على أنه لا ينفع ، أو على أنه نهى تنزيه ، حتى يعتاد

الناس هبته ، وإعادته ، والسماحة به ، كما هو الغالب ، فإن كان ممّا ينفع وباعه . . صحَّ

البيع ، وكان ثمنه حلالاً ، هذا مذهبنا ومذهب كافة العلماء ، إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي

هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن يزيد : أنه لا يجوز بيعه ، واحتجوا بالحديث [« إذا حرّم الله

شيئاً حرم ثمنه » رواه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (١٨٩ / ٤) ، وأجاب الجمهور

عنه : بأنه محمول على ما ذكرناه ، فهذا هو الجواب المعتمد .

وقال أبو حنيفة : (لا يحلُّ أكلهما) .

وقال مالك : (يكره أكلهما) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ وهما من الطَّيِّبَاتِ ، وروى جابرٌ :
أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الضَّبُعُ صَيْدٌ يُؤْكَلُ »^(١) .

مسألة : [في أكل الأرنب والقنفذ وغيرهما] :

ويحلُّ أكلُ الأرنبِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] والأرنبُ
من الطَّيِّبَاتِ . ولما روى جابرٌ : (أنَّ غلاماً من قومِه صادَ أرنباً أو اثنين ، فذبحهما
بمروءة ، فتعلَّقهما حتَّى لقي رسولَ الله ﷺ ، فسألَ النبيَّ ﷺ عن أكلهما ، فأمره
بأكلهما)^(٢) .

ويحلُّ أكلُ اليربوعِ ، وبه قال أحمدُ .

وقال أبو حنيفة : (لا يحلُّ) .

دليلنا : أنَّه من الطَّيِّبَاتِ ، وأوجبَ عمرُ فيه الجزاء^(٣) فدَلَّ على أنَّه صَيْدٌ يُؤْكَلُ .

ويحلُّ أكلُ القنفذِ . وقال أبو حنيفة وأحمدُ : (لا يحلُّ) .

(١) أخرجه عن جابر الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٥٥) في الحج ، وأبو داود (٣٨٠١) في الأظعمة ، والترمذي (٨٥١) بنحوه في الحج ، والنسائي في « الصغرى » (٤٣٢٣) ، وابن ماجه (٣٢٣٦) في الذبائح . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفي لفظ : « هو صيد » .
(٢) أخرجه عن جابر الترمذي (١٤٧٢) في الذبائح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢١ / ٩) في الضحايا .

ورواه عن محمد بن صفوان النسائي في « الكبرى » (٤٨٢٥) وفي « الصغرى » (٤٣١٣) ، وابن ماجه (٤٢٤٤) ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٨٨٧) في الصيد والذبائح ، بإسناد صحيح .

(٣) أخرج خبر عمر رضي الله عنه عن جابر الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٥٦) و(٨٥٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٤ / ٥) في الحج ، ولفظه : (أن عمر قضى في اليربوع بجفرة) .

دليلنا : ما روي : أن ابن عمر سئل عن أكل القنفذ ، فتلا قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . وهذا فتوى منه بإباحته^(١) .

ويحلُّ أكلُ ابنِ عرسٍ والوبرِ . و (ابنُ عرسٍ) : دُوَيْبَةُ أصغرُ من الوبرِ^(٢) .
وقال أبو حنيفة : (لا يحلُّ واحدُ منهما) .

دليلنا : أنَّهما مستطابان عند العرب ، فحلَّ أكلهما .

ويحلُّ أكلُ الضبِّ ، وبه قال مالكٌ وأحمدُ . وقال أبو حنيفة : (لا يحلُّ) .

دليلنا : ما روي عن خالد بن الوليد قال : دخلت مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فقربت لنا ضباً مخنوداً ، فأهوى رسول الله ﷺ إليه بيده ، فقال بعض النسوان اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقيل له : هو ضبٌ ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرامٌ هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » . قال خالدٌ : فاجترته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينهني^(٣) .

فرعٌ : [فيما يتقوى بنابه وحكم ابن أوى] :

ولا يحلُّ أكلُ ما يتقوى بنابه ويعدو على الناس وعلى البهائم ، كالأسدِ والفهدِ والنمرِ والذبِّ والذئبِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وهذه

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٣٧٩٩) في الأطعمة مطوّلاً ، وفيه : قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ، فقال : « خبيثة من الخبائث » ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا . . فهو كما قال ما لم ندر . قال في « المجموع » (١٣/٩) : رواه أبو داود بإسناد ضعيف .

(٢) يشبه الفأر ، والجمع : بنات عرس ، والوبر : أصغر من السنور طحلاء اللون ، لا ذنب لها ، تقيم في البيوت .

(٣) أخرجه عن خالد الشافعي في « ترتيب المسند » (٦١٢/٢) ، والبخاري (٥٣٩١) في الأطعمة ، ومسلم (١٩٤٦) في الذبائح ، وأبو داود (٣٧٩٤) في الأطعمة ، والنسائي في « الصغرى » (٤٣١٧) ، وابن ماجه (٣٢٤١) في الصيد والذبائح .

كُلُّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ . ولما روى ابنُ عباسٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)^(١) . وفي ابنِ آوى وَجِهَانِ :

أحدهما : يحلُّ ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفُ النَّابِ ، فَأَشْبَهَ الضَّيْعَ .

وَالثَّانِي : لَا يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْكَلَابِ ، وَالْعَرَبُ لَا تَسْتِطِيبُهُ ، وَلِأَنَّهُ كَرِيهُ الرَّاخِجَةِ .

وَلَا تَحِلُّ الْحَيَّاتُ وَالْعَقَّارِبُ وَالْفَأْرُ وَالْخَنَافِسُ وَالْوَزُغُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ حَشْرَاتِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ .

مَسْأَلَةٌ : [جواز أكل النعامة وغيرها من الطيور وحرمة ما له مخلب] :

ويحلُّ أكلُ النِّعَامَةِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَضَوْا فِيهَا بَدَنَةً إِذَا قَتَلَهَا الْمَحْرَمُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا صَيْدٌ .

ويحلُّ الدِّيكُ والدِّجَاجُ والحَمَامُ والقَطَا والبَطُّ والكَرْكِيُّ والعَصْفُورُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ مُسْتِطَابَةٌ .

ويحلُّ أكلُ الجَرَادِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ : (غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْجَرَادَ وَنَأْكُلُهَا مَعَهُ)^(٢) . وَرَوَى : أَنَّ الْجَرَادَ ذُكِرَتْ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : (لَيْتَ لَنَا مِنْهَا قَفْعَةٌ أَوْ قَفْعَتَيْنِ)^(٣) .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ ، وَأَبُو عَلِيٍّ فِي « الْإِفْصَاحِ » : لَا يَحِلُّ أكلُ الْهَدْهِدِ ،

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْلِمٌ (١٩٣٤) فِي الصَّيْدِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٠٣) وَبُيُوتُوهُ (٣٨٠٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٣٤) ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُنْتَقَى » (٨٩٢) وَ(٨٩٣) فِي الْأَطْعِمَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْبُخَارِيُّ (٥٤٩٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٥٢) فِي الصَّيْدِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨١٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٢٢) وَ(١٨٢٣) فِي الْأَطْعِمَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرِيُّ » (٤٣٥٦) فِي الصَّيْدِ .

(٣) أَخْرَجَ خَبْرَ عَمْرِ مَالِكٍ فِي « الْمَوْطَأِ » (٩٣٣/٢) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » (٨٧٥١) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » (٢٥٨/٩) فِي الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ .
وَالْقَفْعَةُ : تُشَبِّهُ الزَّنْبِيلَ ، تَعْمَلُ مِنْ خَوْصٍ ، لَكِنْ بِلَا عَرَى .

وَالْخُطَافِ ؛ ل : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمَا)^(١) ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا .

وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا لَهُ مِخْلَبٌ يَصْطَادُ بِهِ ، كَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْبَاشِقِ ؛
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَيَحْرَمُ النَّسْرُ وَالرَّخْمَةُ ؛ لِأَنَّهُمَا مُسْتَخْبَثَانِ .

وَتَحْرَمُ الْجِدَاةُ ، وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْغَرَابُ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيْثُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْجِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » . وَمَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ^(٢) .

وَأَمَّا الْغَرَابُ الَّذِي يَسْمَى الْغِدَافَ : وَهُوَ صَغِيرُ الْجِسْمِ ، لَوْنُهُ كَلَوْنِ الرَّمَادِ^(٣) ،
وْغَرَابُ الزَّرْعِ .. فَفِيهِمَا وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَحِلُّ أَنْ يَحْلَأَنَّ ؛ لِعُمُومِ الْخَبْرِ .

(١) لخبر ابن عباس عند أبي داود (٥٢٦٧) في الأدب ، وابن ماجه (٣٢٢٤) في الصيد بلفظ :
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَةَ وَالْهَدَّهْدَ وَالصَّرْدَ) . قَالَ عَنْهُ
النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » (١٩ / ٩) : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .
وَأَمَّا الْخُطَافُ : فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَوِيثِ الْبَيْهَقِيِّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » (٣١٨ / ٩)
بَلْفِظٍ : أَنَّهُ نَهَى ﷺ عَنْ قَتْلِ الْخَطَايِفِ ، وَقَالَ : « لَا تَقْتُلُوا هَذِهِ الْعَوْذَ ؛ إِنَّهَا تَعُوذُ بِكُمْ مِنْ
غَيْرِكُمْ » بِإِسْنَادَيْنِ كِلَاهُمَا مُنْقَطِعٌ .

(٢) فِي حَاشِيَةِ (س) : (لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَلَالًا الْأَكْلَ .. لَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ الصَّيْدِ الَّذِي يَحْرَمُ قَتْلُهُ فِي
الْحَرَمِ ، وَيَجِبُ فِيهِ الْجَزَاءُ . « مَجْمُوعٌ » ، وَمَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ يَفْهَمُ مِنْهُ دَفْعُ إِذْيَاتِهِ ، وَقَوْلُ أَحَدِهِمْ :
إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَيَوَانَاتِ التَّحْرِيمُ ؟ فَيُقَالُ : أَصْلُ التَّحْرِيمِ فِي الْحَيَوَانَاتِ لِغَيْرِ الْأَكْلِ ، يَدُلُّ لَهُ مَا رَوَى
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانَاتِ لِغَيْرِ الْمَأْكَلَةِ) ، [قَالَ فِي « حَيَاةِ الْحَيَوَانَاتِ »
(١١٨ / ٢) : وَرَوَى ابْنُ قَانِعٍ فِي تَرْجُمَةِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ
عَصْفُورًا عَبَثًا .. عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ عَبْدُكَ قَتَلَنِي عَبَثًا ، وَلَمْ يَقْتُلْنِي
لِمَنْفَعَةٍ] ، وَبِهِ يَعْلَمُ : أَنَّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِذَبْحِهِ لِلأَكْلِ أَنَّهُ يَحِلُّ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى
إِبَاحَتِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الْأَنْعَامُ : ١٤٥] وَأُطْلِقُ
ذَلِكَ ، وَمَا خَصَّصَهُ بِدَلِيلٍ حَرَمٍ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَقْرَأُ عَلَى اسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْحَلُّ
وَالِإِبَاحَةُ) ، وَسِيرِدُ أَيْضًا .

(٣) الْغِدَافُ : وَيَسْمَى غَرَابَ الْقَيْظِ ، وَجَمْعُهُ غِدْفَانٌ . انظُرْ « حَيَاةِ الْحَيَوَانَاتِ » (١٧٢ / ٢) .

والثاني : يحلّان ؛ لأنّهما مستطابان يلتقطان الحبّ ، فهما كالحمّام .
ويحرّم الذباب ، والنحل ، والزنبور ، وما أشبهها ؛ لأنّها مستخبّثة .

مسألةٌ : [لا يؤكل ما تولّد من حيوان يؤكل وغيره] :

ولا يحلّ ما تولّد بين حيوان يؤكل وحيوان لا يؤكل ، كالسّمع المتولّد بين الضبع
والذئب ، سواء كان الذكر ممّا يحلّ أو الأنثى تغليبا للتحريم^(١) .

وإن نزا فرس على أتان وحشيّة ، أو نزا حمار وحشيّ على رمكة^(٢) . . قال
الشافعيّ : (كان المتولّد بينهما حلالاً ؛ لأنّهما ممّا يحلّ أكلهما) .

ولو اشتبه ولد حيوان : هل هو متولّد من ذكر يحلّ أم لا يحلّ ؟ قال ابن
الصّبّاغ : فالاختيار : أن لا يؤكل ، فإن أراد أكله . . نظر إلى خلقته ، فإن كان الذي
يحلّ أكله أولى بخلقته . . حلّ . وإن كان الذي لا يحلّ أكله أولى بخلقته . . لم
يحلّ .

مسألةٌ : [الذي لم يرد فيه تحليل ولا تحريم] :

وما لم يرد فيه تحليل ولا تحريم . . ينظر فيه : فإن كان ممّا تستطيبه العرب . . فهو
حلال . وإن كان ممّا تستخبّثه العرب . . فهو حرام . وإن استطابه قوم واستخبّثه
آخرون . . رجّع إلى ما عليه الأكثر .

قال الطبريّ : وإنما يرجع فيه إلى العرب الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ من

(١) قال الشاعر الفقيه في ذلك :

يتبع الفرغ في أنتساب أباه ولأمّ في الرقّ والحريّة
وأخسّ الأصليين رجساً وذبحاً ونكاحاً وأاكل والأضحية

(٢) الرّمكة : الأنثى من البراذين - والجمع رماك ورمكات وأرماك ، مثل : ثمار وأثمار - تتخذ
كالفرس للنسل .

أهل الريفِ والسَّعةِ دونَ الأجلافِ^(١) وأهلِ الضرورةِ . وإن اتَّفَقَ في بلادِ العجمِ ما لا يعرفُهُ العربُ . . رجَعَ فيه إلى شبيهِهِ ممَّا يحلُّ وممَّا لا يحلُّ ، فيحكمُ فيه ما يحكمُ بشبهِهِ . قالَ : وإن لم يشبههُ شيءٌ . . ففيهِ وجهانِ :

[أحدهما] : قالَ أبو إسحاقَ ، وأبو عليّ الطبريّ : يكونُ حلالاً ؛ لِمَا رويَ عن ابنِ عباسٍ : أَنَّهُ قالَ : (بعثَ اللهُ نبيَّهُ عليه الصلاةُ والسلامُ ، وأنزلَ عليه كتابَهُ ، وأحلَّ حلالَهُ وحَرَّمَ حرامَهُ ، فما أحلَّ . . فهو حلالٌ ، وما حرَّمَ . . فهو حرامٌ ، وما سكتَ عنه . . فهو عفْوٌ)^(٢) .

[والثاني] : من أصحابنا من قالَ : لا يحلُّ ؛ لأنَّ أصلَ الحيوانِ التحريمُ ، إلا ما وردَ الشرعُ بتحليلِهِ . لهذا نقلَ الشيخُ أبي حامدٍ .

وقالَ المسعوديّ [في « الإبانة »] : ما لم يردْ نصٌّ بتحريمِهِ . . فهو حلالٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] .

مسألة : [كراهة أكل الجلالة] :

وأما الجلالةُ - وهي : البهيمةُ التي أكثرُ علفِها العذرةُ ، من ناقةٍ وبقرَةٍ وشاةٍ ودجاجةٍ - فنقلَ الشيخُ أبو حامدٍ : أَنَّهُ يكرهُ أكلَ لحمِها ولينِها وبيضِها ولا يحرمُ .

وقالَ القفالُ : إن لم يتغيَّرَ لحمُها بذلكَ . . لم يحرمُ ، وإن تغيَّرَ لحمُها بذلكَ حتَّى ظهرت رائحةُ العذرةِ فيه . . لم يحلَّ أكلُ لحمِها ولينِها وبيضِها ، ولو غسلَ وطبخَ . . لم يظهرْ بذلكَ . واحتجَّ بما روى ابنُ عمرَ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ الجلالةِ ، وعن شربِ ألبانِها حتَّى تحبسَ)^(٣) وبه قالَ أحمدُ .

(١) الأجلاف - جمع جلف - : العربي الغليظ الجافي والأحمق ، قيل : مأخوذ من أجلاف الشاة ، وهي : المسلوخة بلا رأس ولا قوائم ولا بطن ، وقيل أصله : اللدن الفارغ ، ونقل ابن الأنباري عن الأصمعي : كأن المعنى : عربي بجلده لم يتزَيَّ بزَيِّ الحضر في رقتهم ولين أخلاقهم .

(٢) أخرج خبر ابن عباس أبو داود (٣٨٠٠) في الأطعمة . قال في « المجموع » (٢٤ / ٩) : بإسناد حسن . وعن سلمان بنحوه أخرجه مرفوعاً البيهقي في « السنن الكبرى » (١٢ / ١٠) .

(٣) أخرج خبر ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٣٧٨٥) و (٣٧٨٧) ، والترمذي (١٨٢٥) في =

ووجهُ قولِ الشيخِ أبي حامدٍ : أنَّ ما تَأْكُلُهُ البهيمةُ مِنَ الطاهراتِ ينجسُ إذا حصلَ في كِرْشِهَا^(١) فلا يكونُ غِذاؤها إلاَّ بالنجاسةِ ، ولا يؤثرُ ذلكَ في إباحةِ لحمِها ولبنِها وبيضِها ، ولأنَّ النجاسةَ التي تَأْكُلُها تنزلُ في مجاريِ الطعامِ ولا تخالطُ اللحمَ ، وإنما يتغيَّرُ^(٢) اللحمُ بها ، وذلكَ يقتضي الكراهيةَ لا التحريمَ ، كما لو كانَ معه لحمٌ طريُّ فتركهُ حتَّى أُنْتَنَ . . فإنه لا يحرمُ بذلكَ ، هذا هو المشهورُ .

وحكى الشاشيُّ وجهاً آخرَ : أنَّ اللحمَ إذا أُنْتَنَ . . لم يحلَّ أكلُهُ ، وليس بشيءٍ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ عُلْفَتِ الجلالةِ علفاً طاهراً حتَّى زالت رائحةُ بدنِها . . زالت الكراهةُ عندَ الشيخِ أبي حامدٍ ، والتحريمُ عندَ القفالِ . وليسَ للوقتِ الذي تُعلَفُ فيه العلفَ الطاهرَ حدٌّ ، وإنما الاعتبارُ بما يُعلمُ في العادةِ أنَّ رائحةَ العذرةِ قد زالت عن لحمِها . قالَ ابنُ الصَّبَاغِ : وقد حدَّه بعضُ أهلِ العلمِ : بأنَّ يُعلَفَ^(٣) البعيرُ والبقرةُ أربعينَ يوماً علفاً طاهراً ، والشاةُ سبعةَ أيامٍ ، والدجاجةُ ثلاثةَ أيامٍ ، وقيلَ : سبعةَ أيامٍ . وليسَ ذلكَ بتقديرٍ ، وإنما الاعتبارُ بما ذكرناه .

مسألةٌ : [حيوان البحر وما يحلُّ منه والصفدع وغيره] :

وأما حيوانُ البحرِ : فيحلُّ منه السمكُ ؛ لِمَا رويَ عن ابنِ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ : السَّمَكُ وَالْجِرَادُ » .

= الأظعمة ، وابن ماجه (٣١٨٩) في الذبائح ، والحاكم في « المستدرک » (٣٤ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٣٢ / ٩) في الضحايا . قال الترمذي : حسن غريب ، وفي الباب للمعنى أيضاً :

عن ابن عباس رواه أبو داود (٣٧٨٦) ، والترمذي (١٨٢٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٤٤٨) قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي هامش (س) : (النهي عن لبنها ؛ لأنه متحلل من اللحم ، والنهي على الكراهة ، وعلته التغير ، وفي الخبر عنه ﷺ : (أنه نهى عن الجلالة في الإبل عن أكلها وركوبها) ؛ لأن عرقها يرشح من باطن البدن وفيه نجس ، فكرة ذلك لثلا يصيب البدن والثوب . « مجموع ») .

(١) الكرش : لكل مجتر من الحيوان بمنزلة المعدة من الإنسان .

(٢) في نسخة : (يفسد) ، وفي أخرى : (ينتشر) .

(٣) في نسختين : (يحبس) .

ولا يحلُّ أكل الضفدع ؛ لـ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ) . ولو حلَّ أكلُهُ . . لم ينة عن قتلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى أَكْلِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ . وقيل : إِنَّهُ سَمٌّ .

قال الشيخ أبو حامد : والسرطان^(١) مثله لا يحلُّ أكلُهُ .

قال القاضي أبو الطيب : وكذلك النسناس^(٢) لا يحلُّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خَلْقَةِ الْآدَمِيِّ .

وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يحلُّ - وهو قول أبي حنيفة - وتعلّق هذا القائل بقول الشافعي : (وما رأيت من الميت شيئاً يحلُّ إلا الحوت والجراد) . ولما روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ » فَخَصَّ السَّمَكُ بِذَلِكَ .

والثاني : يحلُّ ما أشبه ما كان حلالاً في حيوان البرِّ ، فأما ما يشبه ما كان حراماً في البرِّ ، ككلب الماء وخنزيره : فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ ، كما نقول فيما أشكل من حيوان البرِّ : إِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى مَا أَشْبَهَهُ .

والثالث - وهو المنصوص - : (أَنَّهُ يَحِلُّ الْجَمِيعُ)^(٣) ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ سُنِّلَ عَنْ كَلْبِ الْمَاءِ وَخَنْزِيرِهِ فَقَالَ : (يَحِلُّ أَكْلُهُ) .

قال القاضي أبو الطيب : وأما قوله : (لا يحلُّ من الميت إلا الحوت والجراد) : فجميع حيوان البحر يسمّى حوتاً وسمكاً^(٤) ، والدليل على تحليل الجميع : قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة : ٩٦] . ولم يفرّق .

(١) السرطان : حيوان معروف ، ويسمى عقرب الماء ، وكنيته أبو بحر ، من مخلوقات البحر ، ويعيش في البر .

(٢) النسناس : نوع من القرودة ، صغير الجسم ، طويل الذنب ، يشب على رجل واحدة .

(٣) في حاشية (س) : (وبه قال مالك وأحمد ، واستثنى أحمد الضفدع والتمساح ، ولم يُذكر في استثناء أصحاب الشافعي غير الثلاثة : الضفدع والسرطان والنسناس) .

(٤) في هامش (س) : (إذا ثبت هذا : فعلى قول الشافعي يحلُّ أكل جميع حيوان البحر ، ولا يحتاج إلى ذكاة ، إلا ما كان منه كبيراً . . فإنه يذبح لكي لا يطول موتها فتعذب ، ومن قال : يعتبر بحيوان البر المأكول وغيره يلزمهم أن يقولوا : إنه لا يستباح إلا بالذكاة . « مجموع ») .

مسألة^١ : [اعتبار الضرر في تحريم غير الحيوان] :

وأما غير الحيوان : فلا يحلُّ منه النجس ؛ لأنه من الخبائث ، ولا يجوزُ أكلُ ما يضرُّ من الطاهر^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

ويحلُّ منه ما لا يضرُّ ، كالحبوبِ والفواكهِ والشمارِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] وهذه كلها من الطيبات ، ولأنَّ ذلك إجماعٌ ولا خلاف فيه .

مسألة^٢ : [جواز أكل الميتة للمضطر وحكم الدواء النجس] :

يجوزُ للمضطر^(٢) أكلُ الميتةِ والدمِ والكلبِ والخنزيرِ وغير ذلك من المحرّمات التي لا يتلفُ بأكلها ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمَانِهِ فِإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] .

(و) الضرورة التي يباح فيها له أكل ذلك) : هي خوف التلف على نفسه ، أو يخاف إن لم يأكلها مرضاً مخوفاً ، أو بأن يكون ماشياً فيعجز عن المشي إن لم يأكلها أو يعجز عن الركوب إن كان ركباً وينقطع بذلك عن رفقته ، أو يكون به داء لا يذهبهُ إلا أكل النجس ، فأما إذا كان به داء يطول ولكنه غير مخوف كحمى الربع^(٣) . . فلا يحلُّ له أن يتناول النجس لأجلها . وإن كان به داء لو لم يتناول الدواء النجس . . امتدَّ وصارَ مخوفاً . . فهل له أن يتناول الدواء النجس ؟ فيه قولان ، حكاهما في « العدة » :

أحدهما : يحلُّ له ، كما لو كان مخوفاً .

(١) في حاشية (س) : (في الطين تفصيل : ما يؤكل للضرورة . . فمباح كالميتة ، وما يؤكل للحاجة كالطين الأرمني وحجر بني إسرائيل لوضعه في الأدوية . . فإنه يحل أكله ، وما يؤكل للتفكه وطلب الملوحة . . فيحرم لضرره . « فوائد ») .

(٢) في حاشية (س) : (حدُّ الاضطرار : أنه إذا لم يأكل يموت ، ومن فيه قوة . . فيصبر يوماً أو يومين ، وشديد الجوع ليس باضطرار ، ولذلك المباح له : ما يسد الرمق . « فوائد ») .

(٣) الحمى : علة يستحزُّ بها الجسم ، وهي أنواع كثيرة : منها التيفود والتيفوس والمالطية .

والثاني : لا يحلُّ ؛ لأنَّه في الحالِ غيرُ مخوفٍ .

إذا ثبتَ هذا : وأنَّه يجوزُ للمضطرِّ أكلَ الميتةِ . . فلهُ أنْ يأكلَ منها ما يسدُّ بهِ الرمقَ^(١) ، وليسَ لهُ أنْ يزيدَ علىِ الشَّبعِ . وهلْ يجوزُ لهُ أنْ يشبعَ منها ؟ فيه قولان : أحدهما : لهُ ذلكَ ؛ لأنَّ كلَّ ما جازَ لهُ أنْ يأكلَ منه ما يسدُّ بهِ الرمقَ . . جازَ لهُ أنْ يشبعَ منه ، كالحلالِ .

والثاني : ليسَ لهُ ذلكَ^(٢) - وبه قالَ أبو حنيفةَ ، وهي إحدى الروايتين عن مالكٍ وأحمدَ - لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١١٩] وبعدَ سدِّ الرمقِ هو غيرُ مضطرٍّ^(٣) .
وحكى الطبريُّ : أنَّ من أصحابنا من قالَ : إنَّ كانَ في بلدٍ . . لم يجزَ لهُ أنْ يشبعَ ؛ لأنَّه يرجو وجودَ طعامٍ طاهرٍ ، وإنَّ كانَ في سفرٍ لا يرجو وجودَ ميتةٍ أخرى ولا طعامٍ طاهرٍ . . فلهُ أنْ يشبعَ .

فرعٌ : [وجوبُ سدِّ الرمقِ للمضطرِّ] :

وهلْ يجبُ عليهُ أنْ يأكلَ من الميتةِ ما يسدُّ بهِ الرمقَ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجبُ عليهُ ، ويأثمُ إذا لمْ يأكلْ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] وفي تركِ الأكلِ تهلكةٌ .

(١) في هامش (س) : (الرمق : بقية النفس أو الروح) .

(٢) في حاشية (س) : (وعلته أنه أكل ضرورة ، فيكفي ما يسد الرمق دون الشبع ، قال المحاملي : أما الطعام المباح : فما زاد عن الشبع . . فمكروه وليس بحرام ، والدلالة على كراهيته ما روي عن عمر : أنه قال : (اجعلوا بطونكم أثلاثاً : ثلثاً للطعام ، وثلثاً للشرب ، وثلثاً للنفس) . «المجموع» .

أقول : ويؤيده حديث المقدم بن معد يكرب رواه الترمذي (١٣٨١) في الزهد ، وابن ماجة (٣٣٤٩) في الأطعمة ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنٍ ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة . . فثلث لطعامه ، وثلث لشربه ، وثلث لنفسه » قال الترمذي : حسن صحيح .

أكلات : لقمٌ

(٣) جاء في نسخة : (ذكر هذا أيضاً صاحب « الفروع » ونسبه إلى أبي جعفر الإستراباذي) .

والثاني : لا يجبُ عليه ؛ لأنَّ له عَرَضاً في تركه ، وهو أن يجتنبَ ما حرمَ عليه ، كما يجوزُ له أن يغمسَ نفسهُ في العدوِّ وإن كانَ يعتقدُ أنه يُقتلُ .

قال القاضي أبو الطَّيِّب : والأوَّلُ أصحُّ (١) .

فرعٌ : [بذل ما يفضل عن الحاجة للمضطر] :

إذا كانَ مع رجلٍ طعامٌ يفضلُ عن حاجتِهِ ، وهناك آخرُ مضطراً إليه على الصفة التي ذكرناها . . . وجبَ على صاحبِ الطعامِ بذلُهُ للمضطرِّ (٢) ؛ لما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أئِمْما ماتَ جوعاً في محلَّة قومٍ سألهُمُ اللهُ بدمِهِ يومَ القيامةِ » (٣) . ولأنَّه لو رأى من يغرقُ في ماءٍ أو نارٍ وهو يقدرُ على تخليصِهِ ، وجبَ عليه تخليصُهُ ، فكذلك هاهنا .

إذا ثبت هذا : فإنَّ كانَ مع المضطرِّ عَوَضٌ عن الطعامِ . . . لم يجبَ على صاحبِ الطعامِ بذلُ طعامِهِ له إلا بدفعِ العَوَضِ مِنَ المضطرِّ ؛ لأنَّنا إنما أوجبنا على صاحبِ الطعامِ بذلَ طعامِهِ لدفعِ الضررِ عن المضطرِّ ، فلا يجوزُ أن يدفعَ عنه الضررَ ، ويلحقَ

(١) في هامش (س) : (الصحيح : أنه يجب ؛ لأنه أبيع له الأكل حفظاً لنفسه ، وأما الثاني : فباطل من وجهين :

أحدهما : أنه غير محرم مع الاضطرار ، والمحرم ما يلحق الإثم بفعله ، والله تعالى نفى الإثم والحرَج عنه .

والثاني : في ترك الأكل ارتكاب لِمَا حرم اللهُ وهو قتل نفسه ، وتحريم قتل النفس أشد من تحريم تناول الميتة ، فبطل ما يدعيه . « فوائد » .

(٢) في حاشية (س) : (يريد بالضرورة ها هنا مطلق الحاجة ، ومع وجود الحاجة إليه لا يلزمه . « فوائد ») .

أقول : يدلُّ له ما روى عن أبي سعيد مسلم (١٧٢٨) في اللقطة : « ومن كان له فضلٌ من زاد . . . فليعده على من لا زاد له » وذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل .

(٣) لم أقف عليه ، ويشهد له ما رواه البزار والطبراني عن أنس كما في « الفتح الكبير » (٧٥ / ٣) : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم به » . وحسنه السيوطي في « الجامع الصغير » (٧٧٧١) ووافقه - كما عند المناوي على ذلك - المنذري والهيثمي .

الضرر بصاحب الطعام . ويجب على المضطرّ بذلّ العوض لصاحب الطعام وجهاً واحداً ، بخلاف النجاسة ؛ لأنّ في النجاسة لا يجب عليه - في أحد الوجهين - ليتجنّب المحرّم ، فهذا لا يوجد هاهنا . فإن بلغ المضطرّ إلى حالة لا يمكنه دفع العوض . . . وجب على صاحب الطعام بذلّ طعامه قبل الدفع ؛ لأنّ التأخّر عن ذلك يُفضي إلى قتل المضطرّ .

وإن لم يكن مع المضطرّ مالٌ . . . لزمه أن يلتزم العوضَ بذمّته .

وحكي عن بعض الناس^(١) : أنّه قال : يلزم صاحب الطعام بذلّ الطعام له بغير عوض ، كما لو رأى من يغرق أو يحترق . . . فإنّه يلزمه أن يخلّصه من غير اشتراط عوض .

دليلنا : أنّ الذمّة تجري مجرى المال ؛ لأنّ التصرف ينفذ فيها ، كما ينفذ في المال ، ثم ثبت : أنّه لو كان معه مالٌ . . . لم يلزمه البذلّ بغير عوض ، كذلك الذمّة .

وأما تخليص الغريق والمحترق : فإنّ أمكنه موافقته على أجرته . . . لم يلزمه تخليصه إلاّ بعد أن يبذلّ شرط العوض ، وإنّ تعذّر ذلك . . . وجب عليه تخليصه قبل ذلك ، وكذلك في الطعام مثله .

فإن امتنع صاحب الطعام من بذله بعوضٍ مثله . . . فللمضطرّ أن يكابره على أخذه ويقاتله على ذلك^(٢) . . . فإن قتله صاحب الطعام . . . وجب عليه ضمانه بالقصاص إن كان مكافئاً له ، أو بالدية إن كان غير مكافئ له . وإن قتل المضطرّ . . . لم يجب عليه ضمانه بقصاص ولا دية ولا كفارة ؛ لأنّه قتله ليدفع عن نفسه .

وكم القدر الذي يجب على صاحب الطعام بذله ، ويجوز للمضطرّ مكابرتة عليه ؟ فيه قولان :

(١) قال في « الحاوي » : عن بعض أصحابنا .

(٢) في حاشية (س) : (وهذا لا يتحقق فيمن خلت قوته ، وقد يقال : يختلف باختلاف الأشخاص ، فإن كان صاحب الطعام ضعيفاً . . . فيقوى هذا المضطر عليه . « فوائد ») .

أحدهما : قدر ما يسدُّ بهِ رَمَقَهُ^(١) .

والثاني : ما يشبعُ بهِ ، كالقولينِ في الميتةِ .

فإن طلبَ صاحبُ الطعامِ بطعامِهِ أكثرَ مِنْ عوضِ المثلِ ولمْ يتمكَّنِ المضطرُّ من مكابرتِهِ على أخذِهِ ، أو كانَ قادراً على ذلكَ لكنَّهُ تركَ مكابرتَهُ تجبُّباً لإراقةِ الدمِ ، فإن أمكنَهُ أن يخادِعَهُ ويشتريَهُ منه بشرطِ باطلٍ . . كانَ لهُ ذلكَ ، ولا يلزمُهُ إلا قدرُ قيمتِهِ ، وإن لمْ يمكنَهُ ذلكَ فاشترأهْ بأكثرَ من عوضِ المثلِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدهما : يلزمُهُ ما عقدَ بهِ ؛ لأنَّ العقدَ خلا مِمَّا يفسدُهُ .

والثاني : لا يلزمُهُ إلا قدرُ قيمتِهِ^(٢) ؛ لأنَّهُ كالمكرهِ على ذلكَ^(٣) .

وإن بذلَ لهُ الطعامَ فأكلَهُ ، ثمَّ اختلفا . . فقالَ صاحبُ الطعامِ : بذلتُهُ بعوضٍ ، وقالَ المضطرُّ : بلْ بذلتُهُ بغيرِ عوضٍ . . ففيهِ قولانِ ، حكاهما في « العدة » :

أحدهما : القولُ قولُ المضطرِّ مع يمينِهِ ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّتِهِ منه .

والثاني : القولُ قولُ صاحبِ الطعامِ مع يمينِهِ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه ما يرضى بخروجِ ملكِهِ من يدهِ إلا بعوضٍ .

وإن كانَ صاحبُ الطعامِ مضطراً إلى طعامِهِ . . لم يجبْ عليهِ بذلهُ لمضطرِّ آخرٍ إلا أن يكونَ المضطرُّ الآخرُ نبيئاً . . فيجبُ على صاحبِ الطعامِ إثارُهُ على نفسهِ ؛ لأنَّهُ يجبُ على الإنسانِ أن يقيَ نفسَ النبيِّ ﷺ بنفسِهِ^(٤) .

فرعٌ : [امتناع المضطرِّ من الطعامِ إن خاف السَّمَّ أو زيادةَ المرضِ] :

قالَ الشافعيُّ في ذبائحِ بني إسرائيلَ : (وإذا اضطرَّ ووجدَ منْ يُطعمُهُ ويسقيه . . فليسَ لهُ الامتناعُ إلا في حالةٍ واحدةٍ ، وهو أن يخافَ إن أطعمَهُ أو سقاهُ أن يسُمَّهُ . . فلهُ

(١) في هامش (س) : (لا يجوز له أن يشبع قولاً واحداً من مال الغير . من « العدة ») .

(٢) في حاشية (س) : (وهو الصحيح « فوائد ») .

(٣) في هامش (س) : (وصار كالمكره إذا اشترى شيئاً بأكثر من قيمة مثله وأتلفه . . فإنه لا يلزمه إلا ثمن المثل ، وكذلك ها هنا . « فوائد ») .

(٤) شأن هذه المسألة قد انقضى ولا يتصور وجودها إلا بنزول عيسى عليه السلام ، والله أعلم .

تركه وأكل الميتة ، وإن كان مريضاً ووجد مع غيره طعاماً يضره ويزيد في مرضه . . كان له تركه وأكل الميتة) .

فرعٌ : [وجود طعام الغير والميتة] :

وإن وجد المضطر الميتة وطعام الغير ، فإن كان رب الطعام حاضراً فبذله له أو باعه بضمن المثل إما حالاً أو مؤجلاً . . لم يجز له أكل الميتة ؛ لأنه غير مضطر إليها . وإن لم يبذله له ، أو بذله بأكثر من ثمن المثل . . نظرت : فإن كان يخاف التلف من مكابرة صاحب الطعام ، بأن كان قوياً لا يأمن أن يقتله . . عدل إلى الميتة . وإن كان لا يخاف التلف لكون صاحب الطعام ضعيف البنية ، أو كان صاحب الطعام غائباً . . ففيه وجهان :

أحدهما : يعدل إلى الميتة ، ولا يجوز أكل مال الغير - وبه قال أحمد - لأن إباحة الميتة منصوص عليها في القرآن ، وأكل مال الغير بغير اختياره مجتهد فيه ، فكان تقديم الميتة أولى .

والثاني : يأكل طعام الغير ؛ لأنه طاهر ، فكان تقديمه أولى .

وهل له أن يشبع من مال الغير ؟ فيه طريقان ، حكاهما في « العدة » :

[أحدهما] : من أصحابنا من قال : فيه قولان كالميتة .

[والثاني] : منهم من قال : ليس له أن يشبع من مال الغير قولاً واحداً ؛ لأن المنع من أكل مال الغير لحق الآدمي ، وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق^(١) .

فرعٌ : [وجود الميتة ومال الغير والصيد للمحرم] :

وإذا وجد المضطر ميتة وصيداً وهو محرم . . ففيه طريقان :

[أحدهما] : من أصحابنا من قال : إن قلنا : إنه إذا ذبح الصيد صار ميتة . . أكل

(١) جاء في نسخة : (وقال في « التهذيب » : له أن يأكل قدر الشبع ؛ لأن جنسه حلال بخلاف الميتة) .

الميتة وترك الصيد ؛ لأنه يلزمه الجزاء . وإن قلنا : لا يصير ميتة . . أكل الصيد ؛ لأنه طاهر .

[والثاني] : منهم من قال : إذا قلنا : إنه يصير ميتة . . أكل الميتة . وإن قلنا : لا يكون ميتة . . ففيه قولان .

وإن وجد المحرم ميتة ولحم صيد ، فإن كان ذبحه مُحِلًّا . . فهو ملك له ، فيكون على الوجهين فيمن وجد الميتة وطعام الغير . وإن كان ذبحه هو قبل إحرامه . . فهو طعامه يأكله ويدع الميتة . وإن كان ذبحه هو بعد إحرامه ، أو ذبحه محرم غيره ، فإن قلنا : إنه لا يصير ميتة . . فالصيد أولى ؛ لأنه طاهر . وإن قلنا : إنه يصير ميتة . . فوجهان :

[أحدهما] : قال القاضي أبو الطيب : هو بالخيار : بين أن يأكل الميتة ، وبين أن يأكل من لحم الصيد ؛ لأن كل واحد منهما ميتة .

[والثاني] : قال الشيخ أبو حامد : أكل الميتة أولى ؛ لأنه قد قيل : إن في أكل هذا اللحم الجزاء .

وإن وجد ملك الغير وصيداً وهو محرم . . فذكر الطبري في « العدة » : إن قلنا : إن الصيد يصير بالذبح ميتة . . تناول ملك الغير ، وإن قلنا : لا يصير ميتة . . ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يتناول مال الغير ؛ لأن في قتل الصيد هتك حرمة .

والثاني : أن تناول الصيد أولى ؛ لأن المنع منه لحق الله تعالى ، وحقوق الله تعالى تقبل المسامحة .

والثالث : أنهما سواء .

وإن وجد الميتة والصيد وطعام الغير ، فإن قلنا : يصير الصيد ميتة . . فمال الغير مع الميتة أولى من الصيد ، وأيهما أولى ؟ فيه وجهان مضى تعليلهما . وإن قلنا : لا يصير الصيد ميتة . . ففيه قولان :

أحدهما : الميتة أولى من الصيد ومال الغير .

والثاني : هما أولى من الميتة ، وأيهما أولى ؟ فيه ثلاثة أقوال ، وقد مضى ذكرها .

فرع : [أكل الآدمي أو عضو منه للمضطر] :

وإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقونَ الدم : من مسلم أو ذمّي أو حربيّ له أمانٌ . . لم يجز له أن يقتله ليأكله ؛ لأنه مثله . فإن كان حربياً لا أمان له ، أو مرتدّاً ، أو من وجب قتله بالزنا . . جاز له قتله ليأكله . وإن وجد آدمياً ميتاً . . جاز له أكله^(١) .

قال ابن داود : أباح الشافعيّ أكل لحم الآدمي ! فنعارضه : بأنك لم تجعل للنبي ﷺ إذا اضطرّ أن يأكل لحم ميت ، بل تتركه حتى يموت^(٢) ؟ وقال أحمد : (لا يأكله) .

دليلنا : أنّ حرمة الحيّ أكّد من حرمة من وجب قتله ، أو من الميت ، ولأنّه لا خلاف : أنّ قوماً لو كانوا في سفينة وخافوا الغرق ومعهم ميت . . جاز لهم طرحه في البحر ؛ لتخفّ السفينة ، فكذلك هاهنا .

فإن لم يجد المضطرّ شيئاً يسدّ به رمقه . . فهل يجوز له أن يقطع عضواً من بدنه ليأكله ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : قال أبو إسحاق : يجوز له ذلك ؛ لأنه يجوز له حفظ نفسه بقطع بعضه ، كما إذا وقعت به أكلة^(٣) ، فكذلك هاهنا مثله .

والثاني : ليس له ذلك^(٤) ؛ لأنّ الخوف عليه من ذلك أكثر .

(١) في حاشية (س) : (وفيه وجه : أنه لا يجوز لحرمته ، والمذهب جوازه ، وإن كان المضطر ذمياً ، والميت مسلماً . . هل له أكله ؟ فيه وجهان . « تهذيب ») .

(٢) لا حاجة لمثل هذا الافتراض ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال في وصال صومه : « أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » .

(٣) الأكلة : كفرحة ، داء في العضو يأكل منه . والائتكال في الاصطلاح العلمي : التغير الناشئ عن عوامل التآكل المختلفة من طبيعية وكيميائية وغيرها .

(٤) في حاشية (س) : (لأن الذي ألجأه الضرورة على أن يقدم على قطع عضو منه ، فلم تبق فيه =

فرعٌ : [شرب المُحرّم للضرورة] :

وإن وجدَ خمراً وبولاً وهو خائفٌ على نفسه من العطشِ . . فإنه يشربُ البولَ دونَ الخمرِ^(١) ؛ لـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ العربيَّينَ أن يشربوا أبوالَ الإبلِ) .
وإن لم يجدْ غيرَ الخمرِ واحتاجَ إليها للعطشِ أو للتداوي . . ففيه أربعةٌ أوجهٍ :
أحدها : لا يجوزُ شربُها بحالٍ ؛ لأنَّها ممَّا يجبُ الحدُّ بشربها ، بخلافِ الميتةِ .
والثاني : يجوزُ شربُها ؛ لأنَّه مضطرٌّ إلى شربها ، فهو كالمكره .
والثالثُ : يجوزُ شربُها للعطشِ ؛ لأنَّها تُروي في الحالِ^(٢) ، ولا يجوزُ شربُها للتداوي ؛ لقوله ﷺ : « إنَّ اللهَ لم يجعلْ شفاءكم فيما حرَّم عليكم »^(٣) .
والرابع : لا يجوزُ شربُها للعطشِ ؛ لأنَّه يزدادُ إلهاباً ، ويجوزُ التداوي بشربِ اليسيرِ منه .

مسألةٌ : [الأكل من ثمر الغير للاضطرار] :

وإن مرَّ ببستانٍ لغيره وهو غيرُ مضطرٍّ إليه . . لم يجزْ له أن يأخذَ منه شيئاً بغيرِ إذنه .
وقال أحمدُ : (إذا مرَّ ببستانٍ غيرِ محوطٍ وفيه ثمرةٌ رطبةٌ . . جازَ له أن يأكلَ منها

= قوة تبقى مع قطع عضوه ، فالظاهر أن ذلك سبب في موته ، فلا يجوز أن يقدم عليه بخلاف قطع الأكلة . « فوائد ») .

(١) في هامش (س) : (في شرب الخمر إفساد للعقل ، وتفضي إلى ارتكاب الفواحش ، بخلاف البول . « فوائد ») .

(٢) إذا كانت ممَّا يسكنُ العطشَ ، وليست الخمر على شاكلة واحدة .

(٣) أخرجه عن أم سلمة أبو يعلى في « المسند » (٦٩٦٦) ، وابن حبان في « موارد الظمان » (١٣٩٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥ / ١٠) في النهي عن التداوي بالمسكر ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٨٩ / ٥) وقال : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق ، وقد وثقه ابن حبان . قال في « المجموع » (٣٧ / ٩) : بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً ، فإنه مستور ، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور ، ولفظه : « إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام » .

- في إحدى الروايتين - لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بَسْتَانٍ . . فَنَادِ صَاحِبَهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا . . فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ » (١) .

ودليلنا : قوله ﷺ : « لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بطيبِ نفسٍ منه » (٢) فإنَّ صحَّ ما رواه أحمد . . حملناه على المضطرِّ ، بدليل ما روينا .

فرعٌ : [ضيافة المسلم] :

وإن استضاف مسلمٌ مسلماً ، فإن لم يكن به ضرورة . . لم يجب عليه ضيافته ، وإنما يستحبُّ .

وقال أحمدُ : (ضيافة المسلمين واجبةٌ لبعضهم على بعضٍ) ؛ لقوله ﷺ : « ليلةُ الضيافةِ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ » (٣) .

(١) أخرجه عن أبي سعيد ابن ماجه (٢٣٠٠) ، وأحمد في « المسند » (٢١/٣ و ٨٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٢٨١) ، والحاكم في « المستدرک » (١٢/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥٩/٩ - ٣٦٠) في الضحايا . وفي إسناده الجريري واختلط بأخرة ، وإسناده صحيح ؛ لأن يزيد بن هارون عن الجريري قد روى له مسلم في « صحيحه » ، فيدل على : أنه روى عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم ، ولفظ الحديث : « إذا أتيت على راع . . فناده ثلاث مرار ، فإن أجابك وإلا . . » .

(٢) أخرجه بالفاظ متقاربة عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه - حذيم بن حنيفة ، ويقال : عمر بن حمزة - أحمد في « المسند » (٧٢/٥ - ٧٣) ، والدارمي في « السنن » (٤٦/٢) ، وأبو يعلى في « المسند » (١٥٧٠) ، والدارقطني في « السنن » (٢٦/٣) في البيوع ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٠/٦) في الغصب ، وفي إسناده : علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، لكن له شواهد :

فعن ابن عباس رواه الدارقطني في « السنن » (٢٥/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩٧/٦) . قال في « المجموع » (٤٨/٩) : بإسناد صحيح ، ولفظه : « لا يحل لمرءٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس » .

(٣) أخرجه عن المقدم بن معدني كرب أبي كريمة أبو داود (٣٧٥٠) في الأطعمة ، وابن ماجه (٣٦٧٧) في الأدب ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩٧/٩) في الجزية . قال في « المجموع » (٥٢/٩) : بإسناد صحيح .

دليلنا : أنه غير مضطرٍّ إلى طعامه ، فلم يجب عليه بذلُّه ، كما لو لم يأت إليه ، والخبرُ محمودٌ على الاستحباب ، كقوله ﷺ : « غسل الجمعة واجبٌ » .

مسألةٌ : [حل كسب الحجام] :

ولا يحرمُ كسبُ الحجَّامِ على الحرِّ ولا على العبدِ .
وحكي عن بعض أصحاب الحديث : أنه قال : هو حلالٌ للعبدِ ، وحرامٌ على الحرِّ .

دليلنا : ما روى ابنُ عباسٍ : (أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وأعطى الحجَّامَ أجرَهُ) .
قال ابنُ عباسٍ : (ولو كان حراماً . . ما أعطاه)^(١) .
إذا ثبت هذا : فإنه يكره للحرِّ أن يكتسبَ بالحجامةِ .
قال الشاشيُّ : واختلف أصحابنا في علَّةِ كراهته ، فمنهم من قال : لأجل مباشرة النجاسة .

فعلى هذا : يُكره كسبُ الكئاسِ والزبَّالِ والقصابِ . وفي الفصَّادِ وجهانٍ : أحدهما : أنه من جملتهم .

والثاني - وهو قولُ أبي عليِّ بن أبي هريرة - : أنه لا يُكره لاقترانه بالطبِّ .
وأما كسبُ الختَّانِ : فمكروهٌ ، كالحجَّامِ .

والثاني : أنَّ كراهةَ الحجامةِ لدناءتها ، وهو ظاهرُ مذهبِ الشافعيِّ .

فعلى هذا : يكره كسبُ الدبَّاغِ والقَمَّامِ ، وفي كسبِ الحَمَّامِيِّ وجهانٍ ، وفي كراهةِ ذلك للعبدِ وجهانٍ ، الصحيحُ : لا يكره^(٢) ؛ لأنَّه دنيءٌ . قال النبيُّ ﷺ : « يسعى

(١) أخرجه - من طرق بألفاظ متقاربة - عن ابن عباس البخاري (٢١٠٣) في البيوع ، ومسلم (١٥٧٧) (٦٥) في المساقاة ، وأبو داود (٣٤٢٣) في البيوع ، وابن ماجه (٢١٦٢) في التجارات .

(٢) وبه قطع المحاملي .

بذمتهم أذناهم»^(١) وأراد به العبد .

واختلفوا في أطيّب المكاسب :

فمنهم من قال : الزراعة .

ومنهم من قال : الصناعة .

ومنهم من قال : التجارة ، وقال الشاشي : وهو أظهرها ، على مذهب الشافعي .

وبالله التوفيق

* * *

(١) أخرجه عن ابن عمرو أبو داود (٢٧٥١) في الجهاد ، وابن ماجه بنحوه (٢٦٨٥) ، وابن الجارود في « المتقى » (٧٧١) في الديات ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٣٢ / ٩) في الجنائيات . وفي الباب :

عن علي المرتضى رواه أبو داود (٤٥٣٠) في الديات ، والنسائي في « الصغرى » (٤٧٤٦) في القسامة ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في « الأموال » (٤٩٥) ، والحاكم في « المستدرک » (١٤١ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩ / ٨) . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وعن ابن عباس رواه ابن ماجه (٢٦٨٣) .

وجاء في حاشية (س) : (فاستحب أن ينصرف في الكسب الأدنى إلى الأدنى ، والأعلى إلى الأعلى . « مجموع ») .

باب الصيد والذبائح

الحيوان على ضربين : ضربٌ : لا تعتبر في إباحته الذكاة . وضربٌ : تعتبر في إباحته الذكاة .

فأما ما لا يُعتبر فيه الذكاة : كالسمك والجراد . فأما السمك : فكل ما قلنا يحل من دواب البحر . . فيحل أكل كل ما مات منه ، سواء مات بسبب أو بغير سبب ، مثل : أن ضربته إنسان أو حبس عنه الماء حتى مات ، أو مات بحر الماء أو ببرده ، أو مات حتف أنفه . هذا قولنا ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : (إن مات بسبب : إما بضرب أو بحبس الماء عنه . . حل أكله - وإن مات ببرد الماء أو بحرّه . . فهل يحل ؟ له فيه روايتان - وإن مات حتف أنفه . . لم يحل) . وهذه المسألة هي المشهورة بالسمك الطافي .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٦] .

قال ابن عباس رضي الله عنه : (صيده : ما صدناه بأيدينا ، وطعامه : ما مات فيه)^(١) وهكذا قال عمر رضي الله عنه^(٢) . وروى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . وروى ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « أُجِلَّتْ لَنَا مِيتَانِ وَدِمَانِ ، أَمَّا الْمِيتَانِ : فَالْسَمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدِمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .

ولأن كل حيوان حل أكله إذا مات بسبب . . حل أكله إذا مات حتف أنفه ، كالجراد .

(١) أخرج أثر ابن عباس بنحوه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥٥ / ٩) في الصيد ، ولفظه :

(صيده : ما صيد ، وطعامه : ما قذف) ، وأورده ابن كثير في « التفسير » (١٠١ / ٢) بلفظ :

(صيده : ما أخذ حياً ، وطعامه : ما لفظه ميتاً) .

(٢) أخرج أثر عمر البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥٤ / ٩) في الصيد ، باب : ما لفظ البحر وطفا

من ميتته .

مسألة^١ : [لا يضر صيد المجوسي وغيره للسّمك] :

قال الشافعي : (وسواء أخذ السمك مجوسيّ أو وثنيّ) ؛ لأنّه لا ذكاة له ، فيحلّ الجميع ؛ لما روي عن الحسن البصريّ : أنّه قال : (رأيت سبعين رجلاً من الصحابة ، كلهم يأكلون صيد المجوسيّ من الحيتان لا يتلجّج في صدورهم شيء من ذلك)^(١) ولأنّه لا تعتبر فيه الذكاة ، فلا تعتبر فيه صفة من يأخذ^(٢) .

فرع^٣ : [ما قطع من السمكة وهي حيّة] :

فإن أخذ بيده سمكة فانقطع في يده منها قطعة ، وانفلت الباقي منها حيّاً . فهل تحلّ له تلك القطعة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يحلّ ؛ لقوله ﷺ : « ما أبين من حيّ . فهو ميت »^(٣) .

والثاني : تحلّ^(٤) ، وهو المنصوص ؛ لأنّ أكثر ما فيه : أنّ تلك القطعة ميتة ، ولو مات جميع السمكة . كانت حلالاً . فإن قيل : لو رمى صيداً فأبان بعضه وامتنع الباقي . . لم تحلّ تلك القطعة ؟ فالجواب : أنّ الصيد غير الحوت ، إذ لو مات حتف أنفه . . لم يحلّ أكله ، فلذلك لا يحلّ ما أبين منه ، بخلاف السمكة .

فرع^٤ : [وجود سمكة ببطن أخرى وحكم القلي والروث والدم] :

وإن أخذ سمكة فوجد في جوفها سمكة أخرى ميتة . . قال في « الأم » [١٩٨ / ٢] : (حلّ أكلهما معاً ؛ لأنّ أكثر ما فيها : أنّ يكون قتلها غير الآدميّ ، وهي لو ماتت حتف أنفها . . حلّ أكلها ، فبأن تحلّ إذا كان موتها بسبب أولى) .

(١) أخرج أثر الحسن ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦١٢ / ٤) في الصيد بلفظ : لا بأس بصيد المجوسي السمك .

(٢) في حاشية (س) : (لأن أكثر ما فيه أن يصير ميتة ، والسمك يؤكل ميتاً . « مجموع ») .

(٣) أي في حكم ميتته ، قال العمريّ :

وكلّ جزء في الحياة منفصل كميّة الحيّ الذي منه فصل

(٤) في حاشية نسخة : (وبه قطع المحاملي في « المجموع ») .

وإن ابتلع رجل السمك الصغار حياً قبل أن يموت . . فوجهان :

[أحدهما] : قال ابنُ القاصِّ : يحلُّ ؛ لأنَّ قتلَهُ بغيرِ الذكاةِ جائزٌ ، وفي ابتلاعه قتلُهُ .

[والثاني] : قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : لا يحلُّ ؛ لأنَّهُ يعدُّبهُ بذلك ، وقد : (نهى النبي ﷺ عن تعذيبِ الحيوانِ)^(١) ، قالَ : وهكذا لا يحلُّ أن يُقلِيَ السمكَ قبلَ موتهِ ، بأن يأخذه وهو يضطربُ فيطرحةُ في الزيتِ المغليِّ ؛ لأنَّهُ تعذيبٌ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وأمَّا السمكُ الهازي : وهو السمكُ الصغارُ ، الذي يُقلَى ببغدادَ ولا يُخرجُ ما في جوفه من الرجيعِ . . فلا يحلُّ أكله ورجيعه فيه ؛ لأنَّ رجيعه نجسٌ ، فلا يحلُّ أكله^(٢) .

فعندَ الشيخِ أبي حامدٍ : روثُ السمكِ نجسٌ وجهاً واحداً ، وفي دمه وجهانٍ .

وأما صاحبُ « الإبانة » : فقالَ : في روثِ السمكِ وجهانٍ ، كدمه ، أصحُّهما أنه ليسَ بنجسٍ .

فعلى هذا : يحلُّ أكله قبلَ أن يُخرجَ .

مسألةٌ : [حل ميت الجراد] :

وأما الجرادُ : فيحلُّ من غيرِ ذكاةٍ سواءً ماتَ بسببٍ منه أو بغيرِ سببٍ منه ، وبه قالَ أبو حنيفةٌ .

(١) كقوله فيما رواه عن شداد بن أوس مسلم (١٩٥٥) في الصيد : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم . . فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم . . فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » .

كتب الإحسان : أوجه عليكم في كل شيء . على : بمعنى في . القتل : الهيئة والحالة . يحد شفرته : يجعلها حادة سريعة الذبح والقتل . الشفرة : السكين والمدية .

وعن أنس روى البخاري (٥٥١٣) ، ومسلم (١٩٥٦) في الصيد والذبائح : (نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم) . تصبر : تحبس لتقتل بالرمي ونحوه وهي حية .

(٢) وإن كان في إخراج ما في بطنه مشقة .

وقال مالك والأوزاعي : (لا يحلُّ إلا إذا مات بسببٍ منه) وهي إحدى الروايتين عن أحمد ، واعتبر مالك في ذكاتها : قطف رأسها .

دليلنا : قوله ﷺ : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ » ولم يفرّق . ولأنَّ كلَّ حيوانٍ حلَّ أكله إذا مات بسببٍ منه ، حلَّ أكله وإن كان بغير سببٍ منه ، كالسمك .

مسألة : [ذكاة غير السمك والجراد ومن هم أهل الذكاة] :

وأما غير السمك والجراد من الحيوان ، كالأنعام والخيل والصيد . فلا يحلُّ إلا بذكاة ، فإن مات شيء منه حتف أنفه . . لم يحلَّ ، وكذلك الطيور التي تعيش تارة في البر ، وتارة في البحر ، وهي : البط والإوز . . فلا تحلُّ إلا بذكاة ، سواء ماتت في البحر أو في البر ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] وهذه ميتة .

إذا ثبت هذا : فقال الشافعي في « الأم » [٢/٢٠٦] : (وأحبُّ أن يكونَ مَنْ يلي الذبيحَ رجلاً مسلماً بالغاً فقيهاً ؛ لأنه أعرفُ بمحلِّ الذكاة ، وبما يدكي به ، وبكيفية الذكاة) فإن ذبح مرتدُّ أو وثنيٌّ أو مجوسيٌّ . . لم يحلَّ أكل ما ذبح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] وأراد به الذبائح ، وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب .

وإن ذبح يهوديٌّ أو نصرانيٌّ من العجم . . حلَّ أكل ذبيحته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ وأراد به الذبائح . ولأنَّ لهم حرمةً بفضل كتابهم وشرفه ، فحلَّت ذبائحهم .

ولا تحلُّ ذبيحة نصاريّ العرب ، وهم : تنوخ ، وبهراء ، وبنو وائل . وهو قول عمر وعلي .

وقال أبو حنيفة : (يحلُّ لنا أكل ذبائحهم) .

دليلنا : أنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل ، ولم يُعلم : هل دخلوا في دين من بدل ، أو في دين من لم يُبدل ؟ فلما أشكل أمرهم . . حرِّمَتْ ذبائحهم ، كالمجوس .

فرعٌ : [حلُّ ذبيحة المرأة والصبي والأعمى وغيرهم] :

قال الشافعي [في « الأم » ٢ / ٢٠٥] : (وذبح [كل] من أطاق الذبح من امرأة حائضٍ أو صبي من المسلمين أحب إلي من ذبح اليهودي والنصراني) .

ولهذا كما قال : الأولى أن يكون الذابح رجلاً بالغاً ؛ لأنه أقوى على الذبح ، فإن ذبحت امرأة . . . جاز ؛ لما روى علقمة ، عن عبد الله : (أن النبي ﷺ أكل ذبيحة امرأة)^(١) .

وروى نافع ، عن ابن عمر : أن جارية من آل كعب كانت ترعى غنماً لهم ، فرأت شاة موتى ، فأخذت حجراً فكسرتة ، وذبحتها به ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « تؤكل »^(٢) . ومن هذا الخبر خمس فوائد :

(١) لم أره ، لكن يدل على صحته ما أثبتته البخاري في الذبائح والصيد ، باب (١٩) : ذبيحة المرأة والأمة .

(٢) أخرجه عن ابن عمر - بسياق المصنف - البخاري (٥٥٠١) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٨٩٧) في الذبائح .

وأخرجه من طريق نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه البخاري (٢٣٠٤) في الوكالة ، وفيه : (فأمره بأكلها) و (٥٥٠٤) ، وابن ماجه (٣١٨٢) في الذبائح بلفظ : (فلم يره بأساً) ، وفي الباب :

عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ رواه البخاري (٥٥٠٥) في الذبائح ، وفيه قال : « كلوها » . قال في « الفتح » (٥٤٨ / ٩) : وأخرجه ابن وهب في غير « الموطأ » فقال : أخبرني مالك وغيره من أهل العلم ، عن رجل من الأنصار : أن جارية لكعب بن مالك . . . فذكره وقال : الصواب ما في « الموطأ » يعني عن مالك ، وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب : أراد الليث ، وحمل رواية مالك على روايته ، وأغرب ابن التين فقال : فيه رواية صحابي عن تابعي ؛ لأن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك ، فحمله عنه نافع ، وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر ، فقال راويها فيها : عن النبي ﷺ ، ولم يذكر ابن كعب ، فهي شاذة والله أعلم ، وفي « الفتح » (٥٦٣ / ٤) : جزم المزي في « الأطراف » بأنه عبد الله ، لكن روى ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه طرفاً من هذا الحديث ، فالظاهر : أنه عبد الرحمن .

قال عبيد الله : فيعجبني أنها أمة ، وأنها ذبحت . زاد في « الفتح » (٥٤٩ / ٩) من =

إحداهنَّ : أن ذكاة النساء جائزة .

الثانية : لا فرق بين أن تكون حائضاً أو طاهراً ، حاملاً أو حائلاً ؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل .

الثالثة : جواز الذبح بالمروة .

الرابعة : أن من ذبح شاة غيره بغير إذنه . . وقعت الذكاة موقعها .

الخامسة : أن الشاة إذا خيف موتها وفيها حياة مستقرّة ، فذكيت . . حلت .

ويحلُّ أكل ما ذكاه الصبيّ سواء كان مراهقاً أو غير مراهق ؛ لما روي عن جابر وابن عباس : أنهما قالوا : (توكّل ذبيحة الصبيّ)^(١) ، ولا مخالف لهما .

وأما المجنون والسكران : فتكره ذكائهما ؛ لأنّهما ربّما أخطأ موضع الذكاة ، فإن ذكيا . حلّ أكل ذبيحتيهما ؛ لأنّ القصد غير معتبر في الذكاة ، كما لو قطع شيئاً يظنّه خشبة فكان حلق شاة ، لهذا هو المشهور .

وقال القاضي أبو حامد : في ذبيحة الصبيّ والمجنون قولان^(٢) ، أظهرهما : أنّها تحلّ . قال : وكذلك السكران إذا أسقطنا حكم طلاقه .

إذا تقرّر هذا : فإنّ المرأة أولى بالذكاة بعد الرجال البالغين من الصبيّ ؛ لأنّها مكلفة ، ثمّ الصبيّ أولى من اليهوديّ والنصرانيّ ؛ لأنّه مسلم ، ثمّ اليهوديّ والنصرانيّ

= فوائده : سواء كانت حرة أو أمة ، صغيرة أو كبيرة ، مسلمة أو كتابية .

وفيه الإشارة في الرد على من منع ذلك ، ونقل ابن عبد الحكم عن مالك كراهته ، لكن في « المدونة » : جوازه .

(١) أخرج أثر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (٨٥٥٢) بلفظ : (من ذبح من صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى . . فكل) .

قال ابن المنذر في « الإجماع » (٢٢١) : وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة ، إذا أطاقا الذبح وأتيا ما يجب أن يؤتى عليه . و (٢٢٥) : وأجمعوا على أن ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب مباح .

(٢) في حاشية (س) : (أحدهما : لا يحل - وبه قال أبو حنيفة - كالنائم إذا كان بيده سكين ، فانقلب على عنق حيوان فقطعه . من « التهذيب ») .

أولى من السكران والمجنون ؛ لأنه يُخافُ منهما قتلُ الحيوانِ .
وتكرهُ ذكاةُ الأعمى ؛ لأنه لا يُؤمنُ أن يخطيء المذبحَ ، فإن ذبحَ . . جازَ ؛ لأنه لم
يفقدَ غيرَ النظرِ ، وذلك لا يوجبُ التحريمَ .
وتحلُّ ذكاةُ الأخرسِ ؛ لأنه لم يفقدَ أكثرَ من نطقِهِ ، وذلك لا يوجبُ التحريمَ .

مسألةٌ : [ما يستحب في المدينة وحكمُ غيرها] :

المستحبُّ : أن يذبحَ بسكينٍ حادٍّ ؛ لقوله ﷺ : « إذا ذبحتم . . فأحسنوا الذبحةَ ،
وليُحدِّ أحدكم شفرتهُ وليُرخِ ذبيحتهُ » (١) .

إذا ثبتَ هذا : فيجوزُ الذبحُ بكلِّ محدِّ يتأتى الذبحُ به : من حديدٍ أو صفرٍ أو خشبٍ
أو ليطَّةٍ - وهي : قشرُ القصبِ - أو مَرَوَةٍ ، وهي : الحجارةُ الحادةُ .

ولا يجوزُ الذبحُ بالسِّنِّ والظفرِ سواءً كانا متَّصلينِ أو منفصلينِ .

وقال أبو حنيفةٌ : (لا تجوزُ الذكاةُ بهما ، لكنَّهُ إنْ خالفَ وذكَّى بهما ، فإنْ كانا
متَّصلينِ . . لم تحصلْ بهما الذكاةُ ، وإنْ كانا منفصلينِ . . حلَّ أكلُهُ) .

دليلنا : ما روى رافعُ بنُ خديجٍ : أن النبيَّ ﷺ قالَ : « ما أنهرَ الدمَ ، وذكَرَ اسمُ الله
عليه . . فكلُّوه ، إلا ما كانَ من سِنِّ أو ظفرٍ ، وسأخبركم عن ذلكَ : أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأمَّا
الظفرُ : فمُدَى الحبشَةِ » (٢) . ولأنَّهُ ذبحٌ بعَظْمٍ فوجبَ أن لا يُبيحَ كما لو كانَ متَّصلاً .

(١) أخرجه عن شداد بن أوس مسلم (١٩٥٥) في الصيد ، وأبو داود (٢٨١٥) في الضحايا ،
والترمذي (١٤٠٩) في الديات ، والنسائي في « الصغرى » (٤٤١٢) والبيهقي (٤٤١٤) وفي
« الكبرى » (٤٤٩٤) في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٧٠) ، وابن الجارود في « المنتقى »
(٨٩٩) في الذبايح و(٨٣٩) في جراح العمد . قال الترمذي : حسن صحيح .

معنى الحديث : أن هذا من رحمة الإسلام التي شملت حتى الحيوان والعدو في عدم

التعذيب والإيلام .

(٢) أخرجه عن رافع بن خديج الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٠٨/٢) في الصيد والذبايح ،
والبخاري (٢٤٨٨) في الشركة وانظر أطرافه ، ومسلم (١٩٦٨) ، وأبو داود (٢٨٢١) في
الأضاحي ، والترمذي (١٤٩١) في الأحكام ، والنسائي في « الصغرى » (٤٤٠٩) =

مسألة : [ما يُنحر ويُذبح وموضع الذبح وما يقطع منه] :

الشئنة عندنا : أن تنحر الإبل ، وأن تذبح البقر والغنم ، هذا نقل البغداديين .

وقال المسعودي [في « الإبانة »] : يتخير في البقر : بين النحر والذبح .

والأول أشهر^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] .

وقال تعالى في قصة موسى وبني إسرائيل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧] .

قال مجاهد : أمرنا بالنحر ، وأمر بنو إسرائيل بالذبح ؛ لأن النبي ﷺ بعث في قوم مواشيهم الإبل ، فسُنَّ لهم النحر . . وكانت مواشي بني إسرائيل البقر ، فسُنَّ لهم الذبح .

إذا ثبت هذا : فأراد أن ينحر الإبل . . فالشئنة أن ينحرها معقولة وهي قائمة ؛ لما

روي : (أن ابن عمر رأى رجلاً أضجع بدنة ، فقال : قياماً سنة أبي القاسم ﷺ)^(٢) ثم

(١) وفي « الكبرى » (٤٤٩٢) و(٤٤٩٣) في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٧٨) في الذبائح . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون أن يذكى بسن ولا بعظم . ما أنهر : ما أجرى . المدية : السكين ، مدى الحبشة : أي هم كفار ، فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم .

وفي الحديث : لا تذبحوا بالعظام ؛ فإنها تنجس بالدم ، وقد نهيتم عن تنجيسها ؛ لأنها زاد إخوانكم من الجن ، وأما النهي عن الذبح بالظفر ؛ لأن فيه تعذيباً للحيوان ، ولا يقع به غالباً إلا الخنق .

(١) في حاشية (س) : (المستحب : الذبح معقولة ، وذلك بأن تشد إحدى يديها إلى ركبته ، أو تشد إحدى يديها إلى الأخرى ، والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِئْتُمْ جُؤَبَهَا فَاكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٣٦] وفي الآية دلالة على أمرين :

﴿ صَوَافٍ ﴾ : معناه صوافن ، أي مشدودة اليدين ، يقال : صفت الدابة : إذا قامت على ثلاث قوائم . ﴿ وَجِئْتُمْ جُؤَبَهَا ﴾ : معناه أنها تنحر قائمة وهو أسهل ؛ لأن الوجوب هو السقوط على الأرض ، والأمر بالشد حتى لا تعدو إذا نالها ألم النحر ، فهلك إنساناً أو تلتف مالا . « تنمة » .

(٢) أخرج خبر ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) في الحج .

يأخذ حَزْبَةً أو سَكِينًا فيغرزها في ثغرة النحر ، وهي : الوهدة التي تكون في أعلى الصدر ، وأصل العنق .

وإذا أراد أن يذبح البقر والغنم . . فالسنّة أن يُضجَعها ؛ ل : (أن النبي ﷺ أضجع الكبشين اللذين ضحى بهما ، ووضع رجله على صفاحيهما) .

وإذا ثبتَ هذا - في الغنم - : فالبقرة مثلها ؛ لأنها لما كانت السنّة فيها الذبح كالغنم . . كان السنّة فيها الإضجاع كالغنم ، فإن خالف ونحر البقر والغنم . . أجزاءه بلا خلاف ؛ لما روى جابرٌ : أنه قال : (أحصرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ، فنحرنا البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة) .

وإن ذبح الإبل . . جاز ، وحلّ أكلها .

وقال مالكٌ : (لا يحلُّ أكلها) .

دليلنا : أن كلَّ ما كان ذكاةً للبقير والغنم . . كان ذكاةً للإبل ، كالنحر .

وأما موضعُ الذبح : فهو أسفل مجامع اللحيين وهو آخر العنق ، والكمال فيه : أن يقطع أربعة أشياء : الحلقوم ، والمريء ، والودجين .

فـ (الحلقوم) : مجرى النفس والتنفس من الرئة ، و (المريء) : تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب ، و (الودجان) - قال الشيخ أبو حامد - : هما عرقان محيطان بالحلقوم ، قال : وكنا نذكر قبل هذا : أنهما محيطان بالمريء ، ورأيت أكثر الناس يقولون : هما محيطان بالحلقوم ، وأيهما كان . . فقطعهما شرط في الكمال .

وأما الأجزاء : فاختلف الناس فيه على أربعة مذاهب .

فمذهبنا : أن الأجزاء يحصلُ بقطع الحلقوم والمريء لا غير .

وقال مالكٌ : (قطع الأربعة شرط في الأجزاء) .

وقال أبو حنيفة : (قطع أكثر الأربعة شرط في الأجزاء) ، فمن أصحابه من قال : مذهبه : أن قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة شرط في الأجزاء وهو الظاهر ، وقال أبو يوسف : قطع أكثر الأربعة عددًا شرط في الأجزاء .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة : ٣] .

و(الذكاة) - في اللغة - : هي الشقُّ والفتحُ ، فإذا قطعَ الحلقومَ والمريءَ . . فقد شقَّ وفتح . ولأنَّ الودجينِ قد يسيلانِ من الحيوانِ وتبقى الحياةُ فيه ، فلم يكن قطعهُما شرطاً في الإجزاء كاليدِ والرَّجلِ ، بخلافِ الحلقومِ والمريءِ . ولأنَّ القصدَ من الذكاة إخراجَ الروحِ من غيرِ تعذيبٍ ، وهذا يحصلُ بقطعِ الحلقومِ والمريءِ فأجزأهُ ، كقطعِ الأربعة^(١) .

ويكرهُ أن يبادرَ إلى تقطيعِ الذبيحةِ أو سلخها قبلَ خروجِ روحها وسكونها ؛ لما روي عن عمرَ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ : (لا تعجلوا الأنفَسَ حتَّى تزهقَ ، فإنَّ الجاهليةَ كانت تضربُ الذبيحةَ عقيبَ الذبحِ بالعصا حتَّى تخرجَ روحها) ، و : (نهى عمرُ عن النخع)^(٢) . فمعنى قوله : (الأنفَسَ) يعني : الروحَ ، ومعنى : (حتَّى تزهقَ) : أي قبل أن يتسارعَ خروجُ روحها ، يقال : زهقتُ نفسهُ إذا خرجتُ ، وزهقَ فلانٌ بين يدي القومِ : إذا أسرعَ مبادراً . ولأنَّ في ذلك تعذيبَ الحيوانِ ، فإنَّ خالفَ وفعلَ . حلَّ أكلها ؛ لأنَّ الذكاةَ قد حصلتُ . وأمَّا نهيهُ عن النخعِ : فقالَ الشافعيُّ : (هو كسرُ العنقِ بعدَ الذبحِ) . وقالَ أبو عبيدةَ : (النخعُ والفَرَسُ) : واحدٌ ، وهو أن يبالغَ في الذبحِ إلى أن يبلغَ بالذبحِ بعدَ قطعِ الحلقومِ والمريءِ والودجينِ إلى النخاعِ^(٣) ، وهو العرقُ الأبيضُ في جوفِ فقيرِ الظهرِ ، وهو : من عَجِبَ الذنبِ إلى الدماغِ .

قال أبو عبيدٍ : أمَّا (النخعُ) : فكما قال أبو عبيدةَ ، وأمَّا (الفَرَسُ) : فهو الكسرُ ،

(١) في حاشية نسخة : (حكى عن أبي سعيد الإصطخري : أن الذكاة تحصل بقطع الحلقوم أو المريء ، وهذا خلاف نصِّ الشافعي والإجماع . وإن قطع الحلقوم وأكثر المريء . . فهل تحصل الذكاة ؟ فيه وجهان : أظهرهما : أنه لا يحلُّ . والثاني : يحلُّ . من « حلية العلماء ») .

(٢) أخرج أثر عمر الشافعي في « الأم » (٢/٢٠٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٦١٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/٦٣٠) ، وابن حزم في « المحلى » (٧/٣٩٣ و ٤٤٤ و ٤٤٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩/٢٧٩) في الصيد .

(٣) النخاع : هو النخاع الشوكي ، حبل عصبِي متصلٌ بالدماغ يمتد داخل العمود الفقري .

يقالُ : فرست الشيءَ إذا كسرتَهُ ، ومنه فريسةُ الأسدِ لِمَا دَفَعَهُ وكسَرَهُ .
فإن كسَرَ عنقَهُ بعدَ الذبَحِ . . كُرِهَ ؛ لنهيِّ عمرَ ، ولم يؤثُرْ في إباحةِ اللحمِ ؛ لأنَّ
ذَلِكَ يحصلُ بعدَ الذكاةِ .

فرعٌ : [ما يسنّ حال الذبح] :

ويستحبُّ أن يستقبلَ القبلةَ بالذبيحةِ ، ويسمِّي اللهُ تعالى ، ويصليَّ على النبيِّ ﷺ ،
وقد مضى الكلامُ على ذلك في الأضحيةِ .

فرعٌ : [ذبح الحيوان من القفا] :

وإن ذبَحَ الحيوانَ من قفاهُ . . نظرتَ : فإن كانت فيه حياةٌ مستقرَّةٌ بعدَ قطعِ الرقبَةِ
وقبلَ قطعِ الحلقومِ والمريءِ . . حلَّ أكلُهُ . وإن لم تكن فيه حياةٌ مستقرَّةٌ . . لم يحلَّ
أكلُهُ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وإنما يعرفُ هذا بالحركةِ ، فإن كانتِ الحركةُ قويَّةً قبلَ قطعِ
الحلقومِ والمريءِ والودجينِ . . حلَّ أكلُها . وإن لم تكن هناكِ حركةٌ . . لم يحلَّ
أكلُها .

واختلفَ أصحابنا في علتهِ :

فمنهم من قالَ : لأنَّهُ قد وُجِدَ فعلاينِ : أحدهما : تتعلَّقُ به الإباحةُ ، والآخرُ :
يتعلَّقُ به الحظرُ ، فإذا لم نعلمْ بقاءَ الحياةِ المستقرَّةِ بالحركةِ . . حكمنا بالحظرِ .

وعلَّلَ أبو إسحاقَ بأنَّ الظاهرَ أنَّ الحيوانَ إذا قطعتْ رقبتهُ من قفاهُ : أنَّه لا تبقى فيه
حياةٌ مستقرَّةٌ قبلَ قطعِ الحلقومِ والمريءِ ، فإذا كانَ هذا هو العادةُ . . علمَ أنَّه ما كانَ بقيَ
فيها حياةٌ مستقرَّةٌ إذا لم تكن هناكِ حركةٌ ، وأما إذا كانت هناكِ حركةٌ . . حلَّ أكلُها .

وقالَ مالكٌ وأحمدُ : (لا يحلُّ أكلُها) .

دليلنا : قوله ﷺ : « ما أنهرَ الدمَ ، ودُكِرَ اسمُ اللهِ عليه . . فكلوه » . ولأنَّها ذكاةٌ
حصلتْ وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ فأباحتْ ، كما لو قطعَ رجلها ثم ذبحها .

فرعٌ : [جرح الحيوان ثم ذبحه] :

وإن جرح السبع أو الأدمي الشاة فذبحت . . ففيها ثلاث مسائل :

إحداهنّ : إذا جرحها جراحاً قد تموت منه وقد لا تموت منه ، فأدرکہا وفيها حياة

مستقرّة فذبحها . . حلّ أكلها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] .

ولأنّ فيها حياة مستقرّة فحلّ أكلها ، كما لو لم يكن فيها جراحة .

الثانية : إذا جرحها جرحاً تموت منه لا محالة ، ولكنّ فيها حياة مستقرّة^(١) .

قال الشيخ أبو حامد وابن الصبّاغ : والحياة المستقرّة في هذه المسألة عمّا يجوز أن

تبقى اليوم أو اليومين ، ويجوز أن لا تبقى ، مثل : أن يشقّ جوفها وظهرت الأمعاء ولم

تنفصل ، فإذا أدرکہا وذكّاها . . حلّ أكلها ؛ لحديث الجارية التي كسرت حجراً

وذبحت بها شاة ، فأمر النبي ﷺ بأكلها .

الثالثة : إذا جرحها جرحاً لا تبقى معه حياة مستقرّة ، مثل : أن يشقّ جوفها ، وأبان

حشوتها فذبحها . . لم يحلّ . وهكذا البهيمة إذا كانت مريضة قد أشرفت على الموت

لا تحلّ بالذكاة .

وحكى صاحب « الفروع » عن أبي عليّ بن أبي هريرة : أنّه قال : ما دامت البهيمة

تضرب بذنبها وتفتح عينها . . فإنّها تحلّ بالذكاة . وليس بشيء ؛ لأنّ الحياة فيها غير

مستقرّة ، وإنما حركتها حركة مذبوح .

وقد نقل المزيّ المسألة الثانية ، وأفتى فيها بجواب الثالثة ، ثمّ قال : وله قول

آخر : (أنّها تؤكل) فأوماً إلى قولين . وليست على قولين ، وإنّما هي على اختلاف

حالين على ما بيّناه .

(١) في حاشية (س) : (فإذا ذبحها . . حلت ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ وهذا كالشاة إذا مرضت وصارت إلى أدنى الرمق فذبحت . . حلت ؛ لأنه لم يوجد سبب يحال القتل عليه) .

مسألة : [الاصطياد بالسباع] :

يجوزُ الاصطيادُ بسباعِ البهائمِ التي يمكنُ أن تُعلَّمَ الاصطيادُ : كالكلبِ والفهدِ والنمرِ ، وسباعِ الطيرِ : كالصقرِ والبازيِ والباشقِ والعُقَابِ . وبه قالَ ربيعةٌ ومالكٌ وأبو حنيفةٌ .

وقالَ ابنُ عمرَ ومجاهدٌ : (لا يجوزُ الاصطيادُ إلا بالكلبِ)^(١) .

وقالَ الحسنُ والنخعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : (يجوزُ الاصطيادُ بجميعِ ذلكِ إلا بالكلبِ الأسودِ ، فإنه لا يجوزُ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] .

فمعنى قوله : ﴿ الْجَوَارِحِ ﴾ أي : الكواسبِ . قالَ اللهُ تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ [الجنابة : ٢١] أي : اكتسبوا السيئات .

وقالَ تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ [الأنعام : ٦٠] أي : ما كسبتم . ويقالُ : هو جارحةُ أهلهِ ، أي : كاسبُ أهلهِ ، وإذا كانتِ الجوارحُ الكواسبِ . فلم يفصلُ بينَ كاسبٍ دونَ كاسبٍ .

وأما قوله : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ : فالكلابُ تقعُ على سباعِ البهائمِ كلها ؛ لِمَا روي : أنَّ النبيَّ ﷺ دعا على عتبة بنِ أبي لهبٍ ، فقال : « اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كلباً من كلابِكَ يفترسه »^(٢) فافترسه الأسدُ . ويجوزُ أن يكونَ قوله : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ مأخوذاً من التكليبِ :

(١) وذكره الشاشي في « حلية العلماء » (٣/٣٦٩) ، وابن قدامة في « المغني » (٨/٥٤٥) .

(٢) أخرجه عن أبي عقرب الحاكم في « المستدرک » (٢/٥٣٩) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢/٣٣٨) ، و« مسند الحارث » كما في « بغية الباحث » (٢/٥٦٢) ، وذكره الدميري في « حياة الحيوان » (٢/٢٨٦) ، والسيوطي في « الخصائص الكبرى » (١/٣٦٦) من طريق البيهقي . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، لكن فيه العباس بن الفضل أبو عثمان الأزرق . قال الحافظ في « التقريب » : ضعيف ، وكذبه ابن معين ، وأبو عقرب البكري : روى عنه ابن نوفل ، له صحبة ، أسلم يوم الفتح . وله شواهد أوردها في « الخصائص الكبرى » : =

وهو تعليم الجارحة للصيد ، يقال : فلان يكلب على فلان ، أي : يُغري عليه .

ومن السنّة ما روي عن عديّ بن حاتم : أنّه قال : سألت النبي ﷺ عن صيد البازي ، فقال : « كل ممّا أمسك عليك »^(١) . وروي عديّ بن حاتم : أنّ النبي ﷺ

=
 فعن قتادة من طريق البيهقي السيوطي في « الخصائص » (٣٦٦-٣٦٧) .
 وعن عروة من طريق البيهقي السيوطي في « الخصائص الكبرى » (٣٦٧ / ١) .
 وعن هبار بن الأسود من طريق أبي نعيم وابن عساكر السيوطي في « الخصائص » (٣٦٧ / ١)
 - (٣٦٨) .
 وعن أبي الضحى من طريق أبي نعيم السيوطي في « الخصائص » (٣٦٩ / ١) .
 وعن طاووس السيوطي في « الخصائص » (٣٦٨-٣٦٩ / ١) .
 وعن محمد بن كعب القرظي مرسلًا - من طرق - ابن إسحاق ، وأبي نعيم السيوطي في
 « الخصائص » (٣٦٨ / ١) وزاد أبياتا لحسان بن ثابت رضي الله عنه في ذلك - لم أجدّها في
 « الديوان » - وهي :

سائل بني الأشقر إن جنتهم لا وسّع الله له قبره رجم بني جدّه ثابته أسبل بالحجر لتكذيبه فأستوجب الدعوة منه بما أن سلّط الله بها كلبه حتى أتاه وسط أصحابه فألتم الرأس يفافوخه أسبل على فلان الكلام : أكثر عليه الملامة . القادح : من قلع الفرس إذا عدا ، والأمر أمضاه ، وأقده : كفه وشمته . الهوينا : المشي الخفيف . الهاجع يغلبه التعاس : الراقد . اليافوخ : منخفض في الرأس . الفغرة : فتحة الفم .	ما كان أبناء أبي واسع بل ضيق الله على ألقاطع يدعو إلى نور له ساطع دون قريش نهزة ألقادح بين للناظر وألسامع يمشي أهوينا مشية الخادع وقد علتهم سنة الهاجع والنحر منه فغرة الجائع أسبل على فلان الكلام : أكثر عليه الملامة . القادح : من قلع الفرس إذا عدا ، والأمر أمضاه ، وأقده : كفه وشمته . الهوينا : المشي الخفيف . الهاجع يغلبه التعاس : الراقد . اليافوخ : منخفض في الرأس . الفغرة : فتحة الفم .
---	---

(١) أخرجه عن عدي بن حاتم - بألفاظ متقاربة - ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦١٠ / ٤) ،
 والترمذي (١٤٦٧) في الصيد ، ولفظ الترمذي : « ما أمسك عليك . . فكل » وقال : هذا
 حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي ، والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون
 بصيد البزاة والصقور بأساً . وقال مجاهد : البزاة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح ، وفسر
 الكلاب والطير الذي يصاد به . وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه ،
 وقالوا : إنما تعليمه إجابته ، وكرهه بعضهم ، والفقهاء أكثرهم قالوا : نأكل وإن أكل منه .
 قال في « المجموع » (٩١ / ٩) : ومجالد ضعيف باتفاقهم .

قَالَ : « ما عَلِمْتَ من كلبٍ أو بازٍ ، ثُمَّ أُرْسِلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . . فكلَّ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ، قَالَ : « إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا . . فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ »^(١) .

مسألة : [أحكام تتعلق بإرسال الجارحة] :

وإن أرسل جارحةً غيرَ معلِّمةٍ على صيدٍ فجرحهُ ، فإن أدركهُ وفيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ فذكَّاهُ . . حلَّ أكلُهُ ، وإن أدركهُ وليس فيه حياةٌ مستقرَّةٌ . . لم يحلَّ أكلُهُ ؛ لِمَا روى أبو ثعلبة الخشنيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ . . فَذَكَّهُ وَكُلَّ »^(٢) .

وإن استرسلَ المعلمُ بنفسِهِ وجرحَ صيداً ، فإن أدركهُ وفيهِ حياةٌ مسقرَّةٌ فذكَّاهُ . . حلَّ أكلُهُ ، وإن لم يدرك فيه حياةٌ مستقرَّةٌ . . لم يحلَّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] وهذا ما أمسك علينا ، وإنما أمسك على نفسه .

وإن أرسلَ من يحلُّ الحيوانَ بذكاته جارحةً معلِّمةً ، فقتلَ الصيدَ بظفرِهِ أو نابِهِ أو منقارِهِ ولم يأكلْ منه . . حلَّ أكلُهُ ، لِمَا روى عديُّ بنُ حاتمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ما عَلِمْتَ من كلبٍ أو بازٍ ، ثُمَّ أُرْسِلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . . فكلَّ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ . . فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ » .

(١) أخرجه عن عدي رضي الله عنه أبو داود (٢٨٥١) في الضحايا ، وأحمد في « المسند » (٢٥٧ / ٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٨ / ٩) في الصيد والذباح .

قال البيهقي : ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي ، وإنما أتى به مجالد . وهو كسابقه ، والله أعلم .

(٢) أخرجه - بالفاظ متقاربة - عن أبي ثعلبة الخشني البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) في الصيد ، وأبو داود (٢٨٥٥) في الضحايا ، والترمذي مختصراً (١٤٦٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٢٦٦) وفي « الكبرى » (٤٧٧٧) ، وابن ماجه (٣٢٠٧) في الصيد ، بلفظ : « وما صدت بكلبك غير المعلم ، فأدركت ذكاته . . فكلَّ » و : « ما أصبت بكلبك . . » و : « ما أصدت . . » .

فرعٌ : [شروط الجارحة المعلمة] :

ولا تكونُ الجارحةُ معلّمةً حتى يكونَ فيها ثلاثةُ شرائطٍ :

قالَ الشافعيُّ : (إذا أشلاهُ . . استشلى) أي : إذا أرسلهُ . . استرسلَ في طلبِ الصيدِ ، وإذا زجرهُ . . انزجرَ ، وإذا أمسكَ الصيدَ . . لم يأكلْ منه وخلقى بينهُ وبينهُ ، فإذا تكرّرَ منه ذلكُ^(١) . . صارَ معلّماً ، وحلَّ ما قتلهُ .

قالَ أصحابنا : وليسَ لتكرّرِ ذلكَ عددٌ محصورٌ ، وإنّما الاعتبارُ بعرفِ الناسِ وعاديتهم .

وقالَ أبو حنيفةَ وأحمدُ : (إذا تكرّرَ منه ذلكَ مرّتينِ . . صارَ معلّماً) .

وقالَ أبو يوسفَ ومحمّدُ : (إذا تكرّرَ ذلكَ منه ثلاثاً . . صارَ معلّماً) .

دليلنا : أنّ الشرعَ وردَ بذلكَ مطلقاً ، فوجبَ أن يرجعَ فيه إلى العرفِ والعادةِ ، كالقبضِ والتفرّقِ في البيعِ ، وليسَ في العرفِ : أنّ بالمرّتينِ والثلاثِ يصيرُ معلّماً ؛ لأنّه قد يتركُ الأكلَ ؛ لأنّه غيرُ محتاجٍ إليه ، وقد يأكلُ لفرطِ الجوعِ ، فلا يُعلمُ ذلكَ حتّى يكثُرَ منه .

إذا تقرّرَ هذا : فاعترضَ ابنُ داودَ على قولِ الشافعيِّ : (إذا أشلاهُ . . استشلى)

فقال : يُقالُ : أشلاهَ إذا دعا^(٢) ، وأغراهُ : إذا أرسلهُ . ولهذا قالَ الشاعرُ :

أشليتُ عنزي ومسحتُ قعبي^(٣)

فالجوابُ : أنّ من أصحابنا من قالَ : إنّ الشافعيَّ من أهلِ اللّغةِ ؛ لأنّه ولدَ فيها

(١) في هامش (س) : (أي : وغلب على القلب تعلمه) .

(٢) أي : ليرجع منها إليه .

(٣) البيت من بحر الرجز ، أورده ابن فارس في « معجم مقاييس اللغة » (ص/ ٥٣٥) ، والنواوي في « المجموع » (٩٣/٩) ، وابن بطّال الركني في « النظم المستعذب » (٢٥١/١) ، وابن منظور في « اللسان » (شلا) ، ومعناه : أي دعوتها للحلب ، ويليه :

ثم تهيأت لشرب قأب

ونشأ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قرأتُ « ديوانَ الهذليين » على فتى من قريشٍ يقالُ لهُ : محمدُ بنُ إدريسَ الشافعي . فإذا كانَ الأصمعيُّ على جلالته يأخذُ عنه اللُّغة . . ثبتَ أنَّه أصلٌ في اللُّغة فيكونُ أشلى من الأضدادِ ، يعبَّرُ به عن الإغراء وعن الاستدعاء^(١) .
ومنه من قال : الإشلاءُ عبارةٌ عن الاستدعاء ، فكأنه يستدعيه ، ثمَّ يُرسلُهُ ، فعَبَّرَ بالإشلاءِ عن الإرسالِ ؛ لأنَّهُ إليه يؤوُلُ ؛ لأنَّ العربَ تعبَّرُ عن الشيءِ بما يؤوُلُ إليه .
قالَ اللهُ تعالى : ﴿ إِنِّي أَرْنِيكَ أَغْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف : ٣٦] فعَبَّرَ بالخمرِ عن العنبِ ؛ لأنَّهُ يؤوُلُ إليه .

فرعٌ : [التسمية عند إرسال الجارحة] :

إذا أرسلَ جارحةً على صيدٍ . . فالمستحبُّ لهُ : أن يسميَ اللهُ تعالى ؛ لما ذكرناه في الخبرِ ، فإن تركَ التسميةَ . . جاز . وقد مضى ذكرُ الخلافِ في التسمية على الذبحِ في الأضحية ، وهكذا الخلافُ في تركِ التسمية عند إرسالِ الجارحةِ .

فرعٌ : [إرسال الجارحة ممن لا تحل ذكاته وصوراً أخرى] :

وإن أرسلَ من لا تحلُّ ذكاته : من وثنيٍّ أو مرتدٍّ أو مجوسيٍّ جارحةً معلَّمةً ، فقتلَ الصيدَ . . لم يحلَّ أكلُهُ ، سواء كانتِ الجارحةُ علَّمتها مسلمٌ أو مجوسيٌّ . هذا هو المشهورُ من المذهبِ .

وحكى الطبريُّ وجهاً آخرَ : أنَّه يحلُّ أكلُ ما قتلتهُ الجارحةُ التي أرسلها المجوسيُّ . وليس بشيءٍ ؛ لأنَّ الجارحةَ آلهُ ، و (المرسلُ) : هو المذكِّي ، فلم يحلَّ ما قتلَهُ ، كما لو ذبحهُ بيده .

وإن أرسلَ المسلمُ جارحةً علَّمتها المجوسيُّ فقتلَ صيداً . . حلَّ أكلُهُ . وبه قالَ عامةُ أهلِ العلمِ ، إلا الحسنَ البصريَّ فإنه قالَ : لا يحلُّ .

(١) ويحتجون على ذلك بقول زياد الأعجم من بحر الطويل :

أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه علينا فكذبنا بين بيتيه نوكل

دليلنا : أنَّ المذكَّي هو المرسل وهو مسلم ، فحل ، كما لو أخذ سكيناً من مجوسي وذبَّ بها شاةً .

وإن أرسل المسلم كلبه المعلم ، وأرسل المجوسي كلبه وأتفقا على صيد فقتلاه . . لم يحلَّ أكله ؛ لأنه اجتمع فيه ما يقتضي الحظر والإباحة ، فغلب الحظر ، كالمثولِّد بين الضبع والذئب . وإن أرسل كل واحد كلبه فردَّ كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم وقتله كلب المسلم . . حلَّ أكله . وبه قال أحمد .
وقال أبو حنيفة : (لا يحل) .

دليلنا : أنَّ كلب المسلم انفراداً بقتله ، فلا يؤثِّر معاونة كلب المجوسي ، كما لو رمى المجوسي صيداً فردَّ به الصيد وأصابه سهم المسلم فقتله .

فرعٌ : [استرسال الكلب المعلم بنفسه وصوراً أخرى] :

إذا استرسل الكلب المعلم بنفسه فجزه صاحبه فانزجر ، ثمَّ أشلاه على الصيد - أي : أغراه به - فاستشلى وأخذ الصيد وقتله . . حلَّ أكله ؛ لأنه قطع استرساله بوقوفه ، ثمَّ استأنف استرسالاً بالإشلاء . فإن لم ينزجر ، بل ذهب وصاد وقتل . . لم يحلَّ ؛ لأنه صاد باختياره . وإن لم يجزه ، ولكن لما استرسل بنفسه أشلاه على الصيد . . نظرت : فإن لم يزد نشاطاً بالإشلاء . . لم يحلَّ ما قتله ، وإن ازداد نشاطاً وعدواً بالإشلاء ، ثمَّ ذهب فقتل صيداً . . ففيه وجهان ، حكاهما الطبري في « العدة » :

أحدهما - وهو قول أبي حنيفة - : أنه يحلُّ ؛ لأنه لما ازداد نشاطاً . . علِمَ أنه قد قطع الأوَّل ، واستأنف قصداً آخر بالإشلاء فحلَّ ما قتله ، كما لو وقف وقفة ثمَّ أشلاه . ولأنَّ فعل البهيمية وفعل الأدمي إذا اجتماعا . . سقط فعل البهيمية وكان الفعل للأدمي ، بدليل : أنه لو رأى كلباً يقصد إنساناً ، فأغراه به فازداد نشاطاً ، ثمَّ جنى على الإنسان . . كان الضمان على من أغراه وأضره .

والوجه الثاني - ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصبَّاح غيره - : أنه لا يحلُّ ؛ لأنَّ

الاسترسالَ كَانَ باختيارِ الكلبِ ، وشدةُ العدوِ يجوزُ أن يكونَ لنشاطِ حدثٍ له ، ويجوزُ أن يكونَ اتِّباعاً لاختيارِ صاحبه ، فكانَ بناؤه على الأولِ أولى به ؛ لأنَّه لم يفارقِ اختيارَ نفسه ، ولأنَّه قد اجتمعَ أمرانِ : أحدهما : ما يوجبُ الحظرَ . والثاني : ما يوجبُ الإباحةَ ، فغلبَ ما يوجبُ الحظرَ ، كما لو أرسلَهُ مسلماً ومجوسياً وقتلَ الصيدَ . ويفارقُ إذا وقفَ ، ثمَّ أشلاه فاسترسلَ ؛ لأنَّ هناكَ قد قطعَ اختيارَ نفسه وهاهنا لم يقطعَ .

وأما قولُ الأولِ : إذا طلبَ الكلبُ إنساناً ، ثمَّ أضراه آخرُ وجنى عليه . . وجبَ الضمانُ على الذي أغراه . . فغيرُ مسلَّم .

وإن أرسلَ المسلمُ كلباً على صيدٍ فزجرَهُ مجوسياً فانزجرَ ، ثمَّ أشلاه فاستشلى ، وقتلَ الصيدَ . . لم يحلَّ ما قتلهُ ؛ لأنَّه قد قطعَ الاسترسالَ الأولَ بوقوفِهِ . وإن لم يزجرهُ المجوسياً ، بلَّ أشلاه على الصيدِ ، فإن لم يزدَ نشاطاً في عدوهِ . . لم يؤثِّرَ إشلاءُ المجوسياً ، وإن ازدادَ نشاطاً بإشلاءِ المجوسياً ، ثمَّ ذهبَ فقتلَ الصيدَ . فوجهانِ : أحدهما - وهو قولُ الشيخِ أبي حامدٍ - : أنَّه يحلُّ اعتباراً بفعله الأولِ ، ولم يوجدَ ما يقطعُهُ .

والثاني - حكاه القاضي أبو الطيبِ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ - : أنَّه لا يحلُّ ؛ لأنَّه قد شاركَهُ المجوسياً في الإرسالِ ، فلم يحلَّ ما قتلهُ ، كما لو أرسلاه معاً .

وهكذا لو أرسلَ المجوسياً كلباً ، فإن زجرَهُ المسلمُ فانزجرَ ثمَّ أشلاه فاستشلى وقتلَ الصيدَ . . حلَّ ما قتلهُ ، وإن لم يزجرهُ ولكنَّ أشلاه فازدادَ في عدوهِ وقتلَ الصيدَ . . فهل يحلُّ ما قتلهُ ؟ على الوجهينِ .

فرعٌ : [إرسال المجنون والصبي والأعمى للكلب] :

وإن أرسلَ المجنون أو الصبيُّ كلباً على صيدٍ فاسترسلَ وقتلَ الصيدَ ، أو رماه فقتلهُ . . فالمشهورُ : أنَّه يحلُّ أكلُهُ ، كما لو ذبحَ شاةً .

وحكى الطبريُّ في « العدة » وجهاً آخرَ : أنَّه لا يحلُّ ؛ لأنَّه لا قصدَ له . وليسَ

بشيء ؛ لأنَّ القصدَ غيرُ معتبرٍ بالذكاةِ ، بدليلٍ : أنَّه لو قطعَ شيئاً ظنَّه خشبَةً ، فبانَ حلقُ شاةٍ . . حلَّ أكلُها .

وإن أُرسلَ الأعمى كلباً على صيدٍ فاسترسلَ وقتلَ الصيدَ . . فوجهانٍ ، حكاهما في « العدة » :

أحدهما : لا يحلُّ - ولم يذكرِ ابنُ الصَّبَّاحِ غيرهَ - لأنَّه لا يرى الصيدَ فأشبهه إذا استرسلَ الكلبُ بنفسِهِ وقتلَ الصيدَ .

والثاني : يحلُّ ؛ لأنَّه من أهلِ الذكاةِ ، فحلَّ قتلُ ما أُرسلَهُ ، كما لو ذبحَ شاةً بيدهِ .

فرعٌ : [حلُّ ما قتله الجارح بناه وغيره] :

قد ذكرنا : أنَّ الجارحةَ إذا قتلتَ الصيدَ بناهٍ ، أو ظفروه ، أو مخلبهٍ . . فإنَّه يحلُّ أكلُهُ ، فأما إذا قتله بشدةٍ صدمته أو بثقله . . فهل يحلُّ أكلُهُ ؟ فيه قولان :

أحدهما : يحلُّ - وهو روايةُ الحسنِ بنِ زيادٍ ، عن أبي حنيفةَ - لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] ولم يفرِّق بين ما قتله بجرحه أو بثقله .

والثاني : لا يحلُّ - وهي روايةُ أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ - لقوله ﷺ : « ما أنهرَ الدمَّ وذَكَرَ اسمُ اللهِ عليه . . فكلُّ » ، وهذا لم ينهرِ الدمَّ ، فوجبَ أن لا يحلَّ ، وأما إذا كدَّ الجارحةُ الصيدَ حتَّى أتعبه فماتَ من التعبِ . . لم يحلَّ أكلُهُ قولاً واحداً ؛ لأنَّه ماتَ من غيرِ عَقْرِ ولا فعلٍ أوقعه فيه .

فرعٌ : [أكل الجارحة من الصيد أو احتساء دمه] :

قد ذكرنا : أنَّ الجارحةَ إذا قتلتَ الصيدَ ولم يأكل منه شيئاً . . فإنَّه يحلُّ .

فأما إذا أكل منه شيئاً ، فإن كانت الجارحة من سباع البهائم ، كالكلبِ والفهدِ والنَّمْرِ . . نظرت : فإن قتلتَ الصيدَ ، ثمَّ مضى عن الصيدِ ، ثمَّ رجعَ إليه وأكل منه . . لم يحرمَ أكلُهُ قولاً واحداً . وإن أكل منه عقيبَ قتله . . ففيه قولان :

أحدهما : يحلُّ أكلُهُ - وبه قالَ ابنُ عمرَ ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وسلمانُ

الفرسي ، وهو قول مالك - لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ولم يفصل : بين أن يأكل منه ، أو لا يأكل منه . وروى أبو ثعلبة الخشني : أن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه . فكل وإن كان أكل منه » . ولأن كل عقر كان ذكاة إذا لم يتعقبه أكل . . كان ذكاة وإن تعقبه أكل ، كما لو قتله وتركه ، ثم عاد وأكل منه .

والقول الثاني : لا يحل أكله - وبه قال أبو هريرة وابن عباس ، ومن التابعين : الحسن البصري والشعبي والنخعي ، ومن الفقهاء : أحمد - لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] . وإذا أكل منه . فلم يمسكه علينا ، وإنما أمسكه على نفسه . ولما روى عدي بن حاتم : أن النبي ﷺ قال : « ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه . فكل مما أمسك عليك » ، قلت : فإن قتل ؟ قال : « إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً . . فإنما أمسكه عليك » ، فدل على : أنه إذا أكل منه . . فقد أمسكه على نفسه . وفي رواية الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ فقلت : أرسل كلبني ؟ فقال : « إذا سميت . . فكل ، وإلا . . فلا تأكل ، وإن أكل منه . . فلا تأكل منه ؛ فإنما أمسكه على نفسه »^(١) . ولأن كل ما كان شرطاً في استحالة أكل الصيد في الابتداء . . كان شرطاً في الاستدامة ، كالإرسال .

إذا ثبت هذا : فإن ما قتله قبل الصيد الذي أكل منه لا يحرم قولاً واحداً .

وقال أبو حنيفة : (يحرم أكل هذا الذي أكل منه ، وأكل ما قتله من قبله من الصيد) .

دليلنا : أنه لم يوجد في الصيد الأول ما يقتضي الحظر ، وإنما وجد في غيره ، فلم

(١) أخرجه عن عدي بن حاتم البخاري (٥٤٧٥) و(٥٤٧٦) ، ومسلم (١٩٢٩) في الصيد ، وأبو داود (٢٨٤٨) في الضحايا ، والترمذي (١٤٧٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٢٦٩) والبيهقي (٤٢٧٣) وفي « الكبرى » (٤٧٧٤) ، وابن ماجه (٣٢٠٨) في الصيد . وفي حاشية (س) : (الخبر محمول على : إذا أكل بعد ما أمسكه وقتله وتركه ، ثم عاد يأكل منه . « مجموع ») .

يحرم ، كما لو أرسل جارحةً على صيدٍ فقتله ، ثم استرسل بنفسه على صيدٍ فقتله . .
فإنَّ الأوَّلَ لا يحرمُ .

وإن كانتِ الجارحةُ من سباعِ الطيرِ : كالصقرِ والبازي والعقابِ والباشقِ ، فأكلَ من
الصيدِ عقيبَ قتلِهِ . . فالمنصوصُ للشافعيِّ : أنَّه كالكلبِ والفهدِ على قولين .

وقالَ المزيُّ : أكلُ الطيرِ لا يحرمُ قولاً واحداً - وهو قولُ أبي حنيفةَ - لأنَّه لا يمكنُ
أن يُضربَ على الأكلِ .

وقالَ أبو عليِّ الطبريُّ : إذا قلنا : لا يحرمُ ما أكلَ منه الكلبُ . . فما أكلتَ منه سباعِ
الطيرِ أو لوى ، وإن قلنا : يحرمُ ما أكلَ منه الكلبُ . . فهل يحرمُ ما أكلَ منه الطائرُ ؟ فيه
وجهانِ .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّه جارحةٌ أكلَ ممَّا قتلَهُ عقيبَ قتلِهِ ، فأشبهه ما أكلَ منه الكلبُ
والفهدُ .

وإن شربَ الجارحةُ من دمِ الصيدِ . . لم يحرمَ ذلكَ قولاً واحداً .
وحكى ابنُ المنذرِ عن النخعيِّ والثوريِّ : أنَّهما كرها أكلَ ما احتسَى الجارحةُ دمه .
دليلنا : قوله ﷺ : « فإن أكلَ منه . . فلا تأكلُ » وهذا لم يأكلَ منه ، ولأنَّ الدمَ
لا يقصدهُ الصائدُ ولا منفعةُ له فيه ، فلم يمنعِ الجارحةُ منه .

مسألةٌ : [إدخال الكلبِ نابه في الصيدِ] :

إذا أدخل الكلبُ نابه أو ظفره في الصيدِ وجرحه . . فهل يحكمُ بنجاسةِ ذلكَ
الموضعِ ؟ فيه قولان ، حكاهما صاحبُ « الإبانة » :

أحدهما : لا يحكمُ بنجاستِهِ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة :
٤] ولم يأمره بغسلِهِ ، ولو كان نجساً . . لأمرَ بغسلِهِ .

والثاني - وهو الأظهرُ ، ولم يذكرِ الشيخُ أبو حامدٍ غيرهَ - : أنَّه يحكمُ بنجاستِهِ ؛
لأنَّه جزءٌ من الكلبِ ، فينجسُ ما أصابه مع الرطوبةِ ، كالإناءِ .

فإذا قلنا بهذا : فما الحكمُ في ذلكَ ؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدها : يعفَى عَنْ غَسْلِهِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ فَأَبَاحَ (١) الْأَكْلَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْغَسْلِ ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُ لَا يَجِبُ . ولأنَّهُ لو وجبَ غَسْلُ مَوْضِعِ الْعِضَّةِ . . لوجبَ غَسْلُ جَمِيعِ اللَّحْمِ ؛ لأنَّ النَّابَ يَلْقَى الدَّمَ ، والدَّمُ مَائِعٌ مُتَفَرِّقٌ فِي جَمِيعِ العُرُوقِ .

والثاني : يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ لأنَّهُ مَوْضِعٌ نَجَسَ بِمَلَاقَةِ الكَلْبِ ، فَأَشْبَهَ الْإِنَاءَ . وَأَمَّا الْآيَةُ : فَلَا حِجَّةَ فِيهَا ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا يَبَيِّنُ الْأَكْلَ ، وَأَمَّا النِّجَاسَةُ والغَسْلُ : فمَعْلُومَانِ مِنْ غَيْرِهَا . وَقَوْلُ الْأَوَّلِ : لو وجبَ غَسْلُ مَوْضِعِ الْعِضَّةِ ، لوجبَ غَسْلُ الجَمِيعِ . . فغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّهُ إِنْ عِضُّهُ بَعْدَ المَوْتِ . . فَلَا دَمَ فِيهِ ، وَإِنْ عِضُّهُ وَهُوَ حَيٌّ . . فَإِنَّ الدَّمَ يَفُورُ وَيَجْرِي ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى عُرُوقِهِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لو رَجَعَ . . فَإِنَّمَا وَجِبَ غَسْلُ الْعِضَّةِ ؛ لأنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ فوجبَ ، وَعَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي غَسْلِ البَاقِي فَسَقَطَ .

والوجه الثالث - حكاؤه في « الإبانة » - : أَنَّهُ يَجِبُ قَطْعُ مَوْضِعِ العِضِّ . وليس

بشيء .

فإذا قلنا : يَجِبُ الغَسْلُ . . فكم يغسلُ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : وهو ظاهرُ نَصِّ الشافعيِّ : أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ،

كما لو أصابَ إِنَاءً .

والثاني - حكاؤه في « الفروع » - : يَكْفِي فِي غَسْلِهِ مَرَّةٌ ؛ لأنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ

يَشُقُّ .

وإن شئت . . قلتَ : فِي المَسْأَلَةِ أربَعَةَ أوجِهٍ :

أحدها : لَا يَجِبُ الغَسْلُ .

والثاني : يَجِبُ غَسْلُ مَوْضِعِ العِضِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ .

والثالثُ : يَكْفِي غَسْلُهُ مَرَّةً .

والرابعُ : لَا يَجِزُّهُ الغَسْلُ ، بَلْ يَجِبُ قَطْعُ ذَلِكَ المَوْضِعِ .

مسألة : [الاصطياد بالجارحة المنصوبة] :

وإن غصب جارحةً واصطادَ بها صيداً . . كان الصيدُ ملكاً للغاصبِ ؛ لأنَّ الصيدَ مضافٌ إلى الصائدِ دونَ مالكِ الجارحةِ . فإنَّ كانَ الجارحةُ غيرَ الكلبِ . . وجبَ لمالكه أجرهٌ مثله على الغاصبِ .

وإنَّ كانَ كلباً . . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : لم تجب أجرتهُ قولاً واحداً ؛ لأنَّ منفعتَهُ مباحةٌ له غيرُ مملوكةٍ ، فلذلك لم يضمن ، بخلافِ غيره من البهائم ؛ لأنَّ منفعتَهُ مملوكةٌ .

وقالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : إن قلنا : يجوزُ إجارتهُ . . وجبتُ على الغاصبِ الأجرهُ ، وإن قلنا : لا يجوزُ إجارتهُ . . لم تجب .

مسألة : [القصد لا يعتبر في ملك الصيد بشبكة وغيرها] :

القصدُ غيرُ معتبرٍ في ملكِ الصيدِ ، فلو أخذَ صيداً لينظرَ إليه . . ملكهُ بذلك . وإنَّ نصبَ شبكةً فوقَ فيها صيداً . . ملكهُ بذلك . وإنَّ كانَ له حوضٌ على شطِّ نهرٍ فدخلهُ حوتٌ ، فإنَّ كانَ الحوضُ صغيراً بحيثُ لا يمكنهُ العودُ إلى النهرِ . . ملكهُ بذلك ، وإنَّ كانَ كبيراً لا يقدرُ على أخذِهِ إلاَّ بتعبٍ . . لم يملكهُ بذلك ؛ لأنَّهُ غيرُ مقدورٍ عليه .

مسألة : [صيد الحمام الأهلي والمباح] :

إذا كانَ له حَمَامٌ في بُرْجٍ فتحوَّلَ منه إلى برجٍ غيره . . لم يملكهُ الثاني ، وكانَ ملكُ الأوَّلِ باقياً عليه ؛ لأنَّهُ بتحوُّله عن برجِ الأوَّلِ لا يزولُ ملكهُ عنه بذلك . وإنَّ كانَ الحمامُ مباحاً فدخلَ إلى برجِ الأوَّلِ . . لم يملكهُ بنفسِ الدخولِ ، ولو أخذَهُ غيرهُ منه أو تحوَّلَ إلى برجٍ غيره . . لم يكنْ للأوَّلِ أن يطالبَ بردهِ ؛ لأنَّهُ لا يملكهُ . فإنَّ أغلقَ عليه صاحبُ البرجِ برجَهُ ، أو دخلَ من كوةٍ إلى بيتهِ فسدَّها عليه . . نظرتَ : فإنَّ كانَ يمكنهُ أخذَهُ بغيرِ تعبٍ ولا علاجٍ . . ملكهُ بذلك ، فلو انفلتَ وأخذَهُ غيرهُ . . كانَ له أخذُهُ منه ،

وإن كَانَ لا يَمَكْنُهُ أَخْذُهُ إِلَّا بِتَعَبٍ وَعِلَاجٍ . . لم يَمَلِكُهُ بِذَلِكَ ، فَإِنِ انْفَلَتَ وَأَخَذَهُ غَيْرُهُ . . لم يَكُنْ لِلأَوَّلِ مَطَالِبَتُهُ بِرَدِّهِ . وَإِن دَخَلَ قَفْصاً لَهُ ، فغَلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ . . مَلَكُهُ بِذَلِكَ .

فإن تَوَخَّلَ فِي أَرْضِهِ ظَبْيِيٌّ أَوْ عَشَّشَ فِيهَا طَائِرٌ . . لم يَمَلِكُهُ بِذَلِكَ .
وحكى الطبريُّ فِي « العُدَّةِ » وَجْهًا آخَرَ : أَنَّهُ يَمَلِكُهُ بِذَلِكَ .

فرعٌ : [الصيد المعلم بعلامة] :

وإن أَصَابَ ضَبًّا مُقَرَّطًا أَوْ مُوسَمًا^(١) أَوْ بِهِ أُتْرُ مَلِكٌ لَادِمِيٌّ . . لم يَجْزُ لَهُ اصْطِيادُهُ ، فَإِن أَخَذَهُ . . لم يَمَلِكُهُ بِذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فَهَمَّ أَصْحَابُهُ بِهِ ، فَقَالَ : « دَعُوهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ »^(٢) . ولأنَّهُ إِذَا وُجِدَ عَلَيْهِ أُتْرُ المَلِكِ . . فالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِمَالِكِهِ ، فلا يَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ بِالانْفِلَاتِ . فَإِن قِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدِ اصْطَادَهُ مُحَرَّمٌ فَلَمْ يَمَلِكُهُ بِذَلِكَ . . قلنا : هَذَا مُحْتَمَلٌ إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ .

وهكذا لو وَجَدَ طَائِرًا فِيهِ عِلَامَةٌ المَالِكِ كَقِصِّ الجَنَاحِ ، أَوْ وَجَدَ مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الوَحْشِ ، كَالدِّجَاجِ أَوْ فِرَاحِهِ إِذَا وَجَدَهُ مَتَوَحَّشًا . . لم يَجْزُ لَهُ أَنْ يَمَلِكَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لِمَالِكِهِ .

مسألةٌ : [الصيد بالرمي وأنواعه] :

ويَجُوزُ الصَّيْدُ بِالرَّمِيِّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الخَشَنِيُّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضِ صَيْدٍ ، فَيَصِيبُ أَحَدُنَا بِقَوْسِهِ ، وَيَبِيعُ كَلْبَهُ المَعْلَمَ : فَمَنْهُ مَا نَدْرِكُ ذِكَاتَهُ ، وَمَنْهُ مَا لا نَدْرِكُ ذِكَاتَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ

(١) المَقَرَّطُ : المَحْلِيُّ بِقِرْطٍ . المَوْسَمُ : المَعْلَمُ ؛ لِتَمَيِّزٍ عَنْ غَيْرِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ البَهْزِيِّ مَالِكٌ فِي « المَوْطَأِ » (٣٥١/١) ، وَأَحْمَدٌ فِي « المَسْنَدِ » (٤٥٢/٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٢٨١٨) فِي مَنَاسِكِ الحَجِّ ، بَابُ : مَا يَجُوزُ لِلْمُحَرَّمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ، وَالْحَاكِمُ فِي « المَسْتَدْرَكِ » (٦٢٤/٣) ، وَلَفْظُهُ : « دَعُوهُ ؛ فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ » . حَاقِفٌ : نَائِمٌ قَدْ انْحَنَى فِي نَوْمِهِ .

قوسك . . فكل ، وما أمسك عليك كلبك المعلم . . فكل» (١) .

فإن رمى الصيد فقتله ، فإن كان بما له حد فقتله بحدّه ، كالسهم الذي له نصل أو السكين أو السيف أو السنان أو المروّة أو الخشبة الحادّة . . حلّ أكله ؛ لحديث أبي ثعلبة . وإن أصابه بما لا حدّ له فقتله ، كالبنديّة أو الدبوس أو الحجر الذي لا حدّ له . . فإنّه لا يحلّ أكله سواء جرحه بذلك أو لم يجرحه ، حتّى لو رمى طائراً ببندقية قطعت حلقومه ومريته . . لم يحلّ بذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ [المائدة : ٣] وهي : المضروبة بالحجارة أو بالعصا حتّى تموت . ولما روى عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ، فقال : « إن قتل بحدّه . . فكل ، وإن قتل بعرضه - وروي : بثقله - فلا تأكل ؛ فإنّه وقيد » (٢) .

قال الهروي : (والمعراض) : سهم بلا ريش ولا نصل ، ويصيب بعرض عوده دون حدّه .

فعلى هذا : إذا رماه بما لا حدّ له ، فإن أدركه وفيه حياة مستقرّة فذكاه . . حلّ أكله ، وإن أدركه وقد مات أو فيه حياة غير مستقرّة . . لم يحلّ أكله ؛ لما ذكرناه .

فرع : [إرسال السهم في الريح وحالات أخرى] :

إذا أرسل سهمه في ريح عاصفة نحو الصيد ، فأطارت الريح السهم فوق في الصيد فقتله ، ولولا الريح ما وصل إليه السهم . . حلّ أكله ؛ لأنّ الإرسال له حكم ولا يتغيّر حكمه بالريح ؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز منه .

وإن وقع السهم على الأرض ، ثم وثب السهم من الأرض ، فوقع في الصيد

(١) سلف من حديث أبي ثعلبة الخشني طرف منه ، وبلغه أخرجه أبو داود (٢٨٥٦) في الضحايا ، وابن ماجه (٣٢١١) مختصراً في الصيد .

(٢) تقدم نحوه من حديث عدي بن حاتم ، وأخرجه البخاري (٥٤٨٦) ، ومسلم (١٩٢٩) (٣) في الصيد ، وأبو داود (٢٨٥٤) في الضحايا ، والترمذي (١٤٧١) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٧٧٥) و(٤٧٧٦) و(٤٧٧٨) و(٤٧٨٥) و(٤٨١٧) و(٤٨١٨) وفي « الصغرى » (٤٢٧٤) في الصيد والذباح . الوعيد : ما قتل بما لا حدّ له كالحجر .

فقتله . . فهل يحلُّ ؟ فيه وجهان ، بناءً على القولين فيمن ازدلف سهمه في الأرض ، ثم أصاب في المناضلة . وإن نزع السهم ليرمي ، فانفلت قبل أن يرسله فقتل صيداً . . ففيه وجهان ، حكاهما في « العدة » .

فرعٌ : [رمي الطائر وجرحه] :

وإن رمى طائراً فجرحه ، ثم وقع على الأرض فوجده ميتاً . . حلَّ أكله سواء مات في الهواء ، أو بعدما وقع على الأرض ، أو لم يعلم كيف مات ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالكٌ : (إذا مات بعدما وقع على الأرض . . لم يحلَّ أكله) .

دليلنا : قوله ﷺ : « مارَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ . . فكلُّ » ولم يفرِّق ، ولأنه صيد سقط عن الإصابة على موضع لا يمكن الاحتراز من سقوطه عليه ، فحلَّ ، كما لو رمى حمار وحشٍ فوقه على جنبه ومات .

وإن وقع هذا الطائر على ماء أو جبلٍ أو شجرةٍ فتردَّى ، ثم مات . . نظرت : فإن لم تكن الجراحة موجبة . . لم يحلَّ أكله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ [المائدة : ٣] وما وقع في الماء . . فالماء يخنقه ، وما وقع على جبلٍ أو شجرة . . فهو من المتردية . وروى عدي بن حاتم : أن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك ، فذكرت اسم الله فقتل . . فكلُّ ، وإن وقع في ماء . . فلا تأكل ؛ فإنك لا تدري الماء قتله ، أو سهمك » (١) .

وإن كانت الجراحة قاتلة موجبة ، مثل : أن وقع السلاح في حلقه فذبحه ، أو في لَبْتِهِ (٢) فنحره ، أو في كبده فأبان حسوته . . فإنه يحلُّ أكله ؛ لأنه قد صار كالمدغى ، فلا يؤثر فيه وقوعه في الماء ، أو تردده من الجبل أو الشجرة ، كما لو ذبح شاة ، ثم وقعت في ماء ، أو تردت من جبلٍ أو شجرة .

(١) أخرجه عن عدي بن حاتم البخاري مختصراً (٥٤٨٤) ، ومسلم (١٩٢٩) (٧) في الذبائح والصيد ، وأبو داود (٢٨٥٠) في الضحايا ، والترمذي (١٤٦٩) ، والنسائي في « الصغرى » (٤٢٩٨) و(٤٢٩٩) وفي « الكبرى » (٤٨١١) في الصيد والذبائح .

(٢) اللبّة : موضع القلادة من العنق .

فرعٌ : [قطع الصيد قسمين أو إبانة بعضه قبل قتله] :

فإن ضربَ صيداً فقطعهُ باثنينِ فماتَ . . حلَّ أكلُهُ جميعاً سواءً كانَ قطعُهُ نصفينِ ، أو كانَ الذي معه الرأسُ أقلَّ أو أكثرَ .

وقال أبو حنيفةٌ : (إذا كانَ الذي معه الرأسُ أكثرَ . . حلَّ ما معه الرأسُ دونَ الثاني) .

دليلنا : أنَّ كلَّ عقيرٍ كانَ ذكاةً لبعضِهِ . . كانَ ذكاةً لجميعِهِ ، كما لو كانَ معَ الرأسِ أكثرُ أو أقلُّ .

وإنْ رماه فأبانَ بعضُهُ ، وبقيَ الباقي على الامتناعِ ، ثمَّ رماه فقتلَهُ ، أو أدركَهُ فذكَّاهُ . . حلَّ أكلُ جميعِهِ إلا ما أبانَ منه ؛ لقوله ﷺ : « ما أبينَ منَ حيٍّ . . فهو ميِّتٌ »^(١) .

مسألةٌ : [إدراكُ الصيد وفيه حياة مستقرة] :

إذا أرسلَ سهمَهُ أو جارحتهُ على صيدٍ فعقرَهُ ، ثمَّ أدركَهُ وفيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ . . ففيهِ ثلاثُ مسائلَ :

إحداهنَّ : إذا كانَ العقيرُ قد صيَّرَهُ في حكمِ المذبوحِ ، مثلَ : أنْ أبانَ حشوتهُ أو قطعَ الحلقومَ والمريءَ أو في مقتلٍ كالقلبِ ، وكانتِ الحياةُ فيه غيرَ مستقرَّةٍ ، فإنَّ أمرَ السكِّينِ على حلقِهِ ليذبحَهُ^(٢) . . فهو المستحبُّ . وإنْ تركَهُ حتَّى ماتَ . . حلَّ أكلُهُ ؛ لأنَّ ذلكَ العقيرُ ذكاةٌ لهُ ، فحلَّ أكلُهُ ، كما لو ذبحَ دجاجةً ، فجعلتْ تنزوا^(٣) .

الثانية : إذا كانَ العقيرُ لم يصيِّرَهُ في حكمِ المذبوحِ ، بلْ وجدَ وفيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ ممَّا

(١) سلف ، وأخرجه عن أبي واقد أبو داود (٢٨٥٨) في الضحايا ، والترمذي (١٤٨٠) في الأطعمة ، وقال : حسن غريب .

(٢) في نسخة : (ليربحه) .

(٣) تنزوا : تثب وتضطرب .

يعيشُ اليومَ ونصفَ اليومِ والزمانَ متَّسِعٌ لذكائِهِ ، فإن ذكَّاهُ . . حلَّ أكلُهُ . وإن تركَ ذكائَهُ عامداً أو لم تكنْ معه ألةٌ يذبحُ بها حتَّى ماتَ . . لم يحلَّ أكلُهُ ؛ لأنَّهُ تركَ ذكائَهُ مع إمكانِها ، فلم يحلَّ ، كما لو تردَّتْ شاةٌ من جبلٍ فتركَ ذكائِها حتَّى ماتتْ .

الثالثةُ : إذا أدركهُ وفيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ ، لكنَّهُ ماتَ قبلَ أن يتَّسعَ الزمانُ لذكائِهِ ، أو أدركهُ ممتنعاً فجعلَ يعدو خلفهُ فلحقهُ وقد بقيَ من حياتِهِ زمانٌ لا يتَّسعُ لذبحِهِ . . حلَّ أكلُهُ وإن لم يذبحهُ^(١) .

وقال أبو حنيفةُ : (لا يحلُّ) .

دليلنا : أنه لم يقدرْ على ذكائِهِ بوجهٍ لا ينسبُ فيه إلى التفریطِ ، فكانَ عقْرُهُ ذكاةً له ، كما لو لم يدركهُ حيّاً .

فرعٌ : [غياب الصيد بعد إرسال الكلب أو السهم] :

إذا أرسلَ كلباً على صيدٍ فغابَ عنه الصيدُ والكلبُ معاً قبلَ أن يعقرَهُ الكلبُ ، ثمَّ وجدَ الصيدَ قتيلاً . . قال الشيخُ أبو حامدٍ : لم يحلَّ أكلُهُ سواءً وجدَ الكلبَ عليه ، أو لم يجدهُ عليه ؛ لأنَّهُ لا يعلمُ كيفَ هلكَ ، والأصلُ التحريمُ .

وإن عقْرَهُ الكلبُ أو السهمُ عقراً صيَّرهُ في حكمِ المذبوحِ قبلَ أن يغيبَ عنه ، ثمَّ غابَ عنه فوجدَهُ ميتاً . . حلَّ أكلُهُ ؛ لأنَّهُ غابَ بعدَ أن صارَ مُذَكَّىً . وإن عقْرَهُ قبلَ أن يغيبَ عنه عقراً يجوزُ أن يموتَ منه ، ويجوزُ أن لا يموتَ منه ، ثمَّ غابَ عنه فوجدَهُ ميتاً . . فنصَّ الشافعيُّ في موضعٍ : (أنَّه يجوزُ) . وقال في « الأُمَّ » [١٩٢/٢] : (القياسُ : أنَّه لا يحلُّ أكلُهُ إلاَّ أن يكونَ وردَ عنِ النبيِّ ﷺ خبرٌ ، فيسقطُ كلُّ ما خالفهُ) . واختلفَ أصحابنا فيه على طريقتينِ :

[أحدُهُما] : منهم من قالَ : يحلُّ قولاً واحداً ؛ لأنَّ الخبرَ قد وردَ وصحَّ في إباحتهِ ، وقد رجَعَ الشافعيُّ عن القياسِ إلى الخبرِ .

(١) في حاشية نسخة : (اختلف في ما يعد صيداً على وجهين :

أحدُهُما : يعتبر المشي المألوف . والثاني : السعي المعتاد لطلب الصيد من الشاشي) .

[الثاني]: منهم من قال: فيه قولان .

وقال أبو حنيفة: (إن أتبعه عقيب الرمي فوجدته ميتاً.. حلّ أكله، وإن أحرّ أتباعه.. لم يحلّ أكله).

وقال مالك: (إن وجدته في يومه.. حلّ أكله، وإن وجدته بعد يومه.. لم يحلّ أكله).

فإذا قلنا: يحلّ.. فوجهه: ما روى أبو ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت الصيد، فأدركته ميتاً بعد ذلك وفيه سهمك.. فكله ما لم يبتن»^(١). وروى عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نرمي الصيد، فنقتفي أثره اليوم واليومين والثلاث، ثم نجدته ميتاً فيه سهمه، أنأكله؟ قال: «نعم ما لم يبتن»^(٢). ولأنه إذا غاب بعد أن عقره، ثم مضت مدة لا يندمل في مثلها، فوجدته ميتاً.. فالظاهر: أنه مات من الجرح، فحلّ أكله.

وإذا قلنا: لا يحلّ أكله - قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح عندي - فوجهه: ما روى سعيد بن جبيرة عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد، وإن أحدنا يرمي الصيد، فنقتفي أثره اليومين والثلاث، فنجدته ميتاً وفيه سهمه، أيؤكل؟ فقال: «إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر من سبع، وعلمت أن أثر سهمك قتله.. فكل»^(٣) فأباحه له بشرط أن يعلم أن سهمه قتله، وهذا لا يعلمه إذا

(١) أخرجه عن أبي ثعلبة الخشني مسلم (١٩٣١) في الصيد، وبنحوه أبو داود (٢٨٦١) في الضحايا، والنسائي في «الكبرى» (٤٨١٥) وفي «الصغرى» (٤٣٠٣) وفيه: «فليأكله ما لم يبتن» في الصيد، ولفظ أبي داود: «إذا رميت الصيد، فأدرتته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه.. فكله ما لم يبتن».

(٢) أخرجه عن عدي رضي الله عنه البخاري (٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩)(٦) في الصيد، وبنحوه أبو داود (٢٨٥٣) في الضحايا، والنسائي في «الصغرى» (٤٢٩٩) وفي «الكبرى» (٤٨١٣) في الصيد والذبائح وفيه: يأكل؟ قال: «نعم إن شاء».

(٣) أخرجه بنحوه من حديث عدي رضي الله عنه أبو داود (٢٨٤٩) و(٢٨٥٣)، والترمذي (١٤٦٨)، والنسائي في «الصغرى» (٤٣٠٠) وفي «الكبرى» (٤٨١٤) في الصيد والذبائح.

غاب عنه . وروي : أَنَّ رجلاً سأل ابنَ عَبَّاسٍ : إِنِّي أرمي الصيدَ : فمنهُ ما أُصمِي ، ومنهُ ما أُنمِي ؟ فقال : (كُلُّ ما أُصميتَ - يعني : ما قتلتهُ وأنتَ تراهُ - ودغ ما أُنميتَ)^(١) يعني : ما قتلتهُ وأنتَ لا تراهُ .

مسألةٌ : [صيد الفخ ونحوه] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : (ولا يؤكلُ ما قتلتهُ الأُحْبُولَةُ كانَ فيها سلاحٌ أو لم يكن) .

وجملةُ ذلكَ : أَنَّ الأُحْبُولَةَ ما تنصَبُ للصيدِ ، فيتعلَّقُ به من حبلٍ أو شبكةٍ أو شركٍ . يقالُ : أُحْبُولُهُ وحبَّالُهُ ، وجمعُ حبَّالَةٍ : حَبَائِلُ ، ولهذا قالَ ﷺ : « النساءُ حَبَائِلُ الشيطانِ »^(٢) يعني : مصائدُهُ ، فإذا وقعَ في الأُحْبُولَةِ صيدٌ فماتَ . . لم يحلَّ أكلُهُ ؛ لأنَّهُ لم يذكِّه أحدٌ ، وإنما قتلَ الصيدُ نفسَهُ ، ولم يوجدْ من الصائدِ غيرُ سببٍ ، فهو كمن لو نصبَ سكيناً ، فربضتْ عليها شاةٌ^(٣) فقطعتْ حلقَها .

(١) أخرجه عن ابن عباس الشافعي في « الأم » (١٩٢ / ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤١ / ٩) في الصيد والذبائح ، باب : الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ، قال البيهقي : وروي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً وهو ضعيف . قال عنه في « المجموع » (١٠٨ / ٩) : بإسناد فيه مستور أو مجهول ، غير ميمون بن مهران . قال الشافعي : (ما أصميت : ما قتله الكلب وأنت تراه) . ما أنميت : ما غاب عنك فقتلته .

(٢) طرف من حديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » (٤٩٢٨) وعزاه للخراطي في « اعتلال القلوب » عن زيد بن خالد الجهني ، ورمز لحسنه ، وزاد نسبه المناوي في « فيض القدير » (١٧٢ / ٤) إلى : أبي نعيم في « الحلية » عن عبد الرحمن بن عباس ، وابن لال عن ابن مسعود ، والدليلي عن عقبه وكذا القضاعي في « الشهاب » قال شارحه العامري : صحيح ، وأورده أيضاً السخاوي في « المقاصد الحسنة » ، والعجلوني في « كشف الخفاء » (١٥٣٠) و (٢٨٠٢) بلفظ : « الشباب شعبة من الجنون ، والنساء حباله الشيطان » .

(٣) ربضت : طوت قوائمها ولصقت بالأرض وأقامت ، كالبروك للإبل .

مسألة : [إصابة السهم أو الكلب صيداً لا يُقصد] :

وإن أرسل سهماً على صيدٍ بعينه فأصاب صيداً غيره وقتلَهُ . . حلَّ أكلُهُ^(١) ؛ لقوله ﷺ : « وما ردَّت عليك قوسك . . فكلْ » .

وإن أرسل كلباً على صيدٍ بعينه فأصاب غيره وقتلَهُ ، فإن كان في سَمْتِهِ^(٢) وسنَّه . . حلَّ أكلُهُ ، وبه قال أبو حنيفة .
وقال مالك : (لا يحلُّ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] . ولأنَّهُ لا يمكنُ تعليمُهُ أخذَ صيدٍ بعينه ، فسقطَ اعتباره ، كما سقطَ اعتبارُ إصابةِ موضعِ الذكاة ، وكما لو أرسلَهُ على صيودٍ كبارٍ ، فتمزقت عن صيودٍ صغارٍ ، فأخذَ منها واحداً وقتلَهُ . . فإنه قد سلَّم أنَّه يحلُّ .

وإن قتلَ صيداً في غيرِ السَّمْتِ الذي أرسلَهُ فيه . . فهل يحلُّ ؟ فيه وجهان :
أحدهما : لا يحلُّ ؛ لأنَّ للكلبِ اختياراً ، فإذا عدلَ عن سَمْتِ الجهةِ التي أرسلَهُ إليها . . فكأنَّهُ قد قطعَ الإرسالَ وقصدَ العدولَ لنفسِهِ ، فلم يحلَّ أكلُ ما قتلَهُ .
والثاني : يحلُّ أكلُهُ ؛ لأنَّ قصدَ الكلبِ أن يصطادَ ما هوَ أهونُ عليه ، فحلَّ كما لو أصابَهُ في الجهةِ التي أرسلَهُ إليها .

مسألة : [إرساله الكلب أو رميه السهم وهو لا يرى صيداً] :

وإن أرسلَ كلبَهُ وهوَ لا يرى صيداً ، فأصابَ صيداً وقتلَهُ . . لم يحلَّ أكلُهُ ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّهُ لم يرسلهُ على صيدٍ ، فهوَ كما لو استرسلَ بنفسِهِ وقتلَ صيداً .
وإن رمى إلى الغرضِ أو إلى السماءِ وهوَ لا يرى صيداً ، فصادفَ سهمُهُ في طريقِهِ صيداً وقتلَهُ . . فوجهان :

(١) في حاشية (س) : (إن كان يراه حالة الإرسال . . حلَّ) .

(٢) سَمْتُهُ : جهته وقصده وطريقه .

[أحدهما] : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : يَحْلُ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي آلَةِ السَّلَاحِ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الْفِعْلُ دُونَ الْمَفْعُولِ بِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قُصِدَ قَطْعَ خَشْبَةٍ فَكَانَتْ حَلْقَ شَاةٍ .. حَلَّتْ .
والثاني : لَا يَحْلُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدَ بِرَمِيهِ شَيْئاً ، فَأَشْبَهَ إِذَا نَصَبَ أَحْبُولَةً وَفِيهَا حَدِيدَةٌ ، فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ ، فَقَتَلْتُهُ تِلْكَ الْحَدِيدَةُ .

مسألة : [الرمي أو الإرسال لشاخص وظهوره صيداً أو غنماً] :

وإن قصد شاخصاً يظنه حجراً أو آدمياً وكان صيداً فقتله ، فمات بالرمي . . حلَّ وجهاً واحداً . وإن كان بالكلب . . فوجهان .

قال الطبري : فإن قصد صيداً ، فكان غنماً فقتله ، فإن كان بالكلب . . لم يحلَّ وجهاً واحداً ، وإن كان بالرمي . . فوجهان . وأراد : إذا أصاب الشاة في محلَّ الذكاة ، فأما في غيره . . فلا يحلَّ وجهاً واحداً .

مسألة : [ذكاة البعير الناذ ونحوه] :

وإن توخَّش أهلي ، كالبعير إذا نذ أو تردى في بئر ولم يقدر على ذكاته في الحلق واللبة . . فذكاته حيث أصاب منه ، كالوحشي ، وبه قال علي^(١) وابن مسعود وابن عمر وابن عباس^(٢) ، وهو قول عطاء وطاوس والشعبي ، وأبي حنيفة وأصحابه .

وقال سعيد بن المسيب وربيعه ومالك : (لا تجوز ذكاته إلا في الحلق واللبة) .

دليلنا : ما روى رافع بن خديج : أن بعيراً نذ ، فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال ﷺ : « إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش ، فما نذ منها . . فاصنعوا به هكذا »^(٣) . يعني بقوله : (أوابد) يعني : توخَّشاً ونفوراً من الإنس .

(١) أخرج أثر علي ابن أبي شيبه في « المصنف » (٤ / ٦٢٥ و ٦٣٠) في الصيد .

(٢) أخرج آثار الصحابة البخاري تعليقاً في الصيد ، باب (٢٣) : ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش . انظر « الفتح » (٩ / ٥٥٤ و ٥٥٥) .

(٣) أخرجه عن رافع بن خديج البخاري (٥٥٠٩) في الذبائح والصيد ، ومسلم (١٩٦٨) في =

وروي : أن بعيراً تردى في بئر ، فقيل : يا رسول الله أما تصلحُ الذكاةُ إلا في الحلقِ واللَبَّةِ ؟ فقال : « إِنَّكَ لو طعنتَ في فخذِها . لأجزأك »^(١) . ولأنَّه غيرُ مقدورٍ على ذكاته ، فكانَ عقْرُه ذكاته ، كالوحشيِّ الممتنع . وإن تأنَّسَ الوحشيُّ . فذكاته في الحلقِ واللَبَّةِ ، اعتباراً بحالِهِ عندَ الذكاةِ .

فرعٌ : [ذكاة الجنين] :

وإن ذكَّى ما يؤكلُ لحمُه ، فوجدَ في جوفِه جنيناً ميتاً . . حلَّ أكلُه .

وقال أبو حنيفة : (لا يحلُّ له) .

دليلنا : ما روى أبو سعيد قال : قلنا : يا رسول الله ننحرُ الناقةَ ونذبحُ البقرةَ والشاةَ وفي بطنِها الجنينُ ، أنلقِيه أم نأكلُه ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ؛ فإنَّ ذكاته ذكاةُ أمِّه »^(٢) ولأنَّ الجنينَ لا يمكنُ ذكاته فجعلتُ ذكاةُ أمِّه ذكاةً له .

= الأضاحي ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦٢٥ / ٤) في الصيد ، وسلف بلفظ : « ما أنهر الدم . . . » .

(١) أخرجه من طريق أبي العشاء الدارمي عن أبيه أحمد في « المسند » (٣٣٤ / ٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٦٣٠ / ٤) في الصيد ، وأبو داود (٢٨٢٥) في الضحايا ، والترمذي (١٤٨١) في الأطعمة ، والنسائي في « الصغرى » (٤٤٠٨) وفي « الكبرى » (٤٤٩٧) في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٨٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٩٠١) في الذبائح . قال الترمذي : حديث غريب وقال : قال أحمد بن منيع : قال يزيد بن هارون : هذا عند الضرورة - أي كالتردي في البئر وأشباهه - ولا يعرف لأبي العشاء ، عن أبيه غير هذا الحديث ، واختلفوا في اسمه . . . قال في « المجموع » (١١٧ / ٩) : حديث ضعيف ، ولفظه : « لو طعنت في فخذها . . لأجزأ عنك » .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد الخدري أبو داود (٢٨٢٧) في الضحايا ، والترمذي (١٤٧٦) في الأطعمة ، وابن ماجه (٣١٩٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٩٠٠) ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٨٨٩) في الصيد والذبائح . قال الترمذي : حسن صحيح ، وروي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وفي الباب : عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة .

وإن خرجَ الجنينُ حيّاً وتمكَّنَ من ذبحِهِ . . لم يحلَّ أكلُهُ من غيرِ ذبحٍ . وإن ماتَ من قبل أن يتمكَّنَ من ذبحِهِ . . حلَّ أكلُهُ .

مسألةٌ : [ملكُ الصيد بزوال الامتناع] :

وإن رمى رجلٌ صيداً فأصابه ولم يُرِلهُ مِنَ الامتناعِ . . لم يملكه بذلك ، وكانَ لمنِ اصطادَهُ . وإن أزال امتناعَهُ . . ملكه بذلك ، كما لو أخذَهُ بيده .

وإن رماه اثنانِ فأصاباهُ معاً فأثبتاهُ أو قتلاهُ . . كانَ بينهما نصفينِ . قالَ الشافعيُّ : (سواءً كانَ الجرحانِ سواءً ، أو أحدهما أكبرَ مِنَ الآخرِ) ؛ لأنَّ امتناعَهُ أو موتهُ كانَ بفعلِهِما ، فاشتركا في ملكِهِ .

وإن رماه واحدٌ بعدَ واحدٍ وزالَ امتناعُهُ . . فهو لمنْ أثبتَهُ منهما .

وإن رمياهُ فوجداهُ ميتاً فاختلفا ، فقالَ كلُّ واحدٍ منهما : أنا أثبتُهُ أولاً ، وأنتَ رميتهُ بعدي فقتلتهُ ، فعليكِ ضمانٌ قيمتهِ . . فإنه لا يحلُّ أكلُهُ ؛ لأنَّهُما قد اتَّفقا على أَنَّهُ قتلَ بعدَ إثباتِهِ ، وكلُّ واحدٍ منهما يدَّعي على صاحبهِ القيمةَ . . فالقولُ قولُ كلِّ واحدٍ منهما معَ يمينِهِ : أَنَّهُ ما يعلمُ أنَّ صاحبهُ أثبتَهُ أولاً . فإن حلفا جميعاً . . برئتا ، وإن حلفَ أحدهما ونكلَ الآخرُ . . ردَّذنا اليمينَ على الحالفِ ، ثمَّ يحلفُ : لقد قتلَهُ الناكِلُ بعدَ رميه ، فيجبُ له عليه قيمتهُ مجروحاً .

وإن اتَّفقا أنَّ أحدهما أصابهُ أولاً ، فقالَ الأوَّلُ : أنا أثبتُهُ ، ثمَّ قتلتهُ أنتَ . وقالَ الثاني : لم تثبتُهُ برميكَ ، وإنما بقي ممتنعاً ، ثمَّ أثبتُهُ أنا وقتلتهُ . . فالقولُ قولُ الثاني معَ يمينِهِ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه على الامتناعِ .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : وينبغي إذا اتَّفقا على عينِ جراحةِ الأوَّلِ أن يفصَّلَ ، فيقالَ : إن كانَ يعلمُ أَنَّهُ لا يبقى معها امتناعٌ ، كأنها كَسَرَتْ رجلَ ما يمتنعُ بالعدوِّ أو جناحَ ما يمتنعُ بالطيرانِ . . فالقولُ قولُ الأوَّلِ بلا يمينٍ . وإن كانت ممَّا يجوزُ أن يمتنعَ معها . . فالقولُ قولُ الثاني .

فرعٌ : [امتناع الصيد بالرجل والجنح معاً] :

وإن كان الصيد ممّا يمتنع بالرجل والجنح ، كالفنّج والدراج^(١) فأصابه الأوّل فكسر رجله ، وأصابه الثاني فكسر جناحه . . ففيه وجهان :
أحدهما : أنه بينهما ؛ لأنّ امتناعه كان بفعلهما .

والثاني - وهو الأصحُّ - : أنه للثاني ؛ لأنّه كان ممتنعاً بعد إصابة الأوّل ، وإنّما زال امتناعه بإصابة الثاني ، فكان له .

مسألةٌ : [رمي الصيد من اثنين فوجداه ميتاً ولم يعلم امتناعه بالأوّل] :

وإن رماه الأوّل ورماه الثاني ووجد ميتاً ولم يعلم أنّ الأوّل بلغ به أن يكون ممتنعاً أو غير ممتنع . . فقال الشافعيُّ في « المختصر » : (جعلناه بينهما نصفين)^(٢) . وقال في « الأمّ » : (حلّ أكله وكان بينهما) . فاعترض معترضٌ على قول الشافعيِّ فيها ، وقال : قول الشافعيِّ بحلّ أكله : لا يجوز ؛ لأنّه يجوز أن يكون الأوّل قد أثبتّه ، وأنّ الثاني قتله ، فلا يحلّ أكله ، ويجوز أن لا يكون الأوّل أثبتّه ، ثمّ قتله الثاني ، فيحلّ . ومتى اجتمع ما يوجب التحريم والإباحة . . غلب التحريم . وأمّا قوله : (يكون بينهما) : فلا يجوز أيضاً ؛ لأنّه إن كان الأوّل أثبتّه . . فهو له ، وإن كان الثاني أثبتّه . . فهو له ، فكيف يكون بينهما ؟ واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك على ثلاثة أوجه :

فـ [أحدها] : منهم من ترك ظاهر كلام الشافعيِّ وأجاب : إلى أنّ الأمر كما قال هذا السائل ، وتأوّل كلام الشافعيِّ وقال : أمّا قوله : (إنّه يحلّ أكله) فأراد : إذا عقره

(١) القبيح - واحدة قبيحة - : الحجل ، والقبيحة : اسم جنس يقع على الذكر والأنثى . انظر « حياة الحيوان » (٢٣٩ / ٢) .

الدراج : طائر مبارك كثير التاج مبشر بالربيع على خلقة القطا إلا أنه أطف . « حياة الحيوان » (٣٠٤ / ١) .

(٢) هكذا لفظ « الأم » (١٩٩ / ٢) .

أحدهما فأثبتته ، ثم أصابه الثاني في محل الذكاة ، فقطع الحلقوم والمريء ، أو أثبتاه ولم يصيراه في حكم الممتنع ، ثم أدركه أحدهما فذكاه . . فيحلُّ أكله . وأمَّا قولُ الشافعيِّ : (يكونُ بينهما) فأرادَ : إذا كانت يدهما عليه ، فلا يعلمُ من يستحقُّه منهما ، فيقسمُ بينهما . فأما إذا وجداه ميتاً من الجراحتين . . فلا يحلُّ أكله ، فإن اتفقا على أنَّ الثاني الذي قتله . . كان عليه القيمة . وإن اختلفا فيه . . حلف كل واحدٍ منهما لصاحبه ، كالمسألة التي تقدّمت .

[والثاني] : من أصحابنا من قال : المسألة مفروضة في صيد يمتنع برجله وجناحه كالقبيح ، فأصاب أحدهما رجله وكسرهما ، وأصاب الآخر جناحه وكسره ومات . . فقد ذكرنا فيها وجهين . فإن قلنا : إنَّه بينهما . . فالمسألة مفروضة فيه ، وإن قلنا : إنَّه للثاني . . فلا يعلم الثاني منهما ويدهما عليه ، فكان بينهما . وهذا القائل ترك ظاهر كلام الشافعيِّ .

[والثالث] : قال أبو إسحاق : المسألة على ظاهرها ، فيحلُّ أكله ؛ لأنَّ الأصل بقاءه على الامتناع إلى أن رماه الثاني ، ويكون بينهما ؛ لأنَّ يدهما عليه ، فإن قيل : فقد قلتم : الأصل بقاءه على الامتناع إلى أن رماه الثاني ، فكيف لم تزل بذلك يد^(١) الأول ؟ قلنا : لهذا لا يزال به حكم اليد ، ولهذا لو كان عنده شيء يدعيه . . حكم له بذلك وإن كان الأصل عدم الملك ، فدلَّ على : أنَّ اليد أقوى من حكم الأصل .

مسألة : [وجوب الأرش إذا رمى اثنان صيداً] :

إذا رمى رجلٌ صيداً فوجأه ، بأن قطع الحلقوم والمريء أو ثغرة النحر ، أو أصابه في مقتل كالقلب والخاصرة . . فقد ملكه بذلك ، ولا يفترق إلى ذكاة . فإن رماه آخر بعد ذلك . . فإنَّه لا تأثير للثاني في تحريمه ، بل يجب عليه أرش ما نقص إن أحدث به نقصاً ، بأن خرق جلده أو ما أشبه ذلك .

وإن لم يصيرهُ الأوَّل في حكم المذبوح ، بل أزال امتناعه فقط . . فقد ملكه بذلك ،

(١) في نسخة : (ملك) .

فإن رماه آخر.. نظرت : فإن أصابه الثاني في محلّ الذكاة ، بأن قطع حلقومه ومريئه أو ثغرة نحره .. حلّ أكله ، ووجب على الثاني ما بين قيمته مذبوحاً ومجروحاً ، كما لو ذبح لغيره شاةً مجروحةً . وإن أصابه في غير محلّ الذكاة . نظرت : فإن وجأه مثل : أن وقع في قلبه أو خاصرته .. حرم أكله ؛ لأنه قتله بعد أن صارت ذكاته في الحلق واللثة ، ويجب عليه للأول قيمته مجروحاً . وإن لم يوجئه الثاني ، بل جرحه جرحاً قد يسري إلى نفسه ، فإن لم يقدر الأول على ذكاته مثل : أن جاء إليه وقد مات ، أو جاء إليه وقد بقي من حياته ما لا يتسع الزمان لذكاته .. حرم أكله ، ويجب على الثاني قيمته مجروحاً ، وإن أدرك الأول ذكاته ولم يدكّه حتى مات .. لم يحلّ أكله ؛ لأنه ترك ذكاته مع إمكانها ، وأمّا الذي يجب على الثاني .. ففيه وجهان :

[أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري : يجب عليه قيمته مجروحاً ؛ لأنّ الأول لم يوجد منه أكثر من الرمي الذي ملكه به وترك الذكاة ، وهنا لا يسقط ما وجب له على الثاني ، كما لو جرح له شاةً وترك مالكها ذكاتها حتى ماتت .

[والثاني] : قال عامة أصحابنا : لا يجب على الثاني كمال قيمته مجروحاً ، وهو المذهب ؛ لأنّ جراحة الأول وإن كانت مباحة إلاّ أنّه لما أدرك ذكاته ولم يفعل .. تبيّنا أنّها وقعت محظورة ، وجراحة الثاني محظورة ابتداءً ، وإذا مات بجراحتين محظورتين .. لم يجب على أحدهما كمال قيمته ، كما لو جرح رجل شاةً لنفسه ، ثمّ جرحها آخر فماتت من الجراحتين .. فإنّه لا يجب على الثاني كمال قيمتها .

فإذا قلنا بهذا : سمّيت القيمة على قدر الجنائتين : فما خصّ جراحة الأول .. سقط ، وما خصّ جراحة الثاني .. وجب عليه . فتفرض المسألة في صيد مملوك لرجل ، قيمته عشرة دراهم ، جرحه رجل جراحةً نقص بها من قيمته درهم ، ثمّ جرحه الثاني جراحةً نقص بها درهم ، ثمّ مات منهما ، ففيه ستة أوجه :

أحدها - وهو قول المزني - : أنّه يجب على كلّ واحدٍ منهما أرش جنائته ، وهو درهم ، ثمّ يجب على كلّ واحدٍ منهما نصف قيمته بعد الجنائتين ، فيجب على كلّ واحدٍ منهما خمسة ؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما انفردت بجناية أرشها درهم ، فوجب عليه أرش ذلك ، ثمّ مات منها ، فوجب قيمته بعد ذلك بينهما . فإنّ نقص بجناية الأول ثلاثة

دراهم ، وبجناية الثاني درهم . . وجب على الأول أرش جنايته ثلاثة دراهم ، وعلى الثاني درهم ، ثم يقسم ما بقي من قيمته بعد ذلك ، وهو ستة بينهما نصفين ، فيجب على الأول ستة وعلى الثاني أربعة . فإن قيل : فهلاً سويتُم بينهما في الضمان هاهنا ، كما قتلتم في الحر إذا قطع رجل يديه ، ثم قطع آخر رجله فمات : أن الدية تجب عليهما نصفين ؟ قلنا : الفرق بينهما : أن الحر لا تنقص ديته بالجناية عليه ، ألا ترى أن رجلاً لو قطع يد رجل ورجليه ، ثم قتله آخر . . لكان على القاتل ديته كاملة ، بخلاف الصيد .

والوجه الثاني - وهو قول أبي إسحاق - : أنه يدخل نصف أرش جناية كل واحد منهما فيما ضمنه من نفسه ؛ لأن الجناية إذا صارت نفساً . سقط حكم الجناية ، وقد أتلف كل واحد منهما نصف نفسه فدخل نصف أرش جنايته في قيمة ذلك النصف ولم يدخل النصف الآخر في أرش جنايته ؛ لأن المتلف للنصف الآخر غيره ، فيجب هاهنا على الأول نصف قيمته يوم جنى وهو خمسة ونصف أرش جنايته لأجل النصف الذي جنى عليه الثاني ، فيكون عليه خمسة دراهم ونصف ، ويجب على الثاني نصف قيمته يوم جنى عليه وهو أربعة دراهم ونصف ، ونصف أرش جنايته وهو نصف درهم لأجل النصف الذي ضمنه الأول .

وإذا ثبت : أن هذا النصف الذي وجب على الثاني لأجل جنايته على النصف الذي ضمنه الأول . . فلا أول أن يرجع به على الثاني ؛ لأن من جنى على ما دخل في ضمان غيره . . فإن للمضمون عليه مطالبة الجاني بأرش الجناية .

فعلى هذا : إن أخذ مالك الصيد من الأول خمسة دراهم ونصف درهم . . لم يأخذ من الثاني غير أربعة دراهم ونصف درهم ، وللأول أن يرجع على الثاني بنصف درهم وهو ما وجب عليه بجنايته على النصف الذي ضمنه الأول . وإن أخذ مالك الصيد من الثاني خمسة دراهم . . لم يكن له أن يأخذ من الأول غير خمسة دراهم ، ولم يرجع الأول على الثاني بشيء ، وهذا كما نقول في رجل غصب من رجل ثوباً قيمته عشرة دراهم ، فجنى عليه آخر في يد الغاصب جناية تنقص من قيمته درهماً ، ثم تلف الثوب في يد الغاصب . . فإن المالك إذا رجع على الغاصب بالعشرة . . رجع الغاصب على

الجاني عليه بدرهم ، وإن رجَعَ المالكُ على الجاني بدرهم . . لم يكن له أن يطالب الغاصبَ إلا بتسعة ، ولم يرجع الغاصبُ على الجاني بشيء ، كذلك هاهنا مثله . فقولُ أبي إسحاقَ يوافقُ قولَ المزيّني في قدرِ منتَهى ما يؤخذُ من كلِّ واحدٍ منهما وإن خالفَهُ في ترتيبِ الوجوبِ ومعناه . فإن نقصتُ قيمةَ الصيدِ بجنايةِ الأوّلِ ثلاثةَ دراهمَ وبجنايةِ الثاني درهماً . . فإنَّ الأوّلَ يجبُ عليه نصفُ قيمتهِ يومَ جنايتهِ عليه وهو خمسةُ دراهمَ ، ونصفُ أرشِ جنايتهِ وهو درهمٌ ونصفٌ ، فذلك ستّةُ ونصفٌ ، ويجبُ على الثاني نصفُ قيمتهِ يومَ جنايتهِ ثلاثةُ ونصفٌ ، ونصفُ أرشِ جنايتهِ نصفُ درهمٍ ، إلا أن هذا النصفَ الدرهمِ على الثاني لأجلِ جنايتهِ على النصفِ الذي دخلَ في ضمانِ الأوّلِ . فإن رجَعَ المالكُ على الأوّلِ بستّةِ دراهمَ ونصفٍ . . فقد استوفى حقَّهُ منه بقيمةِ ما دخلَ في ضمانِهِ ، فيرجعُ الأوّلُ على الثاني بنصفِ الدرهمِ الذي وجبَ على الثاني لأجلِ ما جنى على ما ضمنهُ الأوّلُ ، ولا يرجعُ المالكُ على الثاني إلا بثلاثةِ دراهمَ ونصفِ درهمٍ . وإن رجَعَ المالكُ على الثاني بأربعةِ دراهمَ . . رجَعَ على الأوّلِ بستّةِ دراهمَ لا غير ، ولا يرجعُ الأوّلُ على الثاني بشيء .

والوجه الثالث - وهو قولُ أبي الطيّبِ بنِ سلمة - : أنه يجبُ على كلِّ واحدٍ منهما نصفُ قيمتهِ يومَ جنايتهِ ، ونصفُ أرشِ جنايتهِ ، كما قال أبو إسحاقَ ، إلا أنه قال : لا يرجعُ الأوّلُ على الثاني بشيء ؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى التسويةِ في قدرِ ما يجبُ على كلِّ واحدٍ منهما مع اختلافِ قيمةِ الصيدِ عندَ جنايتيهما ، ولكن يُضمُّ نصفُ قيمةِ الصيدِ يومَ جنايةِ الأوّلِ وهو خمسةُ ، ونصفُ أرشِ جنايتهِ وهو نصفُ درهمٍ ، إلى نصفِ قيمةِ الصيدِ يومَ جنايةِ الثاني وهو أربعةُ ونصفٌ ، ونصفُ أرشِ جنايتهِ وهو نصفُ درهمٍ ، فذلك كلُّه عشرةُ ونصفٌ ، وتقسّمُ العشرةُ وهي قيمةُ الصيدِ على عشرةٍ ونصفٍ ، فما خصَّ خمسةُ ونصفاً . . وجبَ على الأوّلِ ، وما خصَّ خمسةً . . وجبَ على الثاني .

وكيفيّةُ ذلك : أنّك تسطّ العشرةَ التي معها النصفُ أنصافاً ؛ ليكونَ النصفُ معها فتكونَ عشرينَ وتضيفَ إليها النصفَ الزائدَ عليها ، فتكونَ إحدى وعشرينَ ، فتجعلَ ذلكَ أجزاءَ الدراهمِ ، ثمَّ تضربُ العشرةَ المقسومةَ في إحدى وعشرينَ ، فذلكَ مثنانِ وعشرةُ ، فاقسمها على إحدى وعشرينَ ، وهي الأنصافُ المبسوطةُ ، فيخصَّ كلَّ نصفٍ

عشرة ، فتعلم أنّ الذي يخصُّ صاحبَ الخمسة والنصفِ مئةً وعشرة ؛ لأنَّ عليه أحدَ عشرَ نصفاً ، فاقسمها على إحدى وعشرين ، وهي أجزاء الدراهم ، فيصبح لك من ذلك خمسة دراهم وخمسة أجزاء من إحدى وعشرين جزءاً من درهم ، وهو الواجب على الأول . ويخصُّ صاحبَ الخمسة مئة جزء ، من أجزاء الدراهم وهي إحدى وعشرون ، فإذا قسّمت ذلك على أجزاء الدراهم . . صحَّ لك من ذلك أربعة دراهم وستة عشر جزءاً من أجزاء الدراهم وهي إحدى وعشرون ، فيجبُ ذلك على الثاني . فإذا ضُمَّت ما يجبُ على كلِّ واحدٍ منهما . . كان جميعُهُ عشرة دراهم .

والوجه الرابع : أنّه يجبُ على الأولِ جميعُ أرشِ جنائيه ، وعلى كلِّ واحدٍ منهما نصفُ قيمته بعدَ جنايةِ الأولِ : فيجبُ على الأولِ خمسةٌ ونصفُ إذا نقصَ بجنائيه درهمٌ ، وعلى الثاني أربعةٌ ونصفُ ؛ لأنَّ الأولَ انفردَ بالجناية ، فوجبَ عليه أرشُها ، وماتَ الصيدُ من سراية جنائيه وجرائيه الثاني .

والوجه الخامسُ : أنّه يدخلُ أرشُ جنايةِ كلِّ واحدٍ منهما في بدلِ النصفِ ، فيكونُ على كلِّ واحدٍ منهما نصفُ قيمته يومَ جنائيه : فيجبُ على الأولِ خمسةٌ دراهم ، وعلى الثاني أربعةٌ ونصفُ ، ويسقطُ نصفُ درهمٍ من قيمته . قال : لأنِّي لم أجد من أوجبهُ عليه منهما .

والوجه السادسُ - وهو قولُ ابن خيران^(١) - : أنّ أرشَ جنايةِ كلِّ واحدٍ منهما تدخلُ فيما ضمنهُ من النفسِ ، فتضمُّ قيمةَ الصيدِ عندَ جنايةِ الأولِ ، وهو عشرةٌ إلى قيمته عندَ جنايةِ الثاني ، وهو تسعةٌ ، فذلك تسعةٌ عشرَ ، وتقسمُ العشرةُ عليهما ، فما خصَّ العشرة . . وجبَ على الأولِ ، وما خصَّ التسعة . . وجبَ على الثاني .

وكيفية ذلك : أنّك تجعلُ التسعة عشرَ أجزاءً الدراهم ، ثمَّ تضربُ العشرةَ في تسعة عشرَ ، فيصبحُ لك مئةٌ وتسعون ، فإذا قسّمت المئةَ والتسعينَ على تسعة عشرَ . . خصَّ

(١) في هامش (س) : (يُنزلُ كلامُ ابن خيران نحو هذا ، وأسهل منه أن يقال : إن الأول أتلف نصف النفس ، وقيمتها عشرة ، فيكون عليه خمسة . وعلى الثاني يكون أربعة ونصف ، وذكر القسمة على ذلك) .

كلّ واحدٍ عشرةً ، فتعلمُ : أنّ الذي يخصُّ العشرةَ مئةَ جزءٍ من تسعةَ عشرَ جزءاً من الدراهم ، فإذا قسمتَ المئةَ على أجزاءِ الدراهمِ . . صحَّ لك خمسةُ دراهمَ وخمسةُ أجزاءٍ من تسعةَ عشرَ جزءاً من درهمٍ ، وهو الذي يجبُ على الأولِ . ويخصُّ صاحبَ التسعةِ تسعونَ جزءاً ، فإذا قسمتَها على أجزاءِ الدراهمِ . . صحَّ لك من ذلك أربعةُ دراهمَ وأربعةَ عشرَ جزءاً من تسعةَ عشرَ جزءاً من درهمٍ ، وهو الذي يجبُ على الثاني . فإذا ضمنتَ ما وجبَ على كلِّ واحدٍ منهما إلى ما وجبَ على الآخرِ . . كانَ الجميْعُ عشرةَ دراهمَ ، ولهذا هو الصحيحُ .

فرعٌ : [جناية ثلاثة على صيد] :

إذا كانَ لرجلٍ صيدٌ مملوكٌ قيمتهُ عشرةُ دراهمَ ، فجنى عليه ثلاثةَ رجالٍ ، فنقصَ بجناية كلِّ واحدٍ منهم درهماً ، ثمَّ ماتَ . . فعلى قولِ المزنيِّ : يجبُ على كلِّ واحدٍ منهم أرشُ جنائيتِهِ درهماً ، ثمَّ تقسّمُ الأربعةَ الباقيةَ من قيمتهِ بعدَ أرشِ جنائيتِهِم عليهم أثلاثاً ، فيجبُ على كلِّ واحدٍ منهم ثلاثةُ دراهمَ وثلاثُ دراهمٍ .

وعلى قولِ أبي إسحاقٍ : يجبُ على الأولِ ثلثُ قيمتهِ يومَ جنائيتِهِ وهو ثلاثةُ دراهمَ وثلاثُ دراهمٍ وثلاثا أرشُ جنائيتِهِ ، وهو درهمٌ وثلاثُ لأجلِ الثلثينِ اللّذينِ تَلَفَا من جناية الثاني والثالثِ ، فذلك أربعةٌ وثلاثانِ ، ويجبُ على الثاني ثلثُ قيمتهِ يومَ جنائيتِهِ وهو درهماً وثلاثانِ ، وثلاثا أرشُ جنائيتِهِ وهو درهمٌ وثلاثُ . فذلك أربعةُ دراهمَ ، ويجبُ على الثالثِ ثلثُ قيمتهِ يومَ جنائيتِهِ وهو درهماً وثلاثا أرشُ جنائيتِهِ وهو درهمٌ وثلاثُ . فإن أخذَ المالكُ من الأولِ أربعةَ دراهمَ وثلاثي درهمٍ . . رجَعَ الأولُ على الثاني بثلاثي درهمٍ ، وعلى الثالثِ بثلاثي درهمٍ ، فيعلمُ : أنّ الذي حصلَ عليه ثلاثةُ دراهمَ وثلاثُ . ويأخذُ المالكُ من الثاني ثلثَ قيمةِ الصيدِ يومَ جنائيتِهِ وثلاثَ أرشِ جنائيتِهِ لأجلِ ما ضمنَهُ الثالثُ ، وذلك ثلاثةُ دراهمَ وثلاثُ ، ويرجعُ الثاني على الثالثِ بثلاثي درهمٍ وهو أرشُ جناية الثالثِ على الثالثِ الذي ضمنَهُ الثاني . ويأخذُ المالكُ من الثالثِ ثلثَ قيمتهِ يومَ جنائيتِهِ ، وهو درهماً . فيكونُ منتهى ما خرجَ من كلِّ واحدٍ منهم ثلاثةُ دراهمَ وثلاثا ؛ لأنَّ الثالثَ قد دفعَ إلى الأولِ ثلاثي درهمٍ ، وإلى الثاني ثلاثي درهمٍ ، مع ما دفعَهُ إلى

المالك ، فذلك ثلاثة وثلاث . فهذا يوافق قول المزي في قدرٍ منتهى ما يُخرجُ من كلِّ واحدٍ منهم وإن خالفه في الترتيب .

وعلى قول أبي الطيب بن سلمة : يضمُّ ما وجب على الأول وهو أربعة وثلثان ، إلى ما وجب على الثاني وهو أربعة ، وإلى ما وجب على الثالث وهو ثلاثة وثلاث ، فذلك اثنا عشر ، ويقسَّم العشرة عليها ، فما قبال ما وجب على كلِّ واحدٍ منهم من العشرة . . كان عليه .

وعلى الوجه الرابع : يجبُ على الأولِ أرشُ جنايته درهمان ، ثم تقسَّم قيمته بعد جناية الأول^(١) بينهم أثلاثاً ، فتكونُ على الأولِ أربعة دراهم وثلثان ، وعلى كلِّ واحدٍ من الآخرَين درهمان وثلثان .

وعلى الوجه الخامس : يجبُ على كلِّ واحدٍ منهم ثلث قيمته يوم جنايته ، فيكونُ على الأولِ ثلاثة دراهم وثلث ، وعلى الثاني درهمان وثلثان ، وعلى الثالث درهمان ، وينقصُ من القيمة درهمان .

وعلى قول ابن خيران : تضمُّ قيمة الصيد عند جناية كلِّ واحدٍ منهم إلى قيمته عند جناية صاحبه ، وذلك أربعة وعشرون ، فتقسَّم العشرة عليها ، فتكونُ على الأولِ عشرة أجزاء من أربعة وعشرين جزءاً من عشرة دراهم وهي ربع العشرة وسدسها ، وعلى الثاني ثمانية أجزاء وهي ثلث العشرة ، وعلى الثالث ستة أجزاء وهي ربع العشرة .

مسألة : [انفلات الصيد من الكلب] :

إذا أخذ الكلبُ صيداً ، ثم انفلت منه . . قال القاضي أبو الطيب في « المجرد » : فإن كان قبل أن يدركه صاحبه . . لم يملكه صاحب الكلبِ بذلك ، وإن كان بعدما أدركه صاحبه . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا يملكه ؛ لأنه لم يحصل في يده ولا أزال عنه الامتناع .

(١) في (م) : (الثمانية) .

والثاني : يملكه ؛ لأنَّ الكلبَ قد أمسكهُ له وأمكنهُ أخذهُ .

وإن كان في يده صيدٌ فانفلتَ الصيدُ منه . لم يزل ملكهُ عنه ، سواءً كان الصيدُ طائراً أو غيره ، وسواءً لحق بالبراري أو لم يلحق ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك : (إن كان يطيرُ في البلدِ وحولهُ . . فهو على ملك من كان بيده ، وإن لحق بالبراري وعاد إلى أصل التوحُّش . . زال ملكهُ عنه وكان لمن اصطاده) .

دليلنا : أنه ما لمسلم فلم يزل ملكهُ بزوال يده عنه ، كالعبد إذا أبق . وفيه احترازٌ من الحربي إذا قهر على ما بيده ، فأما إذا أفلتت من هو بيده باختياره . . ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - : أنه يزول ملكهُ عنه ؛ لأنه أزال يده عنه ، فأشبهه ما لو كان معه عبدٌ فأعتقه .

والثاني - وهو قول أبي إسحاق ، واختيار القاضي أبي الطيب - : أنه لا يزول ملكهُ عنه ، كما لو كان معه بهيمةٌ فسيبها .

والثالث - وهو قول أبي علي في « الإفصاح » - : إن قصدَ بذلك التقربَ إلى الله في إفلاته وتخليصه . . زال ملكهُ عنه ، وإلا . . لم يزل .

وقال المسعودي في [الإبانة] : إن قال : أعتقته . . لم يزل ملكهُ عنه بذلك ، وإن قال : أبحثه لغيري . . حلَّ لغيره ولا يزول ملكهُ عنه بذلك .

وإن كان معه ماءٌ فصبهُ ، أو غير ذلك من المحقراتِ فطرحه . . فهل يزول ملكهُ عنه ؟ فيه وجهان ، كالوجهين الأولين ، حكاهما في « الفروع » .

قال الشاشي : والسواقط من الثمار تحت الأشجار إذا لم تكن محرزةً وجرت عادة أهلها بإباحتها . . فهل تجري العادة في ذلك مجرى الإذن ؟ فيه وجهان ، حكاهما عن « كتاب الحاوي » .

وبالله التوفيق

* * *

المحتوى

كتاب الحج

- مسألة : وجوب العمرة ١٠
- مسألة : دخول مكة لغير الحج ١٤
- فرع : دخول البريد مكة ١٧
- مسألة : شروط الحج ١٧
- مسألة : حجُّ الصبيِّ ١٨
- فرع : نفقة الصبيِّ في الحجِّ ٢١
- مسألة : حج العبد ٢٢
- فرع : ارتكاب العبد لما يوجب الفدية ٢٣
- فرع : حجُّ الصبيِّ والعبد باعتبار كمالهما ٢٤
- فرع : سعي الصبيِّ والعبد قبل كمالهما ٢٥
- مسألة : شروط الاستطاعة ٢٥
- فرع : عدم لزوم الحج لغير واجد الزاد ٢٦
- فرع : حكم الراحلة ٢٧
- فرع : حكم الدائن والمدين في وجوب الحجِّ ٢٩
- فرع : بيع المسكن والخادم للحج ٢٩
- فرع : وجوب الحج لمحتاج النكاح ٣٠
- فرع : بيع البضاعة للحج ٣٠
- فرع : الاقتراض للحجِّ ٣١
- فرع : الاتجار في الحجِّ ٣٢

- ٣٣ - فرعٌ : ركوبُ البحرِ للحجِّ
- ٣٥ - فرعٌ : حجُّ الأعمى وذوي العاهات
- ٣٥ - فرعٌ : حكمُ المَحْرَمِ مع المرأة
- ٣٦ - فرعٌ : الخشْيُ المشكل
- ٣٧ - فرعٌ : يشترط للحجِّ إمكان السير
- ٣٧ - مسألةٌ : وجوب الحجِّ لمن هو دون مسافة القصر
- ٣٨ - مسألةٌ : أفضلية الركوب للحجِّ
- ٣٩ - مسألةٌ : المستطيع بغيره
- ٤٢ - فرعٌ : وجوب الحجِّ على المطاع
- ٤٣ - فرعٌ : وجود المطيع بلا علم المطاع
- ٤٣ - فرعٌ : استئذان المطيع
- ٤٤ - فرعٌ : رجوع الباذل ببذله
- ٤٤ - فرعٌ : وجوب الحجِّ على المُطاع بيسارٍ ولده أو ببذل الأجنبيِّ
- ٤٥ - مسألةٌ : الحجُّ على التراخي
- ٤٩ - مسألةٌ : الحجُّ عن الميِّت
- ٥١ - مسألةٌ : النيابة في الحجِّ
- ٥٢ - فرعٌ : مواضع الإنابة في الحجِّ
- ٥٤ - فرعٌ : استحقاق الأجير أجره بصرفه الإحرامَ لنفسه
- ٥٤ - فرعٌ : استنابة المريض
- ٥٦ - فرعٌ : الاستنابة عن المجنون
- ٥٦ - مسألةٌ : الاستنابة لمن عليه الحجُّ
- ٥٨ - فرعٌ : إحرام التطوُّع والنذر لمن عليه حجَّة الإسلام وحكم تسمية الصرورة
- ٥٩ - مسألةٌ : الاستنابة لحجتين في عام واحد
- ٥٩ - مسألةٌ : وجوب الحجِّ في أشهره
- ٦١ - فرعٌ : الإحرام بالحجِّ في غير وقته
- ٦٣ - مسألةٌ : الإحرام بالعمرة في جميع السنة
- ٦٣ - فرعٌ : تكرار العمرة في السنة
- ٦٥ - فرعٌ : الشك في الإحرام بحج أو عمرة

- ٦٥ مسألة : التخبير في كيفية أداء الحج والعمرة .
- ٧١ مسألة : معنى الإفراد والتمتع والقران وإدخال الحج على العمرة .
- ٧٣ - فرع : إدخال الحج على العمرة .
- ٧٣ - فرع : إدخال العمرة على الحج .
- ٧٥ - فرع : إدخال الحج على عمرة فاسدة .
- ٧٥ مسألة : جواز التمتع وشروط وجوب الدم .
- ٧٩ - فرع : إحرام المتمتع من مكة أو من خارجها والتعريف بحاضري المسجد الحرام .
- ٨٣ مسألة : تمتع وقران حاضري المسجد الحرام .
- ٨٣ - فرع : تمتع المكي من خارج مكة .
- ٨٤ - فرع : تعدد المنزل للمتمتع .
- ٨٤ - فرع : نية التمتع .
- ٨٥ - فرع : العمرة بعد الحج أو القران من أدنى الحل لنفسه أو عن غيره .
- ٨٧ - فرع : فقد بعض شروط التمتع المعتبرة في وجوب الدم .
- ٨٧ مسألة : حل محظورات الإحرام لتحلل المتمتع .
- ٨٨ - فرع : فسخ الحج إلى العمرة .
- ٩٠ مسألة : وقت إحرام المتمتع بالحج .
- ٩١ مسألة : وقت وجوب دم التمتع .
- ٩٢ مسألة : انتقال المتمتع من الهدي إلى الصوم .
- ٩٤ - فرع : لا يفوت صوم الثلاث بفوات عرفة .
- ٩٦ - فرع : موت المتمتع قبل التمكن من الصوم .
- ٩٧ - فرع : الصوم بدل عن الهدي وبيان وقته .
- ٩٨ - فرع : تأخير صوم الثلاثة عن وقتها وتتابع العشر .
- ١٠٢ - فرع : موت المتمتع قبل الصوم وبعد التمكن .
- ١٠٣ مسألة : وجود الهدي بعد الشروع بالصيام .
- ١٠٣ مسألة : وجوب الدم على القارن .
- ١٠٦ بَابُ الْمَوَاقِيتِ .
- ١١٠ مسألة : من داره بين مكة والميقات .

- فرغٌ : زوال معالم الميقات ١١٠
- فرغٌ : الإحرام من ميقات بعد مجاوزته ميقاتاً ١١٠
- مسألةٌ : جوازُ الإحرام من داره أو ميقاته ١١١
- فرغٌ : تركُ الإحرام من الميقات ودخولُ مكةَ لحاجةٍ ١١٢
- فرغٌ : تجاوزُ الميقات من غير إحرامٍ والرجوعُ إليه ١١٣
- فرغٌ : الإحرام من موضعٍ فوق الميقات ١١٥
- فرغٌ : دخولُ مكة من غير إحرامٍ والإحرام من غير ميقاته ١١٥
- فرغٌ : حكم المار من الميقات من غير المكلفين ١١٦
- مسألةٌ : ميقات المكيِّ ١١٧
- بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَحْرَمُ فِيهِ** ١١٩
- فرغٌ : الأماكن التي يستحب لها الغسل ١٢٠
- مسألةٌ : ما يلبسه المحرم ١٢١
- فرغٌ : الطيب للمحرم ١٢٢
- فرغٌ : انتشار الطيب بالعرق وتطيبُ الثوب ١٢٤
- مسألةٌ : من يستحب له الحناء والطيبُ ١٢٥
- مسألةٌ : ركعتا الإحرام وأفضلية وقته ١٢٧
- فرغٌ : انعقاد الإحرام بغير تلبية ولا بدَّ من النية ١٢٩
- فرغٌ : تعيين النسك بالنية ١٢٩
- فرغٌ : إطلاق النية في الإحرام ١٣١
- فرغٌ : تعليق الإحرام بإحرام الغير ١٣٢
- مسألةٌ : الإحرام بنسكين متفقين ١٣٣
- فرغٌ : الإحرام عن رجلين ١٣٣
- مسألةٌ : الشكُّ في النسك ١٣٤
- مسألةٌ : أحوال التلبية ١٣٨
- مسألةٌ : صفة التلبية وما يقول إذا فرغ منها ١٤١
- فرغٌ : التكلم أثناء التلبية وترجمتها ١٤٤

- ١٤٤ مسألة : حلق الشعر للمحرم
- ١٤٦ - فرع : حلق المحرم شعر الحلال
- ١٤٦ مسألة : تقليص الأظافر للمحرم وإبانة أحد أعضائه
- ١٤٦ مسألة : غطاء رأس ووجه المحرم
- ١٤٧ - فرع : عصابة المحرم
- ١٤٨ - فرع : الحمل أو وضع اليد على الرأس للمحرم
- ١٤٨ - فرع : الطلي بالحناء وغيره للمحرم
- ١٤٨ - فرع : ما يحرم لبسه للمحرم
- ١٤٩ - فرع : الجراحة ببدن المحرم أو رأسه
- ١٥٠ - فرع : ما يقاس على السراويل وما يصنع بالإزار
- ١٥١ - فرع : لبس السراويل لفاقد الإزار
- ١٥٢ - فرع : لبس المنطقة وما أشبهها
- ١٥٣ - فرع : لبس الخفين عند فقد النعلين
- ١٥٤ - فرع : إدخال إحدى الرجلين بالخف أو كليهما إلى الساق
- ١٥٤ مسألة : إحرام المرأة
- ١٥٦ - فرع : تغطية رأس ووجه الخنثى وما يليه
- ١٥٧ مسألة : حكم استعمال الطيب للمحرم
- ١٥٨ - فرع : زوال رائحة الثوب المطيب
- ١٥٨ - فرع : استعمال الطيب في البدن أو في الأكل والشرب
- ١٦٠ مسألة : ما يحرم من النبات للمحرم
- ١٦٢ - فرع : استعمال العصفور والحناء
- ١٦٣ مسألة : الدهن للمحرم
- ١٦٥ - فرع : شتم الريح الطيب للمحرم من غيره
- ١٦٦ - فرع : شراء المحرم الطيب
- ١٦٦ - فرع : مس المحرم الطيب
- ١٦٧ - فرع : وجوب إزالة الطيب عن المحرم
- ١٦٨ مسألة : عقد النكاح للمحرم
- ١٧٠ - فرع : تزويج الإمام المحرم

- فرعٌ : الزواج في الإحرام الفاسد وتوكيل الحلال المحرم ١٧٠
- فرعٌ : توكيل المحلل قبل إحرامه مثله ليتزوج له والعكس ١٧١
- فرعٌ : شهادة المحرم في النكاح وخطبة المحرم ١٧٢
- فرعٌ : جواز مراجعة المحرم ١٧٣
- مسألةٌ : تحريم الوطاء والمباشرة في الإحرام ١٧٣
- مسألةٌ : صيد المحرم ١٧٤
- فرعٌ : هلاك الصيد بإنقاذه ١٧٤
- فرعٌ : صيد البحر ١٧٥
- فرعٌ : قتل المحرم الصيد ١٧٥
- فرعٌ : قتل المحرم للصيد المملوك ١٧٦
- فرعٌ : جرح الصيد وإتلاف بعضه ١٧٦
- فرعٌ : تنفير الصيد ١٧٧
- فرعٌ : قتل الصيد وغيره بسبب فعله ١٧٧
- فرعٌ : الدلالة والإعانة على قتل الصيد ١٧٨
- فرعٌ : أكل المحرم للصيد ١٧٩
- فرعٌ : أكل ما ذبحه المحرم من الصيد ١٨١
- فرعٌ : تملك المحرم للصيد ١٨٢
- فرعٌ : الإحرام بعد بيع الصيد ١٨٤
- فرعٌ : الإحرام حال ملك الصيد ١٨٥
- مسألةٌ : الصيد المتولد بين مأكول وغيره ١٨٧
- فرعٌ : ذبح ما يؤكل وجزاء ما لا يؤكل ١٨٨
- مسألةٌ : إتلاف بيض الصيد ١٩١
- فرعٌ : كسر المحرم بيض الصيد ١٩٣
- فرعٌ : كسر البيض الفاسد ١٩٣
- فرعٌ : حلب لبن الصيد ١٩٤
- فرعٌ : حبس الطائر في الحل وفرخه في الحرم وعكسه ١٩٤
- مسألةٌ : اضطرار المحرم لفعل محظور ١٩٤
- فرعٌ : صيال الصيد ١٩٥

- فرعٌ : إيذاء الشعر أو قلم بعض الظفر ١٩٥
- فرعٌ : افتراش الجراد الطريقَ وإباضة الصيد على الفراش ١٩٦
- مسألةٌ : فعلٌ محظور سهواً أو جهلاً ١٩٧
- فرعٌ : جهل معرفة الطيب ١٩٨
- فرعٌ : الترفه ناسياً أو جاهلاً وقتل غير المكلف للصيد ١٩٨
- فرعٌ : الجماع ناسياً أو جاهلاً ١٩٩
- فرعٌ : شعر المحرم على سبيل الودیعة أو العاریة ١٩٩
- مسألةٌ : اغتسال المحرم والغطس في الماء ٢٠٣
- فرعٌ : غسل المحرم رأسه بالمنظفات ٢٠٤
- فرعٌ : الحجامة والاقتصاد للمحرم وحجُّ الأغلغ ٢٠٥
- فرعٌ : اكتحال المحرم ٢٠٥
- فرعٌ : نظر المحرم في المرأة ٢٠٦
- فرعٌ : استظلال المحرم ٢٠٧
- فرعٌ : كراهة لبس المصبغ وحمل ما یصطاد ٢٠٧
- بابٌ ما یجبُ بمحظوراتِ الإحرام ٢٠٩
- فرعٌ : تقليم الأظفار للمحرم ٢١١
- مسألةٌ : الفدية في فعل المحظور ٢١٢
- فرعٌ : ارتكاب أكثر من محظور باعتبار المجلس ٢١٣
- فرعٌ : ارتكاب نفس المحظور باعتبار المجلس ٢١٤
- فرعٌ : حلق المحرم شعره في وقت أو أكثر ٢١٦
- مسألةٌ : الجماع في الحج ٢١٧
- فرعٌ : جماع المعتمر قبل التحلل ٢١٨
- فرعٌ : المضي في الحج والعمرة عند فسادهما وعليه القضاء ٢١٩
- مسألةٌ : جواز قضاء المحصر حجه - لو فسد - في عامه ٢٢٠
- فرعٌ : الإحرام بالقضاء ٢٢٠
- فرعٌ : قضاء الحج بالزوجة التي جامعها فيه ٢٢١

- ٢٢٢ فرغٌ : جماع القارن قبل التحلل
- ٢٢٣ فرغٌ : ترتيب الفدية على المجامع
- ٢٢٤ مسألةٌ : جماع الصبي غيرَه في الإحرام
- ٢٢٥ فرغٌ : جماع العبد في الإحرام
- ٢٢٦ مسألةٌ : تكرار الجماع قبل التحلل
- ٢٢٧ فرغٌ : الجماع بين التحللين
- ٢٢٨ مسألةٌ : الوطء في الدبر أو في الفرج بخرقه
- ٢٢٩ مسألةٌ : مقدمات الجماع حال الإحرام
- ٢٢٩ فرغٌ : تكرار نظر المحرم للمرأة ونكاح اليد
- ٢٣٠ مسألةٌ : جزاء الصيد ومن يحكم فيه
- ٢٣٥ فرغٌ : الصيد من صغار الحيوان وفداء الذكر بالأنثى وعكسه
- ٢٣٦ فرغٌ : قتل الصيد المعيب
- ٢٣٦ فرغٌ : صيد الماخض
- ٢٣٧ مسألةٌ : التخيير في فدية صيد له مثل وتقويمه
- ٢٣٨ مسألةٌ : جرح الصيد
- ٢٣٩ فرغٌ : ضرب بطن الصيد الحامل
- ٢٣٩ مسألةٌ : الصيد الذي لا مثل له وتقويمه
- ٢٤١ فرغٌ : جزاء الصيد من الطيور
- ٢٤٣ فرغٌ : كسر بيض المأكول ونتف ريش الطائر
- ٢٤٤ فرغٌ : جزاء قتل الجراد
- ٢٤٦ مسألةٌ : جزاء تكرار الصيد
- ٢٤٧ فرغٌ : اشتراك الجماعة في الصيد
- ٢٤٧ فرغٌ : إمساك المحرم الصيد وقتل المحل له
- ٢٤٩ مسألةٌ : جنابة المحرم على الصيد دون أن يقتله
- ٢٥٠ مسألةٌ : قتل القارن للصيد
- ٢٥١ مسألةٌ : صيد الحرم
- ٢٥٢ فرغٌ : إدخال المحل صيداً للحرم
- ٢٥٣ فرغٌ : الرمي من الحل أو الحرم لصيد وحبس الصيد وله فَرْخٌ

- فرغٌ : رمي الصيد وهو على غصن وقطع الغصن ٢٥٤
- فرغٌ : قتل صيد الحرم خطأ أو بكلبٍ وحكم الصيد بين الحلِّ والحرم ٢٥٤
- فرغٌ : إرسال الكلب من الحرم على صيد في الحل ٢٥٥
- مسألةٌ : الجزاء في صيد الحرم وتخيره كصيد المحرم ٢٥٦
- مسألةٌ : قتل الكافر الصيد في الحرم ٢٥٧
- مسألةٌ : تحريم قطع شجر الحرم ٢٥٧
- فرغٌ : الضمان في قطع غصن أو أخذ ورق من شجر الحرم ٢٥٩
- فرغٌ : الجزاء في قطع الشجر ٢٦٠
- مسألةٌ : قطع نبات الحرم من زرع ونحوه والرعي فيه ٢٦٠
- مسألةٌ : يحرم إخراج حصباء وتراب الحرم ٢٦٢
- فرغٌ : إخراج ماء زمزم وإدخال التراب والأحجار من وإلى الحرم ٢٦٣
- مسألةٌ : الحظر من صيد حرم المدينة ٢٦٣
- مسألةٌ : كراهة صيد وإدوجٍ ٢٦٦
- مسألةٌ : تصرف سائر الدماء لمساكين الحرم ٢٦٧
- بابُ صفةِ الحجِّ والعمرة ٢٦٩
- مسألةٌ : استحباب الدخول من باب بني شيبه وطواف القدوم وطواف المرأة ليلاً ٢٧٢
- فرغٌ : شروط الطواف ٢٧٣
- فرغٌ : الحدث في الطواف ٢٧٥
- فرغٌ : تيقن الحدث في طواف أحد النسكين ولم يعيَّنه ووطىء بعد العمرة ٢٧٦
- فرغٌ : طلب النيَّة للطواف ٢٧٧
- فرغٌ : استحباب الاضطباع لطواف يعقبه سعي ٢٧٧
- فرغٌ : كون الطواف سبعة أشواط وكراهية تسميته بغير اسمه ٢٧٩
- فرغٌ : الطواف حول البيت والحجر والشاذروان جميعاً ٢٨٠
- فرغٌ : الطواف ماشياً أو راكباً أو محمولاً ٢٨١
- فرغٌ : ابتداء الطواف واستلام الحجر الأسود وتقيله وما يقوله ٢٨٢
- فرغٌ : يشترط الترتيب في الطواف ويستحب الدنو منه ٢٨٨

- فرغٌ : ما يستحبُّ استلامه من الأركان وما يفعله ٢٨٩
- مسألةٌ : مشروعية الرَّمَل والاضطباع وما يقوله ٢٩٢
- فرغٌ : لم يشرع للمرأة الرمل والاضطباع ولا شيء على الرجل بترك الهيئات ٢٩٥
- فرغٌ : الشرب في الطواف وكراهة تغطية الفم ٢٩٦
- مسألةٌ : الطواف بلباسٍ محرّمٍ وقطعه للصلاة ٢٩٧
- مسألةٌ : صلاةُ ركعتي الطواف ٢٩٨
- فرغٌ : الجمع بين أسابيع الطواف ٣٠٠
- فرغٌ : صلاة ركعتي الطواف عن الصبيِّ وموضعها والرجوع بدونها ٣٠٠
- فرغٌ : يرقى إلى الصفا بعد ركعتي الطواف ٣٠١
- مسألةٌ : وجوب السعي بين الصفا والمروة وكونه بعد طوافٍ ٣٠٢
- فرغٌ : ترتيب السعي وحسابه ٣٠٤
- فرغٌ : الصعود على الصفا والمروة والدعاء وصفة السعي بينهما ٣٠٥
- فرغٌ : استحباب الطهارة للسعي وقطعه وسعي المرأة ٣٠٨
- مسألةٌ : خطب الحجِّ أربع والتعريف بيوم التروية ٣٠٩
- فرغٌ : الرواح إلى منى وما يصنع الإمام والناس حتى وصولهم عرفة ٣١٠
- مسألةٌ : دخولُ النبي ﷺ عرفةً والتعريف بها وما يستحب لها ٣١٣
- فرغٌ : زمن الوقوف بعرفة وصفة الواقف بها ٣١٧
- مسألةٌ : الانطلاق إلى المزدلفة وما يصنع بها ومتى يخرج منها ٣٢١
- فرغٌ : أخذ حصى الرمي وصفتها ٣٢٦
- فرغٌ : صفة المشي في المزدلفة ووادي محسّر ٣٢٨
- مسألةٌ : أعمال يوم النحر والبدء برمي جمرة العقبة ٣٣٠
- فرغٌ : متى تقطع التلبية ٣٣٢
- فرغٌ : ما يجوز به الرمي ٣٣٣
- فرغٌ : الأماكن التي يكره أخذ الحصى منها ٣٣٤
- فرغٌ : كيفية الرمي وبعض صورته ٣٣٦
- مسألةٌ : موضع الذبح ووقته ٣٣٨
- مسألةٌ : الحلق والتقصير ٣٣٩
- فرغٌ : تلييد الشعر يوجب حلقه ٣٤٢

- ٣٤٢ فرعٌ : الحلقُ نُسكٌ وحكم تقديم نسكٍ على آخر
- ٣٤٤ مسألةٌ : خطبة منى يوم النحر
- ٣٤٤ مسألةٌ : طواف الإفاضة أو الزيارة
- ٣٤٦ فرعٌ : تغيير النية من الزيارة إلى الوداع
- ٣٤٦ مسألةٌ : جلُّ محظورات الإحرام
- ٣٤٨ فرعٌ : التحللُ من العمرة
- ٣٤٩ مسألةٌ : الرمي في أيام التشريق
- ٣٥٠ فرعٌ : الرمي بعد الزوال
- ٣٥١ فرعٌ : ما يجب بترك الرمي وقضاؤه والتعريف بيومي القرّ والنفر
- ٣٥٤ فرعٌ : ما يجب بترك الرمي
- ٣٥٥ مسألةٌ : الاستنابة في الرمي
- ٣٥٦ مسألةٌ : المبيت بمنى
- ٣٥٧ مسألةٌ : الرخصة لرعاة الإبل وأهل السقاية ومن يقاس عليهم
- ٣٥٨ فرعٌ : قضاء المعذورين للرمي
- ٣٦٠ مسألةٌ : الخطبة ثاني أيام التشريق والتخيير في النفر
- ٣٦١ فرعٌ : تعجيل النفر من منى
- ٣٦٢ فرعٌ : النفر قبل الوقت المشروع
- ٣٦٢ فرعٌ : طرح ما بقي من حصى الجمار
- ٣٦٢ فرعٌ : استحباب النزول في المحصّب لمن شاء
- ٣٦٤ مسألةٌ : وداع البيت الحرام
- ٣٦٦ فرعٌ : الوداع يوم النحر
- ٣٦٧ فرعٌ : طواف الوداع إذا نوى الإقامة بمكة
- ٣٦٧ فرعٌ : رجوع الحاج لطواف الوداع
- ٣٦٨ فرعٌ : ليس على المقيم الخارج إلى التنعيم وداع
- ٣٦٨ فرعٌ : وداع الحائض
- ٣٦٩ فرعٌ : لا ينتظر الركب الحائض
- ٣٧٠ فرعٌ : دعاء الخروج من مكة إلى الوطن
- ٣٧٠ مسألةٌ : أركان العمرة

- ٣٧١ فرغٌ : الطواف والسعي في القران
- ٣٧٣ مسألةٌ : أركان الحج ومسنونه وهياته
- ٣٧٣ مسألةٌ : دخول الكعبة وفضيلة المسجد الحرام على بقية المساجد
- ٣٧٤ فرغٌ : فضيلة الشرب من ماء زمزم ونبذ السقاية
- ٣٧٥ مسألةٌ : الخروج من مكة
- ٣٧٥ فرغٌ : أفضلية مكة على المدينة
- ٣٧٧ مسألةٌ : زيارة القبر الشريف
- ٣٨٠ بابُ الفواتِ والإحصارِ
- ٣٨٢ فرغٌ : وجوب الدم على المكي وغيره في الفوات
- ٣٨٢ فرغٌ : الإحرام بالعمرة بأشهر الحج وفواته عليه
- ٣٨٢ فرغٌ : قضاء الحج الفائت وإخراج الهدى
- ٣٨٣ فرغٌ : الوقوف في عاشر ذي الحجة أو الثامن خطأً
- ٣٨٥ فرغٌ : شهادة الرؤية المتأخرة
- ٣٨٥ فرغٌ : المشاهد يعمل بعلمه
- ٣٨٥ مسألةٌ : الإحصار
- ٣٨٧ مسألةٌ : الصدُّ عن الحجِّ وأحكام الصائدين
- ٣٨٩ مسألةٌ : إحصار المحرم بعمرة
- ٣٩٠ فرغٌ : إحاطة العدو بالمحرم
- ٣٩٠ مسألةٌ : قضاء الحجِّ بسبب الإحصار العامِّ أو الخاصِّ
- ٣٩٢ مسألةٌ : الإحصار بعد الوقوف وصدُّ أهل مكة عن الوقوف
- ٣٩٣ مسألةٌ : ما يجب على المحصر بتحليله والتعريف بأنواع الدماء
- ٤٠٠ مسألةٌ : إحصار المريض والنصوص التي يجوز القياس عليها
- ٤٠٢ مسألةٌ : إحرام العبد وتحليله
- ٤٠٣ فرغٌ : رجوع السيد بإذنه لعبده في الإحرام
- ٤٠٤ فرغٌ : بيع السيِّد عبده المحرم
- ٤٠٤ فرغٌ : سفر المكاتب للحج والعمرة

- ٤٠٤ مسألة : الحج للزوجة
- ٤٠٦ - فرع : الحج والعمرة وإذن الوالدين
- ٤٠٧ مسألة : الإحرام مع الشرط
- ٤٠٩ مسألة : الردة بعد الحج
- ٤١١ باب الهدي
- ٤١٣ مسألة : جواز الذكّر وأفضليّة الأُنثى والفحل في الهدي
- ٤١٣ مسألة : التصرف بالهدي ومنعه
- ٤١٤ - فرع : ركوب الهدي المنذور والانتفاع بلبنه وصفه
- ٤١٦ - فرع : لا يُضمن الهدي بنحره لإحصار ونحوه
- ٤١٧ مسألة : عطب الهدي ونحره ولمن يحلُّ أكله
- ٤١٩ - فرع : إتلاف الهدي بسبب منه
- ٤٢٢ مسألة : موضع نحر الهدي بأنواعه ووقته
- ٤٢٣ مسألة : استحباب الذبح لصاحب الهدي وأجرة الجازر وما يفعل باللحم
- ٤٢٤ مسألة : ذبح النذريد غير المهدي
- ٤٢٥ مسألة : تعيين ذبح بدلاً عمّا وجب عليه في ذمته
- ٤٢٩ مسألة : لا يشترط خروج الهدي إلى عرفة
- ٤٣٠ مسألة : الأيام المعدودات والمعلومات
- ٤٣٣ باب الأضحية
- ٤٣٥ مسألة : وقت الأضحية
- ٤٣٧ - فرع : يكره الذبح ليلاً
- ٤٣٧ مسألة : كراهة حلق شعر المضحي وتقليم أظفاره
- ٤٣٩ مسألة : جواز الأضحية في كل مكان
- ٤٣٩ مسألة : ما يجزىء في الأضحية وسنّه
- ٤٤١ مسألة : الأفضل من النعم وما يستحبُّ في صفتها
- ٤٤٣ مسألة : عيوب الأضحية

- ٤٤٧ - فرغٌ : نذر الضحية بمعيب
- ٤٤٧ مسألةٌ : استحباب ذبحه أضحيته وحكم النية واستنابة غيره
- ٤٤٩ - فرغٌ : الضحية عن الغير بغير إذنه
- ٤٥٠ - فرغٌ : التوجه حال الذبح إلى القبلة
- ٤٥١ - فرغٌ : استحباب التسمية عند الذبح
- ٤٥٢ - فرغٌ : استحباب الصلاة على النبي والدعاء عند الذبح
- ٤٥٣ مسألةٌ : شراء الأضحية لا يوجبها وبماذا تتعين وما حكم إبدالها
- ٤٥٤ مسألةٌ : حكم الأكل من الأضحية والهدي
- ٤٥٩ مسألةٌ : منع بيع شيء من الأضحية والهدي وحكم الانتفاع بها
- ٤٦٠ مسألةٌ : جواز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة
- ٤٦٣ بابُ العقيقة
- ٤٦٥ مسألةٌ : للغلام شاتان وللجارية شاة
- ٤٦٥ - فرغٌ : ما يجزىء في العقيقة وما يستحب عند ذبحها وما يطبخ
- ٤٦٦ مسألةٌ : استحباب الأكل من العقيقة وبعث بمرقها إلى الفقراء
- ٤٦٦ مسألةٌ : استحباب العقيقة يوم السابع وما يصنع برأس المولود
- ٤٦٨ مسألةٌ : استحباب تحنيك المولود والأذان والتسمية وتهنئة الوالد
- ٤٧١ بابُ النذر
- ٤٧٢ مسألةٌ : لا صحة للنذر إلا بالقول
- ٤٧٢ مسألةٌ : لزوم النذر
- ٤٧٣ - فرغٌ : في نذر صوم يوم محرّم أو فعل مباح
- ٤٧٤ مسألةٌ : نذر التبرّر واللجاج
- ٤٧٧ مسألةٌ : حكم النذر بجميع المال وبعث رقبته
- ٤٧٧ - فرغٌ : نذر عتق رقبة معينة
- ٤٧٨ مسألةٌ : لزوم ما سماه وعينه بالنذر وحكم المطلق
- ٤٧٩ - فرغٌ : نذر شاة في ذمته أو عينها وذبح عنها بدنة أو بقرة

- ٤٧٩ مسألةٌ : نذرَ بدنةً وأطلق أو عَيَّنَها بالنِّيةِ
- ٤٨١ مسألةٌ : النذر لأفضل بلد أو مطلقاً
- ٤٨٢ - فرعٌ : مؤنة نقل الهدى والنذر من غير النعم
- ٤٨٢ - فرعٌ : النذر لرتاج الكعبة أو لمسجدٍ بعينه أو مطلقاً
- ٤٨٣ مسألةٌ : ينحر ويفرَّق اللحم حيث نذر
- ٤٨٤ مسألةٌ : فيمن نذر صلاة أو ركوعاً أو سجوداً
- ٤٨٤ - فرعٌ : نذر الصلاة في المساجد الثلاثة أو في غيرها
- ٤٨٦ - فرعٌ : تعليق النذر بمشيئة رجل
- ٤٨٦ مسألةٌ : صوم يوم بعينه أو مطلقاً أو نصفه
- ٤٨٧ - فرعٌ : نذر الصوم في الحرم
- ٤٨٧ مسألةٌ : نذر صيام سنةٍ
- ٤٩٠ - فرعٌ : نذر صوم هذه السنة
- ٤٩٠ مسألةٌ : نذر صوم أيام الاثنين
- ٤٩٠ - فرعٌ : من نذر صوم الاثنين وعليه صيام شهرين متتابعين وعكسه
- ٤٩١ مسألةٌ : تعليق نذر الصوم بقدم شخصٍ
- ٤٩٣ - فرعٌ : تعليق نذر الصوم بأمسٍ قدم شخصٍ أو بقدم شخصين
- ٤٩٣ - فرعٌ : تعليق نذر الاعتكاف على قدم شخصٍ
- ٤٩٤ مسألةٌ : نذر الحج ماشياً
- ٤٩٦ - فرعٌ : نذر أن يركب إلى المسجد الحرام فمشى أو بغير نسلٍ
- ٤٩٧ - فرعٌ : نذر المشي لبيت الله ولم يقل الحرام
- ٤٩٧ - فرعٌ : النذر إلى موضع من الحرم أو إلى عرفة
- ٤٩٨ - فرعٌ : نذر المشي لمسجد غير الثلاثة أو لمسجد المدينة والأقصى
- ٤٩٩ مسألةٌ : نذر الحج السنة
- ٥٠٠ باب الأطعمة
- ٥٠٢ مسألةٌ : أكل الضبع والثعلب وغيرهما
- ٥٠٣ مسألةٌ : في أكل الأرنب والقنفذ وغيرهما

- فرعٌ : فيما يتقوى بناه وحكم ابن آوى ٥٠٤
- مسألةٌ : جواز أكل النعامة وغيرها من الطيور وحرمة ما له مخلب ٥٠٥
- مسألةٌ : لا يؤكل ما تولد من حيوان يؤكل وغيره ٥٠٧
- مسألةٌ : الذي لم يرد فيه تحليل ولا تحريم ٥٠٧
- مسألةٌ : كراهة أكل الجلالة ٥٠٨
- مسألةٌ : حيوان البحر وما يحلُّ منه والصفدع وغيره ٥٠٩
- مسألةٌ : اعتبار الضرر في تحريم غير الحيوان ٥١١
- مسألةٌ : جواز أكل الميتة للمضطر وحكم الدواء النجس ٥١١
- فرعٌ : وجوب سدِّ الرمق للمضطر ٥١٢
- فرعٌ : بذل ما يفضل عن الحاجة للمضطر ٥١٣
- فرعٌ : امتناع المضطر من الطعام إن خاف السمَّ أو زيادة المرض ٥١٥
- فرعٌ : وجود طعام الغير والميتة ٥١٦
- فرعٌ : وجود الميتة ومال الغير والصيد للمحرم ٥١٦
- فرعٌ : أكل الآدمي أو عضوٍ منه للمضطر ٥١٨
- فرعٌ : شرب المُحرّم للضرورة ٥١٩
- مسألةٌ : الأكل من ثمر الغير للاضطرار ٥١٩
- فرعٌ : ضيافة المسلم ٥٢٠
- مسألةٌ : حل كسب الحجام ٥٢١
- باب الصيدِ والذبائح ٥٢٣
- مسألةٌ : لا يضرب صيد المجوسي وغيره للسمك ٥٢٤
- فرعٌ : ما قطع من السمكة وهي حية ٥٢٤
- فرعٌ : وجود سمكة ببطن أخرى وحكم القلي والروث والدم ٥٢٤
- مسألةٌ : حل ميت الجراد ٥٢٥
- مسألةٌ : ذكاة غير السمك والجراد ومن هم أهل الذكاة ٥٢٦
- فرعٌ : حلُّ ذبيحة المرأة والصبي والأعمى وغيرهم ٥٢٧
- مسألةٌ : ما يستحب في المدينة وحكم غيرها ٥٢٩

- مسألة : ما ينحر ويذبح وموضع الذبح وما يقطع منه ٥٣٠
- فرع : ما يسنّ حال الذبح ٥٣٣
- فرع : ذبح الحيوان من القفا ٥٣٣
- فرع : جرح الحيوان ثم ذبحه ٥٣٤
- مسألة : الاصطياد بالسباع ٥٣٥
- مسألة : أحكام تتعلق بإرسال الجارحة ٥٣٧
- فرع : شروط الجارحة المعلمة ٥٣٨
- فرع : التسمية عند إرسال الجارحة ٥٣٩
- فرع : إرسال الجارحة ممن لا تحلّ ذكاته وصورٌ أخرى ٥٣٩
- فرع : استرسال الكلب المعلم بنفسه وصورٌ أخرى ٥٤٠
- فرع : إرسال المجنون والصبي والأعمى للكلب ٥٤١
- فرع : حلّ ما قتله الجارح بنابه وغيره ٥٤٢
- فرع : أكل الجارحة من الصيد أو احتساء دمه ٥٤٢
- مسألة : إدخال الكلب نابه في الصيد ٥٤٤
- مسألة : الاصطياد بالجارحة المغصوبة ٥٤٦
- مسألة : القصد لا يعتبر في ملك الصيد بشبكة وغيرها ٥٤٦
- مسألة : صيد الحمام الأهليّ والمباح ٥٤٦
- فرع : الصيد المعلم بعلامة ٥٤٧
- مسألة : الصيد بالرمي وأنواعه ٥٤٧
- فرع : إرسال السهم في الريح وحالات أخرى ٥٤٨
- فرع : رمي الطائر وجرحه ٥٤٩
- فرع : قطع الصيد قسمين أو إبانة بعضه قبل قتله ٥٥٠
- مسألة : إدراك الصيد وفيه حياة مستقرة ٥٥٠
- فرع : غياب الصيد بعد إرسال الكلب أو السهم ٥٥١
- مسألة : صيد الفخّ ونحوه ٥٥٣
- مسألة : إصابة السهم أو الكلب صيداً لا يقصد ٥٥٤
- مسألة : إرساله الكلب أو رميه السهم وهو لا يرى صيداً ٥٥٤
- مسألة : الرمي أو الإرسال لشاخص وظهوره صيداً أو غنماً ٥٥٥

٥٥٥	مسألة : ذكاة البعير النأء ونحوه
٥٥٦	- فرع : ذكاة الجنين
٥٥٧	مسألة : ملك الصيد بزوال الامتناع
٥٥٨	- فرع : امتناع الصيد بالرجل والجناح معاً
٥٥٨	مسألة : رمي الصيد من اثنين فوجداه ميتاً ولم يعلم امتناعه بالأول
٥٥٩	مسألة : وجوب الأرش إذا رمى اثنان صيداً
٥٦٤	- فرع : جناية ثلاثة على صيد
٥٦٥	مسألة : انفلات الصيد من الكلب
٥٦٧	المحتوى

* * *